



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نَهَائَةُ الْمُحْتَأَجِّ

إِلَى

شَرْحِ الْمِنْصَحِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلِيفُ

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ

ابْنِ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْمَنُوفِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

الشَّهِيرِ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ الْمَتُوفِيِّ سَنَةَ ٤٢٤ هِجْرِيَّةً

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ أَبِي الضِّيَاءِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الشُّبْرَامَلِسِيِّ الْقَاهِرِيِّ

الْمَتُوفِيِّ سَنَةَ ١٠٨٧ هـ

وَبِالْهَامِشِ

حَاشِيَةُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمَعْرُوفِ بِالْمَغْرَبِيِّ الرَّشِيدِيِّ الْمَتُوفِيِّ سَنَةَ ١٠٩٦ هـ

الجزء السادس

طبع على نفقة

الشيخ سالم بن سعد بن نيهان وأخيه أحمد (بسر بايا - جاوى)

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغابت على غيرها . والفرض لغة التقدير ، ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعتاء . وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث . وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث وأخبار تكبير الشيعين « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » وقائدة قوله صلى الله عليه وسلم ذكر بيان أن المراد بالرجل هنا ما قبل المرأة فيشمل الصبي لا ما قبل الصبي المختص بالبالغ وورد في الحث على تعامها وتعليمها أخبار منها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « تعاملوا الفرائض وعاموها الناس فأنى امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجردان من يقضى بينهما » وورد أنه نصف العلم وأنه ينسب وأنه أول علم ينزع من الأمة أى يموت أهله ، وسبى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إذامت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

(كتاب الفرائض)

(قوله أى مقدرة) فسر به بذلك مع أن الفرض مشترك على ما ذكره بقوله ويرد بمعنى الخ لأنه المناسب (قوله فغابت على غيرها) لفضلها بتقدير الشارع لها واكثرتها انتهى حجاج (قوله ويرد بمعنى القطع) أى لغة (قوله والانزال) ومنه - إن الذى فرض عليك القرآن - الآية (قوله والاحلال) أى الاباحة (قوله مقدر للوارث) أى لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول (قوله والعلم الموصل) عطف تفسير لأن العلم الموصل لما ذكر هو عين الفقه ويمكن أن لا يكون تفسيرا بحمل الفقه على معرفة أن للبيت إذا انفردت النصف ولا يلزم معرفة الكل واحد إلا بالحساب الذى يتوصل به إلى معرفة أصول المسائل وتصحيحها وما ذكره الشارح شامل لقول شيخنا الزيدى وعلم الفرائض كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب لكل ذى حق انتهى (قوله فلاولى رجل) أى أقرب انتهى حجاج وأراد بالأقرب ما يشمل الأقوى (قوله وأنه ينسب) أى أنه أ أكثر نسيانا من غيره أو أنه ينسب بحيث لا يصير لأحد به شعور بخلاف غيره فانه لا يصل فى النسيان إلى هذا الحد (قوله وأنه أول علم ينزع من الأمة) هو معنى الحديث ولفظه على ما فى حجاج « تعاملوا الفرائض وعاموها فانه نصف العلم وهو ينسب وهو أول علم ينزع من أمتي » وقال إنه ضعيف اه ولعل هذا حكمة المقابلة فى كلام الشارح حيث قال هنا ورد أنه نصف العلم الخ وفيما قبله منها ما صح الخ (قوله وآخر مثن) فى شرح الأربيعين لحج بدل وآخر يموتى ومثن .

893.799
P145
v.16

[كتاب الفرائض]

(قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع الخ) ظاهر هذا السياق أنه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره أو أنه مشترك بين هذه المعانى واستعماله فى التقدير أكثر وعبارة والده فى حواشى شرح الروض بعد أن أورد المعانى التى ذكرها الشارح بشواهد ما مع زيادة نصها فيجوز أن يكون الفرض حقيقة فى هذه المعانى أو فى القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظى أو بالتواطؤ وأن يكون حقيقة فى القطع مجازا فى غيره لتصریح كثير من أهل اللغة بأنه أصله .

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الألف مطلقاً أو اسم كان ضمير الشأن محذوفاً والناس مبتدأ ونصفاً خبره والجملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر لخصوص النصف كما لا يخفى، وعلم القرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة. وعلم النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت. وعلم الحساب بأن يعلم من أى حساب تخرج المسئلة. وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم (ببداً) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخالفه من حق كفاية وحد قذف أو اختصاص أموال تكمر تخلت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظره من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لاهي وإذا استند الملك لفعاله كان تركة ووقع السؤال عن عاش بعد موته معجزة لني. وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركنه وهو محمول على أنه بالاحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع فإذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن. والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل وسيأتي في الصداق حكم المسوخ حمادا أو حيوانا

(قوله وهي ما يخالفه من حق الخ) أى ولا ينافي هذا التفسير ما الكلام فيه من أنه يخرج منها الأمور الآتية لأن التركة بهذا المعنى مبدأ الاخراج ومعلوم أنه لا يكون إلا مما يصح الاخراج منه وهو الأموال فلا يضر اشتغالها على غيره ويجوز أن تكون من للتبعض والبعض الذي يخرج منه هو المال لكن هذا يقتضى وجوب تقديم المؤن والدين والوصية على استيفاء نحو حد قذف فلا يجوز تقديم استيفائه على واحد منها وظاهر أنه ليس كذلك فالأولى الجواب بأن فيه شبه استخدام فالمعرف مطلق التركة لخصوص ما يخرج منه ذلك.

(قوله والمراد بالنصف الخ) الأولى التعبير بأوليكون جواباً آخر وعلى ما في الأصل فلهذا تفسير للنصف (قوله وهي) أى التركة ما يخالفه من حق أى وإن لم يتأت منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف (قوله أو اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنها وقع هل يكاف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أولاً فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان بيده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك (قوله تكمر تخلت) أى فإن لم تتخلل فهي من جملة الاختصاص وقد مر (قوله ودية أخذت من قاتله) أى سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالعفو عن التصاص سواء كان العفو منه أو من وارثه (قوله عن عاش بعد موته الخ) هل يتبين عدم خروج التركة عن ملكه أولاً (قوله فوجب البقاء مع الأصل) وهو موته ثم ما ذكره من الحياة هل ترتب عليه أحكام الحياة الأولى من وجوب التصاص على قاتله المكافئ له ووجوب الحد على من زنى به لو كان امرأة والمهر لها وتجهيزه بالغسل والتكفين والصلاة عليه إذا مات وسائر الأحكام أو لا يثبت شيء من ذلك إلحاقاً لهذه الحياة بالأمور الأخروية واستصحاباً لحكم الموت كحياة الشهيد أو يفرق بين كون الحياة العائدة مستمرة أم لا كحركة المدبوح فيه نظر والأقرب الأول ويحتمل أن يفرق بين الحياة المستقرة وغيرها فيعطى حكم الأحياء في الأولى دون الثانية ولو قيل به لم يكن بعيداً وتجعل هذه الحياة من أمور الآخرة فلا ينقطع بها حكم البرزخ ويدل عليه ما قيل في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم من أنهما أحياء له وآمنا به ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهما بعد ذلك ولا غسلهما وفي فتاوى ابن حجر الحديثية في آخر الجواب عما لو مات شخص ثم أحياء الله الخ مانصه وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته أنه لا عبرة بالحياة بعد الموت المتيقن أى بأخبار نحو معصوم كما قدمه وإن لم

بالنسبة لمخلفه وغيره (بمؤنة تجهيزه) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطمّ وحنوط كما في المجموع عن الأصحاب لاحتياجه لتلك كالمفلس بل أولى لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره ، وعلم مما مر في الجنائز أن عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشئة إذا كان موسرا ، وإن كان لها تركة ، ولو اجتمع معه مومنه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديمه لتبين محزه عن تجهيز غيره ، أو اجتمع جمع من مومنه وماتوا دفعة قدم كما في الروضة من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمة ثم الأم لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا ويقرر بين زوجته ،

يتيقن موته حكما بأن ما كان به غشى أو نحوه اهـ ويوافق ما في الفتاوى قول الشارح إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت هذا ونقل عن خط شيخنا الشوبري ما صورته منازعة للفتاوى قوله فلا يجوز لنا أن ندير عليها حكما وقوله قبله لم يكن لحياته أثر كلاهما صريح أو كالصريح في أنه لا يجب تجهيزه ثانيا وبه يرد قول شيخ مشايخنا .

فرع - لومات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيا حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اهـ وقد كنت أتوقف في كلام الشيخ كثيرا لما علل به في الجواب من قوله لأنها وقعت خارقة للعادة حتى وقفت على هذا الجواب فله الحمد الكريم الوهاب . قال وفي البحر للزركشي قال الماوردي في تفسيره : اختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته فقيل يبقى لثلاثين عاقل عن تعبد وقيل يسقط فالتكليف معتبر بالاستدلال دون الاضطرار اهـ وهو غريب وقال الإمام في تفسيره إذا جاز تكليفهم بعد الموت فلم لا يجوز تكليف أهل الآخرة . فأجاب بأن المانع من الآخرة الاضطرار إلى المعرفة و بعد العلم الضروري لتكليف وأهل الصاعقة يجوز كونه تعالى لم يضطرهم فصح تكليفهم بعد ذلك اهـ قال بعض مشايخنا الحق أن الآيات المضطرة لا تمنع التكليف وقد أبوا أخذ الكتاب فرفع الجبل فوقهم فآمنوا وقبوه ولا شك أن في هذا آية مضطرة ، وقول الرازي بعدم التكليف في الآخرة ليس على إطلاقه فإن التكليف في الآخرة باق فيها وقد جاء أنه يؤجج نار ويؤمر بالدخول فيها فمن أقبل على ذلك صرف عنها وهذا تكليف . وقال بعضهم قولهم الآخرة دار جزاء والدينا دار تكليف محمول على الأغلب في كل وأن في الآخرة التكليف كما في الدنيا الجزاء اهـ مقاله شيخنا (قوله ولو كافرا) أي غير حرابي ولا مرتد لأنه لا يطلب تجهيزه بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيزه مما خلفه لأنه صار فينا (قوله لاحتياجه لذلك) علة للبداءة بمؤنة التجهيز (قوله فالأوجه تقديمه) أي وإن مات مومنه قبله وخيف تغيره (قوله من يخشى تغيره) أي وإن بعد وكان مفضولا (قوله ثم الأم) ظاهره تقديم الأبوين على الفرع ولو صغيرا وسياق ما يصرح به في قوله ولعل الفرق بين هذا ومما مر الخ وظاهره أيضا أن الأم تقدم على الفرع ولو ذكرا وسياق ما يخالفه (قوله ويقدم الأكبر سنا) أي ولو كان مفضولا كما اقتضاه إطلاقه وأفاده قوله الآتي إنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع وقياس ذلك تقديم الولد الكبير على الولد الصغير إذا لم يمكنه القيام بهما .

إذ لامزية والأوجه تقديم الزوجة على جميع الأقارب ثم المملوك الخادم لما بعدها لأن العلقه بهما أم أخذنا مما ذكر في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة فإن استووا أفرع بينهم ، وفي كلام الأذرعى ما يؤيد ما ذكرناه وظاهر كلامهم الإقراع بين الزوجات وإن تفاوتن في الفضل وغيره ويوجه بأن الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الأخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم أن المملوكين كذلك أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولا هذا كله إن لم يمكنه القيام بأمر الجميع ، وإلا فالأوجه وجوبه كما بحثه الزركشى أخذنا مما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله أن ذلك فيه إشار مجرد التعجيل فنظر فيه إلى الأشرف وهذا فيه إشار بالتجهيز فنظر فيه إلى الأئزم مؤنة ثم الأشرف ، وذكرهم الأخوين هنا مع أن السلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعلمهم أرادوا به ما إذا انحصرت تجهيزها فيه أو أزمه به من يرى وجوب ذلك (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى ديونه) المتعلقة بذمته من رأس المال سواء أكان لله تعالى أم لآدمي أوصى به أم لا لأنه حق واجب عليه وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قرابة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدّمت عليه بعنا على وجوب إخراجها والمسارة إليه ، ويقدم دين الله تعالى ،

(قوله وما مر قبله) أى
في قوله أو اجتمع جمع
من مؤنه .

(قوله إذ لامزية) أى من حيث الزوجية كما يأتي فلا نظر إلى كون إحداهما أفضل من الأخرى (قوله والأوجه تقديم الزوجة الخ) أى فتقدم على الأب الخ (قوله لفضيلة الذكورة) يؤخذ منه أن الإخوة لو اختلفوا ذكورة وأنوثة قدم الذكر وأن المماليك كذلك (قوله فيجعل امرأة) أى يفرض (قوله ما يؤيد ما ذكرناه) أى من التفصيل (قوله بخلاف الإخوة) أى فاتها تتفاوت في نفسها بأن يكون أحد الإخوة شقيقا والآخر لأب أو لأم (قوله وبه يعلم أن المملوكين كذلك) أى كالزوجين لأن الملكية لا تتفاوت فيهم (قوله وإلا فالأوجه وجوبه) أى الترتيب (قوله وما مر قبله) أى من تقديم الأب والأم على الولد الصغير (قوله إن ذلك فيه الخ) يتأمل قوله إن ذلك الخ فإنه فرض الكلام ثم فيما اذلمتف التركة إلا بتجهيز واحد وعليه فالفائت التجهيز لا التعجيل فكان المناسب أن يقول إن الفائت ثم التجهيز فروعى فيه الأشرف والفائت هنا مجرد التعجيل فروعى فيه الأئزم (قوله ما إذا انحصرت تجهيزها فيه) أى بأن لم يكن ثم غنى إلا هو (قوله أم لآدمي أوصى به) أى ذلك الآدمي به أى بالدين هذا هو المتبادر مما ذكر وقد يتوقف فيه بأن ما أوصى به ليس ثابتا في ذمته فعلل المراد أن الدائن أوصى به لزيد مثلا ومات وقبل الموصى له الوصية ثم مات من عليه الدين فيخرج من تركته مقدما على الارث وعلى ما أوصى به من عليه الدين لأنه لم يملك بالوصية من جهته فليتأمل أو أن المراد أوصى بقضائه مقدما على غيره أو لم يوص به ويكون فائدة التنصيص عليه دفع ما قد يتوهم من أنه إذا أوصى به تعلق بالثلث فيزاحم غيره من الوصايا وهذا هو الظاهر لما تقدم أنه المتبادر من العبارة .

كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي . أما المتعلقة بعين التركة فستأتي (ثم) بعد الدين وإن كان إنما يثبت بإقرار الوارث سواء أ كان بعد ثبوت الوصية أم قبلها كما علم مما نقلناه عن الصيدلاني تنفذ (وصاياه) وما ألحق بها من عتق علق بالموت أو تبرع نجز في مرض الموت أو الملحق به لقوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - (من) للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه (ثلث الباقي) بعد الدين كما نبه عليه ثم ولو استغرق الدين التركة نفذت الوصية وحكم بانعقادها لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو إبراء المستحق منه كما ذكره الرافعي في باب الوصية واعتبرت الوصية من ثلث المال وإن كانت الآية مطلقة لتقييد السنة لها بقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير » ولا يرد ما في الرافعي عن الأكثرين أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفي دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا ، فإن صدق مدعى الوصية أولا قدمت فقد ساوت الدين في الأولى وقدمت عليه في الثانية لأن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أ صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينينة (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة) على ما يأتي بيانه بمعنى تسلطهم على التصرف حيثئذ وإلا فالدين لا يمنع الإرث ، ومن ثم فازوا بزوائد التركة ،

(قوله أن له على الميت ألفي دينار) كذا في النسخ بالثنائية والصواب ألف بالإفراد وعبارة الشارح عميرة رجلان ادعى أحدهما أن الميت أوصى له بثلث ماله والآخر ادعى ألفا عليه والتركة ألف قسمت بينهما أرباعا بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين .

(قوله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي) أي أما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير أولا فيه نظر والأقرب الأول ، والكلام بالنسبة لكزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى يكون في النعمة إذ لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة (قوله أما المتعلقة الخ) محترز قوله بذمته (قوله ثم بعد الدين الخ) قضية التعبير ثم هنا وفيما يأتي أنه لو عكس الترتيب لم يجوز وفي حج قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزامحة ، فلو دفع الوصى مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة أي والحل ، ويوجه بأنه حيثئذ لم يقارن الدفع مانع ، ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها فأنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما ، قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لأن لا يقارنها غيرها اهـ وقضيته أنه لو قدم المؤخر في الإعطاء لم يصح ولم يحل ، فلو دفع الوصى الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع للورثة حصصهم وأبقى مقدار الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع مادفع لهما (قوله مما نقلناه عن الصيدلاني) لم يتقدم له هنا نقل عنه ولعله ذكره في باب الإقرار فليراجع ، وعبارة حج مما نقلناه ثم رأيت في نسخة كذلك (قوله لو تبرع متبرع) أي فهي موقوفة إن تبرع متبرع أو أبرأ من الدين تبين انعقادها وإلا فلا (قوله أن له على الميت ألفي دينار) الذي وقع في كلام سم على منهج نقلنا عن شرح الإرشاد أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفا وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الخ (قوله قسمت التركة بينهما أرباعا) أي لأننا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع الألف . وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكأن الميت أوصى لرجل بجميع ماله وآخر بثلثه . وطريق قسم ذلك أن يزداد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم وهذا ظاهر على ما نقله سم عن شرح الإرشاد السابق من أن التركة ألف (قوله في الأولى) هي قوله وصدقهما الوارث ، وقوله في الثانية هي قوله فإن صدق مدعى الوصية .

كامرّة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح ما علم منه أن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيما قبل موته ولو من غير الجنس فيقدم على مؤن التجهيز بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أر بعين مات عنها فقط لم يقدم إلا بربع عشرها كما استظهره الأذرعى ووجهه أن حق الفقراء في التألف ديون مرسلّة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة واستشكال استثناء الزكاة بأن النصاب إن كان باقيا وقلنا بالأصح إن تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وإن قلنا إنه تعلق جنابة أو رهن فقد ذكرنا وإن علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفاً فإن قدّمنا دين الآدمى أو سويناً فلا استثناء وإن قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمى لاعلى مؤنة التجهيز. أجب الزركشى وغيره عنه بما حصله أنا نختار الأول وهو ما صرح به البغوى وغيره ولا نسلم أنه ليس تركة بل هو تركة، وإن قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقة بدليل جواز إخراج الزكاة من غيرها. فالخاصل أنا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور وعلى التنزل فيصح إطلاقه على المجموع الذى منه الحق الجائز تأديته من محل آخر كافي قوله تعالى الحج أشهر معلومات ومثل ذلك كاف في صحة الاستثناء (والجاني) باذن السيد أو بغير إذنه إذا تعلق أرش الجنابة برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجنى عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني فإن كان المتعلق برقبته قصاصاً أو المالم متعلقاً بذمته كما لو اقترض مالا من غير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجنى عليه والمقرض على غيرها وللوارث التصرف في رقبته بالبيع (والمرهون) رهنا جعلياً وإن حجر على الراهن بعده (والمبيع) بثمن في الذمة

(قوله بغير حجر في الحياة)
أما إذا كان بحجر في
الحياة فسيأتى بما فيه .

(قوله كامرّة) أى في قوله فالواقع بها من زوائد التركة الحج (قوله ما علم منه) أى قولاً (قوله بغير حجر في الحياة) أفهم أنه لو كان سبب تعلقه بالتركة الحجر عليه في الحياة تقديم مؤنة التجهيز على الدين المتعلق بها وسند ذكر عبارة صاحب الإرشاد (قوله ولو من غير الجنس) أى كالشاة الواجبة في الإبل وكالواجب في مال التجارة إن كانت من غير جنس المال (قوله فتؤخر) أى عن مؤن التجهيز (قوله أنا نختار الأول) هو قوله أن تعلقها تعلق شركة (قوله بالاعتبار المذكور) أى وهو كونها ليست شركة حقيقية (قوله كافي قوله تعالى الحج أشهر معلومات) أى من حيث إطلاق الأشهر مع كون زمن الحج شهرين وعشر ليال (قوله فإن كان المتعلق الحج) محترز قوله إذا تعلق أرش الجنابة الحج (قوله وللوارث التصرف) أى ويبقى القرض في ذمة الرقيق إلى أن يعتق ومستحق القصاص يمكن من الاقتصاص من العبد متى شاء قبل البيع أو بعده وإذا اقتص منه رجع المشتري على البائع بما دفعه إن كان جاهلاً بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله إلى أن قتل فإن كان عالماً أو جاهلاً ولم يفسخ عند العلم فلا رجوع ويلزمه تجهيزه اه سم على حج بالمعنى (قوله والمرهون الحج) قال حج وألحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام إذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا للضرورة كأن خيف تاف شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه اه ثم نازع فيه وقال

(إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به وإن لم يحجر عليه بالفلس قبل موته ولكون الفسخ يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكأخبر فسخه بلا عذر قدم التجهيز لا تفتاء التعلق بالعين حينئذ وإنما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) إشارا للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله أعلم) تقديم لصاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة زاد صاحب الإرشاد لاجبجج ليجرح به ما أورد على من تركه كأصله وهو مالو حجر الحاكم على الفلاس فان حق الغرماء تعلق بعين ماله قبل موته ولا تقديم بذلك التعلق كما في الروضة لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في النعمة وفي معنى موته مفلسا مالو ثبت للبائع حق الفسخ لغيرية مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ فلم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز واستشكال السبكي ما تقرر بأن الثابت للبائع حق الفسخ فورا فان فسخ كذلك خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثناء وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها لتقدم مؤن التجهيز منها عليه أو لعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيجتمعت تقديم حقه كالمترهن والمجنى عليه ويحتمل أن لا لتقدم حقهما وهذا لم يثبت فيه حق إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال الفلاس والفلاس مقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله . أوجب عنه بما حاصله أنه على اختيار الأول لا يلزم ما ذكره من عدم صحة الاستثناء لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لأمن أصله وخروجها عن التركة بعد الفسخ لا يضر في صحة الاستثناء كما أن بيع الجاني في الجنابة وإن خرج مبيعه عن التركة لا يضر في ذلك وعلى اختيار الثالث فالأوجه الاحتمال الأول وهو تقديم حقه والقياس المذكور في الاحتمال الثاني ليس بظاهر لأنه قد وقع بين المتبايعين في مسئلتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة عليها على الخصوص وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال الفلاس ولو اجتمعت الزكاة والجنابة في رقيق تجارة اتجه تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في العين مع زيادة الزكاة بتعلق حقيقتين بها فكانت أولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر بل قال بعضهم إن صورها لا تنكاد تنحصر (وأسباب الإرث أربعة) ثلاثة مجمع عليها ، وأما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة (قرابة) يأتي تفصيلها ، نعم لو اشترى بعضه في مرض موته وتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وإن بقيت واجبات أخرى وينبني أنه إذا باعته للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغ الحج عنه (قوله لصاحب التعلق) هذا علم من قوله إشارا للأهم (قوله زاد صاحب الإرشاد الخ) أي بعد قوله فان تعلق بعين التركة حق كما أشار إليه فيما مر بقوله لغير حجر في الحياة وإنما ذكره هنا ليبين ما يترتب عليه (قوله كأصله) مراده بأصله الخاوي (قوله ثم مات المشتري حينئذ) أي قبل الفسخ (قوله فان فسخ كذلك) أي فورا (قوله على اختيار الأول) هو قوله للبائع حق الفسخ فورا (قوله لا يضر في صحة الاستثناء) قد يمنع بأن الفسخ حيث وجد في حياة المشتري خرج المبيع عن التركة قبل الموت فأى معنى يقتضى تصحيح استثنائه من التركة (قوله وعلى اختيار الثالث) هو قوله أو لعذر فهي ملك الورثة وقوله فالأوجه الاحتمال الأول هو قوله فيجتمعت تقديم حقه الخ وقوله لا يضر في الاحتمال الثاني هو قوله ويحتمل أن لا .

(قوله تقديم لصاحب التعلق الخ) لاجابة اليه مع قوله إشارا للأهم (قوله زاد صاحب الارشاد الخ) لاجابة اليه لأنه قدمه في قوله بغير حجر في الحياة عقب قول المصنف فان تعلق بعين التركة حق على أن إرادته هنا موهم وكان الأولى له الاقتصار على أخذ مفهومه كما صنع حجج فانه لما قيد المن في ما مر بمثل ما تقدم في الشارح قال هنا وخرج بقولى بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر الخ (قوله) لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في النعمة (قوله) الشهاب سم يتأمل مع أنه في صورة الرهن والمبيع كذلك (قوله واستشكال السبكي ما تقرر) يعنى في المتن من قوله والمبيع إذا مات المشتري مفلسا (قوله) أوجب عنه بما حاصله الخ (قوله) الجواب مبنى على أن الفسخ في الشق الأول وقع بعد الموت وهو خلاف ظاهر تقسيم السبكي (قوله بتعلق حقيقتين بها) أى حق الله وحق الآدمى .

عتق عليه ولا يرث لأنه يؤدي إرثه إلى عدم إرثه كما يعلم من الدور الحكيم الآتي في الزوجة (ونكاح) صحيح وإن لم يظأ ، نعم لو أعتق أمة تخرج من نسله في مرض موته وتزوج بها لم يرثه للدور إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لو ارث فتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإجازتها تتوقف على سبق حرمتها وهي متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها إلى عدم إرثها وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة لأن عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (وولاء) ويختص دون سابقه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلى به (العتيق ولا عكس) بالإجماع إلا ما شذ وقد يتوارثان بأن يعتقه حر بن فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حر بن أودى فبرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الأجرار ولا يرث لأنه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الإسلام) أي جهته ولهذا جاز كما اقتضاه كلامهم نقله عن بلد المال وإعطائه لواحد وبذلك فارق الزكاة ، وسواء أ كان المصروف له موجودا عند الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده ، نعم لا يعطى مكاتب ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة . أما الذمي إذا مات عن غير وارث أو كان ولم يستغرق فتصرف تركته أو باقيا لبيت المال فيئا ، ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين ، ومعلوم أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه (فتصرف التركة) أو بعضها عن الميت المسلم (لبيت المال إرثا) للمسلمين بسبب العسوية لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المارة لامصلحة كالمال الضائع (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبط (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ) مطلقا (وابنه إلا من الأم والعم) للميت وأبيه وجدته (إلا للأب وكذا ابنه والزوجة والمعتق) ومن أدلى به في حكمه فلا يرد على الحصري العشرة ذلك (ومن النساء) أي الإناث (سبع) بالاختصار وعشر بالبط (البنت و بنت الابن وإن سفل) عدل عن قول أصله سفلت وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة (والأم والجدة) من الجهتين إن أدلت بوارث (والأخت) مطاقا

(قوله أما الذمي إذا مات عن غير وارث الخ) مقدم من تأخير ومحلّه بعد المتن الآتي إذ هو محترز قوله عقب المتن عن الميت المسلم وهو كذلك في التحفة (قوله في المتن إذا لم يكن له وارث) ينبغي للشارح أن يزيد عقبه قوله أن يزداد عطفه من قوله أو بعضها .

(قوله تخرج من نسله) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها (قوله أن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعتقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على إجازة بل لو لم يعتقها في مرضه لعنت بموته من رأس المال (قوله إلا ما شذ) أي القول الذي شذ وعبارة حجج إلا ما شذ به ابن زياد (قوله من حيث كونه عتيقا) أي بل من حيث كونه معتقا لأبي المعتق فأنجر إليه الولاء منه (قوله جاز إعطاؤه منها) أي زيادة على ما أوصى له به لاختلاف السبب وهو الوصية والإرث بجهة الإسلام (قوله من غير إجازة) أي من بقية الورثة (قوله وإن لم يرث بجميعها) أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم (قوله لأنهم لا يعقلون عنه) أي من حيث كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل والإفلاشي ، على أحد من المسلمين (قوله لامصلحة) عطف على قوله إرثا (قوله ومن أدلى به) أي بالمعتق .

(والزوجة) الأضح زوج غير أنهم آثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والأنثى (والمعتقة) ومن أدلى بها في حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن من بقى محجوب بغير الزوج إجماعا ونصح من اثني عشر (أو) اجتمع كل (النساء) ويلزم منه كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البت و بنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة إجماعا ونصح من أصل أربعة وعشرين (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف) الوارث هو (الأبوان والابن والبت) لم يقل الابنان تغليباً كالذي قبله لإيهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع مال الزكشى هنا (وأحد الزوجين) لأن غيرهم محجوب بهم فإن كان الميت ذكراً فمن أربعة وعشرين ونصح من اثنين وسبعين أو أنثى فمن اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة، نعم لو أقام رجل بيته على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقلمت امرأة بيته أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى فبيته الرجل أولى كما قاله الأستاذ أبوطاهر لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكيم والمشاهدة أقوى خلافاً لما نقل عن النص من أنه يقسم بينهما (ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم «لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لاغير فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث غيرهما، ثم قال ابن السائل؟ فقال هاأنذا قال لا ميراث لهما» وقد اعتضد به الخبر المرسل «أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمه والخالة فأنزله الله لا ميراث لهما» (ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كبت أو أخت فلا يرث الباقي عليهما لثلا بيطل فرضهما المقدّر (بل المال) وهو الكل في الأولى والباقي في الثانية (ليت المال) ولو غير منتظم لجور الإمام أو عدم أهليته لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من أهله فلم يبطل حقهم بحجوره. ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الأصل ما يقتضى مخالفته (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب أي أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي أن كثيراً من المتقدمين عليه كما استفاد من قول المصنف في الروضة إنه الأصح أو الصحيح عند محقق الأصحاب منهم ابن سرة من كبار أصحابنا ومتقدمهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، ويؤخذ مما قررناه أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربع مائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو اتفت أهليته كأن جار (بالرد على أهل الفرض) لأن المال مصروف إليهم أول بيت المال بالاتفاق فان تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لأن للزكي غرضاً في الدفع إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمسك لولم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا،

(قوله كل النساء) أي وكان من كل واحدة فقط كما مثل حتى يتأتى إرث بنت الابن مع البنت (قوله وهؤلاء أولاده منها) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لينة المرأة (قوله استئناف) أي أو معطوف على جملة ولو فقدوا كما أفاده سم

(قوله من أصل أربعة) الإضافة فيه بيانية أي من أصل هو أربعة وعشرون (قوله لإيهام هذا) أي أن المراد بالابنين الابن وابن الابن (قوله فبيته الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوباً وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان بخلافه على الثاني (قوله فأنزله الله) أي أنزل عليه صلى الله عليه وسلم بالوحي بلا قرآن (قوله بإيهامه التناقض) أي لأن الكلام مفروض فلو فقدوا كلهم وعلى العطف بصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب.

وأيا مستحقو الزكاة قد ينحصرن بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياغ وأيا فالشارع نص على ولاية الإمام في الزكاة دون الإرث وما يتوهم من عبارته من عدم الصرف على رأى المتأخرين لغير المنتظم حيث فقد ذوو الأرحام وغيرهم ليس بمراد بل على من هو بيده صرفه لحاكم البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتولية صرفه لها بنفسه إن كان أمينا عارفا كما لو فقد الأهل فإن لم يكن أمينا فوضه لأمين عارف وعبارة ابن عبد السلام: إذا جار المالك في مال المصالح وظفر به أحد من يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بجرها صفة لأهل لتعرفها بالإضافة لأنها وقعت بين ضدين على ما فيه ونصها على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) بالإجماع لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خوولة بالرحم لبالزوجية (مافضل عن فروضهم بالنسبة) أى نسبة سهام من يرث عليهم أى نسبة سهام كل واحد من يرث عليه إلى مجموع سهامه وسهام رفقته فى بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أو باعه للبنت ور بعه للأُم لأن سهامها ثمانية ثلاثة أو باعها للبنت ور بعها للأُم فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أو بعة وللبنت تسعة وللأُم ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأُم ر بعها سهم ور بع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أو بعة وللبنت أحد وعشرون وللأُم سبعة وفى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأُم ر بعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأُم واحد وكذا يقال على وفق الاختصار ابتداء فى هذه كما أفاده الشارح تجعل سهامها من الستة المسئلة وفى اللتين قبلها الباقي من مخرجى الربع والثلث للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والأُم من مسئلتها فتضرب فى كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية والرد ضد العول لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص فى عددها والعول نقص فى قدرها وزيادة فى عددها (فإن لم يكونوا) أى ذوو الفروض (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) إرنا عسوبة فىأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أثنى وغنيا لخير « الحال وارث من لاوارث له » وإنما قدم الرد عليهم لأن القرابة المقيدة لاستحقاق الفرض أقوى

(قوله على ما فيه) أى
لأن الزوجين ليسا ضدين
لأهل الفروض بل منهم .
(قوله إرنا) أى كما هو
أصح الوجهين وقيل
مصلحة (قوله عسوبة)
سيأتى له ماقد يناقضه
(قوله وغنيا) وقيل يشترط
فيهم الفقر .

(قوله صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لتلك صرفه على أهل محله فقط بل لو رأى المصلحة فى صرفه فى محلة بعيدة عن محله وجب نقله إليها وقضية ما يأتى فى فصل يسن الإيضاء بعد قول المصنف وتنفيذ الوصايا من قوله قال أبو الطيب ولو قال ضع ثلثى حيث شئت لم يجوز له الأخذ لنفسه أى وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مما دخل فى يده شيئا وإن كان من المستحقين بيت المال للعلة المذكورة وعبارة سم على منهج هنا : وينبغى أن يجوز أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة أو أقل أو أكثر اه وينبغى أن يقال يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل (قوله ومن ثم ترث) أى زيادة على حصتها بالزوجية (قوله عسوبة) أى بالعسوبة فهو منصوب بنزع الخافض .

كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيها فتحوز جميع التركة (قوله وقضية كلامهم أن إرث ذوى الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض الخ) هذا يناقض ما جزم به أو لا من أن إرثهم بالعصوبة (قوله نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب) يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده في حواشى شرح الروض قوله أى شرح الروض وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الخ لافى حجب أحد الزوجين عن فرضه (قوله و بناتهم كما فهم بالأولى) لاجابة إلى فهمه بالأولى مع أنه تقدم فى المتن منظوقا فى قوله و بنات الاخوة وعبارة التحفة و بناتهم ذكرن فى بنات الاخوة .

[فصل]
فى بيان الفروض الخ (قوله وقدر ما يستحقه كل منهم) الأولى حذفه (قوله ويجمع ذلك هبادبز) هذا الضابط لعدة من يستحق كل فرض من الفروض الستة لاعدته الفروض فحلّه عند بيان من يستحق الفروض المذكورة .

وإذا صرف إليهم فالأصح نعيمهم والأصح فى إرثهم مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذى يدلى به إلى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأبها و بنتا الأخ والعم كأبيهما والحال والحالة كالأُم والعم للأُم والعممة كالأب فى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما أرباعا وإذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث للميت فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأُم والأخوال والحالات منها فبالسوية ، وقضية كلامهم أن إرث ذوى الأرحام كإرث من يدلون به فى أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم فى ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأُم السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها ، نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب أى بالنسبة لأهل الفرض كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فلومات عن زوجة و بنت بنت لا تحجبها إلى الثمن وكذا البقية أو عن ثلاث بنى أخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد (وهم) شرعا كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من لا فرض له ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلى الآتى يصيرون أحد عشر (أبو الأُم وكل جد و جدّة ساقطين) كأبى أبى الأُم وأم أبى الأُم وإن عليا وهؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن (و بنات الاخوة) مطلقا دون ذكور غير الاخوة للأُم (وأولاد الاخوات) مطلقا (و بنو الاخوة للأُم) و بناتهم كما فهم بالأولى (والعم للأُم) أى أخو الأب لأمه (و بنات الاعمام والعمات) بالرفع (والأخوال والحالات) وعطف على العشرة قوله (والمدلون بهم) أى المذكورين ما عدا الأول لأن الأُم تدلى به وهى ذات فرض .

(فصل)

فى بيان الفروض التى فى القرآن الكريم وذويها

وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم (الفروض) أى الأنصبا (المقدرة) أى المحصورة للورثة فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (فى كتاب الله تعالى ستة) بعول وبدونه ويجمع ذلك هبادبز ويعبر عن ذلك بأشياء أخصرها

(قوله المال بينهما أرباعا) أى لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا (قوله إلا أولاد الأُم) وعبارة حج ولد الأُم اه وهى ظاهرة لأن أولاد الأُم من ذوى الفروض والسكلام فى ذوى الأرحام (قوله فبالسوية) ولو نزلوا منزلة الوارث بمن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكركم مثل حظ الأنثيين (قوله كما يحجب أبوها) أى بنت الشقيق وقوله أبوها أى بنت الأخ من الأب (قوله وكذا البقية) أى بالنسبة لأهل الفرض (قوله وإن عليا) الأنسب علوا لأن علا واوى ثم رأيت فى شرح الهمزية لحج أن النياء لفة .

(فصل)

فى بيان الفروض

(قوله هبادبز) قبله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا فقل الخ .

الرابع والثالث. وضعف كل ونصفه وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما أو النصف ونصفه ورابعه والثالثان ونصفهما ورابعهما وزيد على ذلك ثلث ما يبقى فيما يأتي لدليل آخر وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس كما يأتي (النصف) وإنما بدأ به لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبدأ بعضهم بالثلثين تأسيساً بالكتاب ولأنه نهاية ماضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتين وبدءوا به تسهيلاً على المتعلم لأن كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرها والقرآن العزيز بالأولاد لأنهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدءوا ومن تعاليم الكتاب العزيز بآخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن) ذكرنا أو أنثى للآية وابن الابن وإن سفل ملحق به بالإجماع (وبنت أو بنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية وعلى إخراج الأخت للأُم من الآية وخرج بمنفردات اجتماعهن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتماع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفرد مطلقاً فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضاً (والرابع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكرنا أو أنثى وارث وإن نزل الآية مع الإجماع في ولد الولد فإن فقد الولد أوقام به مانع إرث كقتل أو ورث بعموم القرابة كفروع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع بل وإن زدن في حق نحو محوسى (ليس لزوجها واحد منهما) كما ذكر للآية (والمتن) لواحدة لأنه (فرضها) أى الزوجة فأكثر (مع أحدها) كما ذكر للآية أيضاً وجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها لأن فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيد كتروارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعى (والثالثان فرض) أربع (بنتين فصاعداً) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المسند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثلث وللبنتين الثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتى ابن فأكثر) حيث لا بنت إجماعاً (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) الآية في البنتين والإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها بنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً (والثالث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنين ،

(قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدءوا به تسهيلاً الخ (قوله للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية) يعنى الآيات فيما عدا الثانية وللإجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجه للزوج (قوله على الثانية) أى الثانية في تعداد الاناث وهى بنت الابن (قوله سيد كر) أى في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق الرجعى) متعلق بقوله توارث .

(قوله وزيد على ذلك) أى الستة المذكورة (قوله ولأنه) أى ما ذكر من الثلثين (قوله لولا تغييره للفظ المتين) بهامش أن هذا وجد مضروباً عليه بخطه اه واعل وجهه أنه يمكن تخريج على لغة ربيعة أى تخريج النصب (قوله وبدءوا به) أى الزوج (قوله أهم عند الآدمي) أى في الاعتناء بهم والمحافظة على وصول النفع إليهم (قوله ومن ثم ابتدءوا) أى جرت العادة بينهم كذلك (قوله من تعاليم الكتاب) هى بمعنى فى (قوله على الثانية) هى بنت الابن (قوله فله النصف) أى للزوج (قوله فى حق نحو محوسى) أى للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقاً حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن (قوله صلة) أى زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة ..

من الاخوة والأخوات) يقينا فان شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع الآتية وولد الولد كالولد إجماعا سواء أ كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا وجمع الاخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث ما سبق (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالى - وله أخ أو أخت - الآية أى من أم إجماعا وقد قرئ كذلك شاذا وهى إذا صح سندها تكبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) فيما يأتي وبه يكون الثلث لثلاثة وإن كان الثالث ليس في القرآن (والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأنتى (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالأب فيها (وأم لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان فان اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد لأنه أقوى (وجدة) وارثة لأب أو أم فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقضى به للجدتين (ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها إجماعا (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياسا على ما قبله (ولو ائحد من ولد الأم) ذكرها أو أنتى أو خنتى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي .

(قوله ولأم مع جد) يعنى وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل .

(فصل)

في الحجب

وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالسكينة أو من أوفر حظيه ويسمى الأوّل حجب حرمان وهو إما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسيأتي . والثانى حجب نقصان وقد مر ، ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للأبوين (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الارث حرمانا بالإجماع لأن كلا منهم أدلى للبيت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وإن أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب ،

(قوله من الاخوة والأخوات) أى فان وجد ذلك العدد معها ردت إلى السدس كما يأتي (قوله لا محجوبين بغيرها) بخلاف الحجب بالوصف كالقتل والرق (قوله ولو كانا ملتصقين) غاية (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة .

(فصل)

في الحجب

(قوله وهو المراد) أى الحجب بالشخص أو الاستغراق .

لأنه سببه فقتم عليه (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه إلا الابن) أباه كان لإدلائه به أو عمه لأنه أقرب منه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن ابن وابن ابن وابن ابن وعلم أن قولنا وإن سفل انتظام استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبتين (والجد) وإن علا (لا يحجبه إلا متوسط) ذكر (بينه وبين الميت) إجماعا كالأب لأن كل من أدلى بواسطة حجبه إلا أولاد الأم وخرج بذلك من أدلى بأنني فلا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حدته السابق ولهذا لم يقيد المصنف به وعبر بمتوسط ليتناول حجب الجد لأبيه وما فوقه من الصور (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل إجماعا (و) الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) لأنهم حجبا الشقيق فهو أولى (وأخ لأبوين) لقوته بزيادة قربه ويحجبه أيضا أخت شقيقة معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه ، ولا يرد على تعبيره المذكور وإن لم يشمله قوله الآتي وكل عصابة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة إذ الأخت هنا لم تأخذ إلا تعصبا لأن الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق كما ذكره ابن الرفعة (و) الأخ (لأب يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وإن سفل ولو أني لأنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في الآية التي فيها يرث ولد الأم كما مر بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا (وابن أخ لأبوين) يحجبه ستة (أب وجد) وإن علا لأنه أقوى منه والقول بأنه يقاسم أبا الجد لاستواء درجتيهما كأخ مع الجدرد بأن هذا خرج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب) لأنه أقرب منه وذكر ستة هنا لدفع توهم التكرار المحض عن هذا وما يليه وليفيد أن قوله (ولأب) معطوف على لأبوين الأول لاعلى ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى (والم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لذلك ولا يرد على عبارته هذه وما بعدها أن العم يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده وابن عم الميت يقدم على عم أبيه وابن عم أبيه يقدم على عم جده لقوة جهته كما يقدم ابن الأب وهو الأخ على ابن الجد وهو العم لأن مراده عم الميت لأعم أبيه ولا عم جده لانصراف اللفظ له عند الإطلاق حملا على الحقيقة (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لذلك وطريقة الشارح في هذا الباب أنه إن اختلفت الدرجة علل بأنه أقرب منه كابن أخ لأبوين وأخ لأب وإن اتحدت كالشقيق والأخ لأب علل بأنه أقوى (والمعنى يحجبه عصابة النسب) إجماعا لأن النسب أقوى ومن ثم اقتص بالحرمية (قوله لأنه سببه) أي وذلك لأن الولاء عسوبة سبها نعمة المعتق على عتيقه فأشبهت نعمة الوالد على ولده بالإيجاد فكان النسب سبب للولاء من حيث مشابهته له وعبرة حجج لأنه مشبه به اه وهي ظاهرة (قوله أصحاب فروض مستغرقة) ولا ترد هذه الصورة على كلام المصنف لعلمها مما يأتي في قوله وكل عصابة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة (قوله إلا أولاد الأم) أي فانهم يحجبونها من الثلث إلى السادس (قوله ولا والدا) أي وارثا (قوله وطريقة الشارح في هذا الباب) قضية تقيده بالشارح أن ذلك ليس طريقة للفرضيين وقد يقال لوجه تقيده بالشارح فإن هذه طريقة مشهورة فيما بينهم ثم قوله في هذا الباب أشار به للاحتراز عن الوقف والوصايا فإن الأقرب فيهما يستعمل في الأقوى فلو وقفه على أقرب الناس إليه وله أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية .

(قوله لأنه مشبه به)
 أي في قوله صلى الله عليه
 وسلم « الولاء لحمه كالحمة
 النسب » وفي نسخ من
 الشارح لأنه سببه وهو
 تحريف من النسخ وإن
 وجهه الشيخ في حاشيته
 بما لا يشفي (قوله ولا يرد على
 تعبيره المذكور الخ) قال
 الشهاب سم كأن وجه
 أنه الإراد يتبادر من
 العبارة انحصار حاجبه
 فيمن ذكر (قوله وإن
 لم يشمله الخ) أي
 خلافا لمن ادعى شموله
 ففرض الشارح بهذه
 الغاية الرد عليه (قوله
 لأن الكلام في مطلق من
 يحجبه) الأولى من يحجبه
 على الإطلاق كما قاله
 الشهاب ابن قاسم وقوله
 عند الإطلاق الأولى على
 الإطلاق .

ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ماسياتي . ولما فرغ من حجب الذكور
 شرع في حجب الإناث فقال (والبنت والأم والزوجة لا يحجبان) حرمانا إجماعا (وبنت الابن يحجبها
 ابن) مطلقا لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إن لم يكن معها من يعصبها) لأنه لم يبق من الثلثين
 شيء ، فإن وجد معها ذلك كأخيها وابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصبا (والجدّة للأُم
 لا يحجبها إلا الأم) لادلائها بها ولا كذلك الأب والجدّة (و) الجدّة (للأب يحجبها الأب) لإدلائها
 به خلافا لجمع ذهبوا إلى عدم حجبه لها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن
 ابنها أو ابن بنتها حتى من أبيه في صورة هي أن تكون جدّة من وجهين بأن يموت ابنها أو بنتها
 وتترك ولدا متزوجا بنت عمته أو خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمه و يترك
 أبا وجدته العليا التي هي أم أم أمه وأم أبي أبيه أو أم أم أبيه فترثه من جهة كونه ابن بنتها
 لامن جهة كونه ابن ابنها أو ابن ابن بنتها (والأم) إجماعا ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها
 الإيرث (و) الجدّة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأب أم أم أم
 أب وأم أم وأم أم أم لا كأب وأم أبي أب ، نعم إن كانت البعدى جدّة من جهة أخرى لم
 تحجب كما في الجدّة العليا في الصورة السابقة فإن بنتها التي هي أم أم الميت لا تسقطها لأنها أعنى العليا
 أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لامن جهتها وليس لنا جدّة ترث مع بنتها
 الورثة إلا هذه (والقربى من جهة الأم كأب أم تحجب البعدى من جهة الأب كأب أم أب)
 فتنفرد الأولى بالسدس لأن لها قوتين قربها بدرجة وكون الأم هي الأصل والجدات كالفرع لها
 (والقربى من جهة الأب) كأب الأب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأب أم أم (في الأظهر)
 بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجبها فالجدّة المدلية به أولى ، وفارق هذا القربى من جهة
 الأم بقوة قرابتها التي فأس عليه الثاني القائل بحجبها للقرب كما لو كانت القربى من الجهتين
 بخلاف الأب ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة أمهات الأب
 كأب أم أب تسقط بعدى جهة آباءه كأب أم أبي الأب وأم أبي الأب والقربى من جهة آباءه
 كأب أبي أبيه لا تسقط بعدى من جهة أمهاته كأب أم أم الأب على الأظهر أخذا برواية أهل
 المدينة عن زيد لأنهم لكونهم أهل بلده أعرف بمرويه من غيرهم (والأخت من الجهات)
 كلها (كالأخ) فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق ، نعم الشقيقة أو التي للأب لا يحجبها فروض
 مستغرقة حيث فرض لها والتي لأب لها السدس مع الشقيقة والأخ ليس كذلك ، ولا يرد للعلم به
 من كلامه (والأخوات الخالص الأب يحجبهن أيضا) شقيقة مع بنت لاستغراقهما و (أختان
 لأبوين) لأنه لم يبق من الثلثين شيء ، وخرج بالخالص ما لو كان معهن أخ لأب فيعصبن ويأخذ
 الثلث هو وهما (والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب (وكل عصبه) يمكن حجبه ولم
 ينتقل عن التعصّب للفرض (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجباها ، ويردّ بأنه لا مشاحة
 في الاصطلاح فأخذ شارح بقضية الإشكال ليس في محله (أصحاب فروض مستغرقة) للتركة كزوج
 وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعلم لحجبه باستغراق الفروض ، وقول شارح في بعض نسخه بدل

(قوله ووجوب النفقة) أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب (قوله
 في الصورة السابقة) أي في قوله وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حتى الخ (قوله لا تسقط بعدى)
 أي جدّة بعدى (قوله حجباها) أي أصحاب الفروض .

الأخ للأم الجد صحيح فقد صرح ابن الهائم بأن الجد يأخذ بالفرض إذا لم يبق إلا السدس أو دونه أو لم يبق شيء ، وخرج يمكن الولد فإنه عصبه لا يمكن حجه ، وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الأخ لأبوين في المشرقة والأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبه ولم يحجبه الاستغراق لأنه انتقل للفرض وإن لم يرث به في الأكدرية . واعلم أن شرط الحجب في كل مامر الإرث فمن لم يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا أو يحجب كذلك إلا في صور كالأخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثالث إلى السدس وولداها مع الجد يحجبان به ويردآنها إلى السدس وفي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لاشيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس

(فصل)

في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادا واجتماعا

(الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) إجماعا (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) كما مر وذكره هنا تيمنا وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمل لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع ، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصره وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مشاها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ، وهي لها الأولى ، بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها (وأولاد الابن) وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) إجماعا (وإلا) بأن لم يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على أولاد الصلب (فإن لم يكن) فيهم (إلا أنثى أو إناث فلها أولهن السدس) تسكئة الثلثين إجماعا ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) كما مر (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخالص) إجماعا (إلا أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما علم بالأولى وقد يدخل فيما قبله بأن يجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيتهن وابن عمهن بل صرح بذلك في قوله الآتي إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجاتهن

(قوله فمن لم يرث لمانع) أي أو لكونه محجوبا بغيره فلا يحجب إلا في صور الخ فإنه محجوب ، ومع ذلك حجب غيره .

(فصل)

في بيان إرث الأولاد

(قوله ولم ينظر إليه) أي الزوج (قوله قضى به) أي السدس (قوله للجنس الصادق الخ) أي الإضافة في قوله لولد الابن للجنس .

أو أسفل (ذكر فيعصبهن) لتعذر إسقاطه لكونه عصبه ذكرا وحيازته مع بعده أو مساواته فأخذ الواحد منهم مثلى نصيب الواحدة منهم ويسمى الأخ المبارك (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع مامر (وكذا سائر المنازل) ولكل ذوى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته و بنت عمه فيأخذ مثلها استغرق الثلثين أم لا يخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها (ويعصب من) هي (فوقه) إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنيت صلب و بنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء منها لم يعصبها كبنيت و بنت ابن وابن ابن لأن لها فرضا استغنت به عن تعصبه وهو السدس وله الثلث الباقي ولو كان له في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم المال بينهما لأن هذه لاشيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن .

(فصل)

في كيفية إرث الأصول

وقدم الفروع لأنهم أقوى (الأب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلا إذا كان معه بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء كان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة وأم أو جدة (و) يرث (بهما إذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أوها أو بنتان أو بنتا ابن فأو في كلامه مانعة خلقا لمانعة جمع (له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) أي فرض الأب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن (بالعصوبة) للخبر المار (والأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تيمنا وتوطئة لقوله (ولها في مسألة زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة والأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي (أو الزوجة) أصلها من أربعة لأن فيها ربعا

[فصل]

في كيفية إرث الأصول

(قوله استغرق الثلثين) أي المستحق وفي نسخة الثلثان وعليها فاستغرق مبنى للفعول والثلثان نائب الفاعل (قوله قسم المال بينهما) للذكر مثل حظ الأنثيين .

(فصل)

في كيفية إرث الأصول

(قوله وقدم الفروع) أي بذكرهم في الفصل السابق (قوله لأنهم أقوى) أي ودليل قوتهم أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب (قوله أم معه صاحب فرض كزوجة) أي أو زوج (قوله فأو في كلامه مانعة خلقا لمانعة جمع) أي وهي التي يمنع معها ارتفاع المتعاطفين ويجب وجود أحدهما ومانعة الجمع هي التي لا يجوز معها اجتماع المتعاطفين ويجوز ارتفاعهما مثلا إذا قيل هذا الثوب إما أبيض أو أسود فهي مانعة جمع لأن السواد والبياض لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما كأن يكون الثوب أحمر .

وثالث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفاها لأن كل
 أثنى مع ذكر من جنسها له مثلاها ، وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع
 الصحابة على ما تقر وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده على ما يأتي في
 العول . وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الخالين لنص القرآن على أن له مثلها عند
 انفردهما فكذا عند اجتماع غيرهما معها إذ لا يتعلل فرق بين الخالين ولم يعبروا بسدس في الأول
 ورابع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن ويلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب لشهرتهما بالغريتين
 لأنه لا نظير لهما وبالعمرتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك (والجد) أبو الأب
 في الميراث (كالأب) عند عدمه في جميع مامر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل
 لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب . ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض
 أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض
 ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي وصية لزيد بثلث الثلث ، وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد
 عليه جمع زوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لأنه بجهتين والكلام
 في جمعها بجهة واحدة (إلا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات) لليت (والجد يقاسمهم
 إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله (والأب يسقط أم نفسه) لأنها تدلى به (ولا يسقطها)
 أى أم الأب (الجد) لأنها لا تدلى به (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى
 ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ معه الثلث كاملا لأن الجد لا يساويها في الدرجة فلا
 يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن
 أخيه وأبو المعتق يحجبهما لأنه سيد ذلك بقوله لكن الأظهر الخ وأن الأب لا يرث معه
 سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لأنه معلوم من قوله والأب يسقط الخ وأبو الجد
 ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبه من هو فوقه فكلما علا الجد درجة
 زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أب الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا
 (وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أى الجدتان فأكثر إذ المراد بالجمع في هذا
 الباب ما فوق الواحد لقضائه صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي حديث
 مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وأجمع عليه الصحابة (ويرث منهن أم الأم وأمها المديلات
 باناث خلص) كأم أم الأم وإن علت اتفاقا ولا يرث من جهة الأم سوى واحدة دائما (وأم الأب
 وأمها كذلك) أى المديلات باناث خلص لما صح عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قسم السدس
 بين أم الأم وأم الأب لما قيل له ،

(قوله . وأجاب الآخرون
 بتخصيصه) أى ظاهر
 القرآن (قوله في جميع
 مامر) أى في هذا الفصل
 وغيره ليكون الاستثناء
 متصلا (قوله في هذه) أى
 في مسألة جمع الأب بين
 الفرض والتعصيب (قوله
 فلا يلزم تفضيله عليها) أى
 لا يلزمنا تفضيله عليها
 فاللزوم بمعنى الوجوب
 لا اللزوم المنطقي (قوله ولا
 يرد على حصره الخ) قال
 الشهاب سم ما طريق
 الإيراد والمصنف لم يدع
 حصرا .

(قوله من جنسها) أى بأن كانا في درجة وتساويا في الصفة (قوله تأدبا مع ظاهر القرآن) أى فان
 ظاهر القرآن أن لها ثلث جمع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس أو الربع (قوله ولا يرد
 على حصره) وجه الإيراد أن قوله والجد كالأب يفيد أنه يقوم مقام الأب في جميع الأحوال إلا فيما
 ذكره بقوله إلا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات ومن جملة الأحوال ما لو مات المعتق عن جده
 وأخيه أو ابن أخيه فلو نزل منزلة الأب لحجبهما الجد كما أن الأب لا يحجبهما والأمر ليس كذلك
 بل هما يحجبانها (قوله سيد ذلك بقوله الخ) أى في فصل الولاء .

وقد آثر به الأولى أعطيت التي لومات لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أبي الأب
 وأم الأجداد فوقه وأمهاهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي
 الأم . والثاني لا يرثن لإدلائهن بجدة كالإدلاء بأبي الأم (وضابطه) أي يرثن المعلوم من السياق
 أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي أب
 (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم
 أبي الأم (فلا) ترث ، وحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(فصل)

في إرث الحواشي

(الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا) وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا
 كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر جميع المال أو الباقي والواحدة نصفه والثنتان فأكثر
 ثلثيه والمجتمعون الذكور مثل حظ الأنثيين ، وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرث عليه
 هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الإخوة والأخوات الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر
 إجماعا (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر واستثنأؤها تضمنه كلامه أن الإخوة
 لأب كالأشقاء (وهي زوج وأم) أو جدة (وولد أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين
 فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدى الأم في الثلث) باخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكور
 والأنثى سيان في ذلك لا اشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم وتسمى هذه أيضا بالحجرية
 لأنها وقعت في زمن عمر رضى الله عنه فخرم الأشقاء فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم
 واحدة فشارك بينهم ، وروى أن عمر هو القائل ذلك ، وروى أنه قضى به مرة فلم يشارك ثم شارك
 في العام الثاني فقبل له إنك أسقطته في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما تقضى ،
 وتسمى بالمنبرية لأنه سئل عنها وهو على المنبر . وروى هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا
 سميت بالحجرية والجمية ، وأصل المسئلة من ستة ونصف من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من
 يساويه فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر ولانفاضل بينه وبينها (ولو كان بدل الأخ) لأبوين
 (أخ لأب) وحده أو مع أخيه أو أخته (سقط) هو وهن إجماعا لانتفاء قرابة الأم ويسمى
 الأخ المشؤوم أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة
 أو شقيقتان أو خنثى فبتقدير ذكوره هي المشتركة ونصف من ثمانية عشر كما مرة وبتقدير أنوثته

[فصل]

في إرث الحواشي

(قوله وفي نسخة إن عن
 الإخوة والأخوات لأب)
 وانظر ما فائدته في حق
 الأشقاء مع أن حلقهم
 لا يختلف بالانفراد
 والاجتماع المذكورين
 (قوله إذا لم يكن مع
 الأخ من يساويه) أي
 في العدد بأن يكون معه
 واحد .

(قوله وقد آثر به الأولى) أي أم الأم (قوله على ذلك) أي ما ذكر من الضابط .

(فصل)

في إرث الحواشي

(قوله في إرث الحواشي) أي وفيما يتبعه كتعريف العصبية (قوله فشارك بينهم) أي بما ظهر له من
 الدليل لأخذنا بقولهم (قوله ويسمى الأخ المشؤوم) قال المناوي في شرحه للجامع الصغير عند قوله
 صلى الله عليه وسلم إن كان الشوم مانسه : قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها
 التخفيف فلم ينطق بها مهموزة اهـ ويصرح بأن واوه همزة قول المختار في مادة شأم بعد كلام .

تعول إلى تسعة و بينهما تداخل فتصحن من ثمانية عشر وإلا ضرر في حقه ذ كورته وفي حق الزوج والأم أوثته ويستوى في حق ولدى الأم الأمران فإذا قسمت يفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم ، فإن كان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثا والأم واحدا (ولو اجتمع الصنفان) أى الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه) فإن كان الشقيق ذكرا حجبهم إجماعا أو أنثى فلها النصف أو أكثر فلها الثلثان ، ثم إن كان ولد الأب ذكرا أو مع إناث أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنثى أو أكثر فلها أولهما مع الشقيقة السدس تسكلة الثلثين ومع شقيقتين لاشيء لهما إلا إن كان معهما أخ يعصبت ويسمى الأخ المبارك كابن الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبت من في درجتهن أو أسفل) كما مر (والأخت لا يعصبا إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها والفرق أنه لا يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى (وللوأحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولانثيين فصاعدا الثلث) كما مر وذ كورهم توطئة لقوله (سواء ذ كورهم وإناهم) إجماعا إلا ما نقل عن ابن عباس شاذا ولأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الأحكام الخمسة وباقيها استواء ذ كورهم المنفرد وأناهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وأن ذ كورهم يدلى بأنثى ويرث (والأخوات) أو الأخت (لأبوين أولأب مع) البنت أو (البنات أو) مع بنت الابن أو (بنات الابن عصبه كالإخوة) إجماعا إلا ما حكى عن ابن عباس وغيره أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الأخت أو العلم وإذا كن عصبه (فتسقط أخت لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخوات لأب) كما يسقط الشقيق الأخت للأب (وبنو الإخوة لأبوين أولأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد منهم أو أجمع المال عند الانفراد وما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخت للأب (لكن يخالفونهم) أى آباءهم (فى أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا بل قيل حقيقة وابن الأخت لا يسمى أختا كذلك (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) لأنهم من ذوى الأرحام (ويسقطون فى المشتركة) أى أولاد الإخوة الأشقاء كما صرح به أصله ، وعلم مامرا أن أولاد الابن يسقطون فيها فأولى أولاد الأشقاء المحجوبون بهم وذلك لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وابن ولد الأم لا يرث وفى أن أولاد الأشقاء لا يحجبون الإخوة لأب بخلاف الأشقاء وأن الأخت لأب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وأن بنى الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف آباءهم ، وهذه الثلاثة علمت من كلامه كالأخت (والعلم لأبوين أولأب) سواء أكان عمما لميت أم لأبيه أم جده (كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) ف يأخذ الواحد منهم فأكثر جميع المال أو ما بقى منه ويسقط العم الشقيق العم للأب وهو يسقط بنى الشقيق وتقدم ما يعلم منه أن بنى الإخوة من الجهتين يحجبون الأعمام (وكذا قياس بنى العم) لأبوين أولأب فيحجب

(قوله إلا إن كان معهما أخ) قال الشهاب مم هذا مع دخوله فى قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتى مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أى فقط بدليل مقابله بما قبله فليتمل اه (قوله لابن أخ) معطوف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ (قوله بخلاف آباءهم) يوهم أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك كما لا يخفى على من عرف التفصيل فى ذلك .

والشؤم ضد الجن يقال رجل مشؤوم ومشوم ويقال ما أشأم فلانا والعامية تقول ما أشيمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم مافى كلام الطيبي حيث قال واوه همزة إذ الظاهر أن يقال أصله مشؤوم كمفعول نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذف الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول فهمزته لم تصر واوا

بنو العم الشقيق بنى العم للأب (وسائر) أى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى العم وبنى بنى الاخوة وهكذا فكل منهم كأبيه وليس بعد بنى الأعمام عصبة و بنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ، ولا يرد عليه لأن الكلام فى العصبة بنفسه بل متى تأملت خروج أولادهن بقوله عصبة النسب اندفع الإيراد من أصله (والعصبة) بنفسه و بغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والمتعدد الذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدر) حال تعصبيه من جهة تعصبيه (من الجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذوو الفروض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفى ذلك خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوى فرض وعصبات ودخل فى الحد برعاية قولنا حالة تعصبيه البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذى هو أخ لأم أو زوج فان أخذهم للفرض ليس فى حالة التعصيب ولا ينافى ما تقرر من شمول الحد للثلاثة تفريره ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه و بغيره وهو قوله (فيرث المال) الخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض لأنهم قد يلاحظون فى التفرير بعض ما سبق على أن الأخيرين يرث كل منهما على حدته كل المال عند عدم انتظام بيت المال للخبر المار «فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر» (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة .

(فصل)

فى الإرث بالولاء

(من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقرت ولاؤه عليه فخرج عتيق حربى رق وأعتقه مسلم فانه الذى يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم بما سيدكره أنه يلحق بالعتيق كل منسب إليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» وللإجماع (فان لم يكن) أى يوجد المعتق مطلقا شرعا أو حسا (فالمال) لعصبة (أى المعتق) بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لأبنته وأخته) ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأن الولاء أضعف من النسب المترأخي وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم مما تقرر رده ما أورده البلقينى وغيره عليه من أن كلامه صريح فى أن الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ،

(قوله على أن الأخيرين الخ) هما قوله وابن العم الذى هو أخ لأم وقوله أو زوج .

(فصل)

فى الإرث بالولاء

(قوله فخرج عتيق حربى رق) أى العتيق (قوله فانه الذى يرثه) أى المسلم (قوله شرعا) أى بأن قام به مانع (قوله ثم مات) أى العتيق .

(قوله من جهة تعصبيه) لم يأخذ له محترزا فيما يأتى وهو ساقط من بعض النسخ (قوله للخبر المار) تعليلا للتمتن .

[فصل]

فى الإرث بالولاء

(قوله مطلقا) أى الرجل والمرأة (قوله وعلم مما تقرر) أى فى تفسير قوله يوجد كما صرح به حجج .

ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) أى عصابات المعتق هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب جده وإن علا فبقية الحواشي كما مر (لكن الأظهر أن أبا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجده يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ إذ تعصيب الأخ في الأول شبيه بتعصيب الابن لإدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك مساواة النسب لذلك لكن منع منه الإجماع ولقوة البنوة في الثانية يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب ويجرى ذلك في عم المعتق وأبي جده فيقدم عمه وفي كل عم اجتمع مع جده وقد أدلى ذلك العم بأبي ذلك الجده وضم في الروضة لدينك ما لو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنه يقدم ويستويان في النسب فيما يبقى بعد فرض أخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فإن لم يكن له عصابة فلمعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك) أى كالترتيب السابق في عصابة المعتق فإن فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء ومنه أبوها إذا ملكته فعتق عليها قهرا وقهرية عتقه عليها لا يخرجها عن كونه معتقها شرعا لأن قبولها لنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف رحمه الله تعالى (أو منتميا إليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل (أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لأن النعمة على الأصل نعمة على فروعه فلو اشترت امرأة أباه وعتق عليها ثم هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فبرائه لابن دونها لأنه عصابة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والأولى مقدمة ويقال خطأ في هذه أربعمائة قاض غير المتفهمة لتقدمهم لها لقربها .

(فصل)

في حكم الجده مع الاخوة

(فصل)

في حكم الجده مع الاخوة

إذا (اجتمع جده) وإن علا (وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر وعلى رضي الله عنهما: أجرؤكم على قسم الجده أجرؤكم على النار . وقال: من سره أن يقتحم جرائم جهنم ،

(قوله ولمعتقه أولاد نصارى) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع (قوله يقدمان على جده) أى فلا شيء له مع وجودهما (قوله لدينك) أى أخ المعتق وابن أخيه والمراد بالعم أنه يقدم الأخ للأم الذي هو ابن عم على غيره مما لإخوة له (قوله ثم هو عبدا) أى اشترى هو الخ (قوله ثم عتيقه) أى الأب (قوله والأولى مقدمة) يؤخذ منه أن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصابة النسب كالأخ والعم يقدم عليها .

(فصل)

في حكم الجده مع الاخوة

(قوله وقال من سره الخ) أى قال على (قوله أن يقتحم جرائم) أى أصول .

بحر وجهه فليقتض بين الجد والاخوة . وقال ابن مسعود : سلوني عما شئتم من عصبانكم ولا تسألوني عن الجد لآحياء ولا بياها وحاصله إجماعهم على عدم إسقاطه بهم ثم ذهب كثير من الصحابة وأكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة إنه يقاسمهم على تفصيل حاصله أنه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذو فروض فله الأ أكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) لاجتماع جهة الفرض والتعصيب فيه ووجه أخذه الثلث لأنه مع الأم يأخذ مثلها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة أنه مستو معهم في الإدلاء بالأب (فان أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين ثم إن كانوا مثليه لكونهم أخوين وأخا وأختين أو أربع أخوات استويا وهل يحكم على ما أخذه بأنه فرض أولا صحح ابن الهائم الأول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافي أنه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه وينبئ عليه مالو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه ككونهم أختا أو أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فالمقاسمة خير له أو فوق مثليه وذلك فيما سوى الأمثلة المذكورة فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الأ أكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى وثلث الباقي أنه لو تعدد ذو الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيهه منزلة أخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدّة زوج فالسدس خير في زوجة وبتين وجد وأخ وثلث الباقي في جدّة وجد وخمسة إخوة والمقاسمة في جدّة وجد وأخ (وقد لا يبقى شيء) بعد أصحاب الفرض (كبتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول) لأنهما من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيزاد له إلى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبتين وزوج فيفرض له وتعال) لأنهما من اثني عشر يفضل واحد يزداد عليه آخر فتعال إلى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبتين وأم) أصلها من ستة يفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) لأنهم عصبية ولم يبق بعد الفرض شيء (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب فحكم الجد ماسبق) من خير الأمرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذوى الفرض كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكورين أول الفصل ، ومن ثم عطف فيها مرة بأو وهنا بالواو (ويعدّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم

(قوله بحر وجهه) أي خالص (قوله عما شئتم) عن مسائل الخ (قوله عن ضعفه) أي السدس وقوله والمقاسمة أي ووجه المقاسمة فهو بالجر (قوله استويا) أي الثلث والمقاسمة (قوله بجزء بعد الفرض) أي فان قلنا بالأول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة (قوله وجد وأخ) مسئلتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثا للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجدّ السدس أربعة ويبقى واحد للأخ (قوله وخمسة إخوة) مسئلتهم من ستة للجدّة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجدّ من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدّة سدسها ثلاثة وللجدّ ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان .

معهم فيها إذا كانت خيرا له (فاذا أخذ حصته فان كان في أولاد الأبوين ذكر) متحد أو متعدّد
الضم له أنى أو أكثر أو كان البعض ذكرا وحده أو أنى معها بنت أو بنت ابن وأخ لأب
(فالباقي) في الأولى بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي الثانية له ، وفي الثالثة لها أى
تعصبا لما مرّ أنها معها عصبية مع الغير (وسقط أولاد الأب) كجدّ وشقيق أخ وأخت لأب للجدّ
الثالث والباقي للشقيق وحجابه مع كون أحدهما غير وارث كما يحجبان الأم بجامع أن له ولادة كهى
وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكما أنهم يردونها إلى السادس ، والجدّ يحجبهم ويأخذ
مانقص من الأم ، ويفارق ما قررناه اجتماع أخ لأم مع جدّ وشقيق ، فإن الجدّ هو الحاجب له
مع أنه لا يفوز بحصته بأن الإخوة جهة واحدة ، فجاز أن ينوب أخ عن أخ ، بخلاف الجدود
والأخوة ، وبأن ولد الأب المعداد غير محروم أبدا ، بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعمه وجه ،
والأخ لأم محروم بالجدّ أبدا فلا وجه لعمه (وإلا) بأن لم يكن فيهم ذكر بل تمحضوا إناثا
(فتأخذ الواحدة إلى النصف) أى النصف تارة كجدّ وشقيقة وأخ لأب من خمسة ، وتصحّ
من عشرة : للجدّ أربعة ، وللشقيقة النصف خمسة : أى فرضا يفضل واحد للأخ من الأب ،
ودونه أخرى كجدّ وزوجة وأمّ وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لأنه
ربع وعشر (و) تأخذ (الثلاثان فصاعدا إلى الثلثين) أى الثلثين تارة كجدّ ، وشقيقتين
وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة ، وهو دون الثلثين ، وعدم زيادة الواحدة إلى النصف
والثنتين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأميل ، وظاهر أن هذا تعصيب بالغير
وإن لم يأخذ مثلها لأنه لعارض هو اختلاف جهة الجدود والأخوة (ولا يفضل عن الثلثين شيء)
لأن الجدّ لا يأخذ أقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مرّ
في جدّ وشقيقة وأخ لأب (والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لمن معه) ولا تعال المسئلة بينهم
(إلا في الأكدرية) نسبة للسائل أو المستول عنه أو لأنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض
ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لأن زيدا كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع
بعضه منها ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها (وهى زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب ،

(قوله وحجابه) أى الشقيق وولد الأب الجد من المقاسمة للشقيق إلى الثلث (قوله مع كون أحدهما)
أى وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت ، وقوله كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت (قوله
من خمسة) وتصح من عشرة لأن فيها نصفًا ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رءوسهم وهو خمسة
بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة ، وثلاثة تبلغ بها النصف ، ولالجد أربعة بالمقاسمة للأخت
والأخ ، ويفضل واحد بعد حصتهما للأخ (قوله للشقيقة هنا الفاضل) مسئلتهم من اثني عشر ،
وتصح من ستين وذلك لأن الفاضل بعد فرض الزوجة والأم خمسة تضرب في اثني عشر ، ومنها
تصح للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، وللأم اثنان في خمسة بعشرة ، ويقسم الباقي وقدره
خمسة وثلاثون على الجد والأخ والشقيقة ، فالجد أربعة عشر لأن المقاسمة خيرا له وهى حصته من
الحصة والثلاثين حيث قسمت عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي أحد وعشرون للشقيقة
وهو دون النصف ولا شيء للأخ للأب .

(قوله وحجابه) أى
النوعان إذ الشقيق نوع
والذى للأب نوع وإن
تعدد (قوله بل تمحضوا
إناثا) أى ولم يكن معهم
بنت ولا بنت ابن بقرينة
ما مر .

فالزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف (إذ لا مسقط لها ولا معصب لأن الجدّ لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسئلة بنصيبها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وإنما قسم الثلث بينهما لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والأخت ، ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانيين ، وإنما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبية وإن رجع الجد إلى الفرض مع قولهم في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان والأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبية مع البنات ، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض لأن ذلك عصبية من وجه وفريضة من وجه ، فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصبية ، وأيضا لا يصح ما ذكر إلا أن تكون الأخت عصبية مع الجد والجد صاحب فرض كما أن الأخت عصبية مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الأخت عصبية بالجد وهو عصبية أصالة وإنما تحجب بالفرض بالولد وولد الابن ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا عول ولم تكن أكدرية ولو سقطت من هذه المسئلة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين .

(فصل)

في موانع الإرث وما معها

(لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب أو غيره لخبر «لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم» متفق عليه وللإجماع على الثاني ، وإنما جاز نكاح المسلم للكافرة لأن مبنى ما هنا على الموالة والمناصرة ولا موالة ولا مناصرة بينهما بوجه ، وأما النكاح فنوع من الاستخدام وخبر الحاكم وصححه «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» مؤول بأن ما بيده للسيد كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق لأنه سماه عبده على أنه أعلّ ، وما اعترض به على المصنف بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصريح به في المحرر يردّ بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام على أن التفاعل يأتي كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص ومن أنه يوم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسامت ثم ولدت لم يرث ولدها لأنه مسلم تبعها لها غير صحيح لأن الاعتبار في الاتحاد في الدين في حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والإسلام طارى عليه بعده.

(فصل)

في موانع الإرث

(قوله متفق عليه) أي بين البخاري ومسلم (قوله وللإجماع على الثاني) هو قوله ولا الكافر من المسلم (قوله والمناصرة) عطف تفسير (قوله على أنه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به (قوله كعاقبت اللص) لعل التمثيل به لمطلق ما حصل فيه اشتراك بحسب أصل الوضع ولكنه غير مراد وإلا فعاقبت اللص من المفاعلة لا التفاعل ، والفرق بينهما أن المفاعلة تستدعي أن كلا من الاثنين يفعل بصاحبه مثل ما فعل به الآخر مع ملاحظة تميز أحدهما بحيث يتعين كونه فاعلا بخلاف التفاعل فإنه يقتضى تعلق الفعل بكل منهما من غير تميز أحدهما عن الآخر ، فيجوز أن كلا منهما فاعل نحو تضارب زيد وعمرو فإن شئت جعلت زيدا فاعلا والآخر معطوفا وإن شئت جعلت عمرا هو الفاعل.

(قوله وإنما تحجب بالفرض الخ) صوابه كما في حواشي والده على شرح الروض وإنما ترجع إلى الفرض بالولد وولد الولد .

[فصل]

في موانع الإرث

وإنما ورث مع كونه جمادا لأنه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة ، واعتراضه بأن الجماد ليس بحيوان ولا كان حيوانا أى ولا خرج من حيوان وإلا لم يتم الاعتراض مردود بأنه تفسير للجماد في بعض الأبواب فلا يلزم اطراده فالتقى الإيراد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدین ، ويعبر عنه بأنه من يظهر الإسلام ويخفى الكفر وهما متقاربان ولا (مرتد) حال الموت بحال وإن أسلم خلافا لابن الرفعة إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله لأن ما خلفه في سواء اكتسبه في الإسلام أم الردة في الصحة أم المرض ولا من كافر أصلي للمنافاة بينهما لأنه لا يقر على دينه وذلك يقر ولا من مسلم لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره (ولا يرث) بحال ، نعم سيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفى قود طرفه (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئما) كيهودى من نصرانى وعكسه لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة . قال تعالى - فماذا بعد الحق إلا الضلال - وشمل كلامه توارث الحريين وإن اختلفت دارها خلافا لما في شرح مسلم وغيره فإنه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين ، وتصوير إرث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة إلى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح ، وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فإنه يخير بينهما بعد بلوغه ، وكذا أولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية وللبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى) أو معاهد أو مؤمن لاتقاء الموالاة بينهما ، ويتوارث ذمى ومعاهد ومؤمن ، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمى بدارنا أم لا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح في باب تغير الحال أن من بدار الحرب يرث من بدارنا ، وما اقتضاه تقييد الصيمرى مردود باطلاقهم . والثانى يتوارثان لشمول الكفر لهما (ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد إذ لو ورث ملكه السيد وهو أجنبى عن الميت ، وإنما لم يقولوا بإرثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه وإن كان مكرها لنحو وصية أو هبة له لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الإرث وأفهم كلام المصنف أن الحر يرث وإن كانت منافاه (مستغرقة أبدا بوصية على ماسياتى والجديد أن من بعضه حر) إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر (يرث عنه) ذلك المال لأنه تام الملك عليه كالحر ، وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يرث أى إلا في صورة واحدة وهى كافر له أمان جنى عليه ثم نقض الأمان فسبى واسترق ومات بالسراية قنا فالدية لوارثه ويمكن ردة الاستثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحرارا وهو قن لأنهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرارها بما قبل الرق (ولا يرث) قاتل) من مقتوله وإن لم يضمن كأن قتله بحق لنحو قود أودفع صائل سواء أكان بسبب أم شرط أم مباشرة وإن كان مكرها أوحا كما أو شاعدا

(قوله وإن اختلفت دارها) المراد بالدار هنا غير الدار في قولهم من الموانع اختلاف الدار إذ صورة ما في شرح مسلم في حريين في بلدين متحاربين كما ذكره الشهاب حجج (قوله لكونهم) يعنى الورثة وكذا يقال في قوله لأنهم .

(قوله وإنما ورث) أى الحمل (قوله أنها كانت موجودة) أى الحيوانية (قوله وإن أسلم) أى ولو قبل قسمة التركة (قوله يستوفى قود طرفه) أى تشفيا لإرثنا كما أفهمه قوله لولا الردة (قوله وغيرها) أى وتوارث غيرها الخ (قوله حيث كانا) قيد فى غيرها (قوله أو مؤمن ببلادنا) هذه اللفظة ساقطة فى بعض النسخ ، ويدل لسقوطها قوله الآتى وقضية إطلاقه الخ ، وقد تمنع دلالة ما أتى لجواز كون قوله ببلادنا راجعا للمعاهد والمؤمن (قوله أن من بدار الحرب) أى من النميمين (قوله تقييد الصيمرى) لعاه بنحو قوله فيما سبق ببلادنا (قوله ولا يرث قاتل) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر .

أو مزكياً إذ لو ورت لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى إلى خراب العالم فاقنضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال أى باعتبار السبب فلا ينافى كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ، نعم يرث المفق ولو في معين وراوى خبر موضوع به فيما يظهر لأن قتله لا ينسب اليهما بوجه إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر (وقيل إن لم يضمن ورت) لأنه قتل بحق ويردّه أن المعنى إذا لم ينضب أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالباً كالمشقة في السفر وهو قصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعى أن يكون ظاهره يا محضاً في هذه المسئلة قال المصنف ويضمن بضم الياء ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العقاب تضمنه ورد بأنه مبنى على ضعيف أن الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث المقتول قاتله كأن يجرحه ثم يموت هو قبله ، ومن الموانع أيضاً الدور الحكيمى كما مر آخر الأقرار وكون الميت نبياً لخبر «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» ويحتاج إلى ذلك عند موت سيدنا عيسى صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا وسائر النبيين . وللعلان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو غيرها كحريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أى ولا يرجح بيانه وإلا وقف كما يعلم مما يأتى (لم يتوارثا) لاجتماع الصحابة عليه فانهم لم يجعوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان أو الصلح وفيه التوارث باعتبار الحكم وإلا غلب فلا يرد عليه إيهام امتناعه في نفس الأمر ولأن أحدهما قد يربث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب (ومال) أى تركه (كل) من الميتين بنحو هدم (لباقى ورثته) لأن الله تعالى ورت الأحياء من الأموات وهنا لانعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتاً ولأننا إن ورتنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبه تيقنا الخطأ وحينئذ فيقدر في حق كل أنه لم يخلف الآخر (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة) التعمير من ولادته (يغلب على الظن) أو ما نزل منزلته (أنه لا يعيش فوقها) ولا تقدر بشيء على الصحيح ،

(قوله وراوى خبر موضوع) أى أو صحيح أو حسن بالأولى (قوله وهو قصد الاستعجال) أى الوصف الأعم (قوله أن يكون ظاهرياً) أى آخذاً بظاهر الحديث (قوله ورد بأنه) أى فيجوز فيه الضم والفتح (قوله ثم يموت) أى الجرح وقوله قبله أى الجروح (قوله عند موت عيسى) أى أو الخضر على القول بنبوته وأنه حى وهو الراجح فيهما (قوله المعرف نقيض الحكم) أى الذى هو علامة على نقيض الحكم (قوله إذا خرج ميتاً) أى أو ليس فيه حياة مستقرة على ما يأتى (قوله أو تمضى مدة التعمير) فى حج إسقاط التعمير وهو واضح وعلى ما ذكره الشارح ينبغى أن يقدر بعد قوله من ولادته وهى التى يغلب الخ (قوله يغلب على الظن) وفى نسخة إسقاط على ومعنى تغليبها الظن تفويتها له بحيث يصير قريباً من العلم فلا يكنى أصل الظن (قوله أو ما نزل منزلته) يتأمل هذا والأولى ذكره بعد قوله فلا يورث إلا بيقين كفى حج .

(فيجتهد القاضى ويحكم بموته) لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا اليقين ومنه الحكم لأنه إن استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة لليقين (ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته بأن يستمر حيا إلى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكم بمن ساقب اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة المالك الحكم بموته إلا إن وقعت بعد تنازع ورفع إليه لأن الأصح أن تصرف المالك ليس بحكم إلا في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها وعلم مما قرره عدم الاكتفاء بمضى المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافى ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لاحتج فطرته ولا يجزى عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لأن ما هنا أمر كلئى يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر (ولو مات من يرثه المفقود) كلا أو بعضا قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أى ما خصه من جميع المال إن انفردوا وبعضه إن كان ثم غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره النزالي وغيره وهو ظاهر (وعملنا في الحاضر ين بالأسوا) فمن سقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين في زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان أربعة من سبعة ويوقف الباقي في أخ لأب مفقود وشقيق وجد حاضر ين يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الأخ ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لأنه له بكل حال ولو تلف الموقوف للغائب كان على الكل فإذا حضر استرد مادفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الجنين فيما يأتى (ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وإن لم يكن منه كأن مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (أو قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليمة الجد أو الأخ أو الأثوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإن كان ذكرا لم يأخذ شيئا لأنه عصبة ولم يفضل له شيء أو أنثى ورث السدس وأعيان (عمل بالأحوط في حقه) أى الحمل (وحق غيره) كما يأتى (فان انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا وتعرف ،

(قوله ومنه الحكم) ظاهر أنه من اليقين وليس كذلك بل مما نزل منزلته الذى محل ذكره هنا كما مرت الإشارة إليه (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج حينئذ قال في شرحه أى حين قيام البينة أو الحكم اه وهو صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضى ويحكم خاصة بمضى المدة لكن لا بد في البينة من تحقير القاضى لأنها بمجرد ما لا يعول عليها كذا في حواشى الشهاب سم على التحفة .

(قوله فيجتهد القاضى) خرج به المحكم فليس له ذلك لأنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه رضا (قوله اعتبر ذلك الزمن) أى وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجته منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا (قوله بل لا بد من الحكم) أى حتى لو تعدد الرفع إلى القاضى أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة لا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم (قوله استرد مادفع لهم) أى جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة (قوله حياة مستقرة) ولو بعد موت أمه فيما يظهر وقوله يقينا وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنينا بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات قبل يرث أولا. والجواب عنه بأن الظاهر عدم الإرث لأنه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن كاملا حياته غير مستقرة وهي مشترطة للإرث فاحفظه فإنه مهم ولا تغتر بمن ذكر خلافه وقوله وتعرف أى الحياة المستقرة .

بنحو قبض يد و بسطها لا بمجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع مثله لانضغاط ، ومن ثم ألغوا كل ما لا يعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم وجوده عند الموت) بأن انفصل لأربع سنين ماعدا لحظتي الوضع والوطء فأقل ولم تكن فراشا لأحد ودون ستة أشهر وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه ، وخرج بكلمته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله ، وفيما إذا حزن إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به ، وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك فهو في حكم الميت (وإلا) بأن انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان أو مشكوكا في حياته أو استقرارها أو حيا ولم يعلم عند الموت وجوده (فلا) يرث لأن الأول والثاني كالعدم والثالث منتف نسبة عن الأول ، ولا ينافي هذا المقتضى لتوقف إرثه على ولادته بشرطها مامر أنه ورث وهو جماد لأن هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار اليقين وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالإرث لا الإرث نفسه ، ولا معقول على من أجاب بما يومه خلاف ذلك ، ومعلوم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلا إن أمكن) في المسئلة (عول كزوجة حامل وأبو ين لها ثمن ولهما سدسان عائلات) بمثناة فوقية آخره أى الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فتكون من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي ، فإن كان بنتين فلهما وإلا كل الثمن والسدسان ، وهذه هي المنبرية لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة وكان صدر خطبته : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسمى وإليه المآب والرجى صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته (وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا) حالا شيئا لعدم ضبط الحمل فقد وجد في بطن خمسة وسبعة وأثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلا منهم كان كالأصعب وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكا بها (وقيل أكثر الحمل أربعة) بحسب الاستقراء عند قائله (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي في ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويتمكن من دفع له شيء من تصرفه فيه ، ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ،

(قوله منتف نسبة عن الأول) عبارة التحفة عن الميت (قوله مامر أنه ورث) قال الشهاب سم قد يقال مامر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره اه (قوله بالشرطين) أى انفصاله حيا وأن يعلم وجوده عند الموت .

(قوله بنحو قبض يد و بسطها) قد يتوقف في أن مجرد ذلك علامة مستقرة مع قولهم في الجنائيات إن الحياة المستقرة هي التي يكون معها إبطار ونطق وحركة اختيار ، ومجرد قبض اليد و بسطها لا يستلزم أنه عن اختيار (قوله أو اعترف الورثة بوجوده) أى أو انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا (قوله قبل تمام انفصاله) فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله اه حجج (قوله لأن الأول) هو قوله بأن انفصل ميتا ، وقوله والثاني هو قوله أو مشكوكا في حياته ، وقوله والثالث منتف هو قوله أو حيا ولم يعلم الخ (قوله ولا ينافي هذا) أى قول المصنف فإن انفصل الخ (قوله وأن المشروط) أى ولأن وقوله بالشرطين هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا (قوله وإليه المآب والرجى) أى فقال ارتجالا انتهى حجج (قوله ويتمكن من دفع له) مستأنف (قوله وإن احتمل تلف الموقوف) أى لأنه ملكه ظاهرا والأصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما هو ملكه .

ليقسم بين الكل كما مر (والخنى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة، وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدًا أو أما أو زوجا أو زوجة، وهو من تخنت الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (إن لم يختلف إرثه) بالذكورة وضدّها (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أى قدر إرثه (وإلا) أى وإن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وإن اتهم، فإن ورث بتقدير لم يدفع له شئ، ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وإن ورث عليهما لكن اختلف إرثه أعطى الأقل ووقف الباقي. أمثلة ذلك ولد خنى وأخ يصرف للولد النصف. ولد خنى وبنت وعم يعطى الخنى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنى والعم. ولد خنى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، ولو مات الخنى فى مدة الوقف والورثة غير الأولين أو اختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح، ويجوز من الكل فى حق أنفسهم على تساوى وتفاوت وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تهاوب واغتفر مع الجهل للضرورة، ولا يصلح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) لاختلافهما فيأخذ بالزوجة النصف والباقي بالولاء أو بنوة العم، وخرج بجهتا فرض إرث الأب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الأبوة. قلت: أخذنا من الرافى فى الشرح (فلو وجد فى نكاح المجوس أو الشبهة بنت هى أخت) لأب بأن وطى بنته فأولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهى أختها من أبيها وبناتها (ورثت بالبنوة) فقط لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم ودعوى أنه لا يلزم من إسقاط التوريث بجهتى فرض انتفاؤه بجهتى فرض وتعصيب ممنوعة، إذ الفرض أقوى من التعصيب، فإذا لم يؤثر فالتعصيب أولى، ولا يرد ما مر فى الزوج لأن كلامنا هنا فى جهتى فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) يرث (بهما، والله أعلم) النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وهو قياس ما يأتى فى ابني عم أحدهما أخ لأم حيث يأخذ بأخوة الأم وبنوة العم، نعم يمكن الفرق بأن وجود ابن العم معه فقط ثم أوجب له تمييزا عليه،

(قوله ليقسم بين الكل) فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة. ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة بالمخاصة هذا. وقد يشكّل ما ذكر من بطلان القسمة على ما لو قسم مال المفلس على غرمائه ثم تبين غريم له بقدر ديون المقسوم عليهم مثلا فإن القسمة لا تنقض، وإنما يرجع عليهم بما يخصه بنسبة دينه دون الزوائد. اللهم إلا أن يقال بموت المورث انتقلت أعيان التركة للورثة بالمخاصة، فما تلف من المال يتلف على مالك الجميع وما بقي مشترك بينهم فبالثلف يتبين بطلان التصرف فيه لعدم ملكه له، بخلاف أرباب الديون على المفلس فإنهم لا يملكون ماله بنفس الحجر وإذا دفع إليهم فهو تعويض عما فى الذمة فإذا تبين أنهم أخذوا زيادة على قدر نسبة ديونهم كانوا ضامنين، ويكفى فى الضمان وجوب البدل (قوله ولو بقوله) غاية لحنائه (قوله ويجوز من الكل) أى الصلح (قوله ولا يصلح ولى محجور) أى فإن فعل لم يصح الصلح (قوله إذ الفرض أقوى من التعصيب) لكن قد يرد عليه ما لو مات عن بنت وأب فإن الأب يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا كما تقدم فقد جمع بين الفرض والتعصيب وهما من جهة واحدة وهى القرابة لكن اختلف سببهما، وهو كاف فى دفع المعارضة.

فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الآخر . لا يقال قضية ذلك أنه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لأب أخت أخرى غير بنت أخذت الأولى النصف بالبنوة . وقسم الباقي بينهما بالأخوة ، وكلامهم يأبى ذلك ويقتضى أن الباقي للثانية فقط ، لأننا نقول يمنع كون ذلك قضيته لأن التعصيب في الأولى إنما جاء فيها من جهة البنوية التي فيها وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الأخ للأم فإن تعصبيه بها ليس من جهة إخوته التي أخذ بها ، وقولهم المار في الولاء لما أخذ فرضها لم يصلح للتقوية يؤيده ، وهذا استدراك على إطلاق المحرر أن من فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما ، وقول جمع من الشراح لاحاجة لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض ، نعم حصل بها إفادة حكاية وجه ليس في أصله غير ظاهر لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب ، إذ الأخت عصبية مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ، ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا ، نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ، ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفرعا على ما في أصله المفهم له ، ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لأن في التصريح من الوضوح وبين المراد ما ليس في غيره ، لاسيما ما فيه خفاء (ولو اشترك اثنان في جهة عصبية وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (فله السدس) فرضا بأخوة الأم (والباقي بينهما) بالسوية ، وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا يرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوية) لسقوط أخوة الأم بالبنت (وقيل يخصص به الأخ) لأن أخوته للأم لما حجت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ ، ولا يرد ما مر في الولاء لأنها لم يوجد مقتض للارث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشئان ما بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) لما مر (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو لا تحجب) أصلا والأخرى قد تحجب (أو تكون أقل حجبا) من الأخرى (فالأول كبت هي أخت لأم بأن يطأ محوسى أو مسلم يشبهه أمه فتلد بنتا) فالأخوة للأم ساقطة بالبنوية . وصورة حجب النقصان : أن ينكح محوسى بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ، ولا عبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن (والثاني كأم هي أخت) لأب (بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأومومة لانتفاء تصور حجبتها حرمانا بخلاف الأخت (والثالث كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه) أى الولد (وأخته) لأبيه فترث بالجدودة لأنها أقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الأم والأخت تحجب بجماعة ومحلها ما لم تحجب بالقوة فإن حجبت ورثت بالضعيفة كما لومات هنا عن الأم وأما فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة للأم فللأم الثلث بالأومومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى

(قوله فوجب العمل بقضيته) أى التمييز (قوله قضية ذلك) أى قوله لاتحاد الآخر (قوله لما أخذ فرضها) أى الاخوة (قوله وجد مانع) أى وهو البنوة ، وقوله لما مر أى في قوله لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الافراد الخ .

مركباه . أقول : مراده تأنيبه بالنسبة للذكور كما هو ظاهر ويقال في قوله ويختص بالثالث أنه بالنسبة للاناث ولهذا قال يختص بالثالث ولم يقل ويختص به الثالث .

واسنشكل هذا أيضا الشهاب المذكور (قوله ومنازعة السبكي الخ) حاصله أن السبكي نازع في كون ما ذكر هنا فيه عصابات حائزات بأن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ بقدر حصتها من الولاء (قوله عطف على أن الأولى) قال الشهاب سم لا يتعين بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصابات قدر كل ذكر اثنين إن اجتمع الصنفان ، قال :

بل هذا أقرب خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي أورده . قال : ولا يرد على هذا اتقاء الربط إن وجب لانه يقتدر أي قدر كل ذكر منهم (قوله لفساد المعنى) أي لانه حينئذ يفيد أن قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه أيضا (قوله وإن دل عليه السياق) نازعه في ذلك سم بأن المتبادر

إنما هو رجوع الضمير إلى الورثة لأنهم المحدث عنهم .

السدس وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث ، وقول الشيخين ولا ترث هنا بالزوجية قطعا لبطانها يعارضه ما حكياه عن البغوى في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحهم .

(فصل)

في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك

(إن كانت الورثة عصابات) بالنفس ويأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية أو بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعنى التركة من مال وغيره بينهم (بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنين أو أخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غيرهن ، ومنازعة السبكي في كونه وجد فيه اجتماع عصابات حائزات لاسائل تحتها (وإن) عطف على إن الأولى لالثانية لفساد المعنى لكنه يوم أن هذا القسم ليس فيه أن الورثة عصابات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر اثنين) عدل إليه عن قوله للأثني نصف نصيبه لانفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد رؤوس المقسوم عليهم) يقال له (أصل المسئلة) وبما قررناه سقط القول بأن الأحسن إعراب أصل مبتدأ مؤخرا لأن المراد الحكم على هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما مر في ابن و بنت هي من ثلاثة وكذا في الولاء إن لم يتفاوتوا في الملك وإلا فأصل المسئلة من مخرج المقادير كالفروض (وإن كان فيهم) أي الورثة لا العصابات وإن دل عليه السياق لفساد معناه (ذوفرض أو ذوا) بالثنائية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوى فروض أو ذوى فرضين فالافتعال على الصورة الأولى للتمثيل (متماثلين فالمسئلة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) في بنت وعم هي من اثنين وفي أم وأخ لأم وأخ لأب هي من ستة وزوج وشقيقة وأخت لأب هي من اثنين وتسمى النصفية إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواها وتسمى أيضا باليتمة لأنها لا نظير لها كالذرة اليتيمة أي التي لا نظير لها والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج

(قوله يعارضه) أي القطع .

(فصل)

في أصول المسائل

(قوله وتوابع) ككون أحد العديدين موافقا للآخر أو مباينا له (قوله أو بالغير) ولا يتأني كون الكل عصابة مع الغير لأن العصابة مع غيره هي الأخت مع البنت والبنت صاحبة فرض (قوله ويختص بالثالث) هو ما لو كانوا ذكورا وإناثا وقوله من مال وغيره كالاختصاصات والحقوق (قوله وبما قررناه) أي في قوله يقال له (قوله وكذا في الولاء) أي يقال أصلها عدد رؤوس المعتقين (قوله أو ذوى فرضين) صح جعله خبرا مع كون الخبر عنه ضمير الجمع على أن المراد من الجمع ما فوق الواحد (قوله فرضا سواها) احترز بقوله فرضا عما لومات عن بنت وشقيقة أولاب أومات عن زوج وأخ أو عم فانها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب .

النصف اثنان والثلاث (والثلاثين) ثلاثة والرابع أربعة والسادس ستة والثمن ثمانية وكلها مشتقة من اسم العدد معنى ولفظا إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستواءهما ولو أريد ذلك لقيل ثنى بضم أوله كثلث وما بعده (وإن كان) أى وجد (فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل مخرجاها فأصل المسئلة أكثرهما كسدرس وثلث) فى أمّ وأخ لأم وعم هي من ستة (وإن توافقا) بأحد الأجزاء (ضرب وفق أحدهما فى الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدرس وثمان) فى أمّ وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر وهو أربعة فى ستة أو ثلاثة فى ثمانية (وإن تباينا ضرب كل) منهما (فى كل والحاصل الأصل كثلث وربع) فى أمّ وزوجة وشقيق (الأصل اثناعشر) حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة أو عكسه (فالأصل) أى المخرج (سبعة) فرّعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخرج الخمسة وزيادة الأصليين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه ، وزاد متأخرو الأصحاب أصليين آخرين فى مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجدّ وأمّ وخمسة إخوة لغير أمّ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأمّ وسبعة إخوة لغير أمّ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون ، وصوّب المتولى والإمام هذا واختاره فى الروضة لأنه أخصر ولأن ثلث ما يبقى فرض لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما فى زوج وأبوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ، ونوزع فى الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف فى ثلث الباقي والأصول إنما هى موضوعة للجمع عليه (والذى يعول منها) أى من هذه الأصول ثلاثة ، وممّا أن العول زيادة فى السهام ونقص فى الأنصاء وقد أجمع عليه الصحابة لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة فى زوج وأختين فأشار عليه العباس به أخذنا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء ووافقوه ثم خالفه فيه ابن عباس رضى الله عنهما (الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أمّ فتعول بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (وإلى ثمانية كهم) إدخال الكاف على الضمير لغة عدل إليها مع قتلها روما للاختصار (وأمّ) لها السدس وكزوج وأخت لغير أمّ وأمّ ، وتسمى المباهلة من البهله وهو اللعن ، لأن عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للأخت ما بقى بعد النصف والثلث ، فقيل له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة فى الآية (وإلى تسعة كهم وأخ لأمّ) له السدس (وإلى عشرة كهم وآخر لأمّ) له السدس (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأمّ وأختين) لأبوين أولأب للزوجة ثلاثة وللأمّ اثنان ولكل أخت أربعة (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأمّ)

(قوله وزيادة الأصليين)
أى أصلى التسواق
والتباين . وأما التداخل
فلم يزد على الخمسة .

(قوله وسبعة إخوة) أى مع جد أخذنا من قوله : وزاد متأخرو الأصحاب الخ ثم رأيت فى نسخة صحيحة وأمّ وجدّ وسبعة إخوة الخ (قوله فأشار عليه العباس به) أى العول (قوله وكزوج) مثال آخر لكونها من ستة وتعول لثمانية .

له السدس اثنان (وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم) له اثنان ، وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم ، وتسمى أم الأرامل لأن فيها سبعة عشر أنثى متساويات والدينارية الصغرى لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار (والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط كبتين وأبوين وزوجة فتعول بمثل ثمنها وتقدم أنها تسمى بالمنبرية (وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث وضعفه كولى أم وأختين لغير أم (فذاك) ظاهر من الاكتفاء بأحدهما (وإن اختلفا وفي الأقل بالأقل) عند إسقاطه من الأكثر (مرتين فأكثر فتدخالان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالأكثر ويجعل أصل المسئلة كأم (كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر فان الستة تفي بإسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات والخمسة عشر خمس مرات (وإن) اختلفا (لم يفهما إلا عدد ثالث فتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف) لأن الأربعة لا تفي الستة بل يبقى معه اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفاء ، ونسبته للاتنين النصف والثلاثة كتسعة ، واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنتين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا الأربعة الربع ولم يعتبر إفاء الاتنين لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فان كان المفنى أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومضى تعدد المفنى فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقا بالأثلاث والأسداس والأنصاف ومر حكمها أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا (وإن) اختلفا (لم يفهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد لأنه ليس بعدد عند أكثر الحساب (نبينا) لأن مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكأنه أشار إلى هذا الفرق بتغير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسئلة كأم (والمتداخلان متوافقان) أى كل متداخلين متوافقان (ولا عكس) بالمعنى اللغوى أى ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ، ولا تداخل كستة مع ثمانية ، لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الآخر ، والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لأن شرطه لا يفنيهما إلا ثالث والثلاثة تفي الستة ،

(قوله والثلاثة) أى
ونسبة الواحد للثلاثة
الثلث وقوله كتسعة الخ
معترض .

(قوله متساويات) نعت لسبع عشرة (قوله وفى) بالكسر كما فى المختار (قوله والثلاثة كتسعة) عطف على قوله للاتنين النصف (قوله فتوافقا) أى الاثنا عشر والثمانية عشر (قوله بالمعنى اللغوى) أى أما بالاصطلاحى وهو أن تعكس الكلية جزئية فيقال بعض المتوافقين متداخلان (قوله السابقين) هما قول المصنف وإن اختلفا الخ .

(فرع) في تصحيح المسائل

ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة ، وتوطئة لبيانها جعل الفرع ترجمة له لأنه المدرج تحت أصل كلتي سابق فالترجمة هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاث بنين (فذاك) ظاهر لا يحتاج إلى ضرب هي من أربعة لكل منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين و بنت هي من ثمانية للزوجة واحد ولبنت واحد ولكل ابن اثنان (وإذا انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده فان تباينا) أي السهام والرءوس (ضرب عدده في المسئلة بعولهما إن عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددها في أربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس أخوات لمن أربعة لا تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وإن توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) كأ م وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وأبوين وست بنات تعول خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح (وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده فان توافقا) أي سهام كل منهما وعدده ، ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد يشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق أي عدد رءوسهم (إلى) جزء (وفقه وإلا) بأن تباين السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ترك) الصنف المبين بحاله (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرءوس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها) إن كان (وإن تداخل ضرب أكثرها) في ذلك (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل) وهو جزء السهم (في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت) المسئلة (منه) ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الأكثر أو الوفق أو الكل أو حاصل كله جزء السهم وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر واضحة منها للتوافق مع التماثل أم وستة أخوة لأم واثنتا عشرة أختا لغير أم للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ، ومنها تصح ، ومنها للتباين ثلاث بنات وأخوان لغير أم ،

(قوله ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الخ) عبارة التحفة ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وطأ ببيانها وجعل الفرع ترجمة له لأنه الخ (قوله وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر) وذلك أن بين سهام الصنفين وعددها إما توافق أو تباين أو توافق في أحدهما وتباين في الآخر وبين عدديهما أحد النسب الأربع والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر .

(فرع) في تصحيح المسائل

(قوله وتوطئة لبيانها) أي وكونه توطئة الخ (قوله ضربت عدده) أي الصنف (قوله لمن أربعة) أي عائلات (قوله ليشمل توافق واحد) أي صنف واحد (قوله وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر واضحة) عبارة شرح المنهج وحاصل ذلك أي ما ذكره المصنف أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر اه

تصح من ثمانية عشر ، ومنها للتوافق في أحدها مع التداخل أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم يرجع عددهن لاثنتين فيتداخلان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين (وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين ، فتنظر في سهام كل صنف وعدد رءوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرءوس إلى جزء الوفاق وإلا أبقيناها بحالها ثم في عدد الأصناف تماثلا وتوافقا وقسيميهما فالأولى من ستة ، ونصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر ، وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الكسر على ذلك) في غير الولاء بالاستقراء لأن الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الأصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر أول الباب ، ومنهم الأب والأم والزوج ، ولا تعدد فيهم (فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها إن كان (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلاعول جدتان وثلاث أخوات لأب وعم هي من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة والأخوات أربعة فيها بأربعة وعشرين والباقي للعم ، وبعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وبعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين فمن له شيء منها يأخذه مضروبا في ستة .

(فرع في المناسخت)

وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وشرعا هنا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه لأن المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ، وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدي وهي من عويص علم الفرائض (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) للتركة (فان لم يرث الثاني

(قوله تصح من ثمانية عشر) أي وذلك لأن بين رءوس الصنفين تباينا فيضرب أحدهما في الآخر وهو اثنان في ثلاثة أو عكسه يبلغ ستة يضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر وقوله في ثلاثة أي التي هي مخرج الثلثين (قوله وقسيميهما) وهما التداخل والتباين (قوله وتصح من ستة وثلاثين) أي لأن الجدتين والعمين متماثلان فيكتفي بأحدهما ويضرب في الثلاثة لمباينتها لهما يبلغ ستة تضرب في أصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ما ذكر (قوله وتصح من اثنين وسبعين) أي لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنتان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفي بأحدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فتضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر (قوله والباقي) أي وهو ستة (قوله جزء سهمها ستة) أي حاصل من ضرب اثنين وهما عدد الزوجتين وعدد وفق الجدات الأربع وهما متماثلان فاكتمل بأحدهما في الثلاثة وفق الست شقيقات تبلغ ستة تضرب في أصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر تبلغ ما ذكر .

(فرع في المناسخت)

(قوله والنقل) عطف مغاير (قوله موجود فيه) أي المعنى الشرعي (قوله فالمال قد تناسخته) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينفى أنه مات قبل قسمة المال (قوله وهي من عويص الخ) هو بالعين المهملة والمراد به الصعب وعبارة المختار العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه

غير الباقيين وكان إرثهم) أى الباقيين (منه) أى الثانى (كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر
 للحساب (كأن الثانى) من ورثة الأول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كإخوة وأخوات)
 لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) وقدم الإخوة لاتحاد إرثهم من الأول والثانى
 إذ هو بالإخوة بخلاف البنين فإنه من الأول بالبنوة وفى الثانى بالأخوة ، وما أشعر به كلامه وتمثيله
 من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبية ليس بشرط ، ألا ترى أنها لو ماتت عن زوج
 وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثانى هو الابن الباقي ، وهو عصبية فيها
 دون الزوج وهو ذو فرض فى الأولى وغير وارث فى الثانية فيفرض أن الميت الثانى لم يكن ويدفع
 ربع التركة للزوج والباقي للابن (وإن لم ينحصر إرثه) أى الميت الثانى (فى الباقيين) إما
 لكون الوارث غيرهم أو لمشاركة الغير لهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم
 من الميت الأول والثانى (فصحح مسألة الأول ثم) صحح مسألة الثانى ثم بعد تصحيحهما تنظر
 (إن انقسم نصيب الثانى من مسألة الأول على مسئلته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت
 إحداهما عن الأخرى وعن بنت فالأولى من ستة وتعول إلى سبعة ، والثانية من اثنين ونصيب
 ميتهما من الأولى اثنان منقسم عليهما (وإلا) بأن لم ينقسم نصيب الثانى من الأولى على
 مسئلته نظرت (فإن كان بينهما) أى مسألة الأول والثانى (موافقة ضرب وفق مسئلته) أى
 الثانى (فى مسألة الأول) كجذتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم
 هى الشقيقة فى الأولى وعن أختين للأبوين وعن أم أم وهى إحدى الجدتين فى الأولى ، وأصل
 المسئلة الأولى من ستة ونصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان
 يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب نصف مسئلتها وهو ثلاثة فى الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل
 جدة من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللأخت للأبوين
 فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللأخت للأب فى
 الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللأختين للأبوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ، وإنما لم
 ترث الأختان فى الأولى أيضا لقيام مانع بهما عنهما كرقق وكان زائلا عند الثانية (وإلا) بأن
 لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ، ولا يأتى هنا التماثل والتداخل (ضربت كلها) أى الثانية
 (فيها) أى الأولى (فما بلغ) الضرب (صحتا) أى المسألان (منه ثم) قل (من له شئ
 من) المسئلة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وفقها (ومن
 له شئ من) المسئلة (الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الأولى أو) أخذه مضروبا
 فى (وقفه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم
 وثلاث إخوة وهم الباقيون من ورثة الأول فالأولى من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر
 ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين
 للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ، ومن الثانية واحد فى ثلاثة بثلاثة ولكل
 ابن من الأولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ، ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة ،

(قوله إذ هو) أى الإرث (قوله وفى الثانى بالإخوة) هى بمعنى من (قوله فتضرب) أى
 الثانية وهى الثمانية عشر ، وقوله فى الأولى هى الثمانية .

(قوله أى مسألة الأول
 والثانى) صوابه أى نصيب
 الثانى من الأولى ومسئلته.

وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة الأولى ، فإذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا .

(كتاب الوصايا)

آخرها عن الفرائض لأن قبولها وردّها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها لأن الإنسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته ، وهي جمع وصية كهديّة وهدايا ، وقول الشارح بمعنى الإيلاء أراد به شمول ذلك له لأن الترجمة معقودة لهما ، والإيلاء يعم الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء ، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده ، والوصية لغة : الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه . وشرعا لا بمعنى الإيلاء تبرع بحق مضاف ،

(كتاب الوصايا)

[كتاب الوصايا]

(قوله متأخر عن الموت) قد يقال مجرد تأخيرها عن الموت لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض لأن أحكام الوصية وقسمة الموارث إنما هي بعد الموت فكان الأولى في التعليل أن يقول آخرها عن الفرائض لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف لليت فيها وهذه عارضة قد توجد وقد لا ، وفي حج ويرد أي القول بأن تقديمها أنسب بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم ، ولعل الشارح اكتفى بما ذكره لأنه كاف في ردّ قول المعترض ، لأن الإنسان يوصى ثم يموت وإن لم يكن كافيا في تأخيرها عن الفرائض .

فائدة — قال الدميري : رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدّة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير وصية انتهى من خط شيخنا الشنواني ، ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اه هكذا بهامش صحيح ، وسيأتي أنها إنما تجب حيث قام به ما يخاف منه الهلاك ، وعليه فمن مات بخاة أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر (قوله أراد به شمول ذلك) أي الوصية التي هي مفرد الوصايا (قوله له) أي للإيلاء بمعنى العهد على من يقوم على أولاده بعده وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي يحصل له بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصاله حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر تأمل ، ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه أي نفعه في دنياه بالمال بخير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال فليراجع وليحزر اه سم على منهج .

ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكما كال تبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به ، وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نصّ عليه الخبر الصحيح « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » أي ما الحزم أو المعروف إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت وقد تباح كما يأتي ، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قرينة أي دائما بخلاف التدبير ، وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده ، ولا يكتفى بعلم الورثة أو ضياع نحو أطفاله لما يأتي في الإيضاء ، وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها وتكرهه بالزيادة على الثلث كما يأتي . وأركانها : موص وموصى له وبه وصيغته ، وذكرها على هذا الترتيب مبتدأ بأولها لأنه الأصل فقال (تصح وصية كل مكلف حرّ) كاله أو بعضه مختار عند الوصية (وإن كان كافرا) ولو حر بيا كقوله الماوردي وإن استرق بعدها وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي : أي وعتق قبل موته كما يصح سائر عقود ما نظر به من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ، ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردّة أن وصية المرتد موقوفة ، وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضا لكنه صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وإن أتى فيه خلاف آخر مخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر كما أولا ، فقال (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته ، ومن ثم كان إقراره بالعقوبة والطلاق نافذا ولا يحتاجه للثواب .

(قوله بحضرة من يثبت الحق به الخ) قد يقال هذا لا يناسب ما للكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع (قوله وشمل الحد المحجور عليه الخ) عبارة الدميري واحترز عن السفه الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته إلا على قولنا إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالحجور عليه .

(قوله ولو تقديرا) أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا اه سم على منهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا (قوله ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي في شرح المصابيح ما بمعنى ليس ، وقوله يبيت ليلة أو ليلتين صفة ثانية لامرئ يوصي فيه صفة شيء والستثنى خبره . قال المظهرى قيد ليلتين تأكيدي وليس بتحديد : يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة أقول : في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة ، وقد سماه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه (قوله وقد تباح كما يأتي) أي في فك أسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة إسلامية لم يكن بعيدا (قوله ما يصرح بتقييد الوجوب الخ) معتمد (قوله نحو أطفاله) كالمجانين (قوله وتحرم) أي وتصح (قوله أفسدها) أي أو غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح (قوله مختار عند الوصية) قيد لكل من قوله مكلف الخ (قوله وماله) أي والحال ، وقوله عندنا بالأمان مفهومه أنه إن لم يكن له مال عندنا وقت الوصية لم تصح وإن صار ماله عندنا وقت الموت أو أسلم ولعله غير مراد لأنهم إنما احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها (قوله من أن القصد منها) أي الوصية (قوله وهو لا عمل له) أي الكافر (قوله ومن ثم صحت) على أنه قد يقال إنه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت (قوله هل يعود الحجر بطرو السفه الخ) الراجح أنه لا يعود بدون حجر الحاكم .

والطريق الثاني قولان : أحدها لانصح للحجر عليه ، فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزماً ،
والمحجور عليه بفلس تصح وصيته كما ذكره في بابه في الروضة كأصلهما (لا مجنون ومغمى عليه
وصي) أي لانصح وصية كل واحد منهم ، إذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وإن لم يكن له
تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) لأنها لا تزال الملك حالاً ، وردّ
بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتباً لم يأذن
له سيده لعدم ملكه أو أهليته . أما إذا أذن السيد للمكاتب فيها فتصح كما سيأتي في باب
الكتابة . والمبعض تصح منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقاً خلافاً لبعضهم لوجود أهليته والقول
بعدمها لأنه يستعقب الولاء ، وهو من غير أهله ممنوع لأنه إن عتق قبل موته فذلك وإلا فقد
زال رقه بموته ، وسيأتي في نفوذ إبلاده ما يؤيده (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت)
منه ، ويردّ بنظر مامر في المميز (وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا
مكروها : أي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر فيهما ، وكذا إذا أوصى لغير جهة يشترط
عدم المعصية والكراهة أيضاً . ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف وإنما اقتصر على
الأولى لسكوتها وقوعها أو قصدتها بخلاف غير الجهة ، وشمل عدم المعصية القرية كعمارة
المساجد ولو من كافر وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك
بها ، ولعلّ المراد به كما قاله صاحب النخائر ، وأشعر به كلام الإحياء في أوائل كتاب الحج ،
وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل
في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مما لوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لآبناء القبور نفسها للنهي

(قوله تصح وصيته جزماً) دعوى الجزم يناق ما تقدم من قوله وإن أتى فيه خلاف الخ إلا أن
يقال قوله فالسفيه الخ تفريع على قوله في تعليل الطريق الثاني للحجر عليه فلا يناق أن فيه خلافاً
مفترعاً على غير ما ذكر (قوله بخلاف السكران) أي المتعدّي فتصح وصيته (قوله ولا رقيق
كله) أما المبعض فسيأتي في قوله ولو عتق بعضه الخ (قوله أما إذا أذن السيد للمكاتب) أي
كتابة صحيحة ، وقوله فيها أي الوصية (قوله ولو عتقاً) أي ولو كان ما أوصى به المبعض عتقاً
(قوله خلافاً لبعضهم) منهم ابن حجر (قوله وهو) أي المبعض ، وقوله من غير أهله أي الولاء
(قوله وقيل إن عتق) أي الرقيق (قوله ويرد بنظر مامر) أي وهو أنه لا نظر لرقه الآن
لصحة عبارته مع أهليته للولاء حال العتق عند صاحب هذا الوجه ، ويردّ بأنه لا نظر لذلك مع
فساد عبارته حتى الخ (قوله ولا مكروها) أي لذاته أي ما ذكر من المعصية والكراهة كبيع
العنب والرطب لعاصر الحجر فإنه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه خمراً ومكروه حيث توهمه
فتصح الوصية (قوله بنحو مسلم الخ) أي مما يحرم بيعه له كالمترّد وكتب علم فيها آثار السلف
(قوله أو مصحف) أي إذا بقى على الكفر لموت الموصى (قوله وإنما اقتصر على الأولى) هي
قوله وإذا أوصى لجهة عامة الخ ، والثانية قوله وكذا إذا أوصى لغير جهة الخ (قوله ولعل المراد به)
أي عمارة القبور (قوله أن تبنى على قبورهم القباب) جعله الشارح في الجنائز مؤيداً لعدم جواز
حفر قبور الصالحين في السبلة ، وعبارته ثم قبيل الزكاة : ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة

عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على الساميين خلافا لما استوجهه الزركشى من كون المراد بعمارتهما ردة التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش والقراءة عندها وإعلام الزائرین بها لثلاث تدرس وفي زيادات العبادى لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله مبنى على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك والمباحة كفك أسارى كفار منا وإن كان الموصى ذميا لأن الوصية جائزة للعين من أهل الحرب فالأسارى أولى وبناء رباط لأهل الذمة أو سكناهم به وإن سميت كنيسة خلافا للسبكي مالم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول المارة على أوجه الوجهين خلافا لبعضهم . أما إذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبد أو إسراجها تعظيما أو بكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما أو أحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم المحرمة وإعطاء أهل ردة أو حرب وشمل وقودها مالم انتفع به مقيم أو مجاور بها بضوئه لأن فيه إغانة على تعبدهم وتعظيمها كما اقتضاه كلامهم واختاره جمع فان قصد به انتفاعهم بذلك لا تعظيمها صحت كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة (أو) أوصى (لشخص) واحد أو متعدّد (فالشرط أن) يكون معنا كما في المحرر أى ولو بوجه لما يأتى في إن كان يبطنها ذكر ، واكتفى عنه بما بعده لأن الملك الذى الكلام فيه لا يتصور لهم كأحد الرجلين مادام على إبهامه وهو ما يحصل بعقد مالى وإنما صح أعطوا هذا أحدهما لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معنا ، ومن ثم صح قوله لو كيله به لأحدهما وأن يكون ممن يمكن أن (يتصور له الملك) وقت الوصية كما صرح به

(قوله وهو ما يحصل بعقد

مالى) أى الملك .

في مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانحاق وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الحزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اه والمعتمد مافي الجنائز (قوله وليس كذلك) أى فتصح الوصية (قوله والمباحة) عطف على قوله القربة (قوله فالأسارى أولى) قضية ذلك تخصيصه بما لو أوصى بفك أسارى معينين ، ونقله حجج عن شرح الروض وعبارته بعد كلام ذكره عن شرح الروض والكلام في المعينين فلا يصح لأهل الحرب والردة اه أى بفك أهل الحرب الخ (قوله مالم يأت بما يدل الخ) أى فلا تصح الوصية (قوله أو مع نزول المارة) ومنه الكنائس التى في جهة بيت المقدس التى ينزلها المارة فان المقصود بينها التعبد ونزول المارة طارىء (قوله أما إذا كانت معصية الخ) أى أو مكروهة كما علم من قوله السابق والكرهه أيضا (قوله أو ترميم كنيسة) هذا في الكنائس التى حدثت بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم . أما ما وقف منها قبل نسخ شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم فكها حكم مساجدنا ولا تمكن النصارى من دخولها إلا الحاجة بإذن مسلم كساجدنا كذا نقل عن إفتاء السبكي وحينئذ فيصح الوقف عليها وإن كانت للتعبد لأن الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة (قوله أو بكتابة التوراة والإنجيل) أى ولو غير مبدلين لأن فيه تعظيما لهم (قوله فان قصد به انتفاعهم) أى المجاورين لها (قوله كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة) أى ويرجع في ذلك إليه فان لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن فان لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر والأصل من أن الوصية لها تعظيمها (قوله واكتفى عنه) أى عن قوله أن يكون معنا .

في الحمل ولهذا لو أوصى لحمل سيحدث لم تصح وإن حدث قبل موت الموصى لأنها تملك وتمليك المردوم ممتنع لأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبهه الوقف على من سيولد له وقد صرحوا بذلك في المسجد فقالوا لو أوصى لمسجد سيبنى بطل أي وإن بنى قبل موته فقول جمع حال موت الموصى فيه إيهام بفرج المردوم والميت والبهيمة في غير ما يأتي ، نعم قياس مامر في الوقف أنه لو جعل المردوم تبعاً للوجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت تبعاً لهم ويؤيده قول الروضة الأولاد والثرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف واعتمد جمع الفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد معها معين موجود ولا كذلك الوقف لأنه للدوام المقتضى لشموله للمردوم ابتداء وقالوا إنها للتمليك وتمليك المردوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلاً للذهب من بطلان الوصية لما استحمله هذه المرأة ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالى ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثة لله ويصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمناً وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المنصرف وسيأتي صحتها بغير المملوك ولو أشار للمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعي واعتمده جمع منهم ابن الرفعة والبلقيني لكن قال المصنف إن قياس الباب الصحة أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته وهو المعتمد (فتصح لحمل) حرراً كان أو رقيقاً من زوج أو شبهة أو زناً (وتنفذ) بالمعجزة (إن انفصل حياً) حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئاً كالإرث (وعلم) أو ظن (وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لسته أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد) وأمكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالثلث وكذا لو كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحاً فهو كالمردوم ، ويؤخذ مما تقرر ظهور قول الإمام لا بد أن يمكن غشيان ذى الفراش لها أي عادة فإن أحالته العادة فلا استحقاق (١) (فإن لم تكن فراشاً) لزواج أو سيد أو كانت (وانفصل) لدون ستة أشهر منه و (لأكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (أولادونه) أي دون الأكثر (استحق في الأظهر) لأن الظاهر وجوده عند الوصية . والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم .

(قوله صحت تبعاً لهم) معتمد وقوله على ما ذكرنا في الوقف خبر عن قوله الأولاد الخ وقوله واعتمد جمع الخ ضعيف (قوله كأوصيت بثلث مالى) أي فإنه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء الخ (قوله ويصرف في وجوه البر) أي ولا يختص بالفقراء والمساكين (قوله إن قصد بها أولئك) أي من الفقراء والمساكين ووجوه البر فحمل عليهم على مامر (قوله وسيأتي صحتها) ذكره توطئة لقوله ولو أشار فانه موصى به مع كونه غير مملوك ومع ذلك فكان الأولى تأخير الكلام عليه إلى الموصى به (قوله وهو المعتمد) أي لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولاً ورداً (قوله وكذا لو كان بين أوله) أي الفراش (قوله فهو) أي الفراش كالمردوم (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي في قوله أو كان ممسوحاً .

(١) قوله فلا استحقاق، هي غير صحيحة بل صوابه فيستحق وفي نسخة فكالعدم وهي الصواب كذا يهامش صحيح .

(قوله فيه إيهام) أي إيهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية (قوله وقد صرحوا بذلك في المسجد) هذا كالصریح في أنهم لم يصرحوا به في غير المسجد مع أنه مصرح به في الشامل الصغير على الإطلاق وعبارته لا لأحد العبدین أي فلا تصح الوصية له ومن سيوجد (قوله وستأتي صحتها بغير المملوك) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله وكذا لو كان بين أوله والوضع) صوابه أما لو كان الخ إذ هو مفهوم ما زاده بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش كما يعلم من التحفة (قوله أو كانت وانفصل لدون ستة أشهر) كذا في التحفة ونازع فيه الشهاب سم ثم أجاب عنه بأنه إنما ذكره توطئة للصورة الثانية وهي الانفصال لأقل

لموافقته للأصل وما ذكره من إلحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها هو الذى فى الروضة وغيرها وهو المعتمد وإن صوّب الأسنوى وغيره إلحاقها بما دونها إذ لا بدّ من تقدير زمن يسع الوطاء والوضع كما ذكره فى العدد فى محال آخر وردّه الشيخ بأن لحظة الوطاء إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العاوق لا يقارن أوّل المدّة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة على هذا ملحقة بما فوقها كما قاله هنا ، وعلى الأوّل بما دونها كما قاله فى المحال الآخر ، وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو . وحاصله أن وجود الفراش ثم وعدمه هنا غلب على الظنّ التفرقة بينهما بما ذكره والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع ، أما من لم يعرف لها فراش أصلا فلا استحقاق قطعا ، وإن انفصل لأربع فأقل لانحصار الأمر حينئذ فى وطء الشبهة أو الزنا كما أفاده السبكي تفقها ، ونقله غيره عن الاستاذ أبى منصور ، وفى كلام الشيخين ما يدل له ، وسيعلم من كلامه قبيل العدد أن التوأمين حمل واحد فاندفع ما أورده عليه جمع ، وهو مالو انفصل أحد توأمين ستة أشهر ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الأوّل دون ستة أشهر فإنه يستحق ، وإن انفصل لفوق ستة أشهر من الوصية ، وتقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد خلافا لابن المقرئ ، ويؤيده مالو باع مال أبيه ظانا بحياته فبان ميتا لأن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر بل فى كلام الشيخين فى الإقرار ما يقتضى ترجيح ما ذكرناه (وإن وصى لعبد) أو أمة لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمر رقه) إلى موت الموصى (فالوصية لسيدة) عند موت الموصى أى تحمل على ذلك لتصح ، ومحل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تملكه ، فان قصده لم تصح كتنظيره فى الوقف قاله ابن الرفعة ، وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصى فيكون له أولا فلسيده انتهى ،

(قوله على هذا) يعنى ما بعد وإلا وقوله وعلى الأوّل يعنى ما قبلها (قوله) وحاصله أن وجود الفراش (الح) هذا وما بعده لا يوافق ما حل به المتن (قوله وإن انفصل لأربع فأقل) أى وفوق ستة أشهر لعدم فراش حينئذ يحال عليه كما هو ظاهر وإلا فقد مرّ أن الحمل يستحق وإن كان من زنا أو شبهة فليراجع (قوله وتقبل الوصية له) يعنى مطلق الحمل .

(قوله لموافقته للأصل) أى بلامعارض ، وعبارة ع يريد الأصل الذى لم يعارضه ظاهر (قوله حيث عرف لها) أى لمن أوصى لحملها (قوله وإن انفصل لأربع فأقل) أى وينبئ أن يقال ولستة أشهر فأكثر ، أما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية استحق كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عند وقتها ، وغايته أنه من شبهة أو زنا وقد تقدّم صحة الوصية للحمل منهما (قوله وتقبل الوصية له) أى للحمل والقابل لها الولي عليه بتقدير انفصاله حيا ويحتمل أن الذى يقبل له الحاكم مطلقا لعدم تحققه والظاهر الأول ، ثم رأيت فى حجج الجزم بما استظهرناه ، ثم رأيت فى نسخة أيضا ويقبل الوصية له وليه ولو الح (قوله عند موت الموصى) أى وإن لم يكن مال كاله وقت الوصية (قوله إذا لم يقصد) أى الموصى (قوله فإن قصده لم تصح) أى بطلت ، فكلام السبكي بشقيه ضعيف وهذا هو الراجح ، ويحتمل أن المراد لم يصح أى الآن فلا ينافى ما ذكره السبكي ، لكن فى الزيادة مانصه قوله أى يحمل عليها لتصح أى عند الإطلاق فإن قصد تملكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة ، والمعتمد أنه لافرق بين الإطلاق وقصد التملك اه وهو مخالف لما ذكره الشارح فليحزر (قوله وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا) أى فيما لو قصد تملكه (قوله أولا) أى أولا يعتق .

لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقضية الفرق أنه لو قال وقفت هذا على زيد ثم عبد فلان وقصد تملكه صح له لأن استحقاقه منتظر ، ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى وهو متجه لأنه يعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبوع ويقبلها هو لا السيد وإن نهاه عنه ، لأن الخطاب معه لا مع سيده إلا إذا لم يتأهل القن لعجز أو جنون فيقبل هو كما استوجهه الشيخ ، والأوجه أنه لو أجبره السيد عليه لم يصح لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لأن الخطاب معه ، وأنه لو أصرّ على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أولاً ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطباً لا غير ولا نظر لكون المالك يقع للسيد (فان عتق قبل موت الموصى فله) الوصية لأنها تملك بعد الموت وهو حرّ حيثئذ ، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصى ملك الموصى به ، وكذا لو قارن عتقه موت الموصى إذا كان غيره ، ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهاياة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حرّيته والباقي للسيد قاله الزركشي ، وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهاياة وعدمها ، ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طرورها بعدها ، والعبرة في الوصية لمبعض وثم مهاياة بنى النوبة يوم الموت كيوم القبض من الهبة (وإن عتق بعد موته) أو باعه (ثم قبل بنى) القول بملكه للموصى به (على أن الوصية بم تملك) والأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ، ولو بيع قبل موت الموصى فلامشترى وإلا فللبائع ، ومحل ذلك كله في قن عند الوصية ، فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيدته ، بل له إن عتق وإلا فهي في وتصح لقنه برقبته فان أوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حرّ وبعضه ملك للوارث ،

(قوله من أن الموصى له
يجبر على القبول أولاً)
عبارة التحفة يجبر على
القبول أو الرد . .

(قوله لكن المعتمد) أي على ما قاله السبكي (قوله في الشق الأخير) هو قوله أولاً (قوله وقصد تملكه) أي العبد (قوله وهو متجه) من كلام م ر لكنه مخالف لما في الوقف من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا استمرّ رقه (قوله لعجز أو جنون) عبارة حيج لصغر أو جنون وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم بطلان الوصية ، ثم رأيت كذلك في نسخة صحيحة (قوله فيقبل هو) أي السيد ، أما لو كان متأهلاً وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد ، وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الإرشاد (قوله يجبر على القبول) أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والردّ خير الحاكم بينهما ، فإن أبي حكم عليه بإبطال الوصية (قوله فان عتق قبل موت الموصى فله) أي وإن قصد الموصى السيد وقتها فلا نظر إلى ذلك حيث صار حرّاً (قوله إذا كان غيره) أي غير سيده (قوله أنه يستحق) خبر قوله فقياس قولهم ، وقوله بقدر حرّيته معتمد (قوله اقتضى ذلك التفصيل) أي بين المهاياة وعدمها (قوله كيوم القبض) أي فلو وقعت الهبة في نوبة أحدهما والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض في نوبته (قوله فلامشترى) أي للعبد ، وقوله وإلا فللبائع أي بأن يبيع بعد موت الموصى (قوله فان أوصى له بثلث ماله) أي الشامل للرقبة (قوله فيعتق) أي الثلث (قوله وصية لمن بعضه حرّ) وهو من عتق ثلث رقبته في مسئلتنا .

ويشترط قبوله ، فلو قال له وهبت لك أو ملكتك رقبته اشترط قبوله فوراً إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل ولا ترتد برده ، فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشترى بقيمته مثله كالأضحية أو تبطل الوصية فيه تردد ، والأصح بطلانها (وإن أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأن مطلق اللفظ للتملك وهي لا تملك وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأق قبوله ، وقد يعتق قبل موت الموصى بخلافها ، وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق (وإن) قصد علفها أو (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام المأكول وبإسكانها المصدر ، ونقل الأمان عن ضبطه (فالمنقول صحتها) لأن مؤنتها على مالها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها فإن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالها ، وإنما ذكرها تجملاً أو مباشرة ملكه ملكاً مطلقاً كما لو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة مثلاً ، ومثل ذلك لو ماتت الدابة التي تعين الصرف في مؤنتها ويتولى الإنفاق عليها الوصي أو نائبه ثم القاضي أو نائبه فلو باعها مالها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف . وقال الرافعي وصححه ابن الرفعة هي للبائع . قال السبكي وهو الحق إن انتقلت بعد الموت وإلا فالحق أنه للمشتري ، وهو قياس العبد في التقديرين ، وقضيته أنه فهم أن المصنف قائل بأنها للمشتري مطلقاً ، وعليه يفرق بأن الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد ، لكن قوله كما في العبد يقتضى أنه قائل بالتفصيل وهو الأصح ، فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره ، وبحسب الأذرعى بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة مما يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والحارب لأهل العدل ،

(قوله وقصد تملكها أو أطلق) أي أطلق في قصده فلم يقصد شيئاً بقرينة ماسياً أي أنه إذا أطلق في لفظه وقصد العلف صحت وإن كان التعليل ربما يأتى هذا فليراجع (قوله ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها) عبارة الروض ثم يتعين لعلفها.

(قوله ويشترط قبوله) أي بعد الموت (قوله اشترط قبوله فوراً) أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك برقبته فإنه يشترط القبول بعد الموت (قوله ولا ترتد) أي الوصية ، وقوله برده أي العبد فيما لو قال لوصيه أعتقه أو نوى بقوله وهبتك نفسك أو ملكتكها إعتاقها فلا ينافى قوله قبل : ويشترط قبوله ، وقوله فلو قتل تفرغ على قوله وتصح لقننه برقبته الخ (قوله ومثل ذلك) أي في أن مالها يملكه ملكاً مطلقاً (قوله ويتولى الإنفاق عليها الوصي) لو توقف الصرف على مؤنة كأن يحجز الوصي والحاكم عن حمل العلف وتقديمه إليها أو كان ذلك مما يخل بمرءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منه لأنها تمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة فيه نظر ، والذي يظهر لي هو الأول فليتأمل ، ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو ينصرف لمالكها أو يفضل فإن كان الموصى جاهلاً بخالها بطلت أو علماً انصرفت لمالكها فيه نظر . والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيجتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت وإلا حفظ إلى أن يتأق أكلها فليتأمل انتهى سم على حجج (قوله قال السبكي وهو الحق) معتمد (قوله صرف ذلك لعلفها) ولا ينافى هذا ما مر من التفصيل لجواز أن المراد منه أنه يملكه البائع ثم يصرفه عليها ، وفائدة كونه ملكه أن المشتري لا يتولى صرفه وأن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع (قوله وبحسب الأذرعى بطلان الوصية) معتمد ، وظاهره البطلان وإن لم يقل ليقطع عليها قال حجج وقياس ما يأتى من صحة الوصية لقاطع الطريق إلا إن قال

وأشار المصنف بقوله فالمتقول إلى ما في الروضة كأصلها أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها ، ولو مات الموصى قبل بيان مراده رجع إلى وارثه ، فان قال أراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت ، فان قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة ، وفي الشافى للجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تملكى وقال الوارث أراد تملكها صدق الوارث لأنه غارم (وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ، ولو من كافر إن شاء وترميا لأنها من أفضل القرب ومصالحه لالمسجد سببى إلا تبعها على قياس ما مرّ آنفاً (وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد ، وإن أراد تملكه لما مرّ في الوقف أنه حرّ يملك أى منزل منزلته (وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهى للكعبة والضحى النبوى على ساكنه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم ، والأوجه أخذاً مما تقر ، ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صححتها كالوقف على ضريح الشيخ الفلانى ، وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يخدمه أو يقرأ عليه ،

(قوله ولو مات الموصى)
أى فيما إذا أطلق في عبارته
(قوله لالمسجد سببى)
أى بالنسبة للصالح كما هو
ظاهر (قوله على ضريح
الشيخ الفلانى) متعلق
بصححتها وعلى بمعنى اللام
كما عبر بها في التحفة
وقوله كالوقف اعتراض
(قوله ومن يخدمه أو يقرأ
عليه) هذا لا ينافى ما قدمه
أول الباب لأن ذلك
مفروض فيما إذا أوصى
على العمارة وهذا مفروض
فما إذا أوصى للضريح
وأطلق كما هو ظاهر .

ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها انتهى ، والأقرب ما قاله حجج قال ويؤيده ما تقدم من أن محل البطلان فيما إذا أوصى لجهة عامة أو غيرها بمصلحة أو مكروه أن يكون ذلك لدانته (قوله فان قال لا أدري) أى الوارث (قوله صدق الوارث) أى فتبطل (قوله وتصح لعمارة نحو مسجد) ببق ما لو قال بعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويؤخذ من تركته ما يعمر به ما يسمى عمارة عرفاً وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف منه أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى حيث كانت العمارة ترميها مما أوصى به أما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبنائها مسجداً فالظاهر أنه لا بد من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضى أو نائبه مسجداً ولو كان المسجد غير محتاج لما أوصى له به حالاً فينبغى حفظ ما أوصى له به حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فان لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه ما أوصى به ، فالظاهر بطلان الوصية وصرف ما عين لها للورثة ، ومراده بنحو المسجد ما فيه منفعة عامة كالقناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها (قوله لأنها) أى عمارة المسجد ونحوه (قوله على قياس ما مرّ آنفاً) أى فى قوله نعم قياس ما فى الوقف الخ (قوله ويصرفه الناظر للأهم والأصلح) أى فليس للموصى الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن قام مقام الناظر ، ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافى رضى الله تعالى عنه أو غيره من ذوى الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لتولى القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه ، ومنه أن يصنع بذلك طعاماً أو خبزاً لمن يكون بالحل المنذور عليه التصدق من خدمته الذين جرت العادة بالإفناق عليهم لقيامهم بمصالحه (قوله وهى للكعبة) لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوى وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتها ما يبنى بذلك ، فينبغى أن يقال بصحة الوصية ويتخير ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما فى ذلك من التعظيم (قوله ما وهى) أى سقط منها (قوله أو يقرأ عليه) هل المراد من اعتاد القراءة عليه كالأسباع التى اعتيد قراءتها فى أوقات مخصوصة أو لكل من انفتحت قراءته عليه وإن لم يكن له عادة بها فيه نظر ولا يبعد الأول .

ويؤيد ذلك مامراً آ نفا من صحتها يبناء قبة على قبر وليّ أو عالم ، أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ، ومقابل الأصح تبطل كالوصية للدابة (و) تصح (لنبي) ومعاهد ومؤمن ولأهل الذمة والعهد لابنحو مصحف كما تحل الصدقة عليهم (وكذا حربى) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمت على رذته (فى الأصح) كالصدقة أيضا ، وفارقت الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان ، ولا تصح لأهل الحرب والرذّة كما صرح به ابن سراقه وغيره وهو قياس ما قالوه فى الوقف ، وكذا لمن يرتد أو يحارب . والثانى لا إذ يقتلان (وقاتل فى الأظهر) بأن يوصى لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الأوّل لأنها تملك بعقد ، فأشبهت الهبة لا الإرث ، وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط ، وسواء أكان بحق أم بغيره . والثانى لا كالإرث فإن أوصى لمن يقتله نعتيا لم تصح لأنها معصية كما صرح به الماوردى ، ويؤخذ منها صحة وصية الحربى لمن يقتله وهو ظاهر ، ومثله من أوصى لمن يقتله بحق ، ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله ، وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله (ولو ارث فى الأظهر إن أجاز باقى الورثة) المطلقين التصرف ، وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وإن كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك وإسناده صالح ، وبه يخصّ الخبر الآخر لا وصية لوارث والحيلة فى أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصى لفلان بألف : أى وهو ثلث فأقلّ إن تبرع لولده بخمسائة أو بألفين كما هو ظاهر ، فاذا قبل وأدى لابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ، ومقابل الأظهر لا تصح له ، وقيد بعض الشراح الوارث فى كلام المصنف بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج إلى إجازة الإمام ، وردّ بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مرّ فى إرث بيت المال ، وسيأتى أن الإمام يتعذر إجازته ما زاد على الثلث لأن الحق للمساكين ،

(قوله أما إذا قال للشيخ الفلاني) أى أو للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولم ينو ضريحه) وتعلم بإخباره (قوله فهي باطلة) شمل قوله ولم ينو ما لو أطلق ، وقياس الصحة عند الإطلاق فى الوقف على المسجد الصحة هنا ، ويحمل على عمارته ونحوها (قوله لابنحو مصحف) أى حيث مات الموصى له كافرا ، أما لو أسلم قبل موت الموصى تبين صحة الوصية كما تقدّم للشارح فى البيع (قوله ولا تصح لأهل الحرب والرذّة الخ) أى بخلاف ما لو أوصى لشخص هو حربى فتصح كما يأتى فى كلامه . وصورته أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان فى الواقع حربيا ، أما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو الكافر أو المرتد لم يصح لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأمنه الاشتقاق ، فكأنه قال أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو رذته فتفسد الوصية لأنه جعل الكفر حاملا على الوصية ، وقوله ضعيف ساقط : أى ضعفا قويا كما أفهمه ساقط ، وقوله إلا إن جاز قتله : أى للموصى ، وقوله بعد القتل : أى بعد حصول سبب القتل كأن جرحه إنسان ولو عمدا ثم أوصى للجرح ومات الموصى وقبل الموصى له الوصية أو لمن حصل منه القتل بالفعل ثم قال آخر : أوصيت للذى قتل فلانا بكذا فتصح الوصية لأن الغرض من قوله للذى قتل فلانا تعيين الموصى له لاحمله على معصية (قوله والحيلة فى أخذه) أى الوارث ، وقوله من غير توقف على إجازة أى من بقية الورثة (قوله إن تبرع لولده) أى لولد الموصى (قوله كوصية من لا يرثه) أى لأجنبي (قوله فلا يحتاج للاحتراز عنه) لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث وهى إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة .

قوله ويؤيد ذلك مامراً آ نفا من صحتها يبناء قبة على قبر وليّ أو عالم) هو تابع فى هذا لحج وهو الذى مر هذا فى كلامه بخلاف الشارح فإن الذى مر له إنما هو فيما إذا أوصى على العمارة كما قدّمناه (قوله ومثله من أوصى لمن يقتله بحق) لعل صورته أنه قال : أوصيت لمن يقتلنى بحق حتى لا يتكرر مع ما بعده فليحجر (قوله كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث) أى لمستحق فى بيت المال كما يؤخذ مما بعده ويصرح به كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة وإن كان فى حواشيه على شرح المنهج أن الصورة أنه أوصى لبيت المال إذ يتحد حينئذ الموصى له والجزير (قوله لا خصوص الموصى له) قال الشهاب سم إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أولا خصوصه مطلقا فهو ممنوع قال نعم يمكن الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي .

وإجازة وليّ المحجور باطلة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ، ولا يضمن بها إلا إن أقبض ، نعم توقف إلى تأهله كما جرى عليه جمع وهو المعتمد وإن قال الأذرعى قد أفتيت بالبطلان فيما لأحصى وانتصر له غيره لعظم ضرر الوقف لاسيا فيمن أوصى بكل ماله وله طفل محتاج فقد ردّ بأن التصرف وقع صحيحا فلا مسوغ لإبطاله وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولومن بيت المال إلى كاله وظاهر أن القاضى في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح ومن الوصية إبرأؤه وهبته والوقف عليه ، نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه كما مرّ في الوقف ولا بدّ لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه فإن ظنّ كثرة التركة فبان قلتها فسيأتى ، فلو أجاز علما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظانا حيازتى له بطلت الإجازة في نصيب شريكه ويشبهه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللوصى له تحليفه على نفي عامه بشريكه فيه (ولا عبرة بردّهم وإجازتهم في حياة الموصى) إذ لاحق لهم حينئذ لاحتمال برئته وموتهم بل بعد موته في الواقع وإن ظنّه قبله كما يعلم مما مرّ فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فخرم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت الموصى وإن بان بعده غير ظاهر (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أى وقته فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لأجنبي أوله ابن ثم مات الابن قبله أومعه فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا من نصف ور بع ونحوها بحسب فرضه (لغو) لأنه يستحق ذلك بدونها (وبعين هي قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد (صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان ولنا صحت بيع عين من ماله لزيد ، وسواء أ كانت الأعيان مثلية أم لا ، والثانى لانفتقر لذلك ، ولو أوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصى إعطاء شيء منه لورثته الميت ولو فقراء كما نصّ عليه في الأمّ . وللوصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار ، فلا تصح بنحو قود وحدّ قذف لغير من هو عليه ، وتصح به لمن هو عليه

(قوله ولا يضمن بها) أى الإجازة (قوله ومن الوصية إبرأؤه) أى الوارث (قوله والوقف عليه) أى فتتوقف صحته على إجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المتعلقة به . أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة كما يأتى في أول الفصل الآتى (قوله ويشبهه بطلانها في نصف نصيب نفسه) يتأمل وجهه ولعله أنه لما تبين له مشارك بطل في حصة المشارك لعدم صحة تصرفه في مال غيره وفي نصف حصته لتبين أن ظنّ استحقاقه للسكل غير مطابق للواقع وأنه يملك النصف فقط فقلنا بالبطلان فيما زاد على ما ظنّه (قوله وإن ظنّه) أى ما ذكر من الردّ والإجازة قبله الخ (قوله فحدث له) أى للموصى (قوله فوصية لأجنبي) أى فتصح إن خرجت من الثلث بلا إجازة وتتوقف عليها وعليه إن لم تخرج منه (قوله لأنه يستحق ذلك بدونها) ويظهر أنه لا يأنم بذلك لأنه مؤكّد للمعنى الشرعى لا يخالف له بخلاف تعاطى العقد الفاسد اه حيج (قوله ولنا صحت بيع عين من ماله) أى ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال أن يتعلق بالوصية له غرض الموصى كالرفق به أو بعد ماله عن الشبهة (قوله وسواء أ كانت الأعيان مثلية أم لا) عبارة الزيادة : وإنما يظهر الافتقار إلى الإجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة . أما الثلثيات كشلثة أصع حنطة أوصى بصاع منها لابنته وبصاعين

(قوله نعم توقف) يعنى
الوصية (قوله يعمل في
بقائه وبيعه وإجارته
بالأصلح) أى وإذا باع
أو أجرأبى الثمن أو الأجرة
إلى كمال المحجور فإن أجاز
دفع ذلك للموصى له وإلا
قسم على الورثة كما هو
ظاهر (قوله في نصف
نصيب نفسه) لعاه
مفروض فيما إذا كان
الموصى به النصف
والمشارك مشارك بالنصف
(قوله وإن بان) أى
القبول بعده أى الموت .

والعفو عنه في المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ أبي حامد ولا يحق تابع للملك
تخييار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل
الاتفاق به شرعا (وتصح بالحل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه
وتسامه (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أى الوصية .
أما في الآدمي فسيأتي فيه مأمرا في الوصية له . وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله ،
ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لأن الواجب
فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منها ، وإعمال يفرقوا فيما مر في الموصى له بين
المضمون وغيره لأن المدار فيه على أهلية الملك كما مر ويقبلها الولي ولو قبل الوضع لأن الحل
يعلم ، وتعتبرهم بالحجى للغالب إذ لو ذبح الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين حلت ذكاتها وعلم
وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر (وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة
ولو لغير الموصى له بالعين لأنها أموال تقابل بالعرض كالأعيان ويمكن صاحب العين المساوية المنفعة
تحصيلها فالورد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية
(بثمره أو حمل سيحدثان) ثناء لأن الحمل قد يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع القول بأن
الأولى تعبيره بسيحدث (في الأصح) لإحتمال الوصية وجوها من الغرر وفقا بالناس فصحت
بالمعدوم كالمجهول ولاحق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقا ،
أولأر بع سنين فأقل وليست فراشا أو القيمة لزمان ،

(قوله والعفو عنه) أى
يصح (قوله ويقبلها الخ)
عبارة التحفة : ويصح
القبول قبل الوضع .

لابنه ولا وارث له سواهما فتصح ويظهر أنه لا يفتقر إلى الإجازة إذا كانت الأصح مختلطة متحدة
النوع وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة اه وهو مخالف لكلام الشارح
إلا أن يحمل قوله مثلية على ما واختلفت صفتها بحيث تختلف الأغراض فيها (قوله والعفو عنه)
أى ويصح الخ (قوله لا يبطلها) أى أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها لأن اشتغاله
بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به (قوله وكونه مقصودا) عبر عنه في المنهج بمباح
وبقول الشارح بأن يحل الخ علم أنهما متساويان (قوله وبكل مجهول) أى ويرجع في تفسيره
للوارث إن لم يبينه الموصى (قوله فيرجع لأهل الخبرة) أى لقول اثنين منهم فيما يظهر (قوله
فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه (قوله بين المضمون وغيره) كحمل المرتدة من مرتدة حيث
أسلم بعد الوصية أحد أصوله (قوله ويقبلها الولي) الأولى الموصى له لأن الكلام في الحل الموصى
به فإن الموصى له قد تقدم (قوله وبالمنافع المباحة) كخدمة العبد للموصى له وقوله مؤبدة أى دائما
وقوله ومطلقة أى ويحمل على التأييد أى ومقيدة أيضا كما يأتي (قوله لأن الحمل قد يراد به
الحيوان) دفع به ما قيل إن الحمل أعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعده لأن شرط التثنية
بعد العطف بأو وقوعها بين ضدّين . وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباحا للثمره
فتعين التثنية فإن أريد به ما يشمل الثمرة امتنعت التثنية وكتب عليه سم على حجج قول المصنف
سيحدثان اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع وقد يدعى هنا أنها له (قوله
مطلقا) أى فراشا أم لا .

قال أهل الخبرة إنه موجود عندها . والثاني المنع إذ التصرف يستدعى متصرفا فيه ولم يوجد .
والثالث تصح بالثمرة دون الحمل لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد ، ويدخل
في الوصية بدابة نحو صوف ولبن موجود عندها خلافا لما في التدريب وبشجرة ما يدخل في بيعها
من غير المتأبر مثلا عند الوصية ، ويجب إبقاؤه إلى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا مالو أوصى
لأولاد فلان فإنه إنما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها بخلاف الوقف فإنه يراد للدوام
كما مرّ وهي بما تحمله لكل عام كما استظهره ابن الرفعة وسكت عليه السبكي لأن ما للعموم ،
وإذا استحق الثمرة فاحتاجت هي أو أصلها للسق لم يلزم واحدا منهما ، والأوجه مجيء مامرّ آخر
فرع باع شجرة هنا (وبأحد عبديه) مثلا ويعينه الوارث لأنها تحتمل الجهالة فالإبهام أولى ،
وإنما لم تصح لأحد الرجلين لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم
صحت بحمل سيحدث للحمل سيحدث (وبنجاسة يحلّ الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها
وانتقالها بالإرث والهبة واحتراز بقوله يحلّ الانتفاع بها عما لا يحلّ كخنزير وكلب عقور وخمرة غير
محترمة لحرمة اقتنائها المنافي لمقصود الوصية بخلاف ما يحلّ (ككباب معلم) وجرو قابل للتعليم
لحل اقتنائهما ككباب يحرس الدور ، ويؤخذ من حلّ اقتناء قابل التعليم حلّ الاقتناء لمن يريد
تعلم الصيد حالا وهو قابل لذلك ، وشمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية
ونحوها وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل
يده لمن له اقتناؤه خلافا للأذرعى والزركشي ، ولو كان الموصى له من أهل بعضها فهل يتعين
ما يصلح له أو يتخير الوارث وجهان أرجحهما ثانيهما كما أشعر بترجيحه كلام الروايي
وغيره وهو أوفق لكلام الشافعي والأصحاب (وزيل) ولو من مغلظ كما شمله كلامهم

(قوله قال أهل الخبرة) أي اثنان منهم فيما يظهر (قوله موجود عندها) أي فإذا مات الموصى
وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين عند الوصية بخلاف الحادثين
بعد الوصية وقبل الموت فانهما للوارث (قوله ويجب إبقاؤه) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت
الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصى فانها للوارث (قوله وهي) أي الوصية (قوله بما تحمله)
أي كل من الدابة والشجرة وقوله لكل عام خبر لقوله وهي (قوله ويعينه الوارث) وهل له
الرجوع عما عينه لغيره أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له
ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف وفي قول عطية الخ من قوله ولا رجوع للجزير
قبل القبض ، والمراد بقوله ويعينه أن ذلك باختياره ولو كان المعين أدون من الباقي لأنه يجبر
على تعيين واحد بعينه (قوله لكونه تابعا) أي للموصى له (قوله وخمرة) قضيته وإن تخلت
ويحتمل تقييدها بما إذا لم تتخلل فليراجع (قوله لمن يريد تعلم الصيد) أي أو يريد شراء ماشية
حالا (قوله أرجحهما ثانيهما) هو قوله أو يتخير الخ (قوله وهو أوفق لكلام الشافعي) قد
يتوقف فيه بأن ما يصلح له لا يحلّ له اقتناؤه فكيف يدفع له والجواب ما قدمه من أنه وإن لم
يحلّ له اقتناؤه متمكن من نقل اختصاصه لمن يحلّ له .

لتسميد الأرض والوقود وميتة لإطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير (وخرم محترمة)
وهي ما عصرت لا بقصد الحمية وشمل كلامه ما لو استحكمت الحجر وأيس من عودها خلا
إلا يصنع آدمي فتجوز الوصية بها خلافا لابن الرفعة لأنها لما كانت محترمة لم يمتنع إمساكها
لمنافع قد تعرض من كاطفاء نار وعجن طين (ولو أوصى) لشخص (بكل من كلابه) المنتفع بها
ثم مات وله كلاب (أعطى) الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث وإن لم يحتج لواحد منها أو كان
ما أعطاه له لا يناسب حاله أخذا مما مر (فإن لم يكن له) عند الموت إذ العبرة به (كلب) ينتفع
به (لغت) الوصية وإن قال من مالى لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث اتها به وبه فارق عبدا من
مالي ولا عبد له وما يحسه الرافى من أنه لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ الوصية أمكن أن يقال
بالجواز كما لو تبرع بقضاء دينه مردود بوضوح الفرق وهو أن الدين باق بعد الموت والوصية
بطلت بالموت لعدم ما تتعلق به حينئذ فصار كما لو أوصى بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت
(ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) فى الكلاب جميعا
(وإن كثرت وقل المال) وإن كان أدنى متقوم كدائق إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة
وقليل المال خير من كثير الكلاب إذ لقيمة لها وتقدير عدم المال أو أن لها قيمة حتى ينفذ فى
ثلثها فقط يشبه التحكم ولو أوصى بثلثة لواحد وبها لآخر لم ينفذ إلا فى ثلثها كما لو لم يكن له
إلا كلاب وينظر فيه إلى عددها لاقيمتها بتقدير المالية (ولو أوصى بطل) سواء قال من طبولى
أم لا (وله طبل لهُو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التحويل (أو
حجيج) يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل أو غيرها كطبل الباز غير الكوبة المحرمة (حملت
على الثانى) لتصح لأن الظاهر قصده للشواب فإن صلح لمباح تخير الوارث أو بعود من عيدانه
وله عود لهُو لا يصلح لمباح وعود بناء وأطلق بطلت لانصراف مطلق العود لهُو والطبل يقع على
الكل إطلاقا واحدا (ولو أوصى بطلب اللهُو) وهو الكوبة الآتية فى الشهادات (لغت)
الوصية لأنه معصية (إلا إن صلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرى مباحة ولومع تغيير بشرط

(قوله ولا يكلف الوارث
اتها به) أى صورة وإلحاق
لا يصح بيعه لا تصح هبته
وحيثئذ يقال فى الشراء
مثل ذلك لأنه يجوز بذل
المال فى مقابلة الاختصاص
(قوله فى الكلاب جميعا)
أى الموصى بها من الكل
أو البعض .

(قوله لا بقصد الحمية) أى أو كان العاصر لها ذميا ولو بقصد الحمية وقال حجج ويتجه أنه لو غير
قصده قبل تحميرها تغير الحكم إليه وأنها لا تدفع للموصى له بل لثقة بأن عرفت دياتته وأمن شربه
لها وقوله وقبل تحميرها أى أو بعده انتهى سم (قوله أخذا ممام) أى فى قوله أرجحهما ثانيهما (قوله)
لتعذر شرائه) ما المانع من أن يقال بالصحة ويمكن تحصيله بدفع مال فى مقابلة رفع يد من هو
تحت يده عنه (قوله وبه فارق عبدا) أى فإنه يشتري له ويكلف اتها به بخصوصه فإن اتفق
أنه قبل الهبة فقضية كلامه إجزاؤه عن شراء عبد وفيه نظر لعدم صدق قول الموصى من مالى
على ذلك ويؤيد ما قلناه من النظر قوله الآتى مردود وبوضوح الخ (قوله ولو أوصى بثلثة)
أى المال (قوله وينظر فيه إلى عددها) ويرجع فى التعيين للوارث (قوله لاقيمتها) وهذا كما ترى
فما إذا كانت من جنس واحد فإن كانت من أجناس نظر إلى قيمتها وعبرة الزيادة فإن اختلفت
أجناسها كأن خلف كلبا نافعا وخرمة محترمة وز بلا وقد أوصى بها أخذ ثلثها بفرض القيمة بأن
تقدر المالية فيها كما يقدر الرق فى الحر ويقوم انتهى إسعاد وقوله بأن تقدر المالية فيها الخ يخالف
ما ذكره ابن حجر فى تفريق الصفقة من أنها تقوم عند من يرى لها قيمة وما ذكره هنا من تقدير
المالية عند من يراها .

بقاء اسم الطبل معه وإلا لغت وإن كان رضاه من نقد أوجوهه ، نعم لو قال الموصي أردت الانتفاع به على الوجه الذي هو معمول له لم تصح كما جزم به صاحب الوافي قال الزركشي وهو ظاهر وقوله كالأذرعى وقضية كلامهم التصوير بما إذا سعى اللهب في الوصية فلو قال أوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه أن يصح ويعطى له مفضلا ممنوع وإن نسباه للمأوردى ويحث بعض المتأخرين أن محل المنع على طريقة الجمهور مطلقا في الطبل وغيره إذا أوصى به لأدى معين فلو أوصى به لجهة عامة كالساكين أو المسجد ونحوه وكان رضاه مالا فيظهر الجزم بالصحة وتنزل الوصية على رضاه وما فيه من المال .

(فصل)

في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض

(ينبغي) لمن ورثته فقراء أو أغنياء (أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله) بل الأحسن أن ينقص منه شيئا لأنه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وجمع بحرمتها قال الأذرعى ويتعين الجزم بها عند قصد حرمان الوارث انتهى والمعتمد خلافه كما علم مما مر نظيره في الوقف (فإن زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق التصرف ان زيادة (بطلت) الوصية (في الزائد) إجماعا لأنه حقه ،

[فصل]

في الوصية لغير الوارث

(قرله وإن كان رضاه) غاية وقوله لم تصح أى الوصية (قوله ممنوع) عبارة الزيادة أما لو قال أعطوه هذا أو هذا الذهب أو النحاس أو هذه العين فإنه يصح فتفصل وتعطاه كما قاله المأوردى انتهى واقتصر الشارح على قوله بهذا قد يخرج ماله قال بهذا الذهب أو النحاس ويمكن توجيهه بأن وصف المشار إليه بالذهب أو النحاس يخرج ما اتصل به من غيرها فلم تشمله الوصية لكن قوله أولا بما إذا سعى اللهب في الوصية يفهم البطلان في الثلاثة المذكورة فليتأمل .

(فصل)

في الوصية لغير الوارث

(قوله لغير الوارث) ومنها التبرعات المعلقة بالموت فلا تزداد في الترجمة وإنما يزداد فيها وما يتصل كماله أوصى بحاضر هو ثلث ماله (قوله ينبغي لمن ورثته الخ) معتمد (قوله بل الأحسن أن ينقص منه شيئا) أى لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى (قوله الثلث والثلث كثير) قال النووي في شرح مسلم وقع في بعض الروايات بالثناء المثلثة وفي بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح ثم قال ويجوز نصب الثلث ورفعها فأما نصبه فعلى الاغراء أو بتقدير فعل أى أعط الثلث وأما رفعه فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أو خبر محذوف المبتدأ انتهى أى الثلث كافيك أو كافيك الثلث تمامه كما في البخارى «أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» قال الكرماني وأن تذر يفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون أى يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال انتهى . وقال الزركشى أن تذر بمعنى لأن تذر انتهى (قوله ومن ثم صرح جمع الخ) معتمد وقوله بكراهة الزيادة أى وقت الوصية فيما يظهر إذ لانعلم حال المال وقت الموت .

فإن كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين فلا يحيز (وإن أجاز) وهو مطلق التصرف والإلا لم تصح إجازته بل توقف إلى تأهله كما مر لكن يظهر أن محله عند رجاء زواله وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا لأن تصرف الموصى وقع صحيحا فلا يبطله إلا مانع قوى وعلى كل فتحى برأ وأجاز بان نفوذها (فإجازته تنفيذ) أى إمضاء لتصرف الموصى بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث إنما يثبت فى ثانى حال فأشبهه عفو الشفيع (وفى قوله عطية مبتدأة والوصية) على الثانى (بالزيادة انو) لئيه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ، وجوابه أن النهى إنما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشيء ، أو لازمه وهنا ليس كذلك لأنه لخارج عنه وهو رعاية الموارث وإن توقف الأمر على إجازته وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للجزء قبل القبض وينفذ من الفليس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يحيزه من التركة إن كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز ثم قال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهى بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل (ويعتبر المال) حتى يعلم قدر الثلث منه (يوم الموت) لأن الوصية تملك بعده وبه تزم من جهة الموصى وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو أوصى بثلته أخذ ثلثها (وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصديق بثلث ماله حيث اعتبر يوم النذر ورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ، ومر أن الثلث إنما يعتبر لها بعد الدين وأنها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت ولم يبين الاعتبار فى قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله أن الاعتبار فى المنجز وقت التفويت ثم إن وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذلك وإلا فنيا ينى به ، وفى المضاف للموت بوقته وفيما بقى

(قوله فإن كان عاما بطلت) أى فى الزائد (قوله وإن أجاز) أى بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصى (قوله لكن يظهر أن محله) أى الوقف (قوله فتبطل) أى ظاهرا لما يأتى من أنه لو أفاق وأجاز نفذت إجازته (قوله وعلى كل) أى سواء أيس من برئه أم لا (قوله فى ثانى حاله) وهو بعد الإجازة لا وقت الموت (قوله عفو الشفيع) أى من حيث كونه بعد البيع لا قبله (قوله والوصية) من جملة هذا القول (قوله وعلى الأول) أى التنفيذ (قوله ولا رجوع للجزء) أى صحيح وقوله وينفذ من الفليس أى التنفيذ (قوله ونفذت فيما ظنه) أى وإن قل وظاهره وإن دلت القرينة على كذبه (قوله أو بمعين لم يقبل) أى لم يؤثر لأن الجهل به لا يضر فى صحة الإجازة ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والشائع أن المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة (قوله فوجبت ديته) أى بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفا عنه على مال بعد موته لم يضم إلى التركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت (قوله أخذ) أى الموصى له وقوله ثلثها أى الدية (قوله ورد بأنه) أى يوم النذر (قوله ومر) أى أول كتاب الفرائض وقوله إنما يعتبر لها أى الوصية وقوله وأنها معه أى الدين وقوله ولم يبين أى المصنف (قوله ما يفوت على الورثة) أى فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد مثلا أو مثليا (قوله وقت التفويت) أى وهو وقت التصرف فينفذ فى ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم إن تعبير الحال عمل بما صار إليه كما يفيد قوله ثم إن وفى الخ .

(قوله بل توقف) يعنى الوصية (قوله عند رجاء زواله) يعنى المانع المفهوم من وإلا (قوله بان نفوذها) قال الشهاب سم وحينئذ لو تصرف فيما زاد على الثلث قبل الإجازة فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتى فيما لو أوصى بعين حاضرة الخ اه (قوله بأنه لخارج عنه) نازع فيه الشهاب سم بأن خروجه لا ينافى لزومه ثم قال ولعل الوجه أن يقال النهى عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية .

لهم بأقل قيمه من الموت إلى القبض لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم (ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظهما أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي المعلق بالثلث كما أن هذامتعلق به (عتق علق بالموت) في الصحة والمرض ، نعم لو قال صحيح لقتنه أنت حرّ قبل مرض موتى بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتى بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من رأس المال لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهرا فأكثر اعتبر من رأس المال كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه من غير اختياره ولو أوصى بعق عن كفارته الخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة (وتبرع نجز في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) في غير مستولدة إذ هو لها فيه من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة وإقباض في مرض حيث اتفق المتب والوارث وإلا حلف المتب لأن العين في يده وقضيته أنه لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتب وهو محتمل ولو قيل بمجيء مامر من تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاء وموته من مرض آخر أو جفاة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر أي لأن غير الخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها أو في المرض عنها صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ،

(قوله لأن الزيادة على يوم الموت الخ) عبارة شرح الروض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه (قوله راجع ليعتبر والثلث الخ) قال في التحفة عتب هذه السوادة مانصه وبهذا مع ما يأتي التصريح به في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قبل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الأصل وإنما يبين حكم الملحق به وهو المنجز اه وقوله مع ما يأتي قال الشهاب سم كأنه يريد قوله وإذا اجتمع تبرعات إلى آخره

(قوله عتق من رأس المال) أي في صورتين (قوله من غير اختياره) أي السيد (قوله اعتبر جميع قيمة العبد) هلا قيل يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت في حجب أن هذا ما قال الشيخان لأنه الأصح وعبارته ولو أوصى بعق عن كفارته الخيرة اعتبرت أي القيمة على ما قال إنه الأقيس عند الأئمة بعد ما قال عن مقابله أنه الأصح الزيادة على الأقل من الإطعام والكسوة (قوله لحصول البراءة بدونه) أي العبد كالإطعام (قوله كذلك) أي سنة وقوله فيعتبر منه أي الثلث وقوله أجرة الأولى هي قوله وعارية وقوله وثمن الثانية هي قوله ثمن مبيع (قوله لأن تفويت يدهم) قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون أجرتها لفوات يدهم عنها مدة الإعارة إلا أن يقال لما كان أصل العارية عدم اللزوم فكأنها لم تخرج عن يدهم على أن العين لم تخرج عن يدهم في الحقيقة بدليل أن لهم بيعها مساوية المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن لأنه لو قوت ملكه فيها بأن أوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لإغير (قوله حيث اتفق المتب) أي على أن القبض وقع في المرض وقوله وإلا حلف المتب أي أن القبض وقع في الصحة فيكون من رأس المال (قوله وادعى) أي الموصى له وقوله وهو محتمل معتمد .

ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من الأصل وإن اشتراه بضمن مثله صح ثم إن كان مديونا يبيع للدين وإلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر الحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به للدين وإذا عتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) كأعتقتكم أو أتمت أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي وغانم كذلك أودبر عبدا أو أوصى باعتاق آخر (أفرع) سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا فمن أفرع عتق منه ما بقي بالثلث لأن مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص (أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فالو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يرتب وثلثه مائة أعطى الأول خمسين وكل من الأخيرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) أومع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق ، نعم لو تعدد العتق أفرع فيما يخصه أودبر قته وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية (وفي قول يقدم العتق) لقوته أما لو اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كأعتقوا سالما ثم غانما أو غانما وكأعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة بالفعل كأن أعتق ثم صدق ثم وقف ثم وهب وأقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لحران (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته لسبقه وما زاد يتوقف على الاجازة ولو تأخر القبض عن الهبة اعتبر وقته كما مر لأن الملك متوقف عليه ، نعم الحاباة في نحو يبيع غير مفتقرة لقبض لأنها تابعة (فإن وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأعتقتكم أو أبرأتكم (أفرع في العتق) لخبر مسلم « أن رجلا أعتق ستة لايملك غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا وأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » (وقسط في غيره) باعتبار القيمة أو المقدار ،

(قوله ولو ملك في مرض موته) أي بلا عوض
(قوله ولم يرتب) أي لم ينص على أنها تكون بعد موته مرتبة وسيأتي محترزه .

(قوله ولو ملك في مرض موته) أي بلا عوض أخذنا من قوله وإن اشتراه بضمن مثله الخ (قوله فعتقه من الأصل) أي رأس المال وظاهره وإن كان عليه دين (قوله وإذا عتق) أي من يعتق عليه (قوله لم يرث) أي لأنه لو ورث لتوقف نفوذ عتقه على الاجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدى إرثه إلى عدم إرثه وقوله أو من الأصل ورث أي لعدم توقف إرثه حينئذ على إجازة (قوله وإذا اجتمع تبرعات الخ) أي بلا اعتبار ترتيب من الموصى كيدل عليه قوله أما لو اعتبر الموصى الخ (قوله فمن أفرع) أي خرجت له القرعة (قوله باعتبار القيمة أو المقدار) أي فيما إذا لم يحتج للتقويم بأن استوت القيمة كدراهم أو دنانير (قوله أومع المقدار) أي كأن كان الموصى به عبدا ومائة (قوله فيما يخصه) أي العتق (قوله لحران) أي لحصول عتقهما معا فلا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما كما تقدم إن لم يخرج من الثلث (قوله اعتبر وقته) أي القبض (قوله غير مفتقرة لقبض) أي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع فإن خرج وقت عقد البيع ماجاء بأنه من الثلث نفذ وإلا فلا (قوله فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكره ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم شرح مسلم للنووي وقوله وتخفيفها أي مع قطع الهمة هكذا فجزأهم .

وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجره المثل لأنها قيمة المنفعة ولا يقدر على غيره فيما يظهر ولو أعتقتهما وشك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت أى ولو لم يرج بيانها (وإن اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معا حينئذ إما بأن قيل له أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول نعم أو) بأن (نصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكلاء في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في إبراء وتصرفوا معا (فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث عليها (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كالمير (وفي قول يقدر) العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة لزومها (ولو كان له عبدان فقط) أى لا ثالث له غيرها ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من ثلثه وحده (فقال إن أعتقت غانما فسالم حر) سواء أقال في حال إعتاق غانما أم لا (ثم أعتق غانما في مرض موته عتق) غانم (ولا إقراع) لاحتمال أن يخرج القرعة بالحريه لسالم فيلزم إقراع غانم فيفوت شرط عتق سالم، ولو خرجا من الثلث عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله بكلامه في مواضع أخر فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه وعلم مما تقرر أنه لو أوصى بأنواع فعجز ثلثه عنها وزع على قيمتها وأجرتها كاطعام عشرة وحمل آخرين إلى موضع كذا والحج عنه ولو أوصى ببيع كذا لزيد تعين أى ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر لأنه قد يكون له في ذلك غرض فإن أبى بطلت الوصية إلا أن يقول فتباع لغيره إن لم يقبل بخلاف ما لو أوصى بأن يحج عنه بكذا فامتنع فإنه يستأجر عنه أى توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها له بحج الغير ولا كذلك شراء الغير (ولو أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه) دين أو (غانم) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له ،

(قوله فلا اعتراض عليه)
أى بأن الحكم لا يتبين
بخصوص ما ذكره من
كونه له عبدان فقط
الحج (قوله فتباع لغيره)
لعل المراد غيره المعين كعمرو
مثلا وعبارة التحفة إلا
يقول ويتصدق بثلثه فتباع
لغيره انتهت ولعل قوله
ويتصدق بثلثه أسقطته
الكتابة من الشارح .

(قوله وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته أن يقول أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا مثلا بمائة فالتبرعات من جنس واحد وهو الوصية والمائة مثلا تقسط عليها فلا إشكال في قوله وفيما إذا كان الحج مع كون المقتسم أنها وجدت دفعة وأنها من جنس واحد (قوله ولا يقدر) أى الحج على غيره أى فإن خصه ما بقى بالأجرة فذاك وإلا استؤجر من يحج عنه بما يخص الوصية حيث أمكن فإن تعذر لغت الوصية ورجع ما يخص الحج للورثة (قوله وأقرع فيما يخص العتق) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو أعتق سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلث ماله مائة أعطى زيد خمسين وأقرع بين العبدان فمن خرج له القرعة عتق كله إن كانت قيمته خمسين وقدرها فقط إن زادت قيمته عليها فإن كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما بقى بالخمسين (قوله والحج عنه) أى ثم إن كان الحج عنه مفروضا ووفى ما يخصه من الوصية بالأجرة فظاهر، وإلا تم من باقى التركة، وإن كان تطوعا ففيه ما ذكرناه آنفا (قوله قد يكون له في ذلك غرض) أى بأن علم فيها ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه (قوله إلا أن يقول) أى الموصى وقوله بأن يحج عنه أى زيد مثلا، وقوله فامتنع أى زيد وقوله فإنه يستأجر أى الوارث .

(والأصح أنه لا يتسلط على التصرف) كالاستخدام (في الثلث) من العين (أيضا) كثلثيها
 للذين لا خلاف فيهما وذلك لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر
 لاحتمال سلامة الغائب فيكون له وعلم منه أن محله إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر
 الوصول إليه لخوف أو نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه
 وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبأن له صح اعتبارا بما في نفس الأمر ، ولو
 أطاق الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصار . والثاني يتسلط لأن استحقاقه لهذا القدر
 متعين وينبني كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلث الحاضر في التصرف
 الناقل للمالك كالبيع فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي
 ولو أوصى له بالثلث وله عين ودين دفع له ثلث العين وكلما نص من الدين شيء دفع له ثلثه ، ولو
 كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية
 أعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون فإن حضر الغائب أعطى الموصى له
 الموقوف ، وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث
 والباقي للورثة .

(فصل)

في بيان المرض الخوف والملحق به المقتضى كل منهما للحجر عليه

فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة كما يأتي

(إذا ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (لم ينفذ) بفتح فسكون فضم فعجمة (تبرع
 زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة وما اعترض به من أنه إن أراد عدم
 النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجوده وإن ظنناه غيره أو ظاهرا خالف الأصح ،

(قوله والأصح أنه) أى الموصى له (قوله فيكون له) أى باقى العين الحاضرة للموصى له (قوله
 ولو أطلق الورثة له) أى الموصى له (قوله كما في الانتصار) لابن أبى عسرون (قوله تخصيص
 منع الوارث) يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتسكون العين
 كلها للموصى له وبفرض ذلك فلاحق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره
 (قوله فلا منع منه) أى ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاقه لما أجره وإلا بأن حضر الغائب فقضية
 قوله صح اعتبارا بما في نفس الأمر أنها للموصى له أنه لتبين أنه ملك العين بموت الموصى .

(فصل)

في بيان المرض الخوف

(قوله والملحق به) صفة لازمة والغرض منه الحكمة في التعرض لبيان ما ذكر (قوله وعقبه
 بالصيغة) أى ما ذكر من المرض وما ألحق به (قوله لتولد الموت) سبب الظن (قوله عن جنسه
 كثيرا) أى بأن لا يندر تولد الموت عنه وإن لم يغلب الموت به (قوله بل لوجوده) أى بل ولو كانت
 كل ماله (قوله وإن ظنناه) غاية .

(قوله على مثلي ما تسلط
 عليه) أى من العين
 الحاضرة (قوله فيكون
 له) يعنى الحاضر وإن
 لم يتقدم له مرجع مذكر
 وعبرة الدميرى لأن
 تسلطه متوقف على تسلط
 الورثة على مثلي ما تسلط
 عليه ولا يمكن تسلطهم
 لاحتمال سلامة الغائب
 فليخلص جميع الموصى
 به للموصى له فكيف
 يتصرفون فيه انتهت

[فصل]

في بيان المرض الخوف

(قوله لم ينفذ) أى إلا إن
 أجاز الورثة كما علم مما مر
 وأشار إليه الشارح
 (قوله ينفذ بفتح)
 احتراز عن ضمه .

من جواز تزويج من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث ثم بعد موته إن أخرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا . أجب عنه الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف ، وأنه وقف استمرار ولزوم لينتظم الكلامان ، وقوله زاد على الثلث لا يلتزم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضا وقول الجلال البلقيني ينبغي أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فإن التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لأن الاعتبار بالثلث عند الموت وإنما يعرف بعده ، وأما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقا وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الآن ، فلا فرق بين المنجز والمعلق ، وكلام المصنف محمول على ما إذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق أو حرق ، فحينئذ وإن كنا ظننا المرض مخوفا بقول خيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا أو معلقا بالموت ، وإن كنا ظنناه غير المخوف وحملنا الموت على نحو فجأة لكونه نحو جرب أو وجع ضرس نفذ المنجز وإن زاد على الثلث ، وبهذا التقدير اندفع الإيراد (فإن برأ نفذ) أي بان نفوذه من حين تصرفه في الكل لتبين انتفاء الخوف ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض أو جنابة في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة) لكون ذلك المرض لا يتولد منه موت كوجع عين أو ضرس أو جرب وهو بضم الفاء والمدد وبتفتح فسكون وما اعترض به من أنه لم يسمع إلا تنكيرها مرود بخبر «موت النجاة أخذة أسف» أي لغير المستعد وإلا فهو راحة للمؤمن كما في رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (وإلا) بأن لم يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت ،

(قوله تزويج من أعتقت) أي من الولي كما صرح به في التحفة كغيرها (قوله) وكلام المصنف محمول على ما إذا طرأ على المرض قاطع له (يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل وقد يقال ما المانع من كون معنى الخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل وإن لم يكن معناه في كلامهم فكأنه قال إذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بأن ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شيء مساواته لقول غيره إذا كان المرض مخوفا فتأمل .

(قوله من جواز تزويج الخ) أي والمزوج الولي إن كان لها ولي من النسب أو السيد وإن لم يكن لها ذلك (قوله من أعتقت فيه) أي المرض المخوف (قوله وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسبي إن وجد (قوله وأنه وقف استمرار) أي لا وقف صحة ، وكتب أيضا قوله وأنه الخ جواب عما يقال العقود لا توقف (قوله لينتظم الكلامان) أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث ، وقولهم بصحة تزويج من أعتقت الخ (قوله فإن أريد الثلث عنده) أي الموت (قوله لا حجر عليه) أي الآن ، وقوله ولو زاد الخ غاية (قوله مطلقا) أي معلقا أو منجزا (قوله وبهذا التقرير) اسم الإشارة راجع إلى قوله وكلام المصنف محمول الخ (قوله اندفع الإيراد) أي المذكور في قوله وما اعترض به من أنه الخ (قوله فإن برأ نفذ) أي برأ منه ومن الدين والعيب من باب سلم ، وبرئ من المرض بالكسر براء بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع ، وبرئ الله الخاق من باب قطع فهو البرأ انتهى مختار (قوله لعدم الاعتداد بقوله) أما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجاته وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل ، وهو أنه إن كان وصوله لذلك بجنابة التحق بالموت وإن كان بمرض فكالأصحاء ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة لعدم الاعتداد الخ أنه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضرا أولا (قوله أي اتصل به الموت) أي وإن طالت مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن .

كإسهال أو حمى يوم أو يومين وكان التبرع قبل عرقه واتصل به الموت (مخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث ، وفائدة الحكم في هذا بأنه إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا أنه إذا حزّ عنقه أو سقط من عال مثلا كان من رأس المال ، بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر (ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أى المرض (مخوفا لم يثبت) كونه مخوفا (إلا ب) - قول (طبيين حرين عدلين) مقبولى الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة ولو في حياته كأن علق شئء بكونه مخوفا ، وفي اعتباره الحرية تلويح بأن المراد عدل الشهادة لا الرواية فاستغنى بذلك عن التعرض للإسلام والتكليف وكل معلوم من العدالة ، وأفهم كلامه عدم الثبوت برجل وامرأتين وبمحض النسوة ، لكن محله في غير علة باطنية ، بامرأة ، ويقبل قول الطبيين في نفي كونه مخوفا أيضا خلافا للمتولى ، وقد لا ترد عليه لإرجاع ضمير يثبت إلى كل من طرفي الشك ، أما لو اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث كان حمى مطبقة ، والمتبرع عليه كان وجع ضررس كفى غير طبيين ، ولو اختلف الأطباء أخذ كما قاله الماوردى ونقله ابن الرفعة وأقره بقول الأعمش ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف لأنه علم من غامض العلم ما خفى على غيره (ومن) المرض (المخوف) قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح ، وقيل كل ما اتصل به الموت . وقال الماوردى وتبعاه كل ما لا يتناول بصاحبه معه الحياة ، وترك الصنف حده لهذا الاختلاف ، ونقلنا عن الإمام وأقره أنه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو ورم في حجاب القلب أو الكبد ،

(قوله أو حمى يوم أو يومين) أى بأن انقطعت بعدها (قوله وكان التبرع قبل عرقه) مفهومه أنه لو كان التبرع بعد العرق حسب من رأس المال (قوله مطلقا) أى سواء حزّ عنقه أو سقط من عال (قوله طبيين حرين عدلين) أى فإذا لم يوجدوا اختلف الوارث والمتبرع عليه وأحيل موته على سبب غير المرض كالفجأة فينبغى تصديق المتبرع عليه كما لو اختلفا في أن التبرع وقع في الصحة أو المرض فإن المصدق منهما المتبرع عليه كما تقدم (قوله مقبولى الشهادة) زاده لأنه لا يلزم من العدالة قبول الشهادة لأن العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة ، ويشترط زيادة على ذلك لقبول شهادته محافظته على مروءة أمثاله (قوله فسمعت) مفرع على قوله لتعلق الخ (قوله كأن علق شئء) أشار به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البينة على صفة مرضه الآن لا نسمع لعدم الفائدة (قوله لكن محله) أى في كل من الرجل والمرأتين ومن الأربع نسوة (قوله يثبت إلى كل من طرفي الشك) وهما كونه مخوفا أو غير مخوف (قوله كان وجع ضررس كفى) أى في أصل المرض (قوله بقول الأعمش) أى ولو نفي ، وقوله ثم بمن يخبر بأنه مخوف أى وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه قوله لأنه علم من الخ لكن مقتضى العطف بثم أن ذلك عند استوائهما في العدد (قوله قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذى يتولد الموت عن جنسه كثيرا (قوله بالإقبال على العمل) أى عادة (قوله وقيل كل ما اتصل به الموت) يدخل فيه وجع الضررس ويخرج عنه ما لو ظنناه مخوفا ومات بسبب غيره كحزّ الرقبة (قوله معه الحياة) أى عادة

(قوله كإسهال أو حمى يوم أو يومين) قال الشهاب سم كأنه بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا (قوله قبل الموت) قال الشهاب المذكور كأن وجه التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج إلى الإثبات لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا وإلا فمخوف فليحرج اه وقوله لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر (قوله وفي اعتبار الحرية الخ) في هذا الكلام قلاقة لا تخفى . وحاصل المراد أنه إنما نص على الحرية للتلويح الذى ذكره فاندفع ما قيل لا حاجة لذكرها مع ذكر العدالة وأنه حيث ذكرها فكان عليه أن يذكر الإسلام والتكليف أيضا (قوله بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلّة بقرينة قوله فيما يأتى فعلم أن ما يكثر فيه الموت الخ .

يصعد أثره إلى الدماغ ، وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرفعة فعمل أنه ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء (قولنج) بضم أوله مع اللام وفتحها ، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيهلك ، وهو أقسام عند الأطباء ، ولا فرق بين معتاده وغيره ، وقول الأذرعى يظهر أن يقال محله إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمنع كونه من القولنج المذكور حينئذ وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له (وذات جنب) وتسمى ذات الحاصرة ، وهي قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وإنما كانت مخوفة لقر بها من الرئيسين القلب والكبد . ومن علاماتها : الحى اللازمة وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس والسعال (ورعاف) بتثليث أوله (دائم) لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم ، ولعل مرادهم بالدائم المتتابع وأنه لا بد في تتابعه أن يمضى فيه زمن يفضى مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتى في الإسهال لأن القوة تماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم لأنه قوام الروح (وإسهال متواتر) أى متتابع لأنه ينشف رطوبات البدن (ودق) بكسر أوله ، وهو داء يصيب القلب ولا تتمد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) بخلاف دوامه سواء أكان معه ارتعاش أم لا لأنه لا يخاف منه الموت عاجلا ، وهو عند الأطباء استرخاء أحد شقي البدن طولا ، وعند الفقهاء استرخاء أى عضو كان ، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ، ووجه الخوف في ابتدائه الهيجان حينئذ فر بما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك لا السلّ بكسر السين مطلقا ، وهو داء يصيب الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان والاصفرار . قال البسقي في شرحه للوسيط ولعل وجع الاستسقاء مثله (وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة المسكنة . ويلزم من هذا الإسهال لكن لا يشترط تواتره ،

(قوله بضم أوله مع اللام) أى مع ضمها (قوله ثم تنفتح في الجنب) أى من داخل (قوله والسعال) أى اللزوم في الجميع يعنى أن كلا من هذه بانفراده علامة فلا يشترط اجتماعها (قوله ولا يضبط) أى الزمن (قوله لأنه قوام) هو بكسر القاف . قال في المختار : قوام الأمر بالكسر نظامه وعماده . وفي القاموس : القوام كسحاب العدل وما يعاش به ، وبالضم داء في قوائم الشاة ، وبالكسر نظام الأمر وعماده وملاكه انتهى (قوله أى متتابع) لم يبين المراد بالمتتابع وفي الزيادة مانصه : والمراد بالتواتر ما لا يقدر معه على إتيان الخلاء انتهى (قوله وابتداء فالج) أى إذا لم يجاوز سبعة أيام (قوله لأنه) أى دوامه ، وقوله وعند الفقهاء هذا هو المعبر عنه في عبارة الشيخ بقوله وهو المراد هنا (قوله لا السل) أى فليس من الخوف ، وظاهره أنه لا فرق فيه بين أوله وآخره ، وعلله في شرح الروض بأنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا ، ولا ينافى قول النشارح السابق لتولد الموت عن جنسه كثيرا ، إذ لا يلزم من كثرته سرعة الموت (قوله مطلقا) أى ابتداء ودواما ، وقوله ولعل وجع الاستسقاء ظاهره بسائر أنواعه لأن الأطباء يقولون إنه ريحى وحيوانى وزقى ، وقوله مثله أى السل .

ولهذا ذكره بعده (أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير وإفادة المضارع في خبر كان التكرار المراد هنا اختلف فيها الأصوليون . والتحقيق أنه يفيد عرفا لاوضعا (أو ومعده دم) من عضو شريف ككبد دون البواسير لأنه يسقط القوة . قال السبكي وما بأصله من أن خروجه بشدة ووجع أو ومعده دم إنما يكون مخوفا إن صحبه إسهال وإن لم يتواتر هو الصواب . ثم بين هو ومن تبعه أن أصل نسخة المصنف موافقة لأصله وإنما فيها إلحاق اشتباه على الكتابة فوضعه في غير محله ، وكل ذلك فيه نظر فكلام الأطباء صريح في أن الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه أخذنا مما أشعرت به كأن حمل مافي الكتاب على ما إذا تكرر ذلك تكرارا يفيد سقوط القوة وإن لم يكن معه إسهال ، ويحمل كلام أصله ومن تبعه على أنه إذا صحبه إسهال نحو يومين لايشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين (وحمى) شديدة (مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها : أى لازمة لا تبرح بأن جاوزت يومين لإذهابها حينئذ للقوة التي هي قوام الحياة ، فإن لم تجاوزها فقد مرّ حكمها (أو غيرها) من ورد تأتى كل يوم وغبّ تأتى يوما وتقلع يوما وثلاث تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين تأتى يومين وتقلع يومين وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقتها (إلا الرابع) بكسر أوله كالبقية وهي التي تأتى يوما وتقلع يومين لأنه يتقوى في يوم الإقلاع ، ومحلّه إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مرّ فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق وبعده . ووجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للأول في الرابع أو من ربيع الإبل ، وهو ورود الماء في اليوم الثالث ، وتسميتها العامة بالمثلثة ، وبقى من المخوف أشياء . منها جرح نفسذ بجوفه أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو صحبه ضربان شديد أو تأكل أو تورم وقيء دائم أو صحبه خلط ، ويظهر أن العبرة في دوامه بما مر في الإسهال لا الرعاف ، ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرى وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر ، وعدم الفرق أقرب وعموم النهى ،

(قوله ولهذا ذكره) أى خروج ، وقوله بعده أى إسهال (قوله لاوضعا) أى لغة ، وقوله أو معه دم ، وكذا لو كان الخارج دما خالصا حيث استغرق زمننا يغلب الموت بسببه فيه (قوله بشدة) أى سرعة خروج ، وقوله وكل ذلك الخ من م ر (قوله فقد مرّ حكمها) وهو أنها غير مخوفة (قوله تأتى كل يوم) ظاهره وإن قلّ الزمن (قوله تأتى يوما) أى ولو في بعضه ، وقوله وتقلع يوما أى لا تأتى فيه أصلا (قوله كالبقية) أى في كسر أولها (قوله فقد مرّ فيها تفصيل الخ) الذي تتقدم فيه التفصيل هو مالو كانت الحمى يوما أو يومين واتصل بها الموت وكان قبل العرق . وأما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق واتصل به الموت أى بأن مات قبل العرق من تلك الحمى . أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال ، وعليه فلا تخالف (قوله أو تأكل) أى اللحم (قوله بما مر في الإسهال) هو قوله أياما (قوله محسوب من الثلث) أى وإن مات بغيره (قوله وعدم الفرق) أى بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله ، وقوله أقرب أى فيقيد بما إذا وقع في أمثاله .

يشمل التحريم مطلقا (والمذهب أنه يلحق بالخوف أسركفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل الأسراء والتحام قتال بين) اثنين أو حزينين (متكافئين) أو قريبي التكافؤ اتحدا إسلاما وكفرا أم لا (وتقديم لا) قتل بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره (واضطراب ربح وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيد تلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات كما بحثه بعضهم وإن أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه كما اقتضاه إطلاقهم ، وألحق الماوردى بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفي قتالة أو أسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة أو كان بمفازة ، وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لسكونه لا يندفع فيه دواء أولى من المرض ، وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ماقبله وإن تراموا بالنشاب والحرب ، وبتكافئين الغالبة بخلاف المغالبة وبتقديم لذلك الحبس له وإنما جعل مثله في وجوب الإيذاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الآدمي عن الضياع ، وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ماقبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر ، وهو ظاهر لبعده السبب حينئذ ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطاعون بغير الطاعون (وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها لعظم خطرهما ، ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ، ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض ، وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة إن هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف (وبعده الوضع) لولد مخلق (مالم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لأنها تشبه الجرح الواصل إلى الجوف ولا خوف في إلقاء علقه ومضغة بخلاف موت الولد في الجوف . أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف ، وعمله إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديدا أو ورم وإلا فحق يزول . الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لأن لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الإجازة في الوصية الوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض لفظ وقد لا ، وذيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام ، فقال (وصيغتها) أي الوصية ما شعر بها من لفظ أو نحوه ككتابة مع نية كما سيأتي ،

(قوله يشمل التحريم مطلقا) أي يشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه (قوله ونحوها) أي كترك صلاة (قوله ولو بإقراره) إنما أخذه غاية لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف (قوله لم يغلب على ظنه) أي عادة ، فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أولا (قوله أو أفي قتالة) أي حالتها أنه يترتب الموت على لدغ مثلها كثيرا وإن لم يسبق منها بخصوصها قتل (قوله وإنما جعل) أي الحبس ، وقوله مثله : أي التقديم (قوله ولهذا كان موتها منه) ظاهره ولو من زنا (قوله المخوف منه) أي الحمل (قوله وبه فارق) أي بقوله لأنه ليس بمرض (قوله لولد مخلق) أي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقه كما يأتي (قوله بخلاف موت الولد) أي فإنه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا . أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفا كدوام الفالج (قوله وفصل بينه وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف قبل بقوله ونصح بالحمل ويشترط الخ (قوله وقد يكون في المرض لفظ) أي ثم إن كان الإشعار بها قويا فصريحة وإلا فسكنائية .

وإشارة أخرس ، فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزئين من الحصر غير مراد (له بكذا) ولو لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا وإن لم يقل من مالى أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتى) أو نحوه الآتى راجع لما بعد أوصيت ، ولم يبال بإيهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك (أو جعلته له) بعد موتى (أو هو له بعد موتى) أو بعد عيى أو إن قضى الله على وأراد الموت وإلا فهما لغو ، وذلك لأن إضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية وكأن حكمة تكريره بعد موتى اختلاف ما فى السياقين ، إذ الأول محض أمر ، والثانى لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الإنشاء وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل لأن العطف بأو ضعيف كما مر فى الوقف (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالى فتوكيل يرتفع بنحو موته وفى هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالى للفقراء لم يكن إقرارا بل كناية وصية على الراجح أو على (هو له فأقرار) لأنه من صرائحه ووجد نفاذا فى موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حيثذ وإن وقع جوابا بمن قيل له أوص لأن مثل ذلك لا يفيد (إلا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية) أى كناية عنها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية ، وبه ردّ مارجحه السبكي أنه صريح ، وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل لأن الأصل عدمها ، والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالى نظير ما أتى (وتنعقد بكناية) وهى ما احتمال الوصية وغيرها كقوله عينت له هذا أو عبدى هذا كالببيع بل أولى (والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ،

(قوله لما عرف من سياقه)
انظر ماوجه معرفته من
سياقه (قوله ضعيف كما مر
فى الوقف) وأيضا والتمزمانه
لزم أن يكون كل من
اللفظين راجعا إلى ماويله
فقط دون ما قبله .

(قوله وإشارة أخرس) خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قاله أوصيت بكذا فأشار أى نعم (قوله فما أفهمه تعريف الجزئين) هما صيغتها وأوصيت ، وتعريف الأول بالإضافة والثانى بالعلمية لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت عاما على ما هو مقرر فى محله (قوله أو نحوه الآتى) من قوله أو بعد عيى الخ ، وقوله راجع أى قوله بعد موتى (قوله بإيهام رجوعه له) أى بقوله أوصيت ، وقوله موضوعة لذلك أى للتعليم بعد الموت (قوله وإلا) أى وإن لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له وقوله فهما لغو أى قوله جعلته له وهو له وقوله لأن إضافة كل منها أى من قوله أعطوه كذا وما بعده (قوله إذ الأول محض أمر) وعليه فلو أخر قوله وهبته وحبوته وملكته وتصدقت عليه على قوله وجعلته له كان أقيس (قوله وفى هذه) أى قوله ادفعوا إليه ، وقوله وما قبلها هى قوله نحو وهبته له ، وقوله لانكون كناية وصية أى لما أتى فى قوله لأنه من صرائحه الخ ، وقوله فإن علمت نيته ينبغى أن من صور العلم مالى أخبر الوارث بأنه نوى حيث كان الوارث رشيدا . أما غيره كالصبي فأخبره لغو لكن لو أخبر ولى الطفل بأن مورثه نوى هل يقبل ذلك منه أولا فيه نظر ، والأقرب عدم القبول لما فيه من التفويت على الطفل (قوله هو صدقة) هذا علم من قوله السابق ، فلو اقتصر على نحو وهبته الخ لكنه ذكره توطئة لقوله وإن وقع جوابا الخ (قوله لأن مثل ذلك) أى وقوعه جوابا (قوله لا يفيد) أى فى صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله كالبيع) أى فى انعقادها هنا بالكناية وهل يكتفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع فيه نظر والأقرب الأول ، ويفرق

ولا بد من الاعتراف بها نطقاً منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي أو مافيه وصيتي ، ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به ، وإشارة من اعتقل لسانه بجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر ، ومم أن كتابته لا بد فيها من نية وأنه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة ، ولو قال من ادعى على شيئاً أو أنه وفي مالى عنده فصدقوه من غير حجة فالأوجه أنه وصية لأنه لم يسمح له بشيء وإنما قنع منه بحجة بدل حجته أو ما في جريدتي قبضته كله فهو إقرار بالنسبة لما علم أنه فيها وقته (وإن أوصى لغير معين) يعنى لغير محصور (كالفقراء لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ، ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وأنحصروا بأن سهل عادة عدتهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ، ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالباً أو باعتبار ما من شأنه ، ويجوز له الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم (أو) أوصى (لمعين) لا كالعالية لأنهم كالفقراء (اشترط القبول) منه إن تأهل وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للفقير والإفمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة ، وجزم به في الأنوار ، بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة ، ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتي ،

(قوله حتى يقرأ عليه
الكتاب) انظر هل يكفي
الشاهد في أداء الشهادة هنا

أن يحكى ما وقع من الموصى
وإن لم يعلم المكتوب .

بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا (قوله ولا بد من الاعتراف بها) أى النية (قوله أو من وارثه) قضيته عدم قبولها ولو من ولي الوارث . وهو موافق لما قتمناه من أنه الأقرب (قوله وإن قال) غاية ، وقوله هذا خطي إلى آخر ما ذكره ظاهر فيما لو قال هذا خطي ، إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية . أما قوله هذا مافيه وصيتي فقد يشكل بأن مافيه لا يكون وصية إلا إذا نوى إلا أن يقال لما كان قوله مافيه وصيتي محتملاً لأن يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يفن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقاً لأن الأصل عدمها (قوله ولا يسوغ للشاهد) أى على الوصية (قوله حتى يقرأ عليه) أى الموصى الكتاب أى ويعترف بما فيه (قوله بجري فيها تفصيل الأخرس الخ) أى فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن فكناية وإلا فلعو (قوله ومم أن كتابته) أى من خرس (قوله أو كتابته) أى ثانية (قوله فالأوجه أنه وصية) فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم تكن بينة على الأوجه اه حجج أى ويكون من رأس المال (قوله وإنما قنع منه) أى ممن عليه الدين ، وقوله بحجة هي قوله وفيت مشلاً بدل حجته أى التي تطلب منه وهي البينة (قوله لما علم أنه فيها وقته) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقراراً به (قوله وإن وصى) مستأنف (قوله من غير المحصورين) أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم ، ومنه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاورى الجامع الأزهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدتهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ، ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الأقرب عملاً بمقتضى التعليل المذكور (قوله وإن كان) غاية .

لم يشترط قبوله لأن فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجبهة العامة ، وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول . قال الزركشي : وظاهر كلامهم أن المراد قبول اللفظي ، ويشبهه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالمهدية ، والأوجه الأول (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ولا مع موته ، إذ لاحق له إلا بعد الموت فلن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت ، نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد قبول ، سواء أقبض أم لا على المعتمد . ومن صريح الرد رددتها أو لأقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها . ومن كنياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها ، وهذه لا تليق بي فيما يظهر (ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل بقوله بإيجابه ، نعم يلزم الولي القبول أو الرد فوراً بحسب المصلحة ، فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام الحاكم مقامه ، والأوجه صحة اقتضاره على قبول البعض فيها وفي الهبة ، إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع ، والوصية والهبة ليستا كذلك (فإن مات الموصي له قبله) أي قبل موت الموصي ، وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأبطلتها للزوم حينئذ (أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل (فيقبل وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال لأنه خليفته ، ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه منه ، نعم قبول الوارث يخالف قبول الموصي له فيما إذا أوصى لرجل بولده فقبل عتق عليه الولد وورث ، فإذا قبل وارثه عتق الولد ولم يرث ، لأن الوارث لاعتبر بقوله ، ولا يجوز أن يعتبر ببقاء رقه ، ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذا حكاه في الشامل عن الأصحاب (وهل) جرى على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا أتى في حيزها بأم ، وهذا بناء على مقاله صاحب المغني ، وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحو كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو وأزيد في الدار أم في المسجد لطلب التصور . أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار وللمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورهما أصلا بل بقي تصورهما على ما كان . والحاصل بالجواب هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أولا ؟ فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب إيجاب أو ساي ، وأم في كلامه منقطعة لامتصالة ، ولا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها (يملك الموصي له) المعين الموصى به الذي ليس باعتاق (بموت الموصي أم بقبوله أم) الملك (موقوف)

(قوله لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق إلا بالإعتاق من الوارث أو الوصي ، فلو امتنع الوارث من إعتاقه أوجب عليه للزومه (قوله ويشبهه الاكتفاء بالفعل) ضعيف (قوله والأوجه الأول) هو قوله أن المراد بالقبول اللفظي الخ أي خلافا لحج (قوله وهذه لا تليق بي فيما يظهر) أي وإن كانت لائقة به في الواقع لأن هذا قد يذكر لإظهار التعفف (قوله انعزل) وقضية الانعزال بذلك أنه كبيرة (قوله والأوجه صحة اقتضاره الخ) أي الموصي له وكذا وليه إن اقتضت المصلحة ذلك وإلا فينبغي أنه إن فعل ذلك عنادا انعزل فلا يصح قبوله أو متأولا صح فيما قبله وقام الحاكم مقامه في الباقي (قوله ومن ثم لو قبل) أي الوارث ولو إماما (قوله قضي دين مورثه) أي الموصي له وقوله منه أي الموصى به وقوله ولم يرث أي الولد وقوله ولا يصح قبوله أي إياه .

ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) بأن لم يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) لأنه لا يمكن جعله لليت فإنه لا يملك ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه (وعليها) أى على الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لاقلاقه فيه لأن تعريف ثمرة جنسى فساوى التنكير فى كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير إشكال فيه كما أفاد ذلك الزركشى (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثانى لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هى موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران وإلا فلا وإذا رد فالزائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين (ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والوصى (والموصى له بالنفقة إن توقف فى قبوله ورده) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمنحجر امتنع من الإحياء وقضية كلامه جريان ذلك على الأقوال كلها ، واستشكل جريانه على الثانى بأن الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة ويوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك ، وبهذا يجب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كالتنين عقدا على امرأة وجهل السابق وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الآخر بخلافهما هنا مردود بما مر فى خيار البيع من أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب فى مطالبتهما والكلام فى المطالبة حالا . أما بالنسبة للاستقرار فهى على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث وفى وصية التملك . أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قاله فبدله لو قتل له ونفقته عليه كما اقتضاه كلامهما ، نعم كسبه له لا للوارث كما صححه فى البحر لتقرر استحقاقه العتق وهو المعتمد بخلاف مالو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فإنه للوارث كما أفق به جماعة وقال الأذرعى إنه الأشبه أى لأنه إنما جعل للوقوف عليه على تقدير حصول الوقف . قال الدميرى : وهو الظاهر كمن مات وله عقار له أجرة وعليه دين فاستغله الوارث ،

(قوله وللفعول فهو) يعنى الطلب المفهوم من يطالب (قوله كمن مات وله عقار) قد يفرق بين هذه وبين مسئلتنا بأن العقار فى هذه لم يتعين للدين بخلاف الموصى بوقفه فإنه متعين للوقف ومن ثم اعتمد حجج مساواة الموصى بوقفه للموصى بعتقه .

(قوله لاقلاقه فيه) ولعل وجهها عند من ادعاه أن الثمرة معرفة وكسب العبد نكرة لإضافته إلى نكرة فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير الكسب ولا صفة لهما لتعريف الثمرة . والحاصل أن الجمل الواقعة بعد المعارف أحوال وبعد النكرات صفات وهى هنا بعد معرفة ونكرة فإعادة أحدهما دون الآخر تحكم ، هذا وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لجنبيء الحال منهما فالتعبير صحيح وإن لم يقصد التنكير فى الثمرة (قوله واستشكل جريانه على الثانى) هو قول المصنف أم بقبوله (قوله ليس هو) أى الاعتراف (قوله وفى وصية التملك) عطف على قوله فى المطالبة (قوله أما لو أوصى بإعتاق قن) محترز قوله الذى ليس بإعتاق الخ (قوله نعم كسبه) أى الحاصل بعد الموت .

وأخذ أصحاب الدين العقار وتأخر لهم شيء فالذى عليه الأئمة الأربعة أنه لارجوع لهم على الوارث بما أخذه وبحث الزركشى أنه لو أوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء مات أحدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق على هذين ثم الفقراء فإن أحدهما إذا مات انتقل نصيبه للآخر بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وتم قبله فكأنه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فإن أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الحنفاء وغيره .

(فصل)

في أحكام لفظية للموصى به وله

(إذا أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضى صفة السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضانا ومعزا) وإن كان عرف الموصى اختصاصها بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره ، وما زعمه ابن عصفور من إطلاقها على جميع ذلك شاذ ، نعم لو قال شاة من شياهي وليس له إلا طباء أعطى منها كما يحتمل في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل آخر عن الأصحاب وإن خالف في ذلك ابن الرفعة تبعاً لغيره (وكذا ذكر) وخشى (في الأصح) لأنها اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة لا للتأنيث ،

(قوله وأخذ أصحاب الدين) أى بعد استقلال الوارث (قوله بل ينتقل للفقراء) أى نصف الميت (قوله بأنه هنا) أى في قوله وفارق على هذين الخ .

(فصل)

في أحكام لفظية للموصى به

(قوله محله في غير ما أنيط الخ) أى في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه لأنه لم ينبه على أمر معنوى إلا أن يقال إنه قصد بما ذكر بيان أن المسئلة مقيدة بذلك في كلامهم فلم يرد تعليل الحكم بذلك وقوله كالبيع مثال لغير ما أنيط الخ وقوله وإن كان غاية (قوله وخرج بهما نحو أرنب) وخرج أيضا ما توله بين الضأن أو المعز وغيره وإن كان على صورة أحدهما وسند كر نظيره عن سم (قوله وظبي ونعام) ظاهره وإن لم يكن له إلا طباء وعليه فعل الفرق بينه وبين ما لو قال بشاة من شياهي وليس له إلا طباء حيث يعطى واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به وحيث لم يكن له إلا طباء حمل عليها صونا لعبارته عن الإلغاء ما أمكن (قوله وبقره) أى ومثله الأهل بالأولى وقوله من إطلاقها أى الشياه (قوله وليس له إلا طباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الموت طباء أولم يكن له وقت الوصية إلهى وله غنم وقت الموت ، ومالو كانت صيغته أعطوه شاة من شياهي ولم يقيد ببعده موتى ولا غيره وبما إذا قال بعد موتى ، والظاهر أخذنا من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت .

(قوله فكأنه لم يوجد) انظر ما وجه كون هذا مقتضيا لانتقال حصته للفقراء مع أن المتبادر اقتضاؤه للانتقال للآخر إذ استحقاق الفقراء مرتب على استحقاقه كالآخر (قوله ومن ثم لو وقف على زيد الخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذى ينتج ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر بالأولى إذ هو هنا مات أيضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية (قوله عاجلا ^(١)) أى بأن لا تتناول معه الحياة كما سبق التعبير بذلك في كلام الماوردى الذى تبعه فيه الشيخان فخرج نحو السل إذ الصحيح أنه غير محوف كما يأتى قال في شرح الروض لأنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا .

[فصل]

في أحكام لفظية للموصى به
(١) قوله عاجلا ، ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدنا اه مصححه .

كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ، ولهذا حملوا خبر «في أر بعين شاة» على الذكور والإناث ، والثاني لا يتناول له العرف . ومحل الخلاف عند عدم محصص في شاة ينزىها يتعين الذكور الصالح لتلك وينزى عليها أو ينتفع بدرتها ونسلها يتعين الأنثى الصالحة بذلك وينتفع بصوفها يتعين ضأن وبشعرها يتعين معز (لاسخلة) وهى ولد الضأن والمعز ذكرا أو أنثى ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهى أنثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدى ذكره وهو مثلها بالأولى وذكورها في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح (في الأصح) لأن كليهما لا يسمى شاة لصغر سنهما ، والثاني يتناولهما لصدق الاسم (ولو قال أعطوه شاة) أو رأسا (من غنمى) أو من شياهى بعد موتى وله غنم عند موته أعطى واحدة منها وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا لأنه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت إن خرجت من الثلث وإن قال ذلك (ولاغنم له) عند الموت (لغت) وصيته لعدم ما يتعلق به وإن كان له ظباء لأنها إنما تسمى شياه البر لاغنمه وبه فارق مامر فاندفع القول بكونه مخالفا له . أما إذا لم يكن له غنم عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها تصح كما لو قال أعطوه رأسا من رقيق ولا رقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد (وان قال) أعطوه شاة (من مالى) ولاغنم له كما في الحرر أى عند موته (اشترت له) شاة بأى صفة كانت ولومعية فالضمير في اشترت للشاة وهو للوحدة فلا فرق بين أن يقول اشترى أو اشترت وإن زعم بعضهم أن اشترى أولى فإن كان له غنم فالوارث أن يعطيه منها وأن يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك ، وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء ، ويقاس بما ذكر ،

(قوله وهو مثلها بالأولى)
انظر ما وجه الأولوية
(قوله لأنها إنما تسمى
شياه البر لاغنمه) تعليل
لما في المتن خاصة كما هو
واضح وظاهر أنه يعطى
ظبية فيما إذا قال من
شياهى الذى زاده الشارح.

(قوله كحمام وحمامة) مثال لما تأوه للوحدة وقوله ولهذا أى قوله يذكر ويؤنث (قوله والثاني لا يتناول له) أى الذكر (قوله وينزى عليها) بضم الياء وتخفيف الزاى وسكون النون وبتشديد ياءها مع فتح النون يقال أنزاه غيره ونزاه تنزیه اه مختار (قوله لاسخلة) وينبئ أن محل ذلك ما لم يقل شاة من غنمى وليس عنده إلا السخال فإن لم يكن عنده غيرها صحت وأعطى أحدها ومثله يقال في التفصيل الآتى أخذنا من قول الشارح السابق ، نعم لو قال شاة من شياهى وليس له إلا ظباء الخ (قوله ما لم تبلغ سنة) ظاهره وإن قل ما نقصت به السنة كالحظنة وقوله وعناق عطف خاص على عام وقوله وهو مثلها أى في عدم الدخول وقوله وذكورها أى العناق والجدى (قوله أعطى واحدة) أى كاملة فلا يجوز أن يعطى نصفين من شاتين لأنه لا يسمى شاة (قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها) وينبغي أن يقال مثل ذلك في الأرقاء (قوله إن خرجت من الثلث) وإلا أعطى ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر لكن قياس ما أتى فيما لو أوصى بثلثه ثم قال إنه لو فضل شيء عن أنفس رقتين من أنه يصرف للوارث أنه هنا كذلك (قوله وإن قال ذلك) أى من غنمى أو شياهى وعليه فيشكل قوله الآتى وإن كان له ظباء بمامر من أنه لو قال شاة من شياهى وليس له إلا ظباء أعطى منها وعليه فلعل اسم الإشارة راجع للغنم خاصة دون الشياه ويؤيده قوله إنما تسمى شياه البر لاغنمه (قوله وبه فارق مامر) انظر ما أراد بقوله مامر فانه لم يظهر من كلامه ما يحصل الفرق بين ما ذكره وغيره ، نعم ذكر حجج أن محل الإلغاء إذا قال من غنمى بخلاف من شياهى وفرق بما ذكر وهو واضح ويمكن حمل كلام الشارح عليه بتخصيص قوله ذلك بالغنم دون الشياه كما مر بالهامش ويحمل قوله نعم لو قال شاة من شياهى الخ (قوله ولومعية) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اه سم على حجج .

أعطوه رأسا من رقيقى أو رأسا من مالى أو اشتروا ذلك ، ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالى فى أنه يتخير بين إعطائه من أرقائه أو غيرهم ، ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالى ولا غنمى (والجمل والناقة يتناولان البخاتى) بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بنحى وبنحية (والعرب) السليم والصغير وضدها لصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكور وهى بالأنى ، فمن ثم لم يتناول البعير . قال الزركشى جزما (والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مرّ فى الشاة لأنه اسم جنس ، ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها . والثانى المنع ورجحه كثيرون . وقال الماوردى والنزالي إنه المذهب (لا) بعلّة ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالثلثة ولا بحجة وهى مالم تبلغ سنة للعرف العام وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه إذ لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار مصروف (للذكر) فقط لذلك ، ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثناه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الربا جنسا واحدا بخلاف بقرة الوحش فلا يتناوله البقر ، نعم إن قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشى ، وإنما حث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشى ،

(قوله فمن ثم لم يتناول البعير الخ) مثله فى التحفة لكن عبارتها فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشى والظاهر الجزم به اه وكتب عليه الشهاب سم مانصه قوله فمن ثم الخ يتأمل فائدته (قوله وإن اتفق أهل اللغة الخ) صريح فى أن العرف العام مقدم على اللغة مطلقا وفيه مخالفة لما يأتى (قوله على إطلاقها عليه) أى إطلاق البقرة على الثور .

(قوله أعطوه رأسا من رقيقى أو رأسا من مالى) أى فانه فى هذه تجوز المعيبة (قوله ولم يقل من مالى ولا غنمى) أى فانه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها ، فان لم يكن له غنم أو رقيق تعين الشراء من ماله كما هو مقتضى قوله ، فكما لو قال من مالى الخ (قوله فمن ثم لم يتناول البعير) يتأمل هذا مع ما بعده فان البعير شامل للذكر والأنثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر إلا أن يقال مراده بالبعير الذكر ، وفيه ما فيه لفهمه من قوله ولا يتناول الخ ، وفى المختار وإنما يسمى بعيرا إذا أجدع اه وعليه فيمكن أن يراد بالبعير هنا الذكر إذا أجدع ، وهو أخص من مطلق الجمل (قوله وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) أى ولم يبلغ سنة وإلا سمى ابن محاض وبتها وهل يتناول الجمل والناقة أولا فيه نظر ، وعبرة حجج قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا ، فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر اه وحيثئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ، ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة أو ماعدا الفصيل المذكور يشمله الجمل والأنثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذى يتجه أخذا مما مرّ وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فيها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم . الثانى أعنى ماعدا الفصيل فى إطلاقه نظر ظاهر اه وقول حجج إذا أربعا أى دخلا فى السنة السادسة (قوله على إطلاقها) أى البقرة عليه أى الثور ، وقوله مصروف للذكر أى ولو من الجواميس (قوله لذلك) أى للعرف (قوله ويتناول البقر جاموسا) خلافا لحج وهو الأقرب ، وقوله وعكسه قد يمنع بأن اسم الجاموس لا يتناول العرب المسماة فى العرف بالبقر ، بخلاف تناول البقر للجواميس فان البقر جنس تحته العرب والجواميس على أنه لو نظر لتكميل نصاب أحدهما بالآخر لقبل يتناول الضأن المعز وعكسه (قوله فلا يتناوله البقر) أى للعرف العام أيضا .

لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وإن خفيت كما يظهر بتأمل كلامهم ثم لا يبنى على اللغة إلا إن اشتهرت ، وإلا رجع للعرف العام أو الخاص كما يعلم مما يأتي ثم (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) أهلى وإن لم يمكن ركوبها كما شمله إطلاقهم خلافا لما في التتمة فيعطى أحدها في كل بلد عملا بالعرف كالعراق ، بخلاف سائر البلاد ، ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت سواء أو إن ذكر مخصصه كالكرّ والفرّ ، أو القتال للفرس وألحق بها إذا قال ذلك فيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للأخيرين ، وحينئذ لا يعطى إلا صالحا أخذاه مما مرّ ، فإن اعتيد على البراذين أو البقر أو الجمال دخلت فيعطى أحدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت ، نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها ،

(قوله لأن ما هنا مبني على اللغة الخ) يتأمل فيه فإن الاستفادة منه هنا أن العرف العام تخصيص البقر بالأهلى ، ومن ثم حمل عليه وأن العرف العام في الأيمان شامل لكليهما ، ومن ثم حث بكل ، وعليه فقد اختلف كلامه في العرف إلا أن يقال العرف هنا غيره في الأيمان وهو بعيد ، وعبرة سم على منهج في أثناء كلام ، ويحاج بأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضرب وهو في ذلك مضطرب اه (قوله كل ما يدب) هي بكسر الدال كما في المختار (قوله على فرس) ذكر وأهلى ، وقوله وبغل ذكر ، وقوله وحمار ذكر (قوله وإن لم يمكن ركوبها) أى لصغرها مثلا (قوله عملا بالعرف كالعراق) مثال لكل بلد ، ودفع به ما قيل إن الموصى حيث كان من العراق تحمل الدابة في كلامه على الفرس ، لكن ينافيه قوله بخلاف الخ ، ولعل في العبارة سقطا ، وعبرة حج عملا بالعرف العام ، وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق الخ (قوله لا يعطى إلا صالحا) أى للحمل (قوله فإن اعتيد) أن بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله (قوله أو البقر) في كون جواز إعطاء البقر إذا اعتيد الحمل عليها نظر لأن اسم الدابة لا يشملها عرفا ، ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لامعمم ، وعبرة شرح الروض إذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها . قال شارحه : وأما الرافى فضعفه بأنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينظم حملها على غيرها بقيد أو صفة (قوله فيعطى أحدها) أى ولو كان المعطى صغيرا كسخل اصدق اسم الدابة عليه (قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت) هذا واضح إن كانت الصيغة نحو أعطوه دابة من دوابي ، أما لو قال أوصيت له بدابة وأطلق ، أو قال من مالى فقياس مامر في أعطوه شاة من مالى أن يشتري له دابة ، وعبرة سم على منهج قوله ويتناول دابة الخ . قال في الروض وشرحه فلو قال أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت أو دابتان من جنسين منها تخير الوارث بينهما فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية اه فهو كما ترى صور المسئلة بما لو قال من دوابي ، ومفهومه عدم البطلان حيث لم يقل ذلك .

فرج — قال سم على منهج في أثناء كلام والمتولد بين أحد الثلاثة التي ذكر المصنف حكمه حكمها كما هو ظاهر وبين أحدها وغيرها يحتمل أن يقال لا يدخل مطلقا ، ويحتمل أن ينظر إلى صورته والأقرب الأول أخذنا من كلامهم في الزكاة والأضحية وإن أمكن الفرق اه .

(قوله حيث لا عرف عام يخالفها) أفهم أنه إذا خالفها العرف العام لم تبين الوصية عليها وهو يخالف ما يأتي قريبا (قوله إلا إن اشتهرت) أى فإن اشتهرت قدمت على العرف وهذا ربما يخالف ما اشتهر الأيمان مبني على العرف (قوله عملا بالعرف كالعراق) كذا في نسخ الشارح والظاهر أن فيه سقطا من السكتبة وعبرة التحفة عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق الخ (قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت) لعله فيما إذا قال دابة من دوابي كما صوره بذلك الشهاب سم في حواشي شرح المنهج وكذا يقال في الاستدراك الآتي ويدل على أن الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتي فليراجع .

فالمقياس الصحة ، ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر وجزم بهذا في العباب . وقال البلقيني إنه معنى الحقيقة الغوية أو يحتمل على الحجاز العرفي . قال ويدل له أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا ، لكن يتعين الحجاز بمقتضى الواقع (ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا ومكوسها) وخشي لصدق الاسم ، نعم إن خصصه تخصص نظير مامر ، ففي يقابل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليا من نحو عمى وزمانه ولو غير بالغ ، وفي الثانية سليا مما يمنع الخدمة كما بحثه الأذرعى . قال في الروضة : ولو قال أعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو أطلق أى بالنسبة للذكورة والأنثوية لا مطلقا إذ الظاهر أنه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة قاله الأذرعى أو ليحضن ولده تعين الأنثى ، والأوجه في يتمتع به الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح ، وبما تقرر يعلم أن ما أجمله الموصى يحتمل على اللغة ما أمكن وإلا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصى ، فان فقد ذلك كله رجع لاجتهاد الوصى ثم الحاكم فيما يظهر ، والأوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتباهه فبعد قصده ، ويؤيده إفتاء جمع فيمن أوصى بغنم وحب لمن يقرءون عليه بإجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصى (وقيل إن أوصى بإعتاق عبد) أو أمة تطوعا (وجب الجزى كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق ، ويرد بأن المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم ، وكفارة ضبطه بالنصب بخطه وهو إما على نزع الخافض وإن كان شادا أو حال أو تمييز أو مفعول لأجله مرادا به التكفير لابه لفساد المعنى (ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهما (فماتوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلوا مضمنا أو اعتقهم أو باعهم مثلا (بطلت) الوصية إذ لا رقيق له عند الموت ، ويفرق بينه وبين مامر في الحمل واللبن إذا تلتفا ،

(قوله وقال البلقيني إنه معنى الحقيقة الخ) كذا في نسخ الشارح والصواب إسقاط الواو قبل لفظ قال وزيادة لام قبل أنه كما هو كذلك في حواشى والد الشارح على شرح الروض . وحاصله أن البلقيني علل إعطائه من الظباء فيما إذا قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء بأننا حملنا كلام الموصى إما على الحقيقة الغوية إذ تسمى فيها شياها كما مر وإما على الحجاز العرفي فإن العرف يطلقها عليها مجازا (قوله يحتمل على اللغة ما أمكن) شمل ما إذا خفيت فتقدم على العرف العام إذ لا يرجع إليه إلا إذا لم يمكن كما علم من قوله وإلا وهذا يخالف مامر آتفا (قوله مرادا به التكفير) أى لا المكفر به الذى هو الظاهر من لفظ الكفارة وإنما أريد ذلك لأن المفعول لأجله لا يكون إلا مصدرا .

(قوله نظير مامر) أى في الشاة ونحوها وقوله وكونه في الأولى هي قوله ففي يقابل معه الخ (قوله لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة) أى حال موت الموصى وإن كان عدم صلاحيته للخدمة للضرر (قوله تعين الأنثى) أى وإن لم تكن ذات لبن (قوله من مثبت خيار النكاح) ظاهره أنه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما ثبت الخيار كالعمى فليراجع وعليه فقد يفرق بين ما هنا وبين الإعفاف حيث لا يكتفى فيه تزويج الأب بنحو العمياء والعرجاء بأن المقصود ثم إعفاف الأب الواجب عليه ، وهنا المقصود العمل بقول الموصى يتمتع بها وأصل التمتع حاصل بذلك (قوله وبما تقرر) في كون ما تقرر مفيدا لذلك نظر ، بل قد يفيد حمل الدابة على الفرس والبغل والجار خلافة حيث قدم فيها العرف على اللغة مع إمكانها (قوله ثم الحاكم) ظاهره أنه لا يرجع للوارث عند فقد الوصى ، ويفوض الأمر للحاكم ، وعليه فقد يشكل بما يأتي فيما لو قال إن كان بطنك ذكر فولدت ذكرين من أن الوارث يدفعه لمن شاء منهما ، وقد يجب بأن الإجمال ثم في الموصى له والموصى به معين فلا تهمة فيه للوارث والإجمال هنا في الموصى به والخاص وبعضهما مقدم على بعض (قوله على عرفهم) أى فلو اطرده عرفهم بشيء أتبع وإن كان خسيسا (قوله وهو إما على نزع الخافض) أى في الكفارة (قوله لابه) أى لا مفعول به ، وقوله لفساد المعنى أى لأن الإجزاء حاصل به لا واقع عليه (قوله ولو أوصى بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف ، لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى أحد أرقائه فيكون من باب الكل لا الكلية .

تلغا مضمنا بعد الموت فان الوصية في بدلها بأن الوصية ثم بعين شخصي فتناول بدله وهنا بهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فإنه لم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للورثة إمساكه ودفعة قيمة مقتول ، أما إذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم هذا كله إن قيد بالموجودين وإلا أعطى واحدا من الموجودين عند الموت وإن تجدد بعد الوصية (أو) أوصى (باعتبار رقاب) بأن قال أعتقوا عني بثأني رقابا أو اشتروا بثأني رقابا وأعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه لأنها أقل مسمى الجلع أي على الأصح الموافق للعرف المشهور فلا عبرة باعتقاد الموصي أن أقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى تعيينها عدم جواز النقص عنها لamenع الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاض أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه إلى اثنين مع إمكان الثالثة ضمنها بأقل ما يجرد به رقبة ، ولو فضل عن أنفس رقاب ثلاث مالا يأتى برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتى (فان عجز ثلثه عنهن فالذهب أنه لا يشتري شقص) مع رقتين ، لأن ذلك لا يسمى رقابا (بل) يشتري نفيسة أو (نفستان به) أي الثلث وقضية قوله نفستان أنه حيث وجدها تعين شراؤها ، وإن وجد رقبة أنفس منهما وله وجه لأن التعدد أقرب لغرض الموصي حيث أمكن تعين وليست الأنفسية غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد ويحتمل أنه يتخير لأن في كل غرضا (فان فضل) من الموصي به (عن أنفس رقبة) أو (رقتين شيء فلورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وإن كان باقيه حرا كما هو مقتضى إطلاقهم ولأن علة المنع عدم تسمية ذلك رقبة . والثاني يشتري شقص لأنه أقرب لغرض الموصي من صرف الفاضل للورثة واختاره السبكي . واعلم أن تصوير كلامه بأعتقوا عني بثأني رقابا هو ما في الروضة وغيرها لكن ظاهر الكتاب عدم احتياجه لذلك ولا منافاة لأن الثلاثة حيث وسعها الثلث ،

(قوله عدم احتياجه
لذلك) أي لقوله بثأني .

(قوله تلغا مضمنا بعد الموت) التقييد به يمنع الإيراد من أصله فإنه في مسألة الرقيق إذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كالبن والحمل إذا تلف بعد الموت وعبارة حجج مضمنا فان الوصية الخ فلم يقيد ببعده الموت ومثله في نسخة صحيحة لكن الظاهر أن التقييد لا بد منه لأن ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصي له به لأن الوصية إنما تملك بالموت إلا أن يقال لما كان بدل الموصي به قائما مقامه تعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه اه وهو ظاهر في اعتبار التقييد (قوله فليس للورثة إمساكه) ولو رضى الموصي له بذلك لما قدمه فيما لو قال أعطوه شاة الخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضى لأنه صلح على مجهول (قوله يتعين شراؤها) والمشتري لتلك هو الوصى ثم الحاكم (قوله أنه حيث وجدها تعين شراؤها) انظر في أي محل يجب تحصيلها منه ويحتمل وجوب التحصيل مما دون مسافة القصر أخذا من نظائره كما لو فقد الثمر الواجب في رد المصراة في بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فإنه يجب تحصيله منه (قوله ويحتمل أنه يتخير) ضعيف (قوله ولأن علة المنع) عطف على قوله كما هو مقتضى إطلاقهم (قوله عدم احتياجه لذلك) أي لقوله أعتقوا عني بثأني رقابا .

واجبة فيهما وأما الزائد ففي الأولى يجب إلى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما لأنه إذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاثة لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو أوصى أن يشتري له عشرة أفقزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها فوجدها الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين فهل يشتريها بمائة ويؤدى الباقي للورثة أو هي وصية لبائع الحنطة أو يشتري بها حنطة ويتصدق بها وجوه أحدها أولها نظير ما مر وإن أمكن الفرق بينهما بأن المدار هنا على اسم الرقبة ولم يوجد وثم على بر الفقراء وهو مقتضى لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها والأقرب أن الاعتبار في الأنفس بمحل الوصي عند تيسر الشراء من مال الوصية لا بمحل الوصي ولا الورثة وقت الموت أو إرادة الشراء (ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص) لأن الأمور به صرف الثلث إلى العتق وقضية كلامه كأصله جواز شرائه مع القدرة على التكميل ، نعم الكامل أولى عند إمكانه ، لكن الذي صرح به الطاوسي والبارزي أنه إنما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وهو الأقرب وفاقا للبلقيني ، إذ الشارع متشوف إلى فك الرقاب من الرق ولهذا لا يجوز التشقيص فيمن أعتقه في مرض موته إلا عند عجز الثلث عن التكميل وإن ادعى بعض المتأخرين أن الأول أقرب وكلام الشارح يميل إليه (ولو وصى لجلها) بكذا (فأنت بولدين) حين معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر كما أفاده الزركشي (فلهما) بالسوية الأثني كالكذا لو أنت بأكثر لأنه مفرد مضاف فيعم (أو أنت) بجي وميت فكله للحي في الأصح) إذ الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين . والثاني له النصف والباقي لورثة الموصى كما لو أوصى للحي وميت (ولو قال إن كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا (أو قال) إن كان حملك (أثني فله كذا فولدتها) أي الذكر والأثني (لغت) وصيته لأن حملها كله ليس ذكرا ولا أثني ولو ولدت ذكرا أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهما بالسوية وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شيء وفارق الذكر والأثني بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير ،

(قوله لأنه مفرد مضاف فيعم) فيه بحث لأن هذه الإضافة إنما تفيد العموم في أفراد الحمل كما هو ظاهر أي كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره وأما شمول الوصية لجميع مافي بطنها ولو متعددًا فأنما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج إلى معونة الإضافة كما لا يخفى فكان الصواب التعليل بذلك وإلا فما اقتضته الإضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل (قوله لم يكن لهما) أي للابنين أو البنيتين إذا ولدتهما .

(قوله واجبة فيهما) أي فيما لو ذكر الثلث أو سكت عنه وقوله وأما الزائد أي عن الثلث (قوله كما لو لم يصرح به) يتأمل الفرق بين الصورتين حيث وجبت الزيادة في الأولى دون الثانية إن جعل موضع الضمير أعتقوا بثلثي واشتروا به أما لو جعل مرجعه ذكر الثلث وعدم ذكره فلا إشكال (قوله فهل يشتريها بمائة الخ) معتمد (قوله بأن المدار هنا) أي في العتق (قوله ولم يوجد وثم) أي في مسألة الحنطة (قوله بمحل الوصي) حتى لو زادت قيمتها بمحل الوصي على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الوصي (قوله أن الأول أقرب) هو قوله وقضية كلامه الخ (قوله كما لو أوصى للحي) ظاهره سواء علم حال الوصية بموته أم لا وعليه فيشكل بما مر قبيل الفصل من أنه لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر الخ إلا أن يفرق وقد يقال ليس فيما مر ما يفيد التسوية بين العلم بالموت حال الوقف وعدم العلم بل قوله فبان مشعر بعدم العلم بالموت حال الوقف (قوله لغت وصيته) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى لأننا لم نتحقق كونه ذكرا ولا أنثى أما لو قال إن كان حملك أحدهما فأنت بخنثى أعطى الأقل لأنه لا يخاو عن كونه أحدهما (قوله وفارق الذكر والأثني) أي فيما لو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فولدت أكثر من ذكر أو أنثى حيث يقسم .

بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف ردا على الرافعي أنه واضح أن المدار في الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فانضح الفرق (ولو قال إن كان يبطنها ذكر) فله كذا (فولدتها) أي الذكر والأثني (استحق الذكر) لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه (أوولدت ذكرين فالأصح صحتها) لأنه لم يحصر الحمل في واحد وإنما حصر الوصية فيه . والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد (ويعطيه الوارث من شاء منهما) ولا يشرك بينهما والفرق بين هذه وما لو أوصى لحملها أو مافي بطنها وأنت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم أن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الأولى فانها للتوحيد أو إن ولدت ذكرا فله مائة أو أنثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصى ثم الوارث من شاء منهما ويحتمل الوقف إلى صلحهما لأن الموصى له يتعين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا بالقصد بخلافه هنا فان قيل يرد بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العامي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لمن ذكر وأما كون هذا مبهما وضعاً وذاك معين وضعاً فلا أثر له هنا قلنا يوجه بأن عين الموصى له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما أنه المراد فيشكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه أرادته فيحلف المدعى ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه (ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم (فلأر بعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة تصرف الوصية حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر فله مائة وستون دارا غالبا وإلا فقد تكون دار الموصى كبيرة في التربع فسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران وقد يكون لداره ،

(قولا ووجه قول المصنف)
يعنى في الروضة (قوله ردا
على الرافعي) أى فى قوله
وليس الفرق بواضح
والقياس التسوية (قوله
أنه واضح) مقول قول
المصنف (قوله أن المدار)
خبر قوله ووجه (قوله
وهو من كل) أى والمتبادر
من كل الخ (قوله بخلاف
النكرة فى الأولى فانها
للتوحيد) أى أما النكرة
فى غيرها فانها وقعت خبرا
عن حملها أو مافي بطنها
الذى هو عام .

(قوله بخلاف الابن والبنت) أى فان كلا منهما خاص بالواحد (قوله ردا على الرافعي) أى فى غير هذا الكتاب (قوله أنه واضح) أى الفرق (قوله استحق الذكر) أى دون الأثني (قوله بخلاف النكرة فى الأولى) هى قول المصنف إن كان يبطنها ذكر الخ (قوله ثم الوارث الخ) معتمد وقضيته أنه يسلم للوارث عند فقد الوصى وإن كان الحاكم موجودا وقياس تقديم الوصى على الوارث تقديم الحاكم عليه أيضا فليراجع (قوله لمن ذكر) صلة مساواته (قوله وهذا أوجه) أى فليس الاحتمال مردودا ولا دلالة فى كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الأول وهو أن الوارث من شاء منهما ولا يشكل عليه قوله وهذا أوجه لأن المراد به أن رد الرد أوجه من الرد وذلك إنما يثبت بمجرد الاحتمال (قوله بكسر الجيم) وفتحها لحن اه ز يادى (قوله فلأر بعين دارا) ولو كان لشخص أربع دور مجاورة للموصى وفى كل دار زوجة فهل يعطى برأس مع كل دار أولا يعطى إلا من حصة واحدة فيه نظر والأقرب الثانى أخذاً مما يأتى فيمن اجتمع فيه صفات ويصرف ما بقى مما يخص كل دار على من فيها من عياله والخيرة فى الدار له (قوله من جوانب داره الأربعة) ويعتبر فيمن يدفع إليه تسميتهم جيرانا بحسب العرف فلو غش البعد بين بعض جوانب داره والدور التى فى جهتها أحوال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم ، فينبغى أن لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا ولو فقدت الجيران من بعض الجوانب كأن ولى بعض الجوانب برية خالية من السكان ، أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن فى بقية الجوانب وإن قل وكان هؤلاء هم الدين أوصى لهم ابتداء .

حال الراوى قوة وضدها والمروى صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وقته) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدى به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء ويكفى ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أولا فقير فيهم وقت الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع (لامقرى) وإن أحسن طرق القراءات وأداها وضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوها وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومعلقاتها (ومعبرا) للرؤيا الحامية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الخبر «الرؤيا لأول عابر» (وطيب) وهو من يعرف عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل أو ما يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم، وأصولى ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه لأنه ليس بفقيه خلافا للصيمرى، وصاحب البيان ومنطقي وإن توقف ككالات العلوم على عامه وصرفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الظاهر والباطن من كل خلق دنى وتحليتهما بكل كمال ديني هو أفضل العلوم لمامر من العرف، ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدى من شهر ونحوه وللتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الأخذ أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن على ظهر قلب أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أو لأعقل الناس فلا زهدهم في الدنيا،

(قوله مدركا واستنباطا) ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الافتاء به من مذهبه يعد ققيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدى به إلى باقيه (قوله بطلت الوصية) قد يتجه أن عمله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كماله أوصى بشاة ولاشاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فتأمل اه سم على حج وأما لوم لم يعين في وصيته أهل محل صرف اليهم في أى محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصى وإن كان فيه فقراء أو علماء (قوله وفي الخبر الرؤيا لأول عابر) يعنى أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ماقاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكن يحرم على من ليس أهلا للتأويل لأنه إفتاء بغير علم (قوله وكذا متكلم) أى عالم بالعقائد (قوله وصاحب البيان) هو العمرانى (قوله لمامر) علة لقوله لامقرى الخ (قوله على ظهر قلب) أى عرفا فلا يضر غلط يسير والحن كذلك فيما يظهر (قوله سوى ما يكفيه) أى في الحالة الراهنة (قوله فلا زهدهم) أى الأشد تباعدا عنها من غيره فيحافظ على أقل ما يكفيه ويترك ما زاد وإن تحققه من الحلال الصرف.

فرع — وقع السؤال في الدرس عمالو أوصى للأولياء هل تصحح وصيته وتدفع للأصلح أو تلغى فيه نظر. والجواب أن الظاهر أن يقال فيه أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطى الموصى به له وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصى بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في أى محل وإن بعد عن بلد الموصى أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال الخ.

ومثله أكيسهم كما قاله القاضي أو لأجهلهم فلعبدة الأوثان ، فإن قال من المسلمين فامن يسب الصحابة ، ولا يقدح في ذلك كونها معصية ، وهي في الجهة مبطلّة لأن الضارّ ذكر المعصية لاما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ، ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة ، وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي ، أولاً بخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي ، ويحتمل أن يصرف إلى من لا يقري الضيف أو لأحمق الناس . قال الرياني قال ابراهيم الحاربي يصرف إلى من يقول بالتثليث وقال الماوردي عندي أنه يصرف إلى أسفه الناس لأن الحق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد أو للسادة فالتبادر عرفاً بل وشرعاً فيما يظهر أنهم الأشراف الآتي بيانهم ، والصوفية العامون بالكتاب والسنة ظاهراً وباطناً ، وسيد الناس الخليفة لأنه المتبادر منه ، والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن والحسين لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفاً مطرداً عند الإطلاق (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون ، فما وصى به لأحدهما يجوز دفعه إلى الآخر لأنهما إذا افتقرا اجتماعاً وإذا اجتمعا افتقرا ، ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال لأن الأطماع إليها لا تمتد كما تدها في الزكاة والوصية لليتامى أو الأرمال أو الأيتام أو العميان أو الحجاج أو الزمنى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم تقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعى في الحجاج ، ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم السفر بل طوله غالباً ، وهو يستلزم الحاجة غالباً فكان مشعراً بالفقر فلذا اختص بفقراهم ، واليتيم صغير لا أب له ، والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة ، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ، ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا ، ولو أوصى للأرمال أو الأباكر أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال ،

(قوله ومثله أكيسهم) أى أحسنهم (قوله وقبول شهادة الساب) أى للصحابة (قوله كما يعلم مما يأتي) وعبارته في الشهادات وتقبل شهادة كل مبتدع لانكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضي الله عنهم أو استحل أموالنا ودماءنا (قوله إلى مانع الزكاة الخ) معتمد ، وقوله إلى من يقول بالتثليث معتمد (قوله أو للسادة) خرج به مالو قال للسادات فيحمل على ساداتنا بنى الوفاء نفعنا الله بهم في الدنيا والآخرة (قوله وسيد الناس الخليفة) أى الإمام (قوله إلا أنه اختص بأولاد فاطمة) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العلامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق بغيرهم من بقية آل صلى الله عليه وسلم لبسه لأنه تزيى بزيمهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعامه وتنبه له (قوله إلى غير فقراء بلد المال) أى حيث أطلق في الوصية فإن خص الوصية بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا اختص بهم ، فإن لم يكن فيها فقير وقتها بطلت الوصية كما تقدم (قوله يقتضى اشتراط فقرهم) أى ما ينطبق عليه اسم الفقير أو المسكين شرعاً (قوله ووجه اعتباره) أى الفقر (قوله لم يدخل فيهن الرجال) أى وإن كان يطلق عليهم الأرمال لغة ، ولعل وجه ما ذكره الشارح أن إطلاق الأرمال على الرجل قليل فلم يحمل عليه وحمل على الأكثر لأنه المتعارف .

وإن لم يكن له زوجات أو للعزاب صرف لرجل لازوجة له ، ولا تدخل المرأة الحلية في أوجه الرايين (ولو جمعهما) أى النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما أى شركة الوصى إن كان وإلا فالحاكم (نصفين) فيحمل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ، ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم ، ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان ، بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا ينصف (وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم غير محصورين (ثلاثة) لأنها أقل الجمع ، فإن دفع الوصى أو الوارث أو الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح لاثنين منهم غرم للثالث أقل متمول ثم إن لم يعتمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته وإلا بأن تعمد وعلم حرمة ذلك دفعه إلى الحاكم ، وهو يدفعه له أو يرده للدافع وبأمره بدفعه له كذا قالوه وقد يقال كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو ليدفعه لغيره مع فسقه بتعمد ذلك ، ويمكن حمل كلامهم على ما إذا تاب ، إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء والأوجه كما بحثه الأذرى تعيين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع لأنه ليس أهلا للتبرع (وله) أى الوصى وإلا فالحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف وتبا كد تفضيل الأشد حاجة ، والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل تقديم أرحام الموصى ومخارمه أولى فمخارمه رضاعا ثم جيرانه ثم معارفه ، ومر أنهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وإن تفاوتت حاجتهم خلافا للقاضى أبى الطيب ، وقد يؤخذ منه ما أتى عنه آخر الباب أنه لو قوض للوصى التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة الخ ، نعم يمكن الفرق بأنه ربط الإعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصى وتم وكل الأمر لاجتهاده فلزمه ذلك (أو) أوصى (لزيد والفقراء فالذهب أنه كأحدهم :

(قوله وإن لم يكن له زوجات) الأولى لهم (قوله والأوجه كما بحثه الأذرى تعيين الاسترداد منهما) أى الابنين المدفوع إليهما .

(قوله وإن لم يكن له) أى للرجل (قوله ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم) ظاهره وإن انحصروا لكن سيأتى قوله أو قيدوا به وهم غير محصورين أى فيكفى ثلاثة من كل صنف ، ومفهومه أنهم إن انحصروا وجب استيعابهم وأصرح منه في ذلك قوله ومر أنهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم (قوله حيث يقسم على عددهم) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة أن بنى زيد وبني عمرو لم يقصد بذلك بنى فيها إلا مجرد التمييز عن غيرها من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فانهما لما انصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم تقسيم بينهما مناصفة (قوله أو الوارث) لم يتقدم ما يفيد أن للوارث الدفع بل قوله أى شركة الوصى إن كان وإلا فالحاكم يقتضى أن الوارث ليس له الدفع ، وعليه فلعل الوارث ليس له الدفع لانهما لكن لو تعدى بالدفع اعتد به ، وقوله لبقاء عدالته وإلا أى بأن تعمد (قوله غرم للثالث) أى إن كان موسرا ولو ما لا (قوله وهو) أى الحاكم (قوله تعيين الاسترداد) انظر ما يسترده هل هو الجميع لفساد الدفع أو ثلث مادفعه اليهما أو أقل متمول لأنه الذى يغرمة لو كان موسرا فيه نظر ، والأقرب الثالث ، وعليه هل يتعين فيما يسترده أن يكون منهما أو يكفى من أحدهما وكان ما بقى بيده هو الذى دفعه له ابتداء فيه نظر ولعل الثانى أقرب (قوله منهما) أى الابنين المدفوع لهما (قوله وإلا فالحاكم) وإذا اختلف اعتقاد الحاكم واعتقاد الوصى له فهل العبرة باعتقاد الحاكم أولا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله فمخارمه رضاعا) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغى أنهم بعد محارم الرضاع .

في جواز إعطائه أقل متمول) لأنه ألحقه بهم (لكن لا يحرم) وإن كان غنيا لنصه عليه ،
وقيل هو كأحدهم في سهام القسمة ، فإن ضم إليه أربعة من الفقراء كان له الخمس أو خمسة كان
له السدس وهكذا ، وقيل له الربع لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة ، وقيل له النصف
لأنه مقابل للفقراء والأولان فسر بهما قول الشافعي رحمه الله إنه كأحدهم كما ذكره الرافعي ،
وأسقطه من الروضة ، وعبر فيها بأصح الأوجه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير ، فإن كان غنيا
فنصيبه لهم أو فقيرا فكما مر أو بغيرها كزيد الكاتب أخذ النصف ، وأخذ السبكي
من هذا أنه لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء صرف لكل ثلث ، ولو أوصى لزيد بدينار
وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد غير الدينار ولو كان فقيرا لأنه بتقديره قطع اجتهاد الوصي ،
وقضيته أنه لو أوصى أن يحط من دينه على فلان أربعة مثلا وأن يحط جميع ماعلى أقاربه
وفلان منهم لم يحط عنه غير الأربعة لأنه أخرجه بإفراده ولأن العدد له مفهوم معتبر عند الشافعي ،
ولو أوصى لشخص وقد أسند وصيته إليه بألف ثم أسندوصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل
وصيته منهم بألفين فالأوجه أنه إن صرح أو دلت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولا
مرتبطة بقبول الإيضاء لم يستحق سوى ألفين لأن الأولى حينئذ من جملة أفراد الثانية وإلا
استحق ألفا ثم إن قبل استحق ألفين أيضا لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان الأولى محض تبرع
لا في مقابل ، والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس هذا كالإقرار له بألف ثم بألفين
أو بألف ، ولم يذكر سببا ثم ألف وذكر لها سببا لأنه لم يغير بينهما من كل وجه فأمكن حمل
أحدها على الآخر بخلافه في مسئلتنا ، وما في فتاوى العراقي مما يخالف بعض ذلك ممنوع على أنه
غير جازم به وإنما هو متردد فيه ، وقوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولى وإن
كانت مادتهما مختلفتة اعتبارا باللفظ من غير نظر إلى المعنى بعيد ، ولو أوصى لزيد وجبريل أو له
والخائط أو الريح أو نحوها مما لا يوصف بالملك كالشيطان أعطى زيد النصف وبطلت في الباقي كما
لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو وليس لعمرو ابن ، فإن أضاف إلى الخائط كأن قال وعمارة خائط
المسجد أو خائط دار زيد صحت الوصية وصرف النصف في عمارته أو أوصى لزيد والملائكة أو
الرياح أو الحيطان أو نحوها أعطى أقل متمول كما لو أوصى لزيد ولفقراء وبطلت فيما زاد عليه

(قوله فإن أضاف إلى
الخائط) صوابه فإن أضاف
الخائط كذا في شرح
الروض

(قوله في جواز إعطائه) أفهم أنه لا يتعين الأقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه (قوله فكما
مر) أي في قول المصنف فالمنهج أنه كأحدهم (قوله وإن كان) غاية (قوله لأنه بتقديره) أي
بتقدير الوصي الدينار له (قوله لأنه أخرجه بإفراده) ظاهره وإن كان غير متذكر لكونه من
أقاربه (قوله وقد أسند وصيته إليه) أي بأن جعله وصيا على تركته (قوله وأوصى لكل من
يقبل وصيته منهم) أي ويفعل كذا مثلا أخذا من قوله الآتي والعمل ، ولعل في العبارة سقطا (قوله
فأمكن حمل أحدها على الآخر) أي فيكون مقراله في الأولى بألفين وفي الثانية بألف (قوله وصرف
النصف في عمارته) أي فإن فضل منه شيء أذخر للعمارة إن توقع احتياجه وإلا ردت على الورثة (قوله
كما لو أوصى لزيد ولفقراء) مقتضى التشبيه بزيد ولفقراء عدم انحصار المدفوع في أقل متمول وأن
النظر فيه للوصي فيعطيه ما رآه ولا يحرمه . وقضية قوله وبطلت فيما زاد أنه لا يعطى زيادة على أقل
متمول وعليه فالتشبيه في قوله كما لو أوصى لزيد الخ في أصل المعطى لافي مقداره ، والفرق على هذا أنه
فيما لو أوصى لزيد ولفقراء الوصي به معين وقطع الوصي تعلق الوارث بشيء منه وفوق محل صرف

أو لزيد والله تعالى فلزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لأنها مصرف الحقوق إلى الله تعالى أو بثلاث ماله لله ففي وجوه البرّ على ما ذكر وإن لم يقل لله فللمساكين أو لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا (أو) أوصى (بجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعليّ وإن لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها والمهاشمية وبني تميم (صحت) هذه الوصية (في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء والثاني البطلان لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصه بثلاثة فاتبع وردّ بأن الوصايا يتبع فيها عرف الشرع غالبا حيث علم (أو) أوصى (لأقارب زيد) مثلا أو رحمه (دخل كل قرابة له وإن بعد) وارثا وكافرا وغنيا وفقيرا وضّم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لولم ينحصروا فكالعلوية لأن عمله عند تعذر حصصهم وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القرابة فعم، ومن ثم لو لم يكن له إلا قراب صرف له الكل ولم ينظروا لسكون ذلك اللفظ جمعا فاستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعال تفضيل، ويؤخذ من قولهم المارّة إنه يدخل فيهم غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون نصيبه لسيده وهو الأوجه كما بحثه الناشرى وإن تعقبه في الإسعاد فقال ينبغي دخولهم إن لم يكن له أقارب أحرار فإن كانوا فلا دخل لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية (إلا أصلا) أى أبا أو أما (وفرعا) أى ولدا (في الأصح) إذ لا يسمون أقارب عرفا أى بالنسبة للوصية فلا ينافى تسميتهما أقارب في غير ذلك. والثاني يدخلان لدخولهما في الوصية لأقرب أقاربه وعدل عن قول المحرر الأصول والفروع لإفادة دخول الأجداد والجدّات والأحفاد في الأقارب (ولا تدخل قرابة أمّ في وصية العرب في الأصح) إذا كان الموصى عربيا لأنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة. والثاني تدخل في وصية العرب كالعجم، وقوّاه في الشرحين وصححه في الروضة، وجرى عليه ابن المقرئ واعتمده الزركشى وغيره، وهو المعتمد فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال «سعد خالي فليرنى امرؤ خاله» ويدخلون في الرحم اتفاقا (والعبرة) في ضبط الأقارب (بأقرب جدّ ينسب إليه زيد) أو أمه بناء على دخول أقرابها (وتعدّ أولاده) أى ذلك الجدّ ولا يدخل (قبيلة) واحدة ولا يدخل أولاد جدّ فوقه أو في درجته، فلو أوصى لأقارب حسن لم تدخل الحسينيون وإن اتّموا كلهم إلى عليّ كرم

(قوله وإن لم يقل لله فللمساكين) كذا في الروض قال شارحه في نسخة مانصه من زيادته هنا وقد ذكره الأصل في الوقف اه وفي نسخة أخرى من الشارح مانصه من زيادته وليس بصحيح لعدم ذكر الموصى له الذي هو ركن من أركان الوصية اه (قوله فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي الخ) أى فيمنع كون العرب لا نفتخر بها الذي علل به الأوّل.

مأخرجه للموصى أو الحاكم وفيما لو أوصى لزيد والملائكة جعل منه جزء لزيد والباقي للورثة فصار مقدار مال زيد مشكوكا فيه فحمل على المتيقن وبطل في غيره لأن الأصل في التركة أنها الوارث إلا ما تحقق خروجه (قوله وهو ممتنع) أى متعذر (قوله وارثا وكافرا وغنيا) قد يخالف هذا ما مر عن حجاج من أنه لو أوصى لجيرانه أو العلماء أو نحوهم لا تدخل الورثة لأنهم لا يوصى لهم عادة، ويجب بأن الدين لا يوصى لهم عادة ورثة الموصى، فلو أوصى لأقارب به نفسه لم تدخل ورثته كما يأتي والموصى لهم هنا هم أقارب زيد وهم من غير ورثة الموصى، وعليه فلو اتفق أن بعض أقارب زيد كان من ورثة الموصى لم يدفع له شيء (قوله فاستوى الأبعد) عطف على قوله لو لم يكن الخ أى ومن أجل كون المقصود به عرفا الجهة لم ينظر إلى العدد ولا لسكونه اسم تفضيل (قوله جمع أقرب) في المختار ما يفيد أنه جمع قريب حيث قال والتقاربة الرحم إلى أن قال وهم أقرباى وأقاربي والعامّة تقول هم قرابتي وهم قرابتي.

الله وجهه أو لأقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع لأنه أقرب جد عرف به الشافعي لالمن ينسب لجد بعد شافع كأولاد أخوى شافع على والعباس لأنهم إنما ينسبون للطلب أو لأقارب بعض أولاد الشافعي دخل فيها أولاده دون أولاد جده شافع ومر في الزكاة آله صلى الله عليه وسلم فلو أوصى لآل غيره صحت ، وحمل على القرابة في أوجه الوجهين كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاعلى اجتهاد الحاكم وأهل البيت كالأل ، نعم تدخل الزوجة فيهم أيضا ولأهلهم من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته أو لآبائه دخل أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته منهما أيضا ، ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه والأسماء آباء الزوجة وكذا أبو زوجة كل محرم حم ، والأصهار يشمل الأختان والأسماء ، ويدخل في المحرم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، والوصية للموالى كالوقف عليهم (ويدخل في أقرب أقاربه) أى زيد (الأصل) أى الأبوان (والفروع) أى الولد ، ثم غيرها عند فقدها على التفصيل الآتي رعاية لوصف الأقرية المقتضى لزيادة القرب أو قوة الجهة ، وبهذا الذى دل عليه قوله وأخ على جدّ اندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أن ثم أقرب من غير الأصول والفروع ، واندفع قول بعض الشراح المراد بالأصل الأب والأم وأصولهما ، ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد وجب استيعاب الأقربين ، واستشكال الرافعى له بأن القياس بطلان الوصية لأن لفظ جماعة منكر فهو كالو أوصى لأحد رجلين أو لثلاثة لاعلى التعيين من جماعة معينين يمكن الجواب عنه بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه ، وما هنا ليس كذلك لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقرية علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر للتبعيض الذى دلت عليه من ، (والأصحّ تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات الأقرب فالأقرب ، فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد ثم الأبوة ثم الأخوة ولو من الأم ثم بنوة الأخوة ثم الجدود من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الفروع إلى قوة الإرث والعصوبة في الجملة ، وفي الإخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدود العمومة والخوولة فيستويان ثم بنوتهما ويستويان أيضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على أبى الجسد والحال والحالة على جدّ الأم وجدتها انتهى . قال غيره : وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء . إذا تقرر ذلك علم

(قوله من غير الأصول والفروع) من فيه بيانية .

(قوله نعم تدخل الزوجة فيهم) أى في أهل البيت (قوله والأسماء آباء الزوجة) هذا خلاف المشهور في العربية من أنهم أقارب الزوج ، وعبارة المختار وحماة المرأة أم زوجها لالغة فيها غير هذه ، وفي المصباح حماة الزوجة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر . والحما : كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ، وفيه أربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف وحمء بالهمز مثل خبء وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان . قال ابن فارس : الحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل ، وقال في المحكم أيضا : وحم الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها فتحصل من هذا أن الحم يكون من الجانبين كالصهر ، وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب انتهى (قوله الأختان) أى أقارب الزوجة (قوله كالوقف عليهم) أى فيشمل العتيق والعتيق (قوله وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد ، وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم (قوله لكن بحث ابن الرفعة الخ) ضعيف .

منه تقديم (ابن) و بنت و ذريتهما (على أب وأخ) و ذريته من أى جهاته (على جد) من أى جهاته . والثانى يسوى بينهما فيما لاستواء الأولين فى الرتبة والآخريين فى الدرجة لادلائهما بالأب (ولا يرجح بذكورة ووراثته بل يستوى الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت لاستواء الجهة من كل ، نعم الشقيق مقدم على غيره والأخ للأب مع الأخ للأم مستويان (ويقدم ابن البنت على ابن الابن) لأنه أقرب منه فى الدرجة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل وراثته فى الأصح) اعتبارا يعرف الشرع لابعموم اللفظ ولأن الوارث لا يوصى له غالبا فيختص بالباقيين . والثانى وهو الأقوى فى الشرح الصغير يدخلون لأن اللفظ يتناولهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة .

(فصل)

فى أحكام معنوية للوصى به مع بيان مايفعل عن الميت وما ينفعه

(تصح) الوصية (بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه وأعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهى للتأيد وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تعابيرها صحيح (ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير مامر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست إباحة ولا عارية لازوما بالقبول ، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصى بها ويسافر بها عند الأمن ويده يد أمانة وتورث عنه وإطلاقه المنفعة يقتضى عدم الفرق بين المؤبدة والمؤقتة لكن قيده فى الروضة بالمؤبدة أو المطلقة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فالجزوم به فى الروضة وأصلها هنا أنه ليس تملكاً وإنما هو إباحة فليس له الإجارة وفى الإجارة وجهان أصحهما كما قاله الأسنوى المنع فقد جزم به الرافعى فى نظيره من الوقف لكن جزم الرافعى فى الباب الثالث من الإجارة بجوازها منه وصوبه فى المهمات ، وقال إنه نظير الوقف على زيد ثم عمرو فإن كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته وجمع بعضهم بينهما بحمل المنع على ما إذا كان فى عبارة الموصى ما يشعر بقصر المنفعة عليه بنفسه كأوصيت له ليسكن أو ينتفع والجواز على خلافه . لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته

(قوله نعم الشقيق مقدم على غيره) أى هنا وفى الوقف .

(فصل)

فى أحكام معنوية للوصى به

(قوله تصح الوصية بمنافع الخ) قال حجب فى شرح هذا المحل بعد كلام قرره مانصه ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإصاء بدراهم يتجر فيها الوصى ويتصدق بما يحصل من ربحها لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لأنه لا يحصل إلا بزوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويسافر بها) أى بالعين الموصى بمنفعتها (قوله يقتضى عدم الفرق) معتمد (قوله المؤبدة) أى بأن ذكر فيها لفظ تأييد وقوله أو المطلقة وفى حاشية الزىادى أن مثل ذلك مالواقتها بنحو سنة (قوله حياتك) أى أو حياة زيد اه زيادى (قوله فالجزوم به الخ) معتمد وقوله كما قاله الأسنوى الخ معتمد .

[فصل]

فى أحكام معنوية للوصى به
(قوله ويسافر بها) أى
بمحل المنفعة .

بخلاف منفعة أو خدمته أو سكنها أو ركوها والتعبير بالاستخدام كقوله بأن يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح وقوله لنحو الوصى أطعم زيدا رطل خبز من مالى تمليك له كأطعام الكفارة بخلاف اشتر خبزا واصرفه لخيرانى فإنه إباحة والفرق بينهما أن الإطعام ورد في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى - فكفارته إطعام عشرة مساكين - فحمل في لفظ الوصى عليه ولا كذلك الصرف (و) يملك أيضا (أ كسابه المعتادة) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة لأنها أبدال المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة إذ لا تنقص بالوصية (وكذا مهرها) أى الأمة الموصى بها إذا وطئت بشبهة أو نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (فى الأصح) لأنه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه ونقله فى الروضة وأصلها عن العراقيين والبعوى وحزم به الأكثرون وهو المعتمد ، والثانى وهو الأشبه فى الروضة وأصلها أنه ملك لورثة الموصى وفرق الأذرى بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثانى أقوى لملك النادر والولد بخلاف الأول ويملك الوارث الرقبة هنا لائم قال غيره ولأنه يملك الرقبة على قول فقوى الاستتباع بخلافه هنا ورد بأن الموصى له بالمنفعة أبدا قيل فيه إنه يملك الرقبة أيضا ، ويرد الأولان بأن الموصى له يملك الإجارة والإعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملك النادر إنما هو لعدم تبادل دخوله والولد إنما هو لما يأتى ولأنه جزء من الأم وهو لا يملكها لا أن ذلك لضعف ملكه ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطئ الموصى بها ولو مؤقتة بمدة خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الموقوفة عليه لما تقرر من أن ملكه أضعف وأيضا فالحق فى الموقوفة للبطن الثانى ولو مع وجود البطن الأول ولا حق هنا فى المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما أو وجوب الحد فى الوصية دون الوقف ولو أولدها الوارث فالولد حرّ نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبة للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا ونصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة .

(قوله بخلاف منفعة أو خدمته الخ) أى بخلاف مالوقال أوصيت له بمنفعته الخ كما تصرح به عبارة الروض (قوله والتعبير بالاستخدام كقوله بأن يخدمه بخلاف الخدمة) أى فيقصر الأول على مباشرة خدمته بخلاف الثانى (قوله إذا وطئت بشبهة أو نكاح) عبارة شرح الروض وكذا له المهر الحاصل بوطء شبهة أو نكاح (قوله وملك الوارث) هو بالبهاء الموحدة عطفًا على قوله بأن ملك الثانى أقوى (قوله والولد إنما هو لما يأتى) بجزء الولد (قوله وأيضا فالحق فى الموقوفة للبطن الثانى الخ) بمعنى أنه موقوف عليه ومن أجل الوقف وإن لم يستحق إلا بعد البطن الأول على ما هو مقرر فى محله وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ ، وكان الأولى فى عبارة الشارح وأيضا فحق البطن الثانى ثابت فى الموقوفة ولو مع وجود البطن الأول .

(قوله بخلاف الخدمة) أى فله إجارته فيها دون خدمته (قوله فإنه إباحة) أى فليس لهم التصرف فيه بغير الأكل (قوله لأنها أبدال المنافع) ومن ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقى ولدها الموصى به لآخر لغير اللبا أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد (قوله وفرق الأذرى بينه) أى بين الموصى له وبين الموقوف عليه الخ على هذا الثانى (قوله ويرد الأولان) هما قوله أقوى لملك النادر وقوله ويملك الوارث الرقبة (قوله ولا كذلك الموقوف عليه) أى فليس له واحد منها والمراد بمنع الإجارة منه أنه لا يجوز إن لم يكن ناظرا وإلا فالإجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفا عليه (قوله إنما هو لما يأتى) أى من قوله بعد قول المصنف لاولدها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حجج حيث قيد بالمؤبدة (قوله ولا حق هنا فى المنفعة) هو ظاهر فى المؤبدة أما المؤقتة فالحق فيها انقضاء المدة للوارث ومقتضاه الحد وهو ما جرى عليه حجج (قوله التسوية بينهما) أى فى سقوط الحد عنهما أو وجوبه عليهما (قوله ويشترى بها) أى بقيمته وقت الولادة مثله من ذكر أو أنثى .

ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطاء إن كانت ممن تحبيل بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبيل والفرق بينه وبين المراهنة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاؤها لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد والأوجه أن أرش البكارة للورثة لأنه بدل جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكنها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصى أراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له ذكرًا كان أو أنثى الوارث باذن الموصى له كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لحبر «أيما ملوك تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» وفي رواية «فكاحه باطل» ولأن مالك رقبته يتضرر بتعلق مؤن النكاح بأ كساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الأصح فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو أن مؤن النكاح لا تتعلق بأ كسابه النادرة أو على رأى من أن أ كسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة (لاولدها) أى الموصى بمنفعتها أمة كانت والحال أنه من زوج أو زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد

(قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة لحق الواطىء ويكون حرا ويلزمه قيمته يشترى بها مثله كما في التحفة .

(قوله ويلزمه المهر للموصى له) ولعل وجهه أن منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الأجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر (قوله ولا حد عليه) أى ويعزر وقوله ويحرم عليه أى الوارث (قوله ممن لا تحبيل) أى فانه يجوز وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر وتقدم أنه إذا أولدها وجب المهر، وبقي ما لو كانت ممن تحبيل ووطئها ولم تصر به مستولدة فهل يجب به مهر لحرمة عليه أولا وفي العباب أن الأول هو المعتمد (قوله وعليه قيمة الولد) أى والولد حر نسب وقياس ما مر أن يشترى به مثله لتسكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فلا يمكن شراء مثله بقيمته بقياس ما لو أوصى بإعتاق رقبته رجوع القيمة للوارث ولا يشترى بها شقص وقياس ما سيأتى في قوله شراء شقص فهو أقرب ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بإعتاق رقبة بتعذر مسمى الرقبة فيصرف للوارث لانتفاء ماصدق عليه عبارة الموصى بخلاف ما هنا فانه مثل ما لو قال لثنى للعتق ولم يتيسر شراء رقبة فيشترى به شقص على ما مر (قوله تكدمه قن) أى وينبغى أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخداما (قوله لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وإن كانت خاصة (قوله ذكرًا كان أو أنثى) هو ظاهر فى الأثنى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقال ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له، وفي سم على حج فرع: الوجه أن الموصى له كالأجنبي فى حرمة الخاوة والنظر اه وقضيته أنه لا فرق فى النظر بين كونه بشهوة أولا وأنه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره (قوله فهو عاهر) أى زان (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) بخلافه من الموصى له أو الوارث فانه حر كما مر، وكذا لو كان من أجنبي بشبهة كأن اشتهت عليه أمته أو زوجته الحرة

الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا فإن إبقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى ملك الموصى له فقدم عليه (في الأصح بل هو) إن كانت حملا به عند الوصية لأنه كالجزء منها أو حملت به بعد موت الموصى لأنه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وإن وجد عنده لحدونه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالأم) في حكمها فتكون (منفعته له ورقبته للوارث) لأنه جزء منها جرى مجراها . والثاني يملكه الموصى له ورد بما مر ولو نص على الولد في الوصية دخل قطعاً ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصى فإن لم يف بكامل فشقص والمشتري له الوارث ، ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويبيع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى و (له) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (اعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله ولو مؤبداً لأنه خالص ملكه ، نعم إعتاقه عن الكفارة ممتنع ومثل ذلك إعتاقه عن النذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع كما قاله الأذرعى وسواء في ذلك أ كانت الوصية موقته بمدة قريبة أم لا كما شمله كلامهم خلافاً للأذرعى ، وكذا كتابته لعجزه عن الكسب والوصية بحالها بعد العتق ومؤتته في بيت المال والإفعل مياسير المسامحين (وعليه) أي الوارث ومثله الموصى له برقبته (نفقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان أو غيره ومنها فطرة القن (إن أوصى) بالبناء للمفعول وهو الأحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به أي إن أوصى الموصى (بمنفعته مدة) لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة ،

(قوله بأن ملك الموقوف عليه له) أي الوالد فهو متعلق بملك (قوله وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد الخ) انظر ما محل هذا وكان الأولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره .

فانه يكون حراً وتلزمه قيمته يوم الولادة يشتري بها مثله على قياس ما مر فيما لو أولدها الوارث وقوله أو غيرها كبهيمة (قوله بخلاف الحادث) أي فهو ملك للوارث (قوله بعد الوصية) ويتنازع المذهومان فيما لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت أو بما قبله فيه نظر والأقرب الثاني لحصول العلق قبل انتقاله ملك الوارث (قوله وإن وجد عنده) أي الموت وقوله ولو نص أي الموصى وقوله على الولد أي الحادث بعد الموت (قوله فوجب مال) أي بأن كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد أو عني عن القصاص على مال فإن أوجبت الجناية قصاصاً واقتص بطلت الوصية (قوله وجب شراء مثله) أي أما إذا قطع بعض أعضائه مثلاً فأرشه للوارث كما مر في أرش البكارة (قوله والمشتري له الوارث) أي إن لم يكن وصياً وإلا قدم على الوارث اه سم على حجج بالمعنى (قوله نعم إعتاقه عن الكفارة ممتنع) وعليه فلو فعل عتق مجاناً فيما يظهر (قوله كما شمله كلامهم) أي خلافاً لحج حيث قال ومنه يؤخذ أنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها (قوله وكذا كتابته) أي ممتنعة وقوله لعجزه يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة ترتب على الوقف فإن الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه (قوله والوصية بحالها) أي باقية الخ .

تحمل على السنة الأولى لتولهم لو أوصى بمنفعته سنة ثم أجره سنة ومات فوراً بطلت الوصية لأن المستحق منفعة السنة الأولى وقد قوتها وعلى تعيين الأولى لو كان الموصى له غائباً عند الموت وجب له إذا قبل تلك الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وإن تراخى في القبول عنها لأن به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث أو غيره كما هو ظاهر وإن قيل بفوات حقه بغيته وإن له سنة من حين المطالبة (وكذا أبداً في الأصح) لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره. والثاني أنها على الموصى له لأنه مستوفى المنفعة فهو كالزوج وعلف الدابة كنفقة الرقيق وأما سقي البستان الموصى بشمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمه الروح وأفق صاحب البيان بأنه وإن عتق ينسحب عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه واعتمده الأصحى وخالفهما أبو شيكيل والبسقي فقالا له حكم الأحرار ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة إذ لم يعد أحد من موانع نحو الارث والشهادة استغراق المنافع اه فقول المهروري لا تلزمه الجملة يحتمل كلا من الرأين أما الأول فواضح وأما الثاني فهو لاستغراق منافعه إن كان حراً ومجمله إن زاد اشتغاله بها على قدر الظهر وإلا لزمته ولم يكن للمالك منافعه منعه منها كالسيد مع نفسه (وبيعته) أي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤبد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به أي الموصى بالمنفعة والمفعول أي إن لم تؤبد الوصية بمنفعته (كبيع الشيء) (المستأجر) فيصح البيع ولو لغير الموصى له وشمل ما لو كانت المدّة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكره في اختلاط حمام البرجين مع الجهل (وإن أبد) المنفعة ولو بأطلاقها لما مر أنه يقتضى التأييد (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة لغيره فيه ،

(قوله على من استولى عليها) متعلق بقوله بدل (قوله وعلف الدابة الخ) أي كما علم من قوله السابق فإنا كان أو غيره الخ (قوله وطريق الصحة حينئذ ما ذكره في اختلاط حمام البرجين) أي فيباعان لثالث .

(قوله تحمل على السنة الأولى) بخلاف ما لو أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة فإن تعيينها للوارث كما في الروضة لأنه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع وكذا لو أوصى له بشمر نخله سنة اه حج بالمعنى . أقول : يشكل على صحة البيع فيما ذكر من منع بيع دار استحققت المعتدة بالأقراء سكنها للجهل بمدّة الاستحقاق ووجه الاشكال أنه إذا أوصى له بالخدمة كان الموصى به غير معلوم لأن الوارث ينتفع به في غير زمن الخدمة وكذلك مالك الدار ينتفع بها على وجه لا يؤدي إلى منع المعتدة من السكنى كوضع أمتعة في الدار لا تمنع المعتدة من السكنى ولا يترتب عليها خلوة (قوله لأن المستحق) أي بالوصية وقوله وقد قوتها أي بالإجارة (قوله على من استولى عليها) أي فلوم يستول عليها أحد فانت على الموصى له فلا يستحق بدلها (قوله له حكم الأحرار) معتمد (قوله أما الأول) هو قوله ينسحب عليه حكم الأرقاء وقوله وأما الثاني هو قوله له حكم الأحرار (قوله وشمل ما لو كانت المدّة مجهولة) أي مدّة الوصية كأن قال إلى مجيء ابني مثلاً من السفر (قوله وطريق الصحة) أي من البيع لثالث و يوزع الثمن على قيمة مسلوب المنفعة وقيمتها منتفعا به و يدفع ما ينحص المنفعة للموصى له وما بقى للوارث وقوله أنه أي الإطلاق (قوله إذ لا فائدة لغيره) قضية هذا التعليل أنه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر .

أى فائدة ظاهرة ومحل المنع إذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما فإن اجتمعا فالقياس الصحة لوجود الفائدة حينئذ ولم ينظروا هنا لفائدة الإعتاق كالزمن لأنه لم يحل بين المشتري وبين منفعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منفعه على التأيد صار حائلا بينه وبين مرید شرأته فلم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط البيع . والثاني يصح مطلقا لسكالم الرقية فيه . والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه ، وإذا لم يصح بيعه إلا للموصى له فأسلم القن والموصى له والوارث كافرين فالأوجه أنه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث لأنه لا يدري ما ينحص كلا من الثمن ولا يشكل على ماقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من أنهما لو باع عبديهما لثالث لم يصح وإن تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو أن كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد البيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر على نقلها المسلم كما لو استأجر كافر مساهما عينا وقد يفهم كلامه عدم صحة بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة للوارث وهو كذلك كتنظيره المار في بيع حق نحو البناء أو المرور ، ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكتها لم يعتق الحمل لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بجزر فأولادها أرقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم ، وأفقي به الوالد رحمه الله تعالى ،

(قوله وهو كذلك)
يناقض ما قدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي وهو تابع فيما ذكره هنا للشهاب حجج الموافق للدارمي بعد ما صرح بمخالفته فيما مر وكتب الشهاب سم على كلام الشارح حج ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية

(قوله أى فائدة ظاهرة) أى وإلا فالأ كساب النادرة له وهى فائدة فى الجملة (قوله فالقياس الصحة) أى ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتى الرقبة والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنفعه مائة وبدونها عشرين فالملك الرقبة خمس الثمن والملك المنفعة أربعة أخماسه .

فرع — فى سم على حج ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الأجرة فقد يستغرقها ويكون الجميع للموصى له اه (قوله لأنه لا يدري ما ينحص كلا الخ) قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما ينحصه من الثمن وقد يجاب بأن اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلزم من جواز الاختيار الجبار عليه (قوله فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق بينه وبين ما لو وصى مسلم لكافر ومات الموصى والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح يتبين بطلان الوصية بأن إذلال المسلم بملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة وقياس ما مر فى الإجارة أن يكف رفع يده عنه بإجاره لمسلم (قوله وهو كذلك) يتأمل هذا مع قوله السابق ولو أراد صاحب المنفعة بيعها الخ ولم يذكر حجج المسئلة الأولى ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه (قوله لأنه لما انفرد بالملك الخ) يؤخذ منه أنه لا يشترط فى عدم عتق الحمل ما ذكر من التصوير حتى لو أوصى بحمل أمة دونها ثم أعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية لأنه صدق عليه أنه انفرد بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بشبهه أو أن المعنى أنه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية .

الزركشى له عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الاتفعا بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا . فان قلت هى مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها . قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح ولا يملك به عين الخ ما ذكره رحمه الله تعالى

لأن تعلق حق الموصى له بالحل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه وإن ادعى الزركشي أن الصواب انعقادهم أحرارا ويعزم الوارث قيمتهم لأنه بالاعتاق قوتهم على الموصى له إذ مدعاه عجيب مع قولهم الآتي بالعتق إنه لو كان الحل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق بعتق الأم ولو قتل الموصى بمنفعته قتلًا يوجب القصاص فاقص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال بغيره أو بجناية توجه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له ولو قطع طرفه فالأرش للوارث ، لأن الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضب ولأن الأرش بدل بعض العين وإن جنى عمدا اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عفا على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفدياه فإن زاد الثمن على الأرش اشترى بالزائد مثله وإن فدياه أو أحدها أو غيرها عاد كما كان وإن فدى أحدها نصيبه فقط يبيع في الجناية نصيب الآخر (و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) أى مع منفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) أو مدة مجهولة لأنه حال بينها وبين الوارث ، ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فإن احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع وإلا فبما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فإن وفي بها فواضح وإلا كأن لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والأوجه في كيفية استيفائهما أنها يتهايانها. والثاني وخرجه ابن سريج أنه يعتبر ما نقص من قيمته إذ لا بد أن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه (وإن أوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم قوم) مسلوبها تلك المدة (ويحسب الناقص من الثلث) لأن الحيولة بصدد الزوال فإذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فإن وفي بها الثلث فظاهر وإلا كأن وفي بنصفها فسكما مر كما هو ظاهر ولو أوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الأول رجعت المنفعة للوارث فيما يظهر ولو أعاد الدار بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها (وتصح) الوصية (بحج تطوع) أو عمرته أوهما (في الأظهر) بناء على جواز النيابة فيه وهو الأظهر ، ويحسب من الثلث . والثاني المنع لأن النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى التطوع (ويحج من بلده أو الميقات) أو من غيرها إن كان أبعد من الميقات (كما قيد) عملا بوصيته هذا إن وسعه الثلث والإفمن حيث أمكن كما نص عليه في عيون المسائل ، نعم لو ليف بما يمكن الحج به من الميقات أى ميقات الميت كما علم مامر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا ، لأن الحج لا يتبع بخلاف مامر في العتق قاله القاضي الحسين (وإن أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملا على أقل الدرجات . والثاني من بلده لأن الغالب التجهيز

(قوله لأن تعلق حق الموصى له) قياس ذلك أن يمتنع على الحر تزويجها إلا بشرط نكاح الأمة لأن علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهى موجودة اه سم على حج . أقول : وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حررة لا تنكح إلا بشروط الأمة وهى الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث (قوله قوم بمنفعته) وينبغى أن مثله ما لو أوصى ببعض منافعه فيقوم بجميعها ثم يقوم مسلوب البعض الذى أوصى به (قوله ولو أعاد الدار بآلتها) أى ولو بمشقة في إعادتها ومفهوم قوله بآلتها أنه لو أعادها بغير آلتها لا تعود منفعة الموصى له وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالخاصة في هذه وفي حج

للحج منه . وأجاب الأول بأن هذا ليس بغالب ومحل ما تقرر إذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث كامر (وحجة الاسلام) وإن لم يوص بها تحسب على المشهور (من رأس المال) كسائر الديون ومثلها حجة النذر إن وقع في الصحة كما قاله جمع وإلا فمن الثلث ويحج عنه من الميقات فان قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف إذن الورثة أي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لابد من الاستئجار لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهر أن الجعالة كالأجارة، نعم لو قال إذا أحججت له غيرك فلك كذا لم يستحق ما عينه الميت ولا أجرة للمباشر بآذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد (فان أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) أي بقوله ويكون في الأول للتأكد وفي الثاني بقصد الفرق بورثته إذا كان هناك وصايا أخر لأن حجة الاسلام تراحمها حينئذ فان وفي بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال فان لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كأحجوا عني من رأس مالي بخمسة وأجرة من الميقات ما تئنان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث) لأنها من رأس المال أصالة فذكرها قرينة على إرادته الثلث ويرد بأنه كما احتمل ذلك يحتمل أنه أراد التأكد وإذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل (ويحج) عنه (من الميقات) لأنه الواجب ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقضه عنه حيث خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والإجازة نقضه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال أحجوا عني زيدا بألف يصرف إليه الألف وإن زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبيا وإلا يوقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أوصفته رجع القدر الذي عينه الموصى لورثته ،

فرع : لو أوصى بأن يعطى خادم ترثه أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أولا ومن ذلك مالو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه اه وقوله كما نص عليه أي النشأني (قوله من حجتين فأكثر) وينبغي جواز ذلك في سنة بل قد يقال بوجوده لأنه يجب على الوصي المبادرة إلى تنفيذ الوصية ما أمكن . لا يقال إنه لا يتصور وقوع حجتين عن شخص في سنة . لأننا نقول ذلك محله عند اتحاد الفاعل وما هنا لا اتحاد فيه لايقاعه من اثنين مثلا (قوله إن وقع) أي النذر (قوله لأن هذا عقد معاوضة) قضية هذا التعايل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الاسلام فيراجع سم على حج وقوله نعم الحج استدراك على قوله وظاهره أن الجعالة الحج (قوله نعم لو قال) أي الوارث وقوله لم يستحق ما عينه أي الواسطة وقوله على التركة أي ولا غيرها (قوله أو وجد من يحج بدونه) أي بدون ما عينه الموصى ويدفع له جمع الموصى به كما لو أوصى بشيء لانسان من غير سبب (قوله ففي الجواهر) أي للتمولي وهذا استدلال على ما قاله .

(قوله ومحل ما تقرر إذا قال حجوا عني الحج) انظر ما مراده بما تقرر حتى يكون هذا قيدا فيه (قوله لأن هذا عقد معاوضة) انظر ما مرجع الإشارة فان كان هو ماصدر من الموصى فلا خفاء في عدم صحته إذ لم يقع منه ذلك وإن كان هو ما يفعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه (قوله عنه) أي سواء كان المتصدق هو أو غيره فقله منه في حياته أو من غيره عنه الحج راجع لهذا وما بعده .

وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من مال ولوعين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز إيجابه والباقي للورثة قاله ابن عبدالسلام ، وخالفه الأذرعى فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الأول على مالو كان المعين قدر أجرة المثل عادة . والثاني على مالو زاد عليها ولوعين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضى ذلك المعين فيما يظهر أو شخصا في سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد والأوجه كما بحثه الأذرعى أنه إن مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه وإلا أخرجت إلى اليأس من حجه لأنها كالتطوع ولو امتنع أصلا وقد عين له قدرا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما إذا عين قدرا إن خرج من الثلث فواضح وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث استأجر وصى أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله وحمله كثير على ما إذا اتفت المصلحة في الاقالة وإلا كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة دياسته جازت . قال الزبيلى ويقبل قول الأجير إلا إن رؤى يوم عرفة بالبصرة مثلا ، وقال حججت أو اعتمرت (ولالأجنبي) فضلا عن الوارث الذى بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لأنها لاتقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب (بغير إذنه) يعنى الوارث (في الأصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لايجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإصائه وإن أوهمت عبارة الشارح خلافه . والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصحة المصنف في نظيره من الصوم وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الامداد ، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق لأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والإصح وإن لم يوص الميت قطعا ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذن وارثه أو الوصى أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا للفرض ولونذرنا قنا وميزا ونازع فيه الأذرعى . فقال لا يبنى أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملا وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والنظر ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضى أبو الطيب (ويؤدى الوارث) ،

(قوله وعليه) أى الوصى وقوله في الثانية هى قوله أو استأجر (قوله ولوعين قدرا فقط) أى دون من يحج عنه (قوله فأراد) أى الشخص وقوله إن مات أى الموصى (قوله وحمله كثير الحج) معتمد وقوله ويقبل قول الأجير أى في الاتيان بالحج وقوله يوم عرفة أى مثلا (قوله وقال حججت أو اعتمرت) أى وإن كان وليا لأنه لا عبرة بخوارق العادات (قوله وللأجنبي) أى يجوز له (قوله أن يحج عن الميت الحج) وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذى أفسده الميت أم لا فيه نظر وقضية إطلاقهم الفرض صحة حجه عنه لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبنى على فعل الوارث (قوله ويجوز كون أجير التطوع الحج) معتمد (قوله ولونذرنا قنا وميزا) ومعلوم أن العاقد فى الأول السيد وفى الثانى الولى (قوله وكالحج زكاة المال) أى فى كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن .

ولو عا ما (عنه) أى الميت من التركة (الواجب المالى) كعتق وإطعام وكسوة (فى كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء فى العتق للميت وكذا البدنى إن كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى أو (فى الخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج (والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضا) كالمرتبة لأنه نائبه شرعا فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الحصول فى حقه أقلها . والثانى قال لا ضرورة هنا إلى العتق (و) الأصح (أن له) أى الوارث (الأداء من ماله) فى المرتبة والخيرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمده جمع منهم البلقينى ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمى المبنى على المضايقة من ماله فحق الله تعالى أولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء عبدها ويعتقه كذلك لا يمنع من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين العبد ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للتعق . والثانى لا لبعد العبادة عن النيابة . والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت (و) الأصح (أنه) أى ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لوتبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه . والثانى لا لبعد العبادة عن النيابة (لا إعتاق) فى مرتبة أو خيرة (فى الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعده إثبات الولاء للميت وما فى الروضة من جوازه فى المرتبة مبنى على ضعيف . والثانى يقع عنه كغيره (و ينفع الميت صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه فى حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث أو أجنبي) إجماعا وقد صح خبر « إن الله يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له » وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى - وأن ليس للانسان إلا ماسى - إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثر العلماء فى تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاحق له إلا فيما سعى وأن ما فعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه وظاهر مما تقرر فى محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله تعالى ثوابا خلافا للعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيهه منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع على المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ووسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال الأصحاب يسن له أن ينوى الصدقة عن أبيه

(قوله ولو عا ما) أى كبيت المال (قوله موجود فيهما) أى دين الآدمى وحق الله تعالى (قوله وغرس شجرة) أى وإن لم تثر (قوله باستغفار ولده) أى بأن يقول أستغفر الله لوالدى أو اللهم اغفر له وقوله وهو مخصص عبارة حجج وهما مخصصان وقيل ناسخان .

فرع - قال حجج ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كذا أفتى به بعضهم وفى فتاوى الأصححى لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف فى غلة كل سنة بستنها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض فان عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار المجهولة اه

(قوله بل يصح نحو الوقف عن الميت الخ) أى خلافا لما اقتضاه قول الزركشى المذكور (قوله لأنه لا ينفعه سوى ذلك) يعنى الحج وما بعده (قوله وحمل جمع الأول على قراءته لا بحضرة الميت) قضية هذا (٩٣) أن مجرد القراءة بحضرة

الميت ولو اتفاقا من غير قصد يحصل ثوابها للميت وفيه بعد وإن كان فضل الله واسعا فتأمل . واعلم أن مثل هذه العبارة فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم مانصه اعتمد م ر قول هذا الجمع ورد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع . قال فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءته له أودعا له عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت (قوله ويجرى هذا فى سائر الأعمال) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغى الجزم الخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح فى أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ثواب مافعله من الصلاة أو الصوم مثلا

مثلا فإنه تعالى يشبههما ولا ينقص أجره ، وقول الزركشى ما ذكر فى الوقف يلزمه تقدير دخوله فى ملكه وتمليك الغير ولا نظير له رد بأن هذا يلزم فى الصدقة أيضا ، وإنما لم ينظر له لأن جعله كالمصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع أنه غير محتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت ، وللفاعل ثواب البر ، وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه ، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعوب له إذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ، ولا تسمى فى العرف ثوابا . أما نفس الدعاء وثوابه فللداعى لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للشفوع له ، وبه فارق ما مر فى الصدقة ، نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به فى خبر « ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث » ثم قال « أو ولد صالح يدعو له » جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وإنما يكون منه ، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعوب به ، وأفهم كلام المصنف أنه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات ولو قراءة ، نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعاً للنسك والصوم كما مر فى بابيه ، وفى القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ، واختاره كثير من أئمتنا ، وحمل جمع الأول على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارىء ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع . قال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد ، وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ، ويجرى هذا فى سائر الأعمال ، وبما ذكره فى أوصل ثواب ما قرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب ماتلوتة إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ، فقد قال الزركشى الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ماعمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ، ومنع التاج الفزارى من إهداء القرب لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام معللا له بأنه لا يتجرأ على جنبه الرفيع بما لم يؤذن فيه شىء انفرد به ، ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي ، وقد أوضحت ذلك أتم إيضاح فى الفتاوى .

ومراد به بمسئلة الدينار ما مر فى الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع ، واعترض بأنه لا يشبهها لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن ، ومر فى الوقف ماله تعلق بذلك فراجع (قوله ومعنى نفعه بالدعاء الخ) الحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعاء عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضا الثواب ، فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولادعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفى نية القراءة فى أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغى نعم إذا عدت ما بعد الأول من ثوابه مر اه سم على حجج (قوله للوالد الميت) أى ومثله الحى للعبة المذكورة وقوله أو ولد صالح أى مسلم (قوله وذبح جمع الخ^(١)) ضعيف (قوله وحمل جمع الأول) هو قوله ولو قراءة ، وقوله أو نواه ضعيف أخذنا من كلام سم المذكور .

(١) قول الحشى وذبح جمع ، ليست فى نسخ الشرح التى بأيدينا .

فتنبه وراجع (قوله ومن ثم الخ) انظر من أى شىء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض فلتراجع .

(فصل)

في الرجوع عن الوصية

(له الرجوع عن الوصية) إجماعا وكالهيئة قبل القبض بل أولى ، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث لأنه عقد تام (وعن بعضها) كسكاتها ، ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لصدوره بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله رجوع عن جميع وصاياه ، ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكأها صرائح كهو حرام على الموصى له (أو) بقوله (هذا) إشارة إلى الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موته لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو ، ومثله ما لو أوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو أو عكس ، وقلنا بأن الوصية بها تستتبع الحمل فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارأ استحقاقه لم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا لعدم المرجح ، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعا لقوته ، وفرق أيضا بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لاغيره فيه ، وينتقض بما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعنتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح ، فالأقعد ماتقتم من الفرق ولا أثر لقوله هو من تركتي ، وعلم مما مر من أن التعليل بانتفاء المرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى بيده وصرف ثمنه للساكنين أو أوصى به لزيد ثم بعثه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الراجع لاحتمال النسيان المقتضى للتشريك ،

[فصل]

في الرجوع عن الوصية
(قوله فإنه يشرك بينهما)
أي في الحمل خاصة في
الصورتين (قوله لقوته)
هو علة للرافع فالضمير
فيه للوارث (قوله بما
أوصيت به لعمرو)
المناسب لما مر لزيد .

(فصل)

في الرجوع عن الوصية

(قوله في الرجوع عن الوصية) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله له الرجوع) أي يجوز له ، وينبغي أن يأتي فيها ماتقتم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطاوعة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضى أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع (قوله بل أولى) أي لعدم تنجزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي وهو أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة (قوله ولا يكفي عنه) أي التعرض ، وقوله قوله أي الشاهد (قوله فإنه يشرك بينهما) أي في الحمل فقط دون الأم (قوله بأن عمرا لقب) أي لأنه اسم جامد ، وقوله ولا مفهوم له أي فشركنا بينهما (قوله وينتقض) أي الفرق بأن عمرا لقب الخ (قوله فالأقعد ماتقتم) أي من قوله بأن الثاني هنا الخ (قوله ولا أثر لقوله) مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي (قوله بانتفاء المرجح) أي الذي عبر عنه بقوله وشركنا لعدم المرجح .

ومن ثم لو كان ذا كرا للأولى اختصّ بها الثاني على ما بحثه بعضهم ومن كون الثانية مغايرة للأولى فيتعذر التشريك لكن قد ينازع في البحث المذكور تعليلهم التشريك باحتمال إرادته دون الرجوع إلا أن يقال هذا الاحتمال لأثره لإنيانه في هذا لوارثي فالأوجه ماسبق وإنكارها بعد أن سئل عنها على مامراً في جحد الوكالة كما قاله الرافعي وجزم به في الأنوار (وبيع) وإن حصل بعده فسخ ولو بختيار المجلس (وإعتاق) وتعليقه وإيلاد وكتابة (وإصداق) لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم إجماعاً لدلالته على الاعراض (وكذا هبة أورهن) له مع قبض لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن (وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الاعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسد من وجه آخر على الأوجه . والثاني لابقاء ملكه (وبوصية بهذه التصرفات) البيع وما بعده لإشعارها بالاعراض (وكذا توكيل في بيعه وعرضه) يصح رفعه ، وكذا جره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع بخلاف وطء وإن أنزل ولانظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده . والثاني لا لأنه قد لا يوجد ولو هلك جميع ماله لم تبطل الوصية لأن الثلث مطلقاً لا يختص بما عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه عند الموت زاد أو نقص (وخلط حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن . واعلم أنهم أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثل أو متقوم بما لا يميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلاً كان إهلاكاً فيملكه الغاصب بخلاف خلط مماثلين بغير تعدّ فإنه يصيرها مشتركين اهـ وحينئذ فما هنا مفروض في خلط لا يقتضى ملك المخلوط للمخلط ،

(قوله فالأوجه ماسبق)
قال الشيخ في الحاشية
هو قوله لاحتمال النسيان
(قوله لما يأتي من الفرق
بين الهدم ونحو الطحن)
هو تابع في هذا لما في
التحفة لكن الفرق
المذكور مذكور في التحفة
بعد وأغفله الشارح (قوله
ولومن الغاصب) كذا في
نسخ الشارح ، وعبارة
التحفة ولومن غير الغاصب
اتهمت فعل لفظ غير
سقط من الشارح من
الكتابة وإن كان إثباته
غير ضروري ، وكتب
الشهاب سم على عبارة
التحفة مانصه : قوله
لو صدر خلط ولومن غير
الغاصب إلى قوله فيملكه
الغاصب هذا الصنيع
يقتضى ملك الغاصب وإن
كان الخلط من غيره
فراجع اهـ (قوله فما هنا
مفروض في خلط لا يقتضى
الح) أي أما الخلط الذي
يقتضى ملك المخلوط فهو
رجوع بمعنى أن الوصية
تبطل به وإلا فالوصى لم
يحصل من جانبه شيء
حتى يقال إنه رجوع منه .

(قوله ومن ثم لو كان ذا كرا للأولى) أي فيما لو قال أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمره ولم يذ كر زيدا باللفظ لكنه كان عالماً بالوصية الأولى بأن أخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان (قوله ومن كون) عطف على قوله من النص على الأولى وقوله الثانية هي قوله ثم أوصى ببيع الخ وقوله فالأوجه ماسبق هو قوله لاحتمال النسيان (قوله بعد أن سئل) مفهومه أنه إن ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعاً مطلقاً ولعله غير مراد (قوله في جحد الوكالة) أي من أنه إن دلت القرينة على أن الإنكار للخوف عليه من ظالم أو نحوه لا يكون عزلاً وإلا كان عزلاً (قوله وإن لم يوجد قبول) ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ ، ويدل له ما يأتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع (قوله وإن فسد من وجه آخر) أي كاشتهما على شرط فاسد (قوله وكذا توكيل في بيعه) أي وإن لم يبيع ويؤخذ من قوله لأنه توسل الخ أن مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع (قوله وكذا جره) وهو أولى لإفادته حصول الرجوع بالعرض بالأولى (قوله لما به الرجوع) أي وهو الإحبال (قوله وخلط حنطة) وينبغي أن مثل الخلط التوكيل فيه وإن لم يخلط (قوله بحيث لا يمكن التمييز منه) صلة لخلط (قوله واعلم أنهم أطلقوا الغير) أي من قوله أو كان الخلط من غيره (قوله وحينئذ فما هنا) أي من قوله أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر أي فلا يكون رجوعاً مطلقاً سواء كان المخلوط به أجود أو أردأ أو مساوياً (قوله لا يقتضى ملك المخلوط للمخلط) أي بأن كان

وفترع الشيخ على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية ويوجه بأن الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور ، وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقسمانه سواء استويا في الجودة أم لا (ولو أوصى بصاع من صبرة) معينة (مخلطها) هو أو مأذونه (بأجود منها) خلطا لا يمكن معه التمييز (فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو بمثلها فلا) قطعاً لأنه لم يحدث تغيير إذ لا فرق بين المثلين (وكذا بأردأ في الأصح) قياساً على تعيين الموصى به أو إتلاف بعضه (وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (وبذرهما وعجن دقيق) وطبخ لحم وشيه وجعله وهو لا يفسد قديداً (وغزل قطن) أو جعله حشواً ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الأذرعى ويلحق به نظائره بشرط أن لا يزول اسم أحد المعينين بما فعله وجعل خشبة بابا وخبز فتبتا وعجين خبزاً ، والفرق بينه وبين تجفيف الرطب لا يخفى إذ يقصد به البقاء فهو تحياطة ثوب مقطوع أوصى به وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع أنه يفسد لو تركه بأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب وأظهر منها في التقديد (ونسج غزل) مثلاً (وقطع ثوب قميصاً وبناء وغراس في عرصة رجوع) سواء أكان بفعله أم بفعل مأذونه سواء أسماه باسمه أم قال بهذا أم بما في هذا البيت مثلاً لإشعار ذلك كله بالأعراض ، هذا كله في المعين كما تقرر فلو أوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك أو هلك ماله لم يكن رجوعاً لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله . واعلم أن الحاصل في ذلك أن ما أشعر بالإعراض إشعاراً قوياً يكون رجوعاً وإن لم يزل به الاسم حيث كان منه أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل به الرجوع وإن كان بفعل أجنبي من غير إذن بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف إشعارهما بذلك ومن ثم لودام بقاء أصوله أى بالمعنى المارّ في الأصول والثمار .

(قوله وفترع الشيخ على عدم الرجوع الخ) تفرع الشيخ إنما هو في المسئلة الآتية في المتن كما يعلم بمراجعة كلامه في شرح الروض وإلا فالشيخ كمن الروض لم يتعرض لما ذكره الشارح هنا كالتحفة من فعل الغير الذي لا يعد رجوعاً (قوله بالمعنى المارّ) أى بأن كان يجز مزاراً .

الخالط غير غاصب أو كان غاصباً وخلط مال الموصى بماله الآخر (قوله على عدم الرجوع) أى فيما لو اختلطت بنفسها أو خلطها غيره بغير إذنه (قوله شريكاً للمالك) والفرض أن المالك غير الموصى وإلا بطلت الوصية وكان الأظهر أن يقول للمالك المخلوط لأن الفرض أنها اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غير الموصى . ومأذونه (قوله بالأجزاء سواء) أى خلافاً لحج حيث قال ببطلان الوصية في النصف (قوله أو بمثلها) والفرق بين هذه وبين مال الوصى بحنطة معينة ثم خلطها حيث جعل رجوعاً مطلقاً أن الموصى به في مسئلة الصبرة مخلوط قبل البيع فلم تحدث له صفة زائدة بمجرد خلط الصبرة بغيرها فاعتبر أن يكون الخلط بأجود خاصة لتحصل له صفة مشعرة بالرجوع والحنطة المعينة لما كانت متميزة وقت الوصية كان في مجرد خلطها صفة لم تكن موجودة قبل فأنتم مطلقاً (قوله والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) أى حيث لم يكن رجوعاً (قوله سواء أسماه باسمه) أى حال الوصية به كقوله أوصيت له بهذا الغزل الخ (قوله وخرج بالبناء والغراس الزرع) أى فلا يكون رجوعاً (قوله بالمعنى المارّ) أى بأن يجز مزاراً ولو في دون سنة ، وحينئذ فيقوى تشبيهه بالغراس الذي يراد إبقاؤه أبداً .

فيما يظهر كان كالغراس وتقدم أنه لو أوصى بشئ، لزيد ثم لعمر وشرک بينهما لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها النصف فهو على طبق ما يأتي عن الشيخين وإن وهم فيه بعضهم زاعما أن محل التشرية هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الأسنوي فإذا رد أحدها أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لأنه لم يوجب له سوى النصف نصا ، ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا ثلثاها الأول وثلثها للثاني ، وما ادعاه الأسنوي من أن هذا غلط وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشرية هو محل الرجوع هو الغلط لأن المرعى عندهم في ذلك طريقة العول بأن يقال معنا مال ونصف مال فيضم النصف إلى الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب النصف الثلث ، وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا ، ويستأنس لهذا من القرآن بأن الله تعالى جعل لابن إذا انفرد جميع المال وللبنت إذا انفردت النصف ، فإذا اجتمعا أخذ الابن قدرها مرتين فكذلك قلنا يعطى الموصى له بالجميع الثلثين والموصى له بالنصف الثلث ، هذا هو الصواب والذي في المهمات سهو ، وقد يجمع بينهما بأن كلام الأسنوي عند احتمال إرادة الموصى التشرية بينهما ، وكلام الشيخين عند اتفائه كما يرشد إليه تعليل أصل المسئلة ، ولو أوصى له مرة ثم مرة أتى فيه مامر في الإقرار من التعدد والاتحاد كما قاله بعضهم لكن يرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم بخمسين وليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ذكره النووي وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمر وتناصفا وبطلت الأولى ، ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمر بثلث ماله كما لعمر وبها لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس مامر عن الشيخين .

(فصل)

في الإيصاء

وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية . وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ،

(قوله فيما يظهر) صرح به الأذرعى اه روض (قوله هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني من العين الموصى بها (قوله فيضم النصف) أى يجعل على الخ (قوله عند احتمال إرادة الموصى) أى ويرجع في ذلك إليه أو إلى وارثه (قوله التشرية بينهما) أى في النصف الثاني (قوله من التعدد) أى حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك (قوله كما قاله بعضهم) أى فإن لم يختلفا جنسا ولاصفة فوصية واحدة وإلا فتان (قوله وليس له) أى الموصى له (قوله إنه لو أوصى بثلثه) أى ماله مثلا وقوله ثم بثلثه أى ثلث ماله (قوله تناصفا) أى الثلث (قوله على قياس مامر) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث .

(فصل)

في الإيصاء

(قوله في الإيصاء) أى وفيما يتبع ذلك كتصديق الولي الخ (قوله يرجع لما مر) أى من أنها الإيصاء الخ .

(قوله ونسبة كل إليها) أى إلى الجملة (قوله طريقة العول) أى لا طريقة التداعى التي بنى عليها الأسنوي كلامه (قوله عند احتمال إرادة الموصى التشرية) يعنى في النصف خاصة (قوله لكن يرد عليه ما لو أوصى الخ) قد يقال إن هذا الإيراد يرد على البعض لأنه إنما جعل الوصية بالإقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الأحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الأمر أن الوصية تكون بالأقل والإقرار بالعكس فهو بالأكثر فتأمل (قوله وبطلت الأولى) المناسب للقياس عليه أن يقول وكان رجوعا في بعض الأولى وهو نصف الثلث فتأمل .

[فصل]

في الإيصاء

فالفارق بينهما اصطلاح فقهي (يسن) لكل أحد (الإيضاء) عدل إليه عن قول الحرّر الوصاية لأنه أبعد عن لفظ الوصية الموهم ترادفهما عند المبتدى (بقضاء الدين) سواء كان لله كزكاة أم لأدعي وردّ المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالعواري والودائع إن كانت ثابتة بفرض إنكار الورثة ولم يردّها وإلا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو ظاهر القياس أو يردّها حالا خوفا من خيانة الوارث وظاهر أن نحو المغصوب لقادر على ردّه فوراً لا تخير فيه بل يتعين الردّ والأوجه الاكتفاء بخطه إن كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك ، نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فلاقرب عدم الاكتفاء بهما (وتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء وإنما صحت في نحو ردّ عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمها كما صرح به الماوردي ، وذلك لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها ويطلب الوصي الوارث بنحو ردّها ليبرأ الميت وتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقا ، وكذا لو تعذر قبول الوصي له بها ، قاله ابن الرفعة بحثا وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصي فبأخذها الحاكم إلى أن يستقر أمرها . ومعنى قوله ملك للوارث أي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والأوجه فيما لو أوصى للفقراء مثلا أنه إن عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه إلا من حيث المطالبة بالحساب ومنع إعطاء من لا يستحق ،

(قوله وردّ المظالم) عطف على قضاء الدين (قوله وإنما صحت) أي الوصايا (قوله ويطلب الوصي الوارث بنحو ردّها ليبرأ الميت وتبقى الخ) الظاهر أنها معطوفان على قوله لأن الوارث الخ فهم من فوائد صحتها فيما ذكر وفي حاشية الشيخ أنه مستأنف فليراجع .

(قوله فالفرق بينهما) أي الإيضاء والوصية (قوله ولم يردّها) أي العواري الخ (قوله بل يتعين الردّ) أي على من هو تحت يده (قوله إن كان في البلد الخ) أي ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من باقليم الخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخط أو الشاهد واليمين وقوله من يثبته أي يثبت الحق بخطه كالمالكية (قوله وإنما صحت في نحو ردّ عين) ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد الخ (قوله والوصية) أي والحال (قوله ودفعها إليه) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقا لكن يأتي أن المعتمد بإباحة الإقدام خلافا لما بحثناه وهو قد يقتضى عدم الضمان إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة (قوله ويطلب) مستأنف وقوله ويبقى تحت يد الوصي معتمد (قوله لا الحاكم) أي فلورّدّها إليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن أم لا فيه نظر (قوله وكذا لو تعذر قبول الوصي له الخ) معتمد أي يطلب الوصي الوارث بالعين الوصي بها عند تعذر قبول الوصي له عند غيبته فبأخذها الوصي ليحفظها إلى حضور الوصي له فإن قبل سألها له وإن ردّها دفعها للوارث (قوله دخل فيمن تبقى تحت يده الخ) أي وفي مدة الانتظار هل تجب النفقة على الوارث أولا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الوصي له إذا قبل لتبين أنه أنفق على مالك غيره أولا فيه نظر ولا يبعد أنه إن تمكن من رفع الأمر إلى الحاكم ولم يفعل لارجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الوصي له ليعلم حاله هل يقبل أولا .

وإلا تولى هو أو نائبه الصرف ، ولو أخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثا وإلا فلا أى إلا إن أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذى عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتى ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كنفه من ثمنه فاقترض الوصى دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ، ويظهر أن محله عند عدم اضطراره إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما مر آنفا ولو أوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهى تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو واضح أو من ثمنها تعين فليس للورثة إمساكها ومنه يؤخذ أنه لا يلزم الوصى استئذانهم فيها بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم لأنهم ملصقون بهم فان غابوا استأذن الحاكم وبخ بعضهم صحة إذا مات فترق ما استحقته عليك من الدين للفقراء وفى آخر الوكالة ما يؤيده والمشتري من نحو وصى وقيم ووكيل وعامل قراض ،

(قوله أى إلا إن أذن له حاكم الخ) صريح هذا الصنيع أن إذن الحاكم يكفيه فى الرجوع إذا صرف من ماله وإن كان فى التركة ما يتيسر الصرف منه . والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله كما هو قياس نظائره إذ هو على هذا الوجه ليس قياس النظائر ويصرح به ماسيأتى فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كنفه من ثمنه من أن إذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما مر آنفا إذ هذا هو الذى أراد به ما مر آنفا كما هو ظاهر وهو لا يكون نظيره إلا إن ساواه فيما ذكر (قوله الذى عينه الحاكم) عبارة التحفة الذى عينه الميت انتهت ولعلها الصواب (قوله يبيع بعض التركة) ظاهره وإن كان غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتى وكفونى منه فليراجع .

(قوله وإلا تولى هو أو نائبه الصرف) قال سم على حج ظاهره وإن وجد وارث لكن قول العباب الآتى مطالبة الورثة بالفعل تدل على أن للوارث تولى الصرف وعبارة العباب ولو قال اجعل كفى من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو فى الذمة ويقضى منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصى ، وإن أراد بيع بعض ذلك وأراد الوصى أن يتعاطاه فأيهما أحق وجهان انتهت فانظر قوله فأيهما أحق هل يشكل على قوله للوصى بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل فإن باع بلا مراجعة بطل فإن غابوا اتجه مراجعته للقاضى ليأذن له فيه اه فإنه إذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من تجب مراجعته حتى يكون أحق إلا أن يستثنى هذا أو يكون ذلك على الوجه الآخر ، ولعل الأوجه أن يجب بأنه إنما وجبت مراجعته لاحتمال أن يريد إمساك التركة والصرف من ماله وعند إرادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال بخلاف فى الأحق منهما اه (قوله ولو أخرج الوصى الخ) قضية التقييد بالوصى أن غيره إذا أخرج من ماله ليرجع لا يجوز له أخذ بدل ما صرفه من التركة وإن كان وارثا فطريق من أراد التصرف فى تركة الميت ولا وصاية له أن يستأذن الحاكم فتذبه له فإنه يقع كثيرا (قوله فأشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان فى الورثة من هو محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه (قوله فاقترض الوصى دراهم) ظاهره ولو كان وارثا ويخرج به غير الوصى من الورثة ، ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بأنه هنا لما عين للسكن عينا وعلقه بخصوصها كان ذلك أكد مما لو قال أعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلظ على الوصى حيث خالف غرض الوصى فالزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثا ، بخلاف تلك فإنه لما لم يعين له فيها جهة كان الأمر أوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه فى الجملة (قوله وإلا كأن لم يجد مشتريا) أى أو خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع (قوله بتعويضها فيه) أى الدين (قوله لا يتصرف حتى يستأذنهم) أى ومثله ما لو لم يقبل الوصى اه العين التى أوصى بتعويضها له (قوله وفى آخر الوكالة ما يؤيده) يراجع وجهه فان الشخص لا يكون وكيفا عن غيره فى إزالة ملكه كما قالوه ، ثم ابن حجر قال بعد استشكال ما ذكره باتحاد القابض والمقبض أنه يقدر هنا أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعمرين وكلاؤه فى إذن الأجير للمستأجر فى العمارة وقد يقال لا يحتاج

أن لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند الحاكم قال القاضي أبو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه أى وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض ولا لمن لا تقبل شهادته له أى إلا أن ينص له عليه بمستقل إذ لاتحاد ولائهما حينئذ (والنظر فى أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء وكذا الحمل الموجود عند الإيلاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون ، ويدخل من حدث بعد الإيلاء على أولاده تبعا فيما يظهر كما فى الوقف ، وبحث الأذرى وجوبه فى أمر نحو الأطفال إلى ثقة ما مؤن وجيه كاف إذا وجده أو غلب على ظنه أن تركه يؤدى إلى استيلاء خائن من قاض أو غيره على أموالهم ، وفى هذا ذهب إلى أنه يلزمه حفظ ما لهم بما قدر عليه بعد موته كما فى حياته ، وله أربعة أركان : موصى وموصى فيه وصيغة (وشروط الوصى) تعيين و (تكليف) أى بلوغ وعقل لأن غيره لا يلى أمر نفسه فغيره أولى ، وسيأتى أنه لو أوصى لفلان إلى بلوغ ابنه أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى جاز ولا يرد على هذا لأنه فى الإيلاء المنجز وذلك فى الإيلاء المعلق (وحرية) كاملة ولو ما لا كدبرة ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصى أو لغيره وإن أذن سيده لأن الوصاية تستدعى فراغا وهو ليس من أهله وما أخذه ابن الرفعة منه من منع الإيلاء لمن أجر نفسه لعمل مدّة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية فلا يصح الإيلاء له مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدّة (وعدالة) ولو ظاهرة ،

لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاض بالمقبض منه ثم إقباضه وإن كان هو القياس لأن الغالب فى القضاة ونحوهم الحيانة لاسيما فى الصدقات ، وقد قال الأذرى به فى قضاة زمنه وهم أحسن حالا ممن بعدهم أنهم كقرىبي عهد بالإسلام (قوله لم يجز له الأخذ لنفسه) ومثله الوكيل بالصدقة وطريقه أن يقول له عين لى ما أخذه بأن يميزه له ويدفعه له ، وكتب أيضا لطف الله به : قوله لم يجز له الأخذ لنفسه أى وله الصرف لمن شاء من غير من ذكر ، وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير والمسلم والكافر والوارث وغيره كما لو أوصى لأقارب زيد فانه يدخل فيه جميع أقاربه ممن ذكر ، وعليه فيفرق بين مالو أوصى لليتامى أو الزمنى أو نحوها ممن مرّ حيث اشترط فى المدفوع لهم الفقر أن لفظ اليتيم ونحوه يشعر بذلك ، وليس له أن يدفع منه شىء لورثة الموصى كما مرّ (قوله وإن نص له على ذلك) أى أخذ نفسه ، وقوله بمستقل أى بقدر مستقل (قوله ولو مستقلا) أى بالوصية عليه (قوله أنه يلزمهم حفظ ما لهم) أى الموجود بأن آل إليهم بطريق من الطرق وما يتول إليهم منه بعد موته (قوله ولا يرد على هذا) يتأمل وجه الورود حتى يحتاج إلى الجواب عنه فان ما هنا شروط فى الوصى وما يأتى متعلق بالصيغة مع أن الوصى فيها مكلف ، اللهم إلا أن يقال وجه الإيراد أنه لما قال أوصيت لزيد إلى بلوغ ابنى فاذا بلغ فهو الوصى كان الابن الذى أوصى إليه صبيا وقتها (قوله مردود) جرى على ما قاله ابن الرفعة حجج حيث نقله وأقره (قوله وعدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خاتم المروءة. والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل فى عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع (قوله ولو ظاهرة) وفى نسخة بدل ولو ظاهرة ولو باطنة ، وعبارة شيخنا الزيدى قوله ولو ظاهرة تبع فيه المروى ، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذکور قبيل كتاب الصالح اه وقول الزيدى لا بد من العدالة الباطنة أى وهى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين وقوله أيضا مطلقا أى وقع نزاع فى عدالته أولا وفى نسخة أيضا

(قوله أو غلب على ظنه) أن تركه الخ (كذا) فى النسخ والصواب إسقاط الألف قبل قوله أو غلب كما هو كذلك فى كلام الأذرى (قوله ولا يرد على هذا) لا يخفى أن الوارد إنما هو الشق الأول أى لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف ، نعم إنما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتى أن الشروط إنما تعتبر عند الموت وحينئذ فالورود فيه خفاء لأن الموصى لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفا فتأمل (قوله ولو ما لا) أى لكن بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله وليس المراد مطلقى المالية الصادقة بغير ما ذكر (قوله فلا يصح لمن فيه رق) أى رق لا يزول بموت الموصى كما يعلم مما قبله .

فلا يصح لفاسق لعدم أهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة المذكورة كما هو ظاهر (وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا تجوز لمن لا يهتدى إليه لسفه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه ولو فرق فاسق مثلا ما قوض له تفرقة غرمه وله استرداد بدل مادفعه بمن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع فإن بقيت عين المدفوع استردّه الحاكم وأسقط عنه من الغرم بقدره كما لا يخفى ومرة أن للمستحق لعين الاستقلال بأخذها وأن للأجنبي أخذها ودفعها إليه فما هنا في غير ذلك (وإسلام) فلا تصح من مسلم لكافر تهمة وما يحثه الأسنوي من أنه لو كان المسلم وصى ذمي قوض له وصاية على أولاده النميمين جاز له إيصال ذمي مردود كما قاله ابن العماد وغيره بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم أرجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعيين المسلم هنا أيضا وأخذ من التعليل المذكور أنه لو كان مسلم ولد بالغ ذمي سفیه لم يجز أن يوصى عليه ذميا وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين والتنظير فيه بظهور الفرق بين الأب والوصي مردود بجماع أن كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة في نظر الشرع وذكر الإسلام بعد العدالة لأن الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله (لكن الأصح جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حريا كما هو واضح ،

(قوله فما هنا) أي من الغرم والاسترداد (قوله وأخذ من التعليل المذكور) يعني قوله بأن الوصي يلزمه الخ (قوله بظهور الفرق بين الأب) أي في هذا المأخوذ وقوله والوصي أي في مسألة الأسنوي المعللة بما ذكر

وعدالة باطنة وهي الموافقة لما في الزيادة (قوله فلا تصح لفاسق) قال حجاج وهل يحرم الإيصال لنحو فاسق عندها لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المال ظاهرا ولا يحرم لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل وبما يرجح الثاني أن الموصى قد يترجى صلاحه لو توفقه به فكأنه قال جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا لأن هذا مراد وإن لم يذ كر هنا ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الأب لو توفقه به اه . أقول : وقد يقال فرق بين مالوقال أوصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله إن كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل القاضى على البحث في حاله وقت الموت بخلاف مالو سكت فانه يظن من إيصاله له حسن حاله ور بما خفيت حاله عند الموت على القاضى فيعترّ بتفويض الموصى له فيسامه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فر بما أدى إلى إفساد التركة (قوله ولو فرق فاسق) أي فيما لو كان الموصى به غير معين والموصى كذلك فلا ينافى مامر في قوله وإنما صح الخ من أن الأجنبي إذا دفع للعين وقع الموقع كإنه عليه في قوله ومر الخ والكلام في الوصية أما لو دفع شخص في حياته شيئا لفاسق علم فسقه وأذن له في تفرقة ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق في ذلك (قوله بدل مادفعه) قضيته أنه ليس له استرداد العين مادامت باقية وأنه يستقل باسترداد البدل وعليه فيمكن الفرق بأن البدل ليس من مال الموصى وهو مخاطب ببده للقاضى جاز له استيفاءه بخلاف عين المال فانها من مال الموصى وهو ممنوع من وضع يده عليها فكان قبضها للقاضى دونه (قوله فان بقيت عين المدفوع) أي في يد من أخذ من فرق (قوله وأسقط عنه) أي الفاسق (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي حجاج .

(إلى) كافر معصوم (ذمى) أو معاهد أو مؤمن فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصى عدلا في دينه كما يجوز أن يكون ولدا لأولاده وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بها. والثانى المنع كشهادته ولا بد أيضا أن لا يكون عدواً للطفل كما حكاه الرافعى عن الرويانى وآخرين أى عداوة دنيوية فأخذ الأسنوى منه عدم وصاية نصرانى ليهودى وعكسه مردود و يتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون لسكون الموصى عدواً للوصى أو للعلم بكرهته لهما من غير سبب والعبارة فى هذه الشروط بحالة الموت لأنه زمن التسلط على القبول فلا يضرّ فقدها قبله ولو عند الوصية (ولا يضرّ العمى فى الأصح) لأن الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه . والثانى يضرّ لعدم صحة بيعه وشرائه بنفسه وما بحثه الأذرى من امتناع الوصية بالأخرس وإن كان له إشارة مفهومة غير واضح والأقرب الصحة فيمن له إشارة مفهومة وتوفرت فيه بقية الشروط (ولا يشترط الذكورة) إجماعا (وأم الأطفال) المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما يكون حال الموت فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى إليها وإلا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردودة بأن الأصل بقاء ماهى عليه (أولى) بإسناد الوصية إليها (من غيرها) لأنها أشفق عليه وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرى إن ساوت الرجل فى الاسترباح ونحوه من المصالح التامة وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لاوصى فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهى أولى كما قاله الغزالى فى بسيطه (وينعزل الوصى) وقيم الحاكم بل والأب والجدّ (بالفسق) ولو لم يعزله الحاكم لزوال أهليته ، نعم تعود ولاية الأب والجدّ بعود العدالة لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرها لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالمجنون والإغماء لاختلال الكفاية بل يضم القاضى له معينا بل أفق السبكى بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصى بمجرد الريبة ، ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضى المنع اه .

(قوله إلى كافر معصوم) قال سم على حجج قوله معصوم قضيته امتناع إيذاء الحربى إلى حربى وهو ظاهر لأن الحربى لابقاء له (قوله كشهادته) أى الذمى على مثله (قوله أن لا يكون) أى الوصى (قوله بحال الموت) أقول : هل يعتبر فى الفاسق إذا تبمضى مدّة الاستبراء قبل الموت أو يكفى كونه عدلا عنده وإن لم تبمضى المدّة المذكورة فيه نظر والثانى هو الأقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى إذا أراد أن يزوّج بعد التوبة (قوله فيمن له إشارة مفهومة) ظاهره وإن اختص بفهمها الفطنون ، وينبغى تخصيصها بما إذا فهمها كل أحد لتكون صريحة (قوله وأم الأطفال) وهل الجدّة كذلك ولو من جهة الأب فيه نظر والظاهر أنها كذلك لأنها أشفق من الأجانب وظاهره كلام الروضة يشملها فى باب الفرائض (قوله نعم تعود ولاية الأب والجدّ) مثلهما فى ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية (قوله وكذا ينعزلون بالمجنون والإغماء) ظاهره وإن قلّ زمنه فيهما فينعزلان ولا تعود إليهما الولاية بعد إفاقتهما إلا بتولية جديدة .

وحمل الأذرعى الأول على قوّة الريبة والثانى على ضعفها وأن محل ذلك فى متبرع أما من يتوقف
 ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لثلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر
 ويعزل القاضى قيمه بمجرد اختلال كفايته لأنه الذى ولاه ويظهر جريان مامر من التفصيل فيما
 عمت به البلوى فى زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلى (وكذا القاضى) ينزل
 بما ذكر (فى الأصح) لزوال أهليته أيضا . والثانى لا كالإمام والأوجه فى فاسق ولاه ذو شوكة
 عالما بفسقه عدم انزاله بزيادته أو بطروفسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته
 له لولاه معه وإلا انزل لأن موليه حينئذ لا يرضى به (لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية
 بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضى الإجماع فيه مراده إجماع الأكثر (ويصح الإيلاء
 فى قضاء الدين) وردّ الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكاف) مختار نظير
 مامر فى الموصى بالمال ومن ثم يأتى هنا نظير مامر هناك فلو أوصى السفهيه بمال وعين من ينفذه
 تعين فيما يظهر وتنفيذ بالإياء مصدرا هو مافى أكثر النسخ كالمحرر وغيره وحكى عن خطه حذف
 الياء مضارعا وادعى كثير أن الأولى أولى إذ يلزم الثانية التكرار المحض لأنه قدم الوصية بقضاء
 الدين أول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر لأن الجار والمجرور متعلق
 بيصح أيضا فلا تكرر وحذف ذلك يعنى عنه قوله الآتى ويشترط بيان ما يوصى فيه (ويشترط)
 فى الموصى (فى أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف
 وغيرها مما أشرنا إليه (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع وهو الأب والجد المستجمع
 للشروط وإن علا دون سائر الأقارب والوصى والحاكم وقيمته ومنه أب أو جد نصبه الحاكم
 على مال من طرأ سفهه لأن وليه الآن الحاكم دونهما وما بحثه الأذرعى من عدم صحة إيلاء
 فاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده معلوم من كلام المصنف (وليس لوصى)
 توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يلبق به فعله بنفسه على مامر فى الوكالة ولا (إيلاء) استقلالا قطعاً
 (فان أذن له) بالبناء للمفعول بخطه (فيه) من الموصى وعين له شخصا ، أو فوض ذلك
 لمشيئته (جاز فى الأظهر) لأنه استنابة له فيه كالوكيل يوكل بالإذن . والثانى لا لبطلان
 إذنه بالموت ، ومحل ما تقرّر عند عدم التعيين بأن قال : أوص لمن شئت ، أما إذا قال أوص
 إلى فلان ،

(قوله وحذف ذلك يعنى
 عنه الخ) قال الشهاب
 سم الإغناء ليس عن
 الحذف بل عن الذكر اه
 فكان ينبغى أن يزيد لفظ
 لأنه قبل قوله يعنى (قوله)
 ومحل ما تقرّر عند عدم
 التعيين الخ) وحينئذ
 فكان ينبغى حذف قوله
 فى حل المتن وعين شخصا
 أو فوض ذلك لمشيئته .

(قوله وحمل الأذرعى الأول) أى جواز الضم بمجرد الريبة والثانية هو قوله وظاهر كلام الأصحاب
 الخ (قوله يجوز ضم آخر للوصى الخ) أى وإن توقف ضمه على جعل دفع له من مال الطفل
 على ما يأتى فى قوله أما من يتوقف ضمه على جعل فإنه لا يعطاه إلا عند غلبة الظن لثلا يضيع
 مال اليتيم الخ (قوله ويظهر جريان مامر) أى من قوله بل أفتى الخ (قوله وعين من ينفذه
 تعين) أى من عينه السفهيه (قوله ومنه) أى التيم أب الخ (قوله معلوم من كلام المصنف)
 أى من قوله أن يكون له ولاية الخ (قوله أما إذا قال أوص الخ) الغرض منه إذا فوض لمشيئته
 ولم يعين له شخصا ففيه قولان وإن عين له شخصا ففيه طريقان حاكية للقولين وقاطعة بالصحة وإلا
 فبالنظر للراجع لافرق بينهما .

(قوله وصورة الإذن أن يضيف إليه) أي يضيف إلى نفسه الموصى به كالتركة كما أشار إليه الشارح بقوله بأن يقول أوصى بتركتي أي فلانا أو من شئت ، فإن لم يصف ذلك إلى نفسه لم يصح الإيلاء أصلا ، ثم إذا صح الإيلاء بأن أضاف ما ذكر لنفسه تارة يقول الموصى أوص بكذا عنى وتارة يقول عنك وتارة يطلق وإذا أطلق فهل يوصى الوصى عن نفسه أو عن الموصى فيه خلاف هذا حاصل مافى الروض وشرحه وما فى حواشى والد الشارح عليهما وإن كان ماسيأتى فى الشارح بعد لا يوافق بعض ذلك . واعلم أن هذا المقام وقع فيه اختلاف فهم فى كلام الشيخين فإن عبارتهما لو أطلق فقال أوص إلى من شئت أو إلى فلان ولم يصف إلى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجئ فيه الخلاف أو يقطع بأنه لا يوصى عنه وجهان حكاهما البغوى وقال أصحابهما الثانى انتهت ، فمن الناس من فهم أن معنى الإضافة إلى نفسه ما قدمناه . ومنهم ابن المقرئ فى روضه ، وتبعه عليه شيخ الإسلام فى شرحه وهو الصواب كما يعلم مما نقله والد الشارح فى حواشيهما ، وعليه فقول الشيخين عن البغوى أو يقطع بأنه لا يوصى عنه معناه أنه لا يوصى فى تركة الموصى سواء أضاف الوصية إلى نفسه أو إلى الموصى أو أطلق لعدم صحة الإذن ، ومنهم من فهم أن معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول أوص عنى ، ومن أولئك ابن المقرئ فى شرح إرشاده . وإذا تقرر ذلك علم ما فى كلام الشارح الآتى وأنه ملقى من الفهمين ، وسيأتى التنبيه على بعض ذلك ، فقوله وصورة الإذن أى التى هى محل الصحة أن يضيف إليه بأن يقول (١٠٤) أوص بتركتي مبنى على الفهم الأول الذى هو الصواب ، وقوله فإن قال

أوص لمن شئت أو إلى فلان ولم يصف إلى نفسه لم يوص عنه على الأصح عند البغوى وأقره مبنى على الفهم الثانى بدليل قوله الآتى : وقول الشيخ إنه فى حالة الإطلاق الخ فإنه جعله مقابلا لهذا مع أن هذا لا ينتظم مع ما قدمه من حصر صورة الإذن الصحيحة فيما إذا

فالمذهب أنه كذلك ، وقيل يصح قطعا . وصورة الإذن أن يضيف إليه بأن يقول أوص بتركتي فإن قال أوص لمن شئت أو إلى فلان ولم يصف إلى نفسه لم يوص عنه على الأصح عند البغوى وأقره .
 وحينئذ فالحاصل أنه إن قال له أوص عنى أو بتركتي أو نحوها وصى عنه وإلا يوصى على نفسه كما قاله جمع ، وقول الشيخ إنه فى حالة الإطلاق إنما يوصى عن الموصى وأنه أوجه مما نقله الشيخان عن البغوى من تصحيح أنه لا يوصى أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصى عنه ممنوع لأنه بناء تبعا لابن المقرئ بحسب ما فهمه من كلامهما ، ولو قال لوصيه أوصيت إلى من أوصيت إليه إن مت أنت أو إذا مت أنت فوصيك وصى لم يصح لأن الموصى إليه مجهول ،
 (قوله فالمذهب أنه كذلك) أى يجوز (قوله لم يوص عنه) أى عن الموصى . وقضيته أن للوصى فى هذه الحالة الإيلاء عن نفسه وهو كذلك كما يفيد كلامه بعد (قوله بحسب ما فهمه من كلامهما) أى من قولهما ولو قال أوص الخ .

أضاف إلى نفسه بأن قال أوص بتركتي ، وقوله وحينئذ فالحاصل الخ ملقى من وإذا الفهمين جميعا كما يعلم مما قدمته ، وقوله وقول الشيخ إنه فى حالة الإطلاق إنما يوصى عن الموصى فيه أن الإطلاق فى كلام الشيخ معناه أنه لم يقل عنى ولا عنك لكن بعد التقييد بإضافة التركة إلى نفسه الذى هو شرط الصحة وعبارته فإن أذن له فى الإيلاء عن نفسه أو عن الوصى أو مطلقا صح لكن فى الثالثة إنما يوصى عن الموصى كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهما انتهت ، وكتب عليه والد الشارح مالفظة قوله فإن أذن له فى الإيلاء عن نفسه أو عن الموصى أو مطلقا بأن قال أوص بتركتي عنى أو عن نفسك أو أوص بتركتي انتهت ، وقوله وأنه أوجه مما نقله الشيخان الخ صريح فى أن هذا من قول الشيخ ، وهو عجيب فإن هذا ليس من كلامه وإنما كتبه عليه والد الشارح فى حواشيه عقب ما قدمته عنه ، وعبارته أعنى والد الشارح فى قوله كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب الخ ، وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوى من تصحيح أنه لا يوصى أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصى عنه انتهى وقوله لأنه بناء تبعا لابن المقرئ الخ فيه أنه كابن المقرئ فى الروض لم يفهما من كلام الشيخين إلا الصواب كما علم مما قدمناه . وبالجملة فما ذكره الشارح فى هذه السوادة يحتاج إلى التحرير والإصلاح وعبارة التحفة مع متن المنهاج نصها فإن أذن له فيه من الموصى وعين له شخصا أو فوضه لمشيئته بأن قال أوص بتركتي فلانا أو من شئت ، فإن لم يقل بتركتي لم يصح فى الأظهر ثم إن قال له أوص عنى أو عنك فواضح وإلا أوصى عن الموصى لاعتن نفسه على الأوجه انتهت وهى مساوية لما فى الروض وشرحه ولما قدمته أول القولة فتأمل .

وإذا عين له الوصى ومات من غير إيصاء له كان للحاكم أن ينصب غيره في أحد وجهين روجه بعض المتأخرين (ولو قال أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو أو (إليك إلى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى جاز) واعتبر فيه التأقيت والتعليق لأن الوصية تحتل الأخطار والجهالات ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم لأنه جعلها مغياة بذلك وقول المنسكت إنه كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتى ويجوز فيه التوقيت والتعليق فإنه مثال له يمكن الجواب عنه بأنهما ضمنيا فلو أخر هذا إلى هناك لربما توهم قصر ذلك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمنى وذلك مفيدا للصریح وكون هذا مغنيا عن ذلك لا يعترض بمثله المنهاج (ولا يجوز) للأب (نصب وصى) على الأولاد (والجد حتى بصفة الولاية) عليهم حال الموت أى لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كجئحه البلقينى لما مر من أن العبرة بالشروط عند الموت وما يجئحه السبكى من جوازه عند غيبة الجد إلى حضوره للضرورة محل توقف والأوجه المنع كما أشار إليه الزركشى احتمالا فان الغيبة لا تمنع حق الولاية، ويمكن الحاكم أن ينوب عنه، نعم يمكن حمل بحثه على ما إذا كان ثم ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ إذ المتجه في هذه الحالة جوازه وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز على مامر نصب غيره، وإن كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم مما مر، وأما على الديون والوصايا فتجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فالجد أولى بأمر الأطفال ورد الديون ونحوها والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا كما قاله البغوى وجرى عليه ابن المقرئ (ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل و بنت) ولو منع عدم ولى لأن الوصى لا يعتنى بدفع العار عن النسب وسيأتى توقف نكاح السفية على إذن الولى ومنه الوصى كما قاله الزركشى (ولفظه) أى الإيصاء كما فى المحرر أى وصيغته (أوصيت إليك أو فوّضت) إليك (ونحوها) كأقمتك مقامى ووليتك كذا بعد موتى،

(قوله يمكن الجواب عنه) بأنهما ضمنيا (الح) قال الشهاب سم إن أراد بالضمنى ما لا تصریح فى صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لا يصرح الوصى بوصفه بهما فيما يأتى لم يرد منه ما صرح فيه الوصى بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة فى إيرادها فتأمل (قوله أى الإيصاء كما فى المحرر) أى لا كما فهمه بعضهم من رجوع الضمير إلى الموصى .

(قوله وإذا عين) أى الموصى (قوله أو قدوم زيد) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابنى ثم إن الابن قدم قبل مضى السنة هل ينزل الوصى أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الأول لأن المعنى أوصيت لك سنة مالم يقدم ابنى قبلها فان قدم فهو الوصى فينزل بحضور الابن ويصير الحق له وإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغى أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التى قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد (قوله لا يعتد بمنصوبه) أى ولائمه عليه فى ذلك لأننا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة الولاية قبل الموت (قوله فيعتد بمنصوبه) أى الأب (قوله لو استولى على المال أكله) أى باستيلائه على ما يعد به إتلافها (قوله فالجد أولى) يعنى بمعنى الاستحقاق (قوله ووليتك كذا بعد موتى) سيأتى عن الأنوار قريبا أن قول القاضى وليتك مال فلان للحفظ فقط اه فهل يأتى مثله هنا أو يفرق فيه نظر والظاهر الفرق لأن القاضى إذا قال ذلك حمل على أنه أخرج بعض ماله التصرف فيه وأبقى غيره . وأما الموصى فالظاهر من حاله أنه إذا فوض إلى غيره فقد جعل له مطلق التصرف وكلام الشارح الآتى يشير إلى الفرق .

فهو صريح خلافا للأذرعى حيث بحث أنه كناية لأنه أقرب إلى مدلول فوضت إليك الصريح من وكلت ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالإمامة لواحد بعد موته وظاهره صحتها بلفظ أوصيت أو فوضت وإذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه. لأننا إذا جوزنا الوصية بالإمامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا غاية الأمر أن الموصى فيه إمامة وغيرها وهذا لا يؤثر وقياس مامر اشتراط بعد موتى فيما عدا أوصيت والأوجه أن وكلتك بعد موتى في أمر أطفالي كناية لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته ويلحق به ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها عليه لعجزه (ويجوز فيه) أى الإيصاء (التوقيت) كأوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني (والتعليق) كما ذممت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك كالممر (ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه تصرفا ماليا مباحا كأوصيت إليك في قضاء ديونى أو في التصرف في أمر أطفالي أو في ودائى أو في تنفيذ وصاياى فان جمع الكل ثبت له أو خصه بأحدها لم يتجاوزها ولو أطلق كأوصيت إليك في أمرى أو في أمورى أو في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف صح والأوجه أن الأول عام ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذلك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة لأنه على الغير الذى لم يأذن في خلافه والمعتمد فى الثانى أنه للحفاظ والتصرف فى ماله للم عرف وفى الأنوار أن قول القاضى وليتك مال فلان للحفاظ فقط ومر آخر الحجر بيان أن قاضى بدمال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضى بدمالحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره والأوجه كما اقتضاه كلامهم فى الحجر أن نظر وصاياه لقاضى بدمال لا المال وسيأتى جواز النقل فى الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بدمال (فان اقتصر على أوصيت إليك لغا) كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضى أنه تثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذلك غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشى يؤيده قول البيانين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم وحزم الزبيلى بصحة فلان وصي اه لأن كلام البيانين ليس فى مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلى إما ضعيف أو يفرق بينه وبين ما هنا بأن ما قاله محتمل للاقرار وهو يقبل الجهول وصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم إذ لا مرجح وما هنا محض إنشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه (و) يشترط (القبول) من الوصى لأنها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفى هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلامهما وحزم به القفال وهو المعتمد وإن اعتمد السبكي اشتراط اللفظ، نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الأمانة من نفسه فان لم يعلم ذلك فالأولى له عدمه فان علم من حاله الضعف فالظاهر حرمة القبول حينئذ (ولا يصح) قبول والرد (فى حياته فى الأصح) لعدم دخول وقت تصرفه كالموصى له بدمال بخلافه بعد الموت. والثانى يصح القبول والرد فى حياته كالوكالة والقبول على التراخى مالم يتعين تنفيذ الوصايا،

(قوله خلافا للأذرعى حيث بحث أنه كناية) ليس الأمر كما نسه للأذرعى بل ظاهر كلام الأذرعى أنه صريح وليس له فيه بحث وقوله لأنه أقرب الخ لتعليل للصراحة وقوله الصريح بالجر ووصف لقوله فوضت إليك وقوله من وكلتك أى الآتى فى كلامه قريبا متعلق بأقرب أى لما كان وليتك الخ أقرب إلى مدلول فوضت إليك الذى هو صريح من وكلتك قلنا إن وليتك صريح لهذه الاقربىة وإن قلنا إن وكلتك كناية كما يأتى والشهاب حجج رحمه الله تعالى قدم مسألة وكلتك وأنه كناية ثم قال عقب ذلك وقياسه أن وليتك كذلك وهو مارجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الأذرعى أنه صريح وقد يوجه بآءه أقرب إلى مدلول فوضت إليك الصريح الخ.

(قوله فهو صريح) أى قوله وليتك الخ (قوله بالإمامة) أى العظمى (قوله وقياس مامر) أى فى الوصية (قوله فى أمر أطفالي) أى أوفى قضاء دينى أو نحوه (قوله نعم لقراءة كتابها) أى عند قراءة الخ (قوله والأوجه أن الأول) أى قوله ولو أطلق كأوصيت (قوله والمعتمد فى الثانى) أى قوله أو فى أمر أطفالي (قوله لقاضى بدمال) أى فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال الحجور (قوله بأن ما قاله محتمل) بأن يكون المعنى أوصيت له بشىء له عندى كوديعة (قوله فان علم من حاله الضعف) أى أو الحيانة.

قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه كما قاله الأذري أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده (ولو وصى اثنين) وشرط عليهما الاجتماع أو الملق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان ، وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين عامه بالأول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لأن فيه مصلحة له ، وثم اجتماع المالكين على الموصي به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود عامه وعدمه ، ولو قال أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعا (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبلا بالتصرف عملا بالشرط في الأول واحتياطيا في الثاني فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو بأذن ثالث فيه ، ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه ، بخلاف ردّ ودیعة وعارية ومعسوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه وموقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه ، ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق أو غير المستقلين فيه أزمنا العمل بحسب المصلحة التي رآها الحاكم فإن امتنع أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أمينين أو أمينا أو في التصرف أو في الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلا أولا تولاه الحاكم ، فإن انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الإذن ، فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما ، فإن نصّ على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال (إلا إن صرح به) أي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة ، وكذا لو قال إلى كل منكما أو كل منكما وصي في كذا أو أتما وصي في كذا ، ويفرق بين هذا وأوصيت إليكما بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصايا فدل على الاستقلال بخلافه ثم لو جعل عليه أو عليهما مشرفا أو ناظرا لم يثبت له تصرف ، وإنما يتوقف على مراجعته كما في البحر . قال الأذري إلا في نحو شراء بقل مما لا يحتاج لنظر (وللوصي والوصي العزل) أي للوصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه (مق شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة ، نعم لو تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يحزله عزل نفسه كما قاله الأذري ولم ينفذ حينئذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة ، والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول ،

(قوله أو في التصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم الخ) الصواب حذف أو من قوله أو في التصرف كما في التحفة فالجارّ والمجرور متعلقان بأتاب وقوله أو الحفظ معطوف على قوله السابق فيه من قوله ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه أي وإن اختلفا في الحفظ فقط دون التصرف (قوله استقلا أولا) أي سواء استقلا أم لم يستقلا فجواب الشرط قوله تولاه الحاكم .

(قوله قاله الماوردي) أي ومع ذلك فينبغي أن لا تبطل بالتأخير وإن أتم به حيث لم يترتب على ما يفسق بسببه (قوله لأن لصاحبه) وهو ربّ الدين (قوله وقضية الاعتداد به) أي بردّ ما ذكر للمستحق (قوله إباحة الإقدام) ومع ذلك هل يضمن لو تلفت في يده أولا فيه نظر ، وقد تقتضي الإباحة عدم الضمان ، وقوله عليه أي الردّ (قوله أناب عنهما) يشعر ببقائهما ومرّ في قوله وينعزل الوصي الخ ما يقتضي خلافه . وقال سم على حج أناب عنهما أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض اه . أقول : وقضيته الانعزال في غيره ويمكن حمل ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الانعزال على أن المراد أنهما خرجا عن كمال الأهلية باختلافها مع بقاء أصلها كمرض يمنعها كمال النظر وقد تقدّم أن مجرد الاختلال لا يقتضي العزل (قوله مشرفا أو ناظرا) قضية العطف مغايرتهما فلينظر ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير إلا أنه لا يكون بأو إلا أن يجعل مجازا عن الواو (قوله باستيلاء ظالم أو قاضي سوء) قضية العطف مغايرتهما وهو ظاهر بحمل الظالم على

وأنة يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو وديعة أو مال أولاده ، ويمتنع عليه عزل نفسه أيضا إذا كانت إجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي ، وما اعترض به من أن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع في المستأجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وأن شرطها العلم بأعمالها وأعمال الوصاية مجهولة . أجب السبكي عن الأول بأن صورته أن يستأجره الموصى على أعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته أو يستأجر الحاكم على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصى . وأما الثاني فجوابه كون الغالب علمها وبأن مسيس الحاجة إليها اقتضى المسامحة بالجهل بها ، وقول الكافي لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف ، وإذا لزمت الوصاية بالإجارة وعجز عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيها عجز عنه وجاز ذلك مع أنها إجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المعين لما قاله الأذرعى من أن ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم إليه وتسمية رجوع الموصى عن الإيضاء إليه عزلا مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مرّ مجازا وكذا تسمية رجوع الوصى عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الإيضاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع السبب الذي هو التصرف لو ثبت له ، وبما تقرر اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف وهو أن العبرة بالقبول في الحياة (وإذا بلغ الطفل) أو أفاق الجنون أو رشد السفهيه (وتازعه) أي الوصى (في) أصل أو قدر نحو (الإنتاق) اللائق بحاله (عليه) أو على ممونه (صدق الوصى) بيمينه ، وكذا قيم الحاكم لأن كلا منهما أمين ، ويتعذر إقامة البينة عليه غالبا بخلاف البيع للمصلحة ، أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدى الوصى بفرض صدقه ، والأوجه عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة بل إن كان من مال الولي فلعو أو الولد ضمنه ، ولو تنازعا في الإسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضى الحال تصديقه وإن لم يعين صدق الوصى ، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أولا ولا بينة صدق الوصى بيمينه لأن الأصل عدم خيانتة أو في تاريخ موت الأب أو أول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق الولد بيمينه وكالوصى في ذلك وارثه (أو) تنازعا (في دفع) للمال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد أو في إخراج الزكاة من ماله على ما صرح به بعضهم لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه لا بد من بينة (صدق الولد) بيمينه ولو على الأب لعدم عسر إقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة لأن تلك في القيم ، وهذه في الوصى وليس مساويا له من كل وجه ، نعم حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصى معترض بأن الخلاف فيهما ويصدق في عدم الحيانة وتلف بنحو غصب أو سرقة كالمودع لافي نحو بيع حاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة لمصلحة إلا بيينة بخلاف الأب والجد فانهما يصدقان بيمينهما ، والأوجه أن الحاكم الثقة كالوصى لا كالأب والجد ولا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة ،

(قوله بجوابه كون الغالب علمها) يتأمل المراد من هذا الجواب (قوله وكذا تسمية رجوع الوصى عن القبول) بمعنى عدد قبوله كما يدل عليه ما يأتي وإلا فهو بعد القبول رجوع حقيقة (قوله وإن لم يعين صدق الوصى) ليست هذه هي المتقدمة في مزج المتن كما قد يتوهم (قوله أو ترك أخذ بشفعة) لعل فائدة هذا أنا إذا صدقنا الولد بقيت شفعة .

متغلب لا ولاية له ، وحمل القاضى على متول يفصل الأحكام والخصومات لكنه يجوز في حكمه (قوله) وأنه يمتنع عزل الموصى له) أي للوصى (قوله فهو جعالة) أي وله عزل نفسه متى شاء (قوله أجب السبكي عن الأول) هو قوله إمكان الشروع (قوله وأما الثاني) هو قوله وإن شرطها العلم (قوله) وبأن مسيس الحاجة) أي قوّة الحاجة (قوله في هذه الحالة) هي قوله أما غير اللائق (قوله وصدق) أي بلا يمين (قوله ووكيل بحساب) أي في الكل (قوله بل إن ادعى عليه) ومثله وارثه .

حلف ذكره ابن الصلاح في الوصى والمروى في أمناء القاضى ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضى أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر ولولم يندفع نحو ظالم إلا بدفع مال لزم الولى دفعه وبجتهد في قدره ويصدق فيه يمينه وإن لم تقم عليه قرينة فيما يظهر أو إلا بتعيينه جاز له بل لزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه ولو أراد وصى شراء شيء من مال الطفل رفع الأمر للحاكم ليبيعه ولا يجوز له أن يبيع عن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصى فيه إن قبل الوصاية فإن لم يقبلها قبلت وإن صرح بكونه وصيا في ذلك وكذا لو عزل نفسه ولو اشترى شيئا من وصى وسلمه الثمن فأكمل المولى عليه وأنكر كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الموصى بما آذاه إليه وإن وافقه على أنه وصى خلافا للقاضى لقولهم لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم أنكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف أن عنده مالا لفلان وزعم أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصى في صرفه في كذا لم يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزى وغيره وهو أحد وجهين في الثانية وترجيح السبكي فيها أنه يصرف للمقرله بعيد إلا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لانزاع فيه .

(قوله ولو اشترى) أى شخص (قوله أن عنده مالا لفلان) أى الميت كفى التحفة (قوله وترجيح السبكي فيها) صوابه فى الأولى كما فى التحفة [كتاب الودیعة]

(كتاب الودیعة)

هى لغة ما وضع عند غير مالكة لحفظه من ودع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من الدعة أى الراحة لأنها تحت راحته ومراعاته . وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فهما ، ونصح إرادتهما وإرادة كل منهما فى الترجمة ثم عقدها فى الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكيل من جهة الوديع فى حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به ،

(قوله حلف) أى المدعى عليه ولو بجعل (قوله أن الأمر فى ذلك) أى من الوصى ومثله القاضى بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فالأمر فيه للمالك فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين (قوله بما ينعزل به) أى الوكيل (قوله ولا تقبل شهادته) أى الوصى (قوله وصى فيه) أى دون غيره (قوله رجع على الموصى) أى ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التى استوفها مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه (قوله وزعم) أى قال (قوله وهو أحد وجهين الخ) معتمد .

(كتاب الودیعة)

(قوله من ودع) بضم الدال شوبرى لكن قال فى القاموس وودع ككرم ووضع فهو وديع ووادع سكن واستقر كأن دع اه (قوله وإرادة كل منهما) لكن إن حملت فى الترجمة على العقد وجب أن يراد بالضمير فى قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام (قوله فى حفظ مال أو اختصاص) هذا التعريف لا يشمل التوكيل فى استيفاء القصاص فى نفس أو طرف ولا استيفاء الحدود كحدّ القذف فإنه توكيل لا إيداع وعليه فكل إيداع توكيل ولا عكس .

فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية كأن طير نحور يرح شيئاً إليه أو إلى محله وعلم به والحاجة بل
الضرورة داعية إليها. وأركانها بمعنى الإيداع أربعة ، وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة
كما علم مما قررناه كونها محترمة كنجس يقتنى وحبّة برّ بخلاف نحو كلب لا ينفع وآلة لهو . والأصل
فيها قبل الإجماع آية - إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها - وهي وإن نزلت في ردّ
مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات قال الواحدى : أجمعوا على أنها
نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها وقوله تعالى - فليؤدّ الذى أؤتمن
أمانته - وخبر « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم وروى البيهقي عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يخطب للناس : لا يعجبنيكم من
الرجل طنطننته ولكن من أدّى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل (من
عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه (ومن
قدر) على حفظها وهو أمين (و) لكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالاً أو استقبالا (كره)
له قبولها من مال كها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها ، والقول بالحرمة مردود
بأنه لا يلزم من مجرد الحشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الحيانة منه فيها
حرم عليه قبولها ، أما غير مال كها كوليها فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظنّ عدم
الحيانة ويحرم عليه قبولها منه ، وأما إذا علم المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها
كما يحثه ابن الرفعة ، وقول الزركشى إن الوجه تحريمه عليهما ، أما على المالك فلا ضاعته ماله
وأما على المودع فلا إعادته على ذلك مردود ، إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو
يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الآخذ إن علم رضاه والإيداع صحيح مع الحرمة وأثر
التحريم مقصور على الإثم ،

(قوله أخذها) أى لا مجرد
قبولها باللفظ إذ لا ضرر
فيه على المودع وليس
هو من العقد الفاسد كما
لا يخفى (قوله والإيداع
صحيح مع الحرمة) أى
حيث قلنا بها .

(قوله فخرجت اللقطة) أى بتفسيرها شرعاً بأنها العقد المقتضى (قوله والأمانة) عطف الأمانة
على اللقطة لأن المقلب فى اللقطة معنى الاكتساب (قوله بمعنى الإيداع) أى لا العين (قوله
وشرط الوديعة) أى ليتأتى فيها الأحكام الآتية (قوله وآلة لهو) أى فلا يجب عليه حفظه
ولامراعاته (قوله فهي عامة) الأولى حذف الفاء لأن ما بعدها خبر عن هى ويجوز جعلها
جواباً لأن (قوله وقوله تعالى) أى والأصل فيها قوله تعالى الخ (قوله طنطننته) أى كلامه
الدال على شدة فصاحته ، وفى القاموس الطنين كأمر صوت الذباب كطنطن والطنطننة حكاية صوت
الطنبور وشبهه اه (قوله أى أخذها) قال سم على حجج كأن وجه التفسير بذلك أن
القبول لفظاً لا يشترط كما سيأتى لكن سيأتى أيضاً أنه يكفى اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم
أيضاً لأنه وسيلة للأخذ الحرام أولاً لأنه تعاطى عقد فاسد اه . أقول : الظاهر عدم الحرمة حيث
علم المالك بحاله لما يأتى من أن المالك إذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول ولا يكره (قوله كره له
قبولها) وتتصور الإباحة فيها أيضاً بأن شك فى أمانة نفسه لكن قوله ولم يثق الخ يقتضى
الكرهية فى هذه أيضاً (قوله لا يحرم عليه تمكينه منه) أى ما لم يعلم منه صرفه فى معصية
وإلا حرم (قوله وأثر التحريم) أى حيث قلنا به (قوله مقصور على الإثم) أى فلا يتعداه
إلى الضمان .

نعم لو كان المودع متصرفا عن غيره بولاية أو وكالة حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا (فان وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لأنه من التعاون المأمور به ومحل إن لم يتعين عليه فان تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة ، قال الرافعي وهو محمول على أصل القبول كما بينه السرخسي دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجانا وقضيته أن له أن يأخذ أجره الحفظ كما يأخذ أجره الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للفارقي وابن أبي عسرون وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبا وإتقاذنحو غريق وتعليم نحو الفاتحة فان لم يقبل عصي ولا ضمان ولو تعدد الأمناء القادرون فالأوجه تعيينها على كل من سأله منهم عند وجوب قبولها لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها (وشرطهما) أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومررت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منه لمعنى يأتي هنا فلا يرد عليه ويجوز إيداع مكاتب لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن سيده (ويشترط) مراده بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أحرص مفهومة صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أئنتك في حفظه) أو أودعتك أو أستودعه أو أستحفظه أو كناية تحذره مع النية والكتابة منها فلا يجب على حمائي حفظ نحو ثياب لم يستحفظها وإن اقتضت العادة حفظها خلافا للقاضي ، فلو ضاعت لم يضمنها وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه ،

(قوله ولا كافر نحو مصحف) نبه الشهاب سم على أن فيه مخالفة لما مر أوائل البيع فليراجع

(قوله نعم لو كان) هو استدراك على قوله وأثر التحريم مقصور الخ (قوله فهي مضمونة) أي على الدافع والأخذ فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده (قوله بمجرد الأخذ) أي أخذ من غلب على ظنه أنه لا يثق بأمانة نفسه (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول لضاعت على مالكها (قوله وابن أبي عسرون) أي حيث منعا أخذ أجره الحفظ (قوله عصي ولا ضمان) بقي ما لو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه السؤال للمالك وأخذها منه أم لا فيه نظر والأقرب الأول (قوله ولا كافر نحو مصحف) قال سم على حج انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث انتهى قال شيخنا الزيادي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هنا على العقد انتهى لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فان الوديع ليس له الاستنابة في حفظها (قوله ويجوز إيداع مكاتب) مصدر مضاف لمفعوله والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا إذن سيده لم يجز ولزم المودع أجره مثل عمل الوديع ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان لأن غايته أنها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان (قوله والكتابة منها) أي الكناية (قوله فلا يجب) قضيته عدم الإثم إذا ذهب وتركها حتى ضاعت وقد يخالفه ما في الهامش عن حج من أنه يآثم إذا لم يقبل ولم يقبض إلا أن يقال ذلك فيما إذا وجد لفظ من المالك يدل على طلب الحفظ وما هنا فيما إذا وضعها صاحبها بلا لفظ ألبتة .

وقبل منه أو أعطاه أجره لحفظها فيضمنها إن فرط كأن نام أو غاب أو نسي ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وإن فسدت الإجارة ، ومثل ذلك السواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لأن الأصل عدم التقصير (والأصح أنه لا يشترط القبول) لصيغة العقد أو الأمر (لفظا وبكفي) مع عدم اللفظ (القبض) أي المارّ في البيع لا غيره كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة ، فالشرط عدم الردّ وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول ، فلو قال هذا وديعة أو احفظه فقال قبلت ، أوضعه فوضعه كان إيداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل ، وقد رجح ذلك الرافي في الشرح الصغير واعتمده الأذرعى وجزم به في الأنوار . والثاني يشترط القبول لفظا . والثالث يفرق بين صيغة الأمر كما في الوكالة ولو وجد لفظ من الوديعة وإعطاء من المودع كان إيداعا أيضا فيما يظهر وفاقا للأذرعى والزرکشي فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به ،

(قوله وقبل منه) أي فانه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا ما لم يعينه له بشخصه ، فان عينه له كذلك ضمن . ومجمله ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها لاضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة (قوله أو أعطاه أجره) أي وإن لم يقبل الوديعة باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله أعطاه أجره لحفظها ، وكتب أيضا حفظه الله قوله أو أعطاه أجره وذها به بدونها أي الوديعة والمالك حاضر ردّ ولا يثم عليه هنا مطلقا فيما يظهر خلافا لما توهمه بعض العبارات لأنه بعد الردّ الذي علم به المالك لا ينسب إليه تقصير بوجه بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فانه يثم إن ذهب وتركها بعد غيبة المالك لأنه غرّه اه حجج (قوله أو غاب) لعل المراد إن طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردّها للمالك لما يأتي فيما لو أراد السفر أو كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له عذر أو مطلقا لما يأتي في قوله بعد قول المصنف إلى الحرز أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقى نظره عليها كالعادة (قوله وإن فسدت) غاية لقوله فيضمنها (قوله إلا إن قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلصها ، وبدل له قوله الآتي : أوضعه فوضعه الخ . قال في العباب : ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال أين أربطها فقال هنا ثم فقدتها لم يضمن اه . أقول : ويقال مثله في الحمى ، فلو وجد السكان مزحوما مثلا وقال له أين أضع حوائجى فقال ضعها هنا فضاعت لم يضمن (قوله كما في الوكالة) أي حيث قيل فيها بذلك وإن كان الأصح ثم خلافه (قوله فالشرط لفظ أحدهما) ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا حمل دابته حطباً وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعوا الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية أن يأتي بأثواب السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان .

ويدخل ولد الوديعة تبعاً لها لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ أي وكانت حال العقد حاملاً ، ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والمؤجرة بأن تعلق الرهن أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعاً ، ولو قال له خذ هذا يوماً وديعة ويوماً غير وديعة فوديعة أبداً أو خذ يوماً وديعة ويوماً عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان . قال الزركشي : فلو عكس الأولى فقتال خذ يوماً غير وديعة ويوماً وديعة فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثانية أمانة ، ويشبه أنها لا تكون وديعة (ولو أودعه صبي) ولومراها كامل العقد (أو ممنون مالا لم يقبله) أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم لاتقاء أهليته (فإن قبل) المال وقبضه (ضمن) لعدم الإذن المعتبر كالفاسد بأقصى القيم ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال أخذاً من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها ، ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت باذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق هنا بين الباطل والفاسد غير محتاج إليه ومحل ما تقرر عند الأمن من ضياعها ،

(قوله وكانت حاملاً) أي
عند العقد (قوله فاندفع
ما يقال فاسد الوديعة
كصحيحها) أي بتدوله
لعدم الإذن المعتبر (قوله
غير محتاج إليه) عبارة
التحفة لا يصح باطلاقه

(قوله ويدخل ولد الوديعة الخ) قال سم على حج هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما ، والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني انتهى لكن قضية قول الشارح أي وكانت حال العقد حاملاً الأول . ومفهومه أن الولد المنفصل قبل الإيداع لا يدخل في العقد ، وحينئذ فيشكل قوله ويفرق لأن ولد المرهونة إن كان حاملاً وقت الرهن دخل ، وعليه الوديعة والرهن سيان ، وعبارة المنهج وشرحه في باب الرهن ، ودخل في رهن حامل حملها بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملاً انتهى ، نعم يمكن أن يقال إن مفهوم قوله وكانت حاملاً فيه تفصيل وهو أن الولد المنفصل لا يدخل في الإيداع بخلاف الحمل الحادث في يد الوديع ، والتقدير في عبارته أو كانت حاملاً أو حدث الحمل في يد الوديع . والفرق بين الحادث وولد المرهونة الحادث بعد الرهن الخ ، وغاية الأمر أن في العبارة حذفاً يعلم من كلامهم في الرهن (قوله بل تصير يده يد ضمان) يتأمل وجهه ، ولعله أنها لما كانت في اليوم الثاني عارية كانت مضمونة على من هي بيده بحكم العارية فيستحب وإن انتهت العارية لأن غايتها أنها في يد المستعير بعد انتهاء العارية (قوله فالقياس أنها أمانة) أي من وقت الأخذ (قوله بل أمانة شرعية) أي فتكون مضمونة عليه إن فرط في حفظها قبل إعلام المالك (قوله ولو أودعه صبي) أي الرشيد ، والمراد أنه أودع مال نفسه أو غيره بلا إذن منه ، فإن أودع بإذن من المالك المعتبر إذنه لم يضمن الوديع قال حج نقلاً عن الأنوار ومن تبعه بعدم الضمان في صبي جاء بحمار لراع أي والحمار لغيره الأذن له في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر ، إذ الصبي لا يصح توكفه عن غيره في غير نحو إيصال الهدية لأن للفاسد حكم الصحيح ضماناً وعدمه فأطلاق ذا كرى هذه المسئلة يحتمل على ذلك لما يأتي في إيداع الصبي ماله فقال له دعسه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعاً له وواضح أن سوقها ليس بشرط .

فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن كما مر ، وكذا لو أنلف نحو صبي مودع وديعته بلا تسليط من الوديع لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع (ولو أودع) مالك كامل (صيا) أو مجنوناً (مالا فتلف عنده) ولو بتفريطه (لم يضمن) إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أنلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمن في الأصح) وإن قلنا إنها عمد لأنه من أهل الضمان ولم يسقطه على إنلافه . والثاني لا كما لو باعه شيئاً وسلمه إليه وأجاب الأول بأن البيع إذن في الاستهلاك بخلاف الإيداع . أما لو أودعه ناقص فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (والمحجور عليه بسفه كصبي) مودعاً ووديعاً فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل ، وقوله أما السفية المهمل فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فتصح كإقراره الزركشي ، والفقن بغير إذن سيده كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط خلافاً للجرجاني ، بخلاف ما إذا أنلف فيتعلق برقبته (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإغمائه) وبالجزر عليه لسفه ، وكذا على المودع لقلس وبعزله لنفسه وبعزل المالك له وبالانكار بلا غرض لأنها وكالة في الحفظ ، وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبنقل المالك الملك فيها بنحو بيع . وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة فعلية الرد للمالكها أو وليه إن عرفه أي إعلامه بها أو بمحلها فوراً عند تمكنه وإن لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردّها للحاكم أي الأمين أخذاً مما يأتي وإلا ضمن (ولهما) يعني للمالك (الاسترداد و) للوديع (الردّ كل وقت) لجوازها من الجانبين ، نعم يحرم الردّ حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث ندب ولم يررضه المالك ، وتثنية الضمير هنا لا ينافيها إفراده قبله لأن هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزم على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قائل به (وأصلها) ولو يجعل وإن كانت فاسدة ،

(قوله كما مر) لعله في البيع
(قوله ولم يررضه المالك)
الظاهر أنه راجع للمستلتمين
فليراجع .

(قوله فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن) أي حيث لم يردّها إليه ، فإن ردّها إليه ضمن . وكتب أيضاً لطف الله به قوله لم يضمن أي حيث تلفت بلا تقصير اه سم على حجج وظاهر كلام حجج عدم الضمان مطلقاً ، والأقرب ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع يده عليها فكأنه بذلك التزم حفظها (قوله بلا تسليط) أي فإن كان بتسليط منه ضمن بميزا كان الصبي أم لا على ما أفهمه كلامه (قوله أما لو أودعه ناقص) كصبي أو مجنون وقوله فإنه أي الصبي (قوله أما السفية المهمل) أي وهو من بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق (قوله والفقن) أي ولو بالنا عاقلاً (قوله وإن فرط) عبارة عميرة قال الزركشي حكم العبد كالصبي إلا في شيء واحد ، وهو أنه إذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن انتهى ، وهو مخالف لكلام الشارح (قوله وبالجزر عليه) أي على كل منهما (قوله أنها تصير أمانة شرعية) قال سم على حجج ظاهره الرجوع لجميع ما سبق ، وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل وبقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضى للتعدّي كيف تثبت الأمانة اه وقد يقال إن قوله وفائدة الارتفاع الخ راجع لقول المصنف وترتفع بموت الخ ، وتعليه يقتضى أنها بالفعل المضمن لا تصير أمانة لتعدّيه (قوله أو بمحلها فوراً) ظاهره وإن كان فيه مشقة (قوله وإن لم يطلبه كضالة) ومنها قن أو حيوان هرب من مالكه ودخل في داره فيجب عليه حفظه إلى أن يعلم مالكه ، فلو فلو تركه حتى خرج دخل في ضمانه .

بقيدها السابق (الأمانة) بمعنى أنها متأصلة فيها لاتبع كالأمن لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى - فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته - ولثلاثا ترغب الناس عنها . وعلم من قولنا وإن كانت فاسدة أنه لو شرط ركوبها أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة (وقد تصير الوديعة مضمونة) على الوديعة بالتقصير فيها (لعوارض) وله أسباب أشار إلى بعضها فقال (منها أن يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقته ، نعم كما يأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجرى العرف به (بلا إذن ولا عذر فيضمن) الوديعة لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أى فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده فالمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجح على الثاني إن علم لا إن جهل (وقيل إن أودع القاضى لم يضمن) لأنه نائب الشرع والأصح أنه لا فرق وإن غاب المالك لأنه قد لا يرضى به ، وشمل ذلك ما لو طالت غيبة المالك فيضمن على الأول خلافا للسبكي ويلزم القاضى قبول عين لغائب إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي مما فيه قبيل القسمة لأن بقاءها في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ ، أما مع العذر كسفر أى مباح كما بحثه الأذرعى ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاضى أى أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي وما نوزع به في التقييد بالمباح مردود بأن إيداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (وإذا لم يزل) بضم فكسر (يده عنها جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر (إلى الحرز) أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقى نظره عليها كالعادة ، والأقرب اشتراط كونه ثقة إن غاب عنه لا إن لازمه كما يؤخذ من قولهم الآتى ولو أرسلها مع من يسبقها وهو غير ثقة ضمنها (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا كما شابه كلامهم مشتركة بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة (وإذا أراد) الوديعة (سفرا) مباحا كما مر وإن قصر ومعلوم مما مر أن التقييد بالمباح بالنسبة لردّها لغير المالك أو وكيله أما لهما فلا (فليردّ إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها إن لم يعلم رضا ببقائها عنده فيما يظهر لاسيا إن كان قصيرا كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده ، ومتى ردها مع وجودها أو أحدهما لقاض أو عدل ضمن ،

(قوله قبل ذلك) أى الركوب أو اللبس (قوله بالتقصير فيها) لا يتخفى أن هذا الظرف صار متعلقا بقول المصنف وقد تصير مضمونة بدلا عن قول المصنف بعوارض وانظر بماذا يصير هذا متعلقا حينئذ ولا يصح تعلقه بالتقصير كما لا يتخفى وكذلك لا يصح كونه بدلا منه فليتأمل (قوله وله أسباب) أى للتقصير (قوله والقرار على من تلفت عنده) أى ما لم يكن الثاني إذا تلفت عنده جاهلا كما يعلم مما يأتي وصرح به هنا حجج (قوله أو الأول) مراده عطفه على قوله الثاني من قوله فإن شاء ضمن الثاني لكن العبارة حينئذ غير منسجمة وعبارة التحفة في الأولى نصها فإن ضمن الثاني الخ فصح له هذا العطف فكان على الشارح حيث عدل عنها أن يزيد واو قبل قوله رجح .

(قوله بقيدها السابق) وهو كون وضع اليد عليها باذن معتبر من المالك ثم رأيت في سم على حجج (قوله وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعارة فيها مقصودة وإنما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ (قوله وزوجته وقته) أى أو القاضى أيضا وإيداعهم بأن يرفع يده عنها ويفوض أمر حفظها إليهم (قوله نعم له كما يأتي) الأولى جعله خارجا بقوله أن يودع غيره لأن مجرد الاستعانة بغيره ليس إيداعا (قوله حيث لم تزل يده) أى بأن يعدّ حافظا لها عرفا (قوله أو الأول) أى وإن ضمن الأول (قوله ويلزم القاضى قبول عين) وهو واضح وإن جاز لمن هي تحت يده دفعها له أما عند امتناعه فقد يتوقف فيه وحمل ما هنا على ما إذا كان للوديعة عذر بخلاف الظاهر فإن الكلام على الإيداع عند العذر يأتي قريبا (قوله بخلاف الدين) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر لفلس أو حجر أو فسق وإلا وجب أخذه عينا كان أو دينا (قوله المضمونة) أى بل لا يجوز له أخذها (قوله أى مباح) وقضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير الحرام فشمّل المسكروه (قوله لا إن لازمه) أى ولو كان صغيرا كولدته ورقيقه حيث لازمه (قوله أو يضعها) عطف على قوله أو يحملها .

وقد يقال بمنع دفعها لو كبله إذا علم فسقه وجهه الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله (فان فقدتها) لغيبة طويلة بأن كانت مسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة أخذنا من كلامهم في عدل الرهن أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردّها إليه إن كان ثقة مأمونا كما نقله الأذرعى عن تصريح الأصحاب لأنه نائب الغائب و يلزمه القبول كما مرّ والإشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردى والمعتمد خلافة ، ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما مرّ ، قاله الزركشى ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغائب كما قاله القاضي أبو الطيب ، ويقاس بالحبس التوارى ونحوه (فان فقدته فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردى أوجهما عدمه كما في الحاكم ، والفرق بينهما بأن أبهته تأني الإشهاد عليه بخلاف غيره غير مجد ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه . قال الفارق إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع ثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكم ، وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يابني التحقيق اليوم تحريق أو تمزيق ، ويؤخذ منه أن محل عدوله بها عن الحاكم الجائر عند أمنه على نحو نفسه أو ماله ، وحينئذ فلا وجه أن سفره بها خير من دفعها للجائر ، ولو عاد الوديع من سفره فله استردادها وإن نازع فيه الإمام ولو أذنه مالكها في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فنهب منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن تلك الطريق المأذون فيها والأوجه أنه لو كان للبلد طريقان ،

(قوله أو حبس) معطوف على غيبة (قوله ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) أى كفى الحاكم في الخروج عن الإثم (قوله ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه) لاجابة إليه مع التعليل قبله (قوله ولو كان مالكها محبوسا) مكرر مع ما مرّ قريبا (قوله والأوجه أنه لو كان للبلد طريقان الخ) كأن هذا غير متعلق بما قبله فليراجع .

(قوله وقد يقال بمنع دفعها) معتمد (قوله ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع (قوله وتعذر الوصول له) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل هذه (قوله أوجهما عدمه) أى فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا بينة (قوله والفرق بينهما) جرى على الفرق حجج (قوله قال الفارق) هو أبو الحسن بن إبراهيم الفارق ولد بميفارقين عاشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة وتفقه بها على الكازرونى ، فلما توفى رحل إلى بغداد فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق ولازمه وسمع عليه كتاب المهذب وحفظه ، وتوفى في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة عن خمس وتسعين سنة ، ومن أصحابنا آخر يقال له الفارق وهو أبو الغنائم محمد بن الفرّج السامى يأتى في الأسماء الزائدة وحيث نقلوا عن الفارق فمرادهم الأول انتهى طبقات الأسنوى ببعض تصرف (قوله تحريق) أى لغرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطنا ، فينبغى لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجرى على ظاهر الشرع (قوله خير من دفعها للجائر) قضيته جواز الدفع إليه مع العلم بكونه جائرا ، وقضية قول الفارق يحرم خلافة ، وعليه حيث لم يجد أمينا أو خاف من دفعها له سافر بها حيث تمكن من ذلك ، وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع (قوله فله استردادها) أى من القاضي أو الأمين أى وله تركها عندها ، ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر وقد زالت فيجب الاسترداد (قوله بمجرد عدوله) ظاهره ولو كانت الثانية

تعين سلوك أكثرها أمنا فإن استويا فأقصرها (فإن دفعها بموضع) ولوفي حرز (وسافر ضمن) لأنه عرّضها للضياع (فإن أعلم بها أمينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها أو يراقبه من سائر الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن في الأصح) لأن مافي الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياه . والثاني يضمن لأن هذا إعلام لا إيداع لعدم التسليم ، ويؤخذ مما تقرر أن محل ذلك عند تعذر الحاكم الأمين وإلا ضمن كما صرحوا به وهذا الإعلام ليس بإشهاد وإنما هو ائتمان فيكفي إعلام امرأة وإن لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم عدم وجوب الإشهاد هنا ويؤيده مامر (ولوسافر) من أودعها في الحضر ولم يعلم أن من عادته السفر أو الاتجاج (بها) وقدر على دفعها لمن مرتبته (ضمن) وإن كان في برّ آمن لأن حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف المسافر وماله على قلت أي بفتح اللام والقاف هلاك إلا موقى الله ، وقد وهم من رواه حديثا ، كذا نقل عن المصنف رحمه الله ، ومن رواه حديثا الديلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لاموضوع . أما إذا أودعها في السفر فاستمر مسافرا أو أودع بدويا ولوفي الحضر أو متجعا فالتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين أودعه عالما بحاله ومن ثم لودت قرينة حالية على أنه إنما أودعه فيه لقربه من بلده امتنع إنشاؤه لسفر ثان كما ذكره القاضى وغيره (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن دفعها إليه) من مالك أو وكيله ثم حاكم ثم أمين (كما سبق) قريبا فلا يضمن لعذره بل لو علم أنه لا ينجيها من الهلاك إلا السفر بها لزمه ولو مخوفا فإن لم يعلم ذلك فإن كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز ولو قيل بوجوبه لم يبعد وقوله وعجز بمعنى أو فوجود العجز كاف كما علم من كلامه قبل ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاقت ضمن وكذا لو دفعها خوفا منهم عند إقبالهم ثم أضلّ موضعها كما قاله القاضى وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على أخذها (والحريق والغارة) الأفسح الإغارة ومع ذلك فما استعمله المصنف هنا أولى لأنها الأثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في الكل حرزا ينقلها إليه (أعذار كالسفر) في جواز إيداع من مرتبته (وإذا مرض) مرضا (مخوفا فليردّها إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها (وإلا) بأن لم يمكن ردها لأحدهما (فالحاكم) الثقة المأمون يردّها إليه (أو أمين) يردّها إليه إن فقد الحاكم ،

(قوله على أنه إنما أودعه) أى المسافر (قوله وقوله وعجز بمعنى أو فوجود العجز كاف) يازم على جعلها بمعنى أو وإن أفاد ما ذكره أنه لا يضمن عند وقوع الحريق أو الغارة وإن لم يعجز عن دفعها إليه مع أن المدار إنما هو على العجز خاصة وعبارة التحفة وما اقتضاه سياقه أنه لا بد في نفي الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه انتهت (قوله كما علم من كلامه) نظريه الشهاب سم والنظر ظاهر (قوله الأفسح الإغارة) قال الشهاب سم فيه مع ما بعده نظر اه وكأن وجه النظر أن قوله الأفسح الإغارة معناه أن فيه لفتين الإغارة والغارة غير أن أولاهما أفصح وقوله لأنها الأثر يناقض ذلك وأن اللغة العربية إنما هي الإغارة فقط وأن الغارة أثرها على أنه قد لا يتعلل كون الغارة أثرا للإغارة فتأمل .

أسهل من الأولى أو أكثر أمنا منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل منهى عنه لأن الأمر بساوك الأولى نهى عن سلوك غيرها (قوله تعين سلوك أكثرها أمنا) أى ومحل ذلك حيث أطلق في الإذن ولم يعين طريقا أخذها مما قبله (قوله فإن استويا) أى ولا غرض له في الأطول اه حج (قوله واكتفى جمع) ضعيف وقوله بكونه أى الحرز وقوله في يده أى الساكن وإن لم يعامه (قوله ويؤيده مامر) أى من قياس الأمين على الحاكم (قوله لزمه ولو مخوفا) أى ويأتى في المؤنة المحتاج إليها في السفر بالوديعة مامر وإن كانت المؤنة فيما يحتاج الوديع إليه في السفر لأجلها فقط (قوله ولو قيل بوجوبه) أى حيث أمن على نفسه (قوله فضاقت ضمن) أى وإن جهل لأن الجهل بالحكم لا يسقط الضمان (قوله الأفسح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر فتأمل اه انتهى سم على حج

وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره فإن ظنه أمينا فبان غيره ضمن لأن الجهل لا يؤثر في الضمان . ومحل ذلك عند وضع يد المظنون أمانته عليها وإلا فلا ضمان على الوديع في أوجه الوجهين إذ لم يحدث فيها فعلا (أو) عطف على ما بعد إلا ليفيد ضعف قول التهذيب تكفيه الوصية وإن تمكن من ردّها لمالكها (يوصى بها) إلى الحاكم فإن فقدته فإلى أمين كما أوما إليه كلامه المار من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع فكذا في الإيصال والتخير المذكور محمول على ذلك كما تقرر ، والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي وأسقطه من الروضة وحزم به في الكفاية ، فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع المتقدمين وإن أطال البلقي في الانتصار لخلافه ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية بها بلانفريط في حياته أو بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد ورجح المتولى وغيره ضمان وارث قصر بعدم إعلام مالك جهل الإيصال أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وإن وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث أنها غير الوديعه لخالفته لما أقر به مورثه أن ما بهذه الصفة ليس له فعلم أن قوله عندي وديعة لفلان أو ثوب له لا يدفع عنه الضمان وجد في الثانية في تركته ثوب أو لم يوجد ، وكذا لو وصفه ووجد عنده أثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف بأنه لتقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئا مما وجد في هذه الصورة خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض الخوف ما ألحق به مما مر ، نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض (فإن لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره لتعريضها بالفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر يده ويدعيها لنفسه وإن وجد خط مورثه لأنه كناية ، وقيد ابن الرفعة بما إذا لم تكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية . ومحل الضمان بغير إيصال وإيداع إذا تلفت الوديعه بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد وإن ذهب الأسنوي إلى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بأفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير . ومحل أيضا في غير القاضى . أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمانة ولعموم ولايته ، قاله ابن الصلاح . قال : وإنما يضمن إذا فرط . قال السبكي : وهذا تصريح منه بأن عدم إيصاله ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه ، وظاهر أن الكلام في القاضى الأمين كما مر . أما غيره فيضمن قطعاً .

(قوله وسواء فيه) أى في الأمين (قوله لأن الجهل لا يؤثر) أقول : قد يتوقف بأن هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال المدفوع إليه وهو مانع من نسبته إلى تقصير في دفعها له (قوله ولا بد مع ذلك) أى قول المصنف يوصى بها وقوله من الإشهاد معتمد (قوله أو وصفه فلا ضمان) أى على الورثة (قوله ورجح المتولى الخ) معتمد وقوله ليس له أى المورث وقوله لا يدفع عنه أى المورث وقوله الضمان أى فيطالب به (قوله لا يعطى شيئا مما وجد) أى لا يجب بل يكون الواجب له البديل الشرعى فيعيته الوارث مما شاء (قوله في هذه الصورة) هى قوله عندي وديعة أو ثوب .

(قوله وإلا فلا ضمان على الوديع في أوجه الوجهين) أى من حيث ردّها إلى غير أمين كما يدل عليه ما بعده وهل يضمن من حيث عدم الرد إلى أمين الذى هو مخاطب به لأن هذا الأمين صار كالعدم (قوله ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سيأتى التصريح باعتماده قريبا .

رده بأن الوارث غير متردد) أى فى قوله لعلها تلفت الخ الذى نقله عن الامام أى لأن الترجى فى كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جازم بالتلف أى فلاسنوى لم يصب فيما فهمه عن الشيخين (قوله أى وقد تمكن من الرد) كان الظاهر أى ولم يتمكن من الرد لأن هذا هو الذى تظهر فيه الثمرة كما لا يخفى فتأمل (قوله وعلم مما تقر) فيه نظر ظاهر ثم رأيت والد الشارح ذكر فى فتاويه أن المتن محمول على ما إذا عين المالك الخ ونقله عن تصريح جماعة به فكان الشارح تبع والده فى ذلك وتوهم أنه قيد المتن فيما مر بالتعيين فقال هنا وعلم مما تقرر ويحتمل أنه أثبت التقييد المذكور وأسقطه النسخ والحاصل أن ما ذكره فى قوله وعلم مما تقرر الخ محترز ذلك القيد الذى قيد به المتن (قوله وإن نسب) يعنى الأذرعى أى والنسبة إليهما غير صحيحة لما قدمناه أن كلامهما فيما إذا عين المالك الحرز (قوله وكأنه أخذ من كلامهما فى الحرز والمنهاج) أى حملا

والضمان فيما ذكر ضمان تعدد بترك المأمور لاضمان عقد كما اقتضاه كلام الرافى (إلا) استثناء منقطع لأن القسم مرض مخوف (إذا لم يتمكن بأن مات جثة) أو قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التقصير ولو لم يوص فادعى الوديع أنه قصر ، وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى تقصير صدق كما نقله عن الامام وأقره واعتراض الأسنوى له بأن الامام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف لاعند تردده فيه فانه صحح حينئذ الضمان يمكن رده بأن الوارث غير متردد فى التلف ، وإنما هو فى أنه وقع قبل نسبه لتقصير أو بعده وحينئذ فلا ينافى ما نقله عن الامام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعدد أو رد مورثه لها مقبولة كما قاله ابن أبى السم فى وارث لو كبل ورجاه فى الثانية وإن خالف فى ذلك السبكى وغيره ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لأعلم حاله فلا ضمان عليه وإن قيل إن قضية كلام الرافى وغيره الضمان هذا كله إن لم يثبت تعديه فيه . قال السبكى وغيره أو يوجد فى تركته ما هو من جنسه أو ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض فى صورته ولم يكن قاضيا أو نائبه لأنه أمين الشرع فلا يضمن إلا إن تحققت حياته أو تفرطه مات عن مرض أولا ومحله فى الأمين نظير مامر ولا يقبل قول وارث الأمين أنه رد بنفسه أو تلف عنده أى وقد تمكن من الرد كما علم مما مر إلا بيينة وسائر الأمناء كالوديع فيما تقرر (ومنها) ما تضمنه قوله (إذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) إلى محلة أخرى (أو دار إلى) دار (أخرى دونها فى الحرز) ولو حرز مثلها (ضمن) لتعريضها للتلف سواء أتلف بسبب النقل أم لا ، نعم إن نقلها بظن المالك لم يضمن كما قاله فى الكفاية بخلاف ما لو اتفَع بها بظنه لأن التعدى هنا أعظم (وإلا) بأن لم يكن دونه بأن تساويا فيه أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بالى أخرى نقلها بلا نية تعد من بيت إلى بيت فى دار أو خان واحد فلا ضمان به حيث كان الثانى حرز مثلها وعلم مما تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هى حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق ، وقال الأذرعى إنه الصحيح انتهى وهو المعتمد وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه وكأنه أخذه من كلامهما فى الحرز والمنهاج وفى الروضة وأصلها فى السبب الرابع وقد أطلقا فى السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه وذكرنا فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها فى هذا البيت أنه لا يضمنها بنقلها إلى بيت مثله إلا إن تلفت بسبب النقل كأنهدام البيت الثانى والسرقة منه ،

(قوله والضمان فيما ذكر ضمان تعدد) أى فيضمنها بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثل والمثلى والقيمة فى المتقوم وسواء تلفت بذلك السبب أو بغيره (قوله لاضمان عقد) هذا يشعر بأن ضمان العقد يمكن هنا حتى احتيج إلى نفيه وفيه نظر لأن ضمان العقد هو المضمون بمقابل معين كضمان المبيع بالثمن وما هنا ليس فيه ذلك (قوله قبل أن ينسب إلى تقصير صدق) أى الوارث وقوله ودعواه أى الوارث وقوله فلا ضمان عليه أى الوارث وقوله أنه رد بنفسه أى الوارث (قوله نعم إن نقلها بظن المالك) أى ولم ينتفع بها (قوله وعلم مما تقرر) يتأمل أى شئ تقرر فى كلامه يعلم منه هذا بل قضية قوله ومنها إذا نقلها من محلة أو دار الخ خلافه على أن هذه الصورة هى عين ما تقدم فى قوله ، ولو حرز مثلها وبالجملة فالحكم فيما لو نقلها من دار إلى أخرى وهى دونها فى الحفظ فيه خلاف فقيل لا يضمن وهذا معنى قوله وعلم مما الخ ،

لهما على ظاهرهما وإلا فهما محمولان على ما إذا عين المالك الحرز كما تقرر .

وذ كرفى الأنوار معهما الغضب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد إلحاقه بالموت وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل كلام الأنوار فيما إذا كان سبب الغضب النقل وكلامهما في خلافه فلو ضم إلى تعيين البيت النهى عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكر أنه يضمن وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة غارة أو حرق أو غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وإن حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل أيضا حينئذ وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع يمينه إن عرفت وإلا طوب ببينة فان لم تكن صدق المالك يمينه هذا كله إن لم يكن ثم نهى فان نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا أثر لنهى نحوولى (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) التي يمكن من دفعها على العادة لأنه من أصول حفظها فعلم أنه لو وقع بخزائنه حريق فبادر بنقل أمتعه فأحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالبداء بنفسه ونظر الأذرعى فيما لو أمكنه إخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو واضح أو كانت فوق فتحاها وأخرج ماله الذى تحتها والضمان فى الأولى متجه وفى الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها ما لم يكن الذى أخره يمكن أى سهل عادة الابتداء به أو جمعه مع ما أخذه منها (فلو أودعه دابة فترك علفها) باسكان اللام أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا أو عطشا ولم ينهه (ضمنها) إن تلفت ونقص أرشها إن نقصت فإن ماتت قبل مضى تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن جزم ابن المقرئ كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط ويؤيد الأول ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها ونقل الأذرعى عن بعض الأصحاب أنه لو رأى أمين كوديع ،

(قوله فذكر) يعنى
الأنوار (قوله وإن
حدثت ضرورة فلا)
كذا فى نسخ الشارح
ولعلّ فيها سقطا من
الكسبة وعبارة الأنوار
وإن قال لا ينقلها وإن
حدثت ضرورة فإن نقل لم
يضمن وإن ترك فكذلك
انتهت على أن هذا
سيأتى فى قول الشارح
هذا كله الخ فليحذر
(قوله وحيث منعنا النقل
الخ) عبارة الأنوار ولو
نقل وقال نقلت للضرورة
وتلفت وأنكرها المالك
فإن عرف هناك ما يدعيه
صدق يمينه فى التلف
وإلا طوب بالبينة ثم
يصدق باليمين فإن لم تكن
بينة فالقول للمالك فى
نفي المدعى انتهت .

وقيل يضمن وهو معنى قوله فيما سبق ولو حرز مثلها فكأنه ذكر الأولى مجازاة لظاهر المتن وبين ما هو المعتمد عنده فى قوله وعلم مما تقرر الخ ولم يذكر حجج ما ذكره الشارح بقوله وعلم مما تقرر الخ واقتصر على قوله ولو حرز مثلها وزاد على المعتمد (قوله وذ كرفى الأنوار معهما) أى مع الانهدام والسرقه (قوله فإن لم تكن) أى البينة (قوله ولا أثر لنهى نحوولى) أى بل الواجب على الوديعة مراعاة المصلحة فى نقلها وعدمه (قوله وفى الأولى) هى قوله فيما لو أمكنه الخ وقوله وفى الثانية هى قوله أو كانت فوق الخ وقوله محتمل معتمد (قوله لم يضمن ما أخره) أى ما أخر أخذه حيث لم يبتدىء به لأنه نجاه من موضعه وأخذ ماوراءه (قوله بالقسط) أى باعتبار عدد الرءوس دون المدة كما لو جنى عليه اثنان بجراحات واختلف عددها من الجارحين فإن الضمان بعدد الرءوس (قوله ويؤيد الأول) هو قوله فيضمن حينئذ جميعها (قوله مع علمه بالحال) أى فإن لم يعلم فلا ضمان شرح روض انتهى سم على حجج وقد يشكك بما تقرر أن ما كان من خطاب الوضع لافرق فيه بين العلم وعدمه كما يؤخذ من قول الشارح الآتى أى وإن لم يعلم بعلمها فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين .

وراع ما كولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزى لو أودعه برّا أى مثلاً فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه بأذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد (فان نهاه) المالك (عنه فلا) ضمان عليه (على الصحيح) وإن أتم كما لو أذن له في الإنفاق . والثاني يضمن إذ لا حكم لنيه عمّا أوجبه الشرع ولا أثر لنهى نحو ولى كما قاله الأذرعى وتبعه الزركشى ، نعم تقييده ذلك بعلم الوديع بالحال محمول على استقرار الضمان عليه وإلا فلا فرق بين العلم والجهل في أصل الضمان ، ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليحجز مالها إن حضر أو ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه إن غاب ولو نهاه عن علفها لنحو تخمة بها لزمه الامتثال فان علفها مع بقاء العلة ضمن أى وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين ، والأوجه أنه لا يحتاج في إذنه إلى تقدير علفها بل يحمل على العرف اللائق بها (فان أعطاه المالك علفاً) بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه (علفها منه وإلا) بأن لم يعطه ذلك (فبراعه أو وكيه) ليردها أو ينفقها (فان فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفق عليها من أجرتها فان عجز اقترض على المالك حيث لا مال له أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة ، والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها ، ولو كانت سمينة عند الإبداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في أوجه الوجهين كتنظيره في هرب الجمال ، نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثمة فلو أنفق عليها لم يرجع أى إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع ،

(قوله بعلم الوديع بالحال)
أى بكونه ولياً (قوله
والأوجه أنه لا يحتاج في
إذنه) يعنى الحاكم (قوله ولم
ينه) الواو للحال عبارة
الحلى فيما لم ينه انتهت
وغرضه من ذلك دفع
ما يوهمه المتن من تعلق
هذه المسئلة بمسئلة النهى
قبلها .

(قوله وراع الخ) ومعلوم أن الكلام في البالغ العاقل وقوله وفي عدم الضمان الخ معتمد (قوله
واستشهد غيره للضمان الخ) في الاستشهاد بما ذكر نظر إذ ليس في كلام الأنوار تعرض للضمان
أصلاً اللهم إلا أن يقال إنه أخذ الضمان من قوله لزمه الدفع عنه لأن الأصل أن من ترك فعل
ما لزمه في مال غيره ضمنه لنسبته إلى تقصير مع إثمه بالترك (قوله فان لم يجده تولى بيعه
وأشهد) قال حجج بعد ما ذكر والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه
ضمن وإلا فلا لعذره لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رأيت مصرحاً به فيما يأتي انتهى
وظاهر إطلاق الشارح عدم الضمان مطلقاً وجد شهوداً يشهدهم أولاً (قوله نعم تقييده) أى
الأذرعى انتهى حجج (قوله وإلا فلا فرق بين العلم) أى بكونه ولياً (قوله والجهل في أصل
الضمان) أى ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولى (قوله وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر)
لأن المضمنات لا يفترق الحال فيها بين عامها وجهلها (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) مراده حجج
(قوله بل يحمل على العرف اللائق بها) أى فيما يدفع التعيب لافياً يسمنها أخذاً مما يأتي (قوله
فان عجز) أى الحاكم بأن لم يتيسر له اقتراض ولا بيع (قوله فان لم يفعل فلا رجوع) ظاهره
وإن فقد الشهود ونوى الرجوع والأوفى بما سئذ كره في الراعى عن حجج من أنه يرجع حيث
دلت القرينة على صدقه أنه هنا كذلك (قوله فالظاهر وجوب تسريحها مع ثمة) أى فان علفها
في البيت فالظاهر ضمان المالك ما زاد على مؤنة الراعى لاجتماع ماصرفه .

وعن أبي إسحق أنه يجوز له نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم ، وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك . ويؤيده ما تقرّر عن الأنوار وهل يضمن نخيلا استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيوان أولا وجهان أحدهما نعم كالصوف ونحوه خلافا للأذرعى ، نعم محل الوجهين كما قاله فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينه عن سقيها (ولو بعثها) أى الدابة (مع من يسقيها) أو يعلفها وهو ثقة حيث يجوز له إخراجها لذلك (لم يضمنها) (فى الأصح .) وإن لاق به مباشرة بنفسه لأنه العادة وهو استنابة لا إيداع . والثانى يضمن لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتئنه المالك ولو أخرجها فى زمن الخوف أو مع غير ثقة ضمن قطعاً (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرها (للريح) وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه ففتحها لنشرها والأوجه أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه الفتح وإلا جاز له (كيلا يفسدها الدود وكذا) عليه (لبسها) بنفسه إن لاق به (عند حاجتها) بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الأدمى بها ، نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يلقى به بهذا التصديق الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذرعى فان ترك ذلك ضمن مالم ينهه ، نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كشوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجد ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر إلى الحاكم ليفرض له أجرة فى مقابلة لبسها إذ لا يزمه أن يبذل منفعة مجاناً كالحرز وأفهم قوله كيلا إلى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها وهو كذلك كما قاله الأذرعى وجعله الزركشى مثالا وأن الضابط خوف الفساد ولو تركها لكونها بنحو

(قوله كالصوف ونحوه)
أى فيما إذا ترك نحو نشره
(قوله حيث يجوز له
إخراجها) أى بأن لم
يكن زمن خوف (قوله
فالأوجه الجواز) أى
جواز اللبس .

(قوله وعن أبي إسحق أنه يجوز له) أى الوديع (قوله ويؤيده ما تقرّر الخ) قد يفرق بأن ما فى الأنوار لا طريق لدفع التلف عنه فالبيع مضطر إليه بخلاف ما هنا فان خصوص ما فعله كالإيجار هنا مثلا ليس متعيّنا لأن المصلحة فيه دون غيره . وقد تعذر الإنفاق من غير بيعها ونحوه (قوله نعم كالصوف) أى خلافا لحج (قوله وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث أطلق المكاف العدل القادر على مباشرة ما فوّض إليه (قوله وهو استنابة لا إيداع) أى فلا يقال الوديع لا يجوز له الإيداع ودفعها لمن ذكر إيداع له مدّة وضع يده (قوله أو مع غير ثقة ضمن قطعاً) أى دخلت فى ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذى تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جنائية (قوله وإلا جاز له) ظاهره وإن أدى فتحه إلى إتلاف القفل وهو قريب إن كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية (قوله بأن تعين طريقا لدفع الدود) قال حجج ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه فى حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد له صارف (قوله لدفع الدود) جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر انتهى مختار (قوله بهذا القصد) أى فلو أطلق ضمن حجج (قوله ضمن مالم ينهه) أى فان نهاه وترك التهوية ونحوها فلا ضمان وبقى مالونهاه عن ذلك بخالف ولبسها أو هوأها أو نحو ذلك فهل يضمن إذا تلفت بعد ذلك لفعله ما نهى عنه أولا لما فى فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت لنهيه عنه فيه نظر والأقرب الثانى كما لو نهاه عن الاقفال فأقفل (قوله فالأوجه الجواز) أى جواز اللبس للوديع (قوله بل الوجوب) قد يتوقف فى الوجوب بل فى الجواز من أصله إذ لا ضرورة لبسه مع وجود من يلقى به لبسها بل القياس أن يرفع أمرها للحاكم ليستأجر من يلبسها .

صندوق ولم يعلم بها أو لم يعطه مفتاحه لم يضمها ، ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه الجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء في تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور به) من المودع وتلفت بسبب العدول المقصر به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (فلو قال له لا ترقد على الصندوق) بضم أوله (فترد عليه وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن تلف بغيره) أى العدول أو الثقل كأن سرق وهو في بيت محرز من أى جانب كان أو بصحراء من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها الذى علل به الثانى الضمان بذلك . أما إذا سرق من جانب صندوق بنحو صحراء فيضمن إن سرق من جانب لو لم يرقد فوجه لرقده فيه فنسب التلف حينئذ لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت محرز أولا مع نهى وإن سرق من محل مرقده لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فترد قوجه فسرق من أمامه (وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل أو (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر ، والثانى يضمن لإغرائه السارق به ، ومحل الخلاف في بلد لم تجر عاداتهم بذلك كما قاله صاحب المعين وإلا فلا ضمان جزما (ولو قال) له (اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كلك فأمسكها في يده وتلفت فالذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنى أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة ، إذ لو ربط لم تضع بهذا السبب (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) ضمان لأن اليد أمتنع له من الربط ، نعم إن نهى عن أخذها بيده ضمن مطلقا ، والطريق الثانى إطلاق قولين . والطريق الثالث إن اقتصر على الإمساك ضمن وإن أمسك بعد الربط فلا ، وعلى الأول لا يلزمه بعد ربطها في كفه إمساكها بيده بل إن كان الربط من خارج الكف فأخذها القاطع ضمن لأن فيه إظهارها وتنبية القاطع وإغراءه عليها لتسهيله قطعها أو حمله عليه حينئذ لأن استرسلت بالتحلل العقدية وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان لأنها إن انحلت بقيت الوديعة في الكف أو كان الربط من داخله فبالعكس فيضمنها بالاسترسال لتناثرها بالانحلال لأن أخذها القاطع لعد تنبيهه ، ولا يشكل بكون المأمور به مطلق الربط فإذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزواية فانهدمت ولو كان بغيرها لسلم لأن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه ، وقوله اربط مطلق لاشمول فيه ، فإذا جاء التلف مما آثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولأن الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وإن شمل لفظه غيره ولا

(قوله لم يضمها) وتقدم أنه يجوز له الفتح .

(قوله لكنه) أى التضمنين مقتضى إطلاقهم معتمد . ويوجه بأن الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفرق فيه الحال بين العلم والجهل (قوله على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح انتهى حيج (قوله ونحو الرقود) هو مع قوله الآتى لو أمره بالرقاد أمامه الخ يفيد أنهما مصدران لرقد ، ويصرح به قول المصباح رقد رقادا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا انتهى (قوله لم تجر عاداتهم بذلك) أى بقفل الأفعال (قوله ضمن مطلقا) أى بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب (قوله فلا ضمان) أى ويصدق في ذلك (قوله لعدم تنبيهه) أى الوديع إياه ، وقوله ولا يشكل أى هذا التفصيل (قوله ولا كذلك زوايا البيت) نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها . أما الوضع فواحدة منها فمن فعله وهو مطلق ، فإذا جاء من الجهة التى اختارها ضمن .

كذلك البيت إذ لا يدخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن فرض اختلافها بناءً وقراباً من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم ، ولو كان عليه قيصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لا تتفاء المعنى الذي ذكره (ولو جعلها) وقد قال له أربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر والذي بازاء الحلق ، وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ووافقته كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة ، وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخرطقة (بدلاً عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) لأنه أحرز ما لم يكن واسعاً غير مزورور ، وقول البلقيني الكم أحرز منه لأن الدراهم قد تسقط منه في النوم ونحوه مردود بأن الكم كذلك وبأن هذا لا يتأتى إلا في واسع غير مزورور . وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقاً أو مزوروراً وهو حينئذ أحرز من الكم بلا شبهة (وبالعكس) بأن أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعاً لما تقرر أن الجيب بشرطه أحرز منه (ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلاً (ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها) مثلاً (بيده أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن) لأنه احتياط في الحفظ ، بخلاف ما لو كان الجيب واسعاً غير مزورور أو مثقوباً وإن جعله كما أطلقه الماوردي . وقيد صاحب الكافي بما إذا كان الثقب موجوداً حال جعلها فيه فإن حدث بعده فلا . وأفهم كلام المصنف أنه لو اقتصر على الربط من غير إمساك كان ضامناً . قال في الروضة كأصلها وقياس ما سبق النظر لكيفية الربط وجهة التلف ، ولو سقطت من كمه بعد وضعها فيه بلا ربط ضمنها إن كانت خفيفة لا يشعر بها لتفريطه في الإحراز لا إن كانت ثقيلة يشعر بها فلا ضمان قاله الماوردي . قال الرافعي : وقياس هذا اطراده في سائر صور الاسترسال ، ومحل ذلك إن لم يكن بفعله ، فلو نفص كمه فسقطت ضمنها ولو سهواً قاله القاضي ، ولو وضعها في كور عمامة من غير شد ضمنها ، فإن شدّها أو ربطها في التسكة فلا . وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال له احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فوراً ، فإن أخرج بلا عذر ضمن وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدّها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها أو لم يخرجها وأمكن إحرازها في البيت ضمن لأن البيت أحرز من ذلك ، بخلاف ما إذا شدّها في عضده مما يلي أضلاعه لأنه أحرز من البيت ، وقيد الأذري بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن (وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب) لأن السيد

(قوله أربطها في التسكة) ليس من جملة مفهوم قوله من غير شد وإن أوعمته عبارته وعبارة التحفة ولو ربطها في التسكة أو وضعها في كور عمامة وشدّها لم يضمن انتهت .

(قوله لا تتفاء المعنى) أي وهو ظهورها للسارق (قوله وهو المعروف) أي مما يجعل على الفخذ (قوله لما تقرر أن الجيب بشرطه) أي وهو كونه ضيقاً أو مزوروراً (قوله فإن حدث بعده فلا على المعتمد) أي ولو بغير نقلها (قوله لا إن كانت ثقيلة) أي وكانت مما يعتاد وضع مثله في الكم اه حجج (قوله فلو نفص كمه) أي أو أرخاه من غير نفص (قوله وقال احفظها فيه) مفهومه أنه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت . والواجب عليه الآن حفظها بأي وجه اتفق من وجوه الحفظ ، وسيأتي ما فيه نقلاً عن الرافعي (قوله فإن أخرج بلا عذر) أي بأن ربطها في كمه أو خرج بها إلى السوق (قوله وقيد الأذري) معتمد (قوله لا من جهة المخالفة) أي بأن كان نحو طعام نفسه سواء كان في البيت أو غيره .

أحرز بالنسبة له (ويضمن إن تلفت بفعله أو نوم) لتقصيره (وإن قال) له وقد أعطها له في السوق مثلا (احفظها في البيت) فقبل (فليمض إليه) حالا (ويحرزها فيه) عقب وصوله (فإن آخر) شيئا من ذلك (بلا عذر) فتلفت (ضمن) لتفريطه سواء أتلفت في الطريق أم البيت أو كانت خسيصة أم لا كان سوقه أو حانوته حرز مثلها أم لا . قال السبكي : وينبغي الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدها ، وقال الفارق يرجع لعادته ، فإن جرت باقامته في السوق إلى وقت معالوم لاشتغاله بنحو تجارة وأخرها إلى ذلك الوقت فلا ضمان وإلا ضمن . قال الأذرعى وهو متجه من جهة العرف لكن المنقول في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة يرده فأنهم قالوا : لو قال له وهو في حانوته احم لها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه ، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن انتهى وهذا هو الأوجه ، ولا اعتبار حينئذ بعادته لأنه ورط نفسه بقبولها ولو نام ومعه الوديعة فضاعت ، فإن كانت بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن والإضمن كما دل عليه صريح كلامهم . قال الرافعي وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال احفظها في البيت إشعار بأنه لو لم يقل ذلك جاز له أن يخرج بها مربوطة ، ويشبه أن يكون الرجوع فيه إلى العادة اه وهو الأوجه (ومنها أن يضعها بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كأن كثيرا كما في هذا الباب إذ أنواع الضياع كثيرة : منها أن تقع دابة في مهلكة ، وهي مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على مامر ، ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا بيينة كما في دعواه خوفا أُلجأ إلى إيداع غيره . ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله أو رفقته حوله أى مستيقظين كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ . ومنها ضياعها بنسيان أو نحوه كأن قعد في طريق ثم قام ونسيها أو دفنها بحرزم ثم نسيه (يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكيها وإن قصد إخفاءها كإلوجم عليه قطاع فألقاها في مضیعة أو دونها إخفاء لها فضاعت والتنظير فيه غير معقول عليه ولو جاءه من يخاف منه على نفسه أو ماله فهرب وتركها أى ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها فلا ضمان لا لتفاء تقصيره . وضابط الحرز هنا كما فساه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال

(قوله ويختلف باختلاف الخ) ضعيف (قوله فيضمنها على مامر) أى من الخلاف فيه ، وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان ، وقد قدمنا عن حجج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا (قوله ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا بيينة) بقى ما لو لم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو ما كول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه ، وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أولا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر ، والأقرب الأول للقطع برضا مالكيه بمثل ذلك لأنه لا يريد إتلاف ماله لكن لا يقبل ذلك منه إلا بيينة كما قالوه في الراعي ، فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حجج في الراعي ، ومعالوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها (قوله ثم قام ونسيها) ومنه ما لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجره ثم قام ونسيه فضاع فيضمن (قوله فألقاها في مضیعة) قال في المصباح المضیعة بمعنى الضياع ، ويجوز فيها كسر الضاد وسكون الياء مثل معيشة ، ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسامة ، والمراد بها المغازة المنقطعة .

(قوله أى مستيقظين) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا حيث يحصل به الحفظ (قوله على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعة فليراجع .

ذكره في الأنوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم ويتفرع عليه أن الدار المغلقة ليلا ولا تأم بها غير حرز هنا أيضا وإن كانت ببلد أمن وأنه لو قال احفظ داري فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي ثم ، فلو سرق الوديعة من حرزها من ساكنه فيه فالأوجه الضمان مطلقا كما اقتضاه قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن ولو ذهب الفأر بها من حرزها في جدار لم يجز للمالكها حفره مجانا لأن مالكة لم يتعد بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمجرة أو فصيل بيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرض إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرض (أو يدل عليها) مع تعيينه محلها (سارقا) أو نحوه (أو من يصادر المالك) لإتيانه بتقيض ما التزمه من حفظها ، ومن ثم كان طريقا في الضمان وإن أكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامه من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي القول بأنه لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بعدم التزام الحفظ وتنظير بعض الشراح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه لا قائل به مردود بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ وقوله لا قائل به شهادة نفي لا يحيط بها العلم ، وقضية كلام المصنف ضمانه بمجرد الدلالة ولو تلتق بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عنده كالرافعي وغيرها عدمه ولو قال لا تخبر بها بخالف فإن أخذها بخبره أو مخبر بخبره ضمن وإن لم يعين موضعها فلا خلافا لما يومه كلام العبادي ولو دفع مفتاح نحو بيته فدفعه لأجنبي أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح للمتاع ، ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضا (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه) أو لغيره (فالمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح) لمباشرته للتسليم ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة. والثاني ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم وله مطالبته على الأول أيضا واحترز بسامها إليه عما لو أخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما والفرق بين ما هنا وعدم فطر المسكوك كما مر أن ذلك حق له تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء (ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) وإن علم أنه لا يتسامها لو لم يسامها إليه فيما يظهر لاستيلائه حقيقة عليها ويلزم الوديعة دفع الظالم بما أمكنه فإن لم يندفع إلا بالخلف جاز وكفر إن كان بالله ،

(قوله لو قال احفظ داري فأجاب) أي صريحا (قوله فالأوجه الضمان مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا (قوله ليس محرزا بالنسبة للضيف) أي فالوديعة مقصر حيث وضعها فيما ذكر لأنه وضعها في غير حرز مثلها (قوله أو هدمه بكسر) ظاهره أنه يفق بجواز ذلك وليس مرادا ، بل يقال لصاحب الفصيل والدينار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرض وإلا فلا يلزم المالك إنلاف ماله لعدم تعديده (قوله أو يدل عليها) أي ولو مع غيره لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو (قوله وفارق محرما دل على صيد) أي حيث أتم ولا ضمان (قوله لكن المعتمد عنده كالرافعي وغيرها عدمه) ولا ينافي هذا ما مر من أنه لو أخرج الدابة في زمن الخوف دخلت في ضمانه وإن تلتق بغير الخوف لأن إخراج الدابة جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان ، بخلاف الدلالة فإنها لخروجها عن الوديعة لاتعد جناية عليها (قوله ومن ثم لو التزمه) أي حفظ الأمتعة كأن استحفظ على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالنزم ذلك ، وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له ،

كونها محكمة البناء مثلا أو بخلاف ذلك (قوله حمل الزركشي القول الخ) هو قول الماوردي كما صرح به في التحفة (قوله على وجه) أي حكاة الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن (قوله مردود بمنع لزوم ذلك الخ) فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المسكوك كما هو المتبادر من السياق فتأمل (قوله ومن ثم لو التزمه ضمنه) قال الشيخ في حاشيته ظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له وقد يشكك عليه ما قاله الشارح في الحفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسامها لهم وعدم رؤيتهم إياها انتهى . قلت : لا إشكال لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا وإذا سلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله وأيضا فلا استحقاق هنا على المتاع وهناك على السكة وأيضا فالأمتعة هنا معينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وحم المستحفظ هو الحاكم فتدبر . وحث

وحنث إن كان بالطلاق لأنه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم ، بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به إنه لا يخبر بهم فأخبر بهم لأنهم أكرهوه على الحلف عينا ، وذهب الغزالي إلى وجوبه بالله دون الطلاق ، نعم يتجه كما بحثه الأذرعى الوجوب إن كانت حيوانا يريد قتله أو قنارىه ، الفجور به (ومنها أن ينتفع بها) بعد أخذها لابنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب) الدابة أو يطالع في الكتاب كما قاله المتولى (خيانة) بخاء معجزة أى لالعذر فيضمن لتعديبه بخلافه لدفع نحو الدود مما مر ، وبخلاف نحو الحاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر فإنه لا يعد استعماله ، نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعدت اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لإل إن قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن ، وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ ، لكن قد يقال قياسا مامرا فيما إذا اختلفا في وقوع الخوف تصديق المالك ويفرق بأن القصد لا يعلم إلا منه بخلاف وقوع الخوف وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والحنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين إذا لبسه في غير خنصره لأن الأصل عدم الضمان فإن أمره بوضعه في خنصره فجعله في بنصره لم يضمن لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه أو في أوسطه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره أو انكسر لغلظ البنصر ضمن لأن أسفل الخنصر أحفظ من أعلى البنصر ووسطه في غير الأخيرة وللخالف في الأخيرة وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذى فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن .

وقال الروائى : لو قال احفظه في بنصرك حفظه في خنصره ضمن لأنه إذا أمكن لبسه في البنصر كان في الخنصر واسعا انتهى ، ويؤخذ من تعليقه أن مقاله جرى على الغالب فلا ينافى ما قبله ، ولو قال احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن وبالعكس لا يضمن لأن اليمين أحرز لأنها تستعمل غالبا نقله العجلي . قال الأذرعى : لكن لو هلك للخالفه ضمن . قال : وقضية مقاله أنه لو كان أعسر انعكس الحكم وأنه لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء ، ولا يرد على المصنف ما لو استعملها ظانا كونها ملكه فإن ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب فإن لم يستعملها لم يضمنها ، وقول الأسنوى ظن الملك عذرا إنما هو بالنظر لعدم الإثم للضمان لأنه يجب حتى مع الجهل والنسيان (أو) بأن (ياخذ الثوب) مثلا (ليلبسه أو الدرهم لينفقها فيضمن) المثلى بمنزلة إن تلف ، والمتقوم بأقصى قيمه وأجرة المثلى إن مضت مدة لمثلها أجرة ، وإن لم

(قوله ولم يتركوه حتى يحلف به) الأولى حذف به وهو تابع فيه للتحفة لكن تلك ليس فيها إلا ذكر الطلاق فالضمير له (قوله لابنية ذلك) أى لابنية الانتفاع والإصار ضامنا بنفس الأخذ (قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر) يشمل نحو السبابة مع أنه لا يعتاد اللبس فيها للنساء أصلا فلا يرجع (قوله وأجرة المثلى) فى مسئلة اللبس فقط كما هو ظاهر .

وقد يشكل عليه مقاله الشارح فى الخفاء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها (قوله وحنث إن كان بالطلاق) وبقى ما لو أكرهه على الحلف فقط خلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لافيه نظر والأقرب الأول ، لأن فى حلفه بأحدها اختيارا له فحنث إذا المكروه عليه تحصيل ماهية الحلف والمাহية وإن كانت لا توجد إلا فى ضمن جزئيات الحلف ففرد منها بخصوصه ليس مكرها عليه (قوله لأنهم أكرهوه) أى فانه لا حنث وقوله وذهب الغزالي مقابل الجواز فى قوله السابق فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز (قوله نعم يتجه كما بحثه الأذرعى الوجوب) أى بخلافه بالطلاق ولا حنث لإكراهه على الحلف عينا (قوله لابنية ذلك) أى الانتفاع المأخوذ من ينتفع (قوله ووسطه فى غير الأخيرة) هى قوله أو انكسر لغلظ الخ (قوله فإن كان لا ينتهى) أى بأن كان ضيقا (قوله فلا ينافى ما قبله) هو قوله فإن كان لا ينتهى (قوله وقضية مقاله الخ) معتمد وقوله وأنه لو كان يعمل بهما الخ معتمد أيضا وقوله فإن ضمانها الخ معتمد أيضا .

بلبس وينفق لأن العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدرهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط مالم يفض ختماً أو يكسر قفلاً ويضمن الوعاء كصندوق أيضاً في أوجه الوجهين وإذا ردّ المأخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهماً أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطة به وإن لم يميز بخلاف ردّ بدله إن لم يميز لأنه ملكه جرى فيه مالمو خلطها بماله ومثل المصنف بمثلين أولهما لنية الإمساك والأخذ ، وثانيهما لنية الإخراج (ولو نوى) بعد القبض (الأخذ) أي قصده قصداً مصمماً (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لأنه لم يحدث فعلاً ولا وضع يد تعدياً لكنه يأثم والثاني يضمن كما لو نواه ابتداء وردّه الأول بأن النية في الابتداء اقترنت بالفعل كما مرّ فأثرت ولا كذلك هنا وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس وأخذها يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرض من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله الإمام تجديد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن تردّد الرأي ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان وأجرى الخلاف فيما لو نوى عدم الردّ وإن طلب المالك لكن ذكر بعضهم أنه يضمن هنا قطعاً لأنه ممسك لنفسه (ولو خلطها) عمداً أو سهواً كما بحثه الأذري (بماله) أو مال غيره ولو أجود (ولم يميز) بأن عسر تمييزها كبرّ بشعير كما بحثه الزركشي (ضمن) ضمان المصوب لأن المودع لم يرض بذلك أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط فيضمن النقص (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تميز وقد أودعهما غير محتومين (ضمن) تلك الدراهم بما مرّ (في الأصح) لتعديبه والثاني لأن كلاً للمالك واحد أمالو كانا محتومين أو أحدهما فيضمن بالفض وإن لم يخلط كفتح الصندوق المقلّب بخلاف حلّ خيط يشدّ به رأس الكيس أو رزمة التماس لأن القصد هنا منع الانتشار لا كتّمه عنه (ومتى صارت مضمونة بالتفاهع وغيره ثم ترك الحيانة لم يبرأ) كما لو جردها ثم أقرّ بها ويلزمه ردّها فوراً بخلاف مرتتهن أو وكيل تعدي وكأن الفرق مامراً من ارتفاع أصل الوديعة بالحيانة بخلاف غيرها (فإن أحدث له المالك) الرشيد قبل أن يردّها له (استئماناً) أو إذناً في حفظها أو إبراء أو إيداعاً (بريء) الوديعة من ضمانها (في الأصح) لأنه أسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يردّها إليه وإلى وكيله لخبث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وخرج بأحدث قوله له قبل الحيانة إن خنت ثم تركت عدت أميناً فلا يبرأ به قطعاً كما نقله عن المتولى وأقرّاه لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة ، وكذا لو أبرأه نحو وليّ ووكيل كما قاله الأذري ولو أتلفها ،

(قوله تجديد القصد لأخذها) الظاهر أن هذا هو الذي عبر عنه فيما مرّ بقوله إن قصده قصداً مصمماً فيكون مكرراً معه فتأمل .

(قوله فيضمنه فقط) أي ما لم يترتب على أخذه تلف لباقيها كأن أعلم السارق بها عند إخراجها وأخذ الدرهم منها وكالوديعة مالمو سأله إنسان في شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فيأتي فيها هذا التفصيل (قوله والأرض من يوم الخميس) لعل وجهه أنه لما جرد قصده للأخذ وانصل به بعد نزل منزلة المستولى من حين النية وإلا فكان الظاهر أن لا يضمن لبقاء الأمانة في حقه إلا أن يأخذ (قوله وأجرى الخلاف الخ) معتمد (قوله لأنه ممسك لنفسه) قال حجج وفيه نظر وهو يشعر بترجيح جريان الخلاف ومقتضاه عدم الضمان (قوله فيضمن) أي وإن خلقه بعد ذلك وقوله بالفض أي مافضه فقط حيث لم يخلط (قوله بخلاف مرتتهن أو وكيل) أي فإنه لا يلزمهما الردّ فوراً وإن تعدياً لبقاء الرهن والوكالة وإن زالت الأمانة .

فأحدث له استئماناً أو نحوه في البذل لم يبرأ (ومتى طلبها المالك) المطلق التصرف ولو سكران فيما يظهر إلخاقاً له بالمكلف (لزمه الرد) فوراً ولا يجوز له التأخير وإن ساءها له بإشهاد لقبول قوله في الرد ، نعم لو كان المودع حاكماً طالبه فعليه أن يشهد له بالبراءة لعدم قبول قوله بعد عزله قاله الاصطخري في أدب القضاء قال الزركشي ويحییء مثله فيما لو كان المودع نائباً عن غيره بولاية أو وصية ، وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الأخذ (بأن يخلى بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك أما مالك حجر عليه لنحو سفه أو فلس فلا يرد إلا لوليه وإلا ضمن كالرد لأحد شريكين أو دعاه فان أبى إلا أخذ حصته رفعه لقاض يقسمها له إن انقسم ، ولو أودعه معروف بالصوصية وغلب على الظن أنها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد ولو أعطى غيره نحو خاتم أمانة لقضاء حاجة وأمره برده بعد قضائها فتركه بعد ذلك في حرز مثله فضع لم تضمنه لما تقرر أنه لا يلزمه سوى التخلية (فان أخرج) التخلية بعد الطلب (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي غير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كندر اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه فلا وجه أنه يلزمه توكيل أمين بردها إن وجدته وإلا بعث للحاكم ليردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن ، وقوله أعطاها لأحد وكلائي وطلبها أحدهم فأخبرها ليدفعها للآخر اقتضى الضمان فان قال أعط من شئت منهم لم يعص بالتأخير ولم يضمن في أحد وجهين رجحه الأذرى (وإن ادعى) الوديع (تلفها ولم يذ كر سببا) له (أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة) وغصب ، نعم يظهر حمله كما أفاده الأذرى على ما إذا ادعى وقوعه في خلوة وإلا طوبى بينة عليه (صدق بيمينه) إجماعاً ولا يلزمه بيان السبب ، نعم يلزمه الحلف له أنها تلفت بغير تفریط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البذل وشمل إطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردتها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه ، وفصل العبادى فقال إن كان يرجو وجودها فلا ضمان وإن أيس منها ضمن ، ونقله الزركشى عنه وأقره (وإن ذكر) سببا (ظاهراً كحريق) وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع كما حمل بعضهم ذلك بخنا وإلا صدق بيمينه عليه (فان عرف الحريق وعمومه) ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرئ

(قوله ولا يلزمه بيان السبب) أى فى الأولى (قوله وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع الخ) أى فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق فى حكمه الآتى ، ومن ثم لم يذكره معه فى تفصيله والظاهر أن حكمه وجوب اليبنة ، نعم إن استفاض فينبغى تصديقه بلا يمين نظير الحريق ويدل على ذلك قوله الآتى وإلا صدق بيمينه فليتأمل ويراجع (قوله عاينه) متعلق بقوله حمل ويجوز تعلقه بصدق أيضا .

(قوله فأحدث له استئماناً أو نحوه فى البذل) وهو فى ذمة المتلف بخلاف ما لو أخذه المالك منه ثم رده إليه فانه يبرأ لأن الرد ابتداء إيداع (قوله لقبول قوله) أى الوديع (قوله نعم لو كان المودع) أى لما هو أمين فيه كال يتيم مثلاً ، وفائدة وجوب الاشهاد عليه فى هذه الصورة مع قبول قول الوديع فى الرد عليه تخليص الحاكم من ورطة لزوم غرمه لو ادعى عليه بعد الغزل ، وقوله فعليه أى من تحت يده الوديعة وقوله أن يشهد له أى على نفسه (قوله فلا يرد إلا لوليه) أى الوديع وفى التعبير بالولى بالنسبة للمفلس مسامحة فان المراد به التضاى وليس ولياً للمفلس وإن كان له التصرف (قوله يقتضى الضمان) أى وإن كان الثانى أعدل بل أو كان الأوّل فاسقاً (قوله نعم يظهر حمله) أى الغصب (قوله على ما إذا ادعى وقوعه فى خلوة) أى فى محل ليس فيه أحد (قوله وإلا طوبى بينة عليه) معتمد (قوله أنه لا يعلمه) أى فلا يكاف الحلف أنها ماتلفت .

(صدق بلا يمين) لاغناء ظاهر الحال عنها ، نعم إن اتهم بأن احتمل سلامتها حلف وجوبا (وإن عرف دون عمومته) واحتمل سلامتها (صدق بيمينه) لاحتمال مادعاه (وإن جهل طول بينته) على وقوعه (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها وإنما لم يكلف على التلف بينة لكونه مما يخفى فإن نكل حلف مالكها على نفي علمه بالتلف ورجع عليه (وإن ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفريط أو تعدد (ردها على من أتمته) وهو أهل للقبض حال الرد مالكا كان أو وليه أو وكيله أو قبا أو حاكما (صدق بيمينه) لرضاه بأمانته فلم يحتج للشهاد عليه به وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما حباه لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله (أو) ادعى الوديعة الرد (على غيره) أى غير من أتمته (كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد) منه (على المالك) بنفسه (أو أودع) الوديعة (عند سفره أمينا) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (بينة) كمالو ادعى من ألفت الرجح ثوبا لنحو داره وملتقط الرد على المالك لأن الأصل عدم الرد ولم يأت منه أما لو ادعى وارث الوديعة أن مورثه ردها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وأفهم كلامه تصديق الأمين في الأخيرة في ردها على الوديعة وهو كذلك لأنه أتمته بناء على أن للوديعة أخذها منه بعد عودته من السفر كما مر (وجحودها بعد طلب المالك) لها (مضمن) بأن قال لم تودعني فيمتنع قبول دعواه الرد أو التلف قبل ذلك للتناقض لا بينة بأحدها لاحتمال نسيانه وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في الأول ، وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فعلاظ فيه أكثر بخلاف نحو قوله لاوديعة لك عندي يقبل منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعى غلطا أو نسيانا لم يصدق فيه المالك أم لا لأنه خيانة ، نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم وخاف عليها منه فجددها دفعاله فلا ضمان لاحسانه بالجحد وخرج بطلب المالك ابتداء أو جوابا غيره ولو بحضرتة . أو أجاب قول المالك لى عندك وديعة لاوديعة لأحد عندي لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ولو أنكرا أصل الإيداع الثابت بنحو بينة حبس والظاهر كما قاله الزركشى الاكتفاء في جوابه بلا يستحق على شيئا لتضمنه دعوى تلفها أو ردها وما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل أمين ،

(قوله لم يضمن الوديعة) أى لم يسبق له تعدد يقتضى ضمان الوديعة (قوله ادعى تسليم ما حباه لمستأجره) ليس بقيد فثله مالو أذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض (قوله على الجباية) بخلاف جابى وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما حباه لناظره لا يصدق عليه لأنه لم يأت منه مر اه سم على حجج وأفهم قوله غير ناظره أنه لو استأجره لناظره للجباية قبل دعواه الرد (قوله أما لو ادعى وارث الوديعة) ومثله وارث الوكيل أخذا من قوله الآتى وما ذكر من التفصيل في التلف والرد الخ (قوله على أن للوديعة أخذها) معتمد (قوله قبل ذلك) سيأتى أن هذا هو الأفضل (قوله في الأول) هو قوله فيمتنع قبول دعواه الرد (قوله يقبل منه الكل) أى دعوى الرد والتلف والبينة (قوله وإلا فهو بقسميه) (١) أى الجحود بقسميه وهما قوله لا تودعني وقوله ولا وديعة لك عندي .

(١) قول المحشى : قوله وإلا فهو بقسميه الخ ، ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا .

(قوله في المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما إذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديعة بلا يمين وبين ما إذا لم تعرض فيحتاج لليمين (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط أو تعدد) لا يخفى أن مثله يتأتى فإما مر في دعوى التلف لكنه إنما خص هذا بالتقييد لأن الرد مبرىء دون التلف فر بما يتوهم أن دعوى الرد مثل الرد فدفعه بما ذكر (قوله بنفسه) لاجابة اليه مع قوله منه (قوله وسواء ادعى غلطا الخ) راجع لقوله المتن مضمن كما يعلم من عبارة التحفة (قوله وخرج بطلب المالك ابتداء أو جوابا الخ) عبارة التحفة وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرتة أو لقول المالك لى عندك وديعة لاوديعة لأحد عندي الخ (قوله والظاهر كما قاله الزركشى الاكتفاء في جوابه) أى من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع .

إلا المرتهن والمكترى فلا يقبل قولهما في الرد وسيعلم مما يأتي في الدعاوى أن نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضا لئلا يتخذ حسبه ثم يغرم البدل وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالها بعد البحث التام بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا ويقدم الأحوج ولا يفتى بها مسجدا . قال الأذرعى وكلام غيره يقتضى أنه يدفعها لقاظ أمين ولعله إنما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فإن لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى وينبغي أن يلحق بها فيما تقرر لقطعة الحرم . والحاصل أن هذا مال ضائع فحق لم ييأس من مالكة أمسكه له أبدا مع التعريف أو أعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك ومضى أيس منه أى بأن يبعد عادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في إحياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولولبناء مسجد وقوله ولا يفتى بهامسجدا لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم وإلا فقد صرحوا في مال من لاوارث له بأن له بناء أو يدفعه للامام ما لم يكن جائرا فيما يظهر ولو تنازع اثنان في الوديعة وادعى كل أنها ملكه فصدق الوديعة أحدهما بعينه فلا آخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديعة القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما ، وإن قال هى لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب لو قال هذا لأحدكما وأنسيته حلف لأحدكما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديعة بموت المالك وطلبها منه فله تحليفه على نفي علمه به فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديعة حبستها عندى لأنظر هل أوصى بها مالها أولا فهو متعدد ضامن ولو أودعه ورقة مكتوبة باقرار أو نحوه وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة أى وجوب قيمتها مع الأجرة ودعوى كون ذلك ممنوعا ونفى الأذرعى أن يكون له وجه مردودة إذ وجهه واضح كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهو أن الكاغد قبل كتابته تكثرفيه الرغبة الانتفاع بالكتابة فيه قيمته مرتفعة وبعد كتابته يصير لاقيمة له أو قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لأجحفنا بمالكة ولهذا المعنى لو أنلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكة بكان لاقيمة للماء فيه لزمه قيمته لامثله وإنما لزمته قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز لعدم الاجحاف بالمالك لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به ومن نظائر مسئلتنا مالو أعار أرضا للدفن خفر فيها المستعير

(قوله أو يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده (قوله سقطت دعوى الآخر) كان الأوضح الاضمار (قوله أى وجوب قيمتها) انظر ما المراد بهذا التفسير مع أن ما قبله أوضح في المراد منه مع عدم استقامته من حيث العربية كما لا يخفى .

(قوله إلا المرتهن والمكترى) والضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله إلا بينة وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من أئتمنه فكذلك أو على من أئتمنه صدق بيمينه إلا المكترى والمرتهن (قوله لقطعة الحرم) أى حرم مكة للمدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الأول (قوله فيصرفه في مصارفها) أى ولا يأخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض (قوله ضمن كالغاصب) وحكمه يعلم من قوله والغاصب لو قال الخ (قوله على نفي علمه به) أى بالموت (قوله وأجرة الكتابة) أى المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لبعدي آخذه .

ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولى الميت ومالو وطىء زوجته أو نتقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء ومالوحمى الوطيس ليحجز فيه بقاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجره ما يحجز فيه .

(كتاب قسم النىء والغنيمة)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة ، وبكسرهما النصب ، وبفتحها والسين الحلف ، والنىء مصدر فاء نىء إذا رجع ثم سعى به المال الآتى لرجوعه إلينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لأنه راجع أو المفعول لأنه مردود ، سعى بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه ، والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أى الربح ، والمشهور تغيرها كما دل عليه العطف ، وقيل اسم النىء يشملها لأنها راجعة إلينا ولا عكس فهى أخص . وقيل لها كالفقير والمسكين ولم تحل لغيرنا بل كانت تأتيمهم نار من السماء تحرق ما جمعوه ، وكانت فى صدر الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأن النصره ليست إلا به وحده ، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما أتى ، وذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا أنسب من ذكره بعد السير لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديعة تحت يده مال غيره سبيله رده إليه ، ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبتها لها . لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف ، وإنما الأظهر التشبيه بالوديعة من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم . والأصل فى الباب قوله تعالى - ما أفاء الله على رسوله -

(قوله أو نتقض وضوءها باللمس) وبقى مالوعلت على زوجها أو نتقض وضوءه والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نتقض وضوءه أجنبية أو نتقض وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات (قوله ومالوحمى الوطيس) أى الفرن .

(كتاب قسم النىء والغنيمة)

(قوله والسين) أى وفتح العين (قوله وقيل اسم النىء يشملها) أى الغنيمة (قوله ولم تحل لغيرنا) أى الغنائم (قوله تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه . وقال فى الفتح : دخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك النرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنه كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يحجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك اه وقد يقال يمنع الحصر لجواز أن يكون للرق سبب آخر وأسباب آخر غير السبي بدليل استرقاق السارق فى قصة يوسف المصرح بذلك فى القرآن العزيز بقوله تعالى - قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه - والله أعلم ، وفى شرح المشارق للأكل قال مالك إن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكاً للغنمين دون أنبيائهم ، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجسء نار فتحرقها اه ثم رأيت فى عين الحياة حديث « قعد نبي من بنى إسرائيل تحت شجرة

[كتاب قسم النىء والغنيمة]

(قوله سعى بذلك لأن الله خلق الدنيا الخ) قد يقال قد تقدم ما سعى لأجله فينا فى قوله ثم سعى به المال الآتى لرجوعه إلينا ، وهذا الذى ذكره هنا ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذى تتم أنه وجه التسمية وعبارة الديرى : والنىء مصدر فاء نىء إذا رجع لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين . قال القفال : سعى فينا لأن الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحاً وبيانا لما قاله قبله (قوله من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه الخ) لعل المراد بالتصرف نحو الوضع فى الحرز والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك .

وقوله - واعلموا أنما غنمتم من شيء - وفي خبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم صلى الله عليه وسلم الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه (النبي مال) ذكر لأنه الأغلب وإن قيل حذف اللام أولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه أخذه كما في أرضنا (بلاقتال وإيجاف) أى إسراع نحو (خيل وركاب) أى إبل و بلامؤنة أى لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها، كذا قيده بعض الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه لأنه وإن كان أجرة حدة النبي صادق عليه، ومنه صي دخل دارنا فأخذه مسلم وضالة حربى ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فأخذ لأن أخذه يحتاج لمؤنة أى غالباً والواو في كلامه على بابها لا بمعنى أو إذ الأصل فيما في حيز النبي انتفاء جميعه لاجتماعه كما كما أشاروا إليه في تفسير - ولا الضالين - وسيأتى قبيل التفويض ماله تعلق بذلك وإنما يظهر كونها بمعنى أوفى جانب الإثبات في حدة الغنيمة . وأما في جانب النبي في حدة النبي فهى على بابها، والمراد انتفاء كل واحد على انفراده (وعشر تجارة) يعنى ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا (وما جاوا) أى هر بوا (عنه خوفاً) ولو من غيرنا فيما يظهر كما بحثه الأذرى ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين أخذنا من عبارة الشرح والروضة ، ودخل في الخوف ما جاوا عنه لنحو صر أصابهم لما تقرر من شموله لخوفهم من غيرنا ، نعم هو جرى على الغالب بدليل أنهم لو فرض تركهم مالا لنحو عجز دوابهم عن حمله كان فينا أيضاً كما هو ظاهر وما جاوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل صار بمنزلة حصول القتال فلا يرد على كلامه (ومال) واختصاص (مرتد قتل أومات) على الردة (و) مال (ذمى) أو معاهد أو مؤمن (مات بلا وارث) مستغرق بأن لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك وارثاً غير حائز فجميع ماله فى الأولى وما فضل عن وارثه فى الثانية لبيت المال كما بينه السبكي ولا اعتراض على الحد بسبب شموله لما أهدها كافر لنا فى غير حرب ،

(قوله حدة النبي صادق عليه) أى إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار . أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد كما لا يخفى . وأما قوله حتى لا يسقط بإسلامهم فانما هو بيان خاصية الخراج الذى هو فى حكم الأجرة كما سيأتى فى محله وكذا قوله ويؤخذ فهو بالنسب (قوله لبيت المال كما بينه السبكي) انظر هل هو كذلك وإن كان غير منتظماً لأنه لا يأخذ إرثاً.

فلذغته نمة فأمر بجهازه فأحرقت بالنار» الحديث . قيل كان فى شرع هذا النبي أن عقاب الحيوان بالتحريق جائز اه (قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء) لما جمع المصنف بين النبي والغنيمة فى الترجمة احتاج الشارح إلى دليل كل منهما (قوله حتى لا يسقط) أى فلا يكون المال الحاصل من الكفار فينا إلا عند انتفاء كل من الثلاثة لما ذكره من أن الواو فى حيز النبي لا انتفاء الجميع أى جميع المتعاطفات وقوله لاجتماعه أى يجب كونه فينا بانتفاء واحد من الثلاثة وإن وجد الآخرا لأن نفي المجموع نفي للحكم عن الجملة وهو يتحقق بنفى أى واحد منها مع وجود الآخرين وقوله فى تفسير الخ أى من أن الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطاً مستقيماً نفي كل من كونه صراطاً المغضوب والضالين وقوله فى جانب الإثبات الخ يعنى أن قوله فى الفصل الآتى الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف معناه أن الغنيمة تتحقق بواحد من القتال والإيجاف فالواو بمعنى أو ولو جعلت على بابها لاقتضى ذلك أنه لا بد فى كون المال غنيمة من الجمع بين القتال والإيجاف (قوله ومنه صبي) وينبغى أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلاأمان منا وقوله لأن أخذه يحتاج لمؤنة أى فيكون غنيمة وقوله ودخل فى الخوف الخ معتمد وقوله ما جاوا أى الكفار وقوله نعم هو أى الخوف وقوله لنحو عجز أى أوظنهم عدواً فيان خلافه .

فانه ليس بفيء ولا غنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع أنه غنيمة مخسنة وكذا ما أهدوه والحرب قائمة لأن قرينة نفي القتال والإيجاف تدل على أن الكلام في حصول بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد أو نحوه فمن ثم اتجه حكمهم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه أنه لا يردّ على حد الفيء ، وكان السارق لما خاطر كان في معنى المقاتل على أنه سيد كر حكمة في السير كالملتقط الأظهر إيرادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد أنه غنيمة لأن فيه مخاطرة أيضا إذ قد يتهمونونه بأنه سرقها ، على أن الأذرعى بحث أن أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو في دارهم ويوجه بأن فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق ، ولأن الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال (فيخمس) جميع الفيء خمسة أسهم متساوية خلافا للأئمة الثلاثة في قولهم بصرف جميعه لمصالح المسلمين . لنا القياس على الغنيمة الخمسة بالنص بجماع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر (وخمسة لمخسنة) متساوية (أحدها لمصالح المسلمين كالنغور) وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأ خمس الأربعة لا من خمس الخمس كما تمتهم ومؤذنينهم ، كما قاله الماوردي (والعلماء) يعني المشتغلين بعلم الشرع وآلتها ، ولو مبتدئين ولو أغنياء كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي والأئمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم ، وألحق بهم العاجزون عن الكسب لامع الغنى كما قاله الغزالي والعطاء إلى رأى الإمام معتبر بسعة المال وضيقة ، وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ،

(قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وعبارة الدميرى والمراد سدها أى الثغور بالرجال والعدد انتهت فالعدد في كلامه بالضم لمقابلة الرجال الذين أريدوا بالعدد بالفتح هنا المقابل للعدة التي هي مفرد العدد بالضم وهذا له أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله ولو أغنياء) هذا في التحفة المذكور بعد الأئمة والمؤذنين وكتب عليه الشهاب سم أنه راجع لجميع ما قبله والشيخ نقل كلام الشهاب المذكور في حاشيته على خلاف وجهه .

(قوله فإنه ليس بفيء) أى في المسئلة الأولى وهي ما أهداه كافر لنا في غير حرب (قوله إيرادا من السارق) أى مما سرقه السارق (قوله كهو في دارهم) معتمد (قوله بخلاف أخذ الضالة) ويؤخذ تعليل ما أهداه والحرب قائمة مما ذكر من توجيهه ما ذكر فيما جاوا عنه بعد تقابل الجيشين (قوله فتشحن بالعدة) أى آلة الحرب وقوله والعدد كل ما يستعان به (قوله ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها اه سم على حجج وينبغي أن يقال مثله في الأئمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون ومن ذلك أيضا ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولومبتدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما يعين لهم مما يوازي قيامهم بذلك وانقطاعهم عن أكسابهم ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأوجج فالأوجج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير إلى ذلك قول الشارح والعطاء إلى رأى الإمام ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم في مقابلة ذلك أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا فان كان ولم يواز تعيهم في الوظائف التي قاموا بها دفع اليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الأوقاف (قوله بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه .

ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح ، كذا قاله الأكثرين قالوا وكان له الأربعة
الأخماس الآتية بجملة ما كان له من النىء أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان
يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان النىء كله له في حياته وإنما
خمس بعد موته وقال الماوردى وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول
الخبر الصحيح « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » ولم يرد عليهم إلا
بعد وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس
كما قاله الغزالي في الأحياء جواز أخذه ما كان يعطاه لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم
من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فنع الظفر في الأموال العامة
لأهل الإسلام كمال المجانين والأيتام ولا ينافى الأول ما أتى به المصنف رحمه الله تعالى من أن من
غصب أموال الأشخاص وخطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على
بعضهم لزم من وصل إليه شيء قسمته عليه وعلى الباقيين بنسبة أموالهم لأن أعيان الأموال
يحتاط لها مالا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الأهم فالأهم) وجوبا وأهمها سد الثغور
(والثانى بنو هاشم و) بنو (المطلب) لأنه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى
في الآية فيهم دون بنى أخيهما عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك بقوله « نحن وبنو المطلب
شئ واحد وشبك بين أصابعه » رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم
جاهلية ولا إسلاما والعبارة بالانتساب للأباء دون الأمهات لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
وعثمان رضى الله عنهما شيئا مع أن أميهما هاشميتان ولا يرد عليه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم

(قوله أخويهما
شقيقيهما (١) عبارة
التحفة دون بنى أخيهما
شقيقيهما عبد شمس
ومن ذريته عثمان
وأخيهما الأبيهما نوفل
انتهت وما في التحفة هو
الصواب وسيأتى في الشرح
التصريح به قريبا .

(١) قول المحشى أخويهما
شقيقيهما . ليس موجودا
بنسخ الشرح التى بأيدينا
بل الموجود : دون بنى
أخيهما الموافق لعبارة
التحفة فلعل المحشى كتب
على نسخة فيها ذلك اه
مصححه .

(قوله ويدخر منه مؤنة سنة) فان قلت يرد على هذا ما هو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من
أنه اختار الآخرة على الدنيا فكان يتقلل من العيش ما أمكن ومن ثم قالت عائشة رضى الله
تعالى عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض . قلت :
قال ابن حجر في شرح الشائل جوابا عن ذلك مانصه ويحجب أخذنا من كلام النووى في شرح
مسلم بأنه كان يفعل ذلك أو اخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق
أنه ادخر قوت سنة وأنهم لم يشبعوا كما ذكر لأنه لم يبق عندهم مادخر لهم انتهى (قوله ويؤيد
الأول) هو قوله وهذا السهم كان له الخ (قوله فالقياس الخ) معتمد (قوله ما كان يعطاه)
ظاهره أن محل جواز الأخذ فيما لم يفرز منه لأحد من مستحقه أما ذلك فيملكه من أفرز له
فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه وكتب أيضا حفظه الله قوله ما كان يعطاه أى من أموال بيت المال
ومنها التركات التى تتول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه
من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ
إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز له أيضا أن يأخذ منه لغيره
من عرف احتياجه ما كان يعطاه (قوله عليه وعلى الباقيين) ومثل ذلك من وصل إليه شيء
من غلة وقف عليه وعلى غيره حيث لم يصرّف لبقية المستحقين (قوله أى لم يفارقوا) أى بنو
المطلب (قوله عثمان) أى ابن عفان (قوله مع أن أميهما هاشميتان) أى أما الزبير فأمة صفة
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتى وأما عثمان فأمة كما في جامع الأصول أروى بنت كرز
ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسامت انتهى وعليه فتقول الشارح مع أن أميهما هاشميتان

(قوله أما أصل شرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم الخ) إن أريد بالشرف هنا الشرف الخاص فالمراد بأولاد البنات بنات صلبه والمراد بأولادهن بلا واسطة كما هو الحقيقة فهما أو أولادهن بواسطة الذكور بقرينة ما قدمه في الوصايا من قوله والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن والحسين لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة رضي الله تعالى عنهم عرفا مطردا عند الإطلاق انتهى (قوله ولا يقتسم حاضر بموضع الذب الخ) انظر ما الداعي لذكر هذا هنا مع أنهم إنما يأخذون بجهة القرابة ولا مدخل للذب فيها ثم رأيت في نسخة موضع النية بدل الذب (قوله وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتبنا ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جسده غنيا (قوله والطيور فاقدتها) لعنه بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والأوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر لالأم ،

انتساب أولاد بناته له في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية رضي الله عنها من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص لأن هذين مانا صغيرين فلا فائدة لذكرها وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أبا والكلام في الإعطاء من النية أما أصل شرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات أيضا نظير ما مر في آله أنهم هنا من ذكر وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقى كما في خبر ضعيف (يشتري فيه الغنى والفقير) لإطلاق الآية ولإعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا ومجمله إذا اتسع المال فإن كان يسيرا لا يستمسدا بالتوزيع قدم الأوجج فالأوجج (والنساء) لأن الزبير كان يأخذ سهم أمه صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويفضل الذكر) على الأنثى فله سهمان ولها سهم لأنه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب بخلاف الوصية ولا ينافي ذلك أخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده (كالإرث) ويؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي ذلك في السير ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدها ووجوب تعميمهم ولا يقتسم حاضر بموضع النية على غائب عنه وبحث الأذرعى إعطاء الخنثى كالأنثى وأنه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر وهو الأوجه (والثالث يتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ سن أو احتلام لغير «لا يتم بعد احتلام» حسنه المصنف وضعفه غيره سواء الذكر والأنثى والخنثى (لا أب له) وإن كان له جد ولو لم يكن من ولد المرتزقة وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنق باللعان . نعم لو ظهر لهما أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر ، أما فاقد الأم فيقال له منقطع ویتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدتها (ويشترط) إسلامه و(فقره) أو مسكنته (على المشهور) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل . والثاني لا يشترط فيه نظر بالنظر لعثمان وفي تهذيب الأسماء واللغات بعد مثل ما ذكر وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعليه في قوله أميها يجوز بالنسبة لأم عثمان فإن أحكيم أم أمه لا أمه (قوله الأوجج فالأوجج) أي وتملكهما بالإفراز أخذنا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما أفرز لهم وإن لم يقبضوه فإن جواز البيع يدل على أنهم يملكونه (قوله لأن الزبير كان يأخذ سهم أمه) أي نيابة عنها في القبض فقط لأنه كان يأخذه لنفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كالإرث وقوله لم يسقط أي وعليه فهل يقاوتون على عدم أخذه كما قالوه في الزكاة أولا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن ذم أهل الزكاة اشغلت بحق المستحقين وصاحب الدين إذا امتنع من قبوله أجبر عليه لتفريغ ذمة من عليه الدين ولا كذلك أهل النية ثم قضية عدم سقوطه حفظه إلى الرضا بأخذهم إياه فإن أيس من أخذهم له فيحتمل أن الإمام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الأصناف فيرد نصيبهم على بقية الأصناف (قوله ووجوب تعميمهم) شمل ذلك الأصل مع فرعه والأبعد مع وجود الأقرب وإن كان الأقرب يحجبه في الإرث كالأمم والاختوة وأولادهم مع وجود ابن الميت أو ابن ابنه (قوله نعم لو ظهر لهما) أي اللقيط والمنق باللعان (قوله استرجع المدفوع لهما) وهو ظاهر إن علماه وإلا فالقول قول المرجوع عليه لأنه العام .

وقال القاضي إنه مذهب أصحابنا وإلما كان له ذكره فائدة لدخوله في الفقراء ورد بما مر ولا بد من ثبوت كل من الإسلام واليتم والفقير وكونه هاشميا أو مطلبيا بالبينة واعتبر جمع في الأخيرين الاستفاضة في نسبه معها ، ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر السواحي على إظهار إجلالهم فأحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا ، والأقرب إلحاق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم من غير معين وإن اتهموا ، نعم الأوجه في مدعى تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة نظير ما يأتي وذلك للآية وسيأتي بيانها .

والمساكين تشمل الفقراء ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ، ولا بد في الجميع من الإسلام ولو ابن سبيل . ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة ، نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة منسفة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره . قال الأذري : وهو فرع ساقط لأن اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلاً بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها . ويحجب عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين (ويعم) الإمام أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء وجوبا لظاهر الآية ، نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لاتحاد القرابة وتفوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الأصناف ولو قلّ الحاصل بحيث لو عم لم يستد مسدّا خص به الأوج للضرورة (وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ، ويردّه أن النقل لإقليم لاشيء فيه أو فيه مالا يفي بمساكينه إذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم إنما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الأقاليم ، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن التشوف لها في محلها فقط لأن الغالب أنه لا يفرقها إلا الملاك بخلاف التي لأن الفرق له الإمام أو نائبه ، وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من النية إليه مع أنه لامشقة عليه في النقل فاندفع مالمسكي هنا ، ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه للباقيين منهم (وأما الأخصاص الأربعة) التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس (فالأظهر أنها للترزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالمهم ،

(قوله فالأظهر أنها للترزقة)
لم يذكر الشارح مقابل
الأظهر ، وهو قولان :
أحدها أنها للمصالح الخمس
الخمس وأهمها تعهد المترزقة
فيرجع إلى الأول ويخالفه
في الفاضل عنهم . والثاني
أنها تقسم كما يقسم الخمس
خمسها للمصالح والباقي
للأصناف الأربعة .

(قوله ورد بما مر) أى من عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس كامل (قوله اليتيم والفقير) أى المشروط في اليتيم ، فلا ينافي ماسياتى من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم (قوله في الأخيرين) أى كونه هاشميا أو مطلبيا ، وقوله معها أى البينة (قوله أهل الخمس الأول) هو خمس المصالح أى فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه إماما أو خطيبا إثبات ما ادعاه بالبينة (قوله ولهما مال) أى الفقراء والمساكين (قوله مع نحو) أى كالقسيح ، وقوله القرابة أى كونه من بنى هاشم والمطلب ، وقوله أعطى باليتم الخ معتمد (قوله والمسكنة منسفة) أى فانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته يستحيل انفكاكها وزواله فتأمله فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة ، فقال اليتيم لا يزول أيضا بالباوغ اه سم على حيج وقول سم في وقته أى وهو ما قبل بلوغه .

مالم يوجد متبرع (وهم الأجناد المرصودون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصره بهم بعده صلى الله عليه وسلم . سموا بذلك لأنهم أرسدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى . وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون النىء عكس المرتزقة مالم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله (فيضع) ندبا كما صرح به الإمام ، وهو ظاهر كلام أبى الطيب وإن صرح جمع بالوجوب وأفهمه كلام الروضة لأن القصد الضبط ، وهو غير منحصر في ذلك (الإمام ديوانا) بكسر الدال أى دفتر اقتداء بعمر رضى الله عنه فإنه أول من وضعه لما كثر السامون ، وهو فارسى معرب . وقيل عربى (وينصب) ندبا (لكل قبيلة أو جماعة عريفا) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة . وروى أبو داود وغيره خبر « العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العراف في النار » أى لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه (ويبحث) الإمام وجوبا بنفسه أو نائبه (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيه فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنتهم مراعىا في ذلك الزمن والرخص والغلاء وعادة المحل والمروءة وغيرها لانحو نسب وعلم ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطى لأمهات أولاده وإن كثرن كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لأن حملهن لا اختيار له فيه وللاذرعى في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لالما زاد على حاجته إلا إن كان لحاجة الجهاد ، والأوجه إلحاق موطوءته بملك اليمين بعبيد الخدمة فلا يعطى إلا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر (ويقدم) ندبا (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء قريشا) لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمه ، وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ،

(قوله مالم يوجد متبرع) أى من القضاة الخ (قوله مالم يعجز سهمهم) أى المرتزقة (قوله من سهم سبيل الله) أى فإن احتاج إلى شىء بعد ذلك أو لم يوجد شىء من النىء فعلى أغنياء المسامين (قوله وإن صرح جمع بالوجوب) اعتمده الزيدى في حاشيته ، ويمكن الجمع بينهما بحمل النذب على مالم أمكن انضبط بدونه والوجوب على ما إذا لم يمكن إلا به ، ويشعر بهذا الجمع قوله لأن القصد الخ (قوله العرافة حق) أى وهى التدبير لأموال الناس والقيام بسياستهم . وفي المصباح : عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بالكسر فأنا عارف أى مدبر أمرهم وقائم بسياستهم وعرفت عليهم بالضم لغة فأنا عريف والجمع عرفاء اه فالعريف صفة من عرف على القوم كقتل ومن عرف بالضم ككرم . وفي القاموس : عرف ككرم وضرب صار عريفا وككتب كتابة عمل العرافة ، وعبارة المختار والعريف النقيب ، وهو دون الرئيس والجمع عرفاء وبابه إذا صار عريفا ظرف وإذا باشر ذلك مدة كتب (قوله ولكن العراف في النار) ومن ذلك مشايخ الأسواق والطوائف والبلدان (قوله وهم من تلزمه نفقتهم) ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام بما يطلب منه كسياس وقواسة يحتاج إليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاقبته على قتال الأعداء في السفر ويشعر به قوله إلا إن كان لحاجة الجهاد (قوله ولو غنيا) ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسامين ودفع الضرر عنهم بتبنيهم للجهاد ونصب أنفسهم له (قوله بعبيد الخدمة) ومثل عبيد الخدمة إماؤها بل وغيرها من الأحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم .

ونزل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سمو بذلك لتقرشهم أي تجمعهم أو شدتهم (ويقدم منهم
 بنى هاشم) لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم (و) بنى (المطلب) لأنه صلى الله عليه وسلم
 قرنه بهم كما مر وما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين بنى هاشم محل
 نظر إذ الأوجه خلافه لأن كلامه في الأولوية، ومعلوم أن تقديم بنى هاشم أولى وسيعلم من كلامه
 أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بنى (عبد شمس) لأنه
 شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) لأنه أخوه لأبيه (ثم) بنى (عبد العزى) لأن خديجة منهم
 (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعد بنى عبد العزى
 بنى عبد الدار ثم بنى زهرة بن كلاب أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بنى تيم لأن أبا بكر وعائشة
 منهم وهكذا (ثم) بعد قریش يقدم (الأنصار) لأنهم الحميدة في الإسلام، وينبغي كما أفاده
 الشيخ تقديم الأوس منهم لأن منهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار كلهم من الأوس
 والخزرج (ثم سائر العرب) لشرفهم على غيرهم وظاهره تقديم الأنصار على من عدا قریشا وإن
 كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي
 في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يروونه أشرف
 فإن استوى اثنان هناك فكما يأتي وذلك لأن العرب أقرب منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأشرف، ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما فإن استويا سنا فأسبقهما إسلاما ثم هجرة كذا
 ذكره الرافعي لكن المعتمد في الروضة أنه يقدم بالسبق للإسلام ثم بالدين ثم بالسنة ثم بالهجرة ثم
 بالشجاعة ثم بتخير الإمام ولا يشكل تقديمهم النسب على السن هنا عكس الراجح في إمامة الصلاة
 لأن المدار هنا على مابه الاختيار بين القبائل وشم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن أدخل
 في ذلك من النسب لأن الغالب أن السن كلما زاد كثرا الخير ونقص الشر (ولا يثبت) ندبا وقيل
 وجوبا (في الديوان أعمى ولا زمانا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جهل بالقتال أو صفته أو جبن
 عنه لعجزهم ومحل في المرتزق، أما عياله فيثبتون تبعاله وإن قام بهم نقص كما بحثه الجلال
 البلعيني (ولو مرض بعضهم أوجن ورجى زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطى) ويبقى اسمه
 في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا كذلك لكن
 يحمى اسمه من الديوان والذي يعطاه كفاية بمونه اللائقة به الآن كما قاله السبكي. والثاني لا يعطى
 لعدم رجاء نفعه أي لا يعطى من أربعة أخماس النية المدة للمقابلة ولكن يعطى من غيرها إن
 كان محتاجا ومحل الخلاف في إعطائه في المستقبل أما الماضي فيعطاه جزما، وظاهر كلام ابن الرفعة
 تفرعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنه وجري عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وكذا)
 يعطى ممن المرتزق ما يليق بذلك المومن وهو (زوجته) وإن تعددت ومستولداته (وأولاده)
 وإن سفلوا وأصوله الدين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعى فلا تعطى الزوجة

(قوله كما بحثه الجلال
 البلعيني) قال الشهاب سم
 إن كان المعنى أن عيال
 المرتزق إذا كان بهم عمى
 أو زمانة أو عجز عن الغزو
 يثبتون تبعاله فهذا أوضح
 من أن يحتاج لبحث
 الجلال لأنهم لم يعطوا
 للقتال بل أعطى هو ما يكفي
 مؤنتهم (قوله لكن يحمى
 اسمه الخ) أي ندبا لا وجوبا
 على قياس ما مر بل أولى
 بعدم الوجوب والشهاب
 حج يرى الوجوب هنا
 وهناك (قوله وظاهر كلام
 ابن الرفعة تفرعا على
 المعتمد عدم اشتراط
 مسكنه الخ) هو تابع
 في هذا الحج لكن ذاك
 معتمده الوجوب لا الندب
 كما عرفت وكلام
 ابن الرفعة مفرع عليه
 لأعلى الندب الذي اختاره
 الشارح .

(قوله لأنه شقيق هاشم) اقتصر عليه لأنه أقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من المطلب وإلا فعبد شمس
 شقيقهما كما مر (قوله السرخسي) نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة
 ساكنة بعدها سين وقيل بإسكان الراء وفتح الحاء انتهى طبقات الأسنوى (قوله لكن خالف
 السرخسي الخ) معتمد (قوله فإن استوى اثنان وهناك) أي في قوله كالعرب وقوله وذلك أي قوله
 اعتبر ما يروونه أشرف (قوله ثم بالدين) أي فيقدم الأورع في الدين .

الكافرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها عطية مبتدأة لها ومثلها الباقون فإن أسامت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر (إذامات) ولو لم يرج كونهم من المرتزة بعد لثلا يعرض الناس عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم، وما استنبطه السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذامات يعطى بمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا له في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة فمدتهم معتبرة في جنب ماضى كزمن البطالة، والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء رد بظهور الفرق بين المرتزق وغيره وهو أن العلم محبوب للنفوس لا يصد شيء عنه فوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم عليه إلى تألف وأن الإعطاء من الأموال العامة وهى أموال المصالح أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين مقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، وقضية هذا أن يمون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء ولا بعد فيه (فتعطى) المستولدة و (الزوجة حتى تنكح) أو تستغنى بكسب أو غيره فإن لم تنكح فالى الموت وإن رغب فيها كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه (والأولاد) ذكورا أو إناثا (حتى يستقلوا) أى يستغنوا ولو قبل بلوغهم بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للأئمة أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر لأنه بالبلوغ صلح للجهاد فإذا تركه مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى، نعم لا يفرق الفلوس وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن بسبب لاغيره ويحجب طالب إثبات اسمه إن رآه أهلا وفي المال سعة، ولبعضهم إخراج نفسه إن استغنى لامع الحاجة لغير عذر فلا يجوز (فان فضلت) ضبط بالتشديد بخط المصنف ولا يتعين ذلك (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزة) وقلنا بالأظهر أنها لهم خاصة (وزع) الفاضل (عليهم) أى المرتزة الرجال دون غيرهم كما نقله الإمام عن حوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز) له (أن يصرف بعضه) أى الفاضل لا كله (في إصلاح الثغور وفي السلاح والكراع) وهو الخيل لأنه معونة لهم. والثانى المنع بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالغنيمة وصحة ابن الرفعة، وصريح كلامه أنه لا يتأخر من الفى في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو بناء نحو رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وإن خاف نازلة،

(قوله والممتنع إنما هو الخ) قال سم على حجج قوله والممتنع الخ هذا يفيد تجوز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستتاب عنه كما يفيد قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستتاب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستتاب أولا فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر انتهى. أقول: والأقرب أنه يقرر عملا بشرط الواقف ويستتاب عنه (قوله نعم لا يفرق الفلوس الخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضى أنه له دفع غيرها من العروض كالحبوب والياب ويراعى في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها (قوله المرتزة الرجال) أى المقاتلة.

(قوله فان لم تنكح) أى ولم تستغن (قوله ويحجب طالب إثبات اسمه الخ) انظره مع ما مر له اختياره (قوله إن استغنى) هو بالبناء للفعل من باب الحذف والإيصال أى إن استغنى عنه وعبارة التحفة ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقا وغيره إلا إن احتجنا إليه (قوله ولا يتعين ذلك) قال الشهاب سم بل يتعين لأن معنى التخفيف أنه إذا فضلت الأخماس الأربعة جميعها عن حاجات المرتزة بأن كانوا أغنياء. وحاصل المعنى على هذا وإن استغنى المرتزة عن الأخذ من الأخماس الأربعة وزعت عليهم ولا يخفى أن هذا بما رحل كثيرة عن المراد (قوله على قدر مؤنتهم) أى على حسبها ونسبتها فإذا كان لأحدهم نصف ما للآخر وللآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة وقيل يعطيهم على حسب الرءوس

وهو ما نقله الإمام عن النص تأسيا بأبي بكر وعمر فان نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ، ثم نقل عن المحققين أن له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفى في غير مصرفه وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفى فأما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب أنه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وإن نقله البلقينى عن الإمام عن الأئمة واعتمده بل الإمام مخير بين أنه (يجعل وقفا ويقسم غلته) في كل سنة (كذلك) أى على المرتزقة بحسب حاجاتهم لأنه أنفع لهم أو يقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه وفهم من كلامه أنه لا يصير وقفا بنفس الحصول بل لا بد من إنشاء وقفه وهو كذلك والأخماس الأربعة من الخمس الخامس حكها مامر بخلاف الخمس الخامس الذى للمصالح فإنه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتتمام المدة فنصيبه لوارثه كالدين أو قبل تمامها وبعد جمع المال فقسطه له أو عكسه فلا شىء ، وعلم بما تقرر أنه لا شىء له إذا مات قبل تمامها وقبل الجمع ولو ضاق المال عنهم بأن لم يسد بالتوزيع مسدا بدى بالأحوج وإلا وزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم إن قلنا بأن مال الفى للمصالح فإن قلنا إنه للجيش سقط قاله الماوردى لكن أطلق في الروضة أن من عجز بيت المال عن إعطائه يبقى دينا عليه لا على ناظره .

(فصل)

في الغنيمة وما يتبعها

(الغنيمة مال) هو جرى على الغالب فالاختصاص كذلك (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حر بيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل أو إبل لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة والسفن فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه أما ما أخذوه من مسلم مثلا قهرا فيجب رده للمالكه ،

(قوله وهو ما نقله الإمام) معتمد (قوله عن السنة القابلة) أى فيملكونه بذلك وينبى أن لا يرجع على تركتهم بذلك إذا ماتوا لأنهم استحقوه بمجرد حصوله فأعطاه عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن (قوله وما حملت) أى من التخيير بين الأمور الثلاثة وقوله عليه أى قوله على المرتزقة (قوله فنصيبه لوارثه) لا يقال هذا ينافيه ما تقدم عن الغزالي أن من مات وله في بيت المال حق لا يستحقه وارثه . لأننا نقول المراد بما تقدم أن من له استحقاق في بيت المال لكونه من المساكين أو بنى هاشم أو المطلب لا يستحقه وارثه بحيث يأخذه إرثا بل يأخذ ما يستحقه هو بقطع النظر عن مورثه (قوله أو عكسه) بأن كان قبل جمع المال وبعد تمامها .

(فصل)

في الغنيمة وما يتبعها

(قوله وما يتبعها) أى كالنقل الذى يشترط من الحاصل عند الإمام .

(قوله في كل سنة) أى مثلا

(قوله وفهم من كلامه أنه

لا يصير وقفا الخ) أى

وتقدم التصريح به في

كلام الشارح .

[فصل]

في الغنيمة وما يتبعها

(قوله وإنما حكمنا الخ) (١٤٢) غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا

كفداء الأسير ردّ إليه كذا أطلقوه والأوجه أن محله إن كان من ماله وإلا رد للملكه ويحتمل عدم الفرق لأن إعطائه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه وسيأتي فيمن أمهر عن زوج ثم طلق قبل طء هل يرجع الشطر للزوج أو للمصدق ما يتعين مجيئه هنا وأما ما حصل من مرتدين ففىء كما مرّ ومن ذميين ردّ إليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلاً أو بالنسبة لتبينا صلى الله عليه وسلم إن تمسك بدين حق وإلا فهو كحربى قاله الأذرى ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا بدءاً وأهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فى لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو به شائبة القتال فيه وإنما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمية لأن خروجهم عن المال بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فإن يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذى كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمية فيها ومرّ في تعريف الفىء ماله تعاقى بذلك (فيقدم منه) أى من أصل المال (السلب) بفتح اللام (للقتال) المسلم ولو نحو قن وصي وإن لم يشترط له وإن كان المقتول نحو قريبه وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم أو نحو امرأة أو صبيّ إن قاتلا سواء أعرض عنه أم لا للخبر المتفق عليه « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » نعم لا يستحق ذلك ذمى ومسلم قن وذمى ولو خرج بإذن الإمام وكذا نحو عين ومخذل (وهو ثياب القتيل) التى عليه (والخف والزان) وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع) بدال مهملة وهو المسمى بالزردية (وسلاح) لثبوت يده على ذلك وقضية عطفه السلاح على الدرع أن الدرع غير سلاح وهو كذلك وقديطاق عليه (ومركوب) ولو بالقوة كأن قتل راجلا وعنانه بيده مثلا ، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكفى إمساك غلامه له حينئذ وإن نزل حاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنها تابعة لمركوبه فاكتفى بإفادته غيره ولا كذلك هذا لكن الأوجه أن يكون كالجنيبة معه ،

(قوله كفداء الأسير ردّ) أى حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربى (قوله وإلا رد للملكه) على المعتمد ومعالم أن الكلام فى المالك المتبرع عن الأسير أما لو قال الأسير لغيره فاذنى ففعل فهو قرض على الأسير فيرد له (قوله هل يرجع الشطر للزوج الخ) وحاصله أنه إن كان الدافع الزوج أو وليه يرجع للزوج أو أجنيا رجح للدافع لكن هذا قد يشكل على ما لو رد المبيع بعيب ورجع بالثمن على البائع حيث قالوا يعود للمشتري مطلقا سواء أذاه هو أو وليه أو أجنى وأى فرق بين هذا وبين الأداء عن المشتري وأى فرق بين هذا وبين ما لو أدى عن الزوج حتى يأتى فيه تفصيله (قوله وإنما حكمنا الخ) وارد على قوله لأنه لما لم يقع تلاق الخ (قوله لأن خروجهم عن المال) أى الذى تركوه بسبب حصول خيلنا الخ (قوله ماله تعلق بذلك) ومنه السرقة من دار الحرب ولقطاتها (قوله وإن لم يقاتل) أى المقتول (قوله أو نحو امرأة) من النحو العبد (قوله وكذا نحو عين) وهو المسمى بالطليلة ووجه عدم استحقاقها السلب أن المخذل وإن كفانا شرّ من قتله لكنه منع من السلب لكثرة أراحيفه للمسلمين وأن العين لم يكفنا شرّ قتيله حال الحرب المعتبر لاستحقاق السلب لأنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار (قوله التى عليه) أى ولو حكما أخذنا من فرسه انتهى مع للقتال الآتى (قوله وهو المسمى بالزردية) والأمة اه حجج (قوله لكن الأوجه أن يكون) أى الممسوك مع غلامه .

يرد على التعريف ما هربوا عنه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من أنه وارد على قوله لأنه لما لم يقع تلاق الخ إذ المال الذى فى هذه الصورة التى قال فيها الشارح ذلك فى لاغنيمة وغرضه إنما هو دفع ما يرد على ما جعلناه غنيمية بصرح قوله وإنما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمية (قوله لأن خروجهم عن المال) أى فى المسائل التى جعلنا الخ المال فيها غنيمية خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ أيضا من قوله أى الذى تركوه بسبب حصول خيلنا الخ بناء على ما مرّ له فى القولة قبلها (قوله نعم لا يستحق ذلك ذمى) هو محترز قوله المسلم (قوله وكذا نحو عين) من الكفار علينا بأن بعثوه للتجسس على أحوالنا والصورة أنه مسلم وأما ما فى حاشية الشيخ من أن المراد به من نرسله نحن عيننا على الكفار ووجه عدم استحقاقه السلب بأنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار يقال عليه إن عدم استحقاقه حينئذ إنما هو لعدم شهوده الصف لخصوص كونه عينا فلا فائدة فى التصوير به (قوله لثبوت يده على ذلك) كان الأولى حذفه لأنه سيأتى تعليل المسائل كلها بذلك .

ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتي في الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا وهو الأوجه (وسرج ولجام) ومقود ومهماز لثبوت يده على ذلك حسا (وكذا سوار ومنطقة) وهيمان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) واحدة لا أكثر منها ولا ولد مركوبه كما ذكره ابن القطان في فروعه ، نعم الخيرة في واحدة من الجنايب للمستحق (تقاد) ولو لم يقدها بنفسه كما اقتضاه للامهم (معه) أمامه أو خلفه أو بجنبه فقولهما في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد وفي السلاح الذي عليها تردّد للامام والظاهر أنه من السلب لأنه إنما يحمله عليها ليقاقل به عند الحاجة اليه (في الأظهر) لانصال هذه الأشياء به مع احتياجه للجنيبة . والثاني لا يستحقها لأنه ليس مقاتلا بها فأشبهت ما في خيمته (لاحقية مشدودة على الفرس) فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة (على المذهب) لانفصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليها . والطريق الثاني طرد القولين كالجنيبة ، نعم لوجعلها وقاية لظهره أتجه دخولها (وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكتفى به) أي الركوب أو الفرر المسلمين (شر كافر) أصلى (في حال الحرب) كان أغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود إذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لأمرها (فلورحى من حصن أو من الصف أو قتل نائما) أو غافلا أو مشغولا أو نحو شيخ هم (أو أسيرا) لغيره (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيزوا أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال (فلا سلب) لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف ما لو قتله مقبلا على القتال أو مدبرا عنه ،

(قوله ولمالك الرقيق)
في نسخة بدل هذا
ولاعجمي وهي أولى لأن
الكلام ليس فيه ذكر
العبد .

(قوله ولو زاد سلاحه على العادة) قضية ذلك أنه لو كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبنديقية وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان فأما يعطى واحدا منهما وفي سم على حج قوله في المتن وسلاح وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب يحتاجها اه وهو شامل للتعهد من نوع كسيفين أو رحين أو أنواع كسيف ورمح وقوس وقضيته إخراج ما لا يحتاج اليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فيكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب اه وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة أي بحيث لا يحتاج له (قوله أنه لا يعطى إلا واحدة) والخيرة فيه للمقاتل قياسا على ما يأتي في الجنيبة (قوله ومهماز) قال في المختار المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الراتض (قوله وهيمان) اسم لكيس الدراهم (قوله ولا ولد مركوبه) أي وإن كان صغيرا ويستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغي أن محل تسليم الأم للمقاتل حيث كان بعد شرب اللبن ووجود ما يستغنى به الولد عن أمه وإلا تركت أمه في الغنيمة أو يسلم مع أمه للقتال حتى يستغنى عن اللبن إن رأى الامام ذلك له (قوله والظاهر أنه من السلب) هو ظاهر إن لم يكن معه من نوعه غيره وإلا فليس له إلا واحد منهما والخيرة فيما يأخذ له (قوله نعم لوجعلها) أي الحقيبة (قوله كأن أغرى عليه كلبا) أي ووقف في مقابلته حتى قتله لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي اه حجج .

والحرب قائمة فانه يستحقه فشمّل ذلك ما لو قتله وقد انهزموا ثم كروا عن قرب أو كان ذلك خديعة أو كان تحيزهم إلى فئة قريبة ولو أثنخه واحد وقتله آخر عمدا فهو للثخن لما يأتي فان لم يشخنه فلثاني أو أمسكه واحد ولم يمنعه الحرب فقتله آخر فلهما فان منعه فهو الآسر ولو كان أحدهما لاسلب له كمخذل كان ما ثبت له لولا المانع غنيمة قاله الدارمي وعبارة المحرر من وراء الصف حذف المصنف وراء لايهامها وفهم صورتها مما ذكره بالأولى وقول السبكي إن هذا حسن لمن لا يلتزم في الاختصار الاثنيان بمعنى الأصل من غير تغيير وإلا لم يجز ممنوع إذ من شأن المختصر تغيير ما وهم سيما إن كان فيما أتى به زيادة مسألة على أن المصنف التزم في خطبته ذلك فما قاله السبكي غير ملاق لصنيعه بالكلية (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفتأ) يعنى يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لعنه الله لثخنه ابنى عفراء دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو من عليه أو رقه أو فاداه نعم لاحق له في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا ورجلا (في الأظهر) لأنه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا وما قبله نادر. والثاني لا واختاره السبكي فقال لا يستحق السلب إلا بالقتل لظاهر خبر «من قتل قتيلا فله سلبه» (ولا يخمس السلب على المشهور) لقضائه صلى الله عليه وسلم به للقاتل ولم يخمسه. والثاني يخمس لإطلاق الآية فيدفع خمسة لأهل النية والباقي للقاتل (و بعد السلب تخرج) بمئنة فوقية أوله بخطه (مؤنة الحفظ والنقل وغيرها) من المؤن اللازمة ويكون ذلك من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع فلا يجوز له إخراجها مع وجود متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لأنه كولى اليتيم كما قاله الماوردي (ثم يخمس الباقي) ولو شرط عليهم عدمه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على ورقة لله أو للصالح وعلى أربعة للغنمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين في النية كما قال (خمس) أى المال الباقي (لأهل خمس النية يقسم) بينهم (كما سبق) والأربعة الباقية للغنمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرى وأفهم كلام المصنف أنه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الأئمة الثلاثة (والأصح أن النفل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للصالح) إذ هو المأثور كما جاء عن ابن المسيب. والثاني من أصل الغنيمة كالسلب والثالث من

(قوله واختاره السبكي فقال الخ) فيه أن كونه لا يستحق إلا بالقتل ليس هو الثاني المذكور فلا يصح تعريفه عليه فان كان السبكي يختار أنه لا يستحق إلا بالقتل فهو طريقة له لم يقل بها الأظهر ولا مقابله فلا يصح تفرعها على واحد منهما (قوله ويكتب على ورقة لله تعالى الخ) قال الشهاب سم لم يذكر ذلك في قصة النية كما تقدم فلينظر سببه انتهى. قلت لأن الغنمين هنا مالكون للأخماس الأربعة محصورون ويجب دفع الأخماس الأربعة اليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الأملاك وأما النية فأمره موكول إلى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى فتأمل (قوله وتقدم قسمتها بينهم) ظاهره أن الامام هو الذى يتولى القسمة بينهم وانظر هل له تفويض القسمة لهم إذا رضوا.

(قوله والحرب) أى والحال وقوله ولو أثنخه أى جرحه (قوله لما يأتي) أى من قوله لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لعنه الله الخ (قوله فان لم يشخنه) أى بأن جرحه ولم يشخنه وقتله الثاني (قوله فان منعه) أى المسك (قوله نعم لاحق له) أى للآسر وقوله في رقبته: أى المأسور وما ذكر صريح فى أن من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظهره أنه لافرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأمره (قوله وفرض بقائه) أى الامتناع وقوله مع هذا أى قوله قطع يدا الخ (قوله حيث لا متطوع) أى ويكون ذلك بالمصلحة فيخرج به ما لو كان بأكثر من أجرة المثل (قوله ولو شرط) غاية (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن.

(قوله بالتخفيف) أى مفتوح الفاء ومضارعه الآتى مضمومها لاغير (قوله وقد يفهم كلامه أن التنفيل) أى من المغنم .
أما التنفيل من مال المصالح الحاصل عنده فيجوز حالا كما سيأتى فى المتن على الفور وهذا ظاهر وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية
يتأمل قوله يفهم كلامه فان كلامه ظاهر فى خلاف ذلك فانه خير بين أن (١٤٥) يشترط له جزءا مما سيغنم

و بين أن يعطى من مال
المصالح الحاصل عنده
فالحصر فى كون التنفيل
إنما يكون قبل إصابة
المغنم من أين يؤخذ اه
(قوله ببعض ما أصابوه)
قال الشهاب سم يتأمل
فائدة هذا مع قوله الآتى
وللنفى قسم آخر فانه
ظاهر بعد الإصابة مع أنه
كما هنا من مال المصالح
أوهذه الغنيمة . وأجاب
عنه الشيخ بحمل ما يأتى
على أن المراد أنه من سهم
المصالح لامن الأخص
الأربعة أى فتقول الشارح
الآتى أو من هذه الغنيمة
معناه أو من سهم المصالح
الذى هو من هذه الغنيمة
وعليه فتقول الإمام فيمتنع
أن يخص بعضهم ببعض
ما أصابوه أى بما هو مملوك
لهم وهو الأخص الأربعة
فليراجع (قوله والمراد
ثلاث أربعة أخصها أو
ربها أى المصالح) كذا
فى حواشى والده على
شرح الروض ، ونبه
الشيخ فى حاشيته على أن
هذا مبنى على أن النفل
من الأخص الأربعة
الذى تقدم أنه مرجوح
(قوله أى الباقي منها بعد
السلب والمؤن) الأولى بل

من أربعة أخصها كالمصحح فى الروضة وإنما يجرى هذا الخلاف (إن نفل) بالتخفيف معدى
لواحد وهو ما نقل عن خطه والتشديد معدى لاثنتين أى جعل النفل بأن شرط الثلث مثلا (مما
سيغنم فى هذا القتال) وغيره ويعتفر الجهل للحاجة ، وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون
قبل إصابة المغنم وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأخصاب . أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم
ببعض ما أصابوه (ويجوز) جزما (أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) فى بيت المال ويجب
تعيين قدره إذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلامه من التخيير بين الخس ومال
المصالح محمول على ما إذا لم يظهر له أن أحدهما أصلح وإلزامه فعله (والنفل زيادة يشترطها الإمام
أو الأمير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل ما فيه نكايه فى الكفار) زائدة على نكايه الجيش
كدلالة على قلعة وتجنيس وحفظ ممكن سواء استحق سلبا أولا وللنفل قسم آخر وهو أن يزيد
من صدر منه أثر محمود فى الحرب كبراز وحسن إقدام وهو من سهم المصالح الذى عنده أو من
هذه الغنيمة (ويجهتد الإمام) أو الأمير (فى قدره) بحسب قوة العمل وخطره وضدها لأنه
صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداة الرابع وفى الرجعة الثلث ، والمراد ثلث أربعة أخصها ،
أو ربها أى المصالح والبداة بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة السرية التى
يبعثها قبل دخول دار الحرب مقدمة له ، والرجعة بفتح الراء السرية التى يأمرها بالرجوع بعد
توجه الجيش لدارنا وإنما نقص فى البداة لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر ولأن الكفار
فى غفلة ولأن الإمام من ورأهم يستظهرون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك (والأخص الأربعة)
أى الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للعاثين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم
(وهم من حضر الواقعة) يعنى قبل التفتح ولو بعد الإشراف نعليه (بنية القتال) وقيده بعض
الشارحين بمن يسهم له ،

(قوله أربعة أخصها) أى الغنيمة (قوله وقد يفهم كلامه الخ) يتأمل قوله يفهم كلامه فان
كلامه ظاهر فى خلاف ذلك فانه خير بين أن يشترط له جزءا مما سيغنم و بين أن يعطى من مال
المصالح الحاضر عنده فالحصر فى كون التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم من أين يوجد ، وعبرة
حجج : وأفهمت السين امتناع التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما إذا علم كما
قال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده فى بيت المال ويبحث تعيين قدره إذ لا حاجة
لاغتفار الجهل حينئذ إلى آخر ما ذكر (قوله قال الإمام الخ) معتمد (قوله ببعض ما أصابوه)
يتأمل هذا مع ما سيأتى من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكايه فى الحرب ، ثم
رأيت سم على حجج صريح بالتوقف المذكور . اللهم إلا أن يحمل ما يأتى على أن المراد أنه من سهم
المصالح لامن الأخص الأربعة (قوله أو من هذه الغنيمة) أى أو من سهم المصالح الذى هو من
هذه الغنيمة (قوله أو ربها) أى بناء على أن النفل من الأخص الأربعة الذى تقدم أنه
مرجوح ولو قال أو المصالح ليكون إشارة إلى وجهين مما سبق بل ويزيد أو أصل الغنيمة كان أوضح ،

الأصوب حذفه لأن الكلام فى هذا والذى قبله إنما هو فى الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من
الأخص الأربعة وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال ثم يخمس الباقي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه
بمعنى مع أى فالآية لا دلالة فيها بمجردا وإنما بينها فعله صلى الله عليه وسلم .

ولاحاجة إليه لأن من يرضخ له من جملة الغائبين كما يعلم مما يأتي ، وقد صرح بذلك السبكي والمخذل والمرجف لانية لهما صحيحة في القتال فلا يردان (وإن لم يقاتل) أو قاتل وحضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا يخالف لهما من الصحابة ، ولأن التصد تهيؤه للجهاد ، ولأن الغالب أن الحضور يجرّ إليه ، ولأن فيه تكثير سواد للمسلمين فعمل أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والاستحق فيما يظهر ، ولو انهزم حاضر غير متحرف ولا متحيز لفئة قريية لم يستحق شيئاً مما غنم في غيبته ولا يرد ذلك لأن انهزامة أبطل نية القتال فإن عاد أو حضر شخص الوقعة في الأثناء لم يستحق إلا مما غنم بعد حضوره ويصدق بيمينه متحرف لقتال أو متحيز لفئة قريية إن عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثه إلى دار الحرب لكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة فإن بعثهم الإمام أو الأمير من دار الحرب فكاهم جيش واحد فيشتركون فيما غنمه كل منهم وإن اختلفت الجهات المبعوث إليها وخش البعد عنهم ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه لأنهم في حكم الحاضرين (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مرّ (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه بعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطى للحوقه قبل تمام الاستيلاء والأصح المنع لأنه لم يشهد شيئاً من الوقعة (ولومات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه كما قاله ابن الرفعة وقال الأذري ان كلامهم محمول عليه لما سبذ كر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لومات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الأصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال . والثاني لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولومات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء . فالذهب أنه لا شيء له) فلاحق لوارثه في شيء أو بعد حيازة شيء فله حصته منه . وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء غير مانع له من الاستحقاق وإن لم يكن مرجوًا والجنون والإغماء كالموت (والأظهر أن الأجير) إجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمخترف) كالحياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة وقتالهم . والثاني لأنهم لم يقصدوا الجهاد . أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كحياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل . وأما الأجير للجهاد فإن كان مساماً فلا أجره له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ،

(قوله إلا بالقسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك (قوله إجارة عين) أي إن قيدت بمدة أخذاً مما يأتي (قوله أو بغير مدة) ظاهره أنه من جملة مفهوم القيد المسار كالذي بعده وظاهر أنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا التعبير .

(قوله ولا حاجة إليه) أي بل لا يصح إن أراد به السهم الكامل فإن أراد به ما يأخذه قلّ أو أكثر فقوله لا حاجة إليه صحيح وسيأتي الحكم على الرضخ بأنه سهم ناقص (قوله والمرجف) عطف تفسير (قوله لانية لهما) مراعاة للفظ إن كان العطف تفسيرياً وهو الظاهر (قوله والسرايا المبعوثه) أي من دار الإسلام أي الخ بدليل قوله الآتي فإن بعثهم الإمام أو الأمير من دار الحرب الخ (قوله من دار الحرب) أما المبعوثه من دارنا فلا يشتركون إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة اه حجج وبها نعلم أنها المرادة للشارح بقوله أولاً فإن بعثهم الخ (قوله حق تملكه) أي لانفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوّض لرأي الوارث إن شاء تملك وإن شاء أعرض (قوله ومرضه) أي المقاتل (قوله والإغماء) وينبغي أن محله في الإغماء إذا لم يكن ناشئاً عن القتال وإلا فهو من المرض .

ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوى ، واقتضى كلام الراعى ترجيحه ، وهو المعتمد لإعراضه عنه بالإجارة المنافية له ولم يحضر مجاهدا ، وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لأنها لاتنافيه ، ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس) وإن غضب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فله به كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه (ثلاثة) واحده واثنتان لفرسه رواه الشيخان وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقر به متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لأنه قد يحتاج إليها كما حمل ابن كعب إطلاق النص عليه ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما فإن ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط ، نعم الأوجه أن يرضخ لها كما لاغناء فيه ، ولو غزا نحو عبيد ونساء وصبيان قسم بينهم ماسوى الخمس بحسب ما يقتضيه رأى من تساو وتفضيل مالم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي ، ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربيا) كان (أو غيره) كبرذون وهو مأبواه عجميان . وهجين ، وهو مأبوه عربى فقط . ومقرّف ، وهو عكسه لصالح الجميع للكر والفر وتفاوتهما فيه كتفاوت الرجالة (لالبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا يصلح صلاحية الخيل ، نعم يرضخ لهما ولا يبلغ بهما سهم فرس ويقاوت بينهما فيفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار . قال الشيخ : والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - . ثم رأيت في التعليقة على الحاوى والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرها وفيه نظر وجمع الوالد رحمه الله تعالى بحمل الأول على نحو المهجين والثانى على غيره والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير ، وهو مالم يبلغ سنة و (أعجف) أى مهزول ويلحق به كما

(قوله ذم الأوجه أنه
يرضخ لها) أى رضخ
الفرس .

(قوله ولم يستحق السهم) أى ولا الرضخ أيضا اه حج (قوله وهو المعتمد) قال سم على حج وهل يعطى السلب أم لا فيه نظر . أقول : والأقرب الأول أخذنا من عموم قوله في الحديث « من قتل قتيلا فله سلبه » (قوله ومن ثم أثرت نية القتال معها) أى التجارة (قوله وإلا فله) أى الفرس (قوله رواه الشيخان) أى هذا الحكم ، ومع ذلك يحتمل أن هذا اللفظ نطق به صلى الله عليه وسلم عند قسمة الغنائم ، وعبارة حج تبعا للحلى للاتباع رواه الشيخان (قوله وإن لم يقاتل) أى والفرس أنه حضر بنية القتال (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه لأنه ليس معدا للقتال وإن احتيج إليه في حمل الأتقال ، وقوله نعم الأوجه أن يرضخ لها أى ويقسم بينهما (قوله ولو غزا نحو عبيد) من النحو المجانين (قوله فيما يظهر) وينبغى أن مثل ذلك مالو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الأثناء ولو قبل الانقضاء يسير فيعطى سهم فارس (قوله وغيره كفيل الخ) ومن الغير مالو ركب طائرا وقاتل عليه ، وبقى مالو حمل آدمى وقاتل عليه هل يسهم لهما بأن يعطى كل سهم راجل أو للقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله ولا يبلغ بهما) أى بسبيهما .

قاله الأذري الحرون الجوح ولو كان شديدا قويا لأنه لا يكره ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك صاحبه (ومالا غناء) بفتح أوله المعجم أي نفع (فيه) لنحو كبر وهم لعدم فائدته (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهرم ، وفرق الأول بأن هذا ينتفع برأيه ودعائه ، ومحل ما تقرر في السهم . أما الرضخ فيعطى له أي مالم يعلم النهى عن إحضاره فيما يظهر إذ لا يدخل الأمير دار الحرب إلا فرسا كاملا ، ولا يؤثر طرؤ عجنه وممرضه وجرحه أثناء القتال كما علم مما مر في موته ولو أحضر أعجف فصح ، فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين (والعبد والصبي) والمجنون (والمرأة) ومثلها الخنثى مالم تبين ذكوره والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف إذا لم يقاتل ولا نوبيا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العاقل (والدمي) ويلحق به كما بحثه الأذري المعاهد والمؤمن والحربي إن جازت الاستعانة بهم وأذن الامام لهم (إذا حضروا) وإن لم يأذن سيد وولى وزوج الوقعة (فلهم) إن كان فيهم نفع وإن استحق المسلم السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (الرضخ) وجوبا للاتباع في ذلك وهو لسيد العبد وإن لم يأذن . أما المبعوض فالأوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعالا لأذري وغيره أنه كالعبد ، إذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعوض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده مالم تكن مهابة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له لأن السهم إنما يكون للكاملين وهو ليس كذلك وإن اعتمد بعض المتأخرين كالدميري أنه إن كان مهابة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ لأن الغنيمة من باب الاكتساب والزركشي أنه إن كانت صرف له في نوبته وإلا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه (وهو) أي الرضخ في اللغة العطاء القليل . وفي الشرع شيء (دون سهم يجتهد الإمام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه ويفاوت بين مستحقه بحسب تفاوت نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرئ ، وهو المعتبر لأنه تبع للسهم فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الأرش المقدر (ومحله الأحماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة ويستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص . والثاني أنه من أصل الغنيمة كالمؤمن . والثالث أنه من خمس الخمس سهم المصالح (قلت : إنما يرضخ لدمي) وما ألحق به من الكفار (حضر بلا أجر) ولو بجعالة وإلا فلا شيء

(قوله بفتح أوله المعجم)
أي والمد (قوله بالاجتهاد)
لا حاجة إليه .

(قوله لا يكره) بابه رداه مختار ، وقوله ولا يفر أي بالكسر اه مختار (قوله بفتح أوله) أي والمد (قوله إذ لا يدخل) أي إذ لا يليق بالأمر أن يدخل الخ لأنه يأثم بذلك (قوله إن جازت الاستعانة بهم) أي بأن كثر المسلمون بحيث لو انضم من أريد الاستعانة بهم من الكفار إلى من أريد قتالهم قاومناهم (قوله لكن لا يبلغ) أي لا يجوز له ، وقوله ولو كان غاية (قوله لأنه تبع للسهم) قضيته أن من فرسه أعجب مثلا يعطى ولفرسه قدرا لا يبلغ سهم راجل ولعله غير مراد وأن المراد من هذه العبارة إذا كان الراكب ممن لا يسهم له بأن كان صبيا مثلا . أما لو كان ممن يسهم له فإنه يعطى لنفسه سهم راجل ولفرسه جزءا لا يبلغ السهم ، وقد يؤخذ ذلك مما قدمه فيما لو ركب اثنان فرسا لا يصلح للكرك والفر .

له غيرها جزما وإن زادت على سهم راجل (و) كان حضوره (بإذن الإمام) أو الأمير وبلا إكراه منه (على الصحيح، والله أعلم) وإلا فإن أكرهه الإمام أو نائبه الأمير على الحضور فله أجرة مثله فيما يظهر ولا أثر لإذن الآحاد. والثاني فيما إذا أذن له الإمام لا يرضخ له. والثالث إن قاتل استحق وإلا فلا، ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل ولو حضر بلا إذن الامام أو الأمير فلا يرضخ له بل له تعزيره إن رآه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام شكوا في القسمة واحدا أهلا صحت وإلا فلا حكاة المصنف عن الشيخ أبي محمد.

(قوله فله أجرة مثله فيما يظهر) عجيب بحث هذا مع أنه نص المذهب في المتون في السير. قال في البهجة:

لو قهر الإمام ذميا على خروجه لامسأما وقائلا فأجرة المثل بخمس الخمس له (قوله ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل) أى أو يزيد عليه كما مر في قوله وإن زادت على سهم راجل وكان الأولى حذف ما هنا لإغناء ما مر عنه مع الزيادة وعجيب أخذ الشيخ بمفهوم ما هنا من منع الزيادة مع تقدم التصريح بها في الشارح.

[كتاب قسم الصدقات] (قوله كسابقه) أى التى والغنيمة.

(كتاب قسم الصدقات)

أى الزكوات لمستحقها، وجمعها لاختلاف أنواعها. سميت بذلك لإشعارها بصدق بذلها ولشمولها للنفل ذكرها في فصل آخر الكتاب ورتبهم على ما أتى مخالفا لمن ابتدأ بالعمل لتقدمه في القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها بلام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم وبقي الظرفية في الأربعة الأخيرة لتقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله وإلا استردت ذكرها أكثر الأصحاب كالمختصر هنا لأنه كسابقه مال يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها، ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة وافتتحه في المحرر بقوله تعالى - إنما الصدقات - الآية فعلم من الحصر بانما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم (الفقير من لامال له) هو كلام ظاهر لا يحتاج إلى رابط نحوى، أما الرابط المعنوى فذكر كور بل متكرر في كلامه الآتى وبفرض عدم ذكره فما أتى من أن هؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات يخرجها عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق محكمة وهى قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقها وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعه أو مجموعه (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه وممونه الذى تلزمه مؤتته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا للسبكي ومن تبعه،

(قوله فإن أكرهه الخ) أى ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة (قوله ويجوز أن يبلغ الخ) أشار به إلى أن هذا مستثنى من مفهوم قوله فيما سبق وفي الشرع شىء دون سهم فبين أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل إن رآه واستأجر بقدر يبلغه ومفهومه أنه لا يجوز الزيادة عليه وإن رأى الإمام ذلك.

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله ذكرها) أنت الضمير مع رجوعه للنفل لكونه صدقة (قوله ولشمولها) أى في حد ذاتها أما مع تفسيرها بالزكوات فلا شمول ولعله فسر بالزكوات بالنظر لمقصود الباب وأعاد الضمير عليها باعتبار الوضع، ثم رأيت في حجج وشمولها للنفل وضعا وهو صريح فيما قاله (قوله لا يحتاج إلى رابط نحوى) أى كأن يقال كتاب قسم الصدقات وهى الزكوات ويجب قسمها على الفقراء إلى آخر ما فى الآية، ثم يقول فالفقير من لامال له الخ (قوله أو مجموعته) أى الجملة.

من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا درهمين . وقال الحاملي : إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة وهو الأوجه وإن اعترض بأنه يقع موقعا ، وقضية الحد أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صورته كما مرّ وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه حرمة كما يأتي إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به وإلا أعطى وأن ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف مامعه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكي عنه هنا وفي العتق بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهارة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظة الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكره في الفلاس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقر الزكاة لافقر العرايا ونفقة المومن وغيرهم مما هو معاوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على إعطائه كفاية العمر الغالب كما يأتي ، نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر (ولا يمنع الفقر) والمسكنة (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به فإن اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي (وثبائه) ولو لتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إن لاقته به أيضا فيما يظهر خلافا لما يوجهه كلام السبكي ، ويؤخذ من ذلك أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها وقته المحتاج لخدمته ولو لمروته لكن إن اختلت مروته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبته التي يحتاجها ولو نادرا كمرّة في السنة من علم شرعي أو آلة له أو لطلب وليس ثم من يعتنى به أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره ، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره ،

(قوله من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحدّ به في الصرف على ما يليق بحاله وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة فليس المراد به ما يكون سببا للحرج على السفيه (قوله وإن لم يكتسب) يعني بناء على أن المراد لا كسب له بالقوة بأن لا يقدر عليه (قوله وفيمن تلزمه نفقة فرعه) أي فلا تلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب ، وقوله بخلافه في الأصل أي فيلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب اه سم على حجج (قوله غير فقير أيضا) أي هنا ، وكذا في نفقة التريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي (قوله بأنه ينبغي أن لا يعتبر الحج) ضعيف (قوله وزكاة الفطر) أي على القول به وإلا فالمعتمد عند الشارح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا كما ذكره بقوله بأن المعتمد الحج (قوله وغيرهم) منه فقراء العاقلة (قوله لزمه بيعه فيما يظهر) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لائق بنفقته وثمنه يفي بتحصيل جامكية أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكاف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة (قوله خرج عن اسم الفقر) خلافا لحج فيمن اعتاد السكن بالأجرة ولكن جرى الزيادة على ما في حج (قوله أو لطلب) والفرق بين كتب الطب وكتب الوعظ أن الإنسان يتعظ بنفسه غالبا ولا يطبب نفسه بل يحتاج للطبيب اه سم على منهج .

(قوله وفيمن تلزمه نفقة قريبه) عبارة التحفة نفقة فرعه انتهت وهي أصوب لمقابلتها بعد بالأصل ثم هو معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج : أي فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب بخلاف الأصل يلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله إن وجد) راجع إلى قوله إن الكسوب غير فقير (قوله أوله مسكن) فيه من الحرج ما لا يخفى على أن الذي نقاه غيره عن السبكي إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن .

فبيع الموجز إلا إن كان فيه ماليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن وآلة المحترف تحيل جندى مرزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلتهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير مامر في الفليس كما سيأتي بقيده وثمن ماذكر مادام معه يمنع إعطائه بالفقر حتى يصرفه (وماله الغائب في مرحلتين) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) لأنه معسر الآن فيهما فيأخذ إلى أن يصل أو يحل أما مادونهما ولا حائل خشكه كالحاضر وقضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا وهو كذلك لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى إلى حواله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (وكسب لا يليق) به شرعا أو عرفا لحرمة أو إخلاله بمروءته لكونه كالعديم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أى أو فيه شبهة قوية فيما يظهر وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب أى وهو يخل بمروءتهم لهم الأخذ وكلامهم يشملهم وقوله في الإحياء أن ترك الشريف نحو النسخ والحيطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للرؤية محمول على إرشاده للأكل من الكسب فإن أراد منعه من الأخذ أتجه الأول حيث أخل الكسب بمروءته عرفا وإن كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعى ومنه بل أهمه في حق من لم يرزقه الله قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس أو آله له وأمكن عادة تأتي تحصيله فيه كما قاله الدارمى وأقره (والكسب) الذى يحسنه (يمنعه) من أصله أو كاله (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إذا كان يليق به مثله (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح إذ لو تعارض كسب وراتبة كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئا وإن استغرق بذلك جميع وقته خلافا للفقهاء لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفى وغيره ، نعم أفتى ابن البرزى بأنه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطى للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أى الفقير (الزمانة) ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ،

(قوله فيبيع الموجز) أى المختصر (قوله لأنه معسر الآن فيهما) أى مالم يجد من يقرضه على الأوجه لأنه غنى فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة اه حج ، وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح به في قوله وشرطه أى ابن السبيل الحاجة (قوله وكلامه يشملهم) معتمد وقوله وقوله أى الغزالي في الإحياء (قوله أو بعلم شرعى) .

فرع — قال ع لو كان فقيرا فهل يعطى ما يحتاجه من الكتب هو محتمل اه سم على منهج في كتاب قسم النية والغنيمة والأقرب إعطاؤه ذلك لاحتياجه له (قوله وأمكن عادة تأتي تحصيله) ومن ذلك أن تصريفه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسأله أو بعضها (قوله مثله) أى الكسب (قوله وانعقد نذره) أى بأن كان الصوم لا يضره (قوله أعطى للضرورة) قد يمنع بأن من قدر على الصوم وقت النذر ثم طرأ ما يمنعه منه سقط وجوبه فبعجزه عن الصوم هنا بدون الكسب قد يقال هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب .

(قوله من الكسب) بيان للأكل (قوله أتجه الأول) يعنى ما فى الفتاوى وحاصل المراد أن كلام الغزالي فى الإحياء المخالف لما فى فتاويه إن لم يحمل على الإرشاد وإلا فهو^(١) ضعيف ، والأوجه ما فى الفتاوى (قوله حيث أخل الكسب بمروءته) أى كما قيد به فيما مرّ وكان ينبغى الاقتصار عليه (قوله) تأتى تحصيله فيه (أى تحصيل المشتغل فى ذلك العلم .

(١) قوله وإلا فهو الخ) لا حاجة إلى لفظ وإلا كما هو ظاهر اه مصححه .

(قوله نعم لا يعطى المنفق الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الصرف إليه الخ (قوله ولأحدهما) أي المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير إلى الفقير والمسكين إذ لا يصح كما لا يخفى (قوله أو معه) أي الزوج (قوله وأما المكفية بنفقة الزوج الخ) هذا لاموضع له في كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذي قصد الشارح الرد عليه من غير تصريح بالاعتراض والشهاب حجج صرح في تحفته بالاعتراض كما كيا له بقبيل ومن جملته قوله وأما المكفية الخ وغرض المعترض منه الاعتراض على المتن أيضا في حكايته الخلاف فيها كما نبه عليه الشهاب (قوله لأن صنيع أصله يوم الخ) قال الشهاب سم يتأمل (قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر) صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ، ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء

ولظاهر الأخبار ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى القوى والسائل وضدّها والتسديم يشترطان (والمكفي بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج) ولو في عدّة طلاق رجعي أو بآئن وهي حامل كما قاله الماوردي (ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح) لاستغناؤه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة. والثاني نعم لاحتياجهما إلى غيرها، نعم لا يعطى المنفق قريبا من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر ولأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قرن الأخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرهما وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عازمت على الرجوع لانتفاء العصية وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ، وعدل المصنف عن قول أصله كالشرحين والروضة لا يعطيان من سهم الفقراء المفيد صدق الحد على القريب بأنه فقير غير أنما لم نعطفه لكونه في معنى القادر بالكسب وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعاً بما تملكه في ذمته إلى تعبيره بما ذكره لأن صنيع أصله يوم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لأن قدرة بعضه كقدرته لتزويله منزلته فما سلكه المصنف أوجه وأدق وأفهم قوله المكفي أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكلة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي وقناوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسن لها أن تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي (والمسكين من قدر على مال،

(قوله ولظاهر الأخبار) قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «أنا أبو القاسم الله يعطى وأنا أقسم» مانصه والمراد أن المال لله والعباد عباد الله وأنا قاسم بأذنه ماله بينكم فمن قسمت له قليلا أو كثيرا فبإذن الله وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية أي ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم فيلقى إلى كل أحد ما يليق به ويحتمله والله يعطى فهم ذلك لمن يشاء اه (قوله أو زوج) قضية ما تقدم من عدم اعتبار الإسراف والتقتير في حد الفقر أن المرأة لو كانت لا يكفيها على ما يليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلا أخذت من الزكاة ما تحتاج إليه في تحصيل النفقة التي تليق بها خصوصا إذا كانت من ذوات الهيات ثم رأيت قوله الآتي ويؤخذ منه الخ (قوله ولأحدهما) أي الفقير والمسكين (قوله لكفاية نحو قرن الخ) قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقته لا تلزم الأب اه سم على حجج (قوله أو معه ومنعها) أي من السفر وقوله أعطيت لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج فلا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها اه سم على حجج .

أو كسب) حلال لائق (يقع موقعا من كفايته) وكفاية بمونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة أو ثمانية وإن ملك نصابا أو أنصبا، ومن ثم قال في الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك إلا فأسا وحبلًا وهو غنى ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر بسننوطا والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما يأتي في الاعطاء وإن فرق بينهما. لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل للملوك من الزكاة. لأننا نقول من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غنى والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا بقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين - حيث سمي مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك مامرا (والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجره من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكاتب) ما وصل من ذوى الأموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحامر) وهو الذى (يجمع ذوى الأموال) أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشدا احتيج إليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف (لا) الذى يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه ولا تخوراع وحافظ بعد قبض الإمام لها بل أجرته من أصل الزكاة لامن خصوص سهم العامل ولا (القاضى والوالى) على الاقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهما عام وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرافها في عموم ولاية القاضى وهو كذلك كما نقله الرافعى عن الهرورى وأقره مالم ينصب لهما متكام خاص والأوجه جواز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ومن سهم الغازى المتطوع ومن سهم المؤلف الضعيف النية وظاهر أنه إذا منع حقه في بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسيأتى في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة (والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهو (من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام أو في الإسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أى التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوى إيمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع باعطائه إسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا يحمل لها ودعوى أن الله تعالى أعز الإسلام عن التأليف بالمال إنما يتوجه فيما لانص فيه على أنها إنما تتجه ردا لتقول من قال إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلمهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها

(قوله من معه مال يكفيه ربحه الخ) هذا هو الجواب. وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه تكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه

(قوله أو كسب حلال) أى وليس فيه شبهة أخذا مما قدمه في قوله أوفيه شبهة قوية الخ (قوله فيجد سبعة) أى بل أو خمسة أوستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه (قوله وقد لا يملك إلا فأسا) بالهمز كما في المختار (قوله كفاية العمر الغالب) أى بالنسبة للأخذ نفسه أما بمونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب (قوله ومشدا) هو الذى ينظر في مصالح الخ (قوله والأوجه جواز أخذه) أى ما ذكره من القاضى الخ (قوله والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى اه سم على منهج (قوله وهو جمع القلوب) أى هنا وإلا فهو الجمع بين الأشياء مطلقا على وجه مخصوص .

على الأصح . والقول الثاني لا يعطون . والثالث يعطون من خمس الخمس المرصد للصالح وهذا منها ومن المؤلفات أيضا من يقاقل أو يخوف ماني الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاقل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما لأن الأول في معنى العامل . والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله الآتي وإلا فالقسمة على سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطى وإن قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين وجزم الشيخ في شرح منهجه بما قالوه يناقسه قوله بعد قبيل النصل الثاني والمؤلفة يعطيا الإمام أو المالك ما يراه ، نعم اشتراط أن للإمام دخلا في الأخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف إعطاء الأولين على نظر الإمام ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم مفرغ على أنه لا يعطى المؤلف إلا للإمام ولا ينافي ذلك ما مر في الأخيرين من اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش إذ ذلك يعنى عن اشتراط الحاجة إليهما بل الضعف والشرف في الأولين كاف في الحاجة (والرقاب المكاتبون) كما فسرههم الآية أ كثر العلماء بشرط صحة كتابتهم كما سند كره فخرج المعلق عتقه باعطاء مال فإن عتق بما اقتضه وأداه فهو غارم وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وإن قدروا على الكسب وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالباً لا حول النجوم توسيعاً لطرق العتق لتشوف الشارع إليه وبه فارق الغارم ولا إذن السيد في الإعطاء وإذا صحنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثالث عن كله لم يعط ولا يعطى مكاتب نفسه من زكاته ويسترد منه إن عجز نفسه أو عتق بغير الدفع وإنما جاز أن يعطى لغريمه من زكاته لأن المكاتب ملك لسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم ، نعم ما أئلفه قبل العتق والبراءة لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول الغرض المقصود وإنما منع من إنفاقه في غير العتق وإن كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده لبقوى ظن حصوله للتشوف إليه الشارع (والغارم) المدين ومنه مكاتب استدان النجوم وعتق كما مر وإنما يعطى (إن استدان لنفسه) شيئاً بصرفه (في غير معصية) طاعة كان أو مباحاً وإن صرفه فيها ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة أولاً لكننا لاندقه فيه بالإبينة ويعلم ذلك بقرائن تفيده ما ذكر وتمثيل الرافي الاستدانة للمعصية بما لو اشترى خمرًا في ذمته محمول على كافر اشتراها وقبضها في الكفر فيستقر بدلها في ذمته أو يراد من ذلك أنه استدان شيئاً فتصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيه فلا استدانة بهذا القصد معصية وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلا أئلف مال غيره عمداً أو أسرف في النفقة كان الحكم كذلك . وأما قولهم إن صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرّف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه أى حالاً فيما يظهر من سبب ظاهر . لا يقال لو أريد

(قوله لا حاول النجوم)
أى فلا يشترط (قوله
ويسترد منه) أى الزكاة
التي أخذها من غير سيده
وكان الأولى تأخيرها عما
بعده (قوله نعم ما أئلفه
قبل العتق) استدرارك على
قوله وتسترد الخ (قوله
وتمثيل الرافي الاستدانة
للمعصية) هذا سقط من
نسخ الشارح من المتن
والشرح ولفظ المتن والغارم
إن استدان لنفسه في غير
معصية أعطى أو لمعصية
فلا قلت الخ فقول الشارح
وتمثيل الرافي الخ من
تعلق قول المصنف أو
لمعصية فلا الذي سقط
شرحه من نسخ الشارح
وفي نسخ الشارح أيضاً
كتابة أعطى من قوله
الآتي آخر السوادة وإنما
أعطى الأول دون الثاني
الخ بالأحر وهو في غير
محله كما عرفت .

(قوله والثاني في معنى الغازي) لكن جعلهما في معنى من ذكر يقتضى أن المقاتل والخوف يعطيان من سهم العامل وأن من يقاقل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مراداً وإنما يعطون من سهم المؤلفات (قوله أو المالك) أى حيث قلناه وعليه فلا مناقضة (قوله ظاهر) أى ومع ظهوره في ذلك المعتمد كما تقدم أن الاعطاء لا يختص به (قوله بل الضعف) أى كاف (قوله بشرط صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتي (قوله نعم ما أئلفه) أى مما أخذ وهو استدرارك على قوله ويسترد منه الخ .

(قوله وإلا فغير محتاج)

أى لأن مطالبة الدائن التى كئنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لأنه لا يطالب به المطالبة الدينوية كما يصرح بذلك كلام الديميرى وليس المراد نفي المطالبة الأخروية وبه يندفع ما فى التحفة مما هو مبنى على أن المراد ذلك (قول الشارح مع المتن أو استئدان لأصلاح ذات البين) لا يئخى أنه بحسب ما حل به الشارح المتن أولاً معطوف على قول المصنف إن استئدان لنفسه الذى قطعه الشارح عن المتن قبله ودخل عليه بقوله وإنما يعطى فيصير التقدير وإنما يعطى إن استئدان لنفسه فى غير معصية أو استئدان لإصلاح ذات البين وحيئذ فيصير قول المصنف أعطى غير متعلق بهذه الجملة فكان على الشارح أن يقدره ما يتعلق به وإلا صار مهملاً فتأمل (قوله فإن وفى) وفى عبارة شرح الروض وإذا قضى وقوله فلا رجوع أى على الأصيل لأنه إنما يرجع إذا غرم من ماله (قوله إلى الأصيل المعسر) أى فى الصورة المذكورة

هذا لم يتقيد بالإسراف . لأننا نقول المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم فى وجوب البيع للضطر المعسر وإنما (أعطى) الأول دون الثانى لتقصيره بالاستئدانة للمعصية مع صرفها فيها (قلت : الأصح يعطى إذا تاب) حالا إن غلب على الظن صدقه (والله أعلم) وكذا إذا صرفه فى مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لأنه إن عصى به فواضح وإلا فغير محتاج لأنه لا يطالب به . والثانى لا يعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود (والأظهر اشتراط حاجته) أى المستئدين بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه فى الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أى الكفاية السابقة للمعسر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شئ . صرفه فى دينه وتم له باقيه وإلا قضى عنه الكل ولا يكاف كسب الكسب هنا لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالباً إلا بتدرج وفيه حرج شديد . والثانى لا يشترط لعموم الآية ومقتضى ما تقدم فى الفلاس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستئدانة يحى نظيره هنا وقد يفرق بأن ذاك حق آدمى فغلظ فيه أكثر (دون حلول الدين) لأنه يسمى الآن مديناً (قلت : الأصح اشتراط حلوله ، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن (أو) استئدان (لأصلاح ذات البين) أى الحال بين التوم بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا فى قتيل أو مال متلف وإن عرف قاتله أو متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره (أعطى) إن حل الدين هنا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد وإلا امتنع الناس من هذه المكرمة (وقيل إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى إذ ليس فى صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة ويرد بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق المقتضى عدم الفرق وأفهم ذكره الاستئدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط ومثله ماله استئدان وفى من ماله ، ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر بما على معسر فيعطى فإن وفى فلا رجوع كعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى أو هو موسر بما على موسر فلا ، وشمل ذلك الضمان بالإذن وبدونه وهو ما اقتضاه كلام الرافى فى الشق الثانى واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى أو موسر بما على معسر أعطى دون الضامن ، ومن استئدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقرئ تبعاً للماوردى والرويانى وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم ماله استئدانه لمصلحة نفسه وجزم به الحجازى وصاحب الأنوار وقال الأزرعى إنه الذى يقتضيه كلام الأكرثرين واعتمده الوالد رحمه الله تعالى على أنه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً ، وظاهر أن ما اكتسبه مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليه صرف قدر ما أخذ فيما أخذه (وسبيل الله تعالى غزاة لافئ لهم) أى لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا

(قوله وإنما أعطى الأول) هو من استئدان لنفسه دون المعصية ، والثانى هو من استئدان للمعصية وصرفه فيها (قوله لا يطالب به) أى الآن (قوله مما معه تمسكن) أى صار مسكيناً (قوله فيستدين ما يسكن به) فى سم على حجج قد يقال الاستئدانة بالقرض ولا يكون إلا حالاً إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري فى ذمته بمن مؤجل ما يصرفه فى تلك الجهة كأجل الدية اه (قوله فإن وفى) يعنى الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل .

(قوله وشمل ذلك) أى ضمان الموسر ما على الموسر (قوله فى الشق الثانى) أى قوله وبدونه .

بل هم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ، ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لافي مقابل فكانوا أفضل من غيرهم . وأما تفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه فقد أجيب عنه أى بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولا ، وبأن فيه عنعنة مدلس ، وبأن فيه اضطرابا ، وأنا لأنتمنع أنه يسمى بذلك ، وإنما النزاع في مراد الآية بسبيل الله لاسيما وخبر « لا تحل الصدقة إلا لحمة ذكرك منها الغازي في سبيل الله » صريح في أن المراد بهم من ذكرناه (فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو ومرمى أنه لاحظ لهم في النية كما لاحظ لأهله في الزكاة فإن عدم واضطررنا إلى المرتزق أعانته الأغنياء منا من أموالهم لامن الزكاة (وابن السبيل) هو شامل للذكرو الأنثى ففيه تغليب (منسئ سفر) من بلد الزكاة وإن لم تكن وطنه ، وقتم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر (أو محتاز) به ، سمي بذلك لملازمته السبيل وهى الطريق ، وأفرد في الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لا يجد مايقوم بجوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مرمى من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلامشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقيق حاجته مع قدرته هنا دون مامرء (وعدم المعصية) سواء أكان السفر طاعة أم مكروها أم مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لافيه كسفر الهائم لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ، وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولايعان على المعصية فإن تاب أعطى لبقية سفره (وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الحرية) الكاملة إلا المكاتب فلايعطى ببعض ولو في نوبته (والإسلام) فلا يدفع منها لكافر إجماعا ، نعم يجوز استئجار كافر وعبد كمال أو جمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لازكاة بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا لأنه لا أمانة له ، ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوى القربى من سهم العامل بشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا ينحصر عموم قوله (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وإن منعوا حقهم من الخمس لحبر مسلم « إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحل لحمد ولا لآل محمد » وبنو المطلب من آل كأمراء ، وكالزكاة كل واجب كسندر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنسدر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية النطقوع ،

(قوله وعدم وجود مقرض) تبع في هذه الإحالة الشهاب حج لكنه أسقط ما أحال عليه الشهاب المذكور مما قدمه عقب قول المصنف في الكلام على الفقير وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل من قوله ما لم يجد من يقرضه انتهى فإن كان الشارح أسقط ذلك قصدا فتبعيته هنا في هذه الإحالة عن غير قصد فليحزر (قوله ولو سفر نزهة) لعل المراد أن النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتى له آخر الفصل الآتى .

(قوله لافي مقابل) هى بمعنى اللام (قوله وعدم وجود مقرض) لم يتقدم هذا في كلامه وقد تقدم نقله عن حج (قوله ولو سفر نزهة) صريح في أن الهائم عاص بسفره ، وعبارة الشيخ في شرح منهجه وألحق به أى سفر المعصية سفر لاغرض صحيح كسفر الهائم .

وحرّم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوّك بخلاف الصدقة (وكذا مولاهم في الأصح) للخبر الصحيح «مولى القوم منهم». والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كاتقدم ويفرق بينهم وبين بنى أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم أب وقبائل ينسبون إليهم غالباً تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقاً لشرف مواليتهم ولم يعطوا من الخمس لثلاث يساووهم في جميع شرفهم، وأفق المصنف في بالغ تارك الصلاة أنه لا يقبضها له إلا وليه أى كصي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه بخلاف مالوطراً تذييره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها، ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أى وإن أجزأ كما علم مما تقرر، ولأعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم: يجوز دفعها مربوطة من غير علم بخمس ولا قدر ولا صفة، نعم الأولى توكيلها ما خرجها من الخلاف.

(فصل)

في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

(من طلب زكاة) أولم يطلب وأريد إعطاؤه وآثر الطلب لأنه الأغلب (وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية الدفع واقتصر على ذكره لأن دخله فيها أقوى من غيره، والمراد بالعلم غلبة الظن كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لأن أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها إضرار بالغير (وإلا) بأن لم يعلم من حاله شيئاً (فإن ادعى فقراً أو مسكناً) وأنه غير كسوب (لم يكف بينة) لعسرهما ولا يخلف أيضاً وإن اتهم ولو كان جلداً قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخاً كبيراً أو زمناً جرى على الغالب، ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم (فإن عرف له مال) يفيئيه (وادعى تلفه ككف) البيئته وهي رجلان أو رجل وامرأتان ولو لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله لأن الأصل بقاؤه. أما لو كان المال قدراً لا يفيئيه لم يطالب بينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين، والأوجه كما قاله المحب الطبري محيىء ما في الوديعه هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفي وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشى وغيره (وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) يكف بينة بذلك لسهولتها. والثاني لا يقبل قوله، والأوجه أن المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم فغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم،

(قوله وحرّم عليه صلى الله عليه وسلم الكل) فرضاً أو نفلاً .

(فصل)

في بيان مستند الإعطاء الخ

(قوله وقدر المعطى) أى وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه (قوله وأريد إعطاؤه) أى بأن اقتضاه الحال وإلا فالإعطاء واجب على الإمام حيث علم حاله (قوله عمل بعلمه) أى ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بهادون علمه لأن معها زيادة علم (قوله الوقف على الفقراء) أى فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وإن كان جلداً قويا (قوله لأن الأصل) علة لقول المصنف ككف البيئته (قوله عدم الاستحقاق) أى فلا يصدق إلا بينة مطلقاً .

[فصل]

في بيان مستند الإعطاء

وقدر المعطى

(قوله وأنه غير كسوب) الصواب إثبات ألف قبل الواو في وأنه إذ هو مسألة مستقلة كما يعلم من شرح الجلال، ولعلها سقطت من الكتبة (قوله وقول الشارح) يعنى في مسألة ما لو ادعى أنه غير كسوب التي زادها كما عرفت .

خلافا للسبكي (ويعطى مؤلف) بقوله بلايين إن ادعى ضعف نيته دون شرف أو قتال بسهولة إقامة
 البينة عليهما وتعزرها في الأول (وغاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) من غير يمين لأنه لأمر
 مستقبل وإنما يعطيان عند الخروج لتهيأ له (وإن لم يخرج) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم
 يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولارفقة (استرد) منهما ما أخذه ، وكذا لو خرج الغازي ولم يغز
 ثم رجع . وقال الماوردي : لو وصل بلادهم ولم يقاتل بعد العدو لم يسترد منه لأن التصدي الاستيلاء
 على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقى وإلحاق
 الرافي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر ، ولو فضل شيء منهما بعد
 رجوعهما استرد فاضل ابن السبيل مطلقا ، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفا
 ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما (ويطلب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح
 ذات البين (بينة) لسهولةها بما ادعاه كما في طلبه من رب المال أو من الإمام إذا بعثه وادعى
 أنه قبض الصدقة وتلفت في يده بلا تفریط ويتصور دعواه مع علم الإمام بحاله إذ هو الباعث له
 بما لو طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب
 استعمله عليها حتى أوصلها إليه وقال له الإمام أنسيت أنك العامل أومات مستعمله فطلب ممن تولى
 محله حصته ، وما صور به السبكي من إتيانه لرب المال ومطالبته مع جهل حاله رده بأنه إن فرق
 فلا عامل وإن فرق الإمام فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس
 فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفریط وطلب بالأجرة رده بخروجه عما نحن فيه
 لأنه إنما يدعى بأجرة من خمس الخمس لامن الزكاة والأذرعى بما إذا فوض التفرقة إليه أيضا ثم
 جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح رده بنظير ما قبله (وهى) أى البينة فيها ذكر
 (إخبار عدلين) أو عدل وامرأتين وإن عرى عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم
 (وتغنى عنها) فى سائر الصور التى يحتاج إلى البينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد
 تواطؤهم على الكذب ، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافي وغيره ، واستغراب ابن الرفعة له
 رده بأن الغرض هنا حصول الظن المحجوز الإعطاء وهو حاصل بذلك ، وبه يفرق بين هذا وما يأتى
 فى الشهادة ومما صرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد فى الأصح) بلايين ولايين
 ولا نظر لاحتمال التواطؤ لأنه خلاف الغالب . والثانى لا احتمال مأمرا . ويؤخذ من اكتفائهم
 بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بإخبار ثثة ،

(قوله كما فى طلبه من رب المال أو من الإمام الخ) مراده بهذا تصوير دعوى العامل مع علم الإمام بحاله وإن أوهم سياقه خلافه لكن سيأتى له قريبا نقل الأول عن السبكي . والثانى عن ابن الرفعة وردتها فالصواب إسقاط ما ذكره هنا (قوله لكون ذلك النائب استعمله) أى العامل وقوله حتى أوصلها إليه أى الإمام (قوله رده بأنه إن فرق فلا عامل الخ) قال فى التحفة : ويحتمل أن يريد أى السبكي أن العامل قال للمالك أنا عامل الإمام فادفع لى زكاتك ورد بأن الكلام ليس فى هذا بل فى طلب العامل لحصته المقابلة لعمله ويحتمل أن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بأن يعطى من أرسله إليه فجاء من يدعى أنه عامل الإمام وأنه أرسله إليه فيكلف البينة حينئذ .

(قوله خلافا للسبكي) أى حيث قال المراد بالعيال من تلزمه مؤتمهم وغيرهم ممن تقضى المروءة
 بانفاقه اه حجج (قوله وغاز) ومثله المؤلفه إذا قالوا نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أونأتى
 بالزكاة من مانعها (قوله بأنه مخالف لما تقرر) أى من الحكم ولم يذكر عنه علة للرد (قوله
 فاضل ابن السبيل مطلقا) أى قل أوكثر (قوله لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما) هذا التعليل
 يقتضى أنهما لو اتفقا فى الطريق أو المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا
 فوق حاجتهما (قوله ويتصور دعواه) أى العامل (قوله وابن الرفعة) أى وما صور به ابن الرفعة
 رده بخروجه الخ (قوله أو عدل وامرأتين) أى عدل شهادة بقرينة قوله وامرأتين إذ لو كان المعتبر
 كونه عدل رواية لم يشترط فيه التعدد ولا الذكورة مع المرأتين (قوله وإن عرى) أى الإخبار
 (قوله وقد يحصل ذلك بثلاثة) أى الاستفاضة .

ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما يؤخذ من كلامهما ، نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق . قال وإلا لم يفد قطعا ، ولما مهد من أول الفصل إلى هنا ما يعلم به الوصف المقتضى للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل ، فقال (ويعطى الفقير والمسكين) إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها (قلت : الأصح المنصوص) في الأم (وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر الغالب) أي ما بقي منه لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا حدّ للزائد عليها . أما من يحسن حرفة تكفيه لائقه كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي ، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم ، وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مرّ ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الأذن ، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له ، وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله ببقية كفايته فيما يظهر ، والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر ، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشترى به) إن كان غير محجور عليه وإلا فوليه (عقارا يستغله) ويفتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للصلحة العائدة عليه ، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة ، والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراء له نظير ما يأتي في الغازی وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي ، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أي باحتياجه حينئذ للعطاء ، ويؤيد الأول قول الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى وإن كفته

(قوله ولو عدل رواية ظن صدقه) قضيته أنه لو لم يظن صدقه لم يعتمد قوله ، وقد يتوقف فيه بأن خبر العدل بمجردده يفيد الظن ، ولا عبرة بما يجده في نفسه مع خبره (قوله كفاية العمر الغالب) أي وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب يجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم لأنهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها إما بتيسر مال أو غير ذلك ومن كفاية قريب له (قوله كما أفق به الوالد) أي وإذا مات في أثناءها لا يسترده منه شيء لما مرّ أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون ما أخذوه ملكا مطلقا (قوله عقارا يستغله) أي ونحو ماشية إن كان من أهلها اه حجج (قوله أن للإمام الخ) أي ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته (قوله وحينئذ ليس له إخراجه) مفهومه أنه لو لم نازمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه م ر اه سم على حجج وصرح به أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضى المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام (قوله ولو ملك هذا) أي من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب .

التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله في غير محصورين .
 أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه ، والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما أفق به الوالد
 رحمه الله تعالى ، ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأن عمله كما هو ظاهر عند انتفاء
 الملك ، ويفرق بأن ذلك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة
 على الإمام أو نائبه إنما تقتضى الإثم عند الإخلال ، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب
 ملكهم بحسبها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على
 كفاية المستحقين لكثرتها وقتلهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم بخالفه
 صريح كلامهم كما اعترف به أولا أن مازاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم . وسكت
 المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة ، والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم وما في الودائع لابن سريج
 من أن أقله نصف درهم وأكثره ما يخرج من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك
 في حق المالك عند عدم انحصار مستحقها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال (و) يعطى
 (المكاتب) المار (والغارم) أى كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما
 يوفيه فقط ، ومحل ما ذكر في الغارم لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى (وابن
 السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو موضع ماله) إن
 كان له مال في طريقه ، فإن كان له ببعضه بعض ما يكفيه تمت له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا
 إن عزم على الرجوع ، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تسر ، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا
 إقامة مدة المسافرين كما في الروضة ، وهو شامل لما لو أقام حاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية
 عشر يوما ، وهو المعتمد كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين (و) يعطى
 (الغازى) إذا حان وقت خروجه (قدر حاجته) اللانقصة به وبمؤنه كما صرح به الفارقي وابن
 أبي عسرون في النفقة ، وقال الرافعي إنه غير بعيد وقياسا في الكسوة (لنفقة وكسوة ذاهبا
 وراجعا ومقيا هناك) أى في الثغر أو نحوه إلى الفتح وإن طالت الإقامة لأن اسمه لا يزول بذلك
 بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لاما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما
 مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازى ويتجه كما بحثه الأذرى إعطاؤه لأقل ما تظن إقامته ثم
 فإن زاد زيد له ،

(قوله والأوجه أنهم) أى المحصورون (قوله ويحفظ الفاضل) هل ينقل كما يأتي في شرح قول
 المصنف ولو عدم الأصناف الخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل ، وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص
 بالمحصورين وذلك بغيرهم ، ولا يخفى ما فيه اه سم على حجج . أقول : يعنى فالقياس أنه ينقل
 (قوله يخالفه صريح كلامهم) معتمد (قوله وما في الودائع) اسم كتاب (قوله المار) وهو
 المكاتب كتابه صحيحة (قوله والأحوط تأخيره) أى إن وجد شرط النقل بأن كان المفرق المالك
 انتهى حجج أى أما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه لأن له النقل من غير
 شرط ، وقوله إلى شروعه فيه أى في الرجوع (قوله مدة المسافرين) قضيته أنه لا يعطى لما زاد
 على مدة المسافرين وإن كان عدم خروجه لانتظار رفقة أو أهبة يعلم عدم حصولها قبل ما يقطع
 مدة السفر ، ولو قيل باعطائه في تلك المدة لم يكن بعيدا ، وتقدم أنه لو تأخر خروجه لانتظار
 ما ذكر لم يسترد منه (قوله إذا حان) أى دخل .

ويعتبر النقل حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل إقامته ثم لمصلحة المسامحين منزلة إقامته ببدل المال (و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقا تل فارسا (وسلاحا) وإن لم يكن بشراء لما يأتي (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكاه) إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكاه إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤها ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وإن تلف بل القول قوله فيه يمينه كالوديع لكن لما وجب ردّها عند انقضاء الحاجة منهما أشبهها العارية (ويهيأ له) أي من جهة الإمام للغازي (ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو) قصيرا واسكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشي) بالضابط المارّ في الحج كما هو واضح دفعا لضرورته بخلاف ما إذا قصر وهو قويّ وأعطى الغازي مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفر فرسه للحرب ، إذ ركوبه في الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) حاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حملة بنفسه) لانتفاء الحاجة ، وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا وهو كذلك ، ومحلّه في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه لأنه حاجتنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استردّ منه ولو ماملكه إياه ، وشمل إطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه ، والأوجه حملة على ما إذا كان الحامل له على السفر النزهة ، ويعطى المؤلف ما يراه الدافع والعامل أجره عمله ، فإن زاد سهمه عليها ردّ الفاضل على بقية الأصناف أو نقص كل من مال الزكاة أو من سهم المصالح ، ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعله جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم أو غاز (يعطى بإحداها فقط) والخيرة إليه (في الأظهر) لأنه مقتضى العطف في الآية . والثاني يعطى بهما لانصافه بهما ، نعم إن أخذ بالغرّم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقى فقيرا أخذ بالفقر وإن نازع فيه كثير من فلامتنع كما أفاده الزركشي إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أي أو مرتبا ولم يتصرف في المأخوذ أولا كما أفاده الشيخ رحمه الله . أما من زكّاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كما مرّ هاشمي يأخذ بهما من النبي كما مرّ .

(قوله ويعتبر النقل) أي حيث كان المفق المالك . أما الإمام فله النقل مطلقا فلا يحتاج بالنسبة له لقوله ويفتقر الخ (قوله لامتناع الإبدال) صريح في أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين ، وقوله له فاشترى لنفسه أي باذن الإمام (قوله المارّ في الحج) أي بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة (قوله ولو ماملكه) أي شيئا (قوله والأوجه حملة الخ) قضيته أنه إذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة لا يعطى ، ويخالفه ما جزم به بعد قول المصنف وعدم المعصية من قوله ولو سفر نزهة إلا أن يحمل الأول على ما إذا كانت النزهة حاملة على اختيار طريق يسلكه مثلا لا على أصل السفر فليتأمل أو كانت النزهة لإزالة نحو مرض به (قوله يعطى بإحداها) أي ما لم تكن إحدى الصفتين الفقر والأخرى اليتيم فإنه يأخذ بصفة اليتيم لا بصفة الفقر . والمعنى أنه يعطى من سهم اليتيم لامن سهم الفقراء كما مر في كلام الشارح بعد قول المصنف . والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ،

(فصل)

في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها

(يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر وإن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اهـ (إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال لأن الله تعالى أضافها إليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كالو أوصى أو أقرّ لزيد وعمرو وبكر وما نقله الأذرعى عن الدارمي وأقره من أن محل جواز إعطائه حيث لم يوجد متبرع مردود فالأوجه وفاقا للسبكي وغيره جوازه وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام في العمل وإن لم يشترط له شيئا وإن شرط أن لا يأخذ شيئا لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده (وإلا) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل هناك أو جعل للعامل أجرة من بيت المال وكأهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة لأن ما يأخذه من بيت المال في البذل عنها فلم يفت هنا بالكلية،

(فصل)

في قسمة الزكاة بين الأصناف

(قوله وما يتبعها) أي من سنن الوسم والإعلام بأخذها (قوله يجب استيعاب الأصناف) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا. فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان يبذل المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره سم على حجج وعبارته على منهج: فرع هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده، نعم يشاركون إن كانوا غير محصورين وإلا فلا، وهو هكذا المذكور، وأفتى شيخنا حجج بخلافه إلا أن يحمل كلامه على المحصورين (قوله ولو زكاة الفطر) معتمد، وقوله وإن اختار جمع أي من حيث الفتوى (قوله لثلاثة فقراء) قضيته أنه على هذا لا يدفعها لغير الفقراء والمساكين من ذوى السهمان، وعليه فيخالف ما اختير في زكاة المال من دفعها لثلاثة من ذوى السهمان وإن لم يكونوا من الفقراء لكن قال حجج بعد قوله أو مساكين مثلا، وهي تقتضى التسوية بينهم وبين بقية الأصناف (قوله قال وهو الاختيار) أي من حيث الفتوى، وقوله فيعطى في الأخيرة يتأمل ما المراد بالأخيرة، ولعلها منقولة في غير محلها لأنها عين قوله الآتي فيعطى في الأخيرة حصة الحج، وقوله إن جعل للعامل الحج محترز قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال.

[فصل]

في قسمة الزكاة بين

الأصناف

(قوله فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله) انظر ما المراد بالأخيرة هنا (قوله) وكأنهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة) أي فيما إذا شرط أن لا يأخذ شيئا أي ولم ينظروا إليه هنا وكان الأولى ذكره بل الاقتصار عليه كما في التحفة لأنه هو المعلن بقوله لأن ما يأخذه الحج.

بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مرّ بما فيه (فإن فقد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لتقديره حكمه أي صنف فأكثر أو بعض صنف من البلد بالنسبة إلى المالك وحده ومنه ومن غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده لأن المعدوم لاسمهم له . قال ابن الصلاح : والموجود الآن أربعة : فقير ، ومسكين ، وغارم ، وابن سبيل ، والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم وسيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيردّ على الباقيين ولا تكرار لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم ثم لبيان الخلاف (وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفوض إليه الصرف (استوعب) حتما (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكاملها لو اُحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة وبهذا يعلم أن المراد في قولهم أول الفصل بالزكاة الجنس ، ومحل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسدّ لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأوجج فالأوجج أخذنا من نظيره في الفئ (وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة نظير ما يأتي في النكاح (ووفى بهم) أي بحاجاتهم أي الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولة عليه حينئذ وما وقع في كلامهم في موضع آخر من عدم الوجوب محمول على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (وإلا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع ، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل وهو المراد فيه أيضا وإنما أفرد لما مرّ فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومته فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله . والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال ، نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية فإن أخلّ بصنف غرم له حصته أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له أقل متمول ثم الإمام إنما يضمن ،

(قوله بخلافها ثم) أي وهو مالو شرط أن لا يأخذ شيئا فإنه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا مع الشرط لفات ما يقابل سبعة بالكلية بخلافه هنا ، فإن الأجرة في مقابلة عمله فلم يفته شيء (قوله والموجود الآن) أي في زمنه (قوله إن انحصر المستحقون) هل يشترط فيمن تدفع إليهم الزكاة كونهم من بني آدم أولا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها إليهم فيه نظر والأقرب أنه لا يجزىء الدفع للجن لقوله في الحديث « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » إذ الظاهر منه أن الإضافة فيه للعهد والمعهود فقراء بني آدم (قوله أي الناجزة) انظر ما المراد بها اه سم على حج ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذنا مما يأتي في صدقة التطوع (قوله وهو) أي الجمع ، وقوله المراد فيه أي ابن السبيل (قوله وإنما أفرد لما مر) أي من قوله وأفرد في الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد (قوله فأقل أو أكثر) راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله أما بالنسبة للملك فتمى وجد الخ .

(قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) قال الشهاب سم في حواشي التحفة التي تبعها الشارح فيما ذكره مانصه إن أراد في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لأنه قدّم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وإن أراد شيئا آخر فليحجر اه (قوله بالزكاة) أي الذي مرّ عقب قول المصنف الأصناف (قوله وهو) أي الجمع وقوله المراد فيه أي في ابن السبيل وقوله لما مر فيه أي في قوله وأفرد في الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد .

مما عنده من الزكاة لامن ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي وما ذكر من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه أما بالنسبة للمالك ففي وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها وإن كانوا ورثة المزكى بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو المالك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وحيث تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لالتعذر أخذه من نفسه لنفسه ، ولم يشاركهم فيه من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس إذ الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه ابن الرفعة ، ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية فللكل حكمه وتقدم في الوكالة جواز التوكيل بما فيه وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم لأنها المرجحة في هذا الباب كما علم مما مر (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم الإمام وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولأن ذلك هو مقتضى الجمع بينهم بواو التثنية ، نعم حيث استحق العامل لم يزد على أجرة مثله فإن زاد الثمن رد الزائد للباقي كما يأتي أو نقص تم من الزكاة أو من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف ، والمعتمد خلافه (لا يبين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت ، نعم يستحب التساوي إن تساوت حاجاتهم ، ويفارق هذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في ثمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره (إلا أن يقسم الإمام) أو نائبه وهناك ما يستد مسألو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) التي من شأنها التفاوت لأن عليه التعميم فكذا التسوية ولأنه نائبهم ، فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم ، بخلاف المالك فيهما ، وهذا ما جرى عليه الرافعي في شرحه عن التتمة وهو المعتمد ، وإن قال المصنف في الروضة . قلت : ما في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور ،

(قوله وما ذكر من التفصيل الخ) قال الشهاب سم قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة للمالك الخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن (قوله التي من شأنها التفاوت) انظر ما الداعي إلى هذا الوصف هنا .

(قوله مما عنده من الزكاة) أي دون سهم المصالح ، وعليه لولم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدى منها فيه نظرا. والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر (قوله من كل صنف) أي من جميع الأصناف أو من بعضهم ، وكذا لو وجدت الثلاثة من صنف واحد ، وكتب أيضا لطف الله به قوله من كل صنف شمل ذلك الغزاة والمسافرين وإرثهم لا يشكل بما مر من أنهم إذا لم يخرجوا استرد ما أخذوه لتبين أنهم ليسوا من الغزاة والمسافرين وقياسه أنهم إذا ماتوا هنا قبل خروجهم تبين أنهم لم يملكوا إلا أن يقال هؤلاء لما انحصروا ملكوا ملكا مطلقا والأصل خروجهم لو لم يموتوا (قوله ملكوها) أي وإن لم يقبضوها (قوله إذ الغالب على الزكاة) ومقتضى هذه العلة امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر (قوله وهنا أنهم) أي وتقدم هنا وذلك في قوله بعد قول المصنف فيشتري به عقارا يستغله والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم (قوله فإن زاد الثمن) أي ثمن الزكاة الذي هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية أو مادون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم (قوله رد) معتمد وقوله نقله لأولئك أي في بلد آخر (قوله ويفارق هذا) أي قول المصنف لا يبين آحاد الصنف وما قبله هو قول المصنف وتجب التسوية الخ .

صوابه وعلى غير مافي الكتاب إذ الذي في الكتاب حرمة التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لالسها (قوله وفارق هذا ما قبله الخ) مكرر مع مامر له مرتين وهو كقوله وعلى مافي الكتاب الخ ساقط في نسخة من نسخ الشارح صحيحة (قوله حرم ولم يجز) بضم أول يجز قال الشهاب سم قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال المراد إذا منعناه عممنا المنع لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط (قوله لكن الأوجه أن له) أي الدائن .

[فائدة] قال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب قال الأصمعي: يقال رجل دائن إذا كثر ماعليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا ولا يقال من الدين دين فهو مدين ولا يقال مديون أيضا إذا كثر عليه الدين ولكن يقال دين الملك فهو مدين إذا دان الناس له ويقال آدان الرجل مشدد الدال إذا أخذ بالدين فهو مدان اه (قوله ومحل في دين يلزم المالك الاخراج عنه) أي وهو في الذمة (قوله تعلق

استحباب التسوية وجرى عليه ابن المقرئ ، أما لو اختلفت الحاجات فإيراعيا والمتوطنون أولى عند عدم وجوب التسوية وعلى مافي الكتاب تسن التسوية عند تساوى حاجاتهم وفارق هذا ما قبله أن الأصناف محصورون في ثمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب الذي به المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف اليهم الخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة مافيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة والنذر والوصية لفقراء أو مساكين إذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره . والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وانتصر له وإذا منعنا النقل حرم ولم يجز وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء لأن مافي الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا لأنه أمر تقديري لاحسي فاستوت الأما كن كلها اليه فيتخير مالكة ومحل في دين يلزم المالك الاخراج عنه وإلا بأن كان في الذمة ولم يلزم إخراجها عنه حالا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينئذ على مستحقه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا أيضا لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مرتبه وقد كان حينئذ غير موجود حسا لكن أفق الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المديون ومحل ما تقرر في مالك مقيم ببلد أو بادية لا يظعن عنها أما الامام فله نقلها مطلقا لما مر أن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعى بل يلزمه نقلها للامام إذا لم يأذن له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بأن لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل إذن المالك فيه فيما يظهر لكن لا ينقل أو يأذن إلا في عمله لا خارجه كما يؤخذ مامر في زكاة الفطر وقد يجوز للمالك أيضا كالمال كان له في كل محل عشرون شاة فله إخراج شاة بأحدهما حذرا من التشقيص مع الكراهة وكان حال الحول ،

(قوله والأظهر منع نقل الزكاة) .

فرع — ماحد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببأوغه ثم رأيت حجج مشي على ذلك في فتاويه . فخاله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اه سم على منهج (قوله والوصية) أي فانه يجوز فيها وقوله وإذا منعنا النقل أي على المعتمد (قوله ولم يلزم إخراجها عنه حالا) أي بأن كان على معسر مثلا أو مؤجلا (قوله باعتبار بلد المديون) هذا يخالف مامر في قوله لكن الأوجه أن له الخ إلا أن يخص ماسبق بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالا بأن كان حالا على موسر باذل وهذا يخص بخلافه وعليه فيمكن أن يفرق بأن ذلك لما وجبت زكاته آخر الحول ولم تكن عينه موجودة ولا توقف وجوب الاخراج على قبضه استوت الأما كن فيه وهذا لما لم يجب إخراج الزكاة فيه إلا بعد القبض التحق بالأعيان فأعتبر ببلد المديون وهو محل القبض (قوله فله نقلها مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لأن ولايته عامة وقوله ومثله قاض أي مثل الساعى (قوله بأن لم يولها الامام غيره) أي بأن ولاه الامام ولم يول غيره وقوله حذرا من التشقيص مع الكراهة انظر ما طر به في الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه أن يدفعها للامام أو الساعى ويخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تآني التجزئة . .

وجوب كل حول مرفيه) عبارة التحفة مره انتهت وفيه متعلق بتعلق ولعل مافي الشارح تحريف (قوله مع الكراهة) متعلق باخراج

والمال ببادية لامستحق بها فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق وللمتجعين من أهل الخيام الذين لاقرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل التمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير التمايزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب (ولو عدم الأصناف في البلد) أى بلد الوجوب أو فضل شئ عنهم (وجب النقل) لها أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لحل المال فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وإما وجب حفظ دم الحرم إلى وجود مسا كينه وامتنع نقله مطلقاً لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا حيث تحفظ إلى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد وإذا جاز النقل فمؤتته على المالك قبل قبض الساعى وبعده في الزكاة فيباع منها ما يبق بذلك كالوخشى وقوعها في خطر أو احتاج لرد جبران (أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره أو فضل شئ عنه بأن وجد جميعهم وفضل شئ عن كفاية بعضهم أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شئ (وجوزتا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد (وإلا) بأن لم تجوزه كما هو الأصح (فيرد) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقي) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد اليهم (وقيل ينقل) إلى أقرب محل اليهم للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ورد بأن النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فلا يكون صريحا في محل النزاع ولو امتنع مستحقوها من أخذها قوتوا لتعطيهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا بمونه وإن نص على ذلك (وشرط الساعى) وصف بأحد أوصافه المارة (كونه حرا) ذكر (عدلا) في الشهادة لأنها ولاية وليس من ذوى القربى ولا موالهم ولا من المرتقة، نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجره (فقيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردى ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له هذا إن كان التفويض عاما (فان عين له أخذ ودفع) فقط (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف كما نبه عليه الماوردى في الحاوى (الفقه) ولا الذكورة،

(قوله صرفها لمن معهم) يعنى يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر (قوله حرم وامتنع) الأصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك في التحفة هنا (قوله وصف بأحد أوصافه المارة) قال المحقق سم هذا يقتضى أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتى كأعوانه من نحو كاتب الخ .

(قوله والمال ببادية) وكالبادية البحرلسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغى اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحلّه إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتى (قوله ولو عدم) من باب طرب اه مختار (قوله قبض الساعى) مفهومه أنه لامؤنة عليه إذا دفعها للامام (قوله وقوعها في خطر) أى هلاك (قوله فان وجد) الأولى أو وجد (قوله فيرد بالنصب) أى لأنه في جواب النقي ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أى وإلا فهو يرد أى يجب رده (قوله وإن نص على ذلك) أى إعطاء نفسه ومونه وإن عين له المأخوذ من غير إفراز لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه فان أفرزه جاز (قوله فكان ما يأخذه) والمعتمد خلافه حيث لم يستأجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا .

ولا الحرية لأنها سفارة لا ولاية ، نعم لابد فيه من الإسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع ، وقول الماوردي في الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام محمول على ما قاله الأذرعى على أخذ من معين وصرف من معين كما يجوز توكيل الأحاد له في القبض والدفع ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكاة (وليعلم) الإمام أو الساعي ندبا (شهرا لأخذها) أى الزكاة ليتيها أو باب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها ويسن كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم لأنه أول العام الشرعى ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لايسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لأنه لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف والأشبه كما قاله الأذرعى أنه لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيها بخلاف الثمار فانها تحصر حينئذ فان بعث خالصا لم يبعث الساعي إلا عند جفافها ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره (ويسن وسم نعم الصدقة والنيء) وخيله وحميره وبعاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردّها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرها فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأخير بنحو كى ، وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر الأولى في النعم آذانها وفي غيرها أخذها وكون ميسم النعم أظف وفوقه البقر وفوقه الإبل والأوجه أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمردون ميسم البقر والبعال وأن الفيل فوق الإبل ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقل ضررا لقله حروفه . قاله الماوردي والرويانى وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أى ذل وهو أولى وإنما جاز لله مع أنها قد تترغ على النجاسة لأن الغرض التمييز لا الذكركر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجها عن حرمة المقنضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للأسنوى ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية ،

(قوله ولا الحرية) وقياس مامر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذ وما يدفعه (قوله ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله مالم يعلم أو يشك تردد فيه سم . أقول . والأقرب الثانى بشقيه لأنه مع عامه بالإخراج لفائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح (قوله ولا يجوز التأخير) أى فان أخر وتلف المال في يده ضمن زكاته (قوله فيباح وسمه) ومنه ماجرت به العادة في زمننا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على مايسمون بهولو اشتملت أسمائهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغى أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم في موضع لايسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فان انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثانى أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر مباح وإن تميز بغير الوسم (قوله ودون ميسم البقر والبعال) ظاهره أنهما مستويان (قوله وهو أولى) أى صغار .

(قوله نعم إن لم تحتمل الأتان الخ) هذا الاستدراك من كلام بعض الشارحين المذكور لكن عبارة الشارح لاتفيد ذلك وعبارة التحفة به يرد النظر في قول شارح يلحق إزاء الخيل الخ .

[فصل]

في صدقة التطوع

(قوله وقد تحرم إن علم الخ) أي وكما يأتي في استدراك المصنف الآتي (قوله أي ولو بغلبة ظنه) لا يخفى أن حقيقة العلم مبينة لحقيقة الظن فلا يصح أخذه غاية فيه وعبارة التحفة وقد تحرم إن علم وكذا إن ظن فيما يظهر الخ (قوله يمكن

جريان ذلك فيه) قال الشهاب حج حيث لم ينو الرجوع وكتب عليه الشهاب سم مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اه وكان وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولي حاضر إذ لا خفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض وكان الشارح إنما حذف هذا القيد لهذا النظر

أو فاء النفي كاف كما قاله الأذرعى (ويكره) الوسم لغير آدمى (في الوجه) للنهي عنه (قلت: الأصح تحريمه وبه جزم البغوى، وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو «مرآة صلي الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه»، وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه آدمى فإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة ويحرم الخصاء إلا لصغار ما كول والأوجه ضبط الصغير بالعرف أو بما يسرع معه البرء ويخف الألم وقد يرجع لما قبله، وبحسب الأذرعى تحريم إزاء الخيل على البقر لكبر آلتها ويؤخذ منه أن كل إزاء مضر ضررا لا يتحمل عادة كذلك وبه يرد تنظير بعض الشارحين حيث ألحق إزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة، نعم إن لم تحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة.

(فصل)

في صدقة التطوع

وهي المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» وقد تحرم إن علم أي ولو بغلبة ظنه أنه يصرفها في معصية. لا يقال تجب للمضطر لتصرفهم بعدم وجوب البذل إلا بعوض ولو في الذمة لمن لم يكن معه شيء، نعم من لم يتأهل للالتزام وليس له ثم ولي يمكن جريان ذلك فيه وسيأتي في السير أنه يلزم الموسرين على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (وتحمل لغنى) ولو من ذوى القربى لخبر «تصدق الليلة على غنى، فاعله أن يعتبر فينفق بما آتاه الله» ويكره له التعرض لأخذها،

(قوله أو فاء النفي كاف) أي وإن كان غيره أقل منه ولا يجب عليه تصغره أيضا (قوله وكذا ضرب وجهه) أي الآدمي وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم (قوله إلا لصغار ما كول) أي وبشرط اعتدال الزمن أيضا (قوله حيث ألحق) الأولى فيمن ألحق لأن المنظر غير الملحق.

(فصل)

في صدقة التطوع

(قوله عند الإطلاق غالبا) أي وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وهل تطلق على النذر والسكفارة ودماء الحج أم لا فيه نظر وفي كلام البهجة وشرحها للشيخ ما يفيد الثاني (قوله حتى يفصل بين الناس) أي في يوم القيامة (قوله أنه يصرفها في معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر (قوله يمكن جريان ذلك) أي الوجوب المفهوم من يجب للمضطر (قوله أنه يلزم الموسرين) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال اه سم على حج .

لكنه إنما يتم له إن كان الحكم أنه لا رجوع له على غير المتأهل المذكور وإن قصد الرجوع فليراجع . وإن

وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة ، والأوجه أخذها مما مرّ آنفا عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به . قال الأسنوي : ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها ويحرم عليه ذلك إن أظهر الفاقة ، واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ماله وإن كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو ومومنه يومهم وليلتهم وسرتهن وآنية يحتاجون إليها ، والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر وإلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الأذري في التحديد بها وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ، ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع إليه خلافا للأذري كما صرح بعدمها في شرح مسلم لأن الحرمة إنما هي لتغريبه بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير ، ومعلوم أن سؤال ما اعتيد سؤاله من الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وإن علم غنى آخذه لحرمة فيه ولو على الغنى لاعتياد المسامحة به ، ومن أعطى لوصف يظن به كفتقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه أو كان به وصف باطنا بحيث لو علم لم يعطه حرم عليه الأخذ مطلقا ويجرى ذلك في الهدية أيضا فيما يظهر بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الأذري ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطي نحو نأذ أو قطع رحم ،

(قوله واستثنى في الإحياء) يجب تأخيره عن قوله وفيه أيضا سؤال الغني حرام الخ إذ هو إنما استثناه منه كما في التحفة وغيرها (قوله من لا يعطيه)

معمول لتغريبه (قوله بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع الخ) لعل المراد إلحاق الأخذ بعقد من عقود التبرع ليساوى الملحق ما ألحق به .

(قوله وإن لم يكفه ماله أو كسبه) يؤخذ منه أن المراد بالغنى هنا ما يشمل القادر على الكسب (قوله عدم الاعتبار) أي فله أخذ الصدقة (قوله ويكره له) أي للغنى (قوله ويحرم عليه) أي للغنى ولو بالقدرة على الكسب ، وحينئذ فيتضح الاستثناء الآتي عن الغزالي ، وأفهم قوله إن أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله (قوله إن أظهر الفاقة) أي أو سأل اه حجج أي ومع حرمة التبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفق به شيخنا الشهاب الرملي اه سم على حجج وقول سم يملك المدفوع إليه أي فيما لو سأل ، أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا به لم يملك ما أخذه لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة (قوله واستثنى) أي الغزالي (قوله ماله وإن كان يستغرق الوقت) أي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ماله وإن كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعديم (قوله سؤال الغني حرام) أي ومع ذلك يملك ما أخذه ، ومحل حرمة السؤال في غير ما اعتيد سؤاله على ما يأتي (قوله وآنية يحتاجون إليها) قال في القوت عن الإحياء ويكفي كونها خزفية اه سم على حجج وظاهره وإن لم تلق بهم وينبغي خلافه (قوله ونازع الأذري الخ) معتمد ، وقوله ما اعتيد سؤاله أي كقلم وسواك ، وقوله إنما هو لتغريبه ، وقضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريبه له (قوله حرم عليه الأخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أولا ، ويفرق بأنه إنما يعطى هنا لأجل ذلك الوصف فيه نظر . والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظري رأيت قوله الآتي :

وهو محمول على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك للروءة أو دناءة في تناول لثلا يعارضه خبر «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نخذه» ، وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المستؤل حرم اتفاقا وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسئلة عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ، ويلزمه ردّه اه وحيث أعطاه على ظنّ صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم ما به لم يعطه لم يملك الأخذ مأخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب إليه الجليلي من حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر ولم يأمن أن يردّه وإلى أن ردّ السائل صغيرة مالم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل أوله على ما إذا آذى بذلك وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله ، وإلا فعموم ما قاله غريب (وكافر) لخبر «في كل كبد رطبة أجر» وشمل كلامه الحرّبي ، وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأذرعى أن ذلك فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه ،

وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه الخ فتعين الفرق ، لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه سم على حجج وقد يقال لا يزم من عدم ملك الصدقة بطلان الوقف والنذر لجواز إلحاقهما بما فيه معاوضة والأقرب عدم صحته (قوله وهو محمول) أي ندب التنزه (قوله وأنت غير مستشرف) أي متعرض للسؤال (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظنّ صفة ليست فيه (قوله أو ألح في السؤال) ظاهره وإن لم يؤذ المستؤل اه سم على حجج (قوله أو آذى المستؤل حرم اتفاقا) أي ومع ذلك يملك ما أخذه (قوله وإن كان محتاجا) أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر اه سم على حجج (قوله وحيث أعطاه) أي وحيث حرم السؤال ملك ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم على حجج وكتب أيضا قوله حيث أعطاه الخ ، وقضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه وهو يفيد كما صرح به الشارح أن كل من أخذ وظنّ الدافع فيه صفة لولاهما لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقير أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه (قوله يتعين حمل أوله) هو قوله يتعين السؤال ، وقوله وثانيه هو قوله وإلى أن ردّ السائل (قوله على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه ما يزيل اضطرابه وإلا فينبغي أن ردّه كبيرة (قوله أن ذلك) أي أن محل استحبابه في حقه فيمن ألح وهي ظاهرة ، ويعلم منها أن المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب ، وعبارة سم على منهج قوله وكافر أي ولو حرّبا خلافا لبعضهم اه حجج .

(قوله حرم اتفاقا) أي السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره (قوله وإلى أن ردّ السائل الخ) لم يتقدّم ما يوضح عطائه عليه وهو تابع فيه لحجج لكن ذلك صدر عبارته وذهب الخليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إلى أن قال وإلى أن ردّ السائل فاعطف في كلامه صحيح .

فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يأتي منع إعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا لآية - إن تبدوا الصدقات فنعما هي - ولأن محبتها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في إخفائها من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، نعم إن كان ممن يقتدى به وأظهرها للتأسي به من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل أما الزكاة فإظهارها أفضل إجماعا كما في المجموع وقول الماوردي إلا المال الباطن محمول على مالم يخاف محذورا وإلا فهو ضعيف (وفي رمضان) لاسيما في عشره الأخير أفضل لخبر « أي الصدقة أفضل ؟ قال في رمضان » واعجز الفقهاء عن الكسب فيه ويليه فيما يظهر عشر الحجة وفي الأما كن الشريفة كمسكة ثم المدينة وعند الأمور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثر منها فيه لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة (ولقريب) تلزمه نفقته أولا الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ، ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أفضل ويجرى ذلك في نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو من غيرهم (و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أنضل من الجار الأجنبي وفي غيرها وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا ويكره كفي المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقسلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به أي على أنه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وإنما لم يحرم وإن غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنافيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه قال غيره ويجوز الأخذ من الحرام إن قصد به رده على مالكة مالم يكن مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكة لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته (ومن عليه دين أوله

(قوله كناية الخ) تفسير
لقوله بحيث لا تعلم الخ
وقوله من السبعة خبر
لأن (قوله أفضل من
الجار الأجنبي وفي غيرها)
عبارة التحفة أفضل من
الجار الأجنبي وفي غيرها
الجار أولى منه انتهت
لفعل الواو قبل قوله في
غيرها وما بعد غيرها
سقطت من الكتابة في
الشارح .

(قوله فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا) أي فلا يستحب له (قوله ويأتي منع إعطائه) أي الكافر (قوله كغزو ومرض) أي له أو لخاصته كقريبه أو صديقه .

فرع - قال سم على حجج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطل في بيان ذلك اه وقول سم السؤال في المسجد ومثله التعرض ومنه ماجرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضا مالم كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة وإلا انتفت الكراهة (قوله والعدو من الأقارب أولى) أي من غيره من بقية الأقارب ، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن أن إعطائه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه (قوله ودفعها بعد القريب) أي ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ (قوله وفي غيرها) عطف على قوله في البلد أي وفي غير البلد قال حجج وفي غيرها الجار أولى منه اه وهي أولى (قوله وأهل الخير) أي حيث كانوا فقراء .

من تلزمه نفقته يستحب له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديماً للائمة وعبارة الروضة والمحرم لا يستحب له أن يتصدق والأولى أولى لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحزمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضى طلب عدم الصدقة قال الأذرعى وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صدق أو غيره إذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصديق به وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة (قلت : الأصح تحريم صدقته) ومنها إبراء مدين له مؤسر فيما يظهر مقرأوله به بينة (بما يحتاج إليه) حالا (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته أولدين) ولو مؤجلاً لله أولادى (لا يرجو) أى يظن (له وفاء) حالا فى الحال وعند الحول فى المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصديق بملكه الآخذ كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وما صححه فى المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول على من لم يصبر على الإضاقة وعليه حمل قولهم فى التيمم يحرم على عطشان إيشار عطشان آخر فلا ينافيه ما صححه فى الروضة من جواز ذلك إذ هو محمول على من لم يصبر على ما ذكر وعليه يحمل قولهم فى التيمم يجوز للضطر إيشار مضطر آخر مسلم ، ولا يرد على الكتاب لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضاً ، واستشكل جمع ذلك بأن كثيراً من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم محمول على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيشار كما يدل على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلاً ورضى بذلك كان الأفضل التصديق ، أما إذا ظن وفاء دينه من جهة ظاهرة ولو عند حول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن ، نعم إن وجب أدائه فوراً لطلب صاحبه له أو لعيالته بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقاً كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فورى (وفى استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) المارة من حاجة نفسه وموونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها تسن مطلقاً . ثانيها لا مطلقاً . ثالثها وهو (أمحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحب) لأن الصديق تصدق بجميع ماله ،

(قوله ومنها إبراء مدين)

فرع - أبرأه لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة ، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت مرأه سم على حج وفيه أيضاً وقول المصنف مما يحتاج إليه لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هى ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التى لا تحتمل عادة اه سم على حج . أقول : الظاهر الأول وينبى أن محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وإن لم يصل إليه به ضرر أو وصل إليه الضرر من جرائمهم وإن لم يتضرروا (قوله من جهة ظاهرة) وظاهره وإن لم يطالبه صاحبه ويؤيده ما يأتى له فى قوله نعم إن وجب أدائه فوراً الخ (قوله ولا يرد على الكتاب) هو قوله بما يحتاجه لنفقة نفسه (قوله حرمت الصدقة) أى بما يمكن أنه يدفع من الدين وإن قلّ تكديداً مثلاً (قوله قبل وفائه مطلقاً) أى له جهة يرجو الوفاء منها أم لا (قوله كما تحرم صلاة النفل) ينبى لإلزام ذلك الفرض الفورى اه سم على حج . أقول : وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء وإن كان فوراً لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيراً .

وقبله منه صلى الله عليه وسلم (وإلا) بأن شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره الخبر « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أى غنى النفس وهو صبرها على الفقر ، وبهذا التفصيل جمع بين ظواهر الأحاديث المختلفة كهذا الحديث . أما التصديق ببعض الفاضل عن ذلك فيندب اتفاقاً ، نعم المقارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة ما ذكر على ما فى المجموع للخلاف القوي فى وجوبها وهو محمول على ما إذا لم يؤد إيثارها إلى إلحاق أذى ضرر بمونه الذى لارضاله على أنه خالفه فى شرح مسلم ويكره كما فى الجواهر إمساك الفضل وغير المحتاج إليه كما بوب عليه البيهقي وبحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذاً من قولها أيضاً إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر الموساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصديق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصديق بدينار أو نصفه ويسن لمن لبس ثوباً جديداً التصديق بالقديم ، وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أولاً وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقرئ لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لامنة فيها ، ورجح الثانى آخرون ولم يرجح فى الروضة واحداً منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فان عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به فان كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذها أشد فى كسر النفس اه أى فهو حينئذ أفضل .

(قوله كهذا الحديث)
قال فى التحفة مع خبر
أبى بكر اه فعل هذا
ستظ من الكتبة أيضاً
فى الشارح فلترجع نسخة
صحيحة .

[كتاب النكاح]
(قوله إباحة وطء) فيه
ذهب إلى أحد الوجهين
الآتين أن النكاح عقد
إباحة أو تملك وسيأتى
ما فيه .

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء ، وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتى وهو حقيقة فى العقد ،

(قوله وقبله منه) أى لم ينكر عليه (قوله خالفه فى شرح مسلم) أى فجعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد اه شيخنا زياى (قوله إمساك الفضل) انظر ما المراد بالفاضل الذى يكره إمساكه وما المراد بالفاضل الذى يستحب التصديق به إن صبر ويكره إن لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره الخ إلا أنه يلزم عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه فلا حاجة للجمع بينهما فى قول الجواهر وغير المحتاج إليه لأنه عين الفضل (قوله أن المراد بالباقي) هو غير المحتاج إليه (قوله وقوت عياله سنة) أى ما لم يشتد الضرر وإلا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة (قوله ويؤيده قول الروضة الخ) أى فى الحيض فليراجع (قوله والصواب أنه الخ) معتمد (قوله وإن قطع به) أى الاستحقاق (قوله ولم يضيق بالزكاة) أى لم يضيق بأخذه منها على أهل الزكاة .

(كتاب النكاح)

(قوله باللفظ الآتى) أى وهو الانكاح والتزويج وما اشق منهما .

(قوله لصحة نفيه عنه) أي وصحة النبي دليل المجاز لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم (قوله ولاستحالة أن يكون الخ) أي عرفاً كما هو ظاهر (قوله لاستقباح ذكره كفعله) أي والأقبح لا يكتفى به عن غيره كما صرح به حجج والظاهر أن قوله لاستقباح أن الخ علة للاستحالة (قوله وقيل حقيقة فيهما) وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد ولعل الكتابة أسقطته من الشارح إذ هو في التحفة التي ما هنا منقول منها (قوله فلو حلف الخ) تفرغ على الأول وقوله ولوزني الخ تفرغ ثان (قوله وهذه) يعني استيفاء اللذة والتمتع إذ العطف للتفسير كما يدل عليه كلام غيره (١٧٤) (قوله والأصح لاحث) أي بناء على أنه إباحة كما هو ظاهر وهذا اختيار

مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويكتفى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وإرادته في حتى تنكح زوجاً غيره دل عليها خبر «حق تدوق عسيلته» وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد، ولوزني بامرأة لم تثبت مصاهرة وقد بلغ بعض اللغويين أسماء ألفاً وأربعين. والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة، وفائدته حفظ النسل وتفرغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تملك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة والأصح لاحث حيث لانية وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للنبعة فلو وطئت بشبهة فالمر لها انفاقاً ولا يجب عليه وطؤها لأنه حقه وقد افتتحه كثير من الأصحاب بذكر شيء من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ ذكرها مستحب

(قوله مجاز في الوطء لصحة الخ) أي وذلك علامة المجاز كقولك في البليد ليس حماراً وقوله نفيه أي النكاح وقوله عنه أي الوطء (قوله ولاستحالة الخ) هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. أما على القول بأنه حقيدي فيهما فلا لأنه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملاً في حقيقته (قوله أن يكون حقيقة فيه) أي الوطء (قوله ويكتفى به) الواو للحال وقوله لاستقباح ذكره أي النكاح وقوله كفعله والأقبح لا يكتفى به عن غيره اه حجج وقوله وإرادته أي الوطء (قوله فلو حلف) مفرغ على كونه حقيقة في العقد (قوله حنث بالعقد) لا الوطء إلا إذا نواه اه شيخنا زياي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهراً ولعل وجه شهرته فيه وإن كان مجازاً فليراجع ثم قضية قوله إن نواه أنه لا يحنث به حيث لانية وإن دلت القرينة على إرادته كأن حلف لا ينكح زوجته وينبئ خلافه عملاً بالقرينة (قوله ولوزني بامرأة) بناء على أن الوطء لا يسمى نكاحاً ويترب عليه ما ذكر لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة فنحو قوله تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم - معناه لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا تحرم (قوله والأخبار الكثيرة) قال حجج: وقد جمعها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح اه (قوله وهذه) أي استيفاء اللذة (قوله أو إباحة) معتمد (قوله ولا يجب عليه) مستأنف وقوله وطؤها أي وإن كانت بكراً فلو علم زناها لو لم يطقاً فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقالها (قوله من خصائصه) وخصائصه صلى الله عليه عليه وسلم قسبان: منها ما اختص به على أمته وإن شاركه غير أمته فيه من بقية الأنبياء، ومنها ما اختص به عن سائر الخلق فلا يتنقض عد ما ذكره الشارح من الخصائص بأن فيها ما شارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم غيره.

الشهاب حجج كما يصرح به سياقه وتبعه الشارح في تصحيحه كأنه استرواح بدليل قوله وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع الخ إذ هذا تفسير للراد من الملك على القول به وهو تابع في هذا التصحيح لو اده في حواشي شرح الروض، وعبارة الشهاب حجج وعلى الأول فهو مالك الخ وإنما عبر بذلك لأنه صحح مقابله كما سبق (قوله إذ ذكرها مستحب) يقال عليه السؤال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذي هو المدعى وقوله لئلا يراها جاهل الخ هذا في الروضة علة لوجوب ذكرها لاستحبابه، وعبارة شرح البيهجة الكبير: «وابتداء الناظم بجماعة الباب بذكر شيء من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنها في النكاح أكثر منها في غيره» قال في

الروضة قال الصيمري: منع ابن خيران الكلام فيها لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الأصحاب الصحيح أنه لا بأس لما فيه من زيادة العلم. قال: والصواب الجزم بجوازه بل استحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذاً بأصل التأمي فوجب بيانها لتعرف فأى فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه انتهت.

لثلا يراها جاهل فيعمل بها . ولنذكر طرفا منها على وجه التبرك فنقول : هي أنواع : أحدها الواجبات كالضحى والوتر والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف وإن علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالي ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الإمام القضاء من المصالح وتخيير نسائه ولا يشترط الجواب فوراً فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسى ليس طلاقاً فى أوجه الوجهين والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجيد عليه لا الوتر . الثانى المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكناً ، ويحرم نزع لأمته قبل قتال عدو دعت له حاجة ، ومد العين إلى متاع الناس ، وخائنة العين وهى الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة فى الحرب ، وإمساك من كرهت نكاحه ولو أمة فيجب إخراجها عن ملك ونكاح كتابية لا الترسى بها ونكاح الأمة ولومسامة والمن لا يستكثر . الثالث التخفيفات والمباحات له وهى نكاح نسع وحرمة الزيادة عليهن .

(قوله وإمساك من كرهت نكاحه) الظاهر مادامت كارهة أخذاً مما مر من جواز تزوجه لها بعد فراقها فليراجع (قوله وهى نكاح نسع) انظر هل الحصر فى هذا كالذى بعده دون ما قبلهما مراد أم لا . واعلم أن ما ذكره الشارح هنا فى الخصائص هو عبارة متن الروض .

(قوله لثلا يراها) علة لاستحباب ذكرها وفيه رد على من نفي الفائدة فى ذكرها الآن وإنما لم يجب ذكرها مع التوهم المذكور . لأنالم تتحقق الوقوع فيه سيما والجاهل لا يستقل بأخذ الحكم من الكتب بل يبحث عنها ويسأل العالم بها (قوله كالضحى) ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره وقياسه فى الوتر كذلك اه خطيب على البهجة . أقول : قضيته أنه كان الواجب عليه ركعة واحدة ، ويحتمل أنه ثلاثة ، ويحمل الأقل فى حقه بالنسبة للوتر على أدنى الكمال ويفرق بينه وبين الضحى بأن الاقتصار على الركعة فى الوتر خلاف الأولى أو مكرهه ولا كذلك ركعتا الضحى (قوله والسواك لكل صلاة) ظاهره ولو نفلا (قوله والمشاورة) أى لأصحابه فى الأمور المهمة (قوله ولا يجب على الإمام) صرح به رداً على من ذهب إليه (قوله وتخيير نسائه) أى وذلك وقت نزول الأمر به (قوله ولا يشترط الجواب) أى من المرأة لحصول الفرقة (قوله فلو اختارته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لم يحرم طلاقها) أى بعد اختيارها له (قوله بعد فراقها) أى حيث كان دون الثلاث . أما لو كان بها فلا يتصور نكاحه لها لاتقاء المحلل لأنه لا يجوز نكاح زوجاته صلى الله عليه وسلم بحال ، وإباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد الثلاث لم يثبت والأصل عدم الخصوصية (قوله كصدقة) أى لما فيها من النذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة المسلمين فلا يحل له أخذ شىء منه وإن جرت العادة بالمساحة منه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل له وقد صرحوا بأن المدارس الموقوفة على مدارس خاصة يجوز لغير من وقفت عليه دخولها والشرب والطهارة من مائها والجلوس فيها والنوم حيث لم يضيق على أهلها لجرى العادة بالمساحة فى ذلك ونحوه (قوله وتعلم خط) لجره لثمة شبيهة المشركين فيما افتروه عليه صلى الله عليه وسلم من أنه ينقل الأخبار من الكتب القديمة (قوله أو متكناً) أى أو أكله متكناً (قوله ويحرم نزع لأمته) أى سلاحه عن بدنه (قوله ومد العين) أى بأن يود أن يكون له مثل ذلك (قوله ونكاح كتابية) أى بعقد .

ثم نسخ وينعقد نكاحه محرماً وعلى محرمة وبلاولى وشهود و بلفظ الهبة إيجاباً وقبولاً ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها ، ويجب إجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها ، وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير إذن متولياً للطرفين ، ويزوج الله تعالى وأبيح له الوصال ، وصق المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس النبي ، ويقضى بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحرمى لنفسه وإن لم يقع له ، وتجوز الشهادة بما ادّعاه وتقبل شهادة من شهد له وله أخذ طعام غيره إن احتاجه ، ويجب إعطاؤه له وبذل النفس دونه ، ولا ينتقض وضوؤه بالنوم ، ومن شتمه صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قرابة ، ومعظم هذه المباحات لم يفعله .

الرابع : الفضائل والإكرام ، وهى تحريم زوجته على غيره ولو مطلقاً ومخترات فراقه ولو قبل الدخول وسرارى وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين إكراماً فقط كهو فى الأبوة للرجال والنساء وتحريم سؤالهن إلا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ، ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الأمومة ثم عائشة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم ، وأول من نشق عنه الأرض ، وأول من يقرع باب الجنة ، وأول شافع ، وأول مشفع ، وأمه خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة ، وصفوفهم كصفوف الملائكة ،

(قوله إيجاباً) أى لقوله تعالى - وامرأة مؤمنة - الآية وقوله لاقبولاً أى بل يجب لفظ النكاح أو التزوج لظاهر قوله تعالى - إن أراد النبي أن يستنكحها - كذا فى شرح الروض من غير خلاف فسقط ما فى حاشية الشيخ من تصويب ما وقع فى نسخة من قوله إيجاباً وقبولاً بالواو لا بالني ولم أدر من أين هذا التصويب (قوله ويقضى بعلمه) قال فى شرح الروض ولو فى حدود الله تعالى بلا خلاف اه أى بخلاف غيره فإن فى قضائه به خلافاً وعلى جوازه فشرطه أن يكون فى غير حدوده تعالى (قوله إلا من وراء حجاب) أى سائر لشخصهن كجدار (قوله وأفضل نساء العالمين مريم) هذا لا دخل له فى الخصائص ولعله ذكره تيمناً .

(قوله نم نسخ) أى ومع ذلك لم يتفق أنه صلى الله عليه وسلم زاد عليهن ، ولعل الحكمة فى النسخ مع كونه لم يفعله أن تكون له المنة على زوجته بعدم التزوج عليهن مع إباحته له صلى الله عليه وسلم (قوله إيجاباً وقبولاً) وفى نسخة لاقبولاً وما فى الأصل هو الصواب (قوله وعلى زوجها) أى يجب عليه (قوله وأبيح له الوصال) أى التوالى بين الصومين بلا مقطر (قوله وصق المغنم) أى بأن يختار لنفسه ماشاء منه (قوله ويقضى بعلمه) لأن المراد أن القضاء بالعلم من خصائصه متفق عليه أو أنه ثابت بلا شرط وفى حق غيره مختلف فيه ، وله شروط عند من جوزه (قوله وتجوز له الشهادة) أى من الغير له أى للنبي صلى الله عليه وسلم بما ادّعاه ، وقوله وتقبل شهادته أى من غير تزكية ومن غير ضم شاهد آخر له (قوله إن احتاجه) أى ذلك الغير ، ولو قال وإن احتاجه كان أولى لأن هذه هى الحالة التى يفارق فيها غيره (قوله أو لعنه) أى بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله فلانا الخ (قوله جعل الله له ذلك) أى المشتم والملعون ولعله مفروض فى المسامحة (قوله وهى تحريم زوجته على غيره) نقل القضاى أنه يحرم على سائر الأمم تزويج نساء أنبيائهم اه ابن شرف على التحرير ، ولا يرد ذلك على الشارح لأنه يكفى فى غيرها من الخصائص امتيازها بذلك عن أمته عليه الصلاة والسلام كما قدمناه (قوله ولو قبل الدخول) فى إداخلهن فى الزوجات تسمح (قوله إكراماً فقط) أى دون جواز النظر لهن وعدم نقض الوضوء بامسهن وغير ذلك (قوله وتحريم سؤالهن) أى عن شىء ما (قوله إلا من وراء حجاب) أى ككونهن وراء باب أو ستارة أو جدار (قوله ثم فاطمة) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

فضلى النساء بنت عمران ففاطمة فأمها ثم من قد برأ الله

وقول الناظم : فأمها أى خديجة ، وقوله أيضاً : من قد برأ الله أى عائشة (قوله لا تجتمع) صفة كاشفة للعصمة (قوله وصفوفهم) أى فى صلاتهم حيث فعلت على الوجه المطلوب منهم .

وشريعته مؤيدة ناسخة لغيرها ، ومعجزته باقية وهي القرآن ، ونصر بالرب مسيرة شهر ، وجعلت له الأرض مسجدا وترابها طهورا ، وأحلت له الغنائم ولم يورث ، وتركته صدقة على المسلمين ، وأكرم بالشفاعات الخمس ، وخص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب ، وأرسل إلى الإنس والجنّ الملائكة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وهو أكثر الأنبياء أتباعا ، وكان لا ينام قلبه ، ويرى من خلفه وتطوّعه قاعدا كقائم ، ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ، ويحرم رفع الصوت فوق صوته ، ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه ، والتكفي بكنيته مطلقا على المذهب ، وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما بحثه الأسنوي وشمله كلامهما ، وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ، ومن زنى بحضرته أو استخفّ به كفر ، وإن نظر المصنف في الزنا وأولاد بناته ينسبون إليه ، وتحلّ له الهدية مطلقا ، وأعطى جوامع الكلام ، وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ، ولا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء ولا الاحتلام ، ورويته في النوم حق ولا يعمل بها في الأحكام لعدم ضبط النائم ، ولأنّا كل الأرض لحوم الأنبياء والكذب عليه عمدا كبيرة ، ونبع الماء الطهور من بين أصابعه ، وصلى بالأنبياء ليلة الإسراء ، وكان أبيض الإبط ، ولا يجوز عليه الخطأ ، ويبلغه سلام الناس بعد موته ، ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء يوم القيامة ، وكان إذا مشى في الشمس والتمر لا يظهر له ظل ، ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار ، ولا يتصور منه لعان . ونقل الفخر الرازي أنه كان لا يقع عليه التباب ولا يمتصّ دمه البعوض ، وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع فيه الاجتهاد يمنة ويسرة ، ووجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير ، وعرض عليه جميع الخلق من آدم إلى من بعده كما قاله في النخائر ، وكان لا يتناوب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبلعه الأرض كما قاله الحافظ عبد الغني ، ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به قاله الاصطخري ،

(قوله ونطوّعه قاعدا كقائم) أي كتطوّعه قائما (قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام) أي بلاطلب منه أي بقوله في التشهد السلام عليك أيها النبي (قوله ولو فعلا) أي إذا كانت الإجابة متوقفة عليه (قوله وتحل له الهدية مطلقا) أي بخلاف غيره من ولاية الأمور لانتفاء التهمة عنه (قوله ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار) أي ولا يصدر منه ذلك لحرمة وحيث قد يقال لاحاجة لتخصيصهما بالذكر إذ كل المحرمات كذلك .

(قوله وشريعته مؤيدة) أي بالمعجزات الظاهرة المستمرة (قوله ولم يورث) وكذا غيره من الأنبياء فعدتها من الخصوصيات بالنظر لأتمته (قوله وخص بالعظمى) وهي الشفاعة في فصل القضاء أي الحكم بين الناس حتى يذهب بأهل الجنة إليها وبأهل النار إليها (قوله للملائكة) خلافا لحج (قوله وهو أكثر الأنبياء أتباعا) أي وهم الذين آمنوا به (قوله ويرى من خلفه) أي حقيقة (قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه) أي بالسلام ولا غيره (قوله وباسمه) أي في حياته أو بعدها (قوله والتكفي بكنيته) أي ولو سمى بها شخص ابتداء كأبي القاسم (قوله مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أم لا وسواء كان في زمنه أم لا (قوله ومن زنى بحضرته) أي في حياته (قوله وتحل له الهدية مطلقا) أي سواء كان المهدي له في خصومة أم لا (قوله ولا الاحتلام) أي الناشئ عن رؤيا منامية لأنه من الشيطان ، أما مجرد خروج المني من غير جماع فلا يمتنع لجواز كونه من امتلاء أوعية المني (قوله وصلى بالأنبياء) أي كالصلاة التي كان يصلّيها قبل الإسراء فلا يقال الصلاة لم تكن فرضت حين صلى بالأنبياء (قوله وكان أبيض الإبط) أي بلا شعر (قوله ويبلغه سلام الناس) أي بتبليغ الملائكة ولو يوم الجمعة إلا من كان بحضرته عليه الصلاة والسلام فإنه يسمع صلاة من صلى عليه ثم بلا واسطة ملك .

ولم يصل عليه جماعه بل صلى الناس أفرادا (هو) أى النكاح بمعنى التزويج أى تأهله بزوجة (مستحب لمحتاج إليه) أى تائق له بتوقانه للوطء (يجد أهبتة) من مهر وكسوة فصل التمكن ونفقة يومه ولو خصيا كما اقتضاه كلام الإحياء أو مشتغلا بالعبادة للخبر المتفق عليه « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزويج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » والباءة بالمد لغة الجماع ، والمراد هو مع المؤنة لرواية « من كان منكم ذا طول فليتزويج » والقول بأن المراد الجماع ينافيه « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » لأن من لاشهوة له لا يحتاج للصوم وتأويله بأن المعنى من استطاع منكم الباءة بقدرته على المؤن الخ بعيد لاضرورة بل لاحاجة إليه كما لا يخفى ولم يجب مع هذا الأمر لآية - ما طاب لكم - ورد بأن المراد به الحلال من النساء ، وأيضا فلم يأخذ بظاهره أحد فأن الذى حكوه قولاً إنه فرض كفاية لبقاء النسل ، نعم لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب ولا يلزم بالنذر مطلقا وإن استحب كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، وما بحثه بعضهم من وجوبه أيضا فيما لو طلق مظلومة فى التسم ليو فيها حقها من نوبة المظلوم لها ظاهر وإن رد بأن الطلاق بدعى ، وقد صرحوا فى البدعى بنسب الرجعة فيه لوضوح الفرق بأن النمة اشتغلت فيها بحق لها فوجب رده ، ويجب ما يكون طريقا متعينا له ولا كذلك طلاق البدعة إذ لم يستقر لها فى ذمته حق تطالبه برده ، ومنع جمع التسرى فى هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما يأتى بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سايها مسلم لافيمن شك فى سايها لأن الأصل الحل ولا فيمن تحقق أن سايها كافر من كافر أو اشترى خمس بيت المال من ناظره حلها يقينا وما نقل عن النص من عدم استحباب النكاح مطلقا لمن فى دار الحرب خوفا على ولده من الندين بدنيهم ، والاسترقاق محمول على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفددة المستقبلية المتوهمة والأوجه إلحاق التسرى بالنكاح فى ذلك لأن ما علل به يأتى فيه والضائر الثلاثة فى كلام المصنف راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه ، وهو التزويج أى قبول التزويج ولا محذور فيه ،

وأما القدرة على الجماع فهى مفهومة من لفظ الشباب (قوله وأيضا فلم يأخذ بظاهره أحد) معطوف على قوله لآية ما طاب لكم فهو جواب ثان (قوله وإن رد بأن الطلاق بدعى الخ) الرد أقره حجج لكن عبارته ورد بأن هذا الطلاق بدعى وقد صرحوا فى البدعى بأنه لا يجب فيه الرجعة إلا أن يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمى (قوله أو اشترى خمس بيت المال من ناظره) قال الشهاب سم يحتاج أن يتسول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها أو أوليائهم اه وفيه نظر لأن الظاهر أن المراد بخمس بيت المال ما قبل أربعة أخماس الغائبين الذى يخمس خمسة أخماس لخمس الخمس كما هو صريح العبارة وأضيف لبيت المال لأن التصرف فى جميعه للإمام كما يعلم مما سبق فى بابه على أن قوله من مستحقيها أو أوليائهم لا يصح إذ لا مستحق لها معين حق

(قوله ولم يصل عليه جماعة) أى بعد وفاته قبل والحكمة فى ذلك أنه لا يلىق بغيره التقدم للإمامة بحضرتة تعظيما له صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ذلك تقدما عليه لكن مجرد صورة تقدم فلم يفعله أحد ، وقيل لعدم تعيين الخلافة واستقرارها لأحد والإمامة إنما كانت له وللخلفاء بعده (قوله ونفقة يومه) أى وليته (قوله ولو خصيا) أخذه غاية لاحتمال أن هناك من قال بعدم احتياجه إليه لقطع أوعية النى (قوله يامعشر الشباب) خصهم بالذكر لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم (قوله والمراد هو) أى الجماع (قوله ولم يجب) أى التزويج وقوله مع هذا الأمر هو قوله فليتزويج (قوله ورد) أى قوله ما طاب لكم (قوله وأيضا فلم يأخذ الخ) أى فليس فى الآية ما يدل على عدم وجوبه ، نعم دل على عدم وجوبه عينا الإجماع الذى أشار إليه بقوله وأيضا الخ . ومنه يعلم أنه ليس من فروع الرد بل توجيه لعدم الوجوب (قوله فإن الذى حكوه) أى المعنى الذى حكوه قولاً أو الوجوب الذى الخ (قوله ولا يلزم بالنذر مطلقا) سواء احتاج إليه أم لا تائق نفسه إليه أم لا (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أى ابن حجر (قوله والأوجه إلحاق التسرى بالنكاح فى ذلك) أى فى كونه لايسن ، وقضيته إباحة كل من النكاح والتسرى .

وما يوجهه في إليه يردده قولنا أى تائق إليه بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بأنه إن أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بهو وأهبطه العقد وبإليه الوطء صح لكن فيه تعسف (فإن فقدتها استحب تركه) لقوله تعالى -وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً الآية وعبر الرافعي والمصنف في الروضة بأن الأولى أن لا ينكح ودعوى أنها دون الأولى في الطلب مردودة بأنه لافرق بينهما وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بأن مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو أعم من النهى عن الفعل بل ومن طلب الترك وقيل يستحب فعله وعمايه كثير من آيات إن يكونوا فقراء مع الخبر الصحيح «تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال» وصح أيضاً «ثلاثة حق على الله أن يعينهم منهم النكاح يريد أن يستعفف» وفي مرسل «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا» وحملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة ولا دالة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر إذ لا يلائم من الفقر وإتيانهم بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق لاسيما ودليلنا «ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء» أى قاطع أصح وهو صريح فيما ذكر لا يقبل تأويل (ويكسر) إرشادا (شهوته بالصوم) للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه فان لم تنكس به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور بل يكره له ذلك كما قاله البغوي ونقله في المطلب عن الأصحاب لأنه نوع من الحياء إن غلب على الظن أنه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد الأدوية لأمكنه ذلك وما جزم به في الأنوار من الحرمة محمول على القطع لها مطلقا (فان لم يحتج) أى يتق (له) أى للنكاح بعدم توقانه للوطء خلعة أو لعارض ولا علة به (كره) له (إن فقد الأهبة) لا التزامه مالا يتدر عليه بلا حاجة وسيأتى في كلامه أن شرط صحة نكاح السفية الحاجة فلا يرد هنا

(قوله وما يوجهه) هو تابع في هذا التعبير لحج لكن لم يتقدم للضمير في كلامه مرجع بخلاف حج فانه قدم المدفوع الآتى في كلام الشارح حاكيا له بقيل فسح رجوع الضمير فيه إلى القائل المفهوم من قيل (قوله يردده قولنا أى تائق الخ) قال الشهاب سم بل لا حاجة للتفسير بقوله أى تائق الخ لصحة التفسير أى إلى النكاح الذى هو العقد لكونه طر يقا للوطء الذى يتوقف عليه فان الحاجة للشيء حاجة لطريقه (قوله نوع من الحياء) عبارة شرح الروض نوع من الاختصاص اه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة .

(قوله وما يوجهه) أى والمخذور الذى يوجهه (قوله صح) أى وعليه فيكون استخداما (قوله ودعوى أنها) أى قوله أن لا ينكح وقوله دون الأولى أى قوله استحب تركه (قوله بأنه لافرق بينهما) وهو متجه إذا المتبادر منهما واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه اه ابن حجر (قوله وحملوا الأمر) أى الأكثر (قوله أصح) أصح خبر قوله ودليلنا (قوله ويكسر إرشادا) ومع ذلك يثاب لأن الارشاد الرجوع إلى تكميل شرعى كالعفة هنا كالشرعى خلافا لمن أخذ باطلاق أن الارشاد نحو وأشهدوا إذا تبايعتم لأثواب فيه اه حج وهو يفيد حيث رجع لتكميل شرعى لاحتياج لقصد الامتثال وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه وإن قصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره الشمس مانصه : قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد مجرد غرضه لا يثاب والمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله بالصوم) ولا دخل للصوم في المرأة (قوله تزوج) أى مع الاحتياج وعليه فان لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه (قوله ولا يكسرها بنحو كافور الخ) واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو اسحق المرزدي يجوز إلقاء النطفة والعلة ونقل ذلك عن أنى حنيفة وفي الاحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل اه حج وحكى الشارح خلافا في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع (قوله إن غلب) أى الصوم على الظن الخ .

(وإلا) بأن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جمع نديه لحاجة تأنس وخدمة وكلامهم ياباه (لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه اهتماما بشأنها وقدّرنا ما ذكر لأنه محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لأن ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعا ، ويصح عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل كما قاله الشارح ، وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة ولو لا ابتغاء النسل صرح به جمع مستدلا على ذلك بصحته من الكافر ممنوع ، إذ صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع ، وأقوى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا كان مباحا وسبقه إليه الماوردي ، وعليه ينزل الكلامان ، ومحل ذلك في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم . أما هو فقرينة قطعا لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطالع عليها الرجال ، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليحفظ كل مالم يحفظه غيره لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر (قلت : فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح) من البطالة لثلاث تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا . والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه ، وفي الصحيح « اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء » (فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين) كذلك ، بخلاف من يعنى وقتا دون وقت (كره) له النكاح (والله أعلم) لعدم حاجته مع عدم تحصيل المرأة المؤدى غالبا إلى فسادها ، وبه يندفع قول الإحياء يسنّ لنحو مسموح تشبها بالصالحين كما يسنّ إمرار موسى على رأس الأصلع ، وقول الفزاري أي نهى ورد في نحو المحبوب والحاجة غير منحصرة في الجماع ، وما اقتضاه سياق كلام المصنف من عدم مجيء تلك الأحكام في المرأة غير مراد في الأم وغيرها نديه للتائفة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة ، وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندي لها وإلا كره ، ونقله الأذرعى عن الأصحاب ، ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تسدفع عنها الفسجرة إلا به ، وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسنّ لها مطلقا ، إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها ، وقول غيره لا يسنّ لها مطلقا لأن عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ، ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك ، ولو عامت من نفسها ،

(قوله وكلامهم ياباه) معتمد (قوله وقدّرنا ما ذكر) أي من قوله التخلي لها (قوله وما اقتضاه ذلك) أي التقدير (قوله ممنوع) أي ما استدل به على أنه ليس بعبادة مطلقا ، وعبارة حجج بعد قوله جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ممنوع الخ (قوله إذ صحته منه) أي الكافر (قوله ويثاب عليه) أي على القصد والنكاح باق على إباحته كذا قاله بعضهم ، وصرح الشارح هنا خلافه ، وهو أنه مع قصد الطاعة يصير نفسه طاعة وعند عدم قصدها هو مباح لكن قوله فيما مرّ بعدم انعقاده يقتضى بقاءه على إباحته (قوله كره له النكاح) لو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أولا لقوة الدوام تردّد فيه الزركشي ، والثاني هو الوجه كما هو ظاهر اه حجج (قوله ورد في نحو المحبوب) أي في تزوجه (قوله ثم نقل وجوبه) معتمد .

عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها اه وما ذكره آخرها ظاهر (ويستحب دينسة) بحيث يوجد فيها صفة العدالة لالعفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه « فاظفر بذات الدين تربت يداك » أي استغيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل وفي مسأمة تاركة للصلاة وكتابية تردّد فيحتمل أن هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح تلك لردّها عند قوم ، ويحتمل تلك لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأوّل ، وهو ظاهر في الإسرائيلية لأن الخلاف القويّ إنما هو في غيرها ، ويحتمل أن الأولى لقوى الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لثلاثتته هذه (بكر) للأمر به مع تعليقه بأنهنّ أعذب أفواها أي ألين كلاما أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته ، وأتق أرحاما أي أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع ، وأغرّ غرّة بالكسر أي أبعد من معرفة الشرّ والتفطن له وبالضم أي غرّة البياض أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود ، نعم الثيب أولى للعاجز عن الاقتضاض ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهنّ كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا ، ويندب كما في الإحياء أن لا يزوّج ابنته البكر إلا من بكر لم يزوّج قط لأن النفوس عن الإناس بأول مألوف مجبولة ، ولا ينافيه مانقرّر من ندب البكر ولو للثيب لأن ذلك فيما يسنّ للزوج وهذا فيما يسنّ للولي (نسبية) أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق ، وألحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها خبر « تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء » صححه الحاكم واعرّض (ليست قرابة قريبة) خبر فيه النهي عنه وتعليقه بأن الولد يجيء نحيفا لكن لأصل له ، ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبأنكاحه صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه ، ويردّ بأن نخافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر ،

(قوله أي غرة البياض)
قال الشهاب سم انظر
المراد فان الألوان لا تتفاوت
بتفاوت البكارة والثيوبه
انتهى وقد يقال لامانع
من نقص بهاؤها وإشراقها
بزوال البكارة وإن لم
يدرك ذلك .

(قوله عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يزين به لها ، وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها (قوله حرم عليها) ومثلها في ذلك الرجل (قوله فيحتمل أن هذه) أي الكتابية (قوله وبطلان نكاح تلك) أي تاركة الصلاة (قوله كردتها عند قوم) نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ، ومقتضاه أن مجرد الترك ردة . والمنقول في مذهبهم خلافه . قال في منتهى الإرادات : ومن تركها ولو جهلا وعرف فعلم وأصرّ كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعالها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب بفعالها وإلا ضرب عنقه . قال شارحه : ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء ، وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الخنابلة أيضا ، ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحها صحيحة حتى عند أحمد رضي الله عنه (قوله ويحتمل تلك) أي تاركة الصلاة ، وهذا هو المعتمد مطلقا (قوله هذه) أي الكتابية ولغيره تلك : أي تاركة الصلاة (قوله أكثر أولادا) قال حجاج وأسحق أقبالا اه (قوله أي غرة البياض) الإضافة بيانسة (قوله وتكره بنت الزنا والفاسق) أي وذلك لأنه يعبر بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طبع أبيها (قوله لكن لا أصل له) أي للخبر .

يصلح أصلا لذلك ، والمراد بالقريبة من هي في أول درجات الخوالة والعمومة وفاطمة بنت ابن عم
فهى بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حق الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم
لزَيْنَب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حلّ نكاح زوجة المتبني وتزويجه زَيْنَب بنته
لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة
يسقطها ، وكل مما ذكر مستقلّ بالنسب . ويندب كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بأقاربها
ووافرة العقل وحسنة الخلق ، وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره لإلمصحة وحسنة ، والمراد بالجمال
كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوى الطباع السليمة ، نعم
نكره ذات الجمال المفرط لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ، ومن ثم قال أحمد : ما سامت
ذات جمال قط ، وخفيفة المهر وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ، ويقاس
بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد وأن لا تكون شقراء . قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط
في الوجه لونها غير لونه ولا ذات مطلق لها إليه رغبة أو عكسه ولا في حلها له خلاف كأن زنا أو
تمتع بأمرها أو بها فرعه أو أصله أو شك بنحو رضاع . وفي حديث عند الديلمي والخطابي النهي
عن نكاح الشهيرة الزرقاء البنية ، والمهبرة الطويلة المهزولة ، والنهيرة القصيرة النميمة أو العجوز
المدبرة . والمندرة العجوز المدبرة أو المكثرة للهذر أى الكلام في غير محله أو القصيرة النميمة ،
ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم
البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده . ويسن أن يتزوج في شوال
وأن يدخل فيه ، وأن يعتقد في المسجد ، وأن يكون مع جمع وأول النهار (وإذا قصد نكاحها)
ورجا الإجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز ،
ويشترط أيضا أن يكون عالما بخلوها عن نكاح ،

(قوله يصلح أصلا لذلك)
نظريه الشهاب سم بأنه
لا بد للحكم من أصل كتاب
أو سنة أو إجماع أو قياس
(قوله إلا لمصلحة) راجع
للسنن قبله (قوله أو
شك) عطف على خلاف .

(قوله يصلح أصلا) أى وإن لم يثبت ، وقوله لذلك أى الكراهة (قوله يسقطها) الضمير
راجع لقوله فاحتمال كونه (قوله وكل مما ذكر) أى من دينه الخ (قوله ويندب كونها ودودا)
أى متحبة للزوج (قوله وحسنة الخ) عبارة حجج أى بحسب طبعه كما هو ظاهر لأن القصد
العفة ، وهى لا تحصل إلا بذلك (قوله ما سامت ذات جمال قط) أى من فتنة أو تطلع فاجر
إليها أو تقوله عليها اه حجج (قوله وأن لا يزيد على امرأة) أى واحدة (قوله من غير حاجة)
ومنها توهم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة (قوله ويقاس بالزوجة السرية) أى حتى في النسب
فتقدم الإسرائيلية على غيرها (قوله أو العجوز المدبرة) أى التى تغيرت أحوالها (قوله والأوجه
تقديم ذات الدين مطلقا) أى جميلة أم لا (قوله ثم الولادة) فى حجج تقديم الولادة على شرف
النساء (قوله بحسب اجتهاده) قال حجج : تنبيه كما يسن تحريم هذه الصفات فيها يسن لها
ولوليتها تحريمها فيه كما هو واضح اه (قوله ويسن أن يتزوج في شوال) قال النووى فى شرح
مسلم لقول عائشة رضى الله عنها قالت « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بنى
فى شوال » ، وبهذا الحديث رد ما كانت الجاهلية عليه وما تحكيه بعض العوام اليوم من كراهة
التزوج والتزويج والدخول فى شوال باطل لأصله وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك
لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع اه وصح الترغيب فى صفر أيضا . روى الزهرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة عليا فى شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة اه بهنسى

وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض فإطلاق الحرمة حيث كان بإذنها أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها محمول على ما ذكر (سنن نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح مع تعليقه بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أي تدوم المودة والألفة ، وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام ونظرها إليه كذلك ووقته (قبل الخطبة) لا بعدها لأنه قد يرد أو يعرض فحصل التأذي والكسر ، ومعنى خطب في رواية أراد للخبر الآخر « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . وظاهر كلامهم بقاء نذب النظر وإن خطب وهو الأوجه ودعوى الإباحة بعدها فقط لأنها الأصل إلا ما أذن فيه الشارع وهو لم يأذن إلا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين إذنه قبلها وبعدها وإن كان الأول أولى (وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذنه صلى الله عليه وسلم ، في رواية وإن كانت لا تعلم بل قال الأذرى الأولى عدم علمها لأنها قد تزين له بما يغره ولم ينظر لاشتراط مالك إذنها كأنه لمخالفته للرواية المذكورة (وله تكرير نظره) ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها لأنه نظر أبيض لضرورة فليقتيد بها ، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا كما قاله الإمام والروائي وإن نظر فيه في حالة الشهوة الأذرى (ولا ينظر) من الحرمة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا من رؤوس الأصابع إلى الكوع بلا مس شيء منها لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن واشتراط النص ، وكثيرين ستر ما عداها محمول على أن المراد منع نظر غيرها أو نظرها إن أدى إلى نظر غيرها ورؤيتهما مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداها فاندفع ما مال إليه الأذرى من أن ظاهر كلام الجمهور الجواز مطلقا سترت أولا ، وتوجيهه بأن الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداها وبأن اشتراط ذلك يستد باب النظر . أما من فيها رفق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم أي تعليقه عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة وسبقه لتلك الروائي ، ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها لأن النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة ، وهو جار فيما عداها مطلقا وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لأريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون ضرر قوله لأريدها فاحتمل ، ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه كما أطلقه جمع يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له

وكتب أيضا لطف الله به قوله ويسن أن يتزوج في سؤال : أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء ، فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعليه (قوله تحرم التعريض) أي بأن كانت رجعية (قوله والألفة) عطف تفسير (قوله سنن نظره إليها الخ) وخرج بإليها نحو ولدها الأمر فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤها في الحسن خلافا لمن وهم فيه اه حج وسيأتي في كلام المصنف الجواز (قوله وهو الأوجه) خلافا لحج (قوله الخبرين المذكورين) ها قوله خطب ، وقوله إذا ألقى الله الخ (قوله وسواء في ذلك أخاف الفتنة) أي ولومع الشهوة (قوله لا تستلزم تعمد الخ) أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا وإن علم أنه متى نظر إليها أدى ذلك إلى نظر غيرها حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد (قوله من يحل له) أي رجالا كان أو امرأة كأخيها أو ممسوح يباح له النظر ،

(قوله وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر الخ) عبارة التحفة وعدة تحرم التعريض كالرجعية فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت لأن غايتها الخ وقوله كالتعريض قال الشهاب سم فيه تأمل (قوله ونظرها إليه كذلك) أي فتتنظر منه ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب (قوله لا بعدها) يناقضه قوله الآتي وظاهر كلامهم بقاء نذب النظر وإن خطب الخ (قوله لأنها الأصل) لعل هذا المدعى ممن يرى إباحة النظر للوجه والكفين الآتي في المتن (قوله ولا يترتب عليه منع خطبتها) أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة أما إذا كان قبلها فلا يتوهم فيه ترتب ما ذكره كالإختفى .

ولو بما لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل (ويحرم نظر فحل) ومحبوب وخصي وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وإنما غسله بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى لا لمسوح كما يأتي (بالغ) ولو شيخاها ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (إلى عورة حرة) خرج مثلها فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما أفق به جمع لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما يحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمر (كبيرة) بأن بلغت حدا تشتهى فيه لنوى الطباع السليمة (أجنبية) وهي ماعدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل (وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها (وكفها) أى كل كف منها وهو من رأس الأصابع إلى المعصم (عند خوف فتنة) إجماعا من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعاً (وكذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق الساميين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بحسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع القول بأنه غير عورة فكيف حرم نظره لأنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة أو الشهوة فطم الناس عنه احتياطا على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين وقال في المهمات إنه الصواب وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك ،

(قوله عاقل) أى أما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه ومنع الولي له من النظر (قوله) لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل قال الشهاب سم لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله من داعية الخ) بيان للفتنة (قوله) وكذا عند النظر بشهوة (معطوف على قول الصنف عند خوف الفتنة) قوله وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك أن المدرك مع مافى المنهاج كما أن الفتوى عليه اه . وأقول: الظاهر أن قوله على مافى المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق مافى المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو راجح دليلا ومذهبا فتأمل .

(قوله ولو بما لا يحل له نظره) كالصدر وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة هل يجوز لها وصفها للخطاب أم لا فيه نظر والأقرب الأول (قوله وإنما غسله) أى بشرط عدم وجوب محرم له (قوله لانقطاع الشهوة) أى مع احتمال كونه كالمغسل ذكورة أو أنوثة . فلا يرد أنه يحرم على الرجل تغسيل المرأة الأجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت (قوله لا لمسوح) أشار به إلى أن المراد بالفحل هنا ما يشمل الحصى والمحبوب ويدل له مقابلته بالمسوح الآتية في كلام المصنف (قوله عاقل مختار) أما المجنون فليس مخاطبا ومع ذلك يجب عليها الاحتجاب منه كما يأتي ويجب على وليه منعه (قوله في نحو امرأة) ومنه الماء (قوله وليس الصوت) ومنه الزغاريت (قوله منها) أى العورة (قوله وكذا لو التذبه) أى فيجوز لأن اللذة ليست باختيار منه (قوله ومثلها في ذلك) أى في قوله ما لم يخف منه فتنة (قوله وهي) أى العورة (قوله إلى المعصم) في نسخة إلى الكوع وعبارة المصباح المعصم وزان مقود موضع السوار من الساعد اه ولعل التعبير به أولى لأن المعصم شامل لرأس الساعد من جهة الإبهام والمختصر وما بينهما بخلاف الكوع فإنه خاص بالطرف الذى يلي الإبهام (قوله من داعية نحو مس) يؤخذ منه أن ضابط خوف الفتنة أن يخاف أن تدعوه نفسه إلى مس لها أو خلوة بها (قوله ومحرك) عطف مغاير (قوله) وبه (أى بما وجهه به الإمام وقوله اندفع القول بأنه أى الوجه .

(قوله ودعوى بعضهم) هو حجج (قوله مردودة إذ ظاهر كلامهما الخ) هذا لا يلاق ما ادّعاها هذا البعض لأن حاصل دعواه أن ما حكاه الإمام من الاتفاق على منع النساء لا يلزم منه أن ذلك لوجوب سترها (١٨٥) وجهها في طريقها وإن فهمه

منه الإمام حتى وجهه به بل يجوز أن يكون للمصلحة التي ذكرها وهذا لا محيد عنه ولا يصح رده بأن ظاهر كلامهما ما ذكر لأن المعارضة التي دفعها ليست بين الجواز الذي ذكره القاضي عياض والحرمة وإنما هي بينه وبين الاتفاق على منع النساء كما سبق (قوله وأفهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين) عبارة التحفة وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ماعدها من البدن حتى يبدو هو ظاهر في غير اليد لأنه عورة ومحمّل فيها لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه انتهت وقوله تخصيص حل الكشف بالوجه أي فيما ذكره القاضي عياض ومال في التحفة إلى ترجيحه فكان الشارح فهم أن مراده ما في المتن فعبّر عنه بما ذكره

لكن قد يقال عليه إن ما في المتن ليس فيه ذكر حل ولا كشف (قوله فيه تجوز) أي حيث جعل بين مفعول به وأخرجها عن الظرفية وهي من الظروف الغير المتصرفة لكن قد يقال ما المانع من جعل المفعول به محذوفاً

والفتوى على ما في المنهاج وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لمن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن الآية وحكاة المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه ، ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك إذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجبا عليهن في ذاته بل لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمرءة مردودة إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الأولى وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذري ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر وأفهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين حرمة كشف ماسوى ذلك من البدن وما اختاره الأذري تبعاً لجمع من حل نظر وجهه وكف يجوز تؤمن الفتنة من نظرها الآية - والقواعد من النساء - ضعيف مردود بما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لا قطة ولا دليل في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتحديد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأبى أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضی الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقيس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الحلاوة كما أتى قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى (ولا ينظر من محرمة) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله الآتي إلا ما بين (سرّة وركبة) لأنه عورة فيحرم نظر ذلك إجماعاً (ويحل) نظر (ماسواه) حيث لا شهوة ولو كافر لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين وامرأتين ، نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حلّ الحارم كالحجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي وأفاد تعبيره كالرخصة حلّ نظر السرّة والركبة لأنهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك وإن اقتضت عبارة ابن المقرئ تبعاً لغيره حرمة ذلك (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بفتح الميم وكسرهما أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ماسواه (والأصح حلّ النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) ولو أم ولد وخرج بها المبعضة فكالحرة قطعاً وقيل على الأصح والثاني يحرم إلا ما يبدو في المهنة إذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه (إلا ما بين سرّة وركبة) فلا يحل لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل والنظر بشهوة حرام قطعاً ،

(قوله والفتوى على ما في المنهاج) معتمد (قوله فكم في المحاجر) جمع محجر كجلس وهو ما يبدو من النقاب اه مختار وفي القاموس الحجر كجلس ومنبر الحديدية ومن العين ما دار بها ، وبدان من البرقع أو ما يظهر من نقابها (قوله وما اختاره الأذري) أي من حيث الدليل (قوله وأن لكل ساقطة الخ) أي ومن أن لكل الخ فالعجوز التي لا تنسهي قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها (قوله بل فيها إشارة) يتأمل وجه الإشارة فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا تزينت وهو عين ما ذكره الأذري (قوله إلا ما بين سرّة) فإنه دل على أن المحرم نظر ما بينهما لا نفس معنى بينهما فإنه معنى لا يتعلق به النظر (قوله وهو كذلك) خلافاً لحج (قوله وكسرهما) أي وفتحها أيضاً اه ديمري (قوله وسيأتي ترجيحه) أي في قوله والأصح عند المحققين الخ .

والقدير ولا ينظر من محرمة شيئاً الخ (قوله امتنع نظره وخلوته) بمعنى أنا تمتعه من ذلك (قوله والثاني يحرم إلا ما يبدو في المهنة الخ) محل ذكر الثاني والثالث بعد الاستثناء في كلام المصنف الذي هو جزء من الوجه الأول .

لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل للحكمة نظهر بالتأمل قاله الشارح رحمه الله تعالى والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسألة الأمة والصغيرة والأمرد وأفاد بمفهوم تعرضه أن تحريم نظر الأمة والصغيرة بشهوة متفق عليه بين الرافي والمصنف رحمهما الله وأن محل الخلاف بينهما في الأمة والأمرد عند اتفائها والحكمة مع ما ذكرته أن الأمة لما أن كانت في مظنة الامتهان والابتدال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ر بما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما أن كانت ليست مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ر بما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وأن الأمرد لما أن كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغاب الأحوال ر بما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفعت تلك التوهات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيديية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور (و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لانتهاهيا لأنها غير مظنة للشهوة لجران الناس عليه في الأعصار والأمصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها أي فضلا عن الإشارة لقوته يكاد أن يكون خرقا للإجماع وتجوز الموردي النظر لمن لانتهاهيا وإن بلغت تسع سنين غير حاصر إذ الوجه ضبطه بما مر لأن المدار على الاشتاء وعدمه عند أهل الطباع السليمة فإن لم تسته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإن كانت مشتبهة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا ، وفارقت العجوز بسبق اشتائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة (إلا للفرج) فلا يحل نظره قال الرافي كصاحب العدة اتفاقا ورد المصنف دعوى الاتفاق بأن القاضى جوزه جزما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لأنه ردت للحكم كما فهمه ابن المقرئ ككثير فصرح بالجواز . وأما فرج الصغير فكفرج الصغيرة على المعتمد وإن صرح المتولى وتبعه السبكي بجواز النظر إليه إلى التمييز فقد روى الحاكم « أن محمد بن عياض قال رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتى فقال : غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير حرمة عورة الكبير ، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته » واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر ويالحق غير الأم ،

(قوله لكل منظور إليه) يشمل عمومها الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة (قوله والتعرض له) أي النظر بشهوة (قوله ضبطه لما مر) أي من قوله بلغت حدا تشبهى فيه الخ (قوله وفارقت العجوز الخ) دفع به ما قد يقال قضيته أن العجوز لو كانت شوهاء من صغرها واستمر ذلك بها إلى أن صارت عجوزا أنه لا يحرم نظرها لعدم سبق الشهوة لها ووجه الدفع ماسبقت الإشارة إليه في كلامه من أن الشوهاء إذا بلغت سنا تشبهى فيه يفرض زوال الشهوة (قوله إلا للفرج) أي قبل أودبرا ، وينبئني أن مثل الفرج محله إذا خلق بلا فرج أوقطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج (قوله على المعتمد) خلافا لحج (قوله لمكان الضرورة) إضافة بيانية أي للضرورة والتعبير به يشعر بأنها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي .

(قوله فدفعت تلك التوهات بتعرضه المذكور) قال الشهاب سم وأقول : قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل اهـ . واعلم أن قول الشارح والبعض الذي تعرض له المصنف إلى آخر السوادة هو عبارة فتاوى والده بالحرف لكن في الشارح إسقاط بعض ألفاظ من الفتاوى لا بد منها لعله من الكتبة (قوله ولا محرمية) الصواب حذفه (قوله لجران الناس عليه الخ) ينبئني ذكر الواو قبله (قوله وفارقت) أي الصغيرة في المتن (قوله لا أنه ردت للحكم) معطوف على ما فهم من قوله فليس ذلك اتفاقا إذ هو تفسير لما أراداه المصنف بالرد فكأنه قال المصنف المذكور إنما هو رد لدعوى الاتفاق فقط لا أنه رد للحكم .

من رضع بها فيما يظهر (وأن نظر العبد) العدل كما قاله البغوي وغيره ولا تكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره أي وإن لم يكن معه وفاء خلافا للقاضي (إلى سيدته) العفيفة كما قاله الواحدى وغيره (ونظر مسموح) ذكره كله وأثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وإسلامه في السلامة وعدالته ولو أجنبيا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا (كالنظر إلى محرم) فينظران منها ماعدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانهم أو التابعين غير أولى الإربة - ويلحقان بالمحرم أيضا في الحلاوة والسفر وقول الأذرى لأحسب في تحريم سفر المسموح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لافي نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وإنما حل نظره لأتمته المشتركة لأن الملكية أقوى من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك وتقصية ذلك حل نظرها لمكاتبها وله مشترك بينهما وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالأوجه في الفرق أن ما حظ نظر السيدة الحاجة وهي منفية مع الكتابة أو الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة وعلاوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة والمحرم البالغ لا يلزمه الاستئذان إلا فيما يظهر كالمراهق الأجنبي بل أولى وأطال الصنف في مسودة شرح الهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الاتصاف لمقابل الأصح في العبد وأجابوا عن الآية بأنها في الاماء المشتركات وعن خبر أبي داود « أن فاطمة رضی الله عنها استترت من عبد وهبه صلى الله عليه وسلم لما وقد أتاها به فقال : ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك » بأنه كان صبيا إذ الغلام يخص حقيقة به وبأنها واقعة حال محتملة وبغزة العدالة في الأحرار فبالممايلك أولى مع ما غاب بل اطرد فيهم من النسق والنسب لکن يتأمل ما مر من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك كما أفاده الأذرى (و) الأصح (أن المراهق) بكسر الهاء من قارب الاحتلام أى باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالجنون لظهوره على عورات النساء . والثاني له النظر كالمحرم وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً والمراهقة كالبالغة ، أما المراهق المجنون فمقتضى تعاليهم إلحاق المراهق بالبالغ بظهوره على عورات النساء

(قوله من رضع بها) التبعير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكرنا كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلاً وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفائه واستغنائه عن مباشرة غيرها وعدمه (قوله العفيفة) أى بالمعنى السابق في العبد وهو العدالة (قوله غير أولى الإربة) أى الشهوة (قوله وإنما حل نظره) أى السيد لأتمته أى كما تأتى الإشارة إليه في كلامه بعد قول المصنف لزوج النظر الخ من قوله ونحو أمة الخ (قوله أو الاشتراك) هو واضح فيها إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها أما إذا لم تكن بينهما مهايأة أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في البعض (قوله إلا فيها) أى الأوقات الثلاثة وقوله إنما هو أبوك أى الداخل وقوله كالجنون أى البالغ كما يأتي من قوله أما المراهق المجنون الخ (قوله ولو ظهر منه) أى المراهق بقرينة ذات على ذلك .

(قوله العفيفة) إنما قيد بهذا هنا وبالعدالة فيها فيما يأتي نظرا إلى حل نظرها إليه الآتى كما هو ظاهر والإفلامعنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره إليها حيث لم تنظر إليه فتأمل (قوله وإسلامه) مجرور عطفا على قوله أن لا يبقى (قوله لافي نحو حل المس) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر إلى محرم لكن في صحة هذا العطف وقته والمراد أن العبد والمسموح كالمحرم في حل النظر فقط لافي نحو المس الخ (قوله وإنما حل نظره لأتمته المشتركة) جواب عما قد يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لأتمته المشتركة (قوله أن ما حظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله وقوله ولا كذلك السيد أى في نظره إلى مملوكته .

وحكايته لها أنه ليس مثله وخرج المراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام (ويحل نظر رجل إلى رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (إلا ما بين سرّة وركبة) فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لأنه عورة والمراهق كالبالغ ناظرا كان أو منظورا كما بحثه الأذرى ويجوز للرجل ذلك نغذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيأحق بها الأمر في ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لسكونها من وراء حائل (ويحرم نظر أمرد) وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو (بشهوة) إجماعا وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرائي وضبط في الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي وبينه وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أومتدمة له فذلك زيادة في الفسق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الأثم وليسوا سالمين منه (قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة إذ السلام في الجليل الوجه النقي البدن كما قيد به المصنف رحمه الله في التبيان وغيره بل هو أشد إثمًا من الأجنبية لعدم حله بحال وقد حكى عن أبي عبد الله الجلاء قال كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدانا جميلا فقلت يا أستاذي : ترى يعذب الله هذه الصورة فقال : ستري غبه ففسى القرآن بعد عشرين سنة . والثاني لا يحرم إلا الأمر بالاحتجاب كالنساء ورد لما في ذلك من المشقة الصعبة عليهم وترك الأسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لاسيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة .

(قوله ذلك نغذ الرجل) أي ومثله بقية العورة حتى الفرج (قوله مع ذينك) أي الحائل وأمن الفتنة (قوله من وراء حائل) ظاهره ولو كئيفلكن قال سم على حج مانسه لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ مر اه (قوله فيلحق بها) أي في حرمة مس الخ (قوله ويؤيده إطلاقهم حرمة الخ) قد يمنع التأييد بمجرد ذلك فان المعانقة كالحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع الحائل (قوله ويحرم نظر أمرد) أي ولو على أمرد مثله اه حج (قوله وهو من لم يبلغ) أي باعتبار العادة الغالبة للناس لاجنسه (قوله بأن لم يندر وقوعها) نيه به على أن مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتمال ولوعلى بعد فلا بد من ظن الفتنة بأن كثر وقوعها (قوله أو بشهوة) ع والظاهر أن شعر رأسه كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كملتصل اه سم على منهج (قوله ففائدة ذكرها) أي الشهوة وقوله فيه أي الأمر (قوله بحيث يدرك) أي باللذة (قوله فرقا بين الملتحي) أي بحيث تسكن نفسه إليه مالا تسكنه عند رؤية الملتحي ويوضعه قوله وقريب منه قول السبكي الخ وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة (قوله لعدم حله بحال) أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثمًا من اللواط به على الراجح لما يؤدى إليه الزنا من اختلاط الأنساب (قوله ستري غبه) أي عاقبة هذا الكلام .

(قوله وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية) الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره لأن الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه الخ وقد نقل الشهاب سم عن الشارح أنه ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة ثم قال قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة (قوله غير وجهها) انظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا (قوله فيأحق بها الأمر في ذلك) أي في حرمة مس ماسوى الوجه واليدين ولو بحائل (قوله من وراء حائل) بحث الشهاب سم تقييده بالرقيق (قوله تمييز طريقة الرائي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك (قوله ولو مع أمن الفتنة) أي أخذنا من إطلاقه (قوله لاسيما مع مخالطة الناس لهم الخ) هذا لاتعلق له بما قبله كما يدرك بالتأمل وإثما هو من جملة ما يرد به اختيار المصنف .

ونازع في المهمات في العزو للنص وقال الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة اه . وقال الشيخ أبو حامد : لا أعرف هذا النص للشافعي كما نبه عليه ابن الرفعة ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه ، وتبعه المحاملي على عدم معرفته للنص . وقال البلقيني : ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجهها ثانياً فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعاً ، فإن خاف فوجهان ، وما ذكره عن النص مطعون فيه ، ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة . وأما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف ، وهذا إجماع من الساميين ، ولا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرق الإجماع اه . وقال الشارح : لم يصرح هو أعنى المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اه فسلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرح به الرافي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وشرط الحرمة على كلام المصنف أن لا يكون الناظر محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيدها ، وأن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤها في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعى ، وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة ، والأوجه حلّ نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المارّ وخرج بالنظر المسوّ ،

(قوله على ما نبه عليه ابن الرفعة) في التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة وانظر ما مراده بالذي نبه عليه ابن الرفعة ولعل المراد أنه نبه على قول أبي حامد لا أعرف هذا النص للشافعي لكن كان اللائق أن يقول كما نقله عنه ابن الرفعة أو نحو ذلك (قوله بحكايتها) يعني الحرمة عند أمن

الفتنة لكن الشارح أعنى المحلى لم يذكر ذلك في مقام الرد على المصنف كما يوهمه سياق الشارح هنا وإنما ذكره في مقام الاعتذار عن نسب إلى المصنف الحرمة عند أمن الفتنة كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله والأوجه حلّ نظر مملوكه الخ) أى إذا قلنا بظريقة المصنف وقوله نظر مملوكه أى إليه فهو مصدر مضاف لفاعله .

(قوله ونازع في المهمات) أى للأسنوى (قوله وقال الشيخ أبو حامد) مرادهم به الاسفرايين عند الإطلاق (قوله ولا مبسوطه) أى مع استقصائه النصوص فيها (قوله ولعله وقع للشافعي) أى التعبير به عند حصول الخ (قوله كما أفتى به الوالد) خلافاً لحج . وينبغي تقييد الجواز بعدالة الناظر والمنظور إليه أخذاً مما مرّ له في نظر عبد المرأة لها ونظر المسوح ومن قوله الآتى والأوجه حلّ نظر مملوكه الخ (قوله نحو ولد أمرد) لعل التقييد به لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها وإلا فلا بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي عنها وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه ، وفي سم على حجج : وينبغي أنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظنّ رضاه وكذا بغير رضاها إذا كانت عزباً لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدّمة على مصلحة هذا الخاطب اه . وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها (قوله وسماع وصفها) قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر ، وقد يتوقف فإن الخبر ليس كالمعينة ، فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تنقص العبارة عنه (قوله جاز له نظره) قضية إطلاقه أنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه ، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح به في نظر الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند أمن الفتنة (قوله وعدم خوف الفتنة) ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة اه خطيب (قوله والأوجه حلّ نظر مملوكه) أى مملوك الأمرد له (قوله وخرج بالنظر المسوّ) أى ولو بحائل على ما مرّ له في قوله وحيثئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك ، وقدّمنا عن سم تقييد الحائل بالرقيق لكن عبارة الشارح في السير بعد قول المصنف ويسنّ ابتداءه أى السلام مانصه : ويحرم تقييد أمرد حسن لا محرمة بينه وبينه ونحوها

فيحرم وإن حلّ كما هو ظاهر لأنه أخش وغير محتاج له والحلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر، والفرق بينها وبين المس ظاهر (والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرّة، والله أعلم) لا شترا كهما في لأنوثه وخوف الفتنة بل جمال كثير من الإمام أكثر من جمال كثير من الحرائر نخوفها فيهن أعظم. وأما ضرب عمر رضى الله عنه أمة استترت كالحرة وقوله لها أنتسبهين بالحرائر بالسكاع، فغير دالّ على الحلّ لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر لأن الإمام كمن يقصدن للزنا قال تعالى - ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين - وكانت الحرائر تعرف بالستر نخشى أنه إذا استترت الإمام حصل الأذى للحرائر فأمر الإمام بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور (والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيما مر فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة لأنه عورة (والأصح تحريم نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها ولو حرّية (إلى مسامة) فيلزم المسامة الاحتجاب منها لقوله تعالى - أو نسأهن - فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. وصح عن عمر رضى الله عنه منعه الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ولأنها ربما تحكيها للكافر. والثاني لا يحرم نظرا إلى اتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم وعكسه، نعم يجوز على الأول نظرها لما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو العتد. وقيل للوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره ثم محل ما تقرر حيث لم تكن الكافرة محرما أو مملوكة للمسامة وإلا جاز لها النظر إليها كما أفتى به المصنف في الثانية وبحثه الزركشى في الأولى وهو ظاهر، وظاهر إيراد المصنف يقتضى أن التحريم على الذمية وهو صحيح إن قلنا بتكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الأصح، وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسامة التمكين منه لأنها تعينها به على محرّم. وأما نظر المسامة إليها فمقتضى كلامهم جوازه وهو العتد لانتفاء العلة المذكورة في الكافرة وإن توقف الزركشى في ذلك وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسامة مردود،

(قوله لكن إن حرم النظر) نظر فيه الشهاب سم وفي حاشية الزياى أن الحلوة به حرام حتى على طريقة الرافعى (قوله وإذا كان حراما على الكافرة الخ) قضية هذا الشرط أنه لا يحرم على المسامة التمكين للذمية من النظر إذا قلنا بعدم الحرمة على الكافرة الذى هو مقابل الأصح وفيه وقفه لا تخفى وانظره مع إطلاق قوله فيما مر عقب قول المتن فيلزم المسامة الاحتجاب منها .

ومسّ شيء من بدنه بلا حائل كما مر اه فان كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لأن ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره وإن أراد غيره فلينظر (قوله فيحرم وإن حل) أى النظر (قوله فيما يظهر) عبارة شيخنا الزياى: والحلوة به أو مسّ شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعى لأنهما أخش (قوله والفرق بينهما وبين المس ظاهر) أى وهو أن المس مظنة لتحريك الشهوة (قوله بالسكاع) أى بالثيمة (قوله ذلك أدنى أن يعرفن) أى يميزن عن الإمام والقينات اه بياضوى (قوله ويحترزن في الصيانة) أى فلا يلزم من كشف رأسها النظر إليها وبفرضه فلعل الأمر به أن المفسدة فيه أخف من المفسدة المترتبة على الستر من قصد الحرائر بالزنا (قوله سوى ما بين السرة) أى نظر سوى الخ (قوله ولو حرّية) أى أو مرتدة (قوله وإلا جاز لها النظر إليها) أى فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله فى الثانية) هى قوله أو مملوكة وقوله فى الأولى هى قوله لم تكن الكافرة محرما (قوله حرم على المسامة) لعلّ الغرض من ذكره هنا التنبية على استفادته من المتن وإلا فقد صرح به فى قوله قبل فيلزم المسامة الاحتجاب (قوله فمقتضى كلامهم جوازه) أى لما عدا ما بين السرة والركبة .

كأقاله البلقيني وإن جزم به الزركشي (و) الأصح (جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية (إلى بدن) رجل (أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلت: الأصح التحريم كهو) أي كمنظره (إليها، والله أعلم) لقوله تعالى -وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن- وخبر «أنه صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة وقدرآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أفعميا وان أتمتا ألسما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعينهم وحراهم ولا يلزمه تعمد نظر البدن وإن وقع من غير قصد صرفته حالا، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء وقول الجلال البلقيني إن ماقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به أحد من الأصحاب رد بأن استدلالهم بما مر في قضية ابن أم مكتوم. والجواب عن حديث عائشة صريح في أنه لا فرق ويرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به جزم المذهب يجب على الرجل سدّ طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم ومرتدب نظرها إليه للخطبة كزو إليها (ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كمنظره إليها فتتأمل منه بلا شهوة ماعدا ما بين السرة والركبة وعلم مما مر أنهما ملحقان بما يحل نظره. أما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيكون مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به المصنف في باب الأحداث من المجموع ولا يحل لأجنبي ولا أجنبية الخاوة به فإن كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبيدها ولا ينافي ما تقرر ما في المجموع أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء لضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أظفر بخلاف ما لو نظر فأنزل فإنه لا يفطر فيحرم مس الأمد،

(قوله أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء) أي بأن لم تراها (قوله رد بأن استدلالهم الخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال انكار النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وأم سلمة لنظرها غير الوجه والكفين وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين (قوله فهو معها كعبيدها) أي فينظر إليها بشرط العدالة فالمراد كعبيدها الذي تقرر حكمه فيما مر فلا يقال إن العبارة تشبيه الشيء بنفسه وقد علم أن ما عبر به أصوب من قوله جاز له نظرها أو نحو ذلك.

(قوله كما قاله البلقيني) أي خلافا لحج حيث قال ومثلها أي الكافرة فاسقة بسحاق أو غيره كرنا أو قيادة فيحرم التكشف لها اه ومقاله ظاهر لأن ما عللوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي أنه يحرم على الأمد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر (قوله من حرمة نظرها) أي المرأة (قوله في أنه لا فرق) أي بين الوجه والكفين وغيرها (قوله تعمد النظر إليهم) قد يقال يمكن حمل كلام ابن عبد السلام على ما إذا علم أنها تنظر منهم غير الوجه والكفين (قوله وعلم مما مر أنهما) أي السرة والركبة (قوله ملحقان) أي خلافا لحج (قوله أما الخنثى) تقدم له ذكره بعد قول المصنف ويحرم نظر خنثى فعل فاعله ذكره هنا للتصريح بالتقييد ببلوغ السن المذكور وعزوه للمجموع (قوله الخاوة به) أي الخنثى (قوله الرجال والنساء) أي حيث لا يوجد له محرم يغسله (قوله لأنه أبلغ الخ) يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كسه غايته أن المس أبلغ في اللذة، وأورد عليه أنهم عللوا عدم انتقاض الموضوع بمس الشعر والظفر والسن بأنه لانه فيه وهو مخالف لما هنا. وقد يجب بأن المنقح ثم اللذة القوية التي من شأنها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا.

كما يحرم نظره وذلك الرجل نخذ رجل من غير حائل ويجوز به إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كأن أسكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الحادام والأصح حرمة مسه أيضا ، أمادبر الحليلة فيحل نظره ومسّه خلافا للدارمي وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغابى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر وكذا المسوح كما مر وما ذكر زيادة على ذلك من يميز لم يراهق فيحل نظره لامسه مردود وقد يحرم مس ماحل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولاشفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الأسنوى إنه خلاف إجماع الأمة وسببه أن الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقديم النفي على كل وهو ولامس كل ما يحل نظره من المحرم أى بل بعضه كما تقول لا يحل لزيد أن يتزوج كل امرأة فعبّر المصنف بعموم الساب المشترط فيه تقدم الاثبات على كل فقال يحرم مس كل ماحل نظره من المحرم وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعا أى حيث لا شهوة ولا خلاف فتنة بوجهه سواء أمس الحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع اتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ لأنه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة . لا يقال إن ذلك كان للشفقة لأن الثابت إنما هو اتفائه الشهوة وما سوى ذلك صادق بما ذكرناه وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي لأن حيث اسم مكان والقصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ،

(قوله وذلك الرجل نخذ
رجل الخ) قد مر هذا
(قوله وقد يحرم مس
ماحل نظره الخ) انظر
ماوجه قطع هذا عما يناسبه
فيما مر (قوله وفي شرح
مسلم الخ) أى وما اقتضاه
عموم قوله مما ليس بعورة
مقيد بما قدمه وقد صرح
بتقييده به حجج في شرح
الأرشاد .

(قوله كما يحرم نظره) أى بل يحرم وإن جاز النظر كما مر لأن المس أبلغ من النظر في إثارة الشهوة (قوله نخذ رجل) أى غير الأمرد لما مر أنه يحرم مسه ولو بحائل (قوله مردود) أى فيحل نظره ومسّه أيضا لكن قال سم على حجج قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل المحرم إلى آخر ما ذكره فليراجع (قوله وقد يحرم الخ) معتمد (قوله ماحل نظره من المحرم) وكذا من غيرها على ما مر في قوله وأفهم تخصيصها الحل معهما بالمصاحفة حرمة مس غير وجهها الخ (قوله لغير حاجة) ومن الحاجة ماجرت به العادة من حك رجلى المحرم ونحو الحك كغسلهما وتكيس ظهره مثلا (قوله لكن قال الأسنوى) ضعيف (قوله وسببه) أى مقتضى عبارة الروضة (قوله ولامس) أى ولا يحل (قوله المشترط فيه تقدم الاثبات على كل الخ) يرد عليه أن المشترط في عموم السلب تقدم كل على النفي لا تقدم الاثبات عليها وقوله فقال يحرم مس كل ماحل نظره من المحرم يرد عليه أن هذا التركيب ليس فيه نفي . وأجاب حجج عن الإيرادين بقوله بعد قول الروضة من المحرم أى كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكر أولا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الخ يتعين تأويله بأن المراد بتقدم الاثبات على كل تأخير النفي عنها اه رحمه الله تعالى (قوله وفي شرح مسلم يحل مس) أى بحائل وبدونه (قوله عند عدم القصد) أى للشفقة والحاجة (قوله مع اتفائهما) أى الشهوة وخوف الفتنة (قوله ويحتمل جوازه) أى ومع ذلك فالعتمد ما قدمه من الحرمة عند اتفائه الحاجة والشفقة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصديق محمول على الشفقة (قوله صادق بما ذكرناه) أى من قصد الشفقة وعدمه .

وفيا عداها مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعتد
الكشف لذلك هتكا للرؤية (قلت: ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع
بالعهدة ويطلب بالثمن مثلا (أو شهادة) تحملا وأداء لها وعليها كمنظره للفرج ليشهد بولادة
أو زنا أو عبالة أو التحام إفضاء والندى الرضاع للحاجة وتعهد النظر للشهادة غير ضار وإن تيسر
وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر، ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات
وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون، وأيضا فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر لغير ذلك عمدا
غير مفسق خلافا لما وردى لأنه صغيرة وتكاف الكشف للتحمّل والأداء، فإن امتنعت أمرت
امرأة أو نحوها بكشفها. قال السبكي وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف
وجهها لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء اه ولو عرفها الشاهد في النكاح لم يحتج
للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه، ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن
تعين. قال السبكي: ومع ذلك يأنم بالشهوة وإن أئيب على التحمل لأنه فعل ذو وجهين لكن
خالفه غيره،

(قوله وفيما عداها مبيح تيمم) قال في شرح الروض وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا
فأحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اه سم على حجج (قوله أو عبالة) هي كبر
الذكر (قوله والنظر لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الأمور المجردة له (قوله أمرت امرأة الخ)
أي قهرا عليها ويتلطف مرید الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئا من أسبابها، فلو
امتنعت وأدت محاولة كشفها لإنلاف شيء من أسبابها فالظاهر أن الضمان لنسبة التلف إليها. لا يقال
هي مأذون لها في الفعل من جهة الشارع، وذلك مسقط للضمان. لأننا نقول لا يلزم من مجرد الإذن
عدم الضمان كما صرحوا به فيما لو بعث سلطان إلى من ذكرت بسوء عنده فأجهضت حيث قيل
فيه بالضمان مع أن كلا من الرسول ومرسله مأذون له من جهة الشرع إلا أن يقال إن امتناعها
من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لإحالة التلف عليها ومسقط للضمان، وأما لو حصل
الضرر بمريدة الكشف بامتناع من أريد كشف وجهها للشهادة عليها مثلا فالأقرب ضمان الممتنعة
لأن ذلك نشأ من امتناعها فنسب إليها (قوله لا بد) أي لصحة النكاح حتى لو شهدا على شخص
بأنه تزوج أو يتزوج امرأة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المتبادر
من هذه العبارة. ثم رأيت في حجج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة
الشهود لها حيث قال مانصه: وتردد الأذرعى في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج،
والندى أفهمه قول المتولى لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه
لا يشترط معرفتهم لها بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم
يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوا كما قاله القاضي في فتاويه اه ثم ذكر كلاما أيد به كلام
ابن العماد فراجع، وكتب عليه سم مانصه قوله لكن رجح ابن العماد واعتمده م ر اه
(قوله منزل منزلة الأداء) أي وأداء الشهادة لا بد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه أو
عينه (قوله إلا إن تعين) أي ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا
الخطبة على ما مر فيها.

(قوله والنظر لغير ذلك)
أي القصد وما بعده.

معطوف على قوله كما مر فالضمير في سيعلم لما اعتمده من عدم القصر على ما ذكر وهو مخالف لما في التحفة فليراجع (قوله فاشتدت الوحشة بينهما) تتأمل هذه العبارة (قوله وعليه فلا بد من تلك الشروط أيضا) هذا لاموقع له في كلام الشارح وهو تابع فيه للتحفة لكن فيها ظاهر فإن المختار فيها خلاف موقع ما اختاره الشارح فيما مر من عدم قصر جواز النظر للتعليم على ما يجب تعليمه فالمختار فيها ذلك القصر ثم نقل فيها عن قضية كلام المصنف في الصداق أن ما لا يجب تعليمه كذلك ثم قال وعليه الخ (قوله كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها الخ) هذا المثال قطع فيه النظر عما قيد به عقب قول المصنف ويباح النظر من قوله للوجه فقط (قوله مبني على القول بجل نظر وجهها الخ) قد يقال لو كان كذلك لما تقيد بالمعاملة ونحوها (قوله لأنه محل استمتاعه) أي بدنها فهو تعلق للطن

فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبعي لا يتفك عن النظر فلا يكف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم ، والأوجه حمل الأول على ما هو باختياره . والثاني على خلافه ، وما بحثه الزركشي من كون حل نظر الشاهد مفرعا على المذهب وهو عدم الاكتفاء بتعريف عدل . أما ما عليه العمل كما يأتي في الشهادة فلا شك في امتناعه فيه نظر . لأننا وإن قلنا به النظر أحوط وأولى ، وكفى بذلك حاجة مجوزة له (وتعليم) لأمرد وأثني ، وقول الشارح وهو أي التعليم للأمرد خاصة تبع فيه السبكي ، والمعتمد أن جوازه غير مقصور عليه ولا على ما يجب تعليمه كما مر ، وسيعلم مما صرح به في الصداق ، ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خاوة أخذنا مما مر في العلاج ، ولا ينافي ذلك ما سياتي في الصداق من تعذر تعليمه بعد الطلاق لأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب الألفة فاشتدت الوحشة بينهما لتعلق آمال كل منهما بصاحبه بخلاف الأجنبي ، وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضا ، والأوجه عدم اعتبارها في الأمرد كما عليه الإجماع الفعلي ، ويتجه اشتراط العدالة فيهما كلملوك بل أولى (ونحوها) كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها وحكم يحكم لها كما قاله الأذري أو عليها أو بحلفها كما قاله الجرجاني ، وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة ، والله أعلم) فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه لأن ما حل لضرورة يقتدر بقدرها ، ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم تجز رؤية كله ، وما في البحر عن جمهور الفقهاء أنه يستوعبه مبنى على القول بجل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة ، وقد مر أن الأصح خلافه وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها منه نظره للحاجة أيضا كالمعاملة وغيرها مما مر (ولزوج النظر إلى كل بدنها) حال حياتها أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه إن لم يمنعها كما بحثه الزركشي وإن توقف فيه بعض المتأخرين لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس ، وشمل كلامه الفرج ظاهرا مع الكراهة ، وباطنا أشد لأنه محل استمتاعه وعكسه للخبر الصحيح «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك» أي فهي أولى أن لا تحفظ منه لأن الحق له لاله ،

(قوله فبحث الحل مطلقا) أحل النظر للشهادة بشهوة أولا (قوله والأوجه حمل الأول) هو قوله يأثم بالشهوة ، وقوله والثاني هو قوله فبحث الحل مطلقا ، وقوله على خلافه أي كما يقتضيه ما نظر به حجج وهو ظاهر في القاضي ، أما الزوج فقد يمنع أن تعاطيه لما يوجب مياله لبعض نساءه محذور . اللهم إلا أن يقال إن المراد بالميل في حقه الميل المؤدى إلى الجور في القسم (قوله مفرعا على المذهب) معتمد (قوله أما ما عليه العمل) ضعيف (قوله كما يأتي في الشهادة) أي من الاكتفاء بتعريف العدل (قوله فيه نظر) معتمد أيضا (قوله وإن قلنا به) أي على المرجوح والضمير في به راجع لجواز التعريف (قوله مقصور عليه) أي الأمرد (قوله عند فقد جنس) وإنما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما تقدم عن حجج (قوله فاشتدت الوحشة) أي طلب كل منهما الآخر (قوله والأوجه عدم اعتبارها) أي الشروط (قوله ويتجه اشتراط العدالة فيهما) أي في الأمرد ومعلمه (قوله إن لم يمنعها) أي فإن منعها حرم عليها النظر وظاهره ولو لغير العورة لكن قال سم على منهج بحث الزركشي حرمة نظرها لعورة زوجها إذا منعها منه مر اه

ومن ثم لزمها تمكينه ولا عكس ، وقيل يحرم نظر الفرج لحبر « إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » أى فى الناظر أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزى فى ذكره له فى الموضوعات وردّ بأن أكثر المحدّثين على ضعفه وأنكر الفارقي جريان خلاف فى حرمة نظره حالة الجماع وهو ممنوع بأن الحبر المذكور مصرح بخلافه ، وتقدّم جواز النظر لخلقة الدبر ومسها والتلذذ بها بما سوى الإيلاج لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى عليه من الإيلاج ، وخرج بالنظر المس فلا خلاف فى حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة وبالقى تحل زوجته المعتدّة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها . واعلم أن كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا بحرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل ، والفرق مبنى على مقابل قول المنهاج وكذا وجهها إلى آخره وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتها والمنازعة فى هذين بالإجماع الفعلى بالقائمهما فى الحمامات والنظر إليهما يرد ذلك مردودة . قالوا : وكدم فسد وما قيل مالم يميز بشكله كمنضلة أو شعر ينبغى حله مردود ، فقد نقل ذلك فى الروضة احتمالا للإمام ثم ضعفه بأنه لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره .

وكتب أيضا حفظه الله قوله إن لم يمنعها اعتمد حج الجواز ولو منعها وكتب عليه سم : فرع الخلاف الذى فى النظر إلى الفرج لا يجزى فى مسه لانتفاء العلة ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ، ورأيت فى كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته والمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي اه ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه (قوله) ومن ثم لزمها تمكينه (أى حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو واضح وتصدق فى ذلك ، وكتب أيضا لطف الله به قوله ومن ثم لزمها تمكينه أى وإن تكرّر (قوله وردّ) الظاهر رجوعه لردّ ما قاله ابن الجوزى لكن تضعيف أكثر المحدّثين له لا يقتضى وضعه ، فاعل المراد به ردّ تحسين ابن الصلاح له (قوله فلا يحل بشهوة) أى النظر وأفهم حل النظر بلا شهوة إلى جميع بدنها (قوله زوجته المعتدّة) أى فلا يحل نظره إلى شىء من بدننا مطلقا (قوله ونحو أمة) كالمشركة (قوله والفرق) أى بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثانى (قوله فتجب مواراتها) أى قلامة الظفر وشعر المرأة وعانة الرجل وإطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وعليه فتقييد وجوب المواراة للشعر بعاقته مشكل وقياس القلامة تعدى ذلك إلى جميع أجزائه حتى شعر الرأس فليراجع وعبارة الأنوار يجب على من حلق عاقته مواراة شعرها ثلاثين نظر إليه واعتمد حج وجوب مواراة الظفر من المرأة والشعر اه وقياسه عكسه بناء على الأصح من حرمة نظر أحدها إلى الآخر (قوله يردّ ذلك) لم يذكّر خبرا لقوله والمنازعة وفى حج بعد قوله يردّ ذلك قدّمت فى مبحث الانتفاع بالشارع فى إحياء الموات ما يردّه فراجع اه ثم رأيت فى نسخة صحيحة بعد قوله ذلك مردودة (قوله كفضلة) تعبيره بها قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم بأنه بول امرأة وفى كلام سم على حج مانصه هل بول المرأة كدم فسد ما يحرم نظره أولا ، ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتى مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره فإن البول لا يعدّ جزءا بخلاف الدم فيه نظر اه . أقول : الأقرب عدم الحرمة لما علل به ومن ثم لو قال بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك .

(قوله وردّ) أى تحسين
ابن الصلاح (قوله فلا
يحل بشهوة) فيه أنه
لم يذكّر الشهوة فيما مر
حتى يأخذ هذا محترزه
وعبارة التحفة وبحال
الحياة ما بعد الموت فهى
كالمحرم انتهت فلعل
الشارح إنما عدل عنها
لأنه لا يعتمد مقتضاها
فليراجع معتمده لكن
كان عليه أن يقدم
ما يصح أن يكون هذا
محترزه .

[فصل]

في الخطبة

(قوله ويحرم خطبة المنكوحه) أى وأما المعتدة فستأني في المتن لكونه

كرر هذا أيضا قبيل المتن

الآتي (قوله من بقية موانع

النكاح) أى سائر الموانع

على ما يأتي بما فيه (قوله

حيث تحل خطبتها مع عدم

خلوها الخ) الظاهر أن

هذا الردود بمن يرى الزعم

الآتي من جواز خطبة

المعتدة عن شبهة ولو

بالتصريح فحاصل الرد

عليه تضعيف ما ذهب إليه

فليتأمل (قوله من المطلقة

ثلاثا) أى بعد انقضاء

العدة (قوله وبهذا يندفع

قول من ادعى) عبارة

التحفة قول من قال الخ

وهي الأصوب تأمل (قوله

ووجه اندفاعه أن هنا

مانعا هو إفسادها الخ)

هلا كان المانع عدم

استبرائها الذي هو من

موانع النكاح (قوله عليه)

متعلق بورود وعبارة

التحفة وبهذا يتضح أيضا

أنه لا يرد عليه قول

الماوردي الخ .

ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد وإن لم يتسا ولو أبا أو أما إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين خلافا لبعض المتأخرين لعدم خبر « وفرقوا بينهم في المضاجع » أى عند العرى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الآباء والأمهات ووجه التحريم أن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محذور ولو بالأثم ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا ويكره للإنسان نظر فرج نفسه عبثا .

(فصل)

في الخطبة

يكسر الحاء وهي التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحاً وتعريضا ويحرم خطبة المنكوحه كذلك إجماعا فيهما وسيعلم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة النير وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء شبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة لاحق له في نكاحها رداً بأن الجائز إنما هو التعريض فقط خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الآتي لا نصريح لمعتدة فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث حرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رداً أيضا بأنها قام بها مانع فأشبهت خلية محرما له فكما لا ترد المحرم لا ترد هذه لأن المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر ، وبهذا يندفع قول من ادعى أنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة للمستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيدائه إذ هي في معنى الزوجة انتهى والأوجه حرمة مطلقا لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبتة لتزويجها ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيداء له

(قوله ويحرم مضاجعة رجلين) وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغسلس الحمام فيحرم إن خيف النظر أو المس من أحدهما لعورة الآخر (قوله لأن ذلك) أى العرى (قوله قد يؤدي إلى محذور) ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمرأتين مع أن ما هنا شامل للأثم مع أنها بل ظاهر فيه لأن التقييد فيما مر مجرد التصوير لا للاحتراز .

(فصل)

في الخطبة

(قوله في الخطبة) أى وما يتبعها من حكم من استشير الخ (قوله وهي) أى شرعا ولغة (قوله التماس) أى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (قوله وعدة) أى ونسراً كما يأتي (قوله وسيعلم من كلامه) أى بمعونة ما قرره فيه وإلا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك (قوله فساوت غيرها) أى المعتدة عن شبهة (قوله حرم على مطلقها خطبتها) ومنها توافقه معها على أن تزوج غيره لتحل له فيحرم (قوله وإن لم يعرض) الواو للحال (قوله وفيه نظر) أى في الحل (قوله والأوجه حرمة) أى ما ذكر من خطبة المستفرشة .

(قوله وقياسه تحريم نحو
أخت زوجته) كذا في
نسخ الشارح وهو صريح
في أنه من كلام الماوردي
وليس كذلك وإنما هو
كلام ابن النقيب كما علم
من حواشي شرح الروض
فعل السكتبة أسقطت
من الشارح قال ابن النقيب
قبل قوله وقياسه الخ (قوله
ولم ير ذلك البلقيني) قال
الشهاب سم يمكن تقييد
كلام الماوردي بغير ما قاله
البلقيني فلا يتنافيان (قوله
قال) أي الغير المذكور
(قوله ولا بعد فيه حيث
يتوقف عليها) عدل عن
قول التحفة ولا بعد فيه
إذا سلم كونها وسيلة فقد
كتب عليه الشهاب سم
مانظله هذا لا يظهر كفايته
في نفي البعد بل لابد من
توقف النكاح عليها وإلا
فلا وجه لوجوبها (قوله مع
الخطبة) أي بضم الخاء
ويوجد في بعض النسخ
من الخطبة وهو تحريف
(قوله إذ النكاح لا يتوقف
عليها الخ) قال الشهاب
سم قد يمنع اعتبار
التوقف في الوسيلة بل يكفي
فيها الإفضاء ولو في الجملة
(قوله والمعتدة عن نكاح)
الأصوب حذف قوله عن
نكاح (قوله بشبهة) متعلق
بوطء (قوله عن ردة)
أي من الزوج إذ المرتدة

أي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من
جملتها وبهذا يتضح أيضا عدم ورود قول الماوردي عليه يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام
المانع منه وقياسه تحريم نحو أخت زوجته اه ولم ير البلقيني ذلك فبحث الحل إذا كان قصده
أنها إذا أجابت أبان واحدة وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه والأوجه حل خطبة صغيرة ينب
أو بكر لا يجبر لها خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد على أنه يمكن أن يقال يمنع
كون ذلك خطبة لعدم المحيب لها ويحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل
عدم ندبها وهو ما نقله عن الأصحاب وقال الغزالي تسن أي وهو المعتمد واحتج له بفعله صلى الله
عليه وسلم وجرى عليه الناس وأيده غيرها بأن للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها
إذا أوجبنا النكاح وهو مستبعد اه ولا بعد فيه حيث يتوقف عليها ولا يتأيد ما نقله بتصریحهم
بكرامة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه لأن محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام والإحرام
وكذا يقال في خطبة الحلال للحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانتضاء على إخبارها الذي قد تكون
كاذبة فيه بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها وقد يقال إن أريد بها مجرد
الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو السكينة المخصوصة
من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم
المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأن كثيرا
ما يقع بدونها وخرج بالحلية الزوجة فتحرم خطبتها تصریحا وتعرضا كما مرّ والمعتدة عن نكاح
لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصریح) من غير ذي العدة لمستبراءة أو (لمعتدة)
عن وفاة أو شبهة أو فراق بطلاق بأن أوجعي أو بفسخ أو انفساخ فلا تحل إجماعا لأنها قد ترغب
فيه فتكذب على انتضاء العدة وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر وإن أمن كذبها إذا
علم وقت فراقها أما ذو العدة فتحل له إن حل نكاحها بخلاف ما إذا لم يحل كأن وطئ معتدة
بشبهة غملت فان عدته تقدم ولا تحل له خطبتها إذ لا يحل له نكاحها (ولا تعريض لرجعية)
ومعتدة عن ردة لأنهما في معنى الزوجة لعودها للنكاح بالرجعة والإسلام (ويحل تعريض)،

(قوله وهو متجه) أي بحث الحل (قوله على أنه يمكن أن يقال) قد تدفع هذه العلاوة بأن الخطبة
هي التماس النكاح وقد وجد وإن تعذرت الإجابة لما منع إلا أن يعتبر في مسمى الخطبة أنها التماس
النكاح ممن تعتبر إجابته وهو الظاهر وقد يقال يكفي في مسمى الخطبة كونه ممن تعتبر إجابته بعد
زوال المانع وفيه بعد (قوله وأفهم قوله) أي المصنف (قوله قال لكن يلزم الخ) أي قال المؤيد
(قوله ولا يتأيد ما نقله) أي عن الأصحاب (قوله مع حرمة نكاحه) أي فلا يتم أن للوسائل
حكم المقاصد (قوله وفارقت) أي الحرمة (قوله وقد يقال) من كلام مر وهو معتمد (قوله
إن أريد بها) أي الخطبة (قوله كأن وطئ) أي الشخص وقوله بشبهة متعلق بوطئ وقوله
فان عدته أي الحمل (قوله ولا تحل له) أي لصاحب الحمل (قوله إذ لا يحل له) أي لبقاء عدة
الأول (قوله ولا تعريض لرجعية) أي ولو بإذن الزوج (قوله والإسلام) أما في الرجعة فظاهر
وأما في الإسلام فهو بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية .

التصریح) لاختفاء أن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود فالصریح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر والأبلغية في الكناية للملحظ الذى أشار إليه الشارح بمعنى أن الكلام الذى اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم (قوله وقد عين) انظر ما معناه مع أن الإجابة المعتبرة لا تكون إلا لمعين فالتعيين معتبر فى السكك ولا يصح أن يراد ، وقد عين فى الإذن وإن اقتضاه قوله الآتى وخرج بمن عين الخ إذا لا إذن هنا لأنها مجيبة بنفسها وحدها وهذا القيد ليس فى التحفة التى ما هنا عبارتها حرفا بحرف (قوله أجتك مثلا) هذا مقول القول (قوله وخرج بمن عين) قد عرفت ما فى المخرج منه ما يعرفك ما فى هذا المخرج على أنه لا يلاقى موضوع المخرج منه كما لا يخفى على أن ما ذكره فيه أمر معلوم لا توقف فيه وأما ما توهمه الأسنوى من هذا النص فهو مدفوع بما تقدم فى الشرح من قوله ولو من غير معين

بغير جماع (فى عدّة وفاة) ولو حاملا لقوله تعالى - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - وخشية إلقائها الحمل ليتعجل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها (وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأقراء أو الأشهر (فى الأظهر) لعموم الآية ولانقطاع ساطنة الزوج عنها . والثانى المنع لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية وأورد عليه بأن بثلاث أو رضاع أو لعان فإنه يحل التعريض لها قطعا وردت بأن بعضهم أجرى فيه الخلاف أيضا فلعل المصنف يرتضيه والعدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف ولجوابها وجواب وليها حكم خطبته فى التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع به فى الرغبة فى النكاح كقوله : إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كأنت جميلة ومن يجد مثلك إن الله سائق إليك خيرا لا يتبى أما رب راغب فيك وكذا إني راغب فيك كما نقله الأسنوى عن حاصل كلام الأم واعتمده وهو بالجماع كعندى جماع يرضى من جومعت محرّم ونحو الكناية وهى الدلالة على الشئى بذكر لازمه قد يفيد ما يفيد التصريح كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألنذ بك فيحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ماعدا وألنذ بك وكون الكناية أبلغ من التصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو للملحظ يناسب تدقيقهم الذى لا يراعيه الفقيه وإنما يراعى ما دل عليه الخطاب العرفى ومن ثم افترق الصريح هنا وتم (وتحرم) على عالم بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته وإن كرهت و (قد صرح) لفظا (بإجابته) ولو كافرا محترما للنهى الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب ولما فيه من الإيذاء والتقطيعة ويحصل التصريح بالإجابة بأن يقول له المخير ومنه السيد فى أمته غير المكاتبه والسلطان فى مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد أوهى والولى ولو مجبرة فى غير الكفء أو غير المجبرة وحدها فى الكفء وقد عين أو وليها وقد أذنت فى إجابته أو أذن فى تزويجها ولو من غير معين كزوجه من شئت ولا بد من إذن مكاتبه كتابته صحيحة مع سيدها وكذا مبعوضة لم تجبر وإلا فنه مع وليها أجتك مثلا وذلك لأن القصد إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدم عليه ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لما نص عليه فى الأم فقد نقله الشيخان عن الداركى نقل الأوجه الضعيفة والفرق بينه وبين الاكتفاء به فى استئذنها فى النكاح أنه يستحيا منه مالا يستحيا فى إجابة الخطبة والأوجه فى رضيتك زوجا أنه صريح كأجتك خلافا لمن رجح كونه تعريضا وخرج بمن عين ما لو قالت له زوجنى ممن شئت فإنه يحل لكل أحد خطبتها كما نص عليه أى قبل أن يخطبها أحد كما فى البحر ، وقول الأسنوى وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه ، وعلى الأول فلا خصوصية لهذه (إلا بإذنه) أى الخاطب له من غير خوف ولا حياء ،

(قوله بغير جماع) أى أما به فيحرم كأن يقول عندى جماع يرضى (قوله فلعل المصنف يرتضيه) أى جريان الخلاف (قوله والعدة عن شبهة) هذا علم من قوله قبل وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء شبهة الخ ولعل حكمة ذكره هنا التنبيه على حكاية الخلاف فيه (قوله ما يقطع به) أى بسببه (قوله وهو بالجماع) أى التعريض بالجماع (قوله وإن كرهت) أى بأن كان فاقد الأهبة وبه علة (قوله كزوجنى من شئت) أجتك مثلا اه حج (قوله لم تجبر) أى بأن كانت ثيبا (قوله وإلا فنه) أى من السيد (قوله مقام تصريحها) خلافا لحج (قوله وخرج بمن عين) أى فى قوله وقد عين أو وليها الخ .

كزوجنى من شئت فالخاصل أنه كان ينبغى حذف المخرج والمخرج منه .

أو إلا أن يترك أو يعرض عنه المحيب أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه كما نقله الإمام عن الأصحاب ، ومنه سفره البعيد المنقطع ، وقيس بالإذن والترك المذكورين في الخبر ما ذكر (فإن لم يجب ولم يرد) بأن لم يذكر له واحد منهما أو ذكر له ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما (لم تحرم في الأظهر) المقطوع به في السكوت إذ لم يبطل به شيء مقرر ، وكذا إن أجيب تعريضا مطلقا أو نصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصرح أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض منهما أو من أحدهما أو حرمت الخطبة أو نسكح من يحرم جمع الخطوبة معها أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعدّ معرضا أو كان الأول حربيا أو مرتدا لأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه أو إعراضه ، والمتردد لا ينسكح وطروا ردته قبل الوطاء يفسخ العقد فالخطبة أولى . والثاني تحريم لإطلاق الخبر ، وقطع بالأول في السكوت لأنها لا تبطل شيئا ، ومن خطب خمسا معا أو مرتبا لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل إعراض أو يعقد على أربع . ويستحب خطبة أهل الفضل من الرجال ، فمن خطب وأجاب والخطبة مكلمة للعدد الشرعي أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة ، فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لا مكان الجمع (ومن استشير في خاطب) أو نحو عالم يريد الاجتماع به أو معاملته هل تصلح أولا أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا فالاستشارة جرى على الغالب وعلم عدم الفرق بين الأعراس والأموال خلافا لمن فرق بينهما بأن الأعراس أشد حرمة من الأموال وذلك لأن الضرر هنا أشد لأن فيه تكشف بضع وهتك سواة وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا (ذكر) وجوبا كما في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام ، وتعبيره في الروضة بالجواز غير مناف للوجوب (مساويه) الشرعية ، وكذا العرفية فيما يظهر أخذنا من الخبر الآتي . «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» أي عيوبه . سميت بذلك لأنها تسمى صاحبها أي ما ينزجر به منها إن لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي ، ولا ينافيه الخبر الآتي لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته أنها وإن اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فيبين دفعا لهذا المحذور ، ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره فيلزمه الاقتصار على ذلك وإن توهم نقص أخش منه ،

(قوله أو إلا أن يترك) أي بأن يصرح بالترك حتى لا يتكرر مع الأعراس الآتي (قوله ويستحب خطبة أهل الفضل) المصدر مضاف لمفعوله (قوله لأن الضرر هنا) أي في الأعراس وهذا من كلام الفارق (قوله أي عيوبه) تفسير لمساويه .

(قوله أو إلا أن يترك) بأن تصرح بعدم الأخذ فلا ينافي قوله الآتي أو يعرض هو الخ (قوله ومنه سفره البعيد) ويظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع الرسالة بينه وبين الخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اه (قوله وطروا ردته) أي حتى لو عاد للإسلام لا يعود حقه (قوله لأنها لا تبطل) أي الخطبة (قوله أو مرتبا) أي مع قصد أن ينسكح منهن. أربعا أخذنا مما قدمه فيها لو كان تحتها أربع وخطب خامسة أو نحو أخت زوجته . وقضيتها الحرمة عند الإطلاق (قوله بين الأعراس والأموال) أي من قوله أو معاملته (قوله بأن الأعراس أشد حرمة) لعل المراد أن من فرق يقول الأعراس أشد حرمة أي احترامها فيحذر من هتكها بخلاف الأموال (قوله مساويه) أي ولو لم تتعلق بمباريدته كأن أراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق وإن لم تسأل الزوجة عن ذلك .

لأنه لفظ لا يتعبد به فلا مبالاة بإبهامه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية وأبي جهم فقال : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» وهو كناية عن كثرة الضرب «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» ، نعم إن علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه . وقد يؤخذ منه وجوب ذكر الأخف فالأخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة ، وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله بما يكره أى عرفا أو شرعا لا بنحو صلاح وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة أو إيماء وبالقلب بأن أصرّ فيه على استحضار ذلك . ومن أنواعها المباحة أيضا التظلم لدى قدرة على إنصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتاء بأن يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للفتى وإن أغنى إجماله لأنه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمة له لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به ، والأوجه أن مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وإن أمكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص ، والأوجه عدم الحرمة في حالة الإطلاق ، ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالأوجه من تردد فيه ، واقتضاه إطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم إن لم يسمح بالإعراض فإن رضوا به مع ذلك وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر . وما بحثه الأذرعى من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة بل يردده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره على نفسه لا وجوبه . وقول بعضهم لو علم رضاع بعيه فلا فائدة لذكره مردود بأن استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاع فتعين الإخبار أو الترك كما تقرر . ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وإن لم يستشر وهو قياس من علم ببيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا (ويستحب) للخطاب أو نائبه ،

(قوله وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده الخ) أى بأن يقول فلان الفاسق أو أبو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فإنه لا يكون غيبة له كما هو واضح فتنبه (قوله ومجاهرة بفسق) هو على حذف مضافين ليصح العطف أى ومن أنواعها المباحة غيبة ذى مجاهرة الخ (قوله إن لم يسمح بالإعراض) هو بكسر همزة الإعراض أى محل وجوب الذكر إن لم يسمح بالإعراض عن الخطبة أى أما إذا سمح به فيعرض ولا يجب عليه الذكر .

(قوله لأنه لفظ) أى قول الرسول لا يصلح لك الخ (قوله وأما معاوية) هو غير ابن أبي سفيان (قوله وهي ذكر الغير بما فيه) أى أما بما ليس فيه فهو كذب صريح (قوله لا بنحو صلاح) من الأوصاف الحميدة (قوله ومن أنواعها الخ) وقد نظم ذلك بعضهم ، فقال :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرّف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر

(قوله لدى قدرة على إنصافه) مفهومه الحرمة إذا لم يكن كذلك (قوله ومجاهرة بفسق) ظاهره وإن لم يتصد بذلك زجره عن المعصية (قوله مع ذلك) أى فذلك (قوله وإلا لزمه) أى وإلا يرضوا بالأصلح (قوله من تحريم ذكر) أى فيما لو استشير في نفسه (قوله ويستحب للخطاب أو نائبه) قال في شرح البهجة الكبير وتبرك الأئمة بما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة إلى قوله رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا

إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني ، وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحاً (تقديم خطبة) بضم الحاء (قبل الخطبة) بكسرهما الخبر « كل أمر ذى بال » السابق ، وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أى عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصى بالتقوى ثم يقول جئتمكم خاطباً كريمكم ، وإن كان وكيلاً قال جاءكم موكلين خاطباً كريمكم أو فتاتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول : لست بمرغوب عنك أو نحوه (و) يستحب خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلغظ به سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه وأجنبي . قال شارح : وهى آكد من الأولى (ولو خطب الولي) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة) والسلام (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قبلت) إلى آخره (صحح النكاح) مع تخلل ذلك بين لفظيهما (على الصحيح) لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبياً عنه . والثاني لا يصح لأن الفاصل ليس من العقد ، وصححه الماوردي وقال السبكي إنه أقوى (بل) على الصحة (يستحب ذلك) للخبر المارّ (قلت : الصحيح) وصححه في الأذكار أيضاً (لا يستحب) ذلك (والله أعلم) بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به وما في الكتاب هو المعتمد وإن كان الأصح في الروضة وأصلها نذبه بزيادة الوصية بالتقوى ، وأطال الأذرعى وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى ، واستبعد الأول بأن عدم النذب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم . قال في الأذكار ويسنّ كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة (فإن طال الذكر الفاصل) بينهما : أى بين الإيجاب والقبول بحيث يشعر بالإعراض عن القبول ، وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكننا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً ،

(قوله إن جازت الخ) أى
بأن كانت المخطوبة خالية
من الموانع .

اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً - إلى قوله عظيماً ، وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة ، وكان القفال يقول بعدها : أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد ، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا ، أقول : قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم أجمعين . (قوله إن جازت الخطبة بالتصريح) أى بأن كانت المخطوبة خالية من النكاح والعدة (قوله فيما فيه تعريض) أى بأن كانت المخطوبة فى عتة شبهة أو فراق بأئن (قوله صار تصريحاً) ومقتضاه حرمتها حينئذ وهو ظاهر لأن التصريح حيث وقع حرام (قوله السابق) أى فى أول الكتاب (قوله جاءكم موكلين) ينبغى أن مثله جئتمكم خاطباً كريمكم لموكلين فى الخطبة (قوله أو فتاتكم) الفقى الشاب والفتاة الشابة ، والفقى أيضاً السخى الكريم اه مختار (قوله فيخطب الولي) هو ظاهر إن كانت المخطوبة مجبرة . أما غيرها فتتوقف الإجابة من الولي على إذنها له فيها ، فلو لم تأذن له فى الإجابة لم يخطب ، وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لأجابتها أولاً ، لأن الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ، ولا يبعد الأول لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم (قوله وهى آكد من الأولى) معتمد (قوله لأنه) أى الحمد لله الخ مقدمة الخ (قوله وما فى الكتاب) أى من قوله قلت : الصحيح الخ .

والأولى ضبطه بالعرف (لم يصح) النكاح جزماً لإشعاره بالأعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لأن المقدمة التي قام الدليل عاينها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح ، والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكامة في البيع ممن انتضى كلامه لا تضر وقد مرّ رده ، ويؤخذ مما قدّمناه ثم اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وأن يسمعه من بقره وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر وأن يتمّ المبتدى كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى بحديثه هنا ، نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لأن ذكره من المبتدى شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالأوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته . قال الأذري في غنيته بعد ما حكي عن فتاوى القفال الاشتراط وهذا الاشتراط أي عدمه ظاهر على طريقة العراقيين فيما أراه وهي المذهب انتهى لكن جزم في الأنوار في باب البيع بمساواة النكاح للبيع في ذلك إلا أن يقال بأنه حينئذ مع تكلم المبتدى لا يسمى جواباً فيقع لغوا ، وفيه ما فيه . ويستحب قول الولي قبل العتد زوجتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، والدعاء للزوج عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير ، وظاهر كلام الأذكار استحباب قوله أيضا :

(قوله والأولى ضبطه بالعرف) وهو مراد القفال كما أشار إليه الأذري حيث فسره به .

(قوله والأولى ضبطه) يجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما (قوله فقيل لم يصح) أي لأن ما ذكره أجنبي عن العقد ، وقوله صحيح أي خلافاً لحج (قوله لا بالنسبة للمهر) أي أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لأنه المراد الشرعي دون النكاح (قوله نعم في اشتراط فراغه الخ) معتمد ، وقوله نظر أي فينفذ القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به (قوله وإن كان الخ) غاية (قوله في أثناء ذكر المهر وصفاته) أي أو قبل ذكره بالمرّة (قوله أي عدمه) أي الاشتراط (قوله وفيه ما فيه) أي فالأوجه الصحة كما تقدم في قوله نعم في اشتراطه الخ (قوله ويستحب قول الولي) أي فلا يطلب ذلك من غيره ، وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذراً في الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله (قوله قبل العتد) أي فيقول ذلك أولاً ثم يذكر الإيجاب ثانياً بالصفة السابقة من غير ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حاول وتأجيل وغير ذلك (قوله زوجتك) أي أريد أن أزوجه الخ ، وعليه فلو قبل الزوج لم يصح النكاح (قوله والدعاء للزوج) أي ممن حضر سواء الولي وغيره (قوله عقبه) أي العقد فيطول بطول الزمن عرفاً ، وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفاً (قوله استحباب قوله) أي بعد الدخول وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء له في مقابلة ذلك ، ولا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحيا من ذكرها .

كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قال ما قالت عائشة « فان قيل قولهن له كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب خصوصا العامة . قلنا هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وإنما هو للتقرير : أى وجدتها على ما تحب ، ومع ذلك ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة ، وهو بالرفاء بالمدة والبنين مكروه ، والأخذ بناصيتها أول لقيائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ، ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدماء قبله التنظيف والتنظيف والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به . قال ابن عباس رضى الله عنهما في - ولهن مثل الذى عليهن - أى أحب أن أزين لزوجتى كما أحب أن تزين لى لهذه الآية ، وقول كل منهما وإن أيس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، وليتحرر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره ، ولا يكره للقبلة ولو بصحراء . ويكره أن يتكلم أحدها في أثناءه بما لا يتعلق به . ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضى كونه كبيرة . أما وطؤه حليلته وهو يتفكر في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فقد اختلف فيه جمع متأخرون ، والذى ذهب إليه جمع محققون كابن الفركاج وابن البزرى والسكال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطى وغيرهم حل ذلك ، واقتضاه كلام التقي السبكي ، وما قيل من أنه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل إن الشيطان يحضر فيهن رد بعد ثبوت شيء في ذلك وبفرضه الذكر الوارد يمنعه . ويندب له إذا سبق إنزاله إمهالها لتنزل وأن يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ ، إذ هو مع أحدها مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكاف ، وضبط بعض الأطباء نفعه بأن يجد داعية من نفسه لا بواسطة كتفكر ، نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به معللا بأن مامع زوجته كما مع المرئية ،

(قوله كيف وجدت أهلك) ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك كغيرها . وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها أو أنها كانت فهمت استحباب ذلك منه صلى الله عليه وسلم بطريق ما (قوله وإنما هو) أى الاستفهام (قوله وهو بالرفاء) أى الالتئام أى أعرضت بالرفاء والبنين مكروه (قوله وقول كل) أى ويستحب (قوله وإن أيس من الولد) أى لكبر أو غيره من صغر السن أو الحمل (قوله وليتحرر استحضار ذلك) أى قوله بسم الله الخ (قوله بما لا يتعلق به) هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلا ؟ فيه نظر ، والأقرب الكراهة ، ولا ينافيه قوله بما لا يتعلق به لأن الظاهر أن المراد به ما يتعلق به مما يتوقف عليه مقصوده من الجماع كأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء (قوله بل صح ما يقتضى كونه كبيرة) ظاهره ولو مرة واحدة (قوله وهو يتفكر في محاسن أجنبية) أى أو أمرد فيتصوورها بصورتها فيما يظهر (قوله حل ذلك) معتمد (قوله إمهالها لتنزل) ويظهر ذلك بإخبارها أو بقرائن تدل عليه (قوله كالإفراط فيه) أى الجماع (قوله نعم في الخبر) هو في حكم المستثنى مع عدم الإتيان مع الواسطة .

وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها أو لياتها وأن لا يتركه عند قدومه من سفر والتقوى له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية مع قصد صالح كعفة أو نسل لأنه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا فيما يظهر وكثير يخطئون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جدا فليحذر. ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه إن خشي منه ضررا للولد بل إن غلب على ظنه حرم، ومن أطلق عدم كراهته محمول على ما إذا لم يخش منه ضررا .

(فصل)

في أركان النكاح وتوابعها

وهي خمسة زوجان ووليّ وشاهدان وصيغة، وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعى لطول الكلام عليها فقال (إنما يصح النكاح بإيجاب) ولو من هازل ومثله القبول (وهو) أن يقول العاقد (زوجتك أو أنكحتك) موليت فلانة مثلا (وقبول) مرتبط بالإيجاب كما مر آنفا (بأن يقول الزوج) ومثله وكيله كما سيذكره (تزوجت)ها (أو نكحت)ها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة (أو قبلت) أو رضيت كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة،

(قوله محمول) أي كلامه

[فصل]

في أركان النكاح

(قوله كما حكاه ابن هبيرة

الوزير) أي الحنبلي في

كتابه المسمى بالاشراق

(قوله وفعله يوم الجمعة) أي ويندب فعله الخ (قوله وأن لا يتركه عند قدومه) أي في الليلة التي تعقب قدومه مثلا من السفر بل أوفى يومه إن اتفقت خاوة (قوله من سفر) أي تحصل به غيبة عن المرأة عرفا (قوله ووطء الحامل) أي بعد ظهوره ولو بأخبارها حيث صدقها فيه (قوله بل إن غلب على ظنه حرم) ظاهره ولو خاف الزنا وهو ظاهر إن قوى الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد مما لا يحتمل عادة كهلاك الولد، ولا يشكل هذا بما مر في الرهن من جواز وطء المرهونة إن خاف الزنا، لأنه ليس ثم ضرر محقق ولا مظنون وغايته أن سبب المنع مجرد توهم الحبل فيمن تحبل وبفرضه لا ضرورة على الراهن لبقاء الدين وإن فات مجرد التوثق :

(فصل)

في أركان النكاح

(قوله وتوابعها) أي كنكاح الشغار والشهادة على إذن المرأة (قوله وهي) أي الأركان (قوله وشاهدان) عدما ركننا لعدم اختصاص أحدها دون الآخر بخلاف الزحين فانه يعتبر في كل منهما مالا يعتبر في الآخر وجعلهما حجج ركننا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما (قوله ومثله القبول) أي في أنه يعتد به من المازل (قوله كما مر آنفا) أي في آخر الفصل قبله بقوله فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح الخ (قوله من دال عليها) أي الزوجة .

وإن توقف فيه السبكي ومثله أحببت أو أردت كما قاله بعض المتأخرين (نكاحها) بمعنى إنكاحها ليطابق الإيجاب ولا استحالة معنى النكاح هنا إذ هو المركب من الإيجاب والقبول كامر (أو تزويجها) أو النكاح أو التزويج لا قبلة ولا قبالتها ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن رده ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فالوقال للولي زوجته ابنتك فقال زوجته على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجته ثم قال للزوج قبلة نكاحها فقال قبلته على ما امر أو تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفي هنا نعم ونبه الوالد رحمه الله تعالى على أنه لا بد أن يقول الولي تزوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل وأو في كلام المصنف للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين وما قيل من أنه كان ينبغي تقديم قبلة لأنه القبول الحقيقي ممنوع بل الشكل قبول حقيقي شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه ، لأن غير الأهم قد يقدّم لسكنة كالرد على مشكك أو مخالف فيسه والتنظير في صحة تزوجت أو نكحت لتردده بين الاخبار والقبول وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال أصحابنا لا يصح لأنه إخبار لا عقد انتهى مردود لبنائه على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والأصح خلافه كما مر وحينئذ فما في التعليق صحيح لكن لحاوه .

(قوله فقال تزوجت صح)

عبارة التحفة تزوجتها وهي الأصوب لما مر (قوله ونبه الوالد الخ) أي في مسألة المتوسط أي فتقوله فيها لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجها أي مع قوله لفلان في الشق الثاني

وظاهر أنه لا يشترط قوله فلانة في الشق الأول فليراجع (قوله وفي تعليق البغوي الخ) من جملة كلام المنظر كما يعلم من قول الشارح انتهى لكن ليس في كلام الشارح ما يصح تسليطه عليه وعبارة التحفة وقد قيل في صحة تزوجت أو نكحت نظر لتردده إلى قوله انتهى فتقوله وفي تعليق البغوي الخ من جملة ما قيل

(قوله وإن توقف فيه السبكي) أي في رضيت (قوله لا قبلة) أي فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها وقوله لكن ردوه معتمد (قوله ولا يشترط فيها) أي في مسألة المتوسط . والحاصل في مسألة المتوسط أن يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا تزوجتها أو زوجته إياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا تزوجتها بدون ذكر الزوج وأن يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت أو قبلة نكاحها لا قبلة وحدها ولا مع الضمير نحو قبلته (قوله لكن جزم غير واحد الخ) معتمد (قوله أو زوجها) أي فلا يكفي زوجت فقط ولا بد مع ذلك من ضم فلان على ما يأتي (قوله فقال قبلته على ما مر) مرجوح (قوله أو تزوجتها) أي أو قال المتوسط الخ (قوله فقال تزوجت) أي ولا يحتاج إلى ذكر ما يدل عاينها وفي هذه تخالف مسألة المتوسط غيرها لما مر في قوله ولا بد من دال عليها من نحو الخ (قوله ولا يكفي هنا) أي في مسألة المتوسط بخلافه في البيع (قوله على أنه لا بد) أي في مسألة المتوسط (قوله للتخيير مطلقا) أي سواء أتى الولي بلفظ النكاح أو التزويج فليس قبلة نكاحها راجعا لأنكحت وقبلة تزويجها راجعا لزوجت (قوله إذ لا يشترط توافق اللفظين) أي أما التوافق معنى فلا بد منه كما مر في قوله قبيل الفصل وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للهر الخ وقضيته أنه لو كان الولي جدا وله بنتا ابنين فقال للزوج زوجتك موليت قبيل نكاح إحداها البطلان وهو ظاهر قياسا على البيع (قوله كان ينبغي تقديم قبلة) أي على تزوجت (قوله وفي تعليق البغوي) مستند النظر ولو قال لما في الخ كان أوضح (قوله والأصح خلافه) أي فما في التعليق صحيح لما بينه من أن التنظير مبنى على عدم اشتراط ما يدل على المرأة والأصح أنه لا بد من ذكر ما يدل عليها فعدم الصحة بتزوجت فقط ظاهر والتنظير فيه مندفع (قوله فما في التعليق) أي من عدم الصحة .

عن ذلك الموجب لتحضه للاخبار به أو قر به منه لا لتردد الذي ذكر لأن هذا إنشاء شرعا كبتت ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف كما أفق به ابن المقرئ ولا ينافي ذلك عدتهم كما مر في أنعمت بضم التاء وكسرها محلا للمعنى لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة وإبدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحكك كما هو لغة قوم من اليمن وقال الغزالي لا يضر زوجت لك أو إليك لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالحطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث انتهى ومراده بالخطأ في الصيغة الصلات وهو صريح فيما ذكر وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى وسيعلم مما يأتي صحته مع نفي الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره في كل من شق العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل صرح به الماوردي والرويانى (ويصح تقدم لفظ الزوج) أو وكيله سواء قبلت وغيرها (على) لفظ (الولى) أو وكيله لحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الانكاح) أى ما اشتق منهما ولا تكرار في هذا مع ما مر لإيهام حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره وذلك خبر مسلم « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمته ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه سواها، والقياس ممنوع لأن في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله - خالصة لك من دون المؤمنين - صريح واضح في ذلك، وخبر البخارى «ملكتهها»

(قوله لأن هذا إنشاء شرعا) قال الشهاب سم لوجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير وتمحضاً للاخبار أو قريبا منه مع عدمه اه (قوله وإبدال الخ) معطوف على فتح تاء المتكلم .

(قوله عن ذلك الموجب) وهو الضمير أو نحوه (قوله الذى ذكر) أى فى قوله لتردده بين الخ (قوله ولو من عارف) خلافاً لحجج فى العارف (قوله ولا ينافي ذلك) أى عدم الضرر هنا (قوله لأن المدار فى الصيغة على المتعارف) فى كون فتح تاء المتكلم من المتعارف فى محاورات الناس ولو من العارف نظر فالقلب إلى مقاله حجج أميل (قوله وإبدال الزاي جيما) أى لا يضر ويأتى مثل ذلك فيما لو قال الزوج فى المراجعة راجعت زوجتى لعقد نكاحى فلا يضر أوقال زوزتك أوزوزنى (قوله والكاف همزة) ظاهره ولو من عارف وظاهره وإن لم تكن لغته ولا لغة بلسانه (قوله يصح أنكحكك) ويصح أيضاً أزوجتك ولو من عالم ونقل فى الدرس عن الرملى ما يوافق ووجهه أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجاً لها وهو مساو فى المعنى لزوجتكها ونقل عن شيخ الإسلام أيضاً ما يخالفه (قوله والتذكير والتأنيث) أى وكل منهما لا يخل (قوله الصلات) أى وهى لك أو إليك الخ (قوله مع نفي الصداق) أو الاقتصار على بعض ما سماه الولى (قوله لحصول المقصود) أى مع تقدمه (قوله إلا بلفظ التزويج) ولا يضر الخطأ فيهما على ما مر من إبدال الزاي جيما وعكسه (قوله بأمانة الله) أى يجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية (قوله وكلمته ما ورد فى كتابه) أى من نحوه - فانكحوا ما طاب لكم من النساء، - و - فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها - (قوله واضح فى ذلك) أى منع القياس .

بمامعك من القرآن» إما وهم من معمر كما قاله النيسابوري لأن رواية الجمهور زوجته والجماعة أولى بالحفظ من الواحد أو رواية بالمعنى لظن الترادف أوجع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وأنه كالمالك ويعتقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابه على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهومة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابه في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن (ويصح) عقد النكاح (بالعجمية في الأصح) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في المحرر وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكثرت ترجمته. والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد. والثالث إن عجز عن العربية صح وإلا فلا، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا هذا إن فهم كل كلام نفسه والآخر فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرها بمعناها فوجهان رجح البلقيني المنع كافي العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته أن لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل ويشترط فهم الشاهدين ذلك أيضا كما سيأتي (لا بكناية) في الصيغة كأحلتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) وإن نوى بها النكاح وتوفرت القرآن على ذلك،

(قوله إن لم يطل الفصل) أي بين لفظيهما فيما إذا لم يقل للتأخر إلا بعد لفظ المتقدم.

(قوله بما معك من القرآن) ينبغي أن المراد من هذه الصيغة بتعليمك إياها مامعك من القرآن وقد كان معلوما لهما أي الزوجين (قوله وكذا بكتابه) ظاهره ولولغائب وعبرة سم على حج قال في متن الروض ولا بكتابة قال في شرحه في غيبة أو حضور لأنها كناية قال بل لوقال لغائب زوجتك ابنتي أو قال زوجها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أو الخبر فقال قبات لم يصح كما صحه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية لأنها سقطت من كلامه إلى أن فرق في شرح الروض بين ما هنا والبيع بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكناية وثبوت الخيار فيه انتهى وهو صريح في عدم الصحة بالكتابة لكونها كناية وهو شامل للأخرس وغيره لكن حيث صح عقد الأخرس بالكتابة للضرورة على ما ذكر فيحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقيق الضرورة فيه ويحتمل التعميم وهو الأقرب هذا وقد يقال ما المانع من أن القاضي يزوجه حيث لم تكن إشارته صريحة كما يتصرف في أمواله (قوله وهو محمول) أي صحة نكاحه بالكتابة (قوله إشارة مفهومة) أي لكل أحد أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح نكاحه بكل منهما (قوله وتعذر توكيله) مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله وهو قريب لأن ذلك وإن كان كناية أيضا فهي في التوكيل وهو يعتد بالكناية بخلاف النكاح (قوله إشارته التي يختص بفهمها الخ) أي فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله (قوله لأنه) أي النكاح لفظ الخ (قوله رجح البلقيني الخ) معتمد (قوله إن لم يطل الفصل) أي عرفا بالأخبار بين الإيجاب والقبول (قوله فهم الشاهدين ذلك) أي ما أتى به العاقدان.

لأنه لا مطلع للشهود المشروط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع وإن شرط فيه الإشهاد على ما مرّ فيه وقوله ذلك غير مؤثر لأن الشهادة على اقترانها بالعقد لا على نفس العقد ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امرأة اشترط اللفظ الصريح ، ولو قال زوّجك الله بنى لم يصح كما نقله المصنف عن الغزالي وأقرّه بناء على أن ذلك كناية وهو كذلك وإن نقل الرافي عن العبادي ما يقتضى صراحته وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنى أوفاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحالة فاحتيط لها أكثر ، ولا يكفي زوجت ابنتي أحدا كما مطاقا (ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا أو قبلته ولو في مسألة المتوسط على ما مرّ (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لاتقاء لفظ النكاح أو التزويج كما مرّ وفي قول ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فإنه كاللعد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع وقيل بالمنع قطعا ، وقيل بالصحة قطعا (ولو قال) الزوج للولي (زوجتي بذلك فقال) الولي (زوجتك) بنى إلى آخره (أو قال الولي) للزوج (تزوجها) أى بنى (فقال) الزوج (تزوجت) بها إلى آخره (صح) النكاح فهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا ، وفي الصحيحين « أن خاطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجنيها فقال زوّجتهما » ولم ينقل أنه قال بعده تزوّجتها ولا غيره وخرج بزوّجني تزوّجني وأزوّجتي وتزوّجها منى فلا يصح لاتقاء الجزم ، ثم إن قبل أو أوجب ثانيا صح ، ولا يصح أيضا قل تزوّجتها ،

(قوله وقوله ذلك) أى
بأن قال بعد العقد
بالكناية نويت بما قلته
النكاح (قوله اشترط
اللفظ الصريح) أى
في الاستخلاف ولا تكفى
الكناية على المذهب ..

(قوله لأنه لا مطلع) أى اطلاع لأنه مصدر ميمي (قوله وقوله ذلك) أى نويت (قوله اشترط اللفظ الصريح) أى في الاستخلاف بأن يقول استخلفتك أو أذنت لك في تزويج فلانة مثلا (قوله ولو قال زوّجك الله بنى لم يصح) أى بخلاف ما لو قال طلقك الله فإنه ينفذ لأن ما لا ينفذ من الشخص منفردا إذا أضافه إلى الله كان كناية وما ينفذ منه منفردا يكون صريحا (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه أنها لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر. وبقى ما لو تزوّجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في أنها المسماة بأن قالت لست المسماة وقال الشهود بل أنت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأول. وبقى أيضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل أنت المقصودة بالتسمية وإنما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل عدم الغلط (قوله ولا يكفي زوجت ابنتي أحدا مطلقا) نوى الولي معينة منهما أولا على ما اقتضاه إطلاقه ، وعليه فاعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والحطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج (قوله بخلاف البيع) ظاهر في أن قبلت كناية في البيع فيحتاج إلى نية وقضية ما في البيع خلافه (قوله إلى آخره) أى فلانة .

(قوله لمن عنده) لاختفاء أنه مساو لقول الشارح المحلى جليسه لا أشمل منه وإن أفاده صنيع الشارح هنا والعبارة الأولى للتحفة وقد راعى فيها ما راعاه الشارح المحلى مما نبه عليه الشارح هنا فكان على الشارح أن يعبر بما هو أعم ثم يقول وإنما قال الشارح جليسه لإنيان المصنف الخ (قوله في قوله فقد زوّجتها) صوابه في قوله فقد زوّجتها بعد تيقنه (قوله بعد تيقنه أوظنه صدق الخبر) ليس هذا من جملة ما نقله الشيخان وإن أفاده صنيع الشارح بل هو تقييد من الشيخين لهذا المنقول كما سيصرح به في قوله ثم قال فيجب فرضه الخ المفيد لتقييد ما أفاده هذا الصنيع فكان الأصوب حذف قوله بعد تيقنه الخ ليتأتى قوله ثم قال الخ كما هو كذلك في شرح الروض أو حذف قوله ثم قال الخ والإنيان بأى التفسيرية قبل قوله بعد تيقنه الخ ليفيد أن هذا التقييد ليس من جملة ما نقله الشيخان وإنما هو تقييد له (قوله لما تقرر) أى من الاحتياط هنا (قوله وبهذا) أى بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس .

أوزّجتها لأنه استدعاء للفظ دون التزويج ولا زوّجت نفسى أو ابني من بنتك لأن الزوج غير معقود عليه وإن أعطى حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية (ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا ، ولو قال زوّجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مرّ نظيره في الوضوء (ولو بشر) شخص (بولد فقال) لمن عنده هو بمعنى قول الشارح جليسه وإنما قال ذلك لإنيان المصنف بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فقد زوّجتها (إن كان أنى فقد زوّجتها) فتقبل وبانت أنى (أوقال) شخص لآخر (إن كانت بنتى طلق واعتدت فقد زوّجتها) فتقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له ، أوقال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوّجتها بنتى فتقبل (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق . والطريق الثانى في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فإن ميتا حين البيع أو تزويج و فرق الأول بينهما بحزم الصيغة هناك وخرج بولد ما لو بشر بأننى فقال بعد تيقنه أوظنه صدق الخبر إن صدق الخبر فقد زوّجتها فإنه يصح لأنه غير تعليق بل تحقيق لأن هنا بمعنى إذ كقوله تعالى - وخافون إن كنتم مؤمنين - كذا نقله الشيخان ثم قال : ويجب فرضه فيما إذ اتيقن صدق الخبر وإلا فلفظ إن للتعليق وتوقف في ذلك السبكي . قال البلقيني : ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعتد ، فلو قال الولي زوّجتك ابنتى إن كانت حية وكانت غائبة وتحدث بمرضها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك فإن هذا التعليق يصح معه العقد وفيه نظر لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر والنظر لأصل بقاء الحياة لا يباحقه بتيقن الصدق فيما مرّ ، وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتى فقد زوّجتها وفي زوّجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ ويحمل الأول على ما إذا علم أنها موليته . والثانى على ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع كما تقرر (ولا توقيته) بمدّة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهى عن نكاح المتعة وجاز أولا رخصة للضطر ثم حرم عام خبير ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء ، وما حكى عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت بل صح عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح ، وبهذا نازع الزركشى في حكاية الإجماع فقال الخلاف محقق وإن ادعى جمع نفيه ، وكذا لحوم الحجر الأهلية ،

(قوله أوزّجتها) أى فلا يفتى واحد منهما عن القبول (قوله لأن الزوج غير معقود عليه) عبارة الزيادة : قوله أما الكناية في المعقود عليه الخ ومثل الزوجة الزوج إذا نويّا معينا بأن قال زوج بنتك ابني وهو مخالف لما اقتضاه كلام الشارح من البطلان في زوّجت ابني من بنتك (قوله وإنما قال ذلك) أى الشارح (قوله ويجب فرضه الخ) معتمد (قوله فلو قال الولي) تفرع على ما قاله البلقيني (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله كاهو ظاهر) أى لأن إن في هذا التركيب ليست بمعنى إذ بخلافها فيما مرّ فانها بمعناها لتيقن صدق الخبر . أما فيما نحن فيه فالشك منع من حملها على معنى إذ وأوجب استعمالها للتعليق (قوله ويحمل الأول) هو قوله إن كانت فلانة الخ وقوله والثانى هو قوله إن شئت (قوله لما تقرر) أى من مزيد الاحتياط هنا (قوله ولا توقيته) أى حيث وقع ذلك في صلب العقد . أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغى كراهته أخذا من نظيره في الحل (قوله وجاز) أى التوقيت (قوله مخالفا كافة العلماء) أى ولا يحدث من نكح به لهذه الشبهة

حرمت مرتين ، وبحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها لأنه تصریح بمقتضى الواقع ممنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال بعثك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضى لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حيثئذ وبه يتأيد إطلاقهم . لا يقال لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد . لأنقول بلزومه على قواعدنا وإن نقل عن زفر صحته وإلغاء التوقيت ، ومثل ما تقرر ملوأفته بمدة لانبق الدنيا إليها غالبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها (ولانكاح الشغار) بمعجمتين أو لأهلها مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين ، من شغل الكبر رجلاه : رفعها ليبول ، فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، أو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط (وهو) شرعا كما في آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره صلى الله عليه وسلم ومن تفسير ابن عمر راويه أو نافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وأبو داود فيرجع إليه (زوجتكها) أى بنتي (على أن تزوجني) أو تزوج ابني مثلا (بنتك و بضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك وعلة البطلان التشرية في البضع لأن كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبهه تزويجها من رجلين (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل (فالأصح الصحة) للنكاحين بمهر المثل لا لتفاء التشرية في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح ، ومقتضى كلامهم أن على أن تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجتي وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لأحدهما بطل من جعل بضعها صداقا فقط في زوجتكها على أن تزوجني بنتك و بضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط وفي عكسه يبطل الأول فقط . والثاني لا يصح لوجود التعليق . قال الأزرعي : وهو المذهب ، وزعم البلقيني أن ما صححه المصنف مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي (ولوسميا) أو أحدهما (مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قال و بضع كل وألف صداق الأخرى

(قوله فالنكاح أولى) قد تمنع هذه الأولوية بل المساواة بأن النكاح يرتفع بالموت بدليل أنها تزوج بعده وان بقيت آثاره بخلاف البيع (قوله من نفي صحتهما) أى التوقيت بعمره أو عمرها (قوله كما في آخر الخبر الخ) يعنى تفسير الشغار بما يأتي في المتن .

(قوله حرمت مرتين) وبما تقرر نسخه أيضا القبلة والوضوء مما مسته النار ، وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال :

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها الأخبار والآثار
فقبلة ومتمعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار

(قوله ولأن الموت الخ) وبهذا التعليق يندفع ما أورد على الأول من الفرق بينهما بأن المالك ينتقل في المبيع لورثة المشتري والزوجية تنقطع بالموت (قوله لا يلزم من نفي صحتهما) أى المدة المعاومة والمجهولة (قوله وإن نقل عن زفر) من أئمة الحنفية (قوله ومثل ما تقرر) أى في البطلان (قوله ولانكاح الشغار) أى ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض (قوله أو من شغل البلد إذا خلا) أى عن السلطان (قوله لا يفسد النكاح) أى بخلاف البيع ونحوه (قوله استيجاب) أى فقوله زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بمنزلة زوجتي بنتك وزوجتك بنتي وقوله قبلة النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكأنه قال قبلة نكاح بنتك وزوجتك ابنتي (قوله قائم مقام زوجتي) معتمد (قوله يصح الأول فقط) أى بمهر المثل

(بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريةك . والثاني يصح لأنه ليس على صورة تفسير الشغار ولأنه لم يخل عن المهر ولو قال لمن تحل له الأمة زوجتك أمي على أن تزوجني ابتك برقة الأمة فزوجه على ذلك صح النكاحان لعدم التشريةك فيما ورد عليه عقد النكاح بمهر المثل لكل منهما لعدم التسمية والتفويض في الأولى وفساد المسمى في الثانية إذ لو صح المسمى فيها لزم صحة نكاح الأب جارية ابنه وهو ممنوع ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلا بنته وصدّق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة أو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده ويكون طلاقها عوضا عن عتقه فأعتقه على ذلك طلقت ونفذ العتق في أحد وجهين نقله في أصل الروضة عن ابن كنج وهو الظاهر ورجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد على الزوج بقيمة العبد وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه أو ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن قول الأذري في قوته وغيره إن الأصل في عقود العوام الفساد والعلم بشرط عقد النكاح حال العقد شرط كقوله فإذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل عن العاقد فإذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج إلى محل أم يجوز التجديد بدونه وما تعرف العامي . فأجاب بأن معنى قوله المذكور أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها وإن كان الأصح الحكم بصحتها لأنها الظاهر من العقود الجارية بين المسامين وحينئذ فذكره العوام مثال إذ غيرهم كذلك أو أن الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم وأما ما قاله وغيره من أن العلم بشرطه حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط لجواز مباشرته لاصحته حتى إذا كانت الشروط متحققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إذا قدم عليه عالما بامتناعه في البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكي أبو اسحق الاسفرايني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح وعندى هذا ليس بشيء أو على أنه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه قالوا في مسألة البحر عدم الصحة لأنه عام لجميع الشروط ،

(قوله والتفويض) أي ولعدم التفويض إذ صورة التفويض في الأمة أن يقول زوجتكها بلا مهر وبالجملة فالأمة لم يذكر لها مهر وذلك موجب لمهر المثل إذ لم يوجد تفويض وإلا فلا يجب لها شيء إلا بالدخول أو الفرض على ما يأتي فحيث اتفق التفويض هنا وجب مهر المثل (قوله في الأولى) هي قوله زوجتك وقوله في الثانية هي قوله على أن تزوجني (قوله ووقع الطلاق) أي وينبغي أن يرجع المطلق على الآخر بمهر المثل لفساد العوض (قوله طلقت) أي بائنا في المسئلتين انتهى مؤلف (قوله ورجع الزوج) أي فيما لو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده الخ (قوله أو ظنه) أي ظنا قويا (قوله فلو جهل حلها) أي واستمر جهله كأن شك في محرمتها ولم يعلم عدمها بعد أو كان المعقود عليه خنثى وإن اتضح بالأبوة كإبائي (قوله في البحر) استظهارا على قوله حتى إذا كانت الشروط الخ (قوله عن بعض أصحابنا الخ) معتمد (قوله أنه لا يصح) أي لا يصح النكاح مع عدم العلم بالشروط وقوله وعليه أي على ما حكاه أبو اسحق الاسفرايني (قوله عدم الصحة) سيأتي له في الشرح ما يصرح به بأن هذا هو المعتمد وأن ما في البحر ضعيف وسند كره عنه ما يخالفه (قوله لأنه عام) متصل بمخصوص .

(قوله والتفويض) أي ولعدم التفويض (قوله فإذا طلق شخص الخ) هو من كلام السائل لامن كلام الأذري (قوله وسئل عن العاقد) أي وقع السؤال أي البحث عنه (قوله أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها) أي لأن المعتبرات أمور وجودية والأصل فيها العدم فالمراد بالأصل الأصل باصطلاح أهل الأصول المقابل للظاهر كما سيأتي مقابلته به . وحاصل كلام الفتاوى في تفسير كلام الأذري أنه يجوز فيه أمران إما أن يراد بالأصل ما ذكر من اصطلاح أهل الأصول بالمعنى الذي قرره وحينئذ فلا يختص ذلك بالعوام لأن الاتيان بالمعتبرات مطلقا على خلاف الأصل إذ الأصل عدمها وإن حكم بصحة العقود ترجيحاً للظاهر هنا على الأصل وإما أن يراد بالأصل الغالب على خلاف اصطلاح أهل الأصول وحينئذ فذكر العوام قيداً لمثال (قوله في البحر لو تزوج امرأة الخ) سيأتي تضعيفه (قوله ليس بشيء) هو آخر كلام البحر فكان ينبغي أن يقول عقبه اه .

بدليل أنهم صرحوا بأنه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبأنه لو عقد النكاح بحضرة خنئين فبان رجلين صح والشك هنا في الشاهدين وهما من أركانه أيضا ونظائرهما كثيرة في كلامهم فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها إلا بعد التحليل بشرطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقي وليس مشتغلا بالفقه ولا بد في الزوجة من الخلو من نكاح وعدة ومن جهل مطلق على مقاله المتولى وأقره القمولى وغيره وفي الولى من نحو فقد رق وصبا وأنوثة أو خنوثة وغيرها مما يأتي وفي الثلاثة من تعيين إلا في إحدى بناتي واختيار إلا في المخبرة وعدم إحرام (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) ولو اتفقا بأن يسما الإيجاب والتبويل للخبر الصحيح «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح (شرطهما حرية) كاملة فيهما (وذكورة) محققة وكونهما إنسيين كما قاله ابن العماد فلا يتعقد بمن فيه رق ولا امرأة ولا بختى إلا إن بان ذكرا كالولى بخلاف ما لو عقد على خنئ أوله وإن بان عدم الخلل والفرق أن الشهادته والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف للعقود عليه فاحتيط له أكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانث غير محرم لم يصح كما قاله خلاف الروايات ومرآة ما فيه (وعدالة) ومن لازمها الإسلام والتكليف المذكوران في

(قوله ومن جهل مطلق) أى ولا بد من خلقه من جهل الزوج بها جهلا مطلقا أى فلا بد من معرفته إياها إما بعينها أو باسمها ونسبها كما أوضحه في التحفة أتم إيضاح (قوله إلا في إحدى بناتي) أى بشرطه بأن نوي معينة (قوله بخلاف العقود عاياه) فيه تسمح بالنسبة للزوج وإلا فقد مر أنه غير معقود عليه .

(قوله بدليل أنهم الخ) متعلق بقوله لأنه عام (قوله وهو) أى الولى (قوله فعلم أن المطلقة) أى من قوله وإن كان الأصح الحكم بصحتها الخ (قوله على الوجه المذكور) أى في قوله فإذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل الخ (قوله وليس مشتغلا بالفقه) قضيته أن من لم يحصل من الفقه ما ذكر ولكنه مشتغل به ليس عاميا والظاهر أنه غير مراد وعليه فكان الأولى أن يقول وإن كان مشتغلا بالفقه الخ إلا أن يقال إنه حيث كان مشتغلا بالفقه كان الغالب عليه البحث من تصحيح العقد وإن لم يكن عنده من الفقه ما يهتدى به إلى باقيه (قوله ومن جهل مطلق) أى بأن لا يعرفها بوجه كأن قيل له زوجتك هذه ولم يعلم اسمها ولا نسبها انتهى حجج وفيه كلام حسن فليراجع (قوله وفي الثلاثة) أى الولى والزوج والمرأة وقضيته أنه لو قال الولى لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتى فقبل أنه يصح النكاح بخلاف ما تقدم في المرأة من أنه لو قال زوجتك هذه لمن لم يعرف اسمها ونسبها لم يصح (قوله واختيار) أى ويشترط اختيار الخ (قوله وصيانة) عطف مغاير (قوله وكونهما إنسيين) أفهم أنه لا يكفي حضور الجنى وقيدته حج بما إذا لم تعلم عدالته الظاهرة (قوله فبانث غير محرم لم يصح) معتمد (قوله ومرآة ما فيه) أى في قوله وحكى أبو اسحق الخ والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخنئ المشكل حيث لم يصح وإن ثبت أنوثة بأنه لا يصح العقد عليه بحال بخلاف المحرم فإنه يصح العقد عليه في الجملة اه مؤلف وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد .

فرع استطرادى — وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذى يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم بإحاطة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك

(قوله ولا ينافي هذا الخ) وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد إلا إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع اتفائها (قوله لأنه بمنزلة الرخصة) قال الشهاب سم أو أن الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في الستورين في الانعقاد ظاهرا (قوله فالواو بمعنى أو) لوجه لهذا (٢١٤) التفرع إذ لم يقدم قبله ما يفرع عنه وعبارة التحفة والواو (قوله أو موكله)

الحرر ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لأنه بمنزلة الرخصة أو ذكر المتفق عليه ثم المختلاف فيه (وسمع) لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (و بصر) لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمشاهدة والسماع (وفي الأعمى وجه) لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا ، وإن عرف الزوجين ، ومثله من بظامة شديدة وفي الأصم أيضا وجه ونطق وعدم حجر سفه وانتفاء حرفة دنيئة تحل بمروته وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي إخبار ثقة بمعناه وقيل يكفي ضبط اللفظ (والأصح انعقاده) باطنا وظاهرا بمجرد لسان الأولى عدم حضورها و (بابي الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) كذلك فالواو بمعنى أو أو بحدتهما وبحدتها وأبيه لأبنيها لأنه العاقد أو موكله ، نعم تتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة. لا يقال هذه علة الضعيف في الأعمى فما الفرق. لأننا نقول الفرق أن شهادة الابن أو العدو يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الأعمى وإمكان ضبطه لهما إلى الحاكم لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه ، وإن كان فم هذا في أذنه

صغيرة لا توجب فسقا . ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من ابس القواويق التغطية للشهود والولى هل هو مفسق يفسد العقد أم لا . والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد ، أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ، ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقا ، وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ، ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير (قوله لأن المشهود عليه قول) قضيته أنه لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد لا يشترط في الشاهد السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قولاً ولا مانع منه (قوله ومثله من بظامة شديدة) تقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للعين وإن كان بظامة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا ، و ثم أن المقصود من شهود النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع وهو منتف مع الظامة . وكتب أيضا لطف الله به قوله : ومثله من بظامة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتقاد على الصوت لا نظره فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعادة المذكورة (قوله وفي الأصم أيضا) فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الأعمى ولم يذكره في الأصم (قوله فلا يكفي إخبار ثقة بمعناه) أي بعد تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح كما مر في قوله هذا إن فهم كل كلام نفسه الخ (قوله نعم تتصور شهادته) أي الأب (قوله وذلك لانعقاد الخ) علة لكلام المصنف (قوله لا يقال هذه) أي قوله لانعقاد الخ (قوله وإمكان ضبطه) أي الأعمى وقوله إلى الحاكم أي إلى أن يأتي الحاكم (قوله غير من أمسكه) هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويمكن الجواب بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا .

أي موكل العاقد (قوله لانعقاد النكاح بهما) أي بابي الزوجين والعدوين (قوله لا يقال هذه علة الضعيف في الأعمى) قال الشيخ سم كيف هذا مع قوله في الأعمى لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة كما قال في هذا اه أي فقوله في الإشكال هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه فهو غير أهل لانعقاد النكاح به لاجملة ولا تنصيلا فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال (قوله لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه) بمعنى أنه يحتتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه يتنى معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة

من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اه ووجه عدم تأنيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا وكذلك لا يتأتى قول شيخنا في حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويمكن الجواب بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا اه ووجه عدم تأنيه أيضا أن الاحتمال المذكور منتف في الاقرار لعدم اشتراط مخاطبته فيه بل يصح للغائب فتأمل .

(قوله ومن ثم بطل الستر الخ) أي قبل العقد لابعده كالمسألة قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يتأتى على الأول وفيه ما فيه فليحجر اه (قوله وتستحب استنابة المستور) انظر ما فائدة هذه الاستنابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلمهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره (قوله ولو اختصم زوجان الخ) هذا لاموقع له في كلام الشارح وهو تابع في إيراد الشهاب حجج لكن ذلك إنما أوردته لاختياره قبله الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا وأما الشارح حيث اختار عدم الفرق بين الحاكم وغيره وأنه يكفي المستور فيما لو كان العاقد الحاكم فلا يبقى لإيراد هذا في كلامه معنى لأن المستور إذا كفي فيما وقع قصدا ففيما وقع تبعا أولى .

وفم الآخر في أذنه الأخرى فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ، ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخرون شاهدان صح لأن العاقد ليس نائبا عنهما ، بخلاف ما لو وكل أب أو أخ تعيين للولاية وحضر مع الآخر لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولى للسفيه في النكاح بأن كلامهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه لأن إذنه له في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه وينعقد ظاهرا (بمستوى العدالة) وهما من لا يعرف لهما مفسق على ما نص عليه واعتمده جمع لكن الذي اختاره المصنف ، وقال إنه الحق أنه من عرف ظاهره بالعدالة ولم يرك عند الحاكم ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ، ولم يلحق الفاسق إذا تاب بالمستور . ويستحب استنابة المستور عند العقد (على الصحيح) لجر يانه بين أوساط الناس والعوام فلو كفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كإبصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة الزكين وصحح المتولى وغيره عدم الفرق ، وهو المعتمد إذ ما طريقه المعاملة يستوى فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو رأى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد ، وإن سهل عليه طلب الحجة وقد يقال يؤخذ من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لثلا يحتجوا بعد قسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبت عنده عدلتهما وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الإقدام ، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر ، ولو اختصم زوجان أقرّا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نفقة حكم بينهما ،

(قوله والآخرون شاهدان) قال سم على حجج وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرها من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقد غيرها بوكالة ممن ذكر لما مرّ اه والتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرها بقوله من بقية الأولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل انتهى . أقول : الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصت الاذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لأنه يصرف العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل فليتأمل (قوله بأن كلا منهما) أي السيد والولى (قوله بمستوى العدالة) ولو كان العاقد الحاكم كما يأتي (قوله واعتمد جمع) معتمد (قوله ولم يلحق الفاسق) أي فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة (قوله إذ ما طريقه المعاملة) أي معاملته معاملة غيره كما هنا فإنه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته ، وكتب أيضا قوله إذ ما طريقه المعاملة أي بين الحاكم وغيره في الاكتفاء بالمستورين (قوله ومن ثم لو رأى) أي القاضي ، وقوله لو طلب منه أي القاضي (قوله أنه لا يتولى العقد) أي عقد النكاح ، وقوله إلا بحضرة من ثبت عنده أي القاضي .

(قوله بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسمون الخ) هذا مثال لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهري الإسلام الخ مثال للغاية (قوله كجنون أو إغماء أو صغر الخ) عبارة التحفة كصغر أو جنون ادّعاء فقدم الشارح الجنون مع أن ضمير عهد إنما يرجع له لأنه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فأما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهدوصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر أمكن (قوله ادّعاء وارثه أو وارثها) قضيته أنه لا نسمع دعوى أحد الزوجين ذلك فيراجع (قوله كتبينه عنده) قال الشهاب سم هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن (٢١٦) لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال (قوله أو غيره) قال الشهاب المذكور

هو شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد أو أثبتته اه (قوله مالم يقرأ قبل عندها كم أنه بعدلين الخ) هذا مأخوذ من القوت للأدري لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يتأتى في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح كابن حجج من تأنيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرها أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو باقرار الزوج بين أنه سبق منهما إقرار بعد التهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا. ثم ساق كلاما للماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه معنى الماوردي أنه إذا قرّر أولا بصحته ثم ادّعى سفه الولي وفسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه لو أرادته وبلغوا اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرها لا أنا نقرها إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضاهر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى (قوله وذكر ابن الرفعة الخ) هذا راجع لأصل المسئلة

مالم يعلم فسق الشاهد لأن الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبلهما على ما مرّ عن ابن الصلاح وصرح كلام الخنالمى يفيد عدم لزوم الزوج البحث عن حال الولي والشهود وإيجاب بعض المتأخرين ذلك لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شرحة مردود بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مرّ أهمهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرها فجاز الإقدام على العقد حيث ظن وجود شروطه ثم إن بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح وإلا فلا ومقابل الصحيح لا ينعقد بحضورها لتعذر إثباته بهما (لا مستورى الإسلام والحرية) الواو بمعنى أو ولو مع ظهورها بالدار بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسمون بالكفار والأحرار بالعبيد ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حاله فيهما باطنا سهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مرّ، نعم إن بان مساما أو حرا أو بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا (ولو بان فسق) الولي أو (الشاهد) أو غيره من موانع النكاح كجنون أو إغماء أو صغر ادّعاء وارثه أو وارثها وقد عهد أو أثبتته (عند العقد فباطل على المذهب) كما لو بانا كافرين لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وخرج بعند العقد تبينه قبله، نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده. والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستريومثذ (وإنما يتبين) الفسق أو غيره بعلم الحاكم حيث ساع له الحكم بعلمه فيلزمه التفريق بينهما ولو لم يترافعا إليه مالم يحكم حاكم يراه بصحته أو (بيينة) تشهد به مفسرا سواء أكان الشاهد عدلا أو مستورا وكون الستريول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله (أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء أعلما به عنده أم بعده مالم يقرأ قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح وذكر ابن الرفعة في المطلب بحثا عدم قبول إقرار السفية في إبطال ما ثبت لها من المال ومثلها الأمة ثم محل بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون

(قوله مالم يعلم فسق الشاهد) أي فان علم فرق بينهما (قوله على ما مرّ عن ابن الصلاح) أي في قوله ومن ثم صحح المصنف الخ (قوله ولو مع ظهورها) أي الإسلام والحرية (قوله أو وارثها) قضيته أنه لو ادّعاء أحد الزوجين لا نسمع دعواه (قوله تبينه قبله) أي فلا يضرّ (قوله كتبينه عنده) فيضرّ وهو واضح في الشاهد دون الولي لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي مدة الاستبراء (قوله حيث ساع له الحكم بعلمه) أي بأن كان مجتهدا (قوله تشهد به مفسرا) أي وقت العقد (قوله لا لتقرير النكاح) أي فانه يبطل.

إقرار بعد التهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا. ثم ساق كلاما للماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه معنى الماوردي أنه إذا قرّر أولا بصحته ثم ادّعى سفه الولي وفسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه لو أرادته وبلغوا اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرها لا أنا نقرها إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضاهر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى (قوله وذكر ابن الرفعة الخ) هذا راجع لأصل المسئلة

حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق لله تعالى فلا يرتفع بذلك قاله الخوارزمي ولأن إقدامه على العقد يقتضى اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مرّ في الضمان والحوالة وقضيته سماعها من زوجته ووليّه وهو غير مراد فالمعول عليه من التعليل الأول وبهما علم ضعف قول الزبيلي تسمع بينته إن بينت السبب ولم يسبق منه إقرار بصحته ، نعم إن علما المفسد جازلها العمل بقضيته باطنا لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما كتنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالأزمنة وما نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم مع أنه منازع فيه وإنما هو بحث للأذري وبحث السبكي قبول بينته إذا لم يرد نكاحا بل التخلّص من المهرأى ولم يسبق منه إقرار بصحته وخرج بأقاما أو الزوج ما وقامت حسبة

(قوله وقضيته) أى قوله ولأن إقدامه (قوله من التعليل الأول) أى وهو حق الله (قوله نعم إن علما المفسد الخ) معتمد (قوله ولم يسبق منه إقرار بصحته) وبينتها إذا أرادت بعد الوطاء مهر المثل وكان أكثر من المسمى حيث لم يسبق منها إقرار بصحته وبهذا يرتفع الغزى لإطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام وأن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحققهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها غادت إليه بطليقتين فقط لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه اه حج وكتب أيضا لطف الله به قوله ولم يسبق منه إقرار بصحته أى وعليه يسقط التحليل تبعا وعبارة شيخنا الزياىدى عند قوله إذا لم يرد نكاحا الخ مانصه وإن ترتب على ذلك عدم صحة النكاح ويترتب على ذلك سقوط التحليل لوقوعه تبعا اه وهو مخالف لما ذكرناه عن حج .

فرع وقع السؤال عن من طلق زوجته ثلاثا عامدا علما هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول لسكون الوليّ كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدّة من السنين وهل له الاقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم الحاكم بصحته وهل الأصل فى عقود السامين الصحة أو الفساد؟. وأجبنا عنه بما صورته: الحمد لله لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للإنسان أن يعقد فى عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حلّ وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم الحاكم بل المدار على علمه بفساد الأول فى مذهبه واستجماع الثانى اشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها فى العقد الأول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيما فعل وأما القاضى فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك والأصل فى العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله إلى عقد مالم يثبت بفساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم الحاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الوليّ والشهود أما إذا حكم به الحاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى أم لا وعبارة مرّ فى شرحه ثم وحل بطلانه بانفاقهما إلى قوله فليس له التعرض لهما .

(قوله وأقاما أو الزوج بينة الخ) أى وانفقا على ذلك كما علم بالأولى وكان الأولى ذكره قبيل كما فى التحفة لانسجام العبارة (قوله منازع فيه) أى من حيث نقله عن الكافي بدليل قوله وإنما هو الخ وعبارة التحفة منازع فى كونه فيه أى الكافي فاعل فى كونه سقط من الكتابة من الشارح.

ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الأنوار وغيره واعتمده وذ كر البغوى في تعليقه
 أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة
 اليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع اليها
 حاجة فلا تسمع وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو حسن (ولا أثر لقول الشاهدين
 كئنا) عند العقد (فاسقين) مثلا لأنهما مهران على غيرهما ، نعم له أثر في حقيهما فلو حضرا عقد أختهما
 مثلا ثم ماتت وورثها سقط المهر قبيل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أى إن كان
 دون المسمى أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا باقرارها
 حقا لهما على غيرهما (ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما) مؤاخذه له بقوله وهى
 فرقة فسخ لانقص عددا (وعليه) أى الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل
 بها وإلا) كأن دخل بها (فكاه) عليه ولا يرثها لأن حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته
 لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين وخرج باعتراؤه اعترافها بتحلل ولى أو شاهد فلا يفرق بينهما لأن
 العسمة بيده وهى تريد رفعها والأصل بقاؤها ولكن لومات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل
 وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه
 فلا سقوط لفساد إقرارها فى المال كما مر وبحت الأسنوى أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا
 لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعى لو قال طلقها بعد الوطء فى الرجعة فقالت بل
 قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم يرجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف
 الذى ينكره هناك بمثابة الكل هنا . وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين فى تلك اتفاقا على
 حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا فى المقر له وهو الوطء وهنا تدعى نفي السبب الموجب
 له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله تعالى بأن الجواب
 المذكور لا يجدى شيئا والمعتمد التسوية بين المستلئين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من فى يده
 المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر الممال فى يده فيهما ونقل ابن الرفعة عن النخاثر
 أنه لو قالت نكحنى بغير ولى وشهود فقال بل بهما صدقت بيمينها لأن ذلك إنكار لأصل العقد
 قال الزركشى وهو مانص عليه فى الأم مردود بأنه تفريع على تصديق مدعى الفساد فالأصح
 أن تقول قوله وفى كلام ابن الرفعة ما يدل عليه حيث قال وكان ينبغى تخريجه على دعوى
 الصحة والفساد (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) احتياطا ليؤمن إنكارها
 وبحت الأذرى نديه على المهيرة البالغة لئلا ترفعه لمن يعتبر إذنها وتجدده فيبطله (ولا
 يشترط) ذلك لصحة النكاح لأن الإذن ليس ركنا فى العقد بل شرطا فيه فلم يجب الاشهاد عليه
 ورضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو بينة أو بإخبار ولها مع تصديق الزوج وعكسه
 وشمل ذلك الحاكم وبه أفتى القاضى والبغوى وما قاله ابن عبد السلام والبلقىنى من أن الحاكم
 لا يزوجه حتى يثبت عنده إذنها لأنه بلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على أن

(قوله وهنا كذلك) قال
 فى التحفة وقول بعضهم
 شرط سماعها الضرورة
 وهى لاتصور هنا ممنوع
 انتهى قال الشهاب سم
 يرد المنع أن من صور
 ذلك أن يريد هنا
 معاشرتها اه ولعل المراد
 أنهما يشهدان أنه عقد
 عليها بفاسقين مثلا
 ويريد معاشرتها وإلا
 ففى قالا إنه طلقها ثلاثا
 ويريد معاشرتها كان
 ذلك متضمنا لاعتراهما
 بصحة العقد وخرج عن
 صورة المسئلة (قوله باذنها
 أو بينة الخ) انظر هذا
 العطف .

(قوله ووجدت شروط قيامها) ومنها الاحتياج اليها كما لولم يعلمها بطلاقه لها ثلاثا وظناه يعاشرها
 بحكم الزوجية فشهدا بمبطل النكاح عند القاضى وبهذا يجب عن قوله الآتى وهنا كذلك الخ
 (قوله لكن بعد حلفها) أى وجوبا (قوله لم يرجع) أى الزوج (قوله بأن الزوجين فى تلك) أى قوله
 أخذا من قول الرافعى الخ .

تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق الخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والأوجه محيىء مامر في عقده بمستورين هنا وأن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لافي الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر .

(فصل)

فيمن يعقد النكاح وما يتبعه

(لا تزوج امرأة نفسها) ولو (باذن) من وليها (ولا غيرها) ولو (بوكالة) من الولي بخلاف إذنها لقنها أو محجورها وذلك لآية - فلا تعاضوهن - إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعزل تأثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره «لانكاح الإبولي» الحديث المار «وأما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وكرره ثلاث مرات وصح أيضا «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا ، وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها أن تقوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقرئ تبعاً لأصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفراً أو حضراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكره في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الأسنوي ما إذا كان الحكم صالحاً للقضاء وأما الذي اختاره النووي أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحاً للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي

[فصل]

فيمن يعقد النكاح
(قوله أو محجورها) أشار
سم إلى ضعفه لأن ولايتها
على المحجور لا تكون إلا
بطريق الوصاية والوصي
لا يعتبر إذنه خلافاً لما في
العزير (قوله وكذا لو
ولت معه) أي الخاطب .

(فصل)

فيمن يعتد النكاح

(قوله وما يتبعه) أي كالتوقف على الإذن وكيفية الإذن من نطق أو غيره (قوله ولو بوكالة من الولي) أي أو من المرأة كما شملته الغاية بل ذلك أولى لعدم الصحة منه فيما لو أذن به الولي (قوله لقنها أو محجورها) أي في أن يتزوجها وقال سم على حج ولا يخفى أن المرأة لا تكون ولية على المحجور إلا بطريق الوصاية وسيأتي في قول المصنف بل ينكح أي السفية باذن وليه أو يقبل له النكاح قول الشارح ووليه في الأول أي فيما إذا بلغ سفيتها الأب فالجد فوصى أذن له في التزويج على ما مر في العزير لكنه ضعيف الخ فلعل ما ذكره هنا مبنى على كلام العزير فليحجر وكتب أيضاً لطف الله به قوله لقنها أو محجورها أي من سفية أو مجنون هي وصية عليهما (قوله لإبولي الحديث) أي أقر الحديث الخ (قوله بغير إذن) أفهم أنها إذا أنكحت نفسها باذن وليها صح وهو مخالف لما مر من قوله ولو باذن من وليها فيحتاج إلى وكيل على أن المفهوم هنا غير مراد . لا يقال قوله بعد في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الإذن وعدمه . لأننا نقول الأول خاص فيقدم على هذا العام (قوله وكرره ثلاث مرات) أي كرر قوله فنكاحها باطل كما يأتي التصريح به عند قول المصنف وإذا اجتمع أولياء الخ نقلنا عن تخريج أحاديث الرافعي (قوله وكذا لو ولت معه) أي الخاطب .

ولو قاضى ضرورة وأيده الأذرعى . وحاصله أن المدار على وجود القاضى وقتده لاعلى السفر والخضر ، نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا أتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية وخرج بتزويج مالو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عنى أم أطلق فوكت وعقد الوكيل فانه يصح لأنها سفيرة محضة ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ، وكذا لو زوجت كافرة بكافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما ، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضى فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا ، والحنثى فيما ذكر مثلها كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخنثى وبحثه المصنف في المجموع في نواقض الوضوء وقال لم أرفيه نقلا فان اتضحت ذكوره ولو بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخنثى كما قاله الزركشى (والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلاولى) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفية كما يأتي (مهر المثل) كما صرح به الخبر المارر لا المسمى لفساد النكاح ، ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكرًا وكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يانم منه الوطء (لا الحد) وإن اعتقد التحريم شبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزز معتقد تحريره ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه وإلا فكل مجمع عليه كما قاله الماوردى ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه . أما الوطء في نكاح بلاولى ولاشهود فلا حد فيه ،

(قوله بدار الحرب) ليس بقيد كما نقل عن الزياىدى (قوله فى المتن يوجب مهر المثل) قال فى العباب لعله إذا اعتقد حله أوجهلت تحريره اه قال الشهاب سم وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحلّ وجب المهر وإن لم تعتقد هى أيضا (قوله دون السفية) أى على ما أتى فيه (قوله ولاأرش البكارة) فى نسخة مانصه : ويجب أرش البكارة لو كانت بكرًا وصرح فى المجموع فى الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه وفرق بينه وبينه الخ وهذه النسخة هى الموافقة لما قدّم تصحيحه فى باب

(قوله وحاصله أن المدار الخ) معتمد (قوله إلا بدراهم لها وقع) أى بالنسبة للزوجين (قوله لا يحتمل مثله) أى ذلك العقد (قوله مع وجوده) أى القاضى (قوله وقياسه تصحيح تزويجها) أى لغيرها لانفسها اه حجج وقضية إطلاق الشارح عدم الفرق والأقرب ما قاله لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا (قوله بدار الحرب) ليس بقيد فيما يظهر ونقل مثله عن شيخنا الزياىدى (قوله تقتضى فطمها) أى تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهى الشارع وإن حرم عليها من حيث تعاطى العقد الفاسد إن علمت بفساده (قوله والحنثى فيما ذكر مثلها) أى ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغى أنه لا حد على الواطء لأنالم تتحقق أنوثته وبتقديرها فالمرأة يصح عقدها فى الجملة عند من قال به (قوله بأن زوجت نفسها الخ) أى أو وكات من يزوجها وليس من أولياؤها كجارها مثلا (قوله دون السفية كما يأتي) أى على ما يأتي ومنه أن محل ذلك حيث كانت الموطوءة رشيدة مختارة إلى آخر قوله مهر مثلها بكرًا بلا أفراد أرش (قوله كما صرح به) أى بعدم وجوب أرش البكارة فى النكاح الفاسد وقوله بعدم وجوب الخ بدل من قوله كما صرح به الخ وقوله وفرق بينه أى النكاح وبينه أى البيع (قوله وإن اعتقد التحريم) أى ولو لم يقلد (قوله وإلا فكل مجمع عليه) أى فلا تعزير حيث حكم بصحته ويحدّ حيث حكم ببطلانه (قوله أما الوطء فى نكاح بلاولى) أى بأن زوجته نفسها بدون ذلك وكان الأولى أن يقول وكذا الوطء لأن هذا مشارك لما قبله فى الحكم فلا يصلح أن يكون قسيما له (قوله فلا حد فيه) أى ويأثم

لما قدّم تصحيحه فى باب البيع من وجوب أرش البكارة مع مهر نيب (قوله ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه) قيد فى المهر ونفى الحد ووجوب التعزير أى أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولاحد ولا تعزير . وأما إذا حكم ببطلانه فيجب عليه الحدّ (قوله أما الوطء فى نكاح بلاولى الخ) المناسب وكذا الوطء فى نكاح الخ .

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي مبسوطا في باب الزنا إن شاء الله تعالى (ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته (إن استقل) حالة الإقرار (بالإنشاء) وهو المخير من أب أو جد أو قاض في محنونة بشرطها الآتي وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبا (وإلا) بأن لم يكن مستقلا لانتفاء إجباره حالة الإقرار كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا أو لانتفاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الإنشاء دون إذنها (ويقبل إقرار الحرّة البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة بكرا أو ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفاء (على الجديد) وإن كذبها الولي وشهود عينتهم أو أنكر الولي الرضا بدون الكفاء لاحتمال نسيانهم ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول زوجتي منه وليي بحضرة عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها ، ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الدعاوى من الإكتفاء بإقرارها المطلق لأن محلها في إقرار وقع في جواب دعوى لأن تفصيلها يعنى عن تفصيله وما هنا في إقرار مبتدئا ، ولو أقر المخير لواحد وهي لآخر قدم السابق فإن وقعا معا قدم إقرارها كما رجحه البلقي في تدريره لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفيما إذا احتمل الحلال احتمالان في المطلب أوجههما الوقف إن رجع الظهور والإبطال ، وكذا لو علم سبق دون عين السابق وأحد الزوجين الترتيب يعتبر مع تصديقه تصديق سيده ، وبحث بعض الشراح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه ،

(قوله أوجههما أنه كالمعية) كذا في التحفة وفي نسخة من الشارح أوجههما الوقف إن رجع الظهور والإبطال الخ وظاهر أن قوله بعد أخذا بما يأتي الخ إنما يتأتى على نسخة

الأصل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أو في الإذن لأنه الذي يملك إنشاءه راجع ، وكذا يقال في ولي السفيه .

(قوله كما أفتى به الوالد) أى لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده (قوله بشرطها الآتي) أى بأن كانت محتاجة على ما يأتي (قوله ملك الإقرار به غالبا) أى ومن غير الغالب (قوله دون إذنها) أى فلو ادعى أنه زوجها بإذنها وأنكرت الإذن فينبغي تصديقها لأن الأصل عدم الإذن (قوله من زوج) أى ولو سفيها على ما يأتي في قوله وبحث بعض أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه (قوله صدقها على ذلك) أى وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشى ومن تبعه أن لها أن تنزّوج حالا وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها اه وهذا هو القياس فهو المعتمد اه حجج وهل رجوعها عن الإقرار كالطلاق اه سم عليه . أقول : ينبغى أن يكون كالطلاق فتزوّج حالا (قوله لاحتمال نسيانهم) ظاهره وإن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس (قوله لأن تفصيلها) أى الدعوة (قوله وهي لآخر قدم السابق) أى الآن لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم وذلك لأن نسبته وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن ، فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريدا لرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرفع إلا ببينة (قوله في تدريره) أى مخالفا فيه لما صححه في تصحيحه من بطلان نكاحهما وجرى عليه في المنهج (قوله وفيما إذا احتمل الحلالان) أى في سبق وعدمه ، وفي نسخة احتمالان صح أوجههما أنه كالمعية أخذا مما يأتي في نكاح اثنين أنه مثلها اه حجج وهذه هي الأقرب لقوة جانب المرأة بتعلق الحق بها (قوله دون عين السابق) بقى ما لو علم عين السابق ثم نسي ، وينبغي أن حكمه حكم مامرا في قوله وفيما إذا احتمل الخ (قوله يعتبر مع تصديقه) أى في قبول إقراره .

وهو متجه ، ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقرّ ورثه الساكت دون عكسه ، وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ، ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لأنها مقرّة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة ، وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادّعى نكاحا لم يسمع مالم يدع نكاحا جديدا ، وبما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقرّ بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقرّ قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا يسمع دعواها وبينتها إلا إن ادّعت نكاحا مفضلا ، ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك ، بخلاف دعواها بمجرد إقراره لأن دعواه مجردة عن دعوى نفس الحق غير مسموعة على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقرّ بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم يفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمته وعقد نكاحه لا يقتضى إرثها منه لاحتماله أمرين على السواء للنكاح السابق ، ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ . والحاصل أنها حيث ادّعت بأنه أقرّ بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقها الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد البيني تسمع دعواها وبينتها ورثته ، ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشرطه اهـ ملخصا ، والقديم إن كانا غريبين ثبت النكاح ، وإلا طولبت بالبينة لسهولة حصولها ، وعن القديم عدم القبول مطلقا ، وهو قضية كلام المصنف ، ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على الحكاية عن الغير (ولالأب)

(قوله وهو متجه) ولعل الفرق بين هذا وبين السفينة حيث قبل إقرارها لمن صدقها ، وإن كذبها الولي على مامرّ أن إقرار السفينة يغرّمه المهر والنفقة فكأن إقراره يتعلق بأمر مالي والنظر فيه للولي فاعتبر تصديقه ولا كذلك المرأة فإن إقرارها لا يغرّمها شيئا فبمحض إقرارها لما يتعلق ببينتها لم يعتبر تصديق الولي (قوله دون عكسه) أي بأن مات الساكت (قوله ومع ذلك يقبل رجوعها) أي فتثبت في حقه أحكام الزوجية من الإرث (قوله ولو بعد موته) أي وقسمة التركة (قوله على المطالبة) أي بقوله هذه زوجتي (قوله لو أقرّ بالنكاح) أي لشخص (قوله ادّعى نكاحا لم يسمع) والفرق بين هذا وما تقدّم من قبول رجوع المرأة ولو بعد موت الزوج ما ذكره الشارح بقوله لأنها مقرّة بحق عليها وقد مات الخ (قوله لأن دعواه مجردة) كأن مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى دعواه بمجرد إقراره ، وقوله عن نفس الحق أي النكاح اهـ سم على حجج (قوله للنكاح السابق) أي لأجل النكاح والأمران هما نكاحه السابق على الطلاق الثلاث والنكاح الحاصل بعد التحليل (قوله بإقراره بالثلاث) أي وهي مقدّمة عليه فلا يرث كذا ينبغي بدليل قوله والإرث لا يثبت بالشك اهـ سم على حجج (قوله والحاصل أنها الخ) يتأمل هذا الحاصل فإنه لا يطابق ماقدّمه من اشتراط التفصيل اهـ سم على حجج . أقول : ويمكن الجواب بأن قوله وأقامت بينة أي مفصلة لإقراره وترك هذا التقييد اعتادا على ماقدّمه .

(قوله سقط حكم الإقرار في حقه) أي أمانا في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه (قوله لأن دعواه) قال سم كأن مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح اهـ (قوله والحاصل أنها حيث ادّعت الخ) توقف الشهاب سم في مطابقة هذا الحاصل لما مرّ عن إفتاء بعضهم من اعتبار دعوى نكاح مفصل وذكر أن هذا أورد على الشارح فلم يجب بمقتع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدّم .

وإن لم يل المال لظروفسه بعد البلوغ على النص لأن العار عليه خلافا لمن زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها (تزوج البكر) وترادفها العذراء لغة وعرفا ، وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ، ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حبست في البيت ساعة طمئت أوراهاقت العشرين (صغيرة وكبيرة) عاقلة أو مجنونة (بغير إذنها) لحبر الدارقطي «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر بزوجه أبوها» وهو جمع عليه في الصغيرة ، ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقتها عليه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بنحسها حقها وليس مفرعا على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتأخرين وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي وإلا فلا يزوجه إلا بإذنها ، بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لحوف العار وغيره ، وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروائي الجواز ، واعتبر الظهور هنا دون مامر في الزوج لظهور الفرق بين الولي الحبر والزوج لأن انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضى أنه لا يزوجه إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة وشفقة عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر لکن بكره له تزويجها منه كما نص عليه في الأم . لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيها . لأننا منع ذلك لما سيعلم في مبحثها ،

(قوله وإن لم يل المال إلى قوله لأن العار عليه إلى آخره) قضية ذلك أن الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجه إلا الأب كذا في حواشي التحفة لابن قاسم وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى (قوله واعتبر الظهور هنا دون مامر في الزوج الخ) عبارة شرح الروض عقب مامر عن العراقي وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي الحبر بل قد يقال لاجابة إلى ما قاله يعنى العراقي لأن انتفاء العداوة إلى آخر ما في الشرح أى فاشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الولي مغن عن اشتراط انتفاءها بينها وبين الزوج فانظر ما في الشرح مع هذا .

(قوله لظروفسه) أى لها وكذا لو بلغت رشيدة أى واستمرت رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها (قوله والمعصر) ذكرها لمناسبتها للبكر (قوله وعلى من حاضت) أى بالفعل (قوله وعلى من ولدت) أى أول ولادة ، وقوله ساعة طمئت أى حاضت ، وقوله أوراهاقت أى قاربت العشرين الخ أى فالمعصر مشترك بين هذه المعانى لا يعلم المراد منه إلا بقريظة (قوله بحال صداقتها) بقى ما لو قال ولت المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح . وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لافيه نظر والأقرب الأول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمل له في جهة الوقف أو الديوان ما يفي بذلك وإن لم يقبضه لأنه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية ، وكتب أيضا حفظه الله قوله بحال صداقتها أى بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد ، وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فهو وإن لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا دين عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده إليه وعدم مطالبة الزوج به ونصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه وخرج بقولنا أولا في ملكه من أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد مادفعه لها ليرده على مالكه فلا يكتفى لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها (قوله وليس مفرعا) أى قوله فلو زوجها الخ (قوله بينها وبين الزوج) أى لظاهرة ولا خفية (قوله أما مجرد كراهتها) أى الزوجة .

أنها قد لا تكون مفسقة ، وألحق الخفاف بالجبر وكيله ، وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرته دون صحته كونه (بمر مثلها حال من نقد البلد) وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الأجل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وغير نقد البلد ، واشترط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسوخ وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها ، قاله ابن العماد لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها (ويستحب استئذنها) أى البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة تطيبها لقلبها ، وعليه حملوا خبر مسلم « والبكر يستأمرها أبوها » جمعا بينه وبين خبر الدارقطنى المار ، أما الصغيرة فلا إذن لها ، وبحث بعضهم نديه في الميزة لإطلاق الخبر ، ولأن بعض الأئمة أوجبها ، ويستحب حينئذ عدم تزويجها إلا الحاجة أو مصلحة ، ويندب أن يرسل ثقة لا تحتشمها لموليتها وأمها أولى لتعلم ما في نفسها (وليس له تزويج ثيب) عاقلة وإن عادت بكارتها كما صرح به أبو خلف الطبرى فى شرح المفتاح (إلا بإذنها) لخبر مسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » ووجهه أنه لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر (فإن كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها ، أما المجنونة فتزوج كإبائى ، وأما القننة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى ، ومن ثم اختص بتولى الطرفين ووكيل كل مثله لكن الجد يوكل فيهما وكيابن فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط (وسواء) فى وجود الثبوبة المقتضية لاعتبار إذنها (زالت البكاره بوطء حلال أو حرام) أو شبهة وإن عادت وإن كان الوطء حالة النوم أو نحوه لأنها فى ذلك تسمى ثيبا فيشمها الخبر وإيراد الشبهة عليه لقولهم إن وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لأن معناه أن الواطئ معها كالعافل فى عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وإن وصف بالحل فى ذاته لعدم الإثم فيه وقولهم لا يتخلو فعل ،

(قوله ولجواز مباشرته) معطوف على قوله لصحة ذلك (قوله ثقة لا تحتشمها لموليتها) الأولى تقديم لموليتها على لا تحتشمها (قوله أو شبهة) هذا العطف يناقض ماسياتى قريبا (قوله وإن وصف بالحل فى ذاته الخ) قال الشهاب سم فى كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضى كون الحل للذات اه .

(قوله أنها قد لا تكون) أى العداوة (قوله وألحق الخفاف) أى فى الشروط المذكورة (قوله لا يشترط فيه ظهورها) أى بل يكون مجرد العداوة مانعا (قوله لوضوح الفرق بينهما) وهو أن شفقة الولى تدعوه لرعاية المصاحبة ولو مع العداوة الباطنة ، بخلاف الوكيل فإنه لاشفقة له فر بما حملته العداوة على عدم رعاية المصاحبة (قوله ولجواز) أى ويشترط لجواز الخ (قوله أن محل ذلك) أى عدم جواز المباشرة الخ (قوله وإلا جاز بالمؤجل) ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا بأجل معلوم فيصح (قوله وإلا فسوخ) ضعيف (قوله ويستحب حينئذ) أى حين كانت صغيرة (قوله وليس له تزويج ثيب) ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت فى أحدها وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدها أصليا والآخر زائدا واشتبهه الأصل بالزائد فلا تصير ثيبا للشك فى زوال الولاية لأنه محتمل أن يكون الوطء فى الزائد اه شيخنا الزيدى (قوله لما مارست الرجال) أى بقلبها لما يأتى من أن الوطء فى الدبر لا يمنع من الإجماع مع ذلك هو جرى على الغالب لما يأتى أيضا فى وطء الفرد مثلا (قوله فيزوجها السيد مطلقا) أى ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة .

من الأحكام الخمسة أو الستة محل في فعل المكاف (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه) وحدة حيض وأصبح (في الأصح) خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر لعدم ممارستها للرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وقضيتها أن العوراء لو وطئت في فرجها نيب وإن بقيت البكارة والأرجح خلافه بل هي كسائر الأوبار كنظيره الآتي في التحليل وإن فرق بعضهم بينهما بأنه إنما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لأجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لأن المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك أما لو زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرود فالأوجه أنها كالنيب ولو خلقت بلا بكارة فكما حكم الأوبار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره وتصدق المكافاة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن القري وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثبوتية قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسئل عن الوطاء فإن ادعت الثبوتية بعد العقد وقد تزوجها وليها من غير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثبوتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بنحو أصبح أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أفتى القاضي بخلافه (ومن على حاشية النسب كأخ أو عم) لأبوين أو أب وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) أما النيب فظاهر وأما البكر فالخبير المار وليسوا في معنى الأب لوفور شفقتهم (وتزوج النيب) العاقلة (البالغة) الحرساء بإشارتها المفهومة أو بكتابتها كما بحثه الأذرى وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قاله في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح فلولا تكن إشارة مفهومة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم ، أما الناطقة العاقلة فتزوج (بصرح الإذن) ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم ، ويؤيده قولهم يكتفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى وهم في ذكر النكاح لا إن رضيت أمى ،

(قوله ولو خلقت بلا بكارة)
مكرر مع قوله المار
لحقتها بلا بكارة والأول
ساقط في نسخ (قوله
قبل العقد) متعلق بدعوى
(قوله وهم في ذكر النكاح)
أى والحال أن من عندها
يتفاوضون في ذكر
النكاح .

(قوله من الأحكام الخمسة) وهي الواجب والمنسوب والمكروه والحرام والمباح أو الستة أى بزيادة خلاف الأولى (قوله لزوالها بلا وطء) الظاهر أن هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالإيجاب وكذا الاكتفاء بالصمت وأما لو وطئها إنسان فالظاهر أنه لا يلزمه إلا مهر نيب اه ع (قوله ولا لوطئها في الدبر) أى وإن زالت بكارتها بسببه (قوله وحيائها) عطف تفسير (قوله وإن فرق بعضهم) أى حيج (قوله فكما حكم الأوبار) وينبغى مجيء ما تقدمت عن ع هنا (قوله وتصدق المكافاة في دعوى البكارة) أى فيكتفى بسكونها في الإذن وتزوج بالإيجاب (قوله ولو فاسقة) شمل ذلك ما لو تزوجت بشرط البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول أنه وجدها نيبا لأن الأصل عدم ما ادعاه وبتقدير أنه وجدها كذلك جاز أن يكون زوالها بمعدة حيض أو نحوه فهى بكر ولو لم توجد العذرة (قوله وهو ظاهر إن نوت) قيد في السكتب ومثله إشارتها التى يفهمها الفطن دون غيره في أنها كناية تحتاج إلى النية (قوله إن نوت به الإذن) أى ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا (قوله فيزوجها الأب ثم الجد) أى صغيرة كانت أو كبيرة نيبا أو بكرا (قوله أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي) أى أو بقولها نعم في جواب أذنت لأبيك مثلا في أن يزوجهك من فلان فقالت ذلك (قوله وهم في ذكر النكاح) ظاهره رجوعه لقوله رضيت بمن يرضاه الخ (قوله لا إن رضيت أمى) أى لا قولها رضيت الخ .

أو بما تفعله مطلقا ولا إن رضى أبى إلا أن تريد به بما يفعله فلا يكتفى سكوتها لحبر المسلم المار وضح
 خبر « ليس للولى مع الثيب أمر » ويعلم مما يأتى آخر الفصل الآتى أن قولها رضيت أن أزوج
 أو رضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله أن يزوجه بها بلا تجديد استئذان ويشترط عدم
 رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه إلا بينة قال الأسنوى وغيره ولو أذنت له ثم
 عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وتقييد بعضهم له
 بما إذا كان قبل الإذن وإلا كان ردّه أو عضله إبطالا له فلا يزوجه إلا بإذن جديد فيه نظر لما
 ذكرناه (ويكنى في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت وإن لم يعلم الزوج (سكوتها) الذى لم يقترن
 بنحو بقاء مع صياح أو ضرب خد للجبر قطعاً وغيره بالنسبة للنكاح ولو تغير كفاء وإن ظنته
 كفاً كما شمله كلامه لا لدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد (في الأصح) لحبر مسلم السابق ولقوة
 حياتها . والثانى لا بد من النطق كما في الثيب وكسكوتها قولها لم لا يجوز إن أذن جواباً لقوله
 يجوز أن أزوجه أو تأذنين أما إذا لم تستأذني وإما زوج بحضرتها فلا يكتفى سكوتها وأفقى البغوى
 بأنها لو أذنت مخبرة بباوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بمينها وفيه نظر
 إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لاسيما مع عدم إبدائها عذرا في ذلك
 (والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والبكر البالغة
 بسكوتها وكون السلطان كالأخ في هذا لا ينافى انفراده عنه بمسائل عنه يزوج فيها دون الأخ
 كالجنونة (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) لأنه أشفقهم (ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) وإن علا
 لتمييزه بالولادة (ثم أخ لأبوين أولاب) أى ثم لأب كما سيدكره لدلالته بالأب (ثم ابنه وإن
 سفل) كذلك (ثم عم) لأبوين ثم لأب (ثم سائر العصبه كالإرث) خاص بسائر العصبات وإلا
 فيستثنى منه الجد فإنه يشارك الأخ ثم ويقدم عليه هنا (ويقدم) مدلل بأبوين على مدلل بأب لم يميز
 بما هو أقوى من ذلك في سائر المنازل وحينئذ يقدم (أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) الجديد
 كالإرث ولأنه أقرب وأشفق وقرب الأم مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا كما رجح به العم الشقيق
 في الإرث وإن لم يكن لها دخل فيه إذ العم للأم لا يرث والقديم هنا وليان لأن قرابة الأم لامدخل
 لها في النكاح فلا يرجح بها بخلاف الإرث كما لو كان لهما عمان أحدهما خال وأجاب الأوّل بما مر
 وخرج بقولنا لم يميز الخ ابناعم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمه فهو الولي لإدلالته
 بالجد والأم والأوّل وإنما يدلى بالجد والجدّة وكذا لو كان أحدهما معتقا فيقدم لاختلافهما سواء

(قوله بالنسبة للنكاح)
 قيد في كل من الحبر وغيره
 نبه عليه شيخنا وسبقه
 سم لكن بالنسبة لفهومه
 الآتى في قوله لا لدون مهر
 المثل الخ قال خلاف
 ما يوهمه صنيعه يعنى حجج
 التابع له الشارح (قوله
 وإما زوج بحضرتها الخ)
 ومعلوم أن هذا في غير
 الحبر كما نبه عليه سم
 (قوله وإن لم يكن لها)
 أى لقرابة الأم .

(قوله أو بما تفعله) أى أمى وقوله مطلقا أى سواء كان في ذكر النكاح أم لا (قوله بما يفعله)
 أى بأن تقول إن رضى أبى رضيت به بما يفعله (قوله رضيت أن أزوج) أى وإن لم يتقدم عليه
 استئذان من الولي (قوله قبل كمال العقد) أى فلورجعت قبل العقد أو معه بطل إذنها (قوله
 لكن لا يقبل قولها فيه) أى الرجوع (قوله إذا استؤذنت) أى سواء كان الاستئذان من
 الحبر أو من غيره (قوله بالنسبة للنكاح) متعلق بكل من قوله للجبر وغيره (قوله وفيه نظر)
 معتمد (قوله لتمييزه بالولادة) أى عن بقية العصبه (قوله كما رجح به) أى ما ذكر من القرابة
 وعبارة حجج بها (قوله لاختالا) صورة كونه ابن عم وخالاً كأن يكون لشخص عمان لأحدها
 بنت وابن فتزوج بنت عمه فأتى منها بنت فأخواتها ابن عمها وخالها وابن العم الثانى ابن عم فقط

ولو كان أحدهما ابنا والآخر أخا لأم قدم الابن (ولا يزوج ابن بنته) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة لعدم المشاركة بينهما في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الأخت للأم وأما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أريد به عمر المعروف لم يصح لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر أن الراوى وهم وأن المراد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه من عصبته واسمه موافق لابنها فظن الراوى أنه هو ورواية قم فزوج أمك باطلة على أن نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر لولى فهو استطابة له وبتقدير أنه ابنها وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولى أقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال (فإن كان) ابنها (ابن ابن عم) لها أو نحو أخ بوطء شبهة أو نكاح محوس (أو معتقا) لها أو عصبته لمعتقها (أو قاضيا زوج به) أى بذلك السبب لابلنوة فهى غير مقتضية لامانة (وإن لم يوجد زوج المعتق) الرجل (ثم عصبته) ولو أنى خبر « الولاء لحمة كاحمة النسب » وفى الخنى هنا وفى النسب يزوج من يليه بإذنه وجوبا فيما يظهر خلافا للبغوى ليكون وكلا عنه بتقدير ذكرته (كالارث) فى ترتيبهم فيقدم بعد عصبته المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ، نعم أخ المعتق وابن أخيه يقدمان هنا على جدّه وكذا العم يقدم هنا على أب الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنت ، وابن المعتق يزوج ويقدم على أبى المعتق لأن التعصّب له ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فأت بنت زوجها موالى أيها كما قاله الأستاذ أبوطاهر وهو المنقول لتصريحهم كما يأتى بأن الولاء لموالى الأب وإن اقتضى كلام الكفاية أنه لا يزوجها إلا الحاكم (ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبته العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة مادامت حية) لبقاء الولاية عليها كأبى المعتقة فجدها بترتيب الأولياء ،

(قوله وأما قول أم سلمة الخ) كان الأولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى رده الآتى الذى حاصله أنها لم تقبل لابنها وإلا فبعد أن صدر بهذه العبارة التى حاصلها الجزم بأنها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتى فتأمل (قوله ولو أنى) أى على ما يأتى وهو غاية فى الضمير المضاف إليه (قوله بإذنه) أى بإذن الخنى له ولا بد من إذن المرأة المزوجة لمن يلى أيضا كما نبه عليه شيخنا أى لاحتلال أئوته الخنى فالحاصل أنه لا بد من إذن المرأة لكل من الخنى . ومن يليه وإذن الخنى لمن يليه .

فابنا العم فى مرتبة واحدة ولا يرجح أحدهما بالحوالة ثم رأيت سم على حج صوّرها بأن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتى منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكور فيأتى منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها (قوله فهى غير مقتضية) دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لأنه إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم الثانى . وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغاياته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح إذ الأسباب المقتضية لها هى مشاركتها فى النسب بحيث يعتنى من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما تعبر به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها (قوله ولو أنى) أى ولو كان المعتق أنى (قوله لحمة) اللحمية بضم اللام القرابة اه مختار (قوله وفى الخنى) أى العصبية الخنى (قوله يزوج من يليه بإذنه) أى مع إذن المرأة للأبعد كما هو ظاهر فلا يكفى إذن الخنى وحده لجواز كونه أنى والإذن له لاغ (قوله ويقدم هنا على أبى الجد) أى وعم أبى المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول (قوله موالى أيها) أى بعد فقدته ومعالم أن الكلام بعد فقد عصبته النسب (قوله مادامت حية) دخل فيه مالو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لأنه الولى للمجنونة الآن دون عصبته المعتقة من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن . فان قيل هذا مشكل بأن العتيقة إذا كانت معتقة ووليها كافرين لا يزوجها الولى الكافر وإذا كانت كافرة ومعتقة مسلمة

ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم وجرى عليه الزركشي في تسكته وإن خالف ذلك في ديباجه . لا يقال كلامه يوم أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافر ين زوجها أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجه وليس كذلك . لأننا نقول إنه معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له . والثاني يعتبر لأن الولاء لها والعصبة إنما يزوجون بأدلائهم فلا أقل من مراجعتها وأمة المرأة كعتيقها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحي فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمته إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ (فإذا ماتت) المعتقة (تزوج) العتيقة (من له الولاء) على المعتقة من عصباتها فيقدم ابنها وإن سفل ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء وإن أعتقها اثنان اعتبر رضاها فيموكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان فإن مانا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد أو أحدهما كفي موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها وعتيقة الخنثى المشكل يزوجه بأذنه وجوبا كما اقتضاه كلام الحاوي والبهجة من تزوجه بفرض أنوته ليكون وكلا أو وليا والمبضة يزوجه مالك بعضها مع قريبها وإلا فععتق بعضها والإفح عصبته وإلا فع السلطان ويزوج الحالكم أمة كافر أسلمت بأذنه ، وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا والأفباذن الناظر فيما يظهر ، كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى إذا اقتضت المصلحة تزويجها أما العبد فلا يزوج بحال إذ الحالكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسائه (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) وهو هنا فيما مر ويأتي من شملها ولايته عاما كان أو خاصا كالقاضي والمتولى لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ، ثم زوجها بعد عودها له كما يأتي لأقبل وصولها له بل لا يجوز له .

(قوله ويكفي سكوتها)
 أي العتيقة (قوله امتنع على الأب تزويج أمته)
 أي كما يمتنع عليه تزويجها وقضية التقييد بالثيب أنه يزوج أمته البكر القاصر فليراجع (قوله اثنان من عصبتهما) أي وهما أقرب العصبات كما هو ظاهر (قوله أو أحدهما) أي أو مات أحدهما (قوله وعتيقة الخنثى) مكرر مع ما مر آنفا (قوله من هي حالة العقد الخ) من مفعول زوج المذكور في المتن .

زوجها الكافر لاتحاده معها دينا ولا زوج معتقها لاسلامها ووجه الاشكال أن المرأة حيث جنت فليس لأخيها تزويجها ، وقياس كون الكافر زوج عتيقة أخته الكافرة عند إسلام العتيقة أن يزوج أخو المجنونة عتيقتها ولا ينتقل للسلطان . قلت : يمكن الجواب بأن المجنونة إذا زوجت إنما تزوج بالإجبار وولاية الإجبار لم تثبت لغير الأب والجد من الأقارب ، وإنما تثبت ابتداء للسلطان بخلاف الكافر مع السامة فإن ولايته عليها من حيث النسب باقية فاستتبعت الولاية على عتيقتها واختلاف الدين وإن صلح مانعا من تزويج أخته المسامة لم يصلح مانعا من تزويج عتيقتها الكافرة (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله وليس للأب إجبار أمة) أي فلا بد من إذن منها إن كانت بالغلة والأفلا يزوج (قوله يزوجه بأذنه) أي مع إذن العتيقة أيضا لمن تزوج فلا بد من اجتماع الإذنين ، وكذا لا بد من سبق إذن الخنثى إذ لا يصح إذن لمن يليه بتقدير ذكوره إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله (قوله أما العبد) أي الموقوف (قوله ونحوه) أي المسجد (قوله من تعلق المهر والنفقة) ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة .

أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لأن الولاية عليها لاتتعلق بالخطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمذمى فكفى حضوره (وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل القريب) ولو مجبرا (أو المعتقد) أى امتنع أو عصيته إجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناع منه أو سكوته بحضرتة بعد أمره به والمرأة والخطاب حاضران أو وكيلهما أو بينة بعد تعززه أو تواريه، نعم إن فسق بعضه لتكرره منه عدم غلبة طاعاته معاصيه كما ذكره في الشهادات زوج الأبعد وإلا فلأن العضل صغيرة وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسامين مراده أنه مع عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة وحكايتهم لتلك وجها ضعيفا وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتي أنه يزوج أيضا عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجر وتعرز الولي أو تواريه أو حبسه ومنع الناس من الاجتماع به كما بحثه الأذرعى وفقدته حيث لا يقسم ماله وما زاده جمع من الإلحاق بما تقرر ماله أو كان لها أقارب وحمل أيهم أقرب إليها محمول على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها للولي منهم مجملا إذ الإذن كاف مع ذلك ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وإن لم تعرفه ولا عرفها أو قالت أذنت لأحد أوليائي أو مناصب الشرع صح وزوجها في الأخيرة كل منهم وتزويجه أعنى القاضى أو نائبه بناية اقتضتها الولاية كما صححه الإمام في باب القضاء وهو المعتمد فلا يصح إذنها لحاكم غير محلها، نعم إن أذنت له وهى في غير محل ولايته ثم تزوجها وهى بمحل ولايته أتجهت صحته كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظر إلى أن إذنها لا يترتب عليه أثره حالا لأن ذلك ليس بشرط،

(قوله في غير محل ولايته)
في بمعنى إلى كما هو ظاهر
(قوله وللجواز) أى
ولحكايتهم جواز العضل
وجها ضعيفا أيضا للاغتناء
عنه بالسلطان (قوله ماله
كان لها أقارب) لفظ
ما يدل من ما في قوله وما
زاده الخ (قوله نعم إن
أذنت له الخ) هذا
الاستدراك مكرر مع
ما مر آتفا.

(قوله أن يكتب بتزويجها) أى والحالة أنها خارجة عن محل ولايته (قوله لاتتعلق بالخطب)
أى الزوج (قوله وكذا يزوج السلطان) ونظم بعضهم المسائل التى يزوج فيها الحاكم فقال:

خمس محررة تقرر حكمها فيها يرد الأمر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذلك غيبته مع الإحرام

وزاد السيوطى على ذلك مسائل نظمها بقوله:

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عوزه ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ما ظهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لا احتياج قد ظهر
أمة الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات عقلت أو دبرت أو كوثبت أو كان أولد من كفر

(قوله لتكرره) أى ثلاث مرات وقوله بأنه أى العضل (قوله وللجواز كذلك) أى وجها ضعيفا
(قوله أنه) أى الحاكم وقوله وإحرامه ونكاحه أى الولي (قوله أو حبسه) أى ولو فى البلد فى
الصور الثلاث لأنها بمثابة العضل (قوله حيث لا يقسم ماله) أى بأن انقطع خبره ولم يثبت موته
(قوله وزوجها فى الأخيرة) هى قوله أو مناصب (قوله وهى فى غير محل ولايته) أى وهو أيضا
فى غير محل ولايته أخذنا من قوله الآتى وإنما لم يصح الخ.

وإذنه لمن يزوج قنه أو ينكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تحللها صحيح أيضا وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق أو تزكية خارج عمله لأن السماع سبب للحكم فأعطى حكمه بخلاف الإذن فإنه ليس سببا لحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفي وجوده مطلقا وبما تقرر علم أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوّجها صح وتخلل الخروج منه أو منها غير مبطل للإذن وقد صرح بالثانية ابن العماد قياسا على ما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الأولى فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعى والزرکشى وزعم أن خروجها وعودها كما لو أذنت له ثم عزل ثم ولى مردود لأن خروجها عن محل ولايته لا يقتضى وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها فالمسئلان متحدتان كما هو ظاهر وولاية القاضى تشمل بلاد ناحيته وقرابا وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قالوا ولو ناداه كائنين في طرفي ولايته أمضاء ولو زوّجها هو وولياها الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوّجتها قبل الحاكم لم يقبل ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه (وإنما يحصل العضل) من الولي (إذا دعت بالغة عاقلة) ولو سفهية (إلى كفاء) ولو عيننا أو مجبويا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أ كفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الأولى أو قال لا أزوّج إلا من هو أ كفاء منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أنى لأزوّجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كأطعام المضطر ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج باجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعى وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تقرير ذلك البحث والأوجه كما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة

(قوله فقد قالوا ولو ناداه الخ) توقف شيخنا في الأخذ من هذا الذى قالوه إذ قد يقال إن مرادهم بطرف الولاية طرف البلد مثلا (قوله في طرفي ولايته) كذا في النسخ وصوابه ولايتهما كما هو كذلك في فتاوى والده (قوله ولم يحنث) توقف فيه الشيخ بما حاصله أنه إكراه بحق بقياسه الحنث .

(قوله وإذنه) أى الولي (قوله لمن تزوج فيه) أى وإذنه فى النكاح وهو محرم لمن تزوج بعد التحلل من الإحرام صحيح كما يعلم من حجج (قوله فيكفى وجوده مطلقا) فى محل ولايته أم لا (قوله وقد صرح بالثانية) هى قوله أو منها (قوله قياسا على ما لو سمع الخ) هذا القياس يقتضى أن الثانية هى ما لو كان الخروج منه والأولى إذا كان منها ويدل عليه قوله بعد وزعم أن خروجها الخ وإنما سماها ثانية نظرا لقوله لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته الخ (قوله ومثلها الأولى) هى قوله وتخلل الخروج (قوله فقد قالوا ولو ناداه الخ) فى الاستدلال بمجرد ذلك على شمول محل الولاية للبساتين وغيرها نظر لجواز حمل الطرفين على آخر بلدى القاضيين بأن يكون أحدهما واقفا بآخر بلده والآخر كذلك (قوله فى وقت واحد) أى لشخصين بعد إذنها لكل من الولي والقاضى (قوله لم يقبل) أى حيث لم يصدقه الزوجان وإلا قبل فيما يظهر أخذنا مما يأتى له فى الفصل الآتى من قوله ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب الخ (قوله قبل تزويجه) أى الحاكم (قوله) لنقص المهر فى الأولى (هى قوله إذا دعت بالغة والثانية هى قوله أو ظهرت حاجة مجنونة) قوله إذا زوج باجبار الحاكم (أى وإن لم يهتده بعقوبة أو هتد بها ولم يغلب على الظن تحقيق ما هتد به أو لم يقدر عليه هذا وقد يشكل عدم الوقوع هنا مع إجبار الحاكم بما يأتى له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله أو بحق حنث تأمل (قوله ولو امتنع) أى الولي وقوله من التحليل أى بعد الطلاق .

لم يعذر (ولو عينت) المجرية (كفأ وأراد الأب) أو الجد المجر كفاً (غيره فله ذلك) وإن كان معيها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية (في الأصح) لأنه أكل نظراً منها. والثاني يلزمه إجابتها إعفافاً لها واختاره السبكي وغيره، والمعتبر في غير المجر من عينته جزماً كما اقتضاه كلامهما لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها، ولا يأنم في الباطن لعزل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطناً ولم يمكنه إثباته.

(فصل)

في موانع الولاية للنكاح

(لا ولاية لرقيق) كله ولو مكاتباً أو مبعوضاً وإن قلّ لنقصه، نعم له خلافاً لفتاوى البغوى تزويج أمة ملكها ببعضه الحرّ بناء على أن السيد يزوّج بالملك لابلولاية، ومثله المكاتب بل أولى لتمايم ملكه لكن باذن سيده، وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلاً، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب كما مرّ في الوكالة (وصبيّ ومجنون) لنقصهما أيضاً وإن تقطع الجنون تغليبا لزمه المقتضى لسلب العبارة فيزوّج الأبعد زمنه فقط، نعم لو قلّ جدّاً كيوم في سنة انتظرت كالأغماء كما بحثه الأذرى، ولو قصر زمن الإفاقة جدّاً فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لامن حيث عدم صحته إنكاحه فيه لو وقع، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما أفهمه قوله (ومختل النظر) وإن قلّ وبحث الأذرى خلافه يتعين جملة على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء والمصالح (بهرم أو خبل) أصليّ أو عارض أو بأسقام شغلته عن اختبار الأكفاء (وكذا محجور عليه بسفه)

[فصل]

في موانع الولاية

(قوله وإن تقطع الجنون) أى فلا يزوّج في زمنه وإن أوهمت علتته أنه لا يزوّج حتى في زمن الإفاقة.

(قوله لم يعذر) أى الوليّ فيحكم بعضه وإن لم يأنم ويزوّج الحاكم (قوله ولا يأنم) أى غير المجر.

(فصل)

في موانع الولاية للنكاح

(قوله في موانع الولاية للنكاح) أى وما يتبع ذلك كتزويج السلطان عند غيبة الوليّ أو إحرامه (قوله نعم له) أى المبعوض، وهذا استدراك صوري (قوله يزوّج بالملك) معتمد (قوله ومثله) أى المبعوض (قوله بل أولى) قد تدفع الأولوية بأن ملك المكاتب معرض للزوال ولا كذلك المبعوض، وعبارة حجج تغليبا لصحته من المبعوض بعد قوله لابلولاية وكالمكاتب بالاذن بل أولى لأنه أى المبعوض تامّ الملك اه جعل الصحة في المبعوض أولى منها في المكاتب (قوله لكن باذن سيده) أى فلو خالف وفعل لم يصح النكاح، ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حدّ للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع عامه الفساد أولاً فيه نظر، والأقرب أنه كذلك إن قيل بجوازه عند بعض الأئمة (قوله الأبعد زمنه) أى الجنون (قوله في سنة انتظرت) أى الإفاقة (قوله ولو قصر زمن الإفاقة) أى كيوم (قوله لو وقع) أى ولا من حيث عدم صحة تزويج الأبعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الأبعد في زمن الإفاقة (قوله وبحث الأذرى خلافه) أى خلاف اشتراط ما تقدم في قوله ويشترط بعد إفاقته الخ.

بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لولاية له (على المذهب) إذ لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ، ويصح توكيله في قبول النكاح لا يجابه كما مرّ نظيره في الرقيق . والظرف الثاني وجهان : أحدهما هذا ، والثاني يلي لأنه كامل النظر في أمر النكاح وإنما حجر عليه لحفظ ماله . أما سفيه لم يحجر عليه فيلبي كما بحثه الرافعي ، وهو ظاهر نص الأم ، ومقتضى كلام المصنف هنا كالروضة ، وهو المعتمد وإن صحح جمع خلافه . وأما محجور عليه بفلس فيلبي لأنه كامل وإنما حجر عليه لحق الغير لانتقص فيه (ومتى كان) المعتق أو (الأقرب) من عصابة النسب أو الولاء متصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الأولى لأقرب عصابات المعتق على المعتمد كالارث ، وفي الثانية (للأبعد) نسبا فولاء ، فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نصّ وجمع متقدمين أن الحاكم هو الزوج وانتصر له الأذرعى واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم هو الذي يزوّج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدلّ على أن الأبعد هو الذي يزوّج وهو الصواب لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولاجماع أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم زوّجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عمّ أبيها خالد بن سعيد بن العاصي أو عثمان ابن عفان لكفر أبيها أبي سفيان رضي الله عنهم ، ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير هذا عن كلها ، ومتى زال المانع عادت الولاية ، ولو زوّج الأبعد فادّعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله . قال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع فيه إلى قول الزوجين لأن العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرها ، وحزم فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب بعدم الصحة ، سواء أعلم ذلك أم لم يعلمه (والاعتماد إن كان لا يدوم غالبا) يعني بأن قلّ جدّا كالحاصل بهيجان المرّة الصفراء (انتظر إفاقته) قطعاً لتقرب زواله كالنائم (وإن كان يدوم) يوما أو يومين أو (أيما انتظر) لكن على الأصح لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم ، وقيل لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية إلى الأبعد كالجنون والسكر بلا تعدّد في معنى الاعتماد ، فإن دعت حاجتها إلى النكاح ،

(قوله ولو تزوج الأبعد الخ)
وصورته أن الأبعد زوج
وادّعى أن تزويجه قبل
تأهل الأقرب وادّعى
الأقرب أنه بعده فالضمير
في قوله أنه يرجع للأبعد
والمراد بالزوجين الزوج
والزوجة .

(قوله بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله . أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق ، وسيأتي حكمه (قوله أما سفيه لم يحجر عليه) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه ، والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضى له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقضى العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطى ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه (قوله فالولاية في الأولى) هي قوله ، ومتى كان المعتق ، وقوله وفي الثانية هي قوله أو الأقرب (قوله وإن نقل عن نصّ) أي للشافعي ، ولعل تنكيره لسكون المشهور عنه خلافه (قوله) ينبغي تأخير هذا (أي قوله ومتى كان الخ) (قوله ومتى زال المانع) أي تحققتنا زواله ، وقوله عادت الولاية أي حالا وينبغي أن يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظنّ زواله (قوله فلا اعتبار بهما) أي الأبعد والأقرب (قوله وحزم فيما لو زوجها) أي الماوردي ولا يعارض ما قبله لأن هذا مفروض فيما لو علم بعد العقد أنه زوج وما قبله فيما لو تعارض ولم تعلم حقيقة الحال (قوله والاعتماد) قال الامام ومن جملة ذلك الصرع اه مؤلف .

في زمن الإغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لهما ، وهو كذلك خلافا للتولى ، وبما تقرّر علم أن قول الشارح أى يوما ويومين فأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها أشار به إلى أن الخلاف جار فيما دون الثلاثة كما يستفاد من الكتاب بطريق الأولى غير أن حمل الشارح على ذلك أفاد كونه منقولا ، وأفاد أيضا أن الغاية ثلاثة وإن أوهم كلامه الزيادة ، إذ هي أقلّ الكثير وأكثر القليل ، وقد أناط الشرع بها أحكاما كثيرة ولم يعتفر ما زاد عليها (وقيل تنتقل الولاية للأبعد) كما في الجنون (ولا يقدح) الحرس إن كان له كتابة أو إشارة مفهومة وإلا تزوج الأبعد ومرة صحة تزوجه ، ومثله تزويجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه ، ولا (العمى في الأصح) لقدرته معه على البحث عن الأكفاء ، وتعذر شهادته إنما هو لتعذر تحمله وإلا فهي مقبولة منه في أما كن تأتي ، والثاني يقدح لنقصه كالشهادة ورد بما مر ، نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه لأنها نوع من ولاية القضاء ، وعلم مما مر أن عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه بمعين أو يبعه له (ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم مجبرا كان أولا ، فسق بشرب الخمر أولا ، أعلن بفسقه أولا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد لخبر « لا نسكاح إلا بوليّ مرشد » أى عدل ، والقول الثاني أنه يلي لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج

(قوله في زمن الإغماء) أى المذكور (قوله وأفاد أيضا الخ) معتمد (قوله أن الغاية ثلاثة) أى فينتقل بعد الثلاثة للأبعد ، وفي سم على منهج وتنتقل من أول المدّة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اه ثم هل المراد بأهل الخبرة واحد منهم أولا بد من اثنين فيه نظر والأقرب الأوّل ، ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضى الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها (قوله ولم يعتفر ما زاد عليها) هذا ظاهر في أن المدّة إن لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها ، وفي كلام حج أنه متى زاد على يومين لم ينتظر (قوله كما في الجنون) يفيد أن إفاقة الجنون لا تنتظر وإن لم تزد مدته على الثلاث ، ولعله مصوّر بما إذا تكرر جنونه لما مرّ نقلا عن بحث الأذرى أنه إذا قلّ الجنون كيوم في سنة انتظرت الإفاقة ، وقوله ولا يقدح أى في ثبوت الولاية (قوله ومثله تزويجه) قد يفرق بأن تزوجه ضرورى في حقه بخلاف تزويجه للاستغناء عنه بالانتقال لغيره على أن مامر في تزوجه مقيد بما إذا تعذر توكيله ، وعلى ما ذكره الشارح تستثنى الكتابة من عدم صحة النكاح بالكتابة ، وكذا تستثنى الإشارة إذا فهمها الفطن دون غيره فيصحّ بها مع كونها كناية على ما أفهمه إطلاقه (قوله وتعذر شهادته) أى عدم قبولها (قوله ورد بما مر) أى من قوله لتعذر تحمله (قوله وعلم مما مر) لعله في قوله لقدرته الخ (قوله أن عقده) أى الأعمى (قوله بمهر معين) أى كأن قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصح ، ثم إن كان له ولاية المال وكل من يتبضه وإلا وكالت هي (قوله لا يشبه) أى ذلك المعين بل يثبت مهر المثل (قوله على المذهب) وعلى هذا لو أذنت له وهو عدل ثم فسق ثم تاب فقياس مامر من أنها لو أذنت للقاضي فعزل ثم ولى احتاج إلى إذن جديد لبطلان الأول بخروجه عن الولاية أنه هنا كذلك .

(قوله بطريق الأولى)
فيه وقفة لانتحى بل يوم
أنه لا خلاف فيما دون
الثلاثة .

في عصر الأولين ، وعمله العزيز بن عبد السلام بأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي وأقوى الغزالي بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا . قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره ، إذ الفسق عم العباد والبلاد . قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه . والمعتمد ما اقتضاه إطلاق الكتاب لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ . أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته إن لم يكن لهنّ وليّ خاصّ وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيماً لشأنه ، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً كما قاله البغوي وهو المعتمد لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ، ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما فسق وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى وأصحاب الحرف الدنية يلون كما رجح في الروضة القطع به (ولي الكافر) الأصلي غير الفاسق في دينه ، وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرّر في المسلم فهو أولى (الكافرة) الأصلية ولو عتيقة مسلم وإن اختلف دينهما سواء أكان الزوج مسلماً أم ذمياً ، وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - لا المسلمة إجماعاً فيزوج اليهودي النصرانية والعكس كالإرث . وقضية التشبيه عدم ولاية حربى على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي ، وهو كما أفاده الشيخ ظاهر ، وصححه الباقي ، وصورة ولاية النصراني على اليهودية أن يتزوج نصراني يهودية فيأتي له بنت منها فتختير بعد بلوغها بين دين أبيها وأمها وتختار دين أمها ، وظاهر كلامه عدم الفرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم . أما المرتد ،

(قوله بالولاية العامة) متعلق بالمسئلتين (قوله ولم يصدر منهما فسق) أى فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة وهذا منقول عن الزركشى لكن نقل الشهاب سم عن كنز شيخه البكرى تصويب اتصافهما بالعدالة قال أعنى الشهاب المذكور وما قاله الأستاذ : يعنى البكرى لا ينبغي العدول عنه (قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) تقدم هذا .

(قوله بأن الوازع) أى الميل ، وقوله الطبيعي أى المنسوب إلى الطبع بسكون الباء ، وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها . وأما الطبيعة فهي مزاج الإنسان المركب من الأخلاط (قوله فيزوج بناته) لو كنّ أباكراً هل يجبرهنّ لأنه أب جازله التزوج أولاً ، ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ، ومال م ر للأول اه سم على حجج لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهنّ وليّ خاصّ الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القرب العدل بأن لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة ، وهي لا تقتضى الإيجاب بل عدمه (قوله زوج حالاً) أى وإن لم يشرع في ردّ المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلاً حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزمًا مضمماً على ردّ المظالم (قوله وبينهما واسطة) ومنها خرم المرأة (قوله وأصحاب الحرف الدنية) أى التي لا تليق بهم على ما تقتضيه عبارته حيث جعله مؤيداً بعدم اشتراط مضيّ مدّة بعد التوبة والبلوغ والإسلام ، وهو ظاهر بناء على ما ذكره من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة ، ولا يعارض هذا ما مرّ من أن محل الاكتفاء بحضور ذى الحرفة الدنية عقد النكاح حيث لم تخلّ بمروءته لأن المعتبر في الشهادة العدالة ودناءة الحرفة التي لا تليق بمرتكبيها تخلّ ، والمعتبر في الولاية عدم الفسق ودناءة الحرفة لا تقتضيه وإن أخلّ بمروءته (قوله لما تقرّر) أى من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله وقضية التشبيه) أى بالإرث (قوله وظاهر كلامه) هذا عين قوله السابق سواء أكان الزوج مسلماً الخ .

فلا يلى بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج ، وأفهم كلام المصنف أن الكافر لا يلى مسامة ولو عتيقة كافر ولا مسلم كافرة ، وهو كذلك لعدم الموالاة بينهما ، نعم لولى السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتى بيان حكمه ، وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولى الخاص ، وللمسلم توكيل نصرانى ومجوسى فى قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما لا فى نكاح مسامة ، إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال بخلاف توكيلهما فى طلاقها لأنه يجوز لهما طلاقها ، ويتصور بأن أسامت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم فى العدة ، فإن لم يسلم فيها تبين بنيتها منه بإسلامها ولا طلاق ، وللنصرانى ونحوه توكيل مسلم فى نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها لأن المسلم لا ينكحها بحال ، وللعسر توكيل موسر فى نكاح أمة لأنه أهل نكاحها فى الجملة وإن لم يمكنه حالاً لمعنى فيه (وإحرام أحد العاقدين) لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة (أو الزوجة) أو الزوج الغير العاقد إحراماً مطلقاً أو بأحد النسكين ولو فاسداً (يمنع صحة النكاح) وإذنه فيه لقته الحلال على المنقول المعتبر أو موليه السفية كما بحثه جمع ، وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الإحرام بأن ماهنا منشؤه الولاية والمحرم غير أهل لها بخلاف مجرد الإذن إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها ، وذلك لخبر مسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » بكسر الكاف فهما وقتح الياء فى الأولى وضمها فى الثانى ، وخبره عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن أبى رافع أنه كان حلالاً وأنه الرسول بينهما ، وهو مقدم لأنه المباشر للواقعة على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم نكاحه مع الإحرام ، ويجوز أن يزوج حلالاً لحلال أمة محجوره المحرم لأن العاقد غير نائب له ، وأن تزف المحرمة لزوجه المحرم ولا حد فى الوطء هنا بخلافه فى نكاح مرتدة أو معتدة (ولا ينقل) الإحرام (الولاية) للأبعد لأنه لا يسلبها لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح (فى الأصح) هو راجع ،

(قوله ماهنا) يعنى فيما لو نكحها وهو محرم أى لما فى صحة نكاحها من الخلاف .

(قوله فلا يلى بحال) أى حتى لزوج أمته أو موليته فى الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح مما لا يقبل الوقف وإن قلنا السيد يزوج أمته بالملك لأن ملك المرتدة موقوف (قوله ولا يزوج) أى المرتدة ، وقوله أمته بملك أى إما لزواله إن قلنا بزوال ملكه بالردة وإما لتزوله إن قلنا بالوقف وهو الأظهر (قوله كما لا يتزوج) أى لكونه لا يبقى (قوله نعم لولى السيد) أى الذكر مساماً كان أو كافراً أو ولى السيدة المسامة اه سم على منهج (قوله عند تعذر الولى) أى لفقده أو عضله أو غيبته (قوله فى طلاقها) أى المسامة (قوله ونحوها) كالوثنية وعبادة الشمس أو القمر (قوله لأن المسلم) قضية التعليل بما ذكر أنه يشترط لصحة توكيل المسلم فى قبول نكاح الكتابية حل نكاحه لها بأن وجد فيها شروط نكاح المسلم . وقضية إطلاقه خلافه ، ويمكن توجيهه بحل نكاح المسلم لها فى الجملة وإن افتقر إلى شروط وقد يشعر به قوله لأن السلم لا ينكحها بحال (قوله لأنه أهل نكاحها) أى أهل له فالإضافة على معنى اللام (قوله هذا وصحة التوكيل) أى فى تزويج موليته أو تزويج نفسه أو ابنه الصغير (قوله بأن ماهنا منشؤه) يرد على هذا صحة إذن المرأة لقنها إلا أن يقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لأن الرقيق إنما يمنع عليه النكاح بغير إذن لحق السيد (قوله أنه كان) أى النبى حلالاً ، وقوله وأنه أى أبى رافع (قوله ولا حد فى الوطء هنا) أى فيما لو عقد وهو محرم ، وإن قلنا بفساد العقد على ماهو المتبادر من هذه العبارة وعليه فأى فرق بينها وبين المرتدة

لنقل الولاية فقط، وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي) لما مر وقوله (لا الأبعد) إيضاح لأنه عين قوله ولا ينقل وشمل كلامه طول مدة الاحرام وقصرها وهو كذلك وإن قال الامام والمتولى وغيرها إن محل ذلك في طولها كافي الغيبة والامام والقاضي فيها كغيرها في ذلك ثم استدرك على مفهوم عبارة أصله فقال (قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح) العقد قبل التحلين (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدها لأنه لا ينزل به فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعى الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذه باقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بأحرم الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حملة على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد ولو أحرم الامام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنا القاضي الحكم له، وبه يرد بحث الزكشي الامتناع إن قال له الامام استخلف عن نفسك أو أطاق إلا أن يحمل كلامه على التقييد بحالة الاحرام كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامى (ولو غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (إلى مرحلتين) أو أكثر ولم يحكم بموته وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته (زوج السلطان) لا الأبعد وإن طالت غيبته وجعل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب وأصل بقاءه والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه خروجاً من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر بينه أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كقوله البغوي أما إذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان خلافاً للبلقيني ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا بينة لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعث مثلاً يقبل قوله بيمينه (ودونهما) أي المرحلتين إذا غاب الأقرب إليه (لايزوج) السلطان (الإبازنه في الأصح) لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد فان تعذر إذنه ،

والمعتدة ولعله أن في صحة نكاح المحرمة خلافاً ولا كذلك المرتدة والمعتدة (قوله لنقل الولاية فقط) أي دون منع صحة النكاح (قوله عند إحرام الولي) أي باذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلاً له بسبب الاحرام ولا فرق في ذلك بين المخبرة وغيرها (قوله لأنه عين قوله) هذا ممنوع قطعاً بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفریع اللزوم اه سم على حجج (قوله فيها) أي في الغيبة وقوله كغيرها خبر لقوله والامام (قوله الحكم له) أي للقاضي (قوله إلا أن يحمل كلامه) أي الزكشي (قوله بحالة الاحرام) أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه استخلفتك عن حالة الاحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لتقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية الخ (قوله أو بحلفه قدم^(١)) أي فتبين فساد عقد السلطان (قوله لم يصح) عطف مسبب على سبب وكان الأولى أن يعبر بقوله فلم يصح الخ (قوله لم يقبل إلا بينة) ولعل الفرق بينه وبين ما قبله حيث اكتفى فيه بحلفه أن عقد الحاكم وقع هنا في زمن كونه ولياً لتحقق غيبته بخلافه فيما قبله فإنه بتقدير كون الولي الخاص في مكان قريب لولاية للحاكم .

(١) قول المحشي (قوله أو بحلفه قدم) هذه القولة والتي بعدها لاتناسبان نسخ الشارح التي بأيدينا اه .

(قوله عين قوله ولا ينقل) قال الشهاب سم هذا ممنوع قطعاً بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفریع اللزوم (قوله والامام والقاضي) أي وشمل كلامه أولاً في قوله وإحرام أحد العاقدين الامام والقاضي أي فهما كغيرهما في أن إحرامهما يمنع صحة العقد منهما . واعلم أن هذا الشمول بقطع النظر عن قوله ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان (قوله إلا أن يحمل كلامه على التقييد الخ) أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه استخلفتك عن حالة الاحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لتقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية اه من حاشية الشيخ (قوله والأولى أن يأذن للأبعد) انظر هل يحتاج في أداء هذا الأولى إلى إذنها للأبعد أيضاً لاحتمال أنه الولي .

لنحو خوف زواج الحاكم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره والثاني يزوج لثلاث تنضرر بفوات الكف الراغب كالمسافة الطويلة وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وإلا فتحليفها فإن ألفت في الطلب ورأى القاضى التأخير فلا وجه أن له ذلك احتياطاً للانكحة وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا باذن وعلى أنه لم يزوجه في الغيبة والأوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطاً للأبضاع لكن صحح في الأنوار استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إثباتها لفراقها سواء أحضر أم غاب كمدل عليه كلام المصنف كالرافى رحمه الله وإن كان القياس قبول قولها في العين أيضاً حتى عند القاصى لأن العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشترت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه لها من عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصب قاض وتنفيذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام في الغيائى فيما إذا فقدت شوكة سلطان الاسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعرى وغيره واستدل له الخطابى بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير أمره لما أصيب الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد جعفر فابن رواحة رضى الله عنهم قال وإنما تصدى خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضى به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق وصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا وقعت في قيام الدين (وللمجبر) لموليته (التوكيل في التزويج بغير إذنهما) كماله تزويجها بغير إذنهما، نعم يندب للوكيل استئذنانها ويكفى سكوتها (ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل (في الأظهر) لأن وفور شفقتة تدعوه أن لا يوكل إلا من يثق به وبنظيره واختباره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يزوج له على المعتمد كما مر في الوكالة لأنه لا ضابط له هنا يرجع إليه ثم يتقيد بالكف ويكفى تزويج لى من شئت وإحدى هؤلاء لأن عمومها الشامل لأفرادها مطابقة ينقى الفرر بخلاف امرأة. والثانى يشترط ذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حسن اختياره،

(قوله وخلوها من الموانع) هذا لا يختص بما إذا كان الولي غائباً كما لا يخفى (قوله وإلا فتحليفها) هذا لاجابة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله وإلا من الإيهام (قوله وعلى أنه لم يزوجه الخ) القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير.

(قوله لنحو خوف) منه المشقة التي لا تحتمل عادة (قوله وتصدق) أى بيمينها (قوله وإلا) أى بأن لم تقم بينة وقوله فتحليفها أى وجوباً (قوله لم يزوجه في الغيبة) وينبغى لها أن تحلف على نفي العلم (قوله احتياطاً للأبضاع) معتمد (قوله لفراقها) عبارة حجج لفراقه (قوله واستدل له) أى قوله وقد صرح بنظير ذلك الخ (قوله من غير أمره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وللمجبر لموليته التوكيل) ظاهره وإن نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لونهته الآتى عن التوكيل بغير المجبر (قوله يندب للوكيل استئذنانها) أى حيث وكل المجبر بغير إذنهما (قوله لأن وفور شفقتة) أى الولي (قوله واختباره) عطف مغاير (قوله لأنه لا ضابط له هنا) أى فيما لو وكله أن يزوج له (قوله ينقى الفرر) أى لأنه إذن في نكاح كل امرأة أرادها الوكيل بخلاف امرأة فان مسماه واحدة لا بعينها فلا ينافى إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الأمر بحيث لا يتعدى لغيرها.

وردة بما مرّ (ويحتاط الوكيل) حتما عند الإطلاق (فلا يزوّج) بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أى فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فإنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ، ولا يزوّج أيضا (غير كفاء) فلو خطبها أ كفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأ كفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولى ذلك لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح ، ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثانى فيما يظهر ، ولو قالت لوليتها زوّجنى من شئت جاز له تزويجها من غير الكفاء كما لو قال لوكيله زوّجها من شاءت فزوّجها بغير كفاء برضاها (وغير المجر) كالأب في الثيب (إن قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه ، فإن قالت له وكل ولا تزوّجنى بنفسك فسد الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء ، نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما يحسنه الأذرى . ويؤخذ من هذه المسئلة أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره (وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا بإذنها كما يراعى إذنها في أصل التزويج (وإن قالت) له (زوّجنى) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن صار وليا شرعا أى متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مرّ . والثانى لا ، لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالكوكيل وردة بما مرّ وعلى الأول لا يشترط تعيين الزوج للكوكيل كما مرّ ، فإن عينت في إذنها للولى شخصا وجب تعيينه للكوكيل في التوكيل ، فإن أطلق فزوّج ولومنه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد ،

(قوله تعين الثانى) أى على الوكيل كما هو ظاهر .

(قوله وردة بما مرّ) أى من قوله لأن وفور شفقته (قوله وإن صحّ العقد) أى بمهر المثل الذى زوّج به (قوله فإنه يتأثر بفساد المسمى) أى فأثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح ، وليس المراد أن المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل (قوله ولم يصح بغير الأ كفاء) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأ كفاء أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا (قوله وإنما لم يلزم الولى ذلك) أى التزويج من الأ كفاء (قوله والآخر موسر) قال حجج كما قاله بعضهم ومحلّه ان سلم ما لم يكن الأول أصلح لحق الثانى وشدة بخله مثلا (قوله تعين الثانى) أى فإن زوّج من الأول لم يصح ، وقد يشكل على ما مرّ من أنه لو زوّجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ، ولعل الفرق أن الضرر هنا بفوت الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح (قوله ولو قالت) أى ولو كانت غير رشيدة (قوله ويؤخذ من هذه المسئلة) هى قوله فإن قالت له وكل ولا تزوّجنى بنفسك (قوله جعلت إليك أن توكل عن نفسك) خرج به ما لو قال جعلت لك أن توكل عنى أو أطلق ونهاه عن المباشرة بنفسه فلا يبطل توكيله (قوله يوكل عنه غيره) أى عن نفسه (قوله لا يوكل إلا لحاجة) أى حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل (قوله ويلزم الاحتياط) أى يلزم الوكيل (قوله نظير ما مرّ) أى في توكيل المجر (قوله فإن أطلق) أى الولى .

وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم من أن عدم تعيين الزوج له لا يفسد الإذن إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز هناك ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين ، وإنما بطل توكيل وليّ الطفل في بيع ماله بما عزّوهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في العبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق للوكيل في بيع مال موليه ، والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي (ولو وكل) غير الحاكم ممن يتوقف على إذنها (قبل استئذنها) يعني إذنها (في النكاح لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره . أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر . أما الحاكم فله تقديم إنابة من تزويج موليته بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكر له دنائرا نصرفت للعالم وإلا وجب التعيين إن اختلفت قيمتها كالبيع ومقابل الصحيح يصح لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ماله لغيره ، ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوّجني فإن عضل فزوّجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي أو وكل المخبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة ، ولو قال لو كيّله في النكاح تزوّج لي فلانة من فلان وكان فلان ولها فسق أيها ثم انتقلت الولاية للأب أو قال له تزوّجني من أيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ،

(قوله وإنما بطل توكيل وليّ الطفل الخ) هذا من جملة كلام المعترض إلى آخر السوادة جوابا عما قد يرد على قوله بل إطلاق وعجيب قول الشهاب سم فيما كتبه على حجج كائنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء الخ مع أن حجج ختم السوادة بقوله اه النافي لهذا التوهم (قوله ولو ذكر له) يعني للوكيل .

(قوله وفارق التقييد) أي التقييد بالمعين التقييد منها بالكفء كأن قالت زوّجني من كفء حيث يصح التوكيل من غير تعريض للكفء (قوله بأنه) أي في مسألة الكفء (قوله وهو) أي العرف العام معمول به الخ (قوله بالمعين) أي هنا (قوله وهو) أي العرف الخاص (قوله كبيع حصرم) كزبرج (قوله قطعه) أي فانه باطل (قوله من أن عدم الخ) وفي نسخة العبرة في العقود بما في نفس الأمر وعدم الخ (قوله وإنما بطل توكيل الخ) جواب سؤال يرد على صحة التوكيل المطلق وقد قالت المرأة زوّجني من كفء حيث صح التوكيل ووجب التزويج من الكفء ولم يحمل قول وليّ الطفل بع بما عزّوهان على البيع بثمن المثل فيصح ويجب على الوكيل مراعاته (قوله ويتقيد بالمسوغ الشرعي) أي وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد (قوله يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يفهم أنها لو أذنت بلا سبق استئذان لم يكف وأنه لو استأذنها ولم تأذن اكتفى به وكلاهما غير صحيح (قوله وإلا وجب التعيين) أي فلو لم يعين فيحتمل الصحة ويتزوج الوكيل بمهر المثل ويحتمل الفساد أي فساد التوكيل وهو الأقرب لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدناير وقد تعذر الحمل عليها لاختلاف قيمتها لكن ما سياتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل يرجح الأول (قوله لم يصح) أي للتعليق وقوله الإذن أي للقاضي (قوله فالأوجه بطلان الوكالة) أي لعدم الإذن .

الولى من بزّوج موليته
وجزم فيها بالبطلان
ونقل فى باب النكاح فيها
الصحة عن البغوى وأقره
حكّم عليه بالتناقص
فأفقى والد الشارح باعتماد
ما فى باب الوكالة وتضعيف
ما فى هذا الباب ورد ما جمع
به بعضهم مما ذكر لكن
الشارح لم يمهّد ما يعلم منه
المراد بالبابين (قوله خطأ
صرح) أى لأنه لا يصح
النكاح بالوكالة الفاسدة
(قوله ويرفع نسبه) لعله
إذا جهله الزوج أو
الشاهدان أو أحدهما أخذوا
من المسئلة بعدها (قوله
مع أن هذا بعينه) هذا
من جملة المنافاة المنفية
وقوله لأن الوكيل الخ هو
وجه عدم المنافاة (قوله
لأن الوكيل لم تثبت وكالته
بقوله الخ) أى لأنه لم يقع
منه إلا العقد المذكور
ومضمونه ما ذكر ولم يقع
منه إن قال قيل ذلك
أنا وكيل فلان كما قال
الريقى قد أذن لى سيدى
(قوله لأنه يمكن وقوعه
له) أى مع تسمية الموكل
فى الإيجاب فى بعض
الصور كما مر فى الوكالة
وهذا هو محل الفرق
بين البيع والنكاح
(قوله لم يصح) أى

من صار وليا كما بحثه الزركشى أيضا ، ويصح إذن لوليها أن يزوّجها إذا طلقها زوجها وانقضت
عقدتها لا توكيل الولى لمن بزّوج موليته كذلك لأن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل
بالولاية الجعلية ، وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الجعلية ولأن
باب الإذن أوسع من باب الوكالة كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر
فى البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف
مردود بأنه خطأ صريح مخالف للمقول (وليقل وكيل الولى) للزوج (زوّجت بنت فلان)
ابن فلان ويرفع نسبه إلى أن يميز كما يؤخذ من كلام الجرجاني ثم يقول موكلنى أو وكالة عنه
مثلا إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك ، وكذا لابتدأ من
تصریح الوكيل بها فيما يأتى إن جهلها الولى أو الشاهدان ، والأوجه الاكتفاء فى العلم فى كونه
وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بإخبار الرقيق بأن سيده أذن له فى التجارة لأنه
متهم بإثبات الولاية لنفسه مع أن هذا بعينه جار فى الوكيل لأن الوكيل لم تثبت وكالته بقوله
بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق (وليقل الولى لو وكيل الزوج :
زوّجت بنتى فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله قبلت نكاحها له) وإنما احتيج فى البيع
لخطاب الوكيل لأنه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ، ومن ثم لو حذف قوله هنا لم يصح لأن
الشهود لا اطلاع لهم على النية ، ولو وكيل أن يقبل أولا كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جهلت
ثم يحبب الولى ولا يرد عليه هذا للعلم به مما قدمه فى الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولى :
زوّجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر وإنكار الموكل فى نكاحه للوكالة يبطل النكاح
بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر ولو أراد الأب قبول نكاح لابنه محجوره فليقل له
الولى زوّجت فلانة بابنك ، فيقول الأب قبلت نكاحها ،

(قوله من صار وليا) أى لعدم الإذن له فى التزوّج منه فأشبهه ما لو أذن الإنسان فى تزوّج امرأة
معينة له فقبل نكاحها له غيره فلا يصح لعدم الإذن للغير وإن علمت رغبة الزوج فى تلك المرأة
(قوله لأن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية) قد يشك على هذا الفرق
ما مر من البطلان فيما لو قالت للقاضى أذنت لأخى أن يزوّجنى الخ إلا أن يقال ثبوت الولاية للخاص
أقوى منها للغير فأثر تعليق الإذن للقاضى ثم ولم يؤثر هنا أو يقال الولاية للأب ثابتة هنا حال الإذن
وولاية القاضى لم تثبت إلا عند عضل الأخ ومن ثم جرى الخلاف فى أن تزويج الحاكم حينئذ بالولاية
أو الوكالة وهذا الثانى هو الأقرب (قوله ما ذكر فى البابين) أى باب الوكالة وباب الإذن (قوله وليقل)
أى وجوبا (قوله وكذا لابتدأ من تصریح الخ) ظاهره أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة
العقد واستوجه حجج أنه شرط لحل التصرف لا غير وقوله بها أى الوكالة (قوله فى كونه وكيلا بقوله)
أى ثم إن صدق الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر وإلا فالقول بقوله فى عدم التوكيل فيثبت بطلان
النكاح كما يأتى فى قوله وإنكار الموكل فى نكاحه الخ (قوله لأنه يمكن وقوعه له) لا يقال كما يمكن
وقوع عقد البيع للوكيل يمكن وقوع النكاح للوكيل بأن يعرض الولى عن الموكل ويزوج الوكيل
فيقبل لنفسه. لأنقول المراد أن عقد البيع إذا أوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن إلغاء
تسميته للموكل ويقع الشراء للموكل كما لو اشترى معيبا بثمن فى الذمة وسمى الموكل فإن العقد يقع
للكوكل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فانه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل .

لا يفي ، ولا يشترط في التوكيل بإيجاب النكاح أو قبوله ذكر المهر ، فإن لم يذكره الزوج عقد له
وكيله على من تكافئه بمهر المثل فأقل ، فإن عقد بأزيد صح بمهر المثل كتنظيره في الخلع خلافا
لما في الأنوار ، وإن عقد وكيل الولي بدون ما قدره له صح بمهر المثل خلافا لابن المقرئ ويمكن
حمل كلامه والأنوار في نفي الصحة على المهر لا النكاح وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه
صح بمهر المثل خلافا لما في الأنوار كما مرّ نظيره ، ولو قال شخص لآخر زوجي فلانة بعبدك هذا
مثلا ففعل صح ومالكته المرأة في أوجه الوجهين كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعى
وكان قرضا لاهبة فيما يظهر كما اقتضاه مامرّ في الوكالة في اشترى عبد فلان بثوبك هذا (ويُلزم
المجبر) أى الأب والجدّ وإن لم يكن لهما الإيجاب في بعض الصور الآتية ، فالمراد به من شأنه
الإيجاب ومثله الحاكم عند عدمه أى أصلا أو بأن لم يمكن الرجوع إليه والمجبر بالنصب مفعول
مقدم (تزوج) بالرفع فاعل مؤخر (مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) محتاجة للوطء نظير
ما يأتى أو للمهر أو للنفقة ولو ثيبا ، وحذف الحاجة اكتفاء بالبلوغ لأنه مظنتها غالبا (ومجنون)
أطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور أمارات توقّانه بدورانه حول النساء أو بتوقع الشفاء
بقول عدل طبيب أو باحتياجه لمن يخدمه ولم يوجد من يقوم بذلك من نحو محرم وموّن النكاح
أخف من ثمن سرية وموّناتها ولا نظر إلى أن الزوجة لا يلزمها خدمته وإن وعدت فقد لاتفى اكتفاء
بداعية طبعها ومساحتها به غالبا بل أكثرهنّ بعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة وقول الشارح
والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيد المهر والنفقة وتزويجه يفرض إياها بناء على حسب
مافهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به
كلام الروضة وأصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان ، لكن يلزم من ظهوره
فيه ظهورها بخلافه فيها ،

(قوله بقول عدل) المراد
به الجنس لما سيأتى
في تزويج المحجور من
اشتراط عدلين (قوله
وموّن النكاح أخف الخ)
لعل الحال هنا مقيّدة
ليخرج ما إذا كان ثمن
السرية وموّن أخف ثم
رأيت عبارة الروضة نسا
فما ترجيته (قوله وقول
الشارح والحكمة الخ)
صدر عبارة الشارح في
المحرر والمنهاج اكتفى
في المجنونة بالبلوغ عن
الحاجة لأنه مظنتها
واقترن في المجنون على
الحاجة الظاهرة لاستلزامها
للبلوغ بخلاف الحفية التي
أشار إليها الأطباء فكأنه
قيل بالغة محتاجة وبالغ
ظاهر الحاجة والحكمة
في المخالفة الخ أى جعله
الظهور قيدا لهذه الحكمة
بحسب مافهمه (قوله من
ظهوره) أى ظهور التوقان
قال الشهاب سم وكان
المراد بظهوره فيه وجوده
فيه .

(قوله لابن) أى أوله ، وخرج به ما لو قال زوجت ابني بتمك فلا يصح كما قدمه الشارح لأن الزوج
ليس معقودا عليه (قوله على من تكافئه) صرح هذا أنه لم يعين له في التوكيل امرأة وإلا
لم تشترط المكافأة ، بل يقبل نكاح العينة وإن لم تكافئ الزوج ، لكنه يشكّل على مامرّ من أن
الزوج لو أذن في نكاح امرأة ولم يعين لم يصح التوكيل ، فإن أجيب عما هنا بفرض الكلام فيما لو
قال له تزوج لى من شئت . قلنا : يشكل اشتراط كون المرأة مكافئة لأن صريح مامرّ أنه لا يشترط
في المرأة كونها مكافئة للتعميم بقوله من شئت . اللهم إلا أن يحمل قوله هنا على من تكافئه على
من تصلح له (قوله بدون ما قدر له صح) ظاهره وإن كان ماسما الوكيل فوق مهر مثلها ، وقوله
بعد العقد بمهر المثل ظاهره وإن كان ماسما الوكيل دون مهر المثل (قوله وكان قرضا) قضية قوله
قرضا أنه يلزمه ردّ مثله الصورى لكن تقدّم في القرض أنه لو قال اشترى كذا بثوبك هذا ففعل
أنه يلزمه قيمة الثوب وقياسه هنا لزوم قيمة العبد ، ولو اختلفا فيها صدق الغارم (قوله لأنه) أى
البلوغ (قوله ومجنون) أى من مال المجنون لامن مال نفسه (قوله بقول عدل) أى ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضى ، بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل
بالاحتياج (قوله لمن يخدمه) بضم الدال اه مختار (قوله كاف فيهما) أى المجنون والمجنونة ،

للحياء الذي جبلن عليه ، فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها ، وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما واعتدّر عن المصنف بأن البلوغ مظنة الحاجة إلى النكاح ، ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه ، وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع ، وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنونة وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى - فته تقاتل في سبيل الله - أي مؤمنة - وأخرى كافرة - أي تقاتل في سبيل الشيطان ، ولا يخالف ما تقرر قول المصنف الآتي ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة ولا تشتط الحاجة لأن ذلك في جواز التزوج له وهذا في لزومه أما إذا تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيا وبأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد ، وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للجبر (لصغيرة وصغير) فلا يلزم تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي ، وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن ، وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة (ويلزم الجبر) بالنصب وهو الأب والجد (وغيره إن تعين) كأخ واحد أو عم (إجابة) بالغة (ملتزمة التزويج) دعت إلى كف تحصيلها وحصول الغرض بتزويج السلطان لانظر إليه لأن فيه مشقة وهتكا على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعيين على من شاءت منهم كما قال (فان لم يتعين كاخوة) أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) لثلا يؤدى إلى التواكل كشاهدين معهما غيرها طلب منهما الأداء ، فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل . والثاني المنع لإمكانه بغيره (وإذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة كاخوة أشقاء أو لأب أو أعمام كذلك وأذنت لكل منهم بانفراده أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجه منه (استحب أن يزوجهم أفقهم) بباب النكاح ثم أوردتهم (و) بعد ذلك (أسنهم برضاهم) أي باقبيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد والأورع أبعد عن التهمة والأسن أخبر بالكفاء واحتيج رضاهم لأنه أجمع للمصلحة ولو زوج المفضول صح ، أما لو أذنت لأحدهم ،

(قوله ما أثبت آخرا) أي أو أثبت مقابله بدليل الآية (قوله حذف ظهور الحاجة الخ) أي والحكمة في حذف ما حذف وذكر ما ذكر في أحد الجانبين دون الآخر ما تقرر أولا وإنما قال حذف ظهور الحاجة ولم يقل حذف الحاجة إذ الظهور ليس بقيد كما مر مجازاة للثن (قوله لعدم الحاجة حالا) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للهر أو النفقة وفي المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك (قوله لا يمنع التعيين) ومعلوم أنه إنما أفرد للخلاف فيه (قوله في فلان) انظر هل هو قيد وما فائدته .

(قوله للحياء الذي جبلن عليه) أي في الأصل فر بما استدامت الحالة التي ألفتها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا تميز لها حتى تجتنب ما يستحيا من فعله (قوله لم يزوجا حتى يفيا) مفهومه أنهما لا يزوجان ماداما مجنونين وإن أضرهما التعزب ولعله غير مراد ، بل المدار على الضرر وعدمه اه ثم رأيت في حجج بعد قوله هنا العقد كذا أطلقوه وهو بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ، ويؤيده ما مر في أقرب ندره إفاقته وهو يقتضى أنه لو غلبت الإفاقة وتضررا في مدة الجنون لا يجوز تزويجهما (قوله إن هذا) أي قوله حتى يفيا وبأذنا الخ (قوله فلا يلزم تزويجهما) أي بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الأب أو الجد كما يأتي (قوله وبه) أي بما في النكاح من الأخطار الخ (قوله على من شاءت) أي إرادته فسألته (قوله فإن امتنع الكل) أي دون ثلاث مرات فإن عضوا ثلاثا زوج الأبعد على ما مر (قوله ولو زوج) الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله (قوله أما لو أذنت لأحدهم) أي معينا .

فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه ، وأما لو قالت زوجوني فإنه يشترط اجتماعهم ، وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم ، نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل (فإن تشاحوا) فقال كل منهم أنا الذي أزوج واتحد الخاطب (أقرع) بينهم وجوبا قطعاً للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم ، وأما خبر « فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له » فمحمول على العضل فإن تعدد فمن ترضاه فإن رضيت الكل أمر الحاكم بتزويجها من أصلحهم ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل منهم فتنازعوا فيمن يزوج فالظاهر كما قاله الزركشي عدم الإقراع لأن كلا منهم مأذون على انفراده ولاحظ له فيه فليبادر إلى التصرف إن شاء بخلاف الولي ، والأوجه كما قاله ابن داود استحباب إقراع السلطان فإن أقرع غيره جاز ، وإن ذهب ابن كج إلى تعيين إقراع السلطان بين الأولياء (ولو زوج) بعد القرعة (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجه (صح) تزويجه (في الأصح) للإذن فيه إذ القرعة قاطعة للنزاع لاسالبة للولاية . والثاني لا يصح ليكون للقرعة فائدة ،

(قوله فلا يزوج) أي لا يجوز ولا يصح (قوله فإنه يشترط اجتماعهم) أي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب وكتب سم على حجج قال الأستاذ في السكز فان تشاحوا فطالب الانفراد عاضل اه فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزوج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها اه . أقول : الأقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصير الإذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم (قوله فمن أقرع) أي خرجت له القرعة (قوله فإن تشاحوا) لفظ رواية أبي داود « فان تشاحروا » ولفظ جامع الأصول وتخرج أحاديث الرافعي والأعلام « اشترجوا » وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء . قال ابن رسلان أي تنازعوا واختلفوا . قال الله تعالى - حتى يحكموك فيما شجر بينهم - وبه يعلم مافى كلام الشيخ كبعض نسخ المنهج ولفظ تخرج أحاديث الرافعي حديث عائذ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشترجوا فالسلطان ولي من لا ولي له » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي (قوله فان تعدد) أي الخاطب ، وقوله فان رضيت لكل أي بأن أذنت في التزويج بأي واحد منهم (قوله أمر الحاكم) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح (قوله فليبادر إلى التصرف) أي أحدهم أي له ذلك كما له أن يشاور بقيتهم تطيباً لقلوبهم (قوله بخلاف الولي) أي فان أمسكوا روجع موليتهم حجج (قوله استحباب إقراع السلطان) أي بين الأولياء لأن القرعة منه أقطع للنزاع منها إن وجدت من غيره (قوله فان أقرع غيره جاز) أي حيث كان برضاهم في إقراعه وإلا فلا يعتد بإقراعه (قوله وقد أذنت) أي والحال (قوله لكل منهم أن يزوجه) ثم كره إن كان القارع الإمام أو نائبه اه حجج ومفهومه عدم الكراهة إذا كان القارع غيرها وفيه نظر لأن سبب الكراهة جريان وجهه بعدم صحة النكاح ، وإطلاقهم يقتضى أنه جائز سواء أقرع الإمام أو غيره .

وردّ بما مرّ ولو بادر قبل القرعة صحّ قطعاً من غير كراهة وخرج بقوله وقد أذنت لكل منهم ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعاً كما مرّ (فلو تزوجها أحدهم) أى الأولياء وقد أذنت لكل منهم (زيدا والآخر عمرا) أو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفان أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقاً إلا إن كان أحدها كفناً فنكاحه صحيح وإن تأخر (فإن) سبق أحد العقدين و (عرف السابق) منهما بيئته أو تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل بها المسبوق للخبر الصحيح «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» (وإن وقعاً معاً) فباطلان وهو واضح (أوجهل السابق والمعية فباطلان) لتعذر الإمضاء . والأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ، نعم يندب للحاكم أن يقول إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وثبتت له هذه الولاية للحاجة قاله المتولى وغيره (وكذا) يبطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعيينه (على المذهب) لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وإنما توقف في نظيره من الجمعيتين فلم يحكم ببطلانهما لأن الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لأنه يفسخ بأسباب ولأن المدار ثم على عامه تعالى وهو يعلم السابقة بخلاف ما هنا ويندب للحاكم هنا أيضاً نظير ما مرّ أن يقول فسخت السابق منهما . والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني مخرج من نظير الجمعيتين وردّ بما مرّ وإذا قلنا ببطلانهما وجرى منه فسخ انفسخ باطنا حتى لو تعين السابق فلا زوجية وإلا انفسخ ظاهراً فقط فاذا تعين فهو الزوج . أما إذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعيينه كما في النخائر (ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه (وجب التوقف حتى يتبين) السابق لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرها وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود حتى يطلقها أو يموتاً أو يطلق واحد ويموت الآخر ، نعم بحث الزركشى كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين أى عرفاً تطلب النسخ من الحاكم ويحببها إليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى ولا تطلب واحداً منهما بمهر ، وصحح الإمام عدم وجوب التفقة حالة التوقف لتعذر الاستمتاع ، وقطع ابن كنج أنها عليهما نصفين ،

(قوله وجرى منه)
أى الحاكم (قوله وإلا)
أى وأن لا يقع من الحاكم
فسخ خلافاً لما في حاشية
الشيخ (قوله لتحقق
صحة العقد) أى وعدم
تعذر الإمضاء حتى تفارق
ما قبلها .

(قوله وردّ بما مرّ) أى فى قوله إذ القرعة قاطعة الخ (قوله من غير كراهة) يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فإن مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلاً عن كراهتها إلا أن يقال القرعة إنما تجب إذا طلبت بعد التنازع فيجوز أن المبادرة التي لانكراه معها صورتها أن يبادر أحدهم قبل التنازع وطلب القرعة (قوله أو تصادق معتبر) بأن كان صريحاً عن اختيار (قوله وإن دخل بها) غاية (قوله أما امرأة) ما فى هذا التركيب وأمثاله زائدة (قوله وثبتت له) أى الحاكم (قوله لما ذكر) أى فى قوله لتعذر الإمضاء (قوله فلم يحكم ببطلانهما) أى حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهراً لا احتمال صحة إحداها وذلك مانع من إعادة الجمعة (قوله بخلاف ما هنا) أى فإن المدار فيه على علم الزوج ليتعلق به جواز الإقدام على الوطاء (قوله وإذا قلنا ببطلانهما) أى على المعتمد كما إذا جهل السابق أو علم ولم يتعين سابق وأيس من معرفته (قوله وإلا) نقل بالبطلان كأن علم السابق وتعين ثم نسي وتضررت بطول الانتظار فرفعت أمرها للقاضى فسخ (قوله ويحببها) أى على المعتمد وجوباً (قوله ولا تطلب) أى الزوجة وهذا متصل بقول المصنف حتى يتبين وينبغى أن لهما المطالبة بالمهر إذا رفعت أمرها للقاضى وفسخ لأن الفسخ إذا كان منها أو بسببها يسقط المهر .

(قوله الإلزام) قال الشهاب سم أي بأن يرى الحالك إزامه بها بلا رجوع له فاذا أنفق بلا إزام لذلك لكن باذن الحالك فله الرجوع بخلاف ما إذا أنفق بإلزامها كما يرى الإلزام بلا رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ اه (قوله فان ادعى كل زوج علمها الخ) قال الشهاب المذكور نقلا عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل أنه السابق (٢٤٥) وأنها تعلم ذلك ففيه هذا

بموجب حالهما لحبسها لهما وكلام الشرح الصغير يقتضى ترجيحه وهو المعتمد وليس في الروضة تصريح بترجيح وعلى الوجوب لو تعين السابق منهما وقد أنفق لم يرجع الآخر عليه بما أنفق إلا إذا كان باذن الحالك كما صوبه الأسنوي وغيره فان فقد رجوع به إن أشهدكما في نظائره وقول أبي عاصم العبادي الذي حكاه في الروضة وأصلها وجري عليه ابن المقرئ أنه إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحالك وقطع به ابن كعب حملة الوالد رحمه الله تعالى على أن المراد بالإذن هنا الإلزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره ولو مات أحدها وقف إرث زوجته أو هي فارت زوج (فان ادعى كل زوج) عليها (علمها بسببه) أي سبق نكاحه على التعيين والإلزام لم تسمع الدعوى (سمعت دعواها) كدعوى أحدها إن انفرد (بناء على الجديد) الأصح كما مر (وهو قبول إقرارها بالنكاح) لأن لها حينئذ فائدة وتسمع أيضا على وليها إن كان مجبرا لقبول إقراره به أيضا لدعوى أحدها أو كل منهما على الآخر انه السابق على الآخر ولو للتحليف ، لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجرى في الصغيرة فان أقر فذاك وإن أنكرك حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وإن قال : نكحتها بكرا لأنه الآن لا يملك الإنشاء فلم يقبل إقراره به عليها قاله البغوي ويؤخذ من تعليقه أنه لو كان ثم بينة يريد إقامتها عليه سمعت فيما يظهر كما يدل على ذلك ما في الدعوى (فان) أقرت لهما فكعدمه أو (أنكرت حلفت) هي وضبطه المصنف بخطه بضم أوله أو أنكرك وليها المجرى حلف وإن كانت رشيدة على البت وهي على نفي العلم بالسبق لتوجه اليقين عليها بسبب غيرها لكل واحد منهما يمينا انفردا أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة كما قاله البغوي ورجحه السبكي وهو المعتمد وسكت المصنف كالرافعي هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه بما قرراه في الدعوى وغيرها ، ويستثنى من تحليفها مالو كانت خرساء ،

(قوله بحسب حالهما) أي ثم إذا تعين الغنى فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغنى على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ، ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما (قوله فان فقد) أي الحالك أو تعذر الوصول إليه ، أو امتنع عن الحكم إلا برشوة وكتب أيضا قوله فان فقد أي بأن كان في محل يشق الوصول إليه فيه عادة (قوله الإلزام) أي بأن كان مذهب القاضى يرى وجوب النفقة عليهما من غير تراجع (قوله لأن لها) أي الدعوى (قوله لدعوى أحدها) أي الزوجين (قوله لكل واحد منهما) أي وجوبا (قوله وإن رضيا) غاية (قوله كما قاله الزركشى) وفي نسخة البغوي وهي أولى لأن الزركشى متأخر عن السبكي .

الولى أنه زوجه إياها (قوله فكعدمه) وسيأتي أنه يقال لها إما أن تقرى أو تحلفي وكان الأولى الاقتصار عليه وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة وإلا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح (قوله على نفي العلم) قال الشهاب سم متعلق بكل من حلفت وحلف ثم كتب في قوله أخرى مانصه هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر اه (قوله بسبب غيرها) عبادة التحفة بسبب فعل غيرها انتهت ولعل لفظ فعل سقط من الكتابة (قوله انفردا واجتمعا) يتأمل (قوله خرساء) أي لإشارة لها مفهومة .

أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج فلا يمين عليها وينفسخ النكاح كما نقله الجورى عن النص وإذا حلفت لهما بقى التداعى والتحالف بينهما والمتمتع إنما هو ابتداء التداعى والتحالف بينهما من غير بطل الدعوى بها فمن حلف فالتكاح له كذا نقله عن الإمام والغزالي وأقرّاه واعتراضاً بأن المنصوص عليه وعليه الأكثر من عدم تحالفهما مطلقاً وهو الأوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى قال جمع فيبقى الإشكال وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بخلفهما ، قال الأذرى وهو المذهب وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة (وإن أقرت لأحدهما) على التعيين بالسبق وهى ممن يصح إقرارها (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها) مصدر مضاف للمفعول (له) إنها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى على القولين) السابقين فى الإقرار (فيمن قال هذا لزيد بل لعمره هل يغرم لعمره إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء أن تقر أو تنكح فيحلف ويغرمها مهر المثل لأنها أحلت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول ولو حلفها الحاضر فلغائب تحليفها فى أوجه الوجهين ومحلها إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصر على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثانى ، وأجرى هذا الخلاف فى كل خصمين يدعيان شيئاً واحداً وما أفهمه ما تقرر من أن إقرارها لا يفيد زوجية محلها ما لم يمت الأول كما قاله الماوردى وإلا صارت زوجة للثانى وتعتد للأول عدة وفاة إن لم يبطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملاً والقياس أنها ترجع على الثانى بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحياولة أما إذا لم تحلف يمين الرد فلا غرم عليها وإن أقرت لهما معا فهولغو فيقال لها إما أن تقرى أو تحلفى (ولو تولى) جد طرفى عقد (فى تزويج بنت ابنه) البكر أو المخنونة كما اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط إجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك فى بنت الابن الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور عليه والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية (صح فى الأصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء وشمل إطلاقه لزوم الإيجاب والقبول وهو كذلك وجواز الاتيان بقبلت نكاحها بدون الواو ،

(قوله أو معتوهة) أى وعندنا خبل (قوله وينفسخ النكاح) لعل المراد بفسخ الحاكم وعبرة حجج فسخاً أيضاً ، وهو محتمل إلا فى صباها الح وهو تفيد أنه لا يفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع (قوله فمن حلف) أى على البت (قوله بل يبطل النكاحان) معتمد (قوله وهى ممن يصح إقرارها) أى بأن كانت بالغة عاقلة ولو سفهية وفاسقة وسكرانة بكراً أو ثيباً كما مر له بعد قول المصنف ويقبل إقرار البالغة الح (قوله فلغائب) أى يجوز له (قوله وما أفهمه ما تقرر) أى فى قوله ويغرمها مهر المثل (قوله من أن إقرارها) أى حقيقة أو حكماً بأن نكحت وردت اليمين على الثانى (قوله وإلا اعتدت الح) والقياس أيضاً أنها لا تترث من الأول لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سامت للثانى بلا عقد عملاً بإقرارها له (قوله إما أن تقرى) أى إقراراً يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط (قوله وبه صرح العراقيون) معتمد (قوله الثيب البالغة) أى ومعلوم أنها أذنت له (قوله وشمل إطلاقه لزوم الإيجاب) أى فلا يكفي أحدهما فقط .

(قوله أو صبية) انظره مع أن الصورة أنه زوجها وليان بأذنها (قوله أو خرست بعد التزويج) لا حاجة إليه لأن قوله خرساء يشمله (قوله وينفسخ النكاح) أى فى جميع الصور ولا ينافيه أنه فى الصور الثلاث الأولى من صور الاشتباه محكوم ببطلانه لأنه إذا لم يحصل من الزوجين تداعى كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع (قوله ولو حلفها الحاضر الح) هذا موضعه قبل قول المتن ولو أقرت لأحدهما الح (قوله تعين الحلف للثانى) أى لا احتمال أنها تعلم سبقه (قوله ومن ثلاثة أقراء) أى لا احتمال عدم صحة النكاح وعليه فتحسب الأقراء من وقت الوطء فليراجع (قوله إما أن تقرى) أى إقراراً معتبراً معيناً (قوله وشمل إطلاقه) فى هذا التعبير مسامحة لا تخفى .

وهو الأوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لصاحب الاستقصاء وابن معن وزعم أن الجمل
المتناسبة من متكلم واحد لابد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها ، وإلا لكان الكلام معها
مفلقا غير ملتئم مردود بأن هذا للأولية لا للصحة ومقابل الأصح أنه لا يصح لأن خطاب الإنسان
مع نفسه غير منتظم والخبر « كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح » رواه البيهقي والدارقطني
ولا يتولاها غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيله أو وكيله معه كما سيأتي ، ولو زوج الحاكم من لاولى لها منجنون
ونصيب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي وفي البحر لو أراد الحاكم
تزوج مجنونة بمجنون فلا نص فيه والقياس عدم توليه الطرفين ولعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ
ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين ، وإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم
يصح إذ ليس فيه قوة الجدودة ، وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعيين الصبر إلى باوغ الصبي ،
فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد تزويج موليته وليس له تولي الطرفين
في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح (ولا يزوج ابن العم) مثلاً ، إذ
مثله في ذلك المعنى وعصبته (نفسه) من موليته التي لاولى لها أقرب منه لاتهامه في أمر نفسه
ولأنه ليس كالجد (بل يزوجه ابن عم في درجته) لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه به
(فان فقد) من في درجته (فالقاضي) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة لفقد وليها وفي قولها له
زوجني من نفسك جاز للقاضي أن يزوجها بهذا الإذن ، إذ معناه فوض أمرى إلى من يزوجك
إياي بخلاف زوجني فقط أو ممن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي (فلو أراد القاضي نكاح
من لاولى لها) غيره لنفسه أو لمحجوره (زوجه من فوقه من الولاية) ومن هو مثله
(أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه ، وإن أراد الإمام الأعظم زوجه خليفته (وكما لا يجوز
لواحد تولي الطرفين) غير الجد كما مر (لا يجوز أن يوكل وكيلاً في أحدهما) ويتولى
هو الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحداً في الإيجاب وواحداً في القبول (في الأصح)
لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فإن تصرفهما بالولاية العامة . والثاني يجوز
لانعقاده بأربعة .

(قوله وهو الأوجه) خلافاً لحجج (قوله فهو سفاح) أي زنا (قوله رواه البيهقي) ويحجج بأن
الجد نزل منزلة الزوج والولي فقد حضر النكاح أربعة حكماً (قوله ولا يتولاها غير الجد) شمل
الحاكم ، وسيأتي التصريح به في قوله وفي البحر لو أراد الخ (قوله وإن زوجها أحدهما) أي
العم وابن العم (قوله إذ معناه فوض أمرى الخ) أي يحمل لفظها على ذلك وإن لم يعرف معناه
(قوله لأن حكمه) أي الخليفة (قوله واحداً في الإيجاب وواحداً في القبول) طريقه أن يتولى
هو طرفاً والقاضي آخر كما تقدم في قوله وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعيين الصبر الخ .

(فصل)

في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط بل حيث لارضا من المرأة وحدها في جبّ وعنة ومع ولها الأقرب فيما سواهما على ما يأتي (زوجها الوليّ) المنفرد كأب أو أخ مسلما أو ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح المشرك (غير كفء برضاها أو) زوجها (بعض الأولياء المستوين) في درجة واحدة كاخوة غير كفء (برضاها) ولو سفهية كما صرح به في الوسيط وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معنا أو بوصف كونه غير كفء (ورضا الباقي) صريحاً (صح) التزوج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة وذلك لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا بإسقاطها ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة متفق عليه والجمهور أن مولى قريش ليسوا أكفاء لهم وزوج بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهم ، وخرج بقوله المستوين الأبعد فانه وإن كان وليا ،

[فصل]

في الكفاءة

(قوله في درجة واحدة)
أى ورتبة واحدة (قوله
كاخوة) أى أشقاء
أو لأب عند فقدهم (قوله
وإن سكتت) غاية أخرى
(قوله إلا لريبة) أى تنشأ
من عدم تزويجها
كفجورها به .

(فصل)

في الكفاءة

(قوله بل حيث لارضا منه) مقابل قوله لا لصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر الصحة على الإطلاق وإنما تعتبر لها حيث لارضا الخ (قوله فيما سواهما) أى الجب والعنة (قوله أو أخ مسلما) أى الوليّ (قوله أو ذميا في ذمية) أى إذا ترفعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار (قوله معنا) أى بشخصه أو وصفه كإبن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه (قوله ورضا الباقي صريحاً صح) أى وإن لم نعرف الكفاءة لاهي ولا ولها لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك (قوله إلا لريبة) أى تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها (قوله وذلك) أى وجه الصحة (قوله والجمهور الخ) جواب عن سؤال تقديره لادلالة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ولا تزويج أبي حذيفة لبنت أخيه لأن مولى قريش أكفاء لهم (قوله وزوج بناته الخ) ولا يشك أنه تزوجهن بالإيجاب لأننا نقول يجوز أن يكون استأذنتن فلا إيجاب أو فاطمة حين زوجها عليا كانت بالغة لأنها ولدت وقريش بنى البيت قبل النبوة بخمس سنين وتزوجها على رضی الله عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان ومعلوم أن سنها حينئذ يزيد على مدة البلوغ بالسن ولكن في كلام بعضهم أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولده صلى الله عليه وسلم فتكون ولادتها حينئذ سنة المبعث النبوي وعليه فلا يقال إنها زوجت دون البلوغ فلا يعتد بإذنها لجواز أنها بلغت بالسن أيضا أو بالحيض .

وتقدم غيره عليه لا يسلب كونه وليا (ولو زوجها الأقرب) غير كفاء (برضاها فليس للأبعد اعتراض) إذ لاحق له الآن في الولاية ولا نظر لتضرره بأحق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيقيد الأمر بالأقرب ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغير أو مجنون فإن المعتبر حينئذ رضا الأبعد لأنه الولي والأقرب كالعدم (ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفاء لغير جب أو عنة (برضاها دون رضاهم) أي الباقيين ولم يرضوا به أول مرة (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته لأن الحق لجميعهم وعلم مما تقرر أن التنقي من العيوب شرط للكفاءة في الجملة ولو يجب أو عنة فلا بد من رضاها ويكتفى به إذا رضيت وإن لم يرض الأولياء (وفي قول يصح ولهم الفسخ) لأن النقص يقتضى الخيار فقط كعيب المبيع ويرد بوضوح الفرق، نعم لو رضوا بتزويجها بغير كفاء ثم خالها الزوج ثم زوجها أحدهم من المطلق برضاها دون رضا الباقيين صح كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن المقرئ وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لرضاهم به أولا وإن جزم صاحب الأنوار بمقابله وفي معنى المختار الفاسخ والمطلق رجعا إذا أعادها بعد بينونها والمطلق قبل الدخول (ويجوزى القولان في تزويج الأب) أو الجسد (بكر صغيرة أو بالغة غير كفاء بغير رضاها) أي البالغة المجرى بالنكاح (ففي الأظهر) التزويج (باطل) لوقوعه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مر أن النقص إنما يقتضى الخيار ويجزى الخلاف المذكور في تزويج غير المجرى إذا أذنت في التزويج مطلقا وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفاء ثم قد ثبت الخيار وقد لا. والحاصل أنها متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيها أو رقيقا وهذا محتمل قول البغوى لو أطلقت الإذن لوليها إى في معين فبان الزوج غير كفاء تخيرت ولو زوجها المجرى غير كفاء،

(قوله إذ لاحق له الآن في الولاية) أي في التصرف بها ولا يزوج وإلا لنافى قوله السابق فإنه وإن كان وليا الخ (قوله ولا ضابط لدونه) أي دون رضا الكل (قوله وعلم مما تقرر الخ) انظر من أين علم وما الداعي إلى هذا هنا مع أنه سيأتي في المتن وهو ساقط في بعض النسخ (قوله وتكتفى به) أي برضاها في الجملة والعنة كما هو واضح (قوله نعم الخ) هو محترز قوله فيما مر ولم يرضوا به أول مرة (قوله بالنكاح) متعلق برضاها (قوله منها) تقدم هذا قريبا (قوله متى ظنت كفاءته) أي وهو معين كما يعلم من التفسير الآتي .

(قوله وتقدم غيره) جملة معترضة وقوله لا يسلب كونه وليا أي خلافا لمن زعم أنه لاحق له فيها اه حجج (قوله ولا ضابط لدونه) أي الأقرب (قوله لأنه) أي الأبعد (قوله على ما استثناء البغوى) كذا في نسخة والأولى إسقاطه لما يأتي في قوله وعلم مما تقرر الخ على أن هذه النسخة مضروب عليها بخط المؤلف (قوله ويكتفى به إذا رضيت) معتمد (قوله لو نعم رضوا بتزويجها بغير كفاء) محترز قوله أول مرة فكان الأولى عدم الاستدراك وكتب أيضا لطف الله به قوله نعم لو رضوا الخ منه ما لو جهلوا الكفاءة حالة العقد ثم علموا بعدمها ولم يفسخوا (قوله دون رضا الباقيين صح) أي خلافا لحجج (قوله والمطلق قبل الدخول) بقى ما لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بأخر ثم طلقها وانقضت عدتها منه وقياس ما مر أنه لا يحتاج في تزويجها منه رضا الباقيين، ويفهم ذلك من قوله أول مرة (قوله والحاصل أنها متى ظنت الخ) وبه يجب عما اعترض به بأن ما هنا مخالف لما في باب الخيار من أنه إذا زوجها بمعيب فان علمت عيبه قبل النكاح فلا خيار لها وإن جهلت ثبت الخيار وثبوته فرع صحة النكاح وما هنا يقتضى بطلانه لعدم الكفاءة (قوله إلا إن بان معيها) أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنى النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنهما فالنكاح باطل .

ثم ادعى صغرها المملن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه متدع للصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انفصاله عن الولاية بذلك لأنه سفير وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد الحبر عليها بغير الكفاءة (ولو طلبت من لاولي لها) سوى الحاكم لعدم غيره أولفقد شرطه الناقل له (أن يزوجه السلطان) الشامل للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر حيث أطلق (بغير كفاءة فعل لم يصح) (في الأزواج) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالتائب عن الولي الخاص بل وعن المسامين ولهم حظ في الكفاءة. والثاني يصح كالولي الخاص وصححه البلقيني وزعم أن ما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له وليس كما قال وخبر فاطمة بنت قيس لا ينافيه إذ ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم يزوجه أسامة بل أشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلام يصح قطعاً لبقاء حقه وعلى الأول لو طلبت ولم يجبه القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجهها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالتقاضي محل نظر والأوجه الأول لثلا يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالتائب باعتباريه السابقين (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبارة فيها بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدينية قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلاً وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعبر بها وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافي العفيفة وصرح ابن العماد في موضع آخر.

(قوله أولفقد شرطه) أي الغير (قوله الناقل) وصف للفق (قوله ولو في معين) غاية في النائب أي وإن كان النائب نائبه في شيء معين أي شامل للأنكحة وقوله حيث أطلق متعلق بالشامل (قوله المعتبرة فيها) أي الزوجة (قوله ليعتبر مثلها في الزوج) انظره مع ما سيأتي في التخيير بنحو البرص وإن كان الآخر أبرص (قوله أن الفاسق إذا تاب لا يكافي العفيفة) أي وإن كان الفاسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافاً لحجج وإن تبعه الزيادة.

(قوله ثم ادعى صغرها) أي الحبر (قوله لأن الأصل استصحاب الصغر) ومقتضى هذه العلة أنه لومات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث لبطلان العقد صدق (قوله لأنه سفير) وفي نسخة لأنه صغيرة وهي أصوب على أنه لا يلزم من مباشرته للعقد الفاسد علمه بفساده (قوله وكذا تصدق الزوجة) قياس ما يأتي في السفهية ونحوها أن محل ما ذكر إذا لم يتمكن بعد باوغها مختارة (قوله حيث أطلق) أي السلطان وقوله ولهم حظ أي المسامين (قوله برضاها) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله وخص جمع ذلك أي الثاني (قوله وعلى الأول لو طلبت) مفهومه أنها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لا يصح ولعله غير مراد بل يكفي عامها بامتناعه (قوله ولم يجبه القاضي) أي وليس ثم قاض يرى تزويجها من غير الكفاءة اه حجج (قوله ليزوجهها منه) أي غير الكفاءة (قوله باعتباريه السابقين) وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسامين (قوله والمعتبرة فيها) أي في المرأة (قوله والعبارة فيها) أي الصفات (قوله إلا إن مضت سنة) ولعل الفرق بين الحرفة وغيرها من الحصال حيث لا يعتبر فيها ذلك على ما يأتي في الفاسق أنه لا يمتد تاركاً لحرفته عرفاً إلا بعد مضي تلك المدة (قوله إذا تاب لا يكافي العفيفة) خلافاً لحجج ظاهره وإن مضى من توبته سنون وفي حجج أن ما أطلقه ابن العماد محمول على ما إذا لم تمض له سنة اه ويوجه إطلاق الشارح بأن ثلثة العرض الحاصلة

بأن الزاني المحسن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفاً كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وبأن المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طروء الحرفة الدينئة لا يثبت الحيار وهو الأوجه لأن الحيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طروء ذلك واحداً من هذه ولا في معناها وأما قول الأسنوي ينبغي الحيار إذا تجدد الفسق فرود كما قاله الأذرعى وابن العماد وغيرها نعم طروء الرق يبطل النكاح وقول الأسنوي تتخير به وهم أحدها (سلامة) للزوج (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكفى ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه أو جِبَّ أو عنة على المتمد لا يكفى ولو رتقاء أو قرناء. أما العيوب التي لا تثبت الحيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافاً لجمع مقدمين بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوفيق والرويان ليس الشيخ كفاً للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكفى جبلى بلدياً فلا يراعى لأنه ليس بشيء كما في الروضة وظاهر ما مر أن التنقي من العيوب معتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم ذكره المهروى في الأشراف والأقرب خلافه فلا يكون كفاً لها لأنها تعبر به (و) ثانيها (حرية، فالرقيق) أى من به رق وإن قل (ليس كفاً لحره) ولو عتيقة ولا لمبعضه لأنها مع تعبرها به تتضرر بانفائه نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفاً لحره أصلية) لنقصه عنها ووجود نحو امرأة أو ملك فيه لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما لكثير من المتأخرين هنا وكذا لا يكفى من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه أو أباه له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس لها أباً أبعد ولا أثر لمسه الأم (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالأباء كالإسلام فلا يكفى من أسلم بنفسه أوله أبوان

(قوله والأقرب خلافه)
 قد يتوقف في هذه
 الأقربية خصوصاً في نحو
 العنة لاسيما إذا كان
 حصولها في الأب لطعنه
 في السن .

بالزنى لانسد بالتوبة ولذا لا يسقط الحد عنه بالتوبة وإن طالت مدتها ويمكن حمل كلام حجج على غير الزنا فيكون مقيداً لاطلاق الشارح وعليه فالزاني لا يكون كفاً للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرًا وعلى هذا يقول ابن العماد الزاني المحسن لا يكون كفاً وإن تاب في مفهومه تفصيل وهو أن غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كفاً للعفيفة وأن غير المحسن لا يكفى للعفيفة وإن تاب كالمحسن وما ذكره عن ابن العماد الخ تقييد لقوله أولاً والعبرة فيها بحالة العقد .

فرع — وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجه من ذى الحرفة الدينئة ونحوها فهل يجيبها أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذى حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذى الحرفة الدينئة باطل والنكاح يحتاط له (قوله بأن الزاني المحسن) ومثله البكر وينبغي أن مثل الزنا المواط (قوله وليس طروء ذلك) أى الحرفة الدينئة (قوله تتخير به) أى طروء الرق (قوله قال القاضي يؤثر) أى في الزوج (قوله والأقرب خلافه) خلافاً لحجج (قوله ولا لمبعضه) أى إذا نقصت حرته بخلاف ما إذا ساوت أو زادت كما قاله الرويانى في البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رأيت في الخطيب وحواشي شرح الروض للرملى .

في الإسلام من أسامت بأبيها أو كان لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من أن الصحابي لا يكون كفاً لابنة التابى صحيح لازل فيه لما يأتي من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرى هنا واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفاء عربية) وإن كانت أمها عجمية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل حمة كما صحت به الأحاديث (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفاء قرشية لأن الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفاً (لهما) الخبر « إن الله اصطفى من العرب كنانة ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم » وصحّ خبر « نحن و بنو المطلب شيء واحد » فهما متكافئان ، نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به ، وبه يردّ على من قال إنهم أ كفاء لهم كما أطلقه الأصحاب ، وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنىء النسب بأن يتزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك للمالك أمها فيزوجها من رقيق ودنىء نسب لأن وصمة الرّق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدتها لهما على ما جزم به الشيخان حتى لا ينافيه قولهما في تزويج أمة عربية نحو عجمي الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الأسنوي لأن محل الأول في تزويج المالك والثاني في تزويج الحاكم (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط و بنو إسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردي ولا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بأمرة جائزة ونحوها لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف وقول التتمة وللعجم عرف في النسب فيعتبر محمول على غير ما ذكره مما مر كتقديم

(قوله نعم أولاد فاطمة منهم) أي من بنى هاشم (قوله وقد يتصور) هو في معنى الاستدراك (قوله حتى لا ينافيه) حتى هنا تعليلية والضمير راجع لتولهم لأن وصمة الرّق الثابت من غير شك الخ (قوله ببعض الظاهر) صفة للخلاف (قوله لأن محل الأول) هو قوله وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ، والثاني هو قوله في تزويج أمة عربية بجمعي ويصور تزويج الحاكم للأمة بما إذا كان مالك الأمة امرأة ووليها الحاكم فإنه يزوج أمها بإذن منها ، وقضية التقييد بالحاكم أن ولي المرأة لو كان غير الحاكم تزوجها من رقيق بإذن من سيدتها وإن كانت عربية ثم رأيت في مم على منهج مانصه جوابا عن الإشكال وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين يقع وكما في تزويج ولي المرأة أمها أي وتولى السيد وما في آخر الفصل أي من صحة تزويجها للرقيق محمول على السيد وهذا الاعتذار على هذا الوجه في شرح الروض (قوله أفضل من النبط) طائفة منزلهم شاطيء الفرات (قوله من القبط) بكسر القاف كما في المختار (قوله بأمرة جائزة) أي بأن كان أهلا لها (قوله ونحوها) أي فبنت من اتصف بشيء من ذلك لا يكافئها ابن من لم يتصف بها مع مشاركتها لأبيها في بقية الخصال المعتبرة .

(قوله حتى لا ينافيه الخ)
علة لقوله مع كون الخ
الذي حصل به الفرق بين
هذه المسئلة والتي بعدها
فالضمير في ينافيه يرجع
لأصل الحكم في هذه
الذي هو جواز تزويج
السيد أمته الخ فكأنه
قال إنما أتينا بهذه المعية
حتى لا ينافي ما جزم به في
هذه المسئلة ما قاله في
المسئلة الأخرى وهذا
أصوب مما في حاشية الشيخ
(قوله في تزويج أمة الخ)
هو خبر مقدم للخلاف فهو
من جملة مقول القول
وقوله الظاهر وصف لقولها
وهذا أصوب مما في حاشية
الشيخ (قوله بخلاف
الرؤساء بأمرة جائزة)
قال الشيخ بأن كان أهلا
لها اه ويدل له ماسياتي
عن الأذرى .

بني إسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضا يتعين حمله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع أودنى وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الأئمة لأنهم أعلم بالعرف وهو بعد أن عرفوه وقرروه لأنسخ فيه . والثاني لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب (و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آياته (فليس فاسق) ولودميا فاسقا في دينه كما صرح به ابن الرفعة أومبتدع ولا ابن أحدها وإن سفل (كف، عفيفة) أوسنية كما نقله عن الروائي وأقره لقوله تعالى - أمئن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون - وغير الفاسق ولومستورا كف، لهما وغير مشهور بالصلاح كف، للشهورة به وفاسق كف، لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعهما كما بحثه الأسنوي ، ومنازعة الزركشي مردودة بظهور الفرق ويجرى ذلك في كل مبتدع ومبتدعة (و) خامسها (حرفة) فيه أوفى أحد من آياته وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها ، وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لأعلى جهة الحرفة بل لنفع المسامين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ، ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهي ما دلت ملاسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس . قال المتولى : وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالناء . وقال الروائي : تراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس ، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لابلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أى التى هى بها حالة العقد . وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو ابنة وإن سفل (كف، أرفع منه) ،

(قوله خالف) أى قوله بعرف لهم (قوله وفي آياته) المتبادر من هذه العبارة أن الفسق لا يؤثر في الأمهات وليس مرادا لما سيأتى له في قوله وإن فسق الخ (قوله ولودميا فاسقا) أى إذا ترافعوا إلينا عند العقد على ما قدمناه (قوله أومبتدع) أى لانكفره ببدعته كما هو ظاهر كالشيعة والرافضة (قوله أوسنية) ظاهر قوله ولا ابن أحدها وإن كان أبوها فاسقا أومبتدعا والزوج عفيفا سنيا (قوله كف، لهما) أى العفيفة والسنية (قوله وفاسق كف، لفاسقة مطلقا) أى بالزنا أو شرب الخمر أو غيرها (قوله أو اختلف نوعهما) أى نوع الفسقين (قوله ويجرى ذلك) أى قوله إلا إن زاد فسقه (قوله بل لا يؤثر ذلك) معتمد (قوله أن من باشر نحو ذلك) أى وإن كان بعوض (قوله وسقوط النفس) عطف تفسير (قوله وقال الروائي الخ) معتمد (قوله والمعتبر فيه بلد الزوجة) أى فلو أوجب الولي في بلد وموليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لابلد العقد فلا ينافى قوله الآتى أى التى بها حالة العقد (قوله التى هى بها) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها عارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبئ خلافه ثم رأيت في سم على حج مانصه : قوله أى التى هى بها الخ إن كان المراد التى بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله .

(قوله خالف الخ) وصف لعرف (قوله وعفة عن الفسق فيه وفي آياته الخ) قضية هذا السياق أن ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكفى العفيفة وإن كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع (قوله كف، لها) هو بضمير المؤنثة الراجع إلى العفيفة المذكورة فى المتن ووقع فى نسخة الشيخ كف، لهما بضمير التثنية فجعل الشيخ الضمير للعفيفة والسنية وهو غير صحيح لأنه يقتضى أن المبتدع كف، لهما إذ هو من غير الفاسق بدليل عطفه عليه فيما مر (قوله مطلقا) هذا الإطلاق بالنسبة لأنواع الفسق أى سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرها بشرطه (قوله والمعتبر فيه الخ) هذا منه مصير إلى رأى الروائي .

لقوله تعالى - والله فضل بعضكم على بعض في الرزق - أي سببه فبعضهم يصله بعزّ وسهولة وبعضهم بضدها (فكناس وحجام وحارس) وبيطار ودباغ (وراع) ولا ينافي عدّه هنا ماورد «مامن نبى إلا رعى الغنم» لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من النساهل في الدين وقلة المروءة (وقيم حمام) هو وأبوه (ليس كفاء بنت خياط) والأوجه أن كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفاء الذى حرفته لامباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التى لم يذكروا فيها تفضلا متساوية إلا إن اطرده العرف بتفاوتها كما مر ، ويؤيد ذلك قول بعضهم : إن القصاب ليس كفاً لبنت السماك خلافاً للقمولى (ولاخياط) كفاء (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر أن تعبيرهم بالجلب جرى على الغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والأغلب الدنية بل لوقيل بتعليقها مطلقاً لأنه لا يتخلو عن تعبيره بها لم يبعد (أوزار) وهو بائع البز (ولها) أى كل منهما (بنت عالم أوقاض) لاقتضاء العرف ذلك ، وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم واقاضى من فى آباءها المنسوبة إليه أحدها وإن علا لأنها مع ذلك نفتخر به ، والجاهل لا يكون كفاً للعالم كما فى الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر فى آباءها فلائى يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة ، وبحث الأذرعى أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لاغفر له حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك فى القضاء فقال إن كان القاضى أهلاً فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب فى قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام فى النظر إليه نظر ويحىء فيه ما سبق فى الظامة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اه والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيدية ، والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوى أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافه ، وأفقى الوالد رحمه الله تعالى بأن حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافئ ابنة ،

(قوله لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس) قال الشهاب سم قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعى حرفة (قوله كما يدل عليه تعريف الخ) ويدل التعريف أيضا على أن قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك (قوله وصرح) أى الأذرعى (قوله والأقرب الخ) مراده به مخالفة كلام الأذرعى (قوله فيعتبر من تلك الحيدية) أى فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعى .

(قوله لقوله تعالى والله فضل بعضكم الخ) وجه الاستدلال فى الآية ما يفهم من أن أسباب الرزق مختلفة وبعضها أشرف من بعض (قوله ولا ينافى عدّه هنا) أى من الحرف الدنيئة (قوله أن القصاب) أى الجزار (قوله وهو من يجلب) من باب ضرب ويجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله اه مختار (قوله اعتبر ما اشتهر به) معتمد (قوله من فى آباءها المنسوبة إليهم الخ) وعليه فلو كان العالم فى آباءها أقرب من العالم فى آبائه فقياس مامر فى التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم أو إلى العتيق أنه لا يكافئها ، ويحتمل الفرق فيكون كفو لها كما أن المشتركين فى الصلاح المختلفين فى مراتبهم أكفاء والأقرب الأول ، ثم رأيت سم على منهج نقل ما استقر بناء عن مر وعبارة حجج : تنبيه الذى يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والحديث والمفسر لا غير أخذنا مما مر فى الوصية (قوله لا يكافئ ابنة الخ) ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع لا يكافئ ابنة من يحفظه كله لو احدى أو يحفظه بقراءة ملفقة .

من لا يحفظه (والأصح أن اليسار) عرفا (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظلّ زائل وحال حائل وطود مائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وأما خبر «الحسب المال . وأما معاوية فصعلوك» فمحمول أولهما على أن حكيمته مطابقة الخبر الآخر «تسكح المرأة لحسبها ومالها» الحديث أي إن الغالب في الأغراض ذلك ، ووكل صلى الله عليه وسلم شأن ذمّ المال إلى ماعرف من الكتاب والسنة في ذمه ، لاسيما قوله تعالى - ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة - إلى قوله - وإن كلّ ذلك لما متاع الحياة الدنيا - وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب . ولو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ماسق كافرأ منها شربة ماء» ومن ثم قال الأئمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لأنه مما توأصى به منكر والمعاد أيضا . وثانيهما على أنه تصحح بما يعدّ عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا فاندفع ما للأذري وغيره هنا . والثاني يعتبر لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتضرر هي بنفقتة عليها نفقة المعسرين بلزوم نفقتة لها عند ما يقوم به غيرها ، وعلى الأول لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مرّ وليس مبني على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفاء ، ولا يعتبر الجمال والبلد . قال في الروضة : وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا . قال الأذري : وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر ، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته من هو كذلك فإنه مما تعير به المرأة (و) الأصح (أن بعض الحصال) المعتبرة في الكفاءة (لا يقابل ببعض) أي إذا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرّة عجمية بريق عربي ولا سليمة من العيوب دينيّة بمعيب نسيب ولا حرّة فاسقة بعبد عفيف ، ومقابل الأصحّ أن دناءة نسبه تجبر بعفته الظاهرة ، وأن الأمة العربية يقابلها الحرّ العجمي ، وما حكاه الشارح عن الإمام من أن التنقي من الحرف الدينيّة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبر يعارض بكل خصلة غيره مبني على مقابل الأصحّ . وصورة ذلك أنه لو كان أبوها سالما من الحرف الدينيّة وأبوه غير سالم منها لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفا لها (وليس له) أي الأب (تزوج ابنه الصغير أمة) لأنه مأمون العنت ، بخلاف المجنون ،

(قوله بلزوم نفقتة لها) أي الزوجة عند فقد ما يقوم به غيرها بأن لم يكن ثم موسر غيرها والباء في بلزوم بمعنى مع فلا يرد أن نفقتة حينئذ لازمة لها وإن لم تكن زوجته (قوله مبني على مقابل الأصح) انظره مع حكاية الوفاق ، ولعل مقابل الأصح ينبنى عليه خلاف في صور هل يحصل بينها معارضة أولا وانفق القائلون به على المعارضة في صورة الإمام المذكورة .

(قوله من لا يحفظه) وكما اعتبر حفظ القرآن في نفس الأب كذا يعتبر في بقية أصوله كما تقدم في العالم والقاضي (قوله وحال حائل الخ) هذه المعاطيف معانيها مختلفة لكن المراد منها واحد (قوله وطود مائل) أي جبل الخ (قوله إن الله يحمي عبده من الدنيا) أي الزائدة على الحاجة (قوله على أنه) أي صلى الله عليه وسلم (قوله بحال صداقها عليه لم يصح) ومنه مالو زوج الولى محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الأب لابنته قبل العقد مقدّر الصداق ويتبضه له ثم تزوجه ، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة لكنه ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد فإن دفعه لولى الزوجة في قوّة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها (قوله وليس البخل الخ) معتمد (قوله مما تعير به المرأة) أي ومع ذلك لو وقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة (قوله وصورة ذلك) أي المقابل .

يجوز تزويجه بها بشرطه (وكذا معينة) بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح (على المذهب) لأنه خلاف الغبطة، وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطان في تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة بمحبوبا وإن زوّج المجنون أو الصغير عجوزا أو عمياء أو قطعاء أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان، أصحابهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير، ونقلوه عن نصّ الأم لأنه إنما يزوّجهما بالصلحة، وهي منتفية في ذلك بل عليهما ضرر فيه، وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لأن وليها إنما يزوّجها بالإيجاب من الكفاء وكل من هؤلاء كفاء فالأخذ في هذه وما قبلها مختلف، إذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولأن تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر، وهذا هو الأوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذا مما مر في شروط الإيجاب (ويجوز) تزويجه (من لا يكافئه بباقي الحاصل في الأصح) لأن الرجل لا يتعبر باستفراش من لا تكافئه، نعم يثبت له الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشارح والروضة وإن نازع في ذلك الأذرعى فقد صرحا به في أول الخيار وحيث قالوا لو زوّج الصغير من لا تكافئه ومحمناه فله الخيار إذا بلغ. والثاني لا يصح ذلك لأنه قد لا تكون له فيه غبطة.

(فصل)

في تزويج المحجور عليه

(لا يزوّج مجنون صغير) إذ لا حاجة إليه حالا وبعد بلوغه لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بها، وقول الزركشي إن قضية ذلك أن ما ذكر في صغير لم يظهر على عورات النساء. أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة،

(قوله يجوز تزويجه) أي بالأمة (قوله بخلاف تزويج الصغيرة بمحبوبا) لعلة مرجوح وإلا فالعتمد عدم الصحة كما تقدم (قوله كما قاله البغوي) وفي نسخة البلقيني: ولعل ما في الأصل هو الأولى لأنه الأوفق بما مرّ عن القاضي والبغوي من تلامذته (قوله في صورة الصغيرة) أي دون الصغير والمجنون (قوله أخذا مما مرّ الخ) في أخذه مما مرّ نظر بل الذي يؤخذ منه الجواز فليراجع (قوله يثبت له الخيار) أي لأنه قد يتضرر بها لما خفي على الولي من حقوق الضرر له فأشبهه ما لو تزوّج البالغ بمعية يجهل عيبها.

(فصل)

في تزويج المحجور عليه

(قوله المحجور عليه) أي وما يتعلق به كازوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطئ غير رشيدة (قوله لحاجة تعهده) أي المجنون (قوله فإن للأجنبيات الخ) أي فلو لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوّج للضرورة أولا لندرة فتمهّن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني (قوله إن قضية ذلك) أي قوله فإن للأجنبيات الخ (قوله أما غيره) أي ممن يظهر على ذلك.

(قوله بعيب يثبت الخيار)
شمل الجنون (قوله بخلاف
تزويج الصغيرة بمحبوبا)
كان هذا بالنسبة لقطع
بعضهم: أي فالبعض
المذكور قطع بالبطان
في تزويج الصغير بالرتقاء
والقرناء بخلاف تزويج
الصغيرة بالمحبوب فإنه لم
يقطع بالبطان فيه بل
حكى فيه خلافاً أي وإن
كان الأصح البطان أيضاً
لعدم الكفاءة (قوله أخذا
مما مرّ في شروط الإيجاب)
أي مما ذكر أنه شرط لجواز
المباشرة.

[فصل]

في تزويج المحجور عليه

ممنوع (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أى بالغ لأنه يغرمه المهر والنفقة (إلا الحاجة) للنكاح
 حاصلة حالا كأن تظهر رغبتة في النساء بدورانها حولهن وتعلقه بهن أو ما لا كتوقع شفائه
 باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهد ولا يجد
 في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة فيزوجه إن أطبق جنونه
 كما مر الأب ثم الجد ثم السلطان كولاية ماله وظاهر كلامهما أن الوصى لا يزوجه وهو الراجح
 وبه أفتى ابن الصلاح وقال البلقيني إن نص الأم يعضده اه وما نقل عن نصه أيضا من أنه يزوج
 السفية قيل محمول على وصى فوّض له ذلك وإذا علم أن تزويجه للحاجة (فواحدة) يجب
 الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظر إليه وقول الأسنوي
 إنه قد تقم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل
 به الإعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الراقمي في الكلام على السفية مردود بوضوح
 الفرق فقد قال الأذرعي رأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن
 اتسع ماله إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا
 كان ماله محتتملا لذلك اه والظاهر أنها لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف منه عليه كان
 الحكم كذلك وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب
 الحاجة أما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ، ولا بد أن يقع العقد حال
 الإفاقة فلو جن قبله بطل الإذن كما مرّ وتقدم أنه يلزم المجرى تزويج مجنون ظهرت حاجته مع مزيد
 إيضاح (وله) أى الأب فالجد (تزوج صغير عاقل) ،

(قوله من أنه يزوج السفية)
 أنظر ما المراد بتزويج المنق
 هل هو القبول له أو الإذن
 له وقوله فوّض له ذلك
 انظر التفويض من؟ وفي
 نسخة حكاية هذا الحمل
 بقيل وأصل هذا في شرح
 الروض فانه ذكر خلافا
 في أن الوصى هل يزوج
 السفية قال أو لائم قال
 الصيدلاني وغيره وقد نص
 الشافعي على كل من
 المستلثين وليس اختلاف
 نص بل نصه على أنه
 يزوجه محمول على وصى
 فوّض إليه التزويج اه
 وأشار والده في حواشي
 شرح الروض إلى تصحيح
 عدم صحة تزويج الوصى
 ويوافقه ما في التحفة (قوله
 وقد لا تكفي الواحدة) انظر
 هل المراد الواحدة من
 الإماء أو منها ومن الزوجات
 ثم رأيت في حواشي سم
 عن بحث الشارح ما يصرح
 بأن الكلام في الزوجات.

(قوله ممنوع) لعل سند المنع أن المجنون حيث لم توجد فيه الشهوة فالغالب أنه لا يحكى شيئا من
 عورات النساء فهو كالبهيمة (قوله بشهادة عدلين) أى أو واحد كما قدمه (قوله إلى من يخدمه)
 بالضم اه مختار وقوله وتكون أى والحال (قوله من أنه يزوج السفية) جزم بضعفه حجج
 (قوله يجب الاقتصار عليها) أى حيث كانت الحاجة للوطء أما لو كانت الخدمة فسيأتي جواز غير
 الواحدة (قوله أنه لا يجمع له) أى المجنون (قوله حتى لا يكون فيها موضع للوطء) أى لا يصلح
 للوطء (قوله فينكح أو يتسرى الخ) معتمد وسيأتي للشارح أن مثله السفية على ما يأتي (قوله
 والظاهر أنها) أى الزوجة (قوله أو برصت) من باب طرب (قوله كان الحكم كذلك) أى
 من جواز نكحه بين اثنتين (قوله أن يؤمر بفراقها) لعل صورة الأمر أن يكون جنونه متقطعا
 فيؤمر في وقت الإفاقة وقد يناهيه أن الكلام في المطبق بدليل قوله بعد أما لو كان متقطع الجنون
 على أنه في نسخة مضروب على قوله نعم إلى قوله وأما الأمة (قوله بحسب الحاجة) أى وله
 التمتع بما زاد أيضا (قوله فلا يزوج حتى يأذن) ظاهره وإن بعدت الإفاقة بل وإن قلت جدا
 كيوم في سنة لكن قال حجج فيما تقدم بعد قول المصنف ويلزم المجرى تزويج الخ مانصه أما إذا
 تقطع جنونها فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا ونستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه وهو
 بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ويؤيده ما مرّ في أقرب
 ندرت إفاقته اه .

غير مسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه الولي مصلحة لأن تزويجه منوط بها وقد يقتضى ذلك أما الصغير المسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني ويؤخذ من نظرهم لشفقة الولي أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لايفعل ذلك وهو نظير مامرّ في الهجرة إلا أن يفرق ويدل للفرق إطلاقهم لولاية ماله (وزوج) جوازاً (المجنونة) إن أطبق جنونها نظير مامرّ (أب أو جد) إن فقد الأب أو اتفت ولايته (إن ظهرت مصلحة) في تزويجها من كفاية نحو نفقة وقضية تقييده كغيره بالظهور عدم الاكتفاء بأصل المصلحة والأوجه خلافه أخذاً مما مرّ في التصرف في مال اليتيم (ولا تشترط الحاجة) إلا في الوجوب كما مرّ بخلاف المجنون لأن تزويجه يفرمه (وسواء) في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة أو عاقلة ثم جنت لأنه لا ترجى لها حالة تستأذن فيها والأب والجدّ لهما ولاية الإيجاب في الجملة (فإن لم يكن) للصغيرة المجنونة ولو ثيباً (أب وجد) لم تزوج في صفرها (ولو لعبطة إذ لا إيجاب لغيرها ولا حاجة في الحال لها (فإن بلغت زوجها) ولو ثيباً (السلطان) الشامل لمن مرّ (في الأصح) كما يلي ماله ويسن له مراجعة أقاربها وأقارب المجنون فيما مرّ تطيباً لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولى يراجع الجميع حتى الأخ والعم والحال وقيل تجب المراجعة وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنوناً. والثاني يزوجه القريب باذن السلطان مقام إذنها وتزوج (للحاجة) التي مرّ تفصيلها (لا لمصلحة) كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثلاً للمصلحة أن الفرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة (في الأصح) لما مرّ. والثاني نعم كالأب والجدّ ولا خيار لها بعد إفاقتها في فسخ النكاح لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها (ومن حجر عليه) حساً (سفه) بأن بذر في ماله أو حكماً كمن بلغ سفياً ولم يحجر عليه وهو السفية المهمل (لايستقل بنكاح) كي لا ينفق ماله في مؤنه ولا يصح إقرار وليه عليه به ولا إقراره هو ،

(قوله أن من بينه وبين أبيه) كذا في نسخ الشارح بالياء المثناة من تحت في قوله أبيه ، ولعلها محرفة عن النون وإلا لزم خلق قوله لايفعل الذي هو خبر عن ضمير يعود على مبتدأ (قوله) وإلا كان الإنفاق حاجة (أي كما تقدم التمثيل لها بها) قوله كمن بلغ سفياً ولم يحجر عليه) أي بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرفاته نافذة وكان الأولى حذف قوله ولم يحجر عليه لإيهامه أن لهذا الحجر تأثيراً .

(قوله غير مسوح) ظاهره ولو مجبواً أو خصياً (قوله لايفعل ذلك) معتمد (قوله إلا أن يفرق) أي بإمكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة إذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة (قوله تستأذن فيها) أي فلوزوجها في هذه الحالة ثم أفاقت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي (قوله الشامل لمن مرّ) أي من القاضى وتوابه (قوله أي حاجة في الأصح) قال حجج سيأتي أن الزوج ولو معسراً يئزمه إخدام نحو الرخصة مطلقاً وغيرها إن خدمت في بيت أبيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمرضة أو لا وحينئذ لو احتيج لإخدام المجنونة ولم تستدفع حاجتها إلا بالزواج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة إن جعلناها كالمرضة أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مرّ بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم اه (قوله لما مرّ) أي في قوله إذ لا إيجاب لغيرها (قوله ولا خيار لها) أي على الراجح والمرجوح (قوله كالحكم لها وعليها) وقضية كلامه أن الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان اه حجج (قوله ولا يصح إقرار وليه) ظاهره وإن سبق من السفية إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفية أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفية لوليه إن أريد بمرجع الضمير في قوله حيث لم يأذن له فيه النكاح فإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره .

من جواز رجوع الضمير فيه للإقرار ففيه وقفة وقفة من حيث الحكم (قوله ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الأصحاب الخ) أي لأنها لو كانت صحيحة لقال الأصحاب هنا نعلمه صيغة الدور لثلاثه ماله بالتسري كذا قاله في التفقيه وللشهاب سم في هذا الاستدلال منازعة في حواشي التحفة (قوله نعم يأتي هنا ما مر في المجنون الخ) نبه الشيخ في حاشيته على أن الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لوجدت أو برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها إلى آخر ما تقدمت ومعلوم أن الشارح إنما ضرب على هذا الاستدراك لأنه لا يرضيه فما في حاشية الشيخ من أن الأولى ما في الأصل من هذا الاستدراك لم يلاحظ فيه ذلك (قوله أو يؤمر بفرقتها) نائب الفاعل هو الجار والمجرور أي يحصل الأمر بفرقتها وإلا فالمجنون لا يؤمر وعلى ما ذكرناه فالأمر معلوم وهو الولي ولعله على مذهب من يرى صحة

حيث لم ياذن فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ونكاحه يغرمه (بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولي) النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلقاً بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سرياً بأمة ، فإن نكح منها أبدلت ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الأصحاب على بطلان الدور في المسئلة السريجية كما أوضح ذلك الناشر في نكته أتم إيضاح ولا يزداد له على حلية وإن اتسع ماله نص عليه ، نعم لوجدت أو برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها كانت كالعدم لكن هل تترك تحته أو يؤمر بفرقتها إذا لم يكن له ولد منها ولم يرح شفاؤها هذا موضع نظر والأقرب إلى كلامهم تركها كما في نظيره في نكاح الأمة والأوجه تعيين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لأن التحصين به أقوى منه بالتسري (فإن أذن له الولي (أو عين امرأة) تليق به دون المهر (لم ينكح غيرها) فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهراً فنكح بأزيد منه أو أنقص لأنه تابع قال ابن أبي الدم وما تقرر من تعيين المرأة محمول على ما إذا لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل إلى غيرها وكانت خيراً من المعينة نسبا وجمالاً وديناً ودونها مهراً ونفقة فينبغي الصحة قطعاً كما لو عين مهراً فنكح بدونه انتهى ،

(قوله حيث لم ياذن له فيه) أي في الإقرار (قوله بنحو ما مر) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ التي وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف (قوله وكذا ثلاث مرات) أي متفرقة على ما يفيدته قوله مرات (قوله فإن نكح منها أبدلت) أي حيث أمكن فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها أولصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة أو أمة (قوله على بطلان الدور في المسئلة السريجية) أي وذلك لأنه لو كان الدور صحيحاً لأمر حيث كان مطلقاً بأن يقول بعد نكاحه لامرأته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً فلا يقع عليه الطلاق بعد ويستغنى عن التسري (قوله نعم يأتي هنا ما مر) وعليه لو احتاج لأكثر من واحدة لم يزوج لكن في نسخة الضرب على قوله نعم يأتي ما مر في المجنون بخطه وكتب بدله نعم لوجدت أو برصت أو جنت جنونا يخاف عليه إلى آخر ما تقدمت ولا يستفاد من هذه النسخة حكم ماله احتاج لأكثر من واحدة وما في الأصل أولى (قوله لأن التحصين به أقوى) أي العفة عن الميل للأجنبيات ولكن ينظر ما وجهه فإن السرية ربما كانت أجمل من الحرة وذلك أقوى في تحصيل العفة عن الأجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به أقوى أنه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغیره كسبوت الاحصان الميزله عن التسري (قوله فإن فعل لم يصح) أي ما لم يكن خيراً من المعينة على ما يأتي (قوله ودونها مهراً ونفقة) قضيته أنها لو سوات المعينة في ذلك أو كانت خيراً منها نسبا وجمالاً ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزيد من وجهه ويأتي مثله فيما لو سواتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها على المعدول عنها بصفة .

الفراق منه لكن فيه وقفة لا تخفى وقد نبه الشيخ في حاشيته على أن هذا الاستدراك مضروب عليه في بعض النسخ وظاهر أن قوله وأما الأمة الخ مبني على هذا الاستدراك .

وهذا ظاهر لأشبهة فيه (وينكحها) أى العينة (بمهر المثل) لأنه المراد الشرعى (أو أقل) منه لأن فيه رفقا به (فإن زاد) عليه^٢ فالشهور صحة النكاح بمهر المثل (أى بقدره) (من المسمى) الذى نكح بعينه المأذون له فى النكاح منه ويلغو ما زاد لأنه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لأنها لم ترض إلا بجميعه وترجع لمهر المثل أى من نقد البلد فى ذمته واعتمده البلقينى وأراد بالمقيس عليه نكاح الولى له بالأز يد الآتى قريبا وفرق الغزى بمحصله أن تصرف الولى وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل فى الزائد كشرىك باع مشتركا بغير إذن شريكه ومراة فى تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من أصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه ويأتى فى الصداق أنه لو نكح لطفله بنوق مهر المثل من مال الطفل أو أنكح موليته القاصرة أو التى لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أى فى الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا فى ولى السفيه (ولو قال له انكح بألف ولم يعين له امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على ما أذن فيه الولى وعلى مهر النكوحه فإذا نكح امرأة بألف وهو مساو لمهر مثلها أو ناقص عنه صح به أو زائد عليه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه والأصح بمهر المثل لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له أو بأقل من الألف والألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى لأنه أقل من مهر المثل أو أكثر صح بمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى أما إذا عين له قدرا وامرأة كان نكح فلانة بألف ، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل فنكحها به أو بأقل منه صح بالمسمى لأنه لم يخالف الإذن بما يضره أو بأكثر منه لغا الزائد فى الأولى لزيادته على مهر المثل وانعقد به لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح فى الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر أو أكثر منه فالإذن باطل من أصله (ولو أطلق الإذن) بأن قال له انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا (فالأصح صحته) لأن له مردا كما قال (وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فإن زاد لغا الزائد (من تليق به) فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لاتقاء المصلحة فيه والأوجه أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة إليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولى المجنون بهذه

(قوله فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح) هلا قال فلو نكح من يستغرق ماوجب بعقد ماله ليشمل ما إذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله .

(قوله وهذا ظاهر الخ) معتمد (قوله الذى نكح بعينه) مفهومه أنه لو عين له قدرا ينكح به فى ذمته فزاد عليه أنه لا يكون حكمه كذلك وفيه نظر بل الظاهر أنه لافرق بين المعين وما فى الذمة وعليه فلعل المراد بالتعيين مجرد التسمية (قوله وفرق الغزى الخ) معتمد (قوله فى ولى السفيه) أى حيث نكح له بفوق مهر المثل أما بدون مهر المثل فصحيح كما تقدم لأنه زاد خيرا (قوله من تليق به) مفهومه أنه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وإن لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح (قوله فلو نكح من يستغرق الخ) ينبغى أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزويجه بمن يستغرق له مهر مثلها ماله لأن تزويجه به ضرورى فى تحصيل النكاح إذ الغالب أن مادون ذلك لا يوافق عليه .

لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولى وقد تظهر له في نكاحها ولهذا جازله تزويجه بأربع كما مر .
والثاني لا يصح بل لا بد من تعيين المهر والمرأة أو القبيلة وإلا لم يؤمن أن ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله ولهذا لو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكيفية فبطل الإذن من أصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه أذن له في نكاح توكيل فيه لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرته (فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا .
والثاني لا يشترط لأن النكاح من مصلحته وعلى الولى رعايتها (ويقبل) له (بمهر المثل فأقل) كالشراء له (فإن زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة لانتفاء أهليته للتبرع وبطل المسمى من أصله كما مر آنفا بما فيه (وفي قول يبطل) النكاح كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ويرد بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح (ولو نكح السفيه) أى المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه (فباطل) نكاحه لإلغاء عبارته فيفترق بينهما ، نعم لو تعذرت مراجعة الولى والحاكم وخشى العنت جازله الاستقلال بالنكاح حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كمرأة لا ولى لها بل أولى لكن أفق الوالد بخلافه (فإن وطئ) منكوخته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شيء) أى حد قطعاً للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف أما صغيرة أو مكرهة أو نائمة أو مجنونة أو سفية فالأوجه وجوبه لها كما صرح به الماوردى في المكرهة وغيرها ممن ذكر مثلها إذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعامت بسفهن ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وإنما أثر قول سفيه لآخر أقطع يدي مثلاً فقطعها حيث لم يلزمه شيء ولم يؤثر هنا لأن البضع محل تصرف الولى فكان إذنها في إتلافه غير معتبر بخلاف قطع اليد ونحوها ولأن البضع مقوم بالمال شرعاً ابتداء فلم يكن لاذنها مع سفها مدخل فيه بخلاف قطع نحو اليد وقول الأسنوى ، ينبغى أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفوية فإنه لا تقصير من قبلها فإنها لم تأذن والتحكين واجب عليها مردود

(قوله نعم لو تعذرت مراجعة الولى والحاكم) وبقى ما لو لم يكن ثم ولى ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا (قوله لكن أفق الوالد الخ) معتمد ووجهه ندرة ما ذكره (قوله لم يلزمه شيء) ظاهره وإن جهلت سفهه وقضية قوله الآتى ومن ثم لو كملت الخ خلافه فليراجع والظاهر الأول لأن ما ذكر من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل (قوله قطعاً للشبهة) هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح أما إذا علمه ، فينبغى أنه زان فيجب عليه الحد لكن إطلاق قوله لم يلزمه شيء الخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضى جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه (قوله ومكنته مطاوعة) أى ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي (قوله بخلاف قطع نحو اليد) أى فإن الواجب فيه القصاص أولاً والمال إن وجب في العفو .

(قوله بل لا بد من تعيين المهر والمرأة) كذا في النسخ ولعله سقط ألف قبل واو والمرأة من الكتابة (قوله وإلا لم يؤمن الخ) أى إن قلنا بصحته على خلاف ما مر (قوله أى المحجور عليه) أى حساً أو حكماً على ما مر (قوله كمرأة لا ولى لها الخ) أى فإنها تحكم كما قاله الشهاب ثم وينبغى أن الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغى أن يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة اهـ (قوله ومكنته) لعل الصورة أنه لم يطأها قبل ذلك .

إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ (وقيل) يلزمه مهر (مثل) لثلا يخلو الوطاء عن عقر أو عقوبة (وقيل أقل متمول) لأن به يندفع الخلق المذكور (ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلس وأعاد هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وذمته (ومؤن النكاح في كسبه لافيا معه) لتعلق حق غرمانه به مع إحداثها باختياره ، بخلاف الولد المتجدد فإن لم يكن كسب بقي في ذمته ولها الفسخ بإعساره بشرطه وما بحثه بعضهم من تخيرها حالة جهلها مردود ، أما النكاح السابق على الحجر فهو في ما معه إلى قسمة ماله أو استغناؤه بكسب (ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتباً ومعلقاً عتقه بصفة (بلا إذن سيده) ولو أنثى أو كافراً (باطل) للحجر عليه ، وللخبر الصحيح «أبما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وقول الأذرعى : يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه إلى حاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجته فإنه يصح جزماً كما لو عضل الولي محل نظر لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على قولنا فلا وجه له ، وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ، والأوجه أن محله في غير نحو صغيرة وإلا تعلق برقبته نظير مامر في السفية كما بحثه الأذرعى وجزم في الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير مأذونه أيضاً بتعلقه برقبته وإن قال الزركشى وغيره إنه بذمته (و) نكاحه (بإذنه) أى السيد الرشيد غير المحرم كما قاله ابن القبطان وهو المعتمد نطقاً ولو أنثى بكر (صحيح) لمفهوم الخبر (وله إطلاق الإذن) فينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها ، نعم للسيد منعه من الخروج إليها (وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) وإلا بطل ولو كان مهر المعدول إليها أقل من مهر معينة ، نعم لو قدر له مهرًا فزاد عليه أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صححت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها بعد عتقه لصحة ذمته بخلاف مامر في السفية ، ويؤخذ منه أن الكلام في العبد الرشيد ، ومحل ما ذكر في صورة التقدير إن لم ينه عن الزيادة وإلا بطل النكاح لأنه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج لإذن في الرجعة بخلاف إعادة البائن ،

(قوله إذ لا يجب عليها التمكين) أى بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الأسنوى (قوله وقيل يلزمه مهر مثل) جريان هذا وما بعده ظاهر فيما لو جهلت سفهه أو علمته وظنت صحة النكاح بدون إذن وليه أما مع العلم بفساد النكاح ففي جريانهما نظر ، والوجه أنها زانية فلا مهر لها ويجب عليها الحد إن لم ترع الشبهة السابقة التي قدمناها (قوله عن عقر) أى مهر ، وقوله أو عقوبة أى حد (قوله بخلاف الولد المتجدد) أى فإن حدوته قهرى ، ولا يلزم من الوطاء الإحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم (قوله بشرطه) وهو بالنسبة للمهر عدم الوطاء وبالنسبة للنفقة مضى ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي (قوله وإلا تعلق برقبته) أى وإلا بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو كبيرة لم تمكن مختارة (قوله بتعلقه برقبته) وهو ظاهر لوجوبه بغير رضا مستحقه (قوله من الخروج إليها) الضمير راجع إلى قوله ببلده وغيرها (قوله وإلا بطل) ظاهره ولو كانت المعدول إليها خيراً من معينة نسبا وجمالا ودينا ، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين ما تقدم في السفية عن ابن أبى الدم من الصحة بأن حجر الرق أقوى من حجر السفية بدليل أن ولى السفية إذا امتنع من الإذن له حيث احتاج إلى النكاح أتم وأجبر على الإذن في نكاح السفية من تليق بخلاف سيد العبد فإنه لا يجبر على تزويجه وإن خاف العنت على مامر (قوله ولو كان) غاية.

(قوله مردود الخ) قال الشهاب المذكور لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله لم يصح الاستثناء) قال الشهاب المذكور أيضا في عدم صحته نظراً فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله تعلق مهر المثل بذمته) أى إن وطئ (قوله نظير مامر في السفية) أى من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشى التحفة (قوله من الخروج إليها) أى الزوجة إذا كانت بغير بلده (قوله نعم لو قدر له الخ) الاستدراك على قول المصنف ولا يعدل عما أذن فيه .

ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأوّل ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل ، وكذا وليّ السفية كما هو ظاهر (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده) غير المكاتب والمبعض ولو صغيرا ومخالفا في الدين (على النكاح) لأنه يلزم به ذمته مالا كالكتابة ولأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ماله يملك رفعه ، وإنما أجبر الأب الابن الصغير لأنه قد يرى تعيين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها . والثاني له إجباره كالأمة (ولا عكسه) بالجر والرفع أي لا يجبر السيد على نكاح قته بأقسامه السابقة أيضا إذا طلبه منه (في الأظهر) لأنه يشوّش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة . والثاني يجبره عليه أو على البيع لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور (وله إجبار أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع مامر وإلا لم يصح بدون رضاها ، نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذا لانسب لها ، وإنما صح بيعها من غير الكفء ولو معييا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولى أي عند أمن ضرر ياجتهد في بدنها ، لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع (بأيّ صفة كانت) من بكرة أو ثوبه أو صغر أو كبر لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولا تنفاه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد ، أما المبعضة والمكاتب فلا يجبرها كما لا يجبرانه ،

(قوله وكذا وليّ السفية)
أي رجوعه كرجوع
الموكل (قوله غير المكاتب
والمبعض) أخرجهما لأنهما
ليسا من محل الخلاف
فلا يجبران جزما (قوله
ولأنه لا يملك رفع النكاح)
عبارة القوت لأنه يملك
رفعه فكيف يجبر عليه
وعبارة شرح الروض
ولأن العبد يملك رفعه
بالطلاق (قوله بالجر)
لم يظهر لي وجهه فليتأمل
(قوله حينئذ) أي حين
إذ كان موسرا الذي هو
معنى قوله وإلا .

(قوله ولو نكح فاسدا) أي بأن أذن له السيد في النكاح وأطلق فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه (قوله نكح صحيحا) أي جاز له أن ينكح ثانيا نكاحا صحيحا (قوله ورجوعه) أي السيد ، وقوله كرجوع الموكل أي يعتد به (قوله غير المكاتب والمبعض) أما هما فلا قطعاً (قوله ولأنه) أي السيد (قوله وإنما أجبر الأب الابن) أي بأن يزوجه بغير رضاه . قال البغوي : أو يكرهه على القبول لأنه إكراه بحق وخالفه المتولى . والثالث له إجبار الصغير دون الكبير انتهى محلي . وكتب أيضا لطف الله به وإنما أجبر الأب الابن الصغير أي بقبوله النكاح له (قوله والثاني له إجباره كالأمة) وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلاً زوجته ثلاثاً ثم تزوجها وليها بإذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد بإجبار سيده صح النكاح ، ثم إذا ملكها إياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج إلى تطليق من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجها الأوّل بعد انقضاء عدتها من العبد . قال بعض أهل العصر والعمل بهذا القول حيث أمكن أولى مما يفعل الآن في التحليل بالصبي قال لسلامة ما ذكر من الاحتياج إلى المصلحة في تزويج الصغير فإنه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة انتهى وفيه بعد تسليمه أنه عمل بمقابل الأظهر ، وقد صرح الشارح كحج في شرح الخطبة بأنه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وأنه يحتاج مع ذلك إلى عدالة ولي المرأة والشهود وأتى بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تأمل ولا تغتر بما قيل (قوله التي يملك جميعها) أي واحداً كان السيد أو متعدداً فالمشركة يجبرها مالكمها (قوله في جميع مامر) ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن دناءة الحرفة على ما أفاده قوله نعم الخ من أن ماعدا الرق ودناءة النسب معتبر (قوله عند أمن ضرر ياجتهد) أي ولو باعتبار غلبة ظنها كأن كان مجذوما أو أبرص ، وقوله المال أي لا التمتع (قوله أما المبعضة) محترز قوله التي يملك جميعها الخ .

ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها إلا من مرتين أو بإذنه ، ومثلها جانبية تعلق برقبته مال وهو معسر . والأصح وكان اختياراً للفداء ، وإنما لم يصح البيع حينئذ لأنه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع إليه ، وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمته بغير إذن الغرماء ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وإن لم يظهر ربح أو تجارة فنه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء (فإن طلبت) منه أن يزوجه (لم يلزمه تزويجها) مطلقاً لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له (وقيل إن حرمت عليه) مؤبداً وألحقه ما إذا كان امرأة (لزمه) إجابتها تحصيلها لها (وإذا تزوجه) أي الأمة سيدها (فالأصح أنه بالملك لالولاية) لأن التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة والثاني بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجه من معيب كما مر ، وقضية كلامه عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك ، قال الرافعي إلا إذا قلنا للسيد إجباره ، قال السبكي وهو صحيح (فيزوج) على الأول مبعض أمته خلافاً للبعوي كما مر و (مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلاً بل ولا سائر التصرفات سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ولأن حق المسلم في الولاية أكد ولهذا ثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة ، وعبر في المحرر بالكتابية فعدل المصنف إلى الكافرة فشمّل المرتدة إذ لا تزوج بحال والوثنية والمجوسية ، وفيهما وجهان : أحدهما لا يجوز وحزم به البعوي لأنه لا يملك التمتع بها . والثاني يجوز وهو العتمد كما نص عليه الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وحزم به شراح الحاوي الصغير لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها الذي علل به البعوي حزمه بالمنع في غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته ، وقول الشارح أي الكتابية كما في المحرر مثال كما قررناه ، وإنما حمل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حكيا في المجوسية وجهين كما مر ولم يرجحاً شيئاً ، وقوله لأن غيرها لا يحل نكاحها أي له وإلا فسيأتي حل الوثنية للوثني (وفاسق) أمته كما يؤجرها (ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها ،

(قوله وهو صحيح) أي كون ما ذكر مبنيًا على القول بأن للسيد إجباره أو عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وما في حاشية الشيخ فيه نظر لا يخفى (قوله مثال) أي في الواقع فلا يناق في قوله وإنما حمل الخ .

(قوله ومر أنه) محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم الخ (قوله بغير إذن الغرماء) أي أما بإذنهم فيصح ، ثم إن لم يظهر غريم آخر فذاك وإلا فينبغي تبين بطلان النكاح ، ثم ما ذكر من الصحة مع الإذن ينبغي أن محله حيث أذن له الحاكم وإلا فقياس ما مر في الفلاس من بطلان بيع ماله بدون إذن الحاكم بطلان النكاح هنا (قوله بغير إذنه) أي القن (قوله لم يلزمه تزويجها) أي وإن خاف عليها العنت ، وقوله مطلقاً أي صغيرة أو كبيرة حلت أولاً (قوله عدم مجيء الخلاف) أي الذي في قوله فالأصح أنه بالملك الخ (قوله وهو كذلك) من م ر (قوله وهو صحيح) أي فيأتي الخلاف (قوله ولهذا ثبت له) أي للمسلم (قوله بالجهة العامة) أي بأن كان إماماً أو نائبه (قوله إذ لا تزوج بحال) الأولى ولا تزوج بحال لأن ما ذكره لا يصلح تعليلاً للشمول المعدول إليه (قوله الحاوي الصغير) لبيان الواقع (قوله لأن له بيعها) أي الأمة المجوسية أو الوثنية (قوله لكن بإذن سيده) وإنما توقف تزويج المكاتب أمته على إذن السيد لأنه ربما عجز نفسه

كعبده (ولا يزوج ولي عبده) موليه من (ص) ومجنون وسفيه ذكر أو أنثى لعدم المصاحبة فيه بانقطاع كسبه (ويزوج) ولي النكاح والمال (أمته) إجبارا التي يزوجها المولى بتقدير كاله (في الأصح) إذا ظهرت العبطة كما قيدها في الروضة وأصلها اكتسابا للمهر والنفقة. والثاني لا يزوجها لأنه قد ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك كأتمته لسكن لا تزوج أمة السفيه إلا باذنه وخرج بوليها أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أمة صغيرة وصغير ليست كذلك فلا يزوجها السلطان ولا يجبر المولى على نكاح أمة المولى .

(قوله كعبده) أى عبد المكاتب (قوله وخرج بوليها) أى النكاح والمال (قوله على نكاح المولى) كذا في نسخ الشارح ولعل الكتابة أسقطت منه لفظ أمة قبل قوله المولى .

(باب ما يحرم من النكاح)

بيان لما أى النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالأحرام وحيث أنه هذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح ، وهو قسمان مؤيد وغيره والأول أسبابه ثلاثة : قرابة ورضاع ومصاهرة ، وفي ضبط ذلك عبارتان : إحداها يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول . فالأصول الأمهات ، والفصول البنات ، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والحالات وهذه للأستاذ أبى اسحق الاسفراينى . ثانيهما التاميد أبى منصور البغدادى ورجحها الرافعى وهى أنص على الإناث وأخصر وجاءت على نمط قوله تعالى - إنا أحلنا لك أزواجك - الآية فدل على أن من عداهن من الأقارب ممنوع أنه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخوالة وعدة بعضهم من الموانع اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى نكاح جنسية قاله العماد بن يونس وأفق به ابن عبد السلام وخالف في ذلك التمولى

[باب ما يحرم من النكاح] (قوله بيان لما) قال الشهاب سم لا يخفى قرب حمل من على التبعية بل قرب بينه أى باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح وأما حمل من على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد اه (قوله مساوية) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر (قوله أنه يحرم) هذه هى العبارة الثانية فهى خبر ثانيتهما .

أو يحرمه سيده فيعود هر وما فى يده للسيد فاشترط إذن السيد له في التزوج وإذا زوج فهو مزوج عن نفسه لاعتن سيده وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان المكاتب مسلما والأمة كذلك والسيد كافرا (قوله كعبده) أى المكاتب أى كما أن ليس له الاستقلال بتزوج عبد المكاتب بل باذنه له فيه (قوله التي يزوجها المولى) مقتضاه أن للمولى تزوج أمة موليه العربية بحرمة عجمي وقد تقدم في الكفاءة ما يوافقها وعبارته بعد قول المصنف ولا غير هاشمي ومطابى لهما نصها وقد يتصور تزوج هاشمية الخ فإن العجمي دنىء النسب بالنسبة للعربية وقد تقدم أنه تزوج الهاشمية برفيق ودنىء النسب (قوله خرج بوليها) أى النكاح والمال (قوله ليست كذلك) أى ثيب (قوله فلا يزوجها السلطان) أى ويزوجها الأب والجد لأن لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارها تبعا لسيديهما .

(باب ما يحرم من النكاح)

(قوله بيان لما) أى من النكاح بيان الخ (قوله في ضبط ذلك) أى السبب المحرم للقرابة فلا يرد عدم شمول التعريفين لمن حرم بالرضاع أو المصاهرة (قوله وهى أنص على الإناث) لا يظهر ذلك في العبارة التي حكاهما عنه بقوله يحرم جميع من شملته القرابة الخ لأن القرابة كما تشمل الإناث تشمل الذكور ، نعم ذلك ظاهر فيما حكاه غيره بقوله يحرم من لا دخلت

وهو الأوجه (تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (فهى أمك) حقيقة عند انتفاء الوسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهى أمومة غير مانحن فيه (والبنات) ولو احتمالا كالمنفية باللعان لأنها لم تنف عنه قطعا ولهذا لو أ كذب نفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمرها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أو لأوجهان أوجههما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بامسها وجواز النظر إليها والحلوة بها أولا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمة كما في الملائنة وأم الوطوءة بشبهة وبنها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمة انتهى والأوجه حرمة النظر والحلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بامسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث (وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وإن سفل (فهى بنتك) حقيقة ومجازا نظير ما مر (قلت: والحلوة من) ماء (زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب وإن أخبره صادق كعبسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله بأنها من مائه لأن الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها من ماء سفاح، نعم يكره له نكاحها خروجا من الخلاف (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا، والله أعلم) إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا،

تحت اسم ولد العمومة الخ لظهوره في الإناث بسبب تاء التأنيث (قوله وهو الأوجه) أى خلافا لحج أى فيجوز للآدمى نكاح الجنية وعكسه ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمارة مثلا وثبتت أحكام النكاح للانسى منهما فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه أنه يجب عليه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجنى منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم) دفع به ما يقال تعريف الامام بما ذكره قاصر فانه لا يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم لعدم ولادتهن لأحد من الأمة ومع ذلك حرم من على غيره صلى الله عليه وسلم وسمين أمهات المؤمنين (قوله ومع النفي الخ) في نسخة صحيحة ومع النفي ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان: قال الأذرعى أشبههما نعم وأصحهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا انتهى وهو يفيد أن القصاص لا يجب وهو الموافق لما قررروه في الجنائيات أن القصاص يسقط بالشبهة فاصل ما يجب اعتياده باعتبار مضمون النسختين وما نقل عنه في بعض هوامش تلامذته أنه يثبت لهذه جميع الأحكام النسبية إلا في جواز النظر والحلوة فيحرمان احتياطا وبهذا الحاصل صرح الشارح في شرحه للبهجة فراجعه (قوله ولا غيره من أحكام النسب) فلو وطئ مسلم كافرة بالزنا فهل يلحق الولد المسلم في الاسلام أو يلحق الكافرة ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول واعتمد مر تبعا لوالده الثاني كما صرح به في باب المقيط انتهى .

(قوله ولو احتمالا كالمنفية) أى فتحرم ظاهرا إذ الصورة أنه قبل الدخول بأمرها فهى في الباطن منفية عنه قطعا (قوله حيث لم يدخل بأمرها) لعلة قيد في قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان كما قدمناه وإلا فظاهر أن الوجهين في قبول الشهادة وما بعده يجريان فيما قبل الدخول وما بعده (قوله كقبول شهادته لها) أى عدم قبول شهادته لها وكذا في جميع ما يأتي بعد (قوله) وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء الخ) الذى يظهر عدم تأبيهما لأن الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر فهى إن كانت قبل الدخول بأمرها انتقض الوضوء بمسها قطعا وحرم النظر والحلوة بها كذلك وإن كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والحلوة بها كذلك لأنها ربيبة فلا وجه لجران الوجهين وبهذا تعلم ما في استيحاء الشارح كاستقرب البلقيني .

ولا كذلك المنيّ ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه (والأخوات) من جهة أبويك أو أحدها ، نعم لو تزوج الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقى نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا ، ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهي أقوى السببين ، فإن صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ، ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لما أو بعده فلها مهر المثل ، وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر مأمراً وإن لم تكن بينة وصدقته الزوجية فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذهاب شرط وقد اعترفت بالتحريم . وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره ومراً حكمه في الإقرار ، ولو وقع الاستلحاق قبل التزوج لم يجز للابن نكاحها (وبنات الاخوة والأخوات) وإن سفلن (والعمات والحالات وكل من هي أخت ذكر ولدك) وإن علا من جهة الأب أو الأم وسواء أخته لأبويه أو أحدها (فعمتك أو أخت أمتك ولدتك) وإن علت من جهة الأب أو الأم سواء أختها لأبويها أو أحدها (فخالتك) وعلم مما مر أن الأخصر من هذا كله أن يقال يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخوالة (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً) أي كما حرم من النسب للنص على الأمهات والأخوات في الآية وللخبر المتفق عليه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وفي رواية « ما يحرم من الولادة » (وهل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك أو) ولدت أو أرضعت (ذا) أي صاحب (لبنها) شرعاً كحليل المرضعة الذي اللبن له وإن ولدته بواسطة (فأم رضاع) شرعاً (وقيس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع ،

(قوله فان صدق الزوج
والزوجة) أي أو الزوج
فقط كما يعلم مما مر
ويأتي وإنما نص عليها
للأحكام التي ذكرها بعد
(قوله فاستلحقه أبوها)
كأن جن قبل الاستلحاق
وإلا فيلزم من تصديقه
المعتبر انقطاع النكاح
(قوله وعلم مما مر أن
الأخصر الخ) لكن
يفوته حينئذ بيان جهة
القرابة .

(قوله ولا كذلك المنيّ) أي بالنسبة للرجل أي ليس مثل ذلك المنيّ يعني لم ينفصل إنساناً (قوله أجمعوا هنا على إرثه) أي من أمه (قوله بشرطه) وهو الإمكان وتصديقها إن كبرت (قوله إن لم يصدقه) أي بأن كان صغيراً عند من يقول به أو مجنوناً طراً جنونه بعد العقد (قوله وإن لم تكن بينة وصدقته) بقي ما لصدق الزوج وحده ولم تقم بينة وينبغي انفساخ النكاح ، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلها نصف المسمى أو بعده فكله لأنه لا أثر لقوله بالنسبة لما يتعلق بها (قوله ومراً حكمه في الإقرار) وهو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف (قوله للابن نكاحها) أي وإن كذبه لأنه يشترط لصحة النكاح نيقن حل المنكوحه والحل مشكوك فيه الآن بخلافه بعد العقد فإنا حكمنا بصحته ظاهراً وشككنا في رافعه (قوله وعلم مما مر) هذا عين مأمراً عن أبي منصور البغدادي على ما نقله هو عنه (قوله الذي اللبن له) احتراز به عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن .

فالمرتضة بلبنك أو بلبن فرحك ولومن الرضاع وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع ، والمرتضة بلبن أصلك ولومن الرضاع وإن سفلت ، ومرتضة بلبن أخيك أو ابن أخيك وبنتها نسبا أورشاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت فحل أو مرضعة وأخت أصلهما نسبا أورشاعا ومرتضة بلبن أصل نسبا أورشاعا عمه رضاع أوخالته (ولا تحرم عليك من أرضعت أخك) أوأختك وإنما حرمت أم أخيك نسبا لأنها أمك أو موطوءة أبيك (و) لامن أرضعت (نافلتك) أى ولد ولدك لأنها كالتى قبلها أجنبية عنك وحرمت أمه نسبا لأنها بنت أو موطوءة ابن (ولا أم مرضعة ولدك) كذلك وهى نسبا أم موطوءتك (وبنتها) أى المرضعة كذلك وهى نسبا بنت أو ربيبة فعلم أن هذه الأربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثنواؤها فى كلام غيرهم صورى وزيد عليها أم العم وأم العمة وأم الحال وأم الحالة وأم الأخ وأم الأخت فهؤلاء يحرم من نسبا لارضاعا كما تقرر . وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن فهذا له نكاح أم أخيه المذكورة (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) الذى من النسب أو الرضاع (بنسب ولا رضاع) متعلق بأخت بدليل قوله (وهى) نسبا (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أى أخت أخيك لأمك لأبيه أى بأن كان لأبى أخيك لأمك بنت من غير أمك ورضاعا أخت أخيك لأب أو أم رضاعا بأن أرضعتها أجنبية عنك (وتحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفلت من نسب أو رضاع (أو ولدك) وإن علا (من نسب أو رضاع) لقوله تعالى - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم - ومنطوق خبر « يحرم من الرضاع » السابق يعين حمل من أصلابكم على أنه لإخراج المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى - ولاتنكحوا مانكح آبؤكم من النساء - (و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أى النسب والرضاع وإن علون وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى - وأمهات نسائكم - وحكمته ابتلاء الزوج بكاملتها والحلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت ،

(قوله فالمرتضة بلبنك) أى سواء كانت المرثضة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرثضة أو أصل الشخص الثانى وما فوقه لأصله الأول إذ المرثضة بلبنه أخت كما تقدم لاعمه ولاخاله اه سم على حجج (قوله أم العم) أى من الرضاع (قوله فهذا له) ولايشكل هذا بما مر فإن الزوج هنا ينكح أم أخيه من الرضاع التى هى أم لذلك الأخ من النسب ، وفيما مر الزوج ينكح مرضعة أخيه مع انتفاء نسبها عنه (قوله ولا رضاع متعلق) أى من حيث المعنى (قوله وإن سفلت) أى ذكرها كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جدته لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى ، وفى كلام بعضهم أنها لا تحرم تمسكا بقول القائل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهو ممنوع لأنهم إنما عبروا بزوجة الولد بواسطة أو بغيرها وهو شامل للذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا .

(قوله والمرتضة بلبن أصلك ولومن الرضاع) هنا سقط فى نسخ الشارح ، وعبارة التحفة والمرثضة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعا ومولودة أحدهما أخت رضاع و بنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أورشاعا وإن سفلت ومرثضة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت و بنت ولدا أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أورشاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع الخ (قوله و نافلتك) إنما لم يذكر من أرضعت ولدك لأنه بصد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع وأما من أرضعت ابنك فهى تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى (قوله لما علمت أن سبب انتفاء التحريم الخ) أى فأم أخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث إنها أم أخيك بل من حيث إنها أمك أو موطوءة أبيك كما تقدم وذلك منتف عن أرضعت أخاك مثلا .

كسابقتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت ، نعم يشترط حيث لاوطء صحة العقد لاتقاء حرمة الفاسد ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطء شبهة وهو محرم كما يأتي ، (وكذا بناتها) أى زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وإن سفلن (إن دخلت بها) بأن وطئتها في حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إن استدخلت ماءك المحترم حالة إنزاله على الراجح كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن لم يكن محترما حال الاستدخال خلافا للباوردي ومن تبعه ، إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - الآية ولم يعد دخلتم لأمهات نسائكم أيضا وإن اقتضته قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف ، إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة . والثانية حرف الجر ، ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ، ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ، وعلم من كلام الصنف عدم تحريم بنت زوج الأم أو البنت أو أمه وعدم تحريم أم زوجة الأب أو الابن أو بنتها أو زوجة الريب أو الرب لخروجهن عن المذكورات (ومن وطئ امرأة) حية كما هو ظاهر (بملك) ولو في دبرها (حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه) إجماعا وثبت هنا المحرمية أيضا (وكذا) الحية (الموطوءة) ولو في الدبر (بشبهة) إجماعا أيضا لكن لا تثبت بها محرمية . ثم المعتبر هنا أى في تحريم المصاهرة وفي حقوق النسب ووجوب العدة أن تكون الشبهة (في حقه) كأن وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته (قيل أو) توجد شبهة في (حقها) كأن ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم وإن علم فعلى هذا بأيهما قامت الشبهة أثرت ، نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط . ومنها أن توطأ في نكاح بلا ولي وإن اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ، ولا أثر لوطء خنثي لاحتمال زيادة ما أوجب به أو فيه كما قاله أبو الفتوح (لا المزني بها) فلا يثبت لها ولا لأحد من أصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي ،

(قوله كسابقتها) هما زوجة من ولدت أو ولدك (قوله أو استدخال) ظاهره وإن كان كل منهما في الدبر ، وهو ظاهر لوجود مسمى الوطاء والاستدخال ، وقد قالوا الدبر كالقبل في أحكامه إلا ما استثنى ولم يذكر هذا في المستثنيات فينسب إليهم منطوقا لما صرح به النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقهم يضاف إليهم بالتصريح (قوله إن اتحد العامل) أى ولو معنى نحو قولك وقفت داري على أولادي وحبست ضيعتي على أقاربي وسببت بستاني على عتقائي المحاويع منهم وما هنا مختلف لأن العامل في الأول الإضافة ، والثاني حرف الجر وهما مختلفان (قوله ومن وطئ امرأة) أى أو استدخلت ماءه قياسا على ما مر (قوله لا تثبت بها محرمية) أى فتتقض وضوءه ويحرم نظرها والحلوة بها وغير ذلك ، والضمير في بها راجع للشبهة (قوله في نكاح بلا ولي) أى وكذا بلا ولي وشهود (قوله ولا أثر لوطء خنثي) أى فلا يترتب على وطئه حرمة لأصله على الموطوءة (قوله لا المزني بها) وينبغي أن مثل ذلك ما لو خرج منيه على وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته كما لو وطئها في الدبر ثم سال المنى وأخذته في خرقه واستدخلته وحبلت من ذلك .

بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بـغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته (وليست مباشرة) بسبب مباح كس وقبلة ومفاخذة (بشهوة كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدّة فكذا لا توجب حرمة . والثاني كالوطء بجماع التلذذ بالمرأة ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء وما قاله الزركشي من أنه يرد عليه لمس الأب جارية ابنه فإنها تحرم لما فيه من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الإمام محل نظر ، ولعله فرّعه على الوجه الثاني وإلا فالذي دلّ عليه كلامهم أنه لا يحرم عليه سوى وطئه (ولو اختلطت محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كاهان أو تمجس وتكاف بعضهم ضبط عبارة المصنف بالضم ونشديد الراء ليشمل جميع ذلك (بنسوة قرية كبيرة) بأن كُنَّ غير محصورات (نكح) إن أراد (منهن) ولو قدر بسهولة على متيقنة الحلّ خلافًا للسبكي رخصة منه تعالى ، وحكمة ذلك أنه لو لم يباح له ذلك ربما انسَدَّ عليه باب النكاح فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن مسافرتها إليه وينكح إلى أن يبقى محصور كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الأواني الأخذ إلى أن يبقى واحد ، إذ النكاح يحتاط له فوق غيره ، وما فرق به من أن ذلك يكفي فيه الظن فيباح للظنون مع القدرة على التيقن بخلافه هنا مردود بما تقرّر من حلّ المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحلّ ، وسيأتي حلّ مخبرته بالتحليل وانقضاء عدتها وإن ظنّ كذبها (لا بمحصورات) فلا ينكح منهنّ ولو فعل لم يصح احتياطاً للأبضاع مع عدم المشقة في اجتنابهنّ بخلاف الأول ، ولا مدخل للاجتهاد هنا ، نعم لو تيقن صفة بحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقاً كما هو ظاهر واجتنابها إن انحصرن ، ثم ما عسر عدّه بمجرد النظر كآلف غير محصور وما سهل كآئمة كما صرحوا به في باب الأمان وذكره في الأنوار هنا محصور وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظنّ ، وما شك فيه يستفق فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الأذرعى التحريم عند الشك لأن من الشرط العلم بجلها ، واعترض بما لو زوج أمة مورثه طائناً حياته فبان ميتاً أو تزوجت زوجة الفقود فبان ميتاً فإنه يصح ،

(قوله بسبب مباح) أى كالزوجية والملك قاله الشهاب سم وقديقال إن ماسيأتى من استثناء الزركشى والتنظير فيه مما يأتى يفيد أن المراد بالسبب المباح ظنّ الإباحة فليحجر (قوله فرعه على الوجه الثاني) قديقال ينافى هذا تعبيره بالاستثناء (قوله على الوجه الثاني) صوابه على القول الثاني (قوله كآئمة) الذى فى عبارة الغزالي كعشرين . ولما نقلها العلامة حجج قال عقب قوله كعشرين بل كآئمة كما صرحوا به الخ فأشار إلى أنه ليس من كلام الغزالي بخلاف ما فى الشارح .

(قوله بخلافه من مجنون) قال حجج أو مكره . قال سم عليه مانصه: عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه اه وقضيته ثبوت النسب من المكره والذى اعتمده شيخنا عن الشهاب الرملى خلافه (قوله لمس الأب جارية ابنه) أى بشهوة (قوله) لا يحرم عليه سوى وطئه (أى المرأة على أبى الواطئ) أو ابنه سوى الخ (قوله ولو اختلطت محرم) ومثله عكسه وهو مالو اختلط محرمها برجال قرية فيأتى فيه ما ذكر ، ثم رأيت فى حاشية شيخنا الزيادى وكأنه تركه لتلازمهما (قوله مردود) أى خلافاً للسبكي ، ويجوز أن من فرق بين كلامه على مقابلة السبكي (قوله وسيأتى) تقوية للردّ (قوله وإن ظنّ كذبها) عبارته فيما يأتى ولم يقع صدقها فى قلبه اه ولا يلزم منه ظنّ كذبها لجواز أن يكون الحاصل بمجرد الشك ، وأما قوله فيما يأتى وإن كذبها زوج عينته فمعناه أن تزعم أنها تحلّت بزمن فكذبها ، وخرج بظنّ كذبها مالو صرح به ، ولم يقل بعد ذلك تبين الأمر فعلمت صدقها كما سيأتى فى قول الشارح آخر الفصل ولو كذبها ثم رجع قبل (قوله ولو فعل لم يصح) أى ومع ذلك لا يحدّ للشبهة (قوله مطلقاً) أى انحصروا أولاً (قوله واجتنابها) أى ذات السواد .

ومرّ مافيه في فصل الصيغة ، ولو اختلطت زوجته بأجنبيات امتنع وطء واحدة منهنّ مطلقا لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد (ولو طرأ مؤبد تحرّيم) بفتح الباء فهو من إضافة الصفة للوصف وبكسرهما (على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) بالياء أو النون في ضبطهما بخطه (بشبهة) وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحرّما مؤبدا ، فإذا طرأ قطع كالرضاع ، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين كون الموطوءة محرّما للواطئ كبنت أخيه وغيرها خلافا لمن قيد بالثانية ، وخرج بنكاح مالو طرأ على ملك اليمين كوطء الأصل أمة فرعه فانها وإن حرمت به على الفرع أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إباحة ولا شيء عليه بمجرد تحرّيمها لبقاء المالية ، وبمجرد الحل هنا غير متقوم ، ولو عقد أب على امرأة وابنه على ابنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلظا انفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه أوجهها كما أفاده الشيخ ،

(قوله ومرّ مافيه) أي وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقد في كل من أمة مورثه وزوجة المفقود وما هنا يرجع للشك في ذات المرأة هل تحلّ أولا . وحاصل مامرّ أن العبرة في المعتود عليه بتيقن الحلّ فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وفي غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الأمر وبالنسبة لجواز الاقدام بظنّ استيفاء الشروط (قوله واحدة منهنّ مطلقا) أي محصورات أم لا (قوله وبكسرهما) أي فيكون صفة لمحدوف تقديره سبب مؤبد للتحرّيم (قوله كوطء زوجة أبيه الخ) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك ، وقد يشكّل تصوّر ابن الخنثى لأنه إن انضحت ذكورته تعين أن وطئه يقطع النكاح كغيره وإن لم يتضح فالمشكّل لا يصح نكاحه حتى يتصوّر له ولد ولهذا قالوا مادام مشكلا استحلال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة اه ويجوز أن يصوّر بمسئلة ذكرها في العباب في باب الحدث ، وعبارته مع شرحه للشارح وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأنت موطوءته بولد . قال ابن يونس نقلنا عن جدّه وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا نحكم بذكورته لأن الحسن يكذبه اه . بقى أنه لم خصّ هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن ، وهلا ذكره في زوجة الأب أيضا ، ثم انظر ما للمانع من أن يصوّر أيضا بما إذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها أنه زوجها وأنت منه بولد اه سم على حجج . أقول : إنما لم يذكره في زوجة الأب لأن الأب واضح وكون الابن خنثى لا يقتضى وطؤه انفساخ نكاح زوجة الأب لجواز كون الولد أنثى لكن هذا في الحقيقة لا يدفع السؤال لأن محصله أن يقال هلا ذكر وطء الخنثى لزوجة أبيه فلا يفسخ النكاح ويكون ذلك مستثنى من انفساخ النكاح بوطء زوجة الأب (قوله وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته) أي فيحرّمان الأولى مطلقا وفي الثانية إن دخل بالأُم (قوله ولا شيء عليه) أي الأب لابن في مقابلة التحريم . أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء (قوله ولزم كلا لموطوءته) أي مطلقا سواء كانت صغيرة أو مكروهة أو نائمة أو غائبة (قوله وعلى السابق منهما) زيادة على مهر المثل الذي وجب عليه لمن وطئها (قوله بالوطء لزوجته) أي صغيرة كانت أو كبيرة نائمة أو مكروهة (قوله وفيما يلزم الثاني منهما) أي لزوجته .

(قوله وعلى السابق منهما)
بالوطء لزوجته نصف
المسمى) أي لأنه الذي
تسبب في فراقها حيث
صيرها بوطئه لزوجة الآخر
أم موطوءته أو بنتها .

يجب لصغيرة لانعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقبة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وإن وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الآخر في أحد وجهين يظهر كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نفسه ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل نصف المسمى ولا يسقط بالشك كما قاله ابن الصباغ ولو نكح امرأة وبناتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فإن وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله أو جاهلا به بطل نكاح الأولى ولزمه لها نصف المسمى وتحرم عليه أبدا وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم وإن كانت البنت لم تحرم أبدا إلا إن كان قد وطئ الأم (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتهما أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لأبوين أو أب أو أم ابتداء ودواما للآية في الأختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير. وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداها ذكرا لحرم تناكحهما، فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها إذ لا رحم هنا يخشى قطعه والمالك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوجها بشرطه الآتي ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا وإن حرمت كل بتقدير ذكورة الأخرى إذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمة ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل ووربيته وبين المرأة وربيته زوجها من امرأة وبين أخت الرجل من أمه وأخته لأبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة

(قوله يجب لصغيرة) أي نصف المسمى (قوله ينفسخ نكاحها) أي الكبيرة (قوله ويرجع) أي الثاني وقوله لا بمهر المثل أي كاملا وقوله ولا بما غرم أي من المسمى (قوله ولا يجب) أي النصف وقوله لعاقبة أي ويجب لزوجها على الأول نصف مهر المثل لتفويته البضع عليه (قوله مطاوعة) أي لغير زوجها (قوله ما كان يرجع به لو انفرد) أي وهو ربح مهر المثل (قوله وجب للموطوءة) أي لكل من الموطوءتين (قوله مهر المثل) أي على الواطئ (قوله ولزوجة كل نصف المسمى) أي على زوجها (قوله فنكاح الأولى بحاله) أي لأنه زان (قوله ويحرم جمع المرأة وأختها) قال شيخنا الزيادي سئل شيخنا الرملي عن جمع الأختين في الجنة فأجاب بأنه لا مانع لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لأن العلة التباعد وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة اه وبهامشه نقلا عن بعض المهوامش الصحاح مانصه بل صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت (قوله وحكمة ذلك كما فيه) أي ما في الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم «فانكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم» اه أسنوى (قوله والمالك) أي وخرج المالك (قوله ثم يتزوج سيدتها) أي أو يتزوج السيدة أولا ثم يمرض لها مرض يمنع حصول العفة بها (قوله ووربيته) أي بنت زوجته من غيره .

(قوله فيؤخذ من التركة مسمى أربع) فأي مسمى يرعى؟ وفي الروضة مخالفة لما ذكر هنا من وجوه تعرف بمراجعتها (قوله لا احتمال أن يكون في نكاحه أربع) هذا أصوب من قول التحفة لأن في نكاحه أربعاً يبين إذ لا يكون في نكاحه أربعاً يبين إلا إن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف ما إذا سبق نكاح اثنتين مثلاً فإنه لا يصح بعده إلا نكاح الواحدة على أي تقدير إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربع عقود وهي وقوع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم (قوله لا احتمال أن تكون الزائدات على تلك الأربع) يؤخذ منه أن صورة المسئلة أن الموطآت زائدات على الأربع فيخرج بذلك ما إذا وطئ منهن سبعا أو أكثر إذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما إذا وطئ فوق الزائدات على الأربع .

إحداها (فإن جمع) بين أختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان إذ لا مرجح (أو) بعقدين ويأتي هنا مأمراً في نكاح اثنتين فإن وقع معا أو عرف سبق ولم تعين سابقة ولم ترج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلاً أو وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو الباطل إن صح الأول لحصول الجمع به فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف إلى تبين الحال والأقرب عدم الاحتياج في ذلك لفسخ الحاكم وأنه لو أراد العقد على إحداها امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الأخرى يقينا بدون مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافاً للمواردي كما تعقبه الروياني لأن غاية الأمر أنه هازل بهذا العقد وهزل النكاح جد . واعلم أنه يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربع عقود أربعاً وثلاثاً واثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ ومات فيؤخذ من التركة مسمى أربع لاحتلال أن في نكاحه أربعاً يجب مهرهن ولو لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتلال أنهن من الزائدات على تلك الأربع وما أخذ للمدخل بهن يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعها (ومن حرم جمعها بنكاح) كأختين (حرم) جمعهما (في الوطء بملك) لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر (لا ملكهما) إجماعاً لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك نحو أخته (فإن وطئ) في فرج واضح أو دبر ولو مكرهاً أو جاهلاً (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وإن ظنها تحل له وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو ظاهر (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) لثلاث يحصل الجمع المنهي عنه ،

(قوله فالثاني هو الباطل) فرع - وقعا مرتباً إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته كما يراه حكماً مقارناً للعقد الثاني فينبغي أن الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده وبالحكم ثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكماً متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته وقوله ورجيت معرفتها مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع اه سم على حج وقد راجعت مأمراً من قول المتن وشرحه وكذا يبطلان لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعيينه على المذهب فوجدته كذلك وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق وإلا وجب التوقف (قوله إن صح الأول) أي وإن وقع بلا ولي أو بلا شهود وحكم بصحته كما وعبرة سم فرع إلى آخر ما ذكرناه (قوله والأقرب عدم الاحتياج) أي كون الأقرب عدم الخ هذا الأقرب إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السابق ولم تعين السابقة أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب إلى الفسخ فليراجع اه سم على حج ، نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة وبزول به التوقف (قوله خلافاً للمواردي) أي قوله أم لا خلافاً للمواردي (قوله وجهل السابق فوطئ) أي ولو أكثر من أربع (قوله وما أخذ للمدخل بهن يدفع لهن) وفي نسخة وما أخذ للمدخل بهن يقابل بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه وتأخذ الأثر من الجميع ونعطي كل واحدة الأقل من مسأها ومهر مثلها ويوقف الباقي وهذه هي الأقرب لأن كل واحدة لم تتحقق ما وجب لها بل إن كان نكاحها صحيحاً لكونها من

ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت فيما يظهر تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال ، ثم التحريم يحصل
بمزيل الملك (كبيع) ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للشترى وحده وهبة ولو لبعضها
مع قبضه باذنه أو بمزيل الحل المذكور في قوله (أو نكاح أو كتابة) صحيحة لارتفاع الحل ،
فإن عاد حل الأولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية تخبر في وطء أيتها شاء بعد استبراء
للعائدة إن أرادها أو بعد وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الأخرى ، وعلم مما مر أنه لو ملك أما
وابنتها حرمت إحداها مؤبدا بوطء الأخرى (لاحتض وإحرام) ونحو ردة وعدة لأنها
أسباب عارضة قريبة الزوال (وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لبقاء الحل لو أذن له
الرهن . والثاني يكفي الرهن كالزواج (ولو ملكها ثم نكح أختها) الحررة (أو عكس)
أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح (حلت المنكوحه دونها) لأن
فراش النكاح أقوى للحقوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فهما
(وللعبد) ولو مبعضا (امرأتان) لإجماع الصحابة عليه ولأنه على النصف من الحر (وللحر
أربع فقط) خبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعاً
وفارق سائرهن » وكان حكمة هذا العقد موافقة لاختلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع
الشهوة المستوفاة غالباً بهن ، وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفية والمجنون . وكانت شريعة
موسى تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال ، وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة
لمصلحة النساء فراغت شريعتنا مصلحة النوعين (فإن نكح) الحر (خمساً) أو أكثر (معاً
بطلن) أي نكاحهن لا تنفاه المرجح ، ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط
وصح في الباقيات إن كن أربعاً فأقل أو نحو محوسية أو ملاءنة أو أمة بطل فيها فقط كذلك (أو
مرتباً فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام ،

السابقات استحقت المسمى أو فاسداً فهو المثل للشبهة فعلمنا استحقاتها للأقل من المسمى ومهر
المثل وشككتنا في الزائد فدفع لها ما تحقق استحقاتها له ووقف الزائد وإنما كانت هذه أولى
لأنه يلزم على النسخة التي في الأصل أن المدخول بها بتقدير كونها زوجة إذا دفع لها مهر المثل
وكان زائداً على المسمى أخذها مالا تستحقه ، وقوله في هذه النسخة ونعطي كل واحدة : أي ممن
دخل بها (قوله ولا يؤثر وطؤها) أي الثانية بأن تعدى ووطئها ظاهره وإن ظنها الأولى وهو
ظاهر ، وقد يشمله قول الشارح قبل وإن ظنها تحل له (قوله تحريم الأولى) أي بل هي باقية
على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها . وقال الأسنوي في التمهيد مانصه مسئلة يجوز عندنا
تحريم واحد لابعينه ، ثم قال فمن فروع المسئلة ما إذا كان له أمتان وهما أختان فوطئ إحداها
فانه يحرم عليه وطء الأخرى حتى تحرم الأولى عليه بزواج أو كتابة ونحو ذلك ، فإن أقدم
ووطئها قبل ذلك فانه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الأخرى نص عليه في البويطي ،
وكان سببه أن الوطء قد وقع وقد استويا الآن في سبب التحريم فأشبهه استواءها قبل الوطء ولا
سبيل إلى تحريمها على التأييد فجعلنا تحريم إحداها بعينها منوطاً باختياره اه ، وعليه فعل
النص مؤول (قوله وهبة) أي ولو لفرعه ولا يضر تمكنه من الرجوع في هبتها (قوله أو بعد
وطئها) أي الثانية (قوله حلت المنكوحه دونها) أي مادام النكاح باقياً فإن طلق المنكوحه
حلت الأخرى (قوله من بقية الأقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله : فإن نسيت ورجيت معرفتها
وجب التوقف الح .

وكلام الماوردي ومقابله ، ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة) للحرّ والثالثة لغيره (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لارجعية) ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجات (وإذا طلق) قبل الوطء أو بعده (الحرّ ثلاثا والعبد) ولو مبعضا (طلقتين) في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده وكان قنا عند الثانية وإلا كأن علقته بعته ثبت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى تنكح) زوجا غيره وإن كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه ، وكالذي نحو المجوسى كما في الروضة ، وما نوزع فيه من أن الكتاني لا يحل له نحو مجوسية ، ومقتضاه أن نحو المجوسى لا تحل له كتابية ردّ بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله لا يرد عليه (وتغيب) بفتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أى واتنى قصدها ، واحترز بذلك عما لو ضمّ وبنى للفاعل فإنه إن كان فوقية أو هم اشتراط فعلها أو تحتية أو هم اشتراط فعله (بقبلها حشفته) ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لفّ على الحشفة خرقة خشنة ولم ينزل أو قارنها نحو صوم أو حيض أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه (أو قدرها) من فاقدها فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره ويطلقها وتنقضى عدتها لقوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - أى ويطؤها للخبر المتفق عليه « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وهى عند الشافعى وجهور الفقهاء الجماع لحبب أحمد والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم فسرها به ، سعى بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة أى باعتبار المظنة ، واكتفى بالحشفة لإناطة أكثر الأحكام بها لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها ، وقيس بالحرّ غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث ، وخرج بتنكح وطء السيد بملك اليمين بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقلّ منه كبعض حشفة السليم وكإدخال المتىّ (بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة مردود بأنه المصحح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ،

(قوله قبل الدخول أو بعده)
مكرر (قوله عاقلا) أى
لأن الصبي المجنون لا يصح
تزوج به كما مر وقوله بالغا
أى لأن غيره لا يصح
تزوج به كما مر أيضا .

(قوله وكلام الماوردي) أى من أنه إذا فسد الأول فالثانى هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي (قوله في نكاح أو أنكحة) المراد منها بالنسبة للرقيق اثنان (قوله وإن كان) غاية أى وإن كان المطلق ، وقوله صبيا أى بأن طلق عنه وليه أو طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما وإلا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه (قوله أقررناهم عليه) أى بأن لم يكن فيه مفسد مقارن للترافع (قوله أو قدرها) أى وتعترف بذلك ، وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثانى فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده ولا يشكل عليه ما يأتى عن القمولى من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم أنكرته ، وما هنا فيما لو لم يسبق إقرار وإذنها في النزويج من الأول جاز أنها بتسه على ظنها أن العقد بمجردده يبيح حلها للأول وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها (قوله فسرها به) أى وبهذا التضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها .

(وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناولوه ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإن لحق بالوطء منه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما أو في طلاق رجعي بأن استدخلت ماءه وإن راجع أو أسلم المرتدة (وكونه ممن يمكن جماعه) أى يتشوف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق (لا طفلا) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانتفاء أهليته لنوق العسيلة ، وقيدته البندنجي بابن سبع سنين ، واقتضى كلام غيره أن المراد به غير المراهق ، وهو من لم يقارب البلوغ وإنما لم يضبط بالتمييز لأنه غير منظور إليه هنا لأن المجنون يحلل مع عدم تمييزه فأنيط بمن شأنه أن يتأهل للوطء وهو المراهق دون غيره وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لأن التنفير الذى شرع التحليل من أجله حاصل بخلاف عكسه فاندفع قياسه عليه (على المذهب فيهن) أى الانتشار وما بعده ، وفي وجه قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل أو غيره لحصول صورة الوطء وأحكامه ، وفي قول أنكره بعضهم يكفي الوطء في النكاح الفاسد لأن اسم النكاح يتناولوه ، وفي وجه نقل الإمام اتفاق الأصحاب على خلافه أن الطفل الذى لا يتأتى منه الجماع يحلل (ولو نكح) مرید التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد (أنه إذا وطئ طلق أو) أنه إذا وطئ (بانت) منه (أو) أنه إذا وطئ (فلا نكاح) بينهما ونحو ذلك (بطل) النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد ، وعلى ذلك حمل خبر « لعن الله المحلل والمحلل له » وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل (وفي التتطبيق قول) إنه لا يضر

(قوله أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل) الذى فى الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذى هو مفتوح اللام .

(قوله وصحة النكاح) منه يعلم أن الطفل لا يحصل التحليل به إلا إذا كان المزوج له أبا أو جدًا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمضى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ، ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة الموابنون على ترك الصلوات وارتكاب الهرمات وأن تزويجهم لأولادهم لذلك الغرض لامصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة أى مفسدة ، وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها (قوله لا يتناولوه) أى الفاسد (قوله وعدم اختلاله) أى النكاح (قوله بأن استدخلت ماءه) أى ماء الثانى ، وهو تصوير لكون الزوج الثانى طلق رجعيًا قبل الوطء ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله منه عادة) أى من ذوات الطباع السليمة (قوله لانتفاء أهليته لنوق العسيلة) وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من انتهى طبعًا حلال كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا . وأما ما اقتضاه كلام غير البندنجي من أن المراد به غير المراهق ، وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره اه حجج (قوله وقيدته) أى من يمكن جماعه (قوله دون غيره) أى ولو استثنى فيما يظهر من عبارته ، ولعله غير مراد لما تقدم عن حجج (قوله بجماع من يمكن جماعه) أى بأن كان ذكره صغيرا جدًا .

شرطه كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها ، ورد بأن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق ، وخارج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وإن تواطأ قبل العقد عليه ، نعم يكره إذ كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها نص عليه ، ويكره تزوج من ادعت تحليلها لزمن إمكانه ولم يقع صدقها في قلبه وإن كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه شيء إلا أن يكذبها في أصل النكاح الولي والزوج والشهود خلافا للزركشي والبلقيني وإن نقله عن الزاز وغيره ، نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ، ولا يرد ذلك على ما مر لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ، ومرة أنه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود ، وكذا لو أنكر الطلاق ما لم يعلم الأول كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها ، وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي ، ولو كذبها ثم رجع قبل كما أفتى به القفال ، ومرة أنها متى أقرت للحاكم بزواج معين لم يقبلها في فراقه إلا بينة . وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت ، فإن كان قبل الدخول ، يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع ، ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضا . وفي الحاوي لو غاب زوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها أن تتزوج به ، بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له ، ولعل الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت .

(قوله وكذا لو أنكر
الطلاق) معطوف على
قوله إلا أن يكذب في أصل
النكاح الولي والزوج
والشهود (قوله وزعمت
أى الأخت .

(قوله ورد بأن هذا) أى قوله بشرط أن لا يتزوج (قوله إذ كل ما لو صرح به أبطل الخ) ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة ، فإن شرطته الزوجة بطل النكاح ، وإن شرطه الزوج فلا انتهى . قال الزركشي : ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستدكار للدارمي فيه وجهان ، وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح الروض انتهى سم على حجج (قوله وإن كذبها) غاية (قوله نقله عن الزاز) اسمه أبو الفرج (قوله ولا يرد ذلك على ما مر) أى في قوله إلا أن يكذب في أصل النكاح الولي والزوج (قوله وكذا لو أنكر الطلاق) أى المحلل ، وعبرة حجج ولو أنكر الطلاق صدق ، وقوله وكذا لو أنكر الطلاق عطف على قوله إلا أن يكذب في أصل النكاح (قوله مع ظن الزوج) أى الأول (قوله ولو كذبها) أى في التحليل (قوله لم يقبلها) أى دعواها ، وقوله فإن كان قبل الدخول أى دخول الثاني بالمعنى الذي فسره الشارح (قوله أو بعده لم يرتفع) أى العقد (قوله وأنكرتها) أى أو أنكرتها من أصلها بأن لم يسبق منها اعتراف بالتحليل (قوله وزعم موتها) أى ادعى .

(فصل)

في نكاح من فيها رق وتوابعه

(لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبه (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح ، إذ الملك لا يقتضى نحو قسم وطلاق والزوجية تقتضيها وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف وملك اليمين أقوى لعدم ملكه بالنكاح شيئا بل أن ينتفع بشيء خاص ، نعم فراش النكاح أقوى من فراش ملك اليمين على أن الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفي عين فظهر الفرق وملاوكة مكاتبه كما لو كتبه لأنه عبد مابق عليه درهم وكذا ملاوكة فرعه والأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بمنافعها كما لو كتبه (ولو ملك) هو أو مكاتبه لافرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما مر أنه أضعف وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة أما لو لم يتم كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه ، وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله (ولا تنكح) المرأة (من تملكه أو بعضه) ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضا لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف كما مر وخرج بمن تملكه ،

[فصل]

في نكاح من فيها رق
(قوله بين عينين) أى
وهما الزوجة والأمة والمراد
بين أمرين متعلقين بعينين
وقوله وهنا بين وصفي
عين أى وهى الأمة
ووصفاها الملك والنكاح
(قوله الموسر) نبه الشيخ
سم على أن الشارح ضرب
عليه ولاخفاء أنه حيثئذ
يتعين الضرب على ما بعده
إلى قوله بخلاف العسر
وهو كذلك فى نسخة (قوله
بشرط الخيار له) أى أما
إذا كان للبائع أولهما فلا
ملك له أصلا (قوله وكذا
فى عكسه الخ) الإشارة
راجعة إلى قول المتن ولو
ملك زوجته الخ .

(فصل)

في نكاح من فيها رق

(قوله وتوابعه) أى كطرواليسار وقوله لا ينكح من يملكها أى ولو مبعضا (قوله ولو مستولدة) أى فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لأن وطأها جائز له من غير عقد (قوله أقوى من فراش ملك اليمين) أى فلا ينافى ما مر من أنه إذا نكح الحرة حرم عليه وطأ أختها الأمة لأن النكاح أقوى (قوله وهنا بين وصفي) أى ملك ونكاح وقوله عين أى أمة (قوله وكذا ملاوكة فرعه) الموسر قال سم فى حاشية حجج قيد مر بالموسر ثم ضرب عليه أى إلى قوله والأمة انتهى وفى كلام الرويانى الجزم بما فى الأصل (قوله أو الموصى له) قال حجج وما ذكر فى الموصى له بمنفعتها يتعين حملها على ما أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأييد لأن هذه هى التى يتجه عدم صحة تزوجه بها لجرىان قول بأن يملكها بخلاف غيرها فان غايتها أنها كاستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضى الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له فى ملك رقبته ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال أى بمنافعها كلها لأن الإضافة للعرفة تفيد العموم (قوله زوجته أو بعضها) ولو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل يفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتبه زوجته أولا فيه نظر والأقرب الأوّل لأنها كالملاوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبوله والوصية لا تملك إلا به (قوله وكذا فى عكسه) أى وهل يحل له الوطء أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية أما لو كان الخيار لها أولهما فيمتنع عليه الوطء لأنه فيما إذا كان الخيار لها قد ملكته وهو يمتنع عليه وطء سيدته وفيما إذا كان لهما يكون موقوفا فلا يدري هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد أو منتفية بتقدير تمامه لها (قوله تملكه أو بعضه ملكا تاما) مفهومه

عبد أيها أو ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لأبي زرعة وليس كترزوج الأب أمة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لائم ومجرد استحقاق النفقة في مال الأب أو الابن لا نظر له ومن ثم لو نكح الولد أمة أبيه جاز كما مر (ولا الحر) كله (أمة غيره) ويلحق بها على الأوجه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى حرة ولدها رقيق بأن أوصت لرجل بحمل أمة دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية بالمنافع (إلا بشروط) أربعة بل أكثر أحدها (أن لا تكون تحته حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد ولأمنه العنت المشترط بنص الآية وما قيل من عدم الاحتياج لهذا الشرط للاستغناء عنه بقوله الآتي وأن يخاف زنا مردود لأننا نجد كثيرا من تحته صالحة لتلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما على الآخر وحينئذ فالأولى التعليل بأن وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحضنات أي الحرائر المؤمنات للغالب من أن المسلم إنما يرغب في حرة مسالمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده ليس عيبا (قيل ولا غير صالحة) للاستمتاع لنحو عيب خيار أو هرم لعدم النهي السابق ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء مادون الفرج، وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع ولم يصرح في الروضة كالرافعي في الشرحين بشيء واعتمد جمع خلاف ذلك والمعتمد ما في الكتاب (و) ثانيها (أن يعجز عن حرة) ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه إعفائه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلت .

(قوله ومن ثم لو نكح الولد أمة أبيه كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو وقوله كما مر ساقط في نسخة (قوله فالأولى التعليل الخ) أي بدل قولهم ولأمنه العنت الخ (قوله من زيادته عند جمع) أي وعند جمع آخرين أنه ليس من زيادته وعبارة التحفة وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال آخرون إن أصله يشير إلى ذلك وآخرون أن الذي فيه خلافه والحق أن عبارته محتملة انتهت .

على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طروء الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا يفسخ النكاح بشرط الخيار للشترى لكونه دواما بخلاف طروء النكاح على الملك فيحتاج له فيبطل النكاح لو جرد الملك في الجملة وإن كان منزلا (قوله عبد أيها أو ابنها) أي لأنه لا يلزمه إعفائها اه حج (قوله بأن أوصى لرجل بحمل أمة) قضيته أنه لو أوصى له بأول ولد تلده مثلا صح تزويجها من الحر بلا شرط ولعله غير مراد وأن المراد أنه أوصى ببعض أولادها صح تزويجها من الحر إذا عتقت وولدت ما أوصى به فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الأول لاقبله (قوله فأعتقها) مفهومه أنه لو أعتقها الموصى كان رجوعا عن الوصية بالحل فليراجع .

فرع - لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزويجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها لا تبعد الصحة مر اه سم على حج بل ينبغي أنه لو علق إعتاقها على صفة توجد قبل إمكان اجتماعها بها عادة صح تزويجها بها لعدم إمكان ريق الولد الحاصل منه (قوله مادون الفرج) أي كإبطها (قوله نعم لو وجد حرة وأمة الخ) وفي نسخة وكان صدق الأمة الذي لم يرض سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة والأوجه أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرة على أن ينكح بصدقتها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الأذرعى اه وهدهى الموافقة لما جزم به شيخنا الزيدى على أن تلك النسخة لا تخلو من تخالف فانه صور المسئلة أولا بأن ماسأله السيد أكثر من مهر الحرة والتقييد بذلك هو عين ما ذكره عن بعض الشراح فلا وجه للتنظير فيه فليتامل .

(قوله نعم لو وجد حرّة وأمة لم يرض سيدها الخ) كذا في التحفة إلى قوله لقدرته على أن ينكح بصدقها

(٢٨٠)

نعم لو وجد حرّة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر تلك الحرّة ولم ترض هذه الحرّة إلا بمطلبه السيد لم تحل له الأمة كما يؤخذ من النص لقدرته على أن ينكح بصدقها حرّة ، وقول بعض الشراح وإن كان أكثر من مهر الحرّة كذا قاله شارح وفيه نظر فانه مع منافاته لكلامهم إلى آخر ما في الشارح فكان الشارح توهم من غير تأمل أن قول التحفة كذا قاله شارح الخ راجع إلى الغاية فقط فعبّر عن ذلك بما ترى مع أن من المعلوم أنه راجع لأصل الاستدراك وأن الغاية المذكورة إنما هي تصريح بما تضمنه قوله في الاستدراك لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر تلك الحرّة ولم ترض هذه الحرّة إلا بما طلبه السيد وليست قدرا زائدا كما توهمه الشارح استرواحا وفي نسخة من الشارح مانصه نعم لو وجد حرّة وأمة وكان صدق الأمة التي لم يرض سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر الحرّة الموجودة ولم ترض الحرّة إلا بما سأله سيد الأمة أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصدقها حرّة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرّة قاله الأذري اه وليس في هذه النسخة تنظير (قوله وقد يقتضى شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا بالفعل وإلا فلا وجه له إذا كان دينيا بالفعل . (فالأصح

(قوله إلا بأكثر من مهر تلك الحرّة) أي وهو مهر مثل الأمة (قوله ويحتمل أن يرجع فيه) معتمد (قوله ولا يحل له ابتداء نكاحها) أي الأمة المتحيرة (قوله ولعدم حصول الصالحة هنا لائم) هذا وجهه جدا (قوله ولم يرجع منه شيئا) أي ومع ذلك المعتمد ما في الكتاب كما تقدم (قوله فلو قدر على حرّة غائبة) أي غير متزوّج بها ويريد تزويجها أخذها مما يأتي في قوله وإطلاقهم أن غيبة الزوجة الخ (قوله ومجاوزة الحد) عطف تفسير (قوله وإطلاقهم الخ) أي ما وقع في كلامهم من ذلك وإن لم يتقدم في كلام المصنف (قوله ولا يشكّل الأول) هو قوله إن غيبة الزوجة (قوله أن يتأتى ما فيها من التفصيل) تأتي التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات اه سم على حج وهو وجهه جدا (قوله والثاني) هو قوله أو المال (قوله لأن المحجور عليه الخ) قال سم قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع

شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا بالفعل وإلا فلا وجه له إذا كان دينيا بالفعل . (فالأصح

(فالأصح حلّ أمة) واحدة (في الأولى) لأنه قد لا يجذوفاء فتصير ذمته مشتغلة. والثاني للمقدرة على نكاح حرّة وإمّا وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مرّ في التيمم لأن الغالب في الماء كونه نافها يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر، وأيضاً فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفاً أخرى كنفقة وكسوة والفرض أنه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله، ولا يكف بيع ما يبيق في الفطرة كما علم مما مرّ، وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على ما يحتاجه للخدمة، نعم يظهر في نحو مسكن أو خادم بنفس تمكن من بيعه وتحصيل مسكن أو خادم لائق ومهر حرّة أنه يلزمه أخذاً مما مرّ هناك (دون الثانية) لأن العادة جرت بالمساحة في المهور فلأمانة بخلاف المساحة به كله لأنه لم يعتد مع لزومه له بمهر المثل ولا نظر كما اقتضاه كلامهم إلى أنها قد تنذر له باسقاطه إن وطئ للثمة التي لا تحتمل حينئذ والثاني لا لما فيه من المنّة ورد بما مرّ (و) ثالثها (أن يخاف) ولو خصياً (زناً) بأن يتوقعه لاعلى وجه التدور بأن تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلاً، وذلك لقوله تعالى - ذلك لمن خشى العنت منكم - أي الزنا، وأصله المشقة الشديدة، سمي به الزنا لأنه سببها بالحدّ أو العذاب والمراعى عندنا كما في البحر عمومها فلو خافه من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحلّ له سواء أوجد الطول أم لا، وقول بعضهم إذا كان واجداً له ردّه الشيخ بأن الوجه ترك التقييد بوجوده لأنه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها، ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر وكمن ابتلى به وزال عنه ولاستحالة زنا المحبوب دون مقدماته منه لم تحلّ له الأمة مطلقاً كما قاله جمع متقدمون نظراً للأول خلافاً للروايات ومن تبعه، ومثله في ذلك العنين، وقول ابن عبد السلام: ينبغي جوازه للمسوح مطلقاً لاتفاء محذور رقّ الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهو أمن العنت ولأنه ينتقض ما ذكره بالصبي فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعاً، ولا نظر إلى طرور البلوغ وتوقع الحمل في المستقبل كما لا نظر إلى طرور اليسار في حق نكاح الأمة ونكاح الأمة الصغيرة والآيسة وبما إذا كان الولد يعتق عقب الولادة أو وهو محتن كما لو نكح جارية ابنه، وأطلق القاضي أن المجنون بالنون لا يزوج أمة، واعترضه بعض الشراح،

(قوله وإمّا وجب شراء ماء الخ) كان ينبغي تقديمه على الثاني (قوله منه) متعلق باستحالة (قوله نظراً للأول) أي استحالة الزنا منه أي وإن قال جمع يجوز الأمة له نظراً للثاني وهو تأتي المقدمات منه (قوله وأطاق القاضي الخ) تقدّم له الجرم بهذا .

نكاح الأمة عليه وإمّا يصلح لامتناع صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته (قوله بنظير ذلك) أي المؤجل (قوله وما اقتضته عبارة الروضة فيها) أي الفطرة (قوله أنه يلزمه) أي البيع (قوله دون الثانية) أي فلا تحلّ الأمة (قوله مع لزومه) علة ثانية لحلّ الأمة والضمير لمهر المثل (قوله له بمهر المثل) عبارة حجج له بالوطء وهي أوضح (قوله والثاني) أي فتحلّ الأمة (قوله بالحدّ أو العذاب) عبر بأو بناء على أن الحدود جوارب في المسامين وهو الراجح فمن حدّ في الدنيا لا يعذب في الآخرة (قوله كما في البحر عمومها) أي الخوف (قوله نظراً للأول) هو قوله ولاستحالة زنا المحبوب (قوله ومثله) أي في المحبوب (قوله في ذلك العنين) وفي نسخة: حيث أمن الوقوع في الزنا اه . أقول: بهذا التيسر ساوى السليم فلا حاجة لذكره مع المحبوب، نعم ذكره شيخنا الزبائدي مع الحصى حيث قال بخلاف الحصى والعنين فإنه يجوز لهما نكاح الأمة بشرطه وهي واضحة للتسوية فيها بين الحصى والعنين والسليم

بأن الأوجه جوازه إذا أعسر وخيف عليه العنت ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الأمة أن ينكح أمة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به العنت (فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة (وأمكنه نسر) بشراء صالحة للاستمتاع به بأن قدر عليها بئمن مثلها فاضلا عما مرّ وحينئذ (فلا خوف) عليه من الزنا فلا تحل له الأمة (في الأصح) لأمنه العنت به فلا حاجة لإرقاق ولده. والثاني تحل له لأنها دون الحرة، وعلم مما تقرر أن الخلاف في نكاح الأمة لا الخوف للقطع بانتفائه (و) رابعها (إسلامها) ويجوز جرّه فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى - من فتيانكم المؤمنات - ولا اجتماع نقص الكفر والرق بل أمة مسالمة ولو بملاوكة لكافر (ويحلّ حرّ وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين. والثاني المنع كما لا ينكحها الحرّ المسلم ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت وفقد طول الحرة والذي فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم لأنهم جعلوه مثله إلا في نكاح الأمة الكتابية وهذا هو الأوجه خلافا للبلقيني حيث ذهب إلى أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار قال في الروضة ونكاح الحر المجوسى أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية وصورة المسئلة كما قاله الشارح التعجيز إذا طلبوا من قاضينا ذلك وإلا فنكاح الكفار محكوم بصحته (لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها فاستوى فيها المسلم الحر والتقن كالمتردة. والثاني له نكاحها لتساويهما في الرق، ومرّ أنه يشترط أن لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا بملاوكة لمساكنه أو ولده (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشى وغيره بناء على أن ولد المبعضة،

(قوله بأن الأوجه جوازه) معتمد (قوله ورتقاء وقرناء) أى ومتحيرة كما قدمه (قوله صالحة للاستمتاع) أى باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس (قوله وحينئذ فلا خوف) في حج إسقاط قوله وحينئذ وهو أولى (قوله ويجوز جرّه) أى على البذل من شروط اه سم على حج (قوله) ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي الخ) أى أما العبد فلا يشترط في نكاحه للأمة شيء إلا إسلامها إن كان مسالما .

فرع - وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص لعبدته إن دخلت الدار فأنت حرّ قبله بشهر ثم إنه تزوج أمة قبل دخوله الدار بعشرة أيام مثلا فهل يصح نكاحه لأنه رقيق ظاهرا أم لا لأنه حرّ في نفس الأمر فيه نظر. والجواب عنه الظاهر أنه إن اجتمع فيه وقت النكاح الشروط المعتبرة في نكاح الحرّ الأمة بأن لم يكن تحته صالحة للوطء وخاف الزنا صح نكاحه وإلا فلا كما لو تزوج من أخبر بموت زوجته ثم بانت حياته وكمن تزوج أمة مورثه ظانا بموته فبانت حياته وكمن أعتق في مرض موته أمة فتزوجت بحرّ ثم مات السيد ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة فإنه يتبين بطلان النكاح في الجميع (قوله إلا في نكاح الأمة) أى فإنها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي (قوله كنكاح الكتابي الكتابية) أى فإنه يحل (قوله وصورة المسئلة) أى قول المصنف ويحلّ الحر وعبد الخ (قوله ومرّ أنه يشترط) مراده بيان ما أشار إليه بقوله بل أكثر (قوله ولا موصى له بخدمتها) أى أبدا على ما تقدم عن حج .

(قوله وحينئذ) لا يخفى أن ذكر هذا هنا يلزم عليه ضياع جواب الشرط فكان الأصوب ما في التحفة من تأخيره عن قول المصنف فلا خوف مع إسقاط الواو منه (قوله ويجوز جرّه) أى لأن قوله أولا أن لا يكون عقب قوله إلا بشرط ويجوز أن يكون في محل جرّ على أنه بدل مفصل من محمل كما يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف فالجرّ هنا على الأول والرفع على الثاني لأنه معطوف عليه وإنما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لأنه لم يتقدم فيها ما يظهر فيه الإعراب (قوله ومرّ أنه يشترط الخ) أشار به إلى زيادة شرط على الأربعة التي ذكرها المصنف هنا كما أشار إلى ذلك فيما مرّ بقوله بل أكثر .

ينعقد مبعضا وهو الراجح أيضا (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أسير أو نكح حره لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يتأثر أيضا بطرق إجماع وعدة ، نعم طرورق على كتابية زوجة حرّ مسلم يقطع نكاحها لأن الرق أقوى تأثيرا من غيره (ولو جمع من) أي حرّ (لا تحل له أمة) أمتين بطلتا قطعاً أو (حرّة وأمة بعقد) وقدم الحرّة كزوّجتك ابنتي وأمتي بكذا أو يكون وكلا فيهما أو وليا في واحد ووكيلا في الآخر فقبلهما (بطلت الأمة) قطعاً لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرّة . أما لو لم يقدم الحرّة فإنه على الخلاف (لا الحرّة في الأظهر) تفريقاً للصفقة ، وفارق نكاح الأختين بعدم الرجح فيه وهنا الحرّة أقوى . والثاني تبطل الحرّة أيضا فرارا من تبعيض العقد أما من فيه رق فيصح جمعها إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم وأما بعقد كزوّجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في الحرّة قطعاً وفي هذه لو قدم الأمة إيجاباً وقبولاً وهي تحل له صح نكاحها لأنه لم يقبل الحرّة إلا بعد نكاح الأمة ولو فضل في الإيجاب وجمع في القبول أو عكس فكذلك وعلم مما تقرر أنّ التقييد بمن لا تحل له لأن الأظهر إنما يأتي فيه ويجوز أن يقال خرج بمن لا تحل له من تحل له وفيه تفصيل وهو أنه إن كان حرّاً صح في الحرّة فقط أو عبداً أو مبعضا صح فيهما والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يردّ ولو نكح أمة فاسداً فسكاح الصحيح في كون ولدها رقيقاً مالم يشترط في أحدهما عقته بصيغة تعليق لامطلقاً كما أفاده الوالد رحمه الله في فتاويه، وعلم مما قررناه أن ولد المنكوحه رقيق لمالكها ولو كان زوجها الحرّ عربياً ، وكذا لو حصل من شبهة لا تقتضى حرية الولد أو من زنا ولو تزوّج بأمة ولد الغير فولده منها كالأمة ،

(قوله ينعقد مبعضا) وهو الراجح ، ونقل سم عن الشارح على منهج أنه قرر أولاً انعقاده حراً كله وصمم عليه ثم قرر ثانياً ما ذكره هنا تبعاً لأبيه اه وينبغي أنه لو وجد مبعضتين حرية إحداهما أكثر من حرية الأخرى وجب تقديم من كثرت حريتها (قوله ومن ثم لم يتأثر) أي ومن أجل أنه يغتفر في الدوام الخ وضيم يتأثر راجع للنكاح (قوله يقطع نكاحها) شامل لما لو كان زوّجها ممن تحل له الأمة لأنها صارت أمة كتابية وهو مسلم (قوله وقدم الحرّة) أي أو آخر قال سم على حجج لم يتعرض لمحرزته ويحتمل أنه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجوز فيه ما قيل ثم اه أي والمعتمد منه الصحة فيما يقبل الصحة منهما وما ذكره هو معنى قول الشارح الآتي أما لو لم يقدم الحرّة الخ (قوله بطلت الأمة) ظاهره وإن لم تكن الحرّة سالحة وقياس مأمراً من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحّة نكاحها هنا حيث كانت الحرّة غير سالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرّة غير سالحة وأمة لم تندفع الأمة لأن الحرّة غير الصالحة كالعدم (قوله فإنه على الخلاف) والراجح منه الصحة في الحرّة دون الأمة (قوله وفي هذه) أي فيما لو كان بعقدين (قوله أو عكس فكذلك) أي يصح نكاح الحرّة دون الأمة (قوله مالم يشترط في أحدهما) أي في النكاح الفاسد والصحيح (قوله بصيغة تعليق) أي بأن قال إن أنت منك بولد فهو حرّ فإن شرط كان حراً للتعليق (قوله لامطلقاً) أي فلو زوّجها وشرط في صلب العقد أن يكون أولادها أحراراً لني الشرط وانعقدوا أرقاء ومن ثم لم تنكح إلا حيث وجدت فيها شروط الأمة (قوله ولو كان زوجها الحرّ) أي بل أو كان هاشمياً أو مطلبياً كما تقدم (قوله فولده منها كالأمة) أي فينعقد رقيقاً ويعتق بموت السيد ولا ينكح إلا بشرط الأمة .

ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرًا كان كذلك كما في الأنوار وتلزمه القيمة للسيد .

(فصل)

في حل نكاح الكافرة وتوابعه

(يحرم) على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسى ونحوها كما رجحه السبكي بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ إن ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصرّ على ذلك إلى انقضاء العدة غير ملاق لكلام السبكي كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم لو فعلوه بأنفسهم وترافعوا إلينا أما لو طلب نحو المجوسى منا ذلك في الابتداء لم نجبه (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أو عابدة وثن أى صنم وقيل الوثن غير المصوّر والمصوّر الصنم (ومجوسية) إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ولم نيقنه من قبل فنحن طاط ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى - ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على عمومها ومثل نحو المجوسية عابدة شمس وقر وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضى أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور أن لهم كتابا ينسب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع (وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرها على ما مرّ لقوله تعالى - والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - أى حل لكم ، نعم الأصح حرمتها عليه عليه الصلاة والسلام نكاحا لانسريا وتمسكوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يظأصفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشى

(قوله ولو ظن الخ) أى وإما يقبل ذلك منه إذا كان مما يخفى على مثله ذلك (قوله يكون حرا كان كذلك) أى حرا للشبهة .

(فصل)

في حل نكاح الكافرة

(قوله وتوابعه) كحكم تهوّد النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة (قوله ونحوها) أى كعابد الشمس والقمر (قوله مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد (قوله وقول الشيخ الخ) أى في غير شرح منهجه (قوله إذ هو) أى كلام السبكي وقوله وهذا أى كلام الشيخ (قوله ومجوسية) وهى عابدة النار (قوله إلى زرادشت) قال ابن قبرس في حاشية الشفاء . زرادشت هو الذى تدعى المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان عماد الدين في تاريخه زرادشت بفتح الزاى المنقوطة وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مضمومة مهملة وسكون الشين المعجمة ثم ناء مشناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس ويوجد في نسخ الشارح بغير هذا الضبط ولعله من تحريف النساخ (قوله وكذا غيرهما) أى من وثني ومجوسى (قوله على ما مرّ) أى من أنهم مخاطبون الخ .

[فصل]

في نكاح الكافرة

(قوله إذ هو في التحريم الخ) لا يخفى أن التحريم الذى فى المتن الذى جعله الشارح متعلقا للمسلم ومن بعده وبنى عليه السبكي كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة وحينئذ فإدعاء عدم ملاقة كلام الشيخ لكلام السبكي غير ظاهر بل موردها واحد ، نعم تعليل السبكي يورم ما فهمه والد الشارح فتأمل .

وكلام أهل السير يخالف ذلك (لكن يكره) للسلم إن لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حرية) ولو تسريا في دارهم كما يأتي للثلا برك ولدها إذا سببت حاملا فانها لاتصدق أن حملها من مسلم ، ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ، ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم ، كما صرح به في الأم (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لثلاثتته بفرط ميله إليها أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإبائهم على الآباء والأمهات ، نعم الكراهة فيها أخف منها في الحرية . والثاني لانتكراهه ، لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك ، والأوجه كما بحثه الزركشى نذب نكاحها إذا رجع إسلامها كما وقع لعثمان رضي الله عنه أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها ، ومحل كراهة الذمية كما قاله الزركشى إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة (والكتابية يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى - أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - (لامتمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم فلا محل له وإن أفروا بالجزية سواء أثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما لأنه أوحى إليهم معانيها لا ألفاظها أو لكونها حكما ومواعظ لأحكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل (فإن لم تكن الكتابية) أي لم يتحقق كونها (إسرائيلية) أي من نسل إسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، ومعنى إسرا عبد وإيل الله بأن عرف أنها غير إسرائيلية أو شك أهي إسرائيلية أو غيرها (فالأظهر حياها) للسلم أو الكتابية (إن علم) بالتواتر أو شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على العتد ، وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء (دخول قومها) أي أول آبائها (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى صلى الله عليهما وسلم (قبل نسخه وتحريفه) أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا الحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ، ومن ثم سمي صلى الله عليه وسلم هرقل وأصحابه أهل كتاب في كتابه إليه مع أنهم ليسوا إسرائيليين (وقيل يكفي) دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا الحرف إذا كان (قبل نسخه) لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يجتنبوا والأصح المنع لبطلان

(قوله سواء أثبت تمسكها بذلك الخ) لاجابة إلى هذا التعميم هنا (قوله نقص فساد الدين في الأصل) قال الشهاب سم يتأمل اه أقول : لعل وجه التأمل أنه كيف يقال بفساد الدين في الأصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فإن كان هذا مراده بالأمر بالتأمل فالجواب عنه أن الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر أنه حكم ومواعظ لأحكام وشرائع (قوله فالحل لفضيلة الدين وحدها) أي في غير الإسرائيلية التي الكلام فيها أما النظر لنسبها .

(قوله وكلام أهل السير الخ) معتمد (قوله يخالف ذلك) أي فلم يطأها إلا بعد الإسلام (قوله إن لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسامة (قوله أو ولده) أي أو نذتن ولده (قوله نذب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن مثلها الحرية (قوله ومحل كراهة الذمية الخ) قضيته أن الحرية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسامة أيضا (قوله لأنه أوحى إليهم معانيها) أي فشرفها دون شرف ما أوحى لفظه ومعانيه (قوله بأن فيها) أي بأن الكتابية (قوله ومعنى إسرا) أي بالعربية (قوله بأن عرف أنها الخ) أي إما بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما ، ولا يكفي قول المتعاقدين إنها إسرائيلية قياسا على ما يأتي قريبا (قوله فالأظهر حياها للسلم) قضية اقتضاه هنا على المسلم والكتابي وذكره غيرها فيمن تحل له الكتابية في قوله السابق وغيرها أنه لا يشترط حل نكاح المجوسى والوثني ونحوها للكتابية اعتبار الشروط وهو غير مراد (قوله إن علم بالتواتر) أي ولو من كفار (قوله وإنما قبل ذلك) أي دعوى الكافر أن أول آبائه دخل قبل النسخ (قوله فالحل لفضيلة الدين) أي حل نكاحها .

فضيلة الدين بتحريفه ، وخرج بعلم مالوشك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فلا تحل منا حنهم ولا ذبايحهم أخذوا بالأحوط ، ويقبل ذلك الذي ذكره وذكرناه مالو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالاً أو بعد النسخ كمن تهوّد أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم أو تهوّد بعد بعثة عيسى بناء على الأصح أنها ناسخة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم وقيل إنها مخصصة لقوله تعالى - ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم - ولا دلالة فيه لاحتماله النسخ أيضاً إذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفع جميع أحكامها بها ، وقول السبكي : ينبغي الحلّ لمن علم دخول أوّل أصولهم وشكّ هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدها قال ، وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدّي إلى عدم حلّ ذبايح أحد منهم اليوم ولا منا حنهم بل ولا في زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع ، وطلب مني بالشام منعهم من الذبايح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ، ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع ، وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اه ملخصاً ضعيف مردود ، أما الإسرائيلية يقينا بالتواتر أو بقول عدلين لالمتعاقدين كما مرّ فتحلّ مطلقاً لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أوّل آبائها في ذلك الدين بعد بعثة ناسخة لسقوط فضيلته بنسخه ، وهي بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم لبعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة والزبور ، وقد مرّ أنه حكم ومواعظ ، ولا يؤثر تمسكهم هنا بالحرّف قبل النسخ لما ذكر ، وقول الشارح : أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها يفهم أن الإسرائيلية لو تهوّد أوّل آبائها بعد بعثة عيسى تحلّ منا حنهم وليس كذلك ، والمراد بأوّل آبائها أوّل جدّ يمكن انتسابها له ولا نظر لمن بعده ، ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحلّ وبين من لا تحلّ أن المراد بقولهم هنا في الإسرائيلية وغيرها أوّل آبائها أي أوّل المنتقلين منهم وأنه يكفي في تحرّمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف على مامرّ وإن لم ينتقل أحد منهم لأنها حينئذ صارت متولدة بين من تحلّ وتحرم ، وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأمّ نظير ما يأتي ثم (والكتابية المنكوحه) الإسرائيلية وغيرها (كسامة) منكوحه (في نفقة) وكسوة وسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ماعدا نحو التوارث والحدّ بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقترضة لذلك (وتجبر) ككيلة مسامة أي له إجبارها (على غسل حيض ونفاس) عقب الانقطاع لتوقف الحل للوطء عليه ، وقضيته أن الحنفي لا يجبرها لكن الأوجه أن له ذلك لأنه احتياط عنده فغاياته أنه كالجنابة فإن أبت غسلها ، ويشترط نيتها إذا اغتسلت اختياراً كمغسل الجنونة والممتنعة استباحة التمتع وإن خالف في المجموع في موضع ،

(قوله الذي ذكره) أي المصنف في قوله قبل نسخه ، وقوله وذكرناه أي في قوله أو قبل نسخه و بعد تحريفه ، وقوله مالو دخلوا بعد التحريف أي فلا تحلّ (قوله ولا دلالة فيه) أي في قوله تعالى - ولأحلّ لكم - (قوله ولا يؤثر تمسكهم هنا) أي في قوله أما الإسرائيلية يقينا (قوله) ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة الخ) وفي نسخ بعد قوله ولا نظر لمن بعده : وظاهر أنه يكفي الخ وهي الأولى (قوله لاشتراكهما) أي الكتابية والمسامة .

لاستحالة إرادة التخصيص هنا حقيقة الذي هو قصر العام على بعض أفراده فتعين ما ذكرته من إرادة النسخ به الذي هو رفع الحكم الشرعي بخطاب إذ هو المتحقق هنا كما لا يخفى على المتأمل وحينئذ فلا يتوجه قول الشارح تبعاً للشهاب حجج ولا دلالة فيه الخ (قوله أوّل المنتقلين منهم) قال الشهاب سم أي فاعتبار الأوّل لأن الغالب تبعية أبنائه له والاحتراز عن دخول ماعدا الأوّل مثلاً قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحلّ دخول الأوّل بشرطه يقينا مطلقاً أو احتمالاً في الإسرائيلية وتبعية من بينهما أي المنكوحه وبينه أي أبي المنكوحه المذكور له أو جهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية . فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل اه (قوله) وإن لم ينتقل أحد منهم أي غيره كما في التحفة (قوله اختياراً) كذا في النسخ بالخاء وفي نسخة إجباراً بالجيم وهي الأصوب وعليها يدل قول الشارح الآتي فقول الشارح ويعتفر الخ كما لا يخفى ومنها يعلم وجوب النية على من اغتسلت اختياراً بالأولى .

فجرم بعدم اشتراط نية الأولى للضرورة كما مر مبسوطا في الطهارة فقول الشيخ ويعتفر عدم النية للضرورة كما في المسامة المجنونة محمول على نفي ذلك منها فلا ينافي ما تقرر (وكذا جنابة) أى غسلها ولو فورا وإن لم تكن مكلفة (وترك أكل خنزير) وشرب ما لا يسكر وإن اعتقدت حله ونحوه بصل نية وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو إبط وظفر وكل منفرد عن كمال التمتع (في الأظهر) لما في مخالفة كل ما ذكر من الاستقذار . والثاني لإيجاب لأنه لا يمنع الاستمتاع واستثناء بعضهم بحنا مسوحا ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهه أو إحرام فلا يجبرها على نحو الغسل إذ لا تمتع فيه غير ظاهر والوجه الأخذ بعموم كلامهم إذ دوام الجنابة تورث قدرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر (وتجبره على غسل ما نجس من أعضائها) أو شيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها وعلى عدم لبس نجس أو ذى ريح كريه وخروج ولو لمسجد أو كنيسة ويحرم عليه الاستمتاع بعضو متنجس إذا تولد منه تنجيسه كما بحثه الأذرى وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو أكل خنزير وجهان أو جههما سبعا كولوغه وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى وليس له إيجاب أمته الجوسية أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الأمان من القتل (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسى (وكتابية) جزما لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل منا كخته (وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم . والثاني تحل لأنها تنسب للأب ومحل ما ذكرنا ما لم تبلغ .

(قوله ولو فورا) هو غاية في الإيجاب وهو أحد وجهين فيه . والثاني أنه لا يجبرها إلا إذا طال زمن الجنابة .

(قوله فجرم بعدم اشتراط نية الأولى) أى الكتابية (قوله محمول على نفي ذلك) أى الاختيار بأن أكرهها على الغسل كما يؤخذ من قول حج ولا يشترط في مكرهه على غسلها للضرورة مع عدم مباشرتها للغسل (قوله فلا ينافي ما تقرر) أى من أنها إذا اغتسلت مختارة لا بد من نيتها (قوله فلا يجبرها على نحو الغسل الخ) سئل العلامة حج عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعته وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا . فأجاب بقوله لانكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجبر المرأة عليه يجبره على إزالته أخذا بما في البيان أن كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج إزالته اه أى حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من جيران الرجل المذكور أو ممن هو معاشره . ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إذا أخبر طبيبان أنه مما يعدى أولم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما يتأذى به ولا عبرة بمجرد نهرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عسرته له (قوله فيشوش عليه التمتع) أى ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الاحرام (قوله ولو بمعفو عنه) أى وإن لم يظهر للنجاسة أثر من لون أو غيره .

وتختار دين الكتابي منهما كما حكياء عن النص وأقرّاه لأن فيها شعبة من كل منهما غير أنا غلبنا
التحرير مادامت تابعة لأحد أبويها فإذا بلغت واستقلت أو اختارت دين الكتابي قويت تلك الشعبة
لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه (وإن خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة
منهم أصلهم السامري عابد العجل (والصابئون) من صبا إذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم
(في أصل دينهم) ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا (حرمن) كالمرتدين لخروجهم عن
ملتهم إلى نحو رأى القدماء الآتي (وإلا) بأن لم يخالفوه في ذلك بأن وافقوه فيه يقينا أو إنما
خالفوه في الفروع (فلا) يحرم إن وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم اليهود والنصارى
كمتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم منسوبون لصابئ عم نوح يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار
إليها ويؤمنون أن الفلك حي ناطق وليس مما نحن فيه إذ لا تحل منا كحتم ولا ذبايحهم مطلقا
ولا يقرون بجزية ومن ثم أفتى الاصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبدلوا له
مالا كثيرا فتركهم (ولو تهوّد نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي في دار الحرب أو دارنا كما
يصرح به كلامهم (لم يقر في الأظهر) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
إليه فلم يقر كسلم ارتد وقضيته أن كل من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما
هو ظاهر لأننا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب
فلا مفهوم له . والثاني يقر لتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خالف الحق وليس كالمسلم
يرتد لأنه ترك الدين الحق (فإن كانت) المنتقلة (امرأة) نصرانية تهوّدت أو عكسه (لم تحل
لمسلم) لأنها لم تقر كالمرتدة (وإن كانت) المنتقلة (منكوحته) أي المسلم ومثله كافر لا يرى حل
المنتقلة (فكردة مسامة) فتنتجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة
(ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان فنقتله إن ظفرنا به وإلا بلغناه مأمنه وفاء بأمانه
(وفي قول) لا يقبل منه إلا الإسلام (أودينه الأول) لأنه كان مقرا عليه وليس المراد أنه يطلب
منه أحدهما إذ طلب الكفر كفر بل أن يطالب بالإسلام عينا فان أبي ورجع لدينه الأول لم يتعرض له
وقيل المراد ذلك وليس فيه طلب للكفر لأنه إخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالإسلام أو الجزية
وقول الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهوّد
نصراني بدار الحرب ثم جاءنا قبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم (ولو توثن)
كتابي (لم يقر) لما مر (وفيما يقبل) منه (القولان) أظهرهما تعين الإسلام فإن أبي فكما مر
(ولو تهوّد وثني أو تنصر لم يقر) لذلك (ويتعين الإسلام) في حقه (كسلم ارتد) ولم يجز هنا القولان

(قوله ما لم تكفرهم اليهود
والنصارى) أي على
التوزيع .

(قوله وتختار دين الكتابي) عطف على جملة ما تبليغ (قوله لما استفتى الفقهاء فيهم) أي
وفيمن وافقهم من صابئة النصارى اه منهج (قوله والتعليل المذكور) أي في قوله لأنه أقر
ببطلان ما انتقل عنه الخ (قوله فنقتله إن ظفرنا به) أي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه
وأمره والمن عليه اه شيخنا زيادي وهذا في الذكر وقياسه في المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق
بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحريات ولا ينافيه قوله قبل لأنها لم تقر كالمرتدة لجواز أن يريد
أنها لا تقر بالجزية .

لأن المنتقل عنه أدون فإن أبي فكامر أيضا كما بحثه الأذرى وشمله كلام ابن المقرئ في روضه (ولا تحل مرتدة لأحد) مسلم لاهدارها وكافر لعلاقة الاسلام ومرتد لاهداره أيضا (ولو ارتد الزوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول) أى وطء أو وصول من محترم لفرجها (تنجزت الفرقة) بينهما لأن النكاح لم يتأكد (أو) ارتد أو أحدهما (بعده ووقت) الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء (فإن جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما لتأكد كده (وإلا فالفرقة بينهما) حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر (ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لنزول النكاح بإشرافه على الزوال (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة، نعم يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها وفي الروضة كالشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوى أنه لو كان تحته مسامة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسامة ارتدت وللذمية أسلمت فأنكرنا ارتفاع نكاحهما بزعمه إذ إنكار الذمية الاسلام في حكم الردة على زعمه فإن كان بعد الدخول وقت النكاح إلى انتضاء العدة ولو قال لزوجه يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة أو الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا عملا بأصل بقاء العصمة وجرى ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفران نعمة الزوج .

(باب نكاح المشرك)

هو هنا الكافر على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما في أول سورة لم يكن وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو (أسلم كتابى أو غيره) كجوسى أو وثنى (وتحتة حرة كتابية) يحل له نكاحها ابتداء أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتى (دام نكاحه) بالاجماع (أو) أسلم وتحتة كتابية لا تحل أو (وثنية أو مجوسية) مثلا (فتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (قبل الدخول) أو استدخل ماء محترم (تنجزت الفرقة) بينهما لما مر في الردة (أو) تخلفت (بعده) أى الدخول أو نحوه (وأسلمت في العدة دام نكاحه) إجماعا لإلاشده به النخى (وإلا) بأن أصرت إلى انتضاءها وإن قارنه إسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه) إجماعا (ولو أسلمت) زوجة كافرة (وأصر) زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره (فكعكسه) المذكور ،

(قوله فإن جمعهما الاسلام) أى بأن اتفق عدم قتلهما حتى أساما وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود إلى الاسلام قبل انتضاء العدة أولا (قوله فإن كان بعد الدخول) أى بهما (قوله جرى فيه ما تقرر في الردة) أى من أنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة الخ .

(باب نكاح المشرك)

(قوله وقد يطلق على مقابل الكتابى) أى حيث عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضى المغايرة (قوله لما مر في الردة) أى في قوله لاهدارها الخ (قوله النخى) هو بفتحين نسبة إلى النخع قبيلية من مذحج (قوله وإن قارنه) أى الانتضاء (قوله من حين إسلامه) أى في تزوج حالاً (قوله ولو أسلمت زوجة كافرة) أى مطلقا كتابية أو غيرها .

(قوله فإن أبي فكامر أيضا كما بحثه الأذرى) عبارة الأذرى عقب قول المصنف كسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضى أنه إن لم يسلم قتلناه كالمترد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك وإن كان حربيا لأمان له قتل إلا أن يسلم وهذا واضح اه (قوله ولو قال لزوجه يا كافرة الخ) هذا الفرع من فتاوى القفال وعبارته إذا قال لامرأته يا كافرة فإن أراد شتمها لم تبين منه وإن لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقها منه لأنها كافرة بانتهت ونظر فيها الدميرى .

[باب نكاح المشرك]

(قوله وقد يستعمل معه كالفقير الخ) لعل المراد أنه حيث أطلق المشرك شمل الكتابى كما في الترجمة أما شمول الكتابى عند إطلاقه لغير الكتابى فلا يخفى بعده .

فان كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من حين إسلامها وهي فيهما فرقة فسخ لاطلاق لأنها غير اختيارها (ولو أسلما معا) قبل وطء أو بعده (دام النكاح) بينهما إجماعا على أي كفر كان ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا (والعية) في الإسلام إنما تعتبر (بآخر اللفظ) المحصل له لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه وظاهره جريان ذلك في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الإسلام فمات مورثه بعد أولها وقبل تمامها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالراء دخوله فيها من حين نطقه بالهمزة أن يقال بالتبين هنا إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم . وأما هنا فكلمة الإسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل هنا تمامها لا ما قبله من أجزائها ويؤيده قول المصنف والعية بآخر اللفظ والإسلام بالتبعية كرهوا استقلالها فيما ذكره، نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو الجنون قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافا لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها أما العية فلأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها ولا نظر إلى أن العلة الشرعية مع معلولها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما . وأما في الترتيب فلأن إسلامها قولي وإسلامه حكلي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه (وحيث أدمننا) النكاح (لا يضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الإسلام) لأن الشروط لما ألغى اعتبارها حال نكاح الكافر وصار رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداها وعلى عشر أن يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لثلاثا يخالو العقد عن شرطه في الحالين معا ويكتفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني فان اعتقدوا فساده وانقطع عنه فلان تقرير بل يرتفع النكاح (وكانت بحيث تحل له الآن وإن بقي المفسد) المذكور عند الإسلام بحيث كانت محرمة عليه وقته كسكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل (فلا نكاح بينهما) لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك (فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) أو مع إكراه أو نحوه لحل نكاحها الآن فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما نسمى به زوجة عندهم (وفي عدة) للغير سوى عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الإسلام) بخلافها إذا بقيت ،

(قوله مع أبي الطفل أو الجنون) كأنه سقط من النسخ لفظ أو عقبه بقرينة قوله الآتي وأما في الترتيب الح والحكم هكذا منقول عن البغوي (قوله فان اعتقدوا فساده الح) عبارة التحفة نعم إن اعتقدوا فساد المفسد الزائل فلا تقرير (قوله وكانت بحيث تحل له الآن) لا يستغنى عنه بقوله هو زائل عند الإسلام كما نقله الشهاب سيم عن شيخه الشهاب البرلسي لثلاثا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤيد التحريم من رضاء ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت الح .

(قوله فان كان قبل نحو وطء) أي كاستدخال المني (قوله وهي فيهما فرقة فسخ) أي فلا تنقص العدد (قوله فمات مورثه) أي المسلم أمامورثه الكافر فيرثه لأنه مات قبل إسلامه (قوله خارجة عن ماهيته) أي الإسلام وهي التصديق بالقلب (قوله مع أبي الطفل) أي أو عقب إسلامه أخذنا من قوله وأما في الترتيب الح ويصرح بهذا المعنى قول حجج ويبطل إن أسلمت عقب إسلام الأب (قوله مع معلولها) أي كائنة مع معلولها والمراد به دفع ما يقال إسلام الأب علة لإسلام الزوج فيكون مقارنا له لأنه معلول لإسلام الأب ومن لازم ذلك أن يكون إسلام الزوج مقارنا لإسلام المرأة فيدوم النكاح (قوله ويكتفي الحل) هو متصل معنى بقول المصنف هو زائل عند الح .

لما تقرّر (و) يقرّ على غضب حربيّ أو ذمّيّ لحريرة إن اعتقدوه نكاحا لاعلى ذمّيّ ذمّيّة وهم يعتقدون غضبها نكاحا فلا يقرّون عليه ، وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمّي دار الحرب وإلا فهو كالحرّبيّ ، إذ لا يجب الدفع عنه وعلى نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) إلغاء لذكر المؤقت ، بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فانهم لا يقرّون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة لأنه لا نكاح بعدها في معتقدهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ، ومثله لا يحلّ ابتداءه ، وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرّون وانقضائها فيقرّون . وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافهم في ذينك وقبلها الحكم في الكل واحد (وكذا) يقرّ (لوقارن الإسلام) منهما أو من أحدهما (عدة شبيهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسامت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة الساميين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره ، وفي وجه من الطريق الثاني لا يقرّ عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة . أما الشبهة المقارنة للعقد كأن نكح معتدة عن شبهة ثم أسلم في أثناء عدتها فلا يقرّ النكاح معها لأن الفساد قائم عند الإسلام . ونقلنا عن الرّم أنه يقرّ لأن الإسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة بخلاف عدة النكاح . قالا ولم يتعرّض الجمهور لهذا الفرق وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء اه أي بلا فرق بين عدة الشبهة والنكاح وهو المعتمد ، نعم لو حرّمها وطء الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال إليه الأذرعى ، فإن لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير ، وحيث لم يقترن بفسد فلا يؤثر اعتقادهم فساده لأنه لا رخصة في رعايته اعتقادهم حينئذ (لا نكاح محرم) كبنته وزوجة أبيه فانه لا يقرّ عليها إجماعا ، نعم لا تتعرّض لهم في ذلك إلا بقيده الآتى ولا نكاح زوجة الآخر ، كذا أطلقوه ، نعم لو قصد الاستيلاء عليها وهى حربية ملكها وانفسخ نكاح الأول أخذا مما مرّ في المؤقت ، وإمّا لم ينظر لاعتقادهم في نحو المؤقت دون نكاح بلا ولى ولا شهود ونحوه لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت وعدمها باق فنظروا لاعتقادهم فيه ، بخلاف انتفاء الولى والشهود فانه لا أثر له عند الإسلام حتى ينظروا لاعتقادهم فيه ، ولا ينافى ذلك ما يأتي

(قوله دون نكاح بلا ولى الخ) أى حيث نظروا لاعتقادهم وقرروا النكاح (قوله لأن أثر التأقيت الخ) عبارة النسخة لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينتظروا لاعتقادهم انتهت ولا يخفى أنها الصواب .

(قوله لما تقرّر) أى في قوله لامتناع ابتدائه الخ (قوله فلا يقرون عليه) بقى المعاهد والمؤمن والظاهر أنهما كالحرّبيّ لأن الحراية فيهما متصلة وأمانهما معرّض للزوال فكان لا أمان لهما (قوله وبهذا) أى قوله لأنه لا نكاح بعدها الخ (قوله وحاصله أن بعدها) أى المدة (قوله بخلافهم في ذينك) أى شرط الخيار والنكاح في العدة (قوله فلا يقرّ النكاح) أى كما مرّ في قوله بخلافها إذا بقيت لما تقرّر (قوله ونقلنا عن الرّم) هو اسم كتاب للعبادى . واسمه أبو الحسن العبادى ، وهو مصنف الرّم ، وكان من كبار الحراسانيين . توفى في جمادى سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، وله ثمانون سنة قاله النووى في تهذيبه اه طبقات الأسنوى (قوله إلا بقيده) أى وهو الترافع (قوله نعم لو قصد الخ) هذا استدراك صورى وإلا فعند قصد الاستيلاء عليها ليس بزواج (قوله وانفسخ نكاح الأول) زاد حجج كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لأحدهما قبل انقضاء المدة إلا إن اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذا الخ اه .

في الأمة لإمكان الفرق بأن الاحتياط لرق الولد اقتضى عدم النظر لاعتقادهم المقتضى لرقه (ولو أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسامت) في العدة (وهو محرم) أو أسامت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح بينهما (على المذهب) لأن طرق الإحرام غير مؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر، وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم. أما لو أسلما معا ثم أحرم أحدهما فإنه يقر جزما، ولو قارن إحرامه إسلامها فالأقرب كما قاله السبكي أنه على الخلاف (ولو نكح حرّة) صالحة للتمتع كما أشار إليه الرافعي (وأمة) معا أو مرتبا (وأسلما) أي الثلاثة معا ولو قبل الوطء أو أسامت المرأة قبله أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (نعيت الحرّة واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرّة صالحة تحته، وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الأمة نظرا إلى أن الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه. أما إذا لم تكن الحرّة صالحة فكالعدم، ولو أسامت الحرّة فقط مع الزوج نعيت أيضا واندفعت الأمة وإعمال يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مرّ آنفا في الأختين، وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف طارىء قارن إسلامها معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة، إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإمّا غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن الفساد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبهه المحرمية، بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب (ونكاح الكفار) الأصليين الذي لم يستوف شروطنا بشرط أن يكون مما يقرّون عليه لو أسلما بناء على ما نقلناه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمة لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد، ورجحه الأذرعى وأيده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلتا عن الثقال أنها كغيرها، وهو المعتمد، وكلامهما يميل إليه فيحكم بصحة نكاحها واستنناؤها وإمّا هو مما يقرّون عليه لامن الحكم بصحة أنكحتهم (صحيح) أي محكوم بصحته إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا (على الصحيح) لقوله تعالى - وقالت امرأة فرعون - وامرأته حمالة الحطب - ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحتته أكثر من أربع وأمره صلى الله عليه وسلم بالإمساك ولم يسأل عن شرائط النكاح. أما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط (وقيل) لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف على الإسلام (إن أسلم وقرر تبين صحته وإلا فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه ولا بفساده مع أنه يقر عليه (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم (لو طلق) كتابية أو غيرها (ثلاثا) في الكفر (ثم أسلما) أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر، وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بتم أسلما خلافاً لكن قولهم المار وتحتته كتابية حرة يحل له نكاحها

(قوله أما ما استوفى شروطنا الخ) كان الأولى تأخيره عن القولين الآيين.

(قوله أنه على الخلاف) الراجح منه التقرير (قوله واندفعت الأمة) أي للتخلف لا لوجود الحرّة (قوله تقدم نكاحها) أي الأمة (قوله وتأخره لما مر) أي من أنه لا مزية لإحداها على الأخرى (قوله بناء على ما نقلناه عن الإمام) ضعيف (قوله أنها) أي المحرم كغيرها أي في استحقاق نصف المسمى أو كله (قوله أما ما استوفى شروطنا) محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا الخ. ومثاله ما لو تزوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين أو وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين عدلين.

ابتداء يفهم هذا (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة ، وأفهم كلامه عدم الوقوع على قول الفساد ، وهو ظاهر أما على الوقف فقد قال الأذرعى الظاهر أنه يقع في كل عقد يقرّ عليه في الإسلام وذلك موجود في كلام الأصحاب . أما لو تحلّت في الكفر كفي في الحل ، ولو طلقها في الشرك ثلاثاً ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أساموا فرّق بينهما كما نص عليه في الأم ، ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثاً ثلاثاً ثم أساموا لم ينكح واحدة منهنّ إلا بمحلل وإن أساموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثاً ثلاثاً لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل (و) اعلم أنه كما ثبتت الصحة للنكاح يثبت المسمى على غير قول الفساد حينئذ (من قررت فلها المسمى الصحيح) أما عن قول الفساد فالأقرب كما بحثه السبكي أن لها مهر المثل (وأما) المسمى (الفساد تخمير) معينة أو في النمة (فإن قبضته) أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها ولو باجبار من قاضيه كما بحثه الزركشي ، فإن لم يقبضه أحد من ذكر رجوع إلى اعتقادهم فيما يظهر (قبل الإسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليه حكماً ، نعم إن أصدقها حراً مسلماً استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الإسلام لأنها لا تقرّهم في كفرها عليه بخلاف نحو الخمر لأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه ، وكالمسلم سائر ما يختص به كأم ولده نصّ عليه ، والأوجه أن الحرّ الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم ، ولو باع الكافر الخمر بثمن هل يملكه ، ويجب على المسلم قبوله من دينه لو كان أولاً جرى القفال في فتاويه على الأوّل ، وصحح الرافعي في الجزية الثاني ، وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله (وإلا) بأن لم يقبضه قبل الإسلام بأن لم يقبضه أصلاً أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامها أو إسلام أحداهما كما نصّ عليه في الأمّ (فلها مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بهر وتتعذر الآن مطالبتهما بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (وإن قبضت بعضه) في الكفر (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الآخر في الإسلام ، والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي تخمير تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل ، وفي صورة متقوم تخمير من زادت إحداها بوصف يقتضي زيادة قيمتهما وتخير يرين واجتماعهما تخمير وثلاثة خنازير وقبضت أحد الأجناس أو بعضه بالقيمة عند من يراها ، نعم لو تعدد الجنس وكان مثلياً كزقّ خمر وزقّ بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل ، ولا ينافي ما تقرّر هنا ما مر في الوصية أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصى بكتاب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لأن ذلك محض تبرع فاعتقر ثم مالم يعتقر في المعاوضات ، ولو نكح الكافر تفويضا واعتقدوا أن لامهر لمفوضة بحال ثم أساموا ولو بعد وطء فلا مهر لأنه استحق وطأها بلا مهر ، ولا ينافيه ما في الصداق أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا ورتافعا إلينا حكمنا لها بالمهر لأن ما هنا في الحربين وفيما إذا اعتقدا

(قوله كفي في الحل) أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم ، وهو ظاهر قوله كفي في الحل (قوله أو إسلامهما بعد الدخول) أي وقبل انقضاء العدة (قوله لم ينكح مختارة الأختين) أي للنكاح (قوله سائر ما يختص به) أي المسلم (قوله ولو باع الكافر) أي مثله (قوله وصحح الرافعي في الجزية الثاني) أي أنه لا يملكه ولا يجب عليه قبوله (قوله ولو بعد وطء) حتى لو أساموا قبل الوطء ووطئ بعده في الإسلام لاشي لأنه استحق الخ ،

(قوله فإن لم يقبضه أحد من ذكر) أي بل قبضه غيره كغير الرشيدة بقرينة المقابل الآتي في المتن (قوله كأم ولده) وكذاقته وسائر ما لو كانه فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له (قوله أم لا) راجع إلى كل من قوله تعددت ظروفها ، وقوله واختلف قدرها (قوله واجتماعهما) هو بالجر .

أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما (ومن اندفعت بإسلام) منه أو منها (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) لاستقراره بالدخول وما أورد عليه من أنه لو نكح أما وبنتها ودخل بالأم ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع أنها إنما اندفعت بإسلام بعد دخول مردود بمنع الحصر وإنما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها على أنه يأتي قريبا أن محل وجوب مهر المثل إن فسد المسمى (وإلا) بأن لم نصحه وكان زوجها قد سمي لها فاسدا (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطاء، فإن قبضت بعضه في الكفر فكما مر آنفا (أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصحح) النكاح لاستيفاء شرائطه أو على الأصح أنه محكوم بصحته (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة جاءت من جهتها، وإذا لم يجب لها شيء مع صحته فأولى مع فساده، إذ الفرض أن لا وطاء، فقله وصحح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي، وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو بإسلامه) وصحح النكاح (فنصف مسمى إن كان) المسمى (صحيحا وإلا) بأن لم يصح تكمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة، فإن لم يسم شيء فمتعة. أما إذا لم يصح النكاح فلا شيء لها لأن الموجب في النكاح الفاسد إنما هو الوطاء ونحوه ولم يوجد، وظاهر كلامه عدم الفرق فيما ذكر بين المحرم وغيرها، وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال، وهو المعتمد كما رجحه ابن المقرئ فيمن أسلم وتحت أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني أيضا، وما نقل عن الإمام من القطع بأنه لا شيء لها لأن العقد لم ينعقد، وأيد بما قالوه في المجوسى إذا مات وتحت محرم لم نورثها: أي بالزوجية، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم، وادعى الأذرعى أنه المذهب. قيل وهو موافق للنص من أن ما زاد على أربع لامهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ضعيف، والنص المذكور مرجوح، والمعتمد استحقاق من زادت على أربع المهر (ولو ترفع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمى) أو معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين أو ذمى ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (في الأظهر) قال تعالى - وأن احكم بينهم بما أنزل الله - وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما لقوله - أو أعرض عنهم - لأنه يجب على الإمام منع الظالم عن الذمى كالمسلم. والثاني وعليه جمع لا يجب بل يتخير لقوله تعالى - أو أعرض عنهم - ورد بما مر أو تحمل الآية الأولى على أهل النمة والثانية على المعاهدين، إذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، وهو أولى من النسخ أما بين يهودى ونصرانى فيجب جزما، وحيث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الخصمين بل رضا أحدهما، وحينئذ يجب الاعساء والحضور وطلبه رضا، وأفهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شيء استوفينا به صرح البغوى، فلو أقر ذمى بزنا أو سرقة مال،

(قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) مكرر مع مامر قريبا (قوله والثانية على المعاهدين) أى إذا لم يكن ترافعهم مع مسلم أو ذمى بقريئة مامر.

(قوله وجب لها) أى ولو كانت محرما له كما تقدم (قوله صيرورتها محرما له) لكن هذا قد يشكل بما مر له من أن المحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لافى استحقاق المهر، وبما سيأتى أيضا من قوله وظاهر كلامه عدم الفرق (قوله فإن لم يسم شيء فمتعة) أى ونكحها تفويضا واعتقدوا أن لامهر كاسبق وإلا وجب نصف مهر المثل إن كان الاندفاع قبل الوطاء وإلا فكله لأن عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل (قوله لم نورثها) أى بالزوجية (قوله وحينئذ يجب الاعداء) أى الطلب (قوله وطلبه رضا) أى بالحكم.

ولو لدنى حدناه ، نعم لو ترفع أهل النمة إلينا في شرب الخمر لم يحدوا وإن رضوا بحكنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة ولأن الخمر أسهل لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا ونحو الزنا لم يحل في ملة قط فمن ثم استثنى الخمر مما تقرر وإحضاره التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله ليس فيها رجم لالرعاية اعتقادهم ولا يشكل على ما تقرر حد الخنفي بشرب مالا يسكر لأن من عقيدته أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم ، وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حريين أو حرين ومعاهد ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه لو عقدت النمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم (ونقرهم) أى الكفار فيما ترفعوا فيه إلينا (على ما تقرهم) عليه (لو أساموا ونبطل ما لانقرهم) عليه لو أساموا ، ختم بهذا مع تقدم كثير من صورته لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عرى عن ولى وشهود لاعلى نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا تتعرض لهم ولو جاءنا من تحتة أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه ما لم يرض بحكنا فنأمره باختيار أحدهما ويحببهم كما كنا في تزويج كتابية لاولى لها بشهود منا ولو تخا كموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكمهم بإمضائه لم تتعرض له وإلا نقضناه ، كذا أطلقوه ، ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فإن اعتقدوه صحيحا لم تتعرض له وإلا نقضناه وفسد ، فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا محتلا عندنا لم تتعرض لهم ، ثم إن ترفعوا إلينا فيه أوفى شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على الفساد نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضا أثره عند الترافع كالحلوة عن الولي والشهود وكفارتته لعدته انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع أقررناهم ، وإن كانت بحيث لا تحل له عنده فإن قوى المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطاً لرق الولد والبلوغ ، ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وإن ضعف كموقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغسوبة نظرنا لاعتقادهم فيه . لا يقال هم مكفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا . لأننا نقول ذلك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا ،

(قوله مع تقدم كثير من صورته) قد يمنع أن الذى مر من صور هذا الضابط لأن تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما إذا ترفعوا إلينا في حال الكفر . واستغنى المصنف عن إعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذى حاصله أن حكمهم إذا ترفعوا إلينا حكمهم إذا أسلموا فيما يقرون عليه وما لا (قوله لاولى) لها أى فيزوجها الحاكم بالولاية العامة .

(قوله ولو لدنى حدناه) أى بما يترتب عليه الزنا والسرقة من الجلد والتعريب أو الرجم أو القطع وغرم المال (قوله وإحضاره التوراة) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم) صريح فى أنهم إذا ترفعوا إلينا فى عقد فاسد عندنا وصحيح عندهم لا تتعرض لهم حيث كان الفساد منقضا عند الإسلام ، ومنه ما لو كان الفساد لعدم الصيغة أو لعدم الرؤية لأن ذلك منقضى عند الترافع وما ترفعوا فيه يصح ابتداء العقد عليه الآن وقد اعتقدوا صحته قبل فأشبهه ما لو ترفعوا إلينا فى نكاح بلا ولى ولا شهود (قوله لم نؤاخذهم بها مطلقا) أى ترفعوا إلينا أم لا .

والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتغال أنكحتهم على مفسد أولا لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا .

(فصل)

في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة

(إذا أسلم) كافر حرّ (وتحتة أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولوقبل وطء (أو) أسلمن قبله ثم أسلم هو أو عكسه بعد نحو وطء وهنّ (في العدة أو كتن كتابيات) يحلّ للسلم نكاحهنّ وإن لم يسلمن (لزمه) حنا وإن زعم بعضهم أن معناه جواز ذلك له إن تأهل للاختيار لكونه مكلفا أو سكران مختارا غير مرتدّ ولو مع إحرام وعدة شبهة (اختيار أربع) ولو ضمنا بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهنّ كما يأتي حرمة الزائد عليهنّ لإمساكهنّ فله بعد اختيارهنّ فراقهنّ (منهنّ) ولوميتات فيرهنّ تقدّم أو تأخرن استوفى نكاحهنّ الشروط أو لم يستوفها كأن عقد عليهنّ معا للخبر الصحيح السابق «أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم وتحتة عشرين سنة أن يختار أربعاً ولم يفصل له» فدلّ على العموم كما هو شأن الوقائع القولية وحمله على الأوائل يردّه رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحتة خمس اختارن أو لاهنّ للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل وإسلام من فيه رق على أكثر من ثنتين كإسلام الحر على أكثر من أربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه سواء قبل إسلامهنّ أو بعده أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهنّ لأن العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حرّ ومن ثمّ امتنع عليه إمساك الأمة، ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختار إلا اثنتين ولو من المتأخرات،

(فصل)

في أحكام زوجات الكافر

(قوله إذا أسلم) قيد بذلك لأنه لم يذكر جميع أحكام الزوجات هنا (قوله إذا أسلم كافر حرّ) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل إنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يعتقر في الدوام مالا يعتقر في الابتداء، وقد يؤيده أن من تحتة أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهنّ اه سم على حجج (قوله وإن لم يسلمن) لو قال ولم يسلمن كفى فإن حكم ما لو أسلمن علم من قوله وأسلمن معه وعليه فالواو للحال (قوله اختيار أربع) كالصرح في أنه لا يجزى اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافة مر اه سم على حجج (قوله وقد يتصور اختياره) أي من فيه رق (قوله أو بعد إسلامه) قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهنّ تعين اختيار ثنتين وهو مستفاد بالأولى مما ذكره في قوله ولو أسلم معه أو في العدة الخ وعليه فقوله لأن العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار وهو يحصل باجتماع إسلامه وإسلامهنّ فعتقه بعد إمساكهنّ حصل بعد تعين اختيار الثنتين .

(قوله والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتغال أنكحتهم على مفسد أولا) أي ليس لنا ذلك بعد الترافع، والمراد أنا لا نبحث عن اشتغالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبيقه فامر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل (قوله لأن الأصل في أنكحتهم الخ) الموافق لما مرّ في التحالف في البيع لأن الظاهر في أنكحتهم الخ .

[فصل]

في أحكام زوجات الكافر (قوله إن تأهل) قيد للثن (قوله لا إمساكهنّ) معطوف على اختيار أربع (قوله لأن العبرة بوقت الاختيار) أي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو بعد إسلام الجميع .

لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه . أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكأله ونفقتهن في ماله وإن كنّ ألفا لأنهن محبوسات لحقه (ويندفع) باختيار الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة لكن من حين الإسلام إن أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمدفوعة فتحسب العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لامن حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ، ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معا أو مرتبا ، ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول ، وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية ، فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقرّ مع واحد منهما مطلقا (وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم معه أو بعده أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط) بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين) واندفع نكاح من بقي بتخلفهن مثلا لتعذر إمساكهن بتخلفهن عنه في الأولى وعن العدة في الثانية . وأفهم ما تقرّر فيها أنه لو كان تحته ثمان مثلا فأسلم أربع لم يخترهن وأسلم الزائدات أو بعضهن في العدة أو كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الأول ، وأنه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات لاجتماع إسلامهن مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه أو متن مشركات تعينت الأوليات لما ذكر ، فإن لم يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين إسلامه اختار أربع كيف شاء لاجتماع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن (ولو أسلم وتحته أمّ و بنتها) نكحهما معا أولا وهما (كتابيتان أو) غير كتابيتين ولكن (أسلمتا فإن دخل بهما) أوشك في عين المدخول بها (حرمتا أبدا) ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل (أولا) أي أولم يدخل

(قوله لاستيفائه) يؤخذ منه أنه لو أسلم معه أوفى العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات كان له اختيار أربع (قوله وإن كنّ ألفا) هذا يستفاد من إطلاق قول المصنف بعد ونفقتهن حتى يختار (قوله وإن وقعا معا) أي النكاحان بقي ما لو علم السابق ونسى أولم يعلم سبق ولا معية أو علم سبق ولم يعلم عين السابق ، وينبغي أن يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسى ورجى بيانه وبالبتلان في الباقي (قوله بتخلفهن عنه في الأولى) هي قول المصنف قبل دخول (قوله وعن العدة في الثانية) هي قوله أو أسلم معه (قوله وأفهم ما تقرّر فيها) أي الثانية (قوله لم يخترهن) أي لم يتفق أنه اختارهن بعد إسلام الكل (قوله وأسلم) أي والحال (قوله تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ، ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولوميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع اه سم على حجج (قوله تعينت الأوليات لما ذكر) أي في قوله لاجتماع إسلامهن الخ .

(بواحدة) منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أولا (تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (وفي قول يتخير) بناء على فسادها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت أيضا لحرمته الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا) الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم وللأم مهر المثل بالدخول على مانقله الرافعي عن البغوي وحزم به في الروضة وهو محمول على ما إذا كان المسمى فاسدا وإلا فالواجب المسمى واعتذر في المهمات عن كلامهما بحمله على ما إذا نكح الأم والبنت بمهر واحد فإنه يجب للأم مهر المثل كالمهر واحد (وفي قول تبقى الأم) بناء على فساد أنكحتهم ومن اندفعت بلاوطء لم يجب لها مهر عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم (أو) أسلم حر (وتحتة أمة) فقط (وأسامت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسامت بعده أو قبله (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) عند اجتماع إسلامه وإسلامها لإعساره مع خوفه العنت حينئذ لأنه يقر ابتداء على نكاحها بخلاف ما إذا لم تحل له الآن، ولو طلقها في الحالة الأولى ثم أسير حلت له رجعتها لأن الرجعية زوجة (وإن تخلفت) عن إسلامه أو عكسه (قبل دخول تنجزت الفرقة) لما مر من حرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقا (أو) أسلم وتحتة (إماء وأسامن معه) ولو قبل وطء (أو) أسامن قبله أو بعده (في العدة اختار أمة) واحدة (إن حلت له) لوجود شروط نكاحها فيه (عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) قيد في اختيار أمة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه في أمة معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا إن كان حرا وإلا اختار ثنتين (وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (اندفغن) كلهن من حين الإسلام لحرمته ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعض تعين فلو أسلم ذو ثلاث إماء فأسامت واحدة وهي تحل له ثم الأخريان وهما لا يحلان تعينت الأولى أو الأولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو أسلم على أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين وأسامت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لأن تحت زوجهما حرمة عند إسلامه وإسلامها لانكاح القنة المتقدمة لأن عتق صاحبها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما كذا ذكره واعترض بأن الأصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه أنه يتخير بين الجميع لأن العتيقة في حال الاجتماع في الإسلام كانت أمة لكن أطال السبكي في ردّه والانتصار للأول (أو) أسلم حر وتحتة (حرمة) تصلح للتمتع (وإماء وأسامن) أي الحرمة والإماء (معه) ولو قبل وطء (أو) أسامن قبله أو بعده (في العدة تعينت) الحرمة وإن ماتت أو ارتدت سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها أم بين إسلام الزوج

(قوله ومن اندفعت بلاوطء الخ) معتمد (قوله لم يجب لها مهر) يتأمل وجهه فإن الفرقة لم تحصل منها بل منه حيث اختار غيرها للنكاح إن أسلم الجميع وإن كان اندفاعها لتخلفها عن العدة فقد علم حكم ذلك مما مر في قوله في الفصل السابق أو قبله وصحح فإن كان الاندفاع بإسلامها الخ (قوله على المسلم مطلقا) أي وجدت شروط نكاح الأمة أولا (قوله هذا إن كان حرا) أي كما علم من قوله أولاخر (قوله اندفع نكاحهما) معتمد .

(قوله إن صححنا أنكحتهم) يعني بناء على صحة أنكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما أن كلام ابن الحداد مبني على فسادها خلافا لما يوجهه ضيعه (قوله لما مر من حرمة الأمة الكافرة الخ) هو تعليل قاصر إذ لا يتأتى في صورة العكس على أنه يوم أنها لو كانت حرة وأسامت قبله أو بعده قبل الدخول دام النكاح وليس كذلك كما مر فالتعليل الصحيح الشامل للصورتين ما علم مما مر أن النكاح قبل الدخول لم يؤكّد وقد يجب عن الثاني بأنه إنما أثر التعليل بما ذكر لأن الحرمة إذا كانت كناية أقرت كما مر (قوله وهي تحل له) أي بأن توفرت فيه شروط حل نكاح الأمة عند إسلامها (قوله وهما لا يحلان) أي بأن كان موسرا عند إسلامهما وكذا يقال فيما بعده .

وإسلامها (واندفعن) أي الاماء لأنها تمنعن ابتداء فكذا دواما ولهذا لولم تصاح للاستمتاع اختار واحدة منهن كما بحثه الأزرعي وهو ظاهر (وإن أصرت) تلك الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار أمة) إن حات له الأمة لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه فهو كولو تمحض الإمام أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدّة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجده بعد انقضاء عدتها (ولو أسامت) الحرة معه أوفى العدّة (وعتقن) أي الإمام قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن (ثم أسامن في العدّة فكجرائر) أصليات لسكاملهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن أر بعا (أر بعا) وكذا لو أسامن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسامن وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فإن تأخر عتقهن عن الإسلاميين تعينت الحرة إن كانت وصلت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك أو تقر به أو حبسك أو عقدك أو قررتك (أو قررت نكاحك أو أمسكتك) أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) أو ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح وكلها صرائح لإلما حذف منه لفظ النكاح فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لمن أر يدكن وإن لم يقل للزائدات لا أر يدكن لكن يظهر مما تقرر أن أر يدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية، وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والرويانى وقال إنه كابتداء النكاح (والطلاق) بصريح أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أر بعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافى ما تقرر في الفسخ قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأننا نمنع وجود نفاذه في موضوعه عند إرادته به الطلاق إذ المرادة بالطلاق ليست محلا للفسخ من غير سبب يقتضيه وما قيل من أنه إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد الأعم وردّ عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فيه فسخ لأننا نقول باختيار الثاني ولا يرد عليه الفراق،

(قوله عند إرادته به الطلاق) أي أما عند عدم إرادته فهو واجد نفاذه وهو الدفع عن النكاح (قوله لأننا نقول) لا يصح أن يكون خبرا عن قوله وما قيل الخ فلا بد من تفسير خبر كان يقال مردودا لأننا نقول الخ أو نحو ذلك.

(قوله ولم تكن كتابية) أي أما إن كانت كذلك تعينت واندفعت الأمة (قوله فيجده) أي الاختيار (قوله تعينت الحرة إن كانت) أي إن وجدت (قوله قررت نكاحك) أي وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح فإن الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية (قوله وكلها صرائح) أي فلا تحتاج لنية (قوله ولا ينافى ما تقرر في الفسخ) أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنيته المشار إليه بقوله كأن نوى الخ (قوله لأننا نمنع) وفي شيخنا الزيادي وبجواب بأن هذا مستثنى رعاية لمن رغب في الإسلام اه وهو قريب مما ذكره حجاج وعبارته لأنها أي القاعدة أغلبية اه وهي أولى لأن ما ذكره الشارح قد يرد عليه أنه قديودي لإبطال القاعدة فإن ما ذكره فيه أنه لا يكون كناية لكونه يجحد نفاذا يقال فيه بمثل ما ذكر وهو أنه بنية غير مدلولة لا يجحد نفاذا في موضوعه (قوله لأننا نقول باختيار الثاني) هو قوله وإن أراد الأعم.

لأنه لفظ مشترك فهو في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق (لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الأصح) لأن كلاهما الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية ألبق منه بالنكاح فان اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لأن الاختيار ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به .
والثاني هما تعيين للنكاح كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار) استقلالي (و) لا تعليق (فسخ) كأن دخات فقد اخترت نكاحك أو فسخته لما تقرر أنه ابتداء أو استدامة وكل يتمتع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة وهو لا يقبل تعليقا لأنه قد يوجد وقد لا أما تعليقه ضمنا كأن دخات فأنت طالق أو من دخلت فهي طالق فصحيح لأنه يعتذر في الضمى مالا يعتذر في المستقل (ولو حصر الاختيار في خمس) أو أكثر (اندفع من زاد) على ذلك وإن لم يكن تعيينا تاما (وعليه التعيين) التام وهو أربع في الحر وثلثان في غيره لما مر أول الفصل المنع عما هنا لولا توهم أن ذلك لا يأتي هنا (ونفقتن) أي الحس وكذا كل من أسلم عليهن إذا لم يخترن منهن شيئا وأراد بالنفقة ما يعم سائر المأون (حتى يختار) الحر منهن أر بعا وغيره ندين لأنهن محبوسات بحكم النكاح (فإن ترك الاختيار) أو التعيين (حبس) إلى إتيانه به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام كما قال صاحب النخاثر إنه ينبغي القطع به لأنهمادة التروى شرعا فإن لم يفد فيه الحبس عززه بمباراه من ضرب وغيره فإذا برى من ألم الأول أعاده وهكذا إلى أن يختار ومعلوم أن الحبس تعزير وإن كان ظاهر كلاهما يخالفه فهو غير مراد وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لأن المقام مقام تروء فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون إلى إفاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتي وما بحثه السبكي من توفد حبسه على طلب ولو من بعضهن لأنه حقهن كالدين بناء على رأيه أن «أسلك أر بعا» في الخبر للإباحة والمعتمد أنه للوجوب وإن وافقه الأذرعى وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر أر بع في الإسلام وهو ممتنع فمن ثم كان

(قوله والظهار) معطوف على مدة (قوله ولأن مناط الاختيار الخ) عبارة التحفة ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لأنها قد توجد وقد لا انتهت وقول الشارح وهو أي المناط (قوله ويترك نحو مجنون الخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره .

(قوله لأنه لفظ مشترك) عبارة حجة بعد ما ذكر وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا إنه صريح فيه كناية في الطلاق اه وهي مشتملة على توجيه صراحته في الفسخ وأنه مع كونه صريحا فيه يكون كناية في الطلاق (قوله استقلالي) احتراز به عن تعليق الطلاق فإنه يصح مع كونه اختيارا لكنه ضمني كما يأتي (قوله استدامة) أي للنكاح (قوله وهو لا يقبل) أي المناط وكان الأولى وهي (قوله ولو حصر الاختيار) لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لاحاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرها مر اه سم على حجج (قوله فإن استمهل أمهل) أي وجوبا وقوله ثلاثة أيام أي كوامل (قوله إلى أن يختار) أي ولو طال الزمن جدا (قوله إلى إفاقته) أي وإن طال جنونه (قوله وإن وافقه الأذرعى) في كلام شيخنا الزيادى وسم نقلا عن بر أن الأذرعى تعقب السبكي في ذلك لأنه وافقه فراجع اه فاعل الأذرعى اختلف كلامه .

الأوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذها باطلاقهم (فإن مات قبله) أى الاختيار (اعتدت حامل به) أى بوضع الحمل وإن كانت ذات أقرء (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية فى كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالى كما فى الآية ومن ثم قال الزمخشري لو قال وعشرة كان خارجا عن كلام العرب (وذات الأقرء بالأكثر من) الباقى وقت الموت من (الأقرء) المحسوب ابتداؤها عن حين إسلامها إن أساما معا وإلا فمن إسلام السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت لأن كلا يحتمل كونها زوجة فتزمتها عدة الوفاة ومفارقة فى الحياة فعليها الأقرء فوجب الاحتياط لتحل بيتين قال البلقينى ، والمراد الأ أكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقى من الأقرء صرح به البغوى وهو ظاهر (ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسامن كلهن من ربع أو ثمن بعول أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكن جهلن أعيانهن (حتى يصطلحن) على ذلك بتساو أو تفاضل ، نعم إن كان فيهن محجورة امتنع على وليها المصالحة على أقل من حصتها من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح أعطى اليقين وإن لم يبرىء من الباقى أما إذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كتمان كتابيات أسلم منهن أربع أو أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات فلا شيء للمسامات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات .

(فصل)

فى مؤنة المسامة أو المرتدة

لو (أساما معا) قبل دخول أو بعده (استمرت النفقة) وبقية المؤن لبقاء النكاح (ولو أسلم) هو (وأصرت) ولم تكن كتابية كما فى المحرر وحذفه للعلم به من كلامه سابقا (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها لإسائها بتخلفها عن الإسلام الواجب عليها فورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه (وإن أسامت فيها) أى العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئا (فى الجديد) لإسائها بالتخلف أيضا وإن بان بإسلامها أنها زوجة والقديم الوجوب لتبين زوجيتها وهى لم تحدث شيئا والزوج هو الذى بدل الدين وما بحته الزركشى وغيره من أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسامت عقب زوال المانع استحققت كما أرشد إليه تغليلهم مردود لأنها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظاهرا والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط

(قوله وذات أشهر) أى لكونها صغيرة أو آيسة (قوله لو قال وعشرة) أى لو قال تعالى فى القرآن (قوله عن كلام العرب) أى لأنهم يغلبون الليالى على الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل الحكمة فى ذلك أن الليالى سابقة على الأيام (قوله فعليها الأقرء) أى الاعتداد بالأقرء (قوله إذا كن ثمانية) الأولى ثمانية لأن المردود مؤنث (قوله وإن لم يبرىء من الباقى) فلو كن ثمانية وطلب أربع لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا حجج (قوله لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات) أى وشرط الإرت تحقق موجبه ،

(فصل)

فى مؤنة المسامة أو المرتدة

(قوله تغليبا لليالى) كما فى الآية وكأنها إنما غلبت لأنه لو قال وعشرة لتوهم عشرة من الأشهر (قوله كان خارجا عن كلام العرب) نقل الشهاب سم عن البيضاوى مامعناه أن العرب لم يقع فى كلامهم فى مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا ووجهه بأن الليالى غرر الأعوام والشهور (قوله قال البلقينى والمراد

الح) هو مكرر مع ما حل به المتن (قوله أعطى اليقين الح) أى فلو كن ثمانية فطلب أربع لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن

[فصل]

فى مؤنة المسامة أو المرتدة

لنفقة ولو من نحو صغيرة ولو اختلفا فيمن سبق إسلامه منهما صدقت لأنه يدعى مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والأصل عدمه (ولو أسامت) هي (أولا فأسلم) هو (في العدة) فالها نفقة مدة تخلفه (أو أصر) إلى انقضائها (فلها نفقة العدة على الصحيح) لإحسانها وإساءته بالتخلف. والثاني لانستحق فيهما أما في الأولى فلا استمراره على دينه وهي التي أحدثت مانع الاستمتاع وإن كان طاعة كالحج وردت بأنه موسع والإسلام مضيق وأما في الثانية فلائها بأن حائل ولهذا لو طلقها لم يقع وفرق المتولى بين هذه وبين ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع إحسانها بأن المهر عوض البضع فسقط بتفويت العاقد معوضه ولو معذورا كأكل البائع المبيع اضطرارا والنفقة للمتكمين وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا وبحث الزركشى هنا أنه لو تخلف لجنون أو نحوه يأتي فيه نظير مامر وفيه نظر لأن عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها (وإن ارتدت) أو ارتدتا معا (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وإن أسامت في العدة) كالناشز بل أولى وتستحق من وقت الإسلام في العدة (وإن ارتدت) الزوج وحده (فلها) عليه (نفقة العدة) لأن المانع من جهته ولو ارتدت فغاب ثم أسامت وهو غائب استحققتها من حين إسلامها وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه ولو أقام الزوج شاهدين أنهما أساما حين طلوع الشمس أو غروبها يوم كذا قبلت شهادتهما واستمر النكاح أو أنهما أساما مع طلوعها أو غروبها يوم كذا لم تقبل لأن وقت الطلوع أو الغروب يتناول حال تمامه وهي حالة واحدة والمعينة للطلوع أو الغروب تتناول أوله وآخره فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أول القرص أو غروبه وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره أو غروبه .

(باب الخيار) في النكاح (والاعفاف ونكاح العبد)

وغير ذلك مما ذكر تبعا

إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) (ولو متقطعا أو قبل العلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعي رضي الله عنه وهو بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس أنه الجنون ولعل الأول ملح أن الجنون فيه كمال استعراق بخلاف الخبل، ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف،

(قوله يأتي فيه نظير مامر) أي من السقوط عنه (قوله لأن عذر الزوج لا يسقط) معتمد (قوله وذلك لا يزول مع الغيبة) أي فلا بد من رفعها للقاضي وإعلامها له بأنها رجعت للطاعة فيرسل القاضي إلى الزوج فإن مضت بعد الإرسال والعلم مدة إمكان الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لأن المانع الآن من جانبه (قوله حين طلوع الشمس) أي وقت .

(باب الخيار) في النكاح (والاعفاف ونكاح العبد)

(قوله ولو متقطعا) وإن قلّ اه حج والظاهر أن هذا هو ما نقل استثناءه الشارح عن المتولى وعليه فيكون الشارح مخالفا لحج ويمكن حمل الخفيف في كلام حج على غير ما ذكره المتولى فلا يكون مخالفا (قوله ومثله الخبل) أي في نبوت الخيار (قوله كذا قيل) أي قيل إن الخبل مثل الجنون وذلك يقتضى مغايرتهما .

(قوله وبحث الزركشى) هو هنا بصيغة الماضي بخلافه فيما مرّ فإنه بصيغة المصدر وقوله يأتي فيه مامر هو خبر أنه فهو من كلام الزركشى ومراده بنظير مامر ضد مامر أي عدم الاستحقاق (قوله يتناول حال تمامه) يعني لا يتناول إلا ذلك .

[باب الخيار]

(قوله ومثله) أي في الحكم فهو غيره في المفهوم ليتأتى ما ذكره بعد فتأمل .

الذي يطرأ في بعض الأزمان وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض ، ومحلّه كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولى ويثبت أيضا بالإغماء بغير المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (أو جذاما) وإن قلّ وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر ويتصوّر في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب (أو برصا) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ومحل ذلك بعد استحكامهما أما أوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء بأسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام والفرق كما قاله الزركشي إفضاء الجنون إلى الجنانية على الزوج غالباً واستشكال تصوّر فسخ المرأة بالعيب لأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالنتقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين أو غير كفاء وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح في هذه الحالة كما صرح به الإمام في التولية والمراجعة ويثبت الخيار بذلك (أو وجدها ارتقاء) أي منسداً محل الجماع منها بلحم (أو قرناء) وهو انسداده بعظم ولا تجبر على شق الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للأمة فعل ذلك قطعاً إلا بإذن سيدها (أو وجدته عنيماً) أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وإن قدر على غيرها سمى بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة (أو مجبوها) أي مقطوعاً ذكره أو إلا دون قدر الحشفة ،

(قوله ويثبت أيضا بالإغماء الخ) عبارة الروض والجنون وإن تقطع لا الإغماء بالمرض لا بعده (قوله واستشكال تصوّر فسخ المرأة بالعيب) يعني المقارن إذ الطارئ لا إشكال فيه .

(قوله الذي يطرأ في بعض الأزمان) لم يبين المراد بذلك البعض والظاهر أن المراد به ما يحتمل عادة كيوم في سنة (قوله أما المايوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلاً وقضيته أنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار وإن طال المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد (قوله والاصراع) عبارة مختار الصحاح والصرع علة اه فالتعبير به أولى (قوله نوع من الجنون) فيثبت به الخيار (قوله باستحكام العلة) معتمد وعبرة شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً رملياً اه ولعل هذا مراد الإمام بقوله بالاكتفاء بأسوداده وحكم أهل المعرفة الخ فلا تخالف (قوله أو غير كفاء) قال سم على حجج هو مشكل لأن الفرض أنها أذنت في غير كفاء وهو شامل لغير الكفاء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفاً فبان معيباً فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفاً فبان معيباً فإنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفاء لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على مر فوافق على الإشكال اه . أقول : ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفاء على ما إذا كان الحلل المقوّت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملاً على الغالب (قوله ولا تجبر على شق الموضع) أي حيث كانت بالغة ولو سفية أما الصغيرة فينبغي أن لولها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذاً مما يأتي في قطع السلعة (قوله فإن فعلته) أي أو غيرها (قوله وليس للأمة فعل ذلك) أي الشق (قوله إلا بإذن سيدها) لأنه تصرف قد يؤدي إلى نقص في قيمتها .

أى حشفة ذكره أخذاً مما مرّ في التحليل وغيره فإن بقي قدرها وعجز عن الوطاء به ضربت له المدة الآتية كالعينين (ثبت) لمن كره منهما ذلك (الخيار في فسخ النكاح) بعد ثبوت العيب عند الحاكم كما يأتي فقد جاءت الآثار بذلك وصح عن عمر رضي الله عنه ذلك في الثلاثة الأول وهي مشتركة بين الزوجين كما رواه الشافعي عنه وعول عليه ومثله لا يكون إلا بتوقيف وأجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخاصين به وقياساً أولوياً في الكل على ثبوت الخيار في البيع بدون هذه مع أن الفاتئ ثم مالية يسيرة وهنا المقصد الأعظم الجماع أو التمتع لاسياً والجذام والبرص يعسديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر «لاعدوى» لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله جلّ وعلا ومن ثم صح خبر «فرّ من المجدوم فرارك من الأسد» وأكل معه صلى الله عليه وسلم تارة وتارة لم يصاحبه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر أوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعتور وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار به مطلقاً على المعتمد وسكوتها في موضع على أن المرض المأيوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة إنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسماً خارجاً عنها ونقلهما عن الماوردي ،

(قوله وخرج بهذه الخمسة)
أى بالنظر لكل من
الزوجين على حدته إذ كل
واحد منهما يتخير بخمسة

(قوله حشفة ذكره) أى كبرت أو صغرت حتى لو كان الباقى من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جداً وكان الباقى قدرها دون المعتدلة فلا خيار وبقى مالوثنى ذكره مع انتشاره وأدخل منه قدر الحشفة فهل يكفى ذلك فليس لها التسخ أولاً لأنه لا عبرة بقدرها مع وجودها فيه ونظر والأقرب الثانى (قوله ثبت لمن كره) عبارة حجج ثبت الخيار للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العالم به إذا انتقل لأخف منه منظراً كأن كان باليد فانتقل للوجه للليلد الأخرى اهـ (قوله كما رواه الشافعي عنه) أى عن عمر وقوله وعول أى اعتمد وقوله عليه أى فى الاستدلال به (قوله فى الخاصين به) وهما الحبّ والعنة (قوله بدون هذه) أى بعبوب دون هذه (قوله كالعذيوط) ويقال العظيوط والعضيوط بضاد معجمة أو ظاء مشالة معجمة بدل الدال كما فى القاموس وعتور أى بالثناة الفوقية كدرهم واداه قاموس (قوله وهو فيهما) أى الزوجين (قوله وفيه) أى الرجل (قوله المرض المأيوس من زواله) أى القائم بالزوج منه مالو حصل له كبر فى الأثنين بحيث تغطى الذكراً بهما وصار البول يخرج من بين الأثنين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجه الخيار إن لم يسبق له وطء لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرهما بقول طبييين بل ينبغى الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل فى هذه إنه ملحق بالحبّ فيثبت به الخيار مطلقاً لكان محتملاً لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطاء إلا أن يقال لما كان البرء ممكناً فى نفسه التحق بالعنة بخلاف الحبّ فإنه لا يمكن فى العادة عود الذكراً أصلاً (قوله فى معنى العنة) أى فيثبت به الخيار ولو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار إلحاقاً لمرضها بالرتق أولاً فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتى فى الاستحاضة حيث قال وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها .

أن المستأجرة العين كذلك ضعيف لكن لانفتة لها ، وسيأتي الفسخ بالرق والإعسار ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطىء فهي كما لو وجدها رتقاء كما أشار إليه الرافعي في الديات ، ولعل المراد من ذلك أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبندنها نحافة وضدها فرجها ، وكذا يقال بنظر ذلك في قولهم كما تتخير هي بكبر آلتها بحيث يفضى كل موطوءة ولا خيار ببخر وصنان وقروح سيالة وعمى وزمانه وبه وخضاء واستحاضة وإن لم تحفظ لها عادة ، وحكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي ، وسواء في ثبوت الخيار بما ذكر أو كان بأحدهما مثل ذلك العيب أم لا (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وحشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ ، والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أخفى لأنه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، ومحل ذلك في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما أو من أحدهما ولو كان محبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجح شيئا منهما ، والأقرب ثبوته (ولو وجدته) أى أحد الزوجين الآخر (خنى واضحا) بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة (فلا) خيار له (في الأظهر) سواء اتضح بعلامة قطعية أو ظنية أو بأخباره لأن مابه من ثقبه أو ساعة زائدة لا يقوت مقصود النكاح . والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه . أما الخنى المشكل فنكاحه باطل (ولو حدث به) أى الزوج بعد العقد (عيب) ولو بفعلها كأن جبت ذكره (تخيرت) قبل الدخول وبعده لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعيينه المبيع لأنه يصير به قابضا لحقه ، ولا كذلك هي كمتأجر الدار المؤجرة (إلا عنة) حدثت (بعد دخول) فانها لا تتخير بها لأنها عرفت قدرته على الوطاء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الحب ، ولا ينافى مانقررت قولهم الوطاء حق الزوج فله تركه أبدا ولا إثم عليه ولا خيار لها لأنه محمول على بقاء توقعها الوطاء اكتفاء بداعية الزوج متى ثبتت منه ثبت لها الخيار لتضررها (أو بها) قبل الدخول أو بعده (تخير في الجديد) كما لو حدث به ، والقديم لا يمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها وردت بتضرره بنصف الصداق أو كله ولا يبعد على الأول أن يكون حدوث الرق والقرن بعد الوطاء كحدوث الحب في الخلاف ، وقد صرح به القاضي الحسين في النفقات ، ولو حدث به جبت فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فالأوجه ثبوت الخيار له ويحتمل عدمه لقيام المانع به (ولا خيار لولى) بخادث (بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفائة في الابتداء دون الدوام لا تتفاء العار فيه ، ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به ،

(قوله أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبندنها الخ) أى ولم يفضيها كما صرح به حجج (قوله كما تتخير بكبر آلتها بحيث يفضى كل موطوءة) قد يقال إن كان يلزمها تمكينه فالعبارة بحالها وإن كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار إلا أن يقال إنه حينئذ لا يتقاعد عن العين لكن قياسه أن العبارة بكونه يفضيها أو لا يفضيها بخصوصها نظير ما لو كان يعنى عنها بخصوصها فلينظر (قوله ومحل ذلك) انظر ما مرجع اسم الإشارة مع قصره الخلاف على الجذام والبرص (قوله أو كله) انظره مع أن كل المهر قد تقرر بالدخول فهو لازم له بكل حال .

(قوله أن المستأجرة العين كذلك) أى ثبت بها الخيار (قوله كبندنها نحافة) أى فإن كان كبندنها ثبت له الخيار لأنها كالرتقاء في حقه وإلا فلا (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحسكة فلا خيار بذلك (قوله ومحل ذلك) أى ثبوت الخيار ولعل المراد لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولى المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة لما يأتي في شرح قوله ويتخير بمقارن جنون الخ من قوله وإن كانت مثل الزوج الخ (قوله وهي رتقاء) أى ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جبت فرضيت (قوله والأقرب ثبوته) أى لسلك منهما (قوله هي كمتأجر) أى قياسا عليه إذا عيب الدار المستأجرة (قوله وردت بتضرره) لا يظهر على الأصح الآتي وجه الرد فيما لو حدث العيب بعد الوطاء لتقرر التسمية به (قوله كحدوث الحب في الخلاف) والراجع منه الثبوت .

لم يتخير وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق (وكذا) لاختياره (بمقارن جب وعنة) للنكاح ، إذ لا عار والضرر عليها فقط ، ويتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يتخير بها معصوم مطلقاً أو عن هذه بخصوصها أو بما إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها ، ولا ينافيه قولهم قد يعين في نكاح دون آخر وإن اتحدت المرأة لأن الأصل استمراره (ويتخير) الولي (بمقارن جنون) وإن رضيت به لأنه يعبر به (وكذا) جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن (في الأصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج في ذلك العيب أو أزيد كما علم مما مر . والثاني المنع لاختصاص الضرر بالمرأة ، وكلامهم قد يتناول السيد وغيره ، وما في البسيط في الكلام على تزويج الأمة أنها لو تزوجت من معيب ثم علمت به فلها الخيار دون السيد وجه مرجوح ، والراجح ثبوته له . وقضية كلامهم أنه لو تعدد مالك الأمة كان لسلك منهم الخيار ، وهو كذلك وإن لم يتوصل إليه إلا بإبطال حق غيره (والخيار) المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه ، وهو في العنة بمعنى السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما في البيع بجماع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره ويقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفورته إن أمكن بأن لا يكون مخالفاً للعلماء أى مخالطة تستدعى عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر ، والأوجه أن المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره كما يقال في نظائره (والفسخ) بعيبه أو بعيبها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لأنها إن كانت فاسخة فظاهر أو هو فبسببها فكأنها الفاسخة ولأنه بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب ، وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها لأن قضية الفسخ تراد العوضين فكأرد بعضها كاملاً ردت مهره كذلك (و) الفسخ (بعده) أى الدخول أو معه (الأصح) أنه يجب به (مهر مثل إن فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإيهامه بعد الوطء أو معه (ب) عيب به أو بها (مقارن) للعقد لأنه إنما بذل المسمى في مقابلة استمتاعه بسليمة ولم يوجد فكأنه لا تسمية (أو) إن فسخ معه أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطئ) لما ذكر ،

(قوله وإن لم يتوصل إليه) (إلا بإبطال حق غيره) (أى كسقوط المهر) (قوله لإيهامه) (أى أن محل وجوب المهر إذا كان هو الفاسخ) (قوله لأنه إنما بذل المسمى الخ) (لا يخفى أنه إنما يأتي فيما لو كان العيب بها) (ويقتضى أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتى ، ومن ثم قال بعضهم فيه أنه الذى لا يتجه غيره لكن أجاب عنه الشهاب حجج بما لا يشق عند التأمل فليراجع .

(قوله لم يتخير) أى الولي (قوله بمقارن جب) أى بأن تزوجها به وهو محبوب أو عينين (قوله والضرر عليها) أى حيث رضيت لا التفات إلى طلب الولي الفسخ (قوله بأن يتخير بها معصوم مطلقاً) أى عنها وغيرها (قوله ويتخير الولي) أى ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت به ، إذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاه فلا يحسن أخذه غاية (قوله قد يتناول السيد الخ) أى بالتجاوز في الولي لما مر أن السيد إنما يزوج بالملك لا بالولاية (قوله بمضى السنة) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع إلى القاضى لا يسقط خيارها ، ور بما يقتضى قوله الآتى وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانياً الخ خلافه (قوله وفي غيرها بثبوته) أى كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف من أن الفسخ بهذه العيوب إنما يكون بعد الرفع للقاضى وذكره هنا ليبين محل الفور فهو غير ما يأتي لآعينه (قوله ويقبل دعواه الجهل) أى وإن طال الزمن جداً (قوله يسقط المهر والمتعة) الأولى أن يقول ويمنع من وجوب المتعة لأن التعبير يسقط قد يقتضى أنها وجبت ثم سقطت مع أنه ليس كذلك (قوله وبه فارق) أى بأنه بذل العوض الخ (قوله عدم جعل العيب فيه) أى الزوج (قوله لإيهامه) أى أن الفاسخ هو الزوج .

أما إذا علمه ثم وطئ^٥ فلا خيار لرضاه به فشمّل مالو عذر بالتأخير فيبطل خياره فيما يظهر (و) الأصح أنه يجب (المسمى إن) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة استقر ولم يغير وإنما ضمن الوطاء هنا بالمسمى أو بمهر المثل بخلافه في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لأنه هنا مقابل بالمهر ثم غير مقابل بالتمن لأنه في مقابلة الرقبة فقط . والثاني وهو قول مخرج يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول . والثالث مهر المثل مطلقا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل أو فسخت بعيبه فالمسمى . والحاصل أن الوطاء مضمون بلا خلاف لأنه لا يخاو عن مقابل ، وإنما الخلاف هل يجب المسمى أو مهر المثل وما استشكل به التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا . أجاب عنه السبكي بأنه هنا وفي الاجارة إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لامن أصل العقد ولا من حين الفسخ لأن المعتقد عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو إفسار فانه من حين الفسخ قطعاً انتهى وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخاً بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس إلحاقه بالعيب لاهما وقال غيره بمنع التردد هنا لأن سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتع بعيبه على خلاف ماظنه من السلامة صار العقد كأنه جرى بلا تسمية وأيضا فتضية الفسخ رجوع كل إلى عين حقه إن وجد وإلا فبدله فتعين الرجوع إلى حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقتها وهو مهر المثل لفوات حقتها بالدخول (ولو انسخ) النكاح (بردة) منه أو منها (بعد وطء) بأن لم يجمعهما الاسلام في العدة (فالمسمى) لأن الوطاء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فان كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فان وطئها جاهلة في رده أو ردتها أى وقد عادت إلى الاسلام فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية (ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه ،

(قوله فكان القياس إلحاقه بالعيب) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلامن الثلاثة ملحوظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذى أشرت إليه . وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل (قوله أنه إنما تمتع بعيبه) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها (قوله وأيضا فتضية الفسخ الخ) يقتضى وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطاء فتأمل (قوله أى وقد عادت) أى في مسألة ردتها .

(قوله أما إذا علمه ثم وطئ^٥) أى مختارا أما لو أكرهه على الوطاء فالقياس أنه لا يشترط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المسكرة كما كراه على إتلاف مال الغير فان كلا طريق في الضمان وقرار الضمان على المسكرة (قوله فشمّل مالو عذر بالتأخير) أى ثم وطئ^٥ هو ظاهر فيما إذا كان العذر نحو ليل أو غيبية الحاكم أموالو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغي أن لا يسقط لأن وطأه والحالة ما ذكر لا يدل على رضاه بالعيب وعبارة حجج لوعذر بالقاضى لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه ثم رأيت ما ذكرته وقدمته في مشر علم العيب وجهل أن له الرد فاستعمله هل يسقط رده لأن استعماله رضاه منه به أولا لأنه إنما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتى نظير ذلك هنا (قوله بخلافه في أمة اشتراها) أى ثيبا أو غيرها لكن زوال البكارة في البكر عيب حادث يمنع الرد القهرى فيأتى فيه ما ذكرتم اه (قوله وما استشكل به التفصيل) بين كون الفسخ بعيب بعد الوطاء أو قبله (قوله بخلاف اللذين) أى الردة والرضاع وقوله قبله أى الاعسار (قوله فكان القياس إلحاقه بالعيب) أى على أن فسخ النكاح بعيب والاجارة ترفع العقد من حين سببه لامن أصل العقد ولا من حين الفسخ (قوله أو قبله) أى الوطاء (قوله وقد عادت إلى الاسلام) أى فان ماتت على ردتها فلا شيء لها لاهدائها بالردة بخلاف مالو عادت الخ فانه يتبين عصمة أجزائها (قوله في الثانية) هى قوله أو منه .

سواء المسمى ومهر المثل (على من غره في الجديد) من ولى أوزوجة بأن سكت عن عيها لظهارها له معرفة الخاطب به قاله المتولى . وقال الزاز بأن تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه لاستيفائه منفعة البضع وكل صحيح وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتى والقديم يرجع به للتدليس عايه باخفاء العيب المقارن للعقد ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والعوض وهو ممتنع . أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس (ويشترط في) الفسخ بعيب (العنة رفع إلى حاكم) جزماً لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويعنى عنه المحكم بشرطه حيث نفذ حكمه كما شمله كلامهم (وكذا سائر العيوب) أى باقيا يشترط بالفسخ بكل منها ذلك (في الأصح) لأنه مجتهد فيه فأشبهه الفسخ بالاعسار . والثانى لابل لكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب واقتضى كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح فى المحرر ، نعم يأتى فى الفسخ بالاعسار أنها لو لم تجد حاكم ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئه هنا (وتثبت العنة) إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكانا وهى غير رتقاء ولا قرناء كما قاله صاحب الحاصل وغير أمة كما قاله الجرجاني وإلا لزم بطلان نكاحها حيث ادعت عنة مقارنة للعقد لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنيين إن قلنا بجواز نكاحه الأمة من غير شرط والأصح خلافه (بإقراره) بها بين يدي حاكم كسائر الحقوق (أو بينة على إقراره) لاعليها إذ لا اطلاع للشهود على ذلك ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة على غير مكلف لعدم صحة إقراره بها (وكذا) ثبت (بيمينها بعد نكوله) عين اليمين المسبوق بانكاره (في الأصح) لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال كراهته لها أو استحياؤه منها . والثانى لاترد عليها ويقضى بنكوله وما قيل من أن التعبير بالتعنين أولى لأن العنة فى اللغة حظيرة معدة للماشية مردود بترادفهما اصطلاحاً فلا أولوية على أن ابن مالك جعل العنة مرادفة للتعنين لغة فتكون مشتركة (وإذا ثبتت) العنة بوجه مما مر (ضرب القاضى له سنة) ولو قنا كافراً إذ ما يتعلق بالطبع يستوى فيه القن وغيره (بطلبها) لقضاء عمر رضى الله عنه بها وحكى فيه الاجماع وحكمته مضى النصول الأربعة إذا تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعاً أو رطوبة زال خريفاً فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي

(قوله بأن سكت) تصوير لتغير الزوجة بقرينة ما بعده (قوله لاستيفائه الخ) تعليل لأصل الحكم (قوله وكل صحيح) أى كل من قول المتولى والزاز وكان المناسب تقديمه على التعليل (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله وهى غير رتقاء ولا قرناء) لا يلاقى مامر من ثبوت الخيار إذا كانت رتقاء أو قرناء وهو محبوب وهذا ساقط فى بعض النسخ (قوله) وإلا لزم بطلان نكاحها حيث الخ) لعل فيه تقديمها وتأخيراً فتأمل .

(قوله سواء المسمى) أى على مقابل الأصح السابق ومهر المثل على الأصح (قوله على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلاً عنده جملة من العسل فوقع فيه سحلية فسأل مفتياً فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمه المفتى أولاً وهو أنه لا ضمان على المفتى المذكور أخذاً مما ذكر ويعزر فقط إن تعمد ذلك (قوله ويعنى عنه المحكم بشرطه) أى بأن يكون مجتهداً ولا يوجد قاض ولو قاض ضرورة (قوله أنها لو لم تجد حاكم) منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغى أن يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة (قوله كما قاله صاحب الحاصل) هو الخفاف (قوله) وكذا ثبت بيمينها) أى و باخبار معصوم (قوله حظيرة) وهى ما تحوط للماشية كالزر بية مثلاً (قوله ضرب القاضى له سنة) هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي توقف فيه سم ويؤخذ من كلام حج أنه لا بد من ضرب السنة لأن الشرع أناط الحكم بها لکن المعصوم واجب التصديق فالأقرب عدم ضرب السنة قياساً على ما لو

وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت ، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف بالنص
وتعتبر بالأهلة فان وقع في أثناء شهر كملت من الثالث عشر ثلاثين يوما ، ويكفي قولها : أنا طالبة
حقي بموجب الشرع وإن جهلت تفصيل الحكم فإن سكتت لم تضرب ، نعم إن علم القاضى أن
سكوتهما لنحو جهل أو دهشة فلا بأس بتبنيها ، وأفهم كلامه عدم قيام الولي عنها في ذلك ولو
مجنونة (فإذا تمت) السنة ولم يطأها ولم تعزله فيها (رفعته إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ ،
وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما أفاده الشيخ
رحمه الله تعالى المعتمد خلافاً للوردى والرويانى (فإن قال وطئت) فيها أو بعدها وهى ثيب
(حلف) إن طلبت يمينه على وطئها لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة ، أما بكر غير
غوراء شهد ببكرتها أربع نساء فتصدق هى لأن الظاهر معها ، وتحلف وجوباً كما رجحه
في الشرح الصغير ، نعم يظهر توقفه على طلبه ، وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكرتها أصلية ولو لم
تزل البكارة في غير الغوراء لركة الذكر فهو وطء كامل ، وهو صريح في إجزائه في التحليل على
ما مر والأصح خلافه ، وما تقرّر من تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء
كما استثنى منها أيضاً تصديقه فيه في الإيلاء وفيما إذا أعسر بالمهر حتى يمتنع فسحها وتصديقها فيه
فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله أو بعده وأنت بولد يلحقه ، ولو شرطت بكرتها فوجدت ثيباً
فتصدق بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت المطلقة ثلاثاً أن الحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر
الحلل الوطء أى وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرير مهرها لأنها مؤتمنة
في انقضاء عدتها وبينه الوطء متعذرة ، ولو قال لها وهى طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها
في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح ونظيره
إفتاء القاضى في إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهى
لبقاء النفقة عليه عملاً بأصل بقاء العسمة وبقاء النفقة وإن قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر
الوقوع (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هى على أنه لم يطأها إذ النكول كالإقرار (فإن
حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هى (بالفسخ) لكن بعد قول القاضى
ثبتت العنة أو حق الفسخ وإن لم يقل فاختارى كما ذهب إلى عدم اشتراطه جمع ،

(قوله وهو صريح في التحليل) لكن الذى قدمه هناك اعتماد عدم حصول التحليل به (قوله إذ النكول) أى مع رد اليمين .

أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض مع تمكنه من الأخذ بخبره (قوله فإن سكتت لم تضرب)
أى المدة (قوله أو دهشة) أى تحير ، يقال دهش الرجل تحير (قوله فلا بأس بتبنيها) قضيته
عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث (قوله إنه القياس) أى فى البكر الغوراء
(قوله والأصح خلافه) أى ثم لاهنا (قوله لدفع الفسخ) أى لا لوجوب المهر ، فلو طلق مصرّاً
على إنكار الجماع تشطر المهر (قوله لا لتقرير مهرها) أى فلا يجب كله بل يشطر (قوله وهى
لبقاء النفقة) وقياس ذلك أنه لو حلف أن يوفيه حقه وقت كذا ثم مضى الوقت وادعى توفيته
فيه وأنكر المستحق صدق المستحق فى بقاء الدين والزواج فى عدم وقوع الطلاق (قوله إذ النكول
كالإقرار) أى مع اليمين المرادودة ولو عبر بها كان أولى إذ النكول بمجرد لا أثر له .

ولذا حذفه من الشرح الصغير ، ومن أثبتته فليس للتقييد وما بحثه الزركشي من اشتراط قوله حكمت لأن الثبوت ليس بحكم ممنوع إذا المدار على تحقق السبب وقد وجد (وقيل يحتاج إلى إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لاحتياجه إلى نظر واجتهاد وردّ بالاكتفاء بما سبق وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة للاجتهاد ، بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به (ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى ، بخلاف ما لو وقع ذلك له فإنها تحسب عليه ، واعتمد الأذرعى في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسابها لعدم تقصيره ، وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل تنتظر الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضرّ انزالها عنه فيما سواه ، ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا فالقياس قضاء مثل ذلك اليوم لجميع الفصل ولا أى يوم منه (ولو رضيت بعدها) أى السنة (به) أى المقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالغيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد ، وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة ، وخرج ببعدها رضاها قبل مضيتها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته ، ولو طلقها رجعيًا بعد رضاها به بأن استدخلت ماء أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح ، بخلاف ما لو جتدد نكاحها بعد بينونتها فإنه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الأول (وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفقوت له ، وبه فارق إمهال الدائن بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي . والثانى لا يبطل لإحسانها بالتأجيل ولا يازمها فلها الفسخ متى شاءت (ولو نكح وشرط) في العقد (فيها إسلام) أو فيه إذا أراد تزوج كتابية (أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرها) من الصفات الكاملة كبكاراة أو الناقصة كشيوبة أو القى لا ولا ككون أحدهما أبيض مثلا (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيها إذا بان قنا والزوجة حرّة والزوج ممن تحل له الأمة إذا بانت قنة والكافرة كتابية يحلّ نكاحها (فالأظهر صحة النكاح) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشرط الفاسدة فالنكاح أولى . والثانى يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين ، أما خلف العين كزواجى من زيد ،

(قوله والزوجة حرّة)
سيأتى له ما يخالفه ،

(قوله ولذا حذفه) أى قوله وإن لم يقل فاختيارى (قوله واعتمد الأذرعى الخ) ضعيف (قوله بل ينتظر الفصل) أى من السنة الأخرى . قال ابن الرفعة : وفيه نظر لاستزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتى من سنة أخرى . قال : فلهذا المراد أنه لا يتمتع انزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف اه شرح منهج (قوله بأن استدخلت ماء) ظاهره ولو في دبرها (قوله إذا أراد تزوج كتابية) أى بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى شرط الإسلام إذ الكافر لا يحلّ له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها (قوله كشيوبة) قضيته أنه لو شرطت كونه بكرًا فبان ثبوت الخيار لها (قوله ولا ككون أحدهما أبيض مثلا) هل مثله الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أولا ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في النكاح لأن المراد به التمتع ولا كذلك الرقيق لما مرّ في السلم أن المقصود منه الخدمة وهى لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر ، والظاهر الثانى لما ذكر فيه (قوله والزوجة حرّة) أى والحال .

فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط صح النكاح ، ولا يخفى ما فيه . الثاني أنه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده ينتج صحة النكاح فيهم أن ثبوت الخيار مفرغ على عدم صحة النكاح وليس كذلك (قوله أى والحرية كذلك) أى وهو ضعيف كما يعلم مما باتى لكن تعبيره بأى يفيد أن مسألة الحرية ليست فى الأنوار وسيأتى فى كلامه نسبتها للأنوار وفى نسخة بدل الحرية الحرفه وهى الأصوب (قوله أى إذا لم يزد نسبها) أى يوم أن صورة المتن قاصرة على مسئلة النسب وليس كذلك (قوله فى الأولى) تبع فى هذا التعبير الجلال الحلى وكذا فى قوله الآتى فى الثانية مع أنه لم يتقدم فى كلامه ما يتنزل عليه ذلك والجلال الحلى ذكر بعد قول المصنف المارو إن بان دونه مانصه كأن شرط أنها حرة فبانة أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن السيد فى نكاحها وأنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد فى النكاح والزوجة حرة أه فصح له التعبير المذكور على أن ما ذكره الشارح هنا تقدم فى كلامه ما يفنى عنه

فزوجها من عمرو فيبطل جزما (ثم) إذا صح (إن بان) الموصوف فى غير المعب لما مر فيه مثل ما شرط أو (خيرا مما شرط) كإسلام وبكارة وحرية بدل أضرارها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لأنه مساو أو أكل ، وفارق الخيار فى مبيعة شرط كفرها فبان مسامة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد فى الكافرة (وإن بان دونه) أى الشروط (فلها الخيار) للخلف ، فإن رضى فلا ولياً لها الخيار إذا كان الخلف فى النسب لفوات الكفاءة ، وقضية إطلاقه ثبوت الخيار لها فى النسب مطلقا وهو ما رجحه السبكي . وقال البلقينى إن الشافعى رجحه فى خلف شرط نسب الزوج ، ومثله شرط نسبها لكن الأظهر فى الروضة كأصلها والشرح الصغير ، وقضية ما فى الكبير وهو المعتمد أنه إن ساواها فى نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وإن كان دون الشروط ، وجرى عليه فى الأنوار ، وجعل العفة كالنسب أى والحرفة كذلك (وكذا له) الخيار (فى الأصح) أى إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف فى جانبه للغرور فإسكل منهما الفسخ فورا ، ولو بغير قاض كما قاله البغوى وإن بحث الرافعى أنه كعب النكاح . والثانى لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق ، وقضية كلامه أنه لو كان الزوج فى الأولى عبدا ثبوت الخيار له ، والذى صححه البغوى ، وجرى عليه ابن المقرئ ، وهو المعتمد عدمه لتكافؤهما مع تمكنه من طلاقها وأنه لو كانت الزوجة فى الثانية أمة ثبوت الخيار لها وهو ما جرى عليه ابن المقرئ أيضا ، وهو المعتمد للتبرير ولحق السيد وإن جرى فى الأنوار على مقابله كتنظيره فيما قبله . وقال الزركشى : إنه المرجح ، وعلى الأول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لأنه يجبرها على نكاح عبد لا معيب (ولو ظنها مسامة أو حرة) ولم يشترط ذلك (فبان كتابية أو أمة وهى لا تحل له فلا خيار) له فيهما (فى الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط كما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن . والثانى له الخيار لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية ، فإذا خالف ذلك ثبت الخيار ، ولو ظن حريتها فخرجت مبعوضة فهى كما لو بان أمة كما قاله الزركشى (ولو أذنت) لولها (فى تزويجها بمن ظنته كفا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر . (قلت : ولو بان) الزوج (معيبا أو عبدا) وهى حرة وأذن له سيده فى النكاح (فلها الخيار) فيهما (والله أعلم) أما الأول وهو معلوم مما مر أول الباب فله موافقة ما ظنته من السلامة للغالب فى الناس . وأما الثانى فلا نقص الرق يؤدى إلى تضررها بأشغال سيده له عنها بخدمته

(قوله فزوجها من عمرو) مراده بذلك أن عيب النكاح مقتضى للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الأول أشد من الثانى أه مؤلف ، ومثل ما ذكره مالو قال لو كيله زوجى فلانة فقبل له نكاح غيرها فانه باطل . أما لو رأى امرأة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له ، وبه يعلم أن صورة تبدل العين ليس شاملا لمثل هذه (قوله فى النسب مطلقا) سواء كان نسبها مساويا أولا ويتأمل كون قضية إطلاقه ذلك من أى جهة كان ذلك قضيته (قوله وإن كان دون الشروط) غاية (قوله فإسكل منهما الفسخ) أى بأن يقول فسخت النكاح (قوله لو كان الزوج فى الأولى) وهى مالو أذن السيد فى نكاح العبد وشرط كونها حرة فبان أمة (قوله وعلى الأول) هو قوله ولحق السيد (قوله بخلاف سائر العيوب) أى فإن الخيار لها ولسيدها على ما مر فى قوله ويتخير بمقارن جنون الخ (قوله أما الأول) هو قوله معيبا وقوله للغالب فى الناس أى حيث أخلف ثبت لها الخيار ، وقوله وأما الثانى هو قوله أو عبدا .

و بأنه لا ينفق إلا نفقة العسرين وتعبير ولدها برق أبيه ، وما ذكره هو المعتمد وإن اعتمد جمع متأخرون نص الإمام والبويطي أنه لا خيار كالفسق فقد ردت بظهور الفرق لأن الرق مع كونه أخش عار يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق ، لاسيما بعد التوبة (ومضى فسخ) العقد (بخلاف) شرط أو ظن (فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب) فيسقط المهر قبل الوطاء لامعه ولا بعده ، ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب أو غرور ولو حاملا على تناقض لهما في سكنها كما سيأتي ، والأصح وجوب السكنى (والمؤثر) للفسخ بخلاف الشرط (تغرر قارن العقد) بأن وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرّة وهو وكيل عن مالكها أو على أنها حرّة أو بشرط أنها حرّة لأن الشروط إنما تؤثر في العتود إذا كانت كذلك . أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط كونه مقارنا لصلب العقد بل يكفي فيه تقدّمه على العقد مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك ، وهو مفهوم مما قبله بالأولى وإنما ذكر للخلاف ، والفرق بينهما أن الفسخ رفع للعقد أصلا فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد ، وما وقع للشارح هنا مما يخالف ذلك غير صحيح لأنه يوم اتحاد التغيرين فجعل المتصل بالعقد كالمدكور فيه فانه يؤثر في الفسخ (ولو غرّ) حرّ أو عبد (بحرية أمة) نكحها وشرط في العقد حرّيتها (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا إن خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الأمة فيها أو لم نصححه بأن قلنا إن خلف الشرط يبطله أو لفقد بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حرّ) وإن كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد أمة طانا أنها زوجته الحرّة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرّة طانا أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه فيما يظهر ، والفرق أن الحرية التابعة للأمر أقوى ، إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن . أما ما علق به بعد علمه بالحال كأن ولدته بعد أول وطء بعده لستة أشهر فهو حق ولا بد كما قاله الزركشي

(قوله وما ذكره) أي المصنف (قوله لاسيما بعد التوبة) قضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار (قوله وثم ككل مفسوخ) أي وثم في قول المصنف ماسبق في العيب (قوله في سكنها) أي المعتدة عن الفسخ لا بقيد كونها حاملا كما صرح به في النفقات في فصل الجديد أنها تجب بالتحكين بعد قول المصنف : والحائل البائن بخلع الخ ، وفي العدد في فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق بعد قوله ويجب لمعتدة فسخ الخ (قوله إذا كانت كذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله بأن وقع شرطا في صلبه (قوله بل يكفي فيه تقدمه) قال سم على منهج قوله فيكفي فيه تقدمه الخ اعتمده م ر أي كما يكفي تأخره كأن قال له بين العقد والوطء هذه حرّة لأنه لو لم يقل له كان بسبيل من أن لا يبطأها كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستنده من كلامهم (قوله وشرط في العقد) أي أو يقدم على العقد مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر (قوله أولفقد بعضها) قسم قوله بأن قلنا الخ (قوله فان الولد يتبعه) أي الظن مالم يعارضه أقوى منه كما يأتي في الوطاء زوجته الحرّة يظنها الأمة حيث انعقد حرا لأن حرّيتها في نفس الأمر أقوى من ظنه (قوله فلم يؤثر فيها الظن) أي بخلاف الظن برقها فانه يتقبل الرفع بالتعليق والشرط اه حج

(قوله شرط) كان ينبغي زيادة لام فيه كما في التحفة ليبقى المتن على تنوينه (قوله وهو وكيل عن مالكها) سيأتي في كلامه تصوّره من المالك أيضا (قوله أخذا من كلام الإمام في ذلك الخ) حاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالي قائل بأن التغير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وأن الإمام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد أي عرفا وأن يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو اتفق شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقلتين فلم يبق لذكر الثاني بعد الأول موقع في كلامه وقوله وهو مفهوم مما قبله بالأولى صوابه وهو فرد من أفراد ما قبله وأما قوله وإنما ذكر للخلاف فلم أفهم له معنى لأنه إن أراد به كلام الإمام فهو غير صحيح لماعامت أنه فرد من أفراد كلام الغزالي فهو محل وفاق بينهما وإن أراد كلام الغزالي فهو غير صحيح أيضا لأنه إنما ذكر لإفادة الحكم بحيث لا يغني عنه كلام الإمام لا مجرد الخلاف فيه فتأمل .

من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع ويصدق في ظنه يمينه ويقوم وارثه مقامه فيحلف أنه لا يعلم أن مورثه علم برقها (وعلى المغرور) في ذمته ولو قنا (قيمه) يوم ولادته لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) وإن كان السيد جد الولد لتفويته رقه التابع لرقها بظنه حرّيتها، نعم لو كان الزوج عبدا لسيدها لم يغرم شيئا لأن السيد لا يثبت له على قنه مال (ويرجع بها) الزوج إذا غرمها لاقبله كالأضامن (على الغار) غير السيد لأنه الموقع له في غرمها ولم يدخل في العقد على غرمها بخلاف المهر والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل يتعلق بذمته أو المسمى فبكسبه (والتعريض بالحرية لا يتصور من سيدها) غالبا لعقتها لأن كلامه في سيد متى قال ذلك حكم بعقتها عليه كقوله زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذاة له بإقراره ومن ثم لم تعق باطنا إذا لم يقصد إنشاء العتق ولا سبق منه (بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن أو شرط (أومنها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقدا ولا معقود عليه. أما غير غالب ولا يرد عليه فيتصور كأن تكون مرهونة أوجانية وهو معسر وقد أذن له المستحق في تزويجها أو اسمها حرة أو سيدها مغلنا أو سفيا أو مكاتباً ويزوجها بإذن الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضاً وعليه دين مستغرق، أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه (فإن كان) التعريض (منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبه بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبته، فإن كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالبه به حالا كالمكاتب بناء على الأصح أن قيمة الولد لسيدها أو منهما فعلى كل نصفها، ولو استند تعريض الوكيل لقولها رجوع عليها بما غرمه، نعم لو ذكرت حرّيتها للزوج أيضا رجوع عليها ابتداءً دونه لأنها لما شافهته خرج الوكيل من الوسط وإن كان من السيد فلا شيء له (ولو انفصل الولد ميتا بلا ختاية) أو بختاية غير مضمونة (فلا شيء فيه) إذ حياته غير متيقنة. أما إذا انفصل ميتا بختاية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه، فإن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحرّ لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة لأن الجنين التّن إنما يضمن بهذا،

(قوله غير السيد) أي على ما يأتي (قوله إن كان مهر مثل) كأن كان النكاح فاسدا. وأما قوله في شرح الروض أو بفسخه فهو مبني على أنه إذا شرط حرّيتها وهو عبد فبانت أمة أنه يتخير وقد مر أن الراجع خلافه (قوله أو سفيا) مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك (قوله أو منهما) أي ولم يكن تعريض الوكيل مستندا لقول الزوجة لما يأتي.

(قوله إن كان مهر مثل) أي بأن نكح بلا إذن من سيده (قوله أو المسمى) أي بأن نكح بإذن السيد وسعى تسمية صحیحة، وقضيته أنه لو فسد المسمى أو نكحها مفوضة ثم وطئ تعلق مهر المثل بذمته، وكذا لو أذن له سيده في نكاح فاسد، ثم رأيت في كلام الجوزجری ما يقتضى أن ذلك يتعلق بكسبه المسمى الصحيح في المسائل الثلاث (قوله ومن ثم لم تعق) أي من كون الحكم بعقتها مؤاخذاة له بإقراره (قوله فتطالب به غير المكاتبه) أي أما هي فتطالب حالا كما يفهم من قوله بعد كالمكاتب (قوله تعلق بذمته) أي الوكيل (قوله أو منهما) أي هي والوكيل وقوله رجوع أي الوكيل (قوله لأنها لما شافهته) أي فلما أنكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه الأصل (قوله خرج الوكيل من الوسط) أي فصوره الرجوع عليهما أن يذكرها حرّيتها للزوج معا بأن لا يستند تعريضه بتعريضها ولو استند تعريضها لتعريض الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع عليه مالم تشافه الزوج أيضا فترجع عليه وحده اه حج (قوله أن يرث معه) أي الأب (قوله بهذا) أي عشر قيمة الأم.

أوقنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر وإن كانت الجناية من عبد المغرور حثق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده فإن كان معه للجنين جدّة فنصبيها من الغرة في رقبة العبد وإن كانت من سيد الأمة فالغرة على عاقلته وحقه على المغرور (ومن عتقت) كلها أو باقية ولو بقول زوجها فشمّل مالو زوج أمته بعبد فادّعت على سيدها أنه أعتقها فصدّقها الزوج وأنكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقها ويثبت لها الخيار لأنها حرّة في زعمهما والحق لا يعدوها وإمارد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ، ولو أنها فسخته ثم عتق العبد وأيسر امتنع نكاحها لأنها رقيقة ظاهرا وأولادها تجعل أرقاء قبل وطء أو بعده ولو كافرة ومكاتبه (تحت رقيق أو) تحت (من فيه رقة تخيرت) هي دون سيدها (في فسخ النكاح) أو تحت حرّ فلا إجماعا في الأول ، ولأن بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري بخيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فأختارت نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا ونفقة وغيرها نظير ما مرّ ، والحق بالعبد المبعوض لبقاء علقه الرق عليه ، ولو عتقا معا وعتق الزوج بعدها أومات قبل اختيارها الفسخ فلا خيار لها ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مرّ في الفسخ بالعبث ، ويستثنى من كلامه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت سيدها ولم تخرج من الثلث إلا بمهرها فلا خيار لها لسقوط المهر بفسخها فيضيق الثلث فلا تعتق كلها فلا تخير ولا يحتاج هنا إلى رفع إلى حاكم لما تقرر من النص والإجماع (والأظهر أنه) أي هذا الخيار (على الفور) تخيار العيب فيعتبر هنا بما مرّ في الشفعة كما سبق آنفا . والثاني يمتد ثلاثة أيام من وقت علمها بالعتق لأنها مدة قريبة فتتروى فيها . وقيل يبقى ،

(قوله قبل وطء) ظرف
لقول المصنف عتقت .

(قوله أوقنا) أي أوكان الجاني قنا الخ وقوله ويضمنه أي الولد (قوله لما ذكر) أي في قوله لأن الجنين الخ (قوله أو المغرور^(١)) أي أوكان الجاني المغرور الخ (قوله ولا يجب هنا) أي فيما لو كان الجاني قن المغرور (قوله أوقنه فالغرة برقبته) أي تتعلق برقبته (قوله ومن عتقت كلها الخ) .
فرع — لو طلقها العبد لم يقع طلاقه في الحال ولكن يكون مراعى سبب الفسخ فإن اختارت المقام معه علمنا أن الطلاق لم يقع وإنما قلنا هذا لأن سبب الفسخ سبق وقت وقوع الطلاق وفي إيقاع الطلاق إبطال فسخ تقدمه فلم يجز إبطاله اه استغناء في الفرق والاستثناء للبكري . أقول : قد يقال فيما ذكره من عدم وقوع الطلاق نظر وإن تقدم سبب الفسخ بل القياس أن يحكم بوقوع الطلاق الآن ثم إن علمت بالعتق وامتنعت من الفسخ حتى انقضت العدة رجاء أنه لا يرجع استغنت عن الفسخ وتعذر في التأخير لذلك فلوراجع قبل انقضاء العدة جاز لها الفسخ وليس هذا كالمطلوق المرتدة في العدة لأن المرتدة إذا أصرت على الردة حتى انقضت العدة تبين حصول الفرقة بنفس الردة وإنما ينبغي تشبيه هذا بما لو اشترى شقصا من دار ولم يعلم الشريك بالبيع فباعه المشتري لآخر فإن البيع صحيح وإن سبق استحقاق الأخذ بالشفعة على بيع المشتري (قوله فيصدق) أي السيد (قوله في زعمهما) أي الزوجين (قوله وعليه) أي تصديق السيد (قوله لأنه حق السيد) أي فيجب له نصف المسمى إن كان صحيحا ونصف مهر المثل إن كان المسمى فاسدا (قوله امتنع نكاحها) أي عليه (قوله والحق بالعبد المبعوض) أي وإن قل مافيه من الرق (قوله أومات) أي الزوج .

(١) قول المحقق قوله أو المغرور والقولتان بعده ليست بنسخ الشراح التي بأيدينا وإنما هي موجودة في عبارة حج .

مالم يمسه مختارة أو تصرّح بإسقاطه ، نعم غير المكافئة تؤخر جزماً لكمالها لتعذره من ولها ،
والعتيقة في عدّة طلاق رجعي لها انتظار بينوتها لتستريح من تعب الفسخ (فإن قالت) بعد
أن أخرجت الفسخ وقد أرادته (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها به عادة بأن لم
يكذبها به ظاهر الحال (بأن كان المعتقد غائباً) عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف مالوكذبها
ظاهر الحال ككونها معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضرراً من إظهار عتقها كما هو واضح
فلا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها (وكذا إن قالت جهلت الخيار به) أى العتق فتصدق
بيمينها (فى الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه سوى الخواص . والثانى يمنع ذلك
ويبطل خيارها . ومحل الخلاف كما قاله الماوردى عند احتمال صدقها وكذبها . أما من علم صدقها
كالعجمية فقولها مقبول قطعاً أو كذبها بأن كانت تخالط الفقهاء . وتعرف ذلك منهم فغير مقبول
قطعاً ، ولو علمت أصل الخيار وادّعت جهلها بفوريته صدقت بيمينها كما رجحه ابن المقرئ وهو
العمد كمنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفى الولد وغيرها سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أولاً
لأن ذلك مما أشكل على العلماء فعلى هذه أولى (فإن فسخت) من عتقت تحت رقيق النكاح
(قبل وطء فلا مهر) ولا ممتعة وإن كان الحق لسيدها لأن الفسخ من جهتها وليس للسيد منعها
منه (أو) فسخت (بعده) أى الوطء (بعقوبته بعده وجب المسمى) لاستقراره به (أو) فسخت
بعد الوطء بعقوبته (قبله) أو معه بأن لم تعلم عتقها إلا بعد التمكن من وطئها (فمهر مثل) لاستناد
الفسخ إلى وقت وجود سببه وهو العتق السابق للوطء فصار كالوطء فى نكاح فاسد (وقيل)
يجب (المسمى) لتقرره بالوطء وما وجب منهما للسيد لوقوع الوطء الموجب لهما المستند للعقد
الواقع فى ملكه ، وما اعترض به ابن الرفعة يردّ بأن استناد الفسخ لوقت العتق وإن أوجب
وقوع الوطء وهى حرّة لا ينافى ذلك لأن العقد هو الموجب الأصلى وقد وقع فى ملكه (ولو عتق
بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لبقاء أحكام الرق فى الأوليين ولعدم تعبيره بها
فى الثالث مع تمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها .

(فصل)

فى الإعفاف

(يلزم الولد) الحرّ ولو مبعوضاً للموسر بما يأتى فى النفقات كما هو ظاهر الأقرب ثم الوارث وإن سفل
وكان أنثى أو خنثى وغير مكافئ وكافراً ،

(قوله مالم يمسه) أى يطأها (قوله تؤخر جزماً) أى وتعذر فى التأخير فتفسخ بعد الكمال
إن شاءت (قوله لها انتظار بينوتها) أى فلا يسقط خيارها بذلك فإن راجعها ثبت لها الخيار عقبها
(قوله أشكل على العلماء) أى حيث اختلفوا فيه (قوله وما وجب منهما) أى مهر المثل والمسمى
(قوله لوقوع الوطء) أى بسبب وقوع الخ .

(فصل)

فى الإعفاف

(قوله فى الإعفاف) أى وما يتبعه كحرمة وطء الأب أمة ولده وإنما اقتصر على الإعفاف لأنه المقصود
(قوله بما يأتى فى النفقات) أى بحيث لا يصير مسكيناً بما تكاف به كإبن البنت مع ابن الابن .

[فصل]
فى الإعفاف

اتحد أم تعدد فان استوى اثنان فأكثر قوة وإرثا وزع عليهم بحسب الإرث على مارجحه في الأنوار وهو المتمد (إعفاف الأب) الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا (والأجداد) ولو من قبل الأم حيث اتصفوا بما ذكر (على المشهور) لثلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولأنه من وجوه حاجته المهمة كالتفقة . والثاني لا يلزمه وهو مخرج كما لا يلزم الأصل إعفاف الفرع ، ومخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق لها لاعليها وإلزامه بالإتفاق على زوجها معها عسر جدًا على النفوس فلم يكف به والرقيق وغير المعصوم ، ولو قدر على إعفاف أصوله لزمه ، فان ضاق ماله قدم العصبية وإن بعد كأبي أبي أبيه على أبي أمه ، فان استويا عصبية أو عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأبي أم على أبيه ، فان استويا قريبا فقط بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما ولو بلا حاكم ، وإعفافه يحصل في الرشيد (بأن يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهر) مثل (حرة) تليق به ولو كتابية ولو بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسامه كما قاله البلقيني (أو يقول له انكح وأعطيك المهر) أي مهر مثل المنكوحة اللاتقة به ، فلو زاد في ذمة الأب (أو ينكح له بإذنه ويمهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) بعد شرائها لأن الغرض حاصل بواحد من ذلك ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبت كعمياء كما قاله الأذري وليس له أن يزوجه بأمة لأنه مستغن بمال فرعه ، نعم لو لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة أتجه تزويجه بها أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع مالم يتفقا على مهر كما يأتي ولو كانت الواحدة لانكفيه ،

(قوله فان استويا قريبا فقط) أي لاعصبية (قوله في الرشيد) قيد في الفرع كما يعلم مما يأتي (قوله مهر المثل حرة) انظر لو كان إنما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده (قوله ولا تكفي شوهاء) لعله إن لم يردها الأب فليراجع (قوله أتجه تزويجه بها) قال حجج ويتزوجها الأب للضرورة وهو مع قوله الآتي عقب قول المصنف محتاج إلى

(قوله اتحد أم تعدد) أي الولد ووجه شمول الولد المذكور في كلام المصنف للتعدد أن الولد جنس يطلق على الواحد والكثير بخلاف الابن وفي المختار الولد يكون واحدا وجمعا ، وكذلك الولد بوزن القفل وقد يكون الولد جمع ولد كأسد اه (قوله قوة) عبارة حجج قويا وهي الصواب (قوله وهو المتمد) أي خلافا لحج حيث قال بالتسوية (قوله المنافي للمصاحبة بالمعروف) أي المشار إليها في قوله - وصاحبهما في الدنيا معروفا - (قوله والأصل الأنثى) ظاهره وإن خاف عليها الزنا (قوله والرقيق) كان الأولى أن يقول ومن فيه رق ليشمل المبعوض (قوله فان استويا) أي الفرع الرشيد (قوله أقرع بينهما) أي وجوبا فلو أعف غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدها بلا قرعة أتم وصح العقد (قوله فلو زاد) أي على مهر المثل (قوله بعد شرائها) أي الواقع من الأصل (قوله وجذماء) أي مقطوعة اليد فإن من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لاجتماع على مافي الصحاح فلا يقال الجذماء داخلة فيمن فيه عيب ، لكن في القاموس أن من بها ذلك المرض يقال لها جذماء وللرجل أجذم اه وعليه فعطف الجذماء على من بها عيب من عطف الخاص على العام إن أريد به المجذوم فان أريد به الأقطع كان مبينا (قوله وليس له أن يزوجه) أي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح (قوله فعلى وليه أقل هذه الخمسة) لعل المراد الأقل في الجملة وإلا فصور المهر ليس فيها أقل بالنسبة لأنفسها وإن كانت أقل بالنسبة للأمة ولئن الأمة مع الأمة (قوله والخيرة في ذلك) أي فيمن يعفه بها .

نكاح وإن أمن الزنا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الأمة فيكون مستثنى مما مر في تزوج الأمة لكن في حواشي التحفة لسم أنه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر اه فليحرج (قوله أقل هذه الخمسة) لا يخفى أنها ترجع إلى مهر حرة أو ثمن أمة على أن الصورتين الأوليين ليس بينهما فرق معنوي فتأمل

لشدة شبقة وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه بائنتين أولاً بقوة كلامهم تفيد المنع ، وفيه احتمال مستبعد (ثم) إذا تزوج أو ملكه (عليه مؤتئها) بتثنية الضمير بخطه أى الأب ومن أعفه بها من حرة أو أمة ، وفي بعض النسخ مؤتئها أى مؤنة من أعفه بها وهو أحسن وموافق لما في المحرر لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط ، نعم يمكن الاعتذار عن المصنف بأنه إنما نص على ذلك لدفع توهم أنه متى أعفه سقطت مؤنته وأن ما أتى في النفقات مفروض فيما إذا لم يعفه ، ولأن الغالب أن من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق ، وحمل بعضهم كلامه على الزوجة والأمة بعيد لأن العطف فيهما بأومع أنه يوم وجوب إنفاقهما لو اجتمعا وليس كذلك ، ولا يلزم الفرع آدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها كما قاله البغوى لأنها لا تخير بعجزه عنهما ولو كانت تحت الأصل من لاتعفه كشوهاء وصغيرة لزم الفرع إعفافه ، فلو أعفه حينئذ لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما ، ولا تعين للجديدة كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة (وليس للأب تعيين النكاح دون التسرى) ولا عكسه (ولا) تعيين (ربيعة) لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف لما فيه من الإجحاف بالفرع (ولو اتفقا على مهر) أو ثمن (فتعيينها للأب) إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه (ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو ظاهر (أو انفسخ) نكاحه (برده) منها لامنه كما صرح به الزركشى لأنه معذور كالموت أما الفسخ برده فهو كطلاقه من غير عذر وكردته ردتها معا كما لا يخفى (أو فسخه) أى الزوج النكاح (بعيب) فى الزوجة ويفهم منه فسخها بعيبه بالأولى فلا حاجة لقول بعض الشراح : إن الأولى فسخ بالبناء للمجهول ليم فسخ كل منهما ، وكالردة الفسخ برضاع كما لو كان تحتها صغيرة فأرضعتها زوجته التى

(قوله إذ قد يقدر عليها)
أى الأصل على مؤنته
فقط (قوله ومؤنة)
انظر مع أن المؤنة مقدره
سما وقد مر أنه لا يجب
لها آدم قوله ولو اتفقا
على مهر أو ثمن (أى
ولم تكن معينة الأب
أرفع مؤنة بقرينة ما قبله)
(قوله بغير فعله) لعله أو
بفعله المعذور فيه كدفعها
لصيال أخذها مما يأتي
فليراجع .

(قوله لشدة شبقة) أى فان كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس مامراً فى المجنون وجوب الزيادة إلا أن يفرق بأن المجنون يزوج من ماله بخلاف الأب وقد يؤيد وجوب الزيادة قول الشارح الآتى محتاج إلى نكاح أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض (قوله تفيد المنع) معتمد (قوله إنما نص على ذلك) أى على مؤنة الأب (قوله إذا لم يعفه) هو بضم الياء من أعف . قال فى المصباح : يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفاً بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل عف ، ورجل عف ، وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك ، ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفاً ، وجمع العفيف أعفة وأعفاء اه (قوله وجوب إنفاقهما) أى الزوجة والأمة (قوله لأنها لا تخير بعجزه عنهما) أى الأدم والحادم (قوله لم يلزمه) أى الفرع (قوله ولا تعيين ربيعة) لو تعدد من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث أنه إن لم يزوج بها خشى العنت وكان مهرها زائداً على مهر مثل اللائقة به فهل يلزم الفرع إعفافه بها أولاً فيه نظر ، والأقرب الثانى لما فيه من الإجحاف بالفرع (قوله أو الأمة بغير فعله) وليس منه الحبل حتى لو أحبلها فماتت بالولادة يجب التجديد . وكتب أيضاً حفظه الله أو الأمة بغير فعله أى أما بفعله فلا تجدد وظاهره وإن طالت المدة وأضر به التعزب ولو قيل باعتبار موت أقرانها فيجدد له أخرى لم يكن بعيدا اللهم إلا أن يقال بقاء الأقران يتفاوت (قوله فهو كطلاقه من غير عذر) أى فلا يلزم الفرع التجديد له إذا أسلم بعد حصول الفرقة مادامت حية صالحة (قوله وكالردة) أى منهما وقوله الفسخ برضاع أى فيجب التجديد .

أعف بها لأنها صارت أمّ زوجته (وكذا إن طلق) ولو بغير عوض أو أعتق الأمة (بعذر) كنشوز أو ريبة (في الأصح) بخلافه بغير عذر لأنه المقوّت على نفسه وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظنّ صدقه . والثاني المنع فإن الأب قصد قطع النكاح والعذر في الأمة أن تكون مستولدة أو غيرها ولم يجد من يرغب في شرائها وخاف ريبة منها أو اشتدّ شقاؤها ، ولا يجب التجديد في عدّة الرجعية ، ويسرى المطلق ومهرّ ضابطه في مبحث نكاح السفية ويسأل الحاكم الحجر عليه حتى لا ينفذ منه إعتاقها كما قاله القمولى ويتجه انفكاكه عنه بمجرد قدرته على إعفاف نفسه من غير قاض ، لكن قولهم في الفلاس إن الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكّه بنازع في ذلك (وإنما يجب إعفاف فاقدم مهر) وثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ أبو على ، وجزم به في الشرح الصغير وإن جعله في الكبير على الخلاف في النفقة أى فلا يكف الكسب على الصحيح إذ الفرق بينها وبين ما هنا تكررها فيشق على الأصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الأمة ولأن البنية لا تقوم بدون النفقة ولأنها أكد إذ لا خلاف فيها بخلافه ، نعم يظهر تقييد ذلك بما إذا قدر على تحصيله به في مدّة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا (محتاج إلى نكاح) أى وطء لشدة توقّانه بحيث يشق الصبر عليه وإن أمن الزنا أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض وتعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا كما أفاده السبكي ، ولو احتاج إلى استمتاع بغير الوطء لنحو عنة لم يلزم الولد ذلك كما هو ظاهر كلامهم ورجحه الزركشى (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت) منه (الحاجة) أى أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم يحتف بقريته إذ لا تعلم إلا منه (بلايين) لأن تحليفه يخلّ بجرمته ، نعم يأنم بطلبه كاذبا فإن كذبه ظاهر الحال كذى فالج ،

(قوله أى وطء) إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار إعفاف (قوله لخدمة لنحو مرض) وظاهر أنها تكفى هنا وإن كانت شوهاء فليراجع .

(قوله أو أعتق الأمة بعذر) راجع للطلاق والعتق (قوله بخلافه بغير عذر) هل من ذلك ما لو كان تحت شوهاء أو صغيرة فأعفه بغيرها ثم دفع له نفقة فقسّمها الأب بينهما على ما مرّ أنه المعتمد ففسخت الجديدة لعدم تمام نفقتها أو لالعذر الأب بلزومه بالتوزيع فيه نظر والأقرب الثاني ، فيجب التجديد له (قوله وإن ظنّ صدقه) ولو قيل فيما إذا غلب على الظنّ صدقه وحقت ضرورته بحيث خشى عليه نحو زنا أو مرض يهلك أنه يجتد له أخرى لم يبعد اه حج وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وإن لم يظنّ صدقه فيما قال لم يبعد حيث خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا (قوله ويسرى المطلق) لعل المراد الذى عرف ذلك منه قبل الإعسار ، فلا يرد أنه إذا طلق لعذر لا يجب التجديد له أو أنه طلقها رجعيًا ثم راجع ثم طلق ثلاثا ثم مات ، وقولنا ثم طلق ثلاثا أى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم رأيت في سم على منهيح (قوله ومهرّ ضابطه) أى وهو أن يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة وعبارته ثم ، فإن كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين ، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر (قوله من غير قاض) معتمد (قوله نعم يظهر تقييد ذلك الخ) معتمد (قوله من التعزب فيه) ذكر نظرا للمعنى إذ المدّة زمان (قوله لكنه) أى العقد للخدمة (قوله وإن لم يحتف) أى يقو .

صدق بيمينه فيما يظهر حيث احتمل صدقه ولو على ندور (ويحرم عليه وطء أمة ولده)
 الذكر والأنثى وإن سفل بالإجماع (والمذهب وجوب) تغذير عليه لحقه تعالى إن رآه الامام
 إذا وطئها علما بالتحريم مختارا وأرش بكارة و (مهر) للولد في ذمة الحر ورقبة غيره وإن
 طاوعته في أرجح القولين ، نعم المكاتب كالحر لأنه يملك ، ومحل إن لم يحبلها أو أحبلها وتأخر
 الإنزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب ، فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغيبها أو قارنه فلا مهر ولا
 أرش لأن وطأه وقع بعد أومع انتقالها إليه لما يأتي أنه يملكها قبل الإحبال (لاحد) ولو موسرا
 وإن كانت موطوءة فرعه أو مستولدة له كما اقتضاه كلام الروضة في مواضع وجرى عليه الأسنوي
 وغيره ، وحزم به ابن المقرئ وهو المعتمد وإن نقل في الروضة عن تجربة الروياني عن الأصحاب
 أنه يجب عليه الحدّ قطعاً لعدم تصوّر ملكة لها بحال. والأصل في ذلك خبر ابن حبان في صحيحه « أنت
 ومالك لأبيك » ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس مافعله فأشبهه بالسارق ماله ولأن الأصل لا يقتل
 بولده فيبعد رجه بوطء أمته ، وشمل ذلك مالو وطئها في دبرها فلا حدّ كما لو وطئ السيد أمته

(قوله صدق بيمينه فيما يظهر) لعل المراد فيما يظهر أنه الراجح فلا ينافي أن ذلك من كلام الأذرنعي
 كما في شرح المنهج (قوله لحقه تعالى) أي لاحق الابن اه شيخنا زيادي نقلا عن الرافعي ،
 ويبقى النظر في أن كون التعزير ليس لاحق الابن هل هو خاص بما هنا وأنه يعزّر لابنه إن وجد
 من الأب في حقه ما يقتضيه أم لا يعزّر له في موضع كما لا يحدّ له فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنه علق
 بنظر الامام فان تعليقه بذلك يقتضى أنه إنما يفعله حيث ترتب عليه مصلحة (قوله ومهر للولد)
 أي مهر ثيب اه سم .

(قوله كما اقتضاه كلام
 الروضة) أي في المستولدة
 (قوله في ذلك) أي نفي
 الحدّ .

فرع — قال في العباب ومن تزوّج أمة أخيه فوطئها أبوها لزمه مهر للمالك ومهر للزوج اه
 أما الذي للمالك فهو في مقابلة الوطاء ، وأما الذي للزوج فهو لتفويتته إياها عليه (قوله في ذمة
 الحر) هل ولو مبعوضاً لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر ،
 والظاهر الثاني . ثم رأيت قول الشارح بالنسبة لقيمة الولد والمبعض بقدر الحرية الخ وهو مؤيد
 لما ذكرناه (قوله وإن طاوعته) غاية (قوله نعم المكاتب كالحر) أي فيكون في ذمته (قوله
 لما يأتي أنه يملكها قبل الإحبال) ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم
 إلا منه ، فإن شك فهو محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص إلزامها ، إذ إنلاف مال
 الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويقع لهم أنهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى ، ومع ذلك
 الأقرب الأوّل لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص اه حجج (قوله
 كما اقتضاه) أي عدم الحدّ في المستولدة (قوله لعدم تصوّر ملكة لها) أي المستولد (قوله
 ومالك لأبيك) أي يجب عليك أن تكون مع والدك كالمملوك له بحيث لا تحالفه فيما أمرك به
 ولا تفعل معه ما يؤذيه ، ومعنى كون المال له أن ماله بمنزلة مال أبيه فيصرف عليه منه ما يدفع
 حاجته فكان له في مال ولده شبهة اقتضت دفع الحدّ عنه (قوله وشمل مالو وطئها في دبرها فلا حدّ)
 أي خلافاً لحج .

الحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها (فان أحبل) الأب (فالولد حرّ
 نسيب) للشبهة وإن كان قنا كما نقلاة عن القفال وأقره وهو المعتمد كولد المغرور فيطالبه بقيمة
 الولد بعد عتقه ، نعم الأوجه مطالبة المكاتب بها حالا لأنه يملكه والمبعض بقدر الحر يتحالا وبقدر
 الرق بعد عتقه (فان كانت مستولدة لابن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل فلو كان
 الأصل مسلما والفرع ذميا ومستولدة ذمية فهل يثبت الاستيلاء للأصل لأنها قابلة للنقل أو نقضت
 العهد وسببت أولا لأنها الآن على حالة تقتضى منع النقل تردّد والأوجه القطع بالثاني (وإلا)
 بأن لم تكن مستولدة له (فالأظهر أنها نصير) مستولدة للأب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة
 هنا وبه فارق أمة أجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقى حرّ نفذ استيلاء الأب
 في نصيب ولده أو قن نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك إن أسر أما القن كالأب أو بعضه فلا
 نصير مستولدة له . والثاني لانصير لأنها غير ملك له ولا حاجة إلى تقدير انتقال الملك فيها إليه
 وما أفتى به القفال من أنه لو استعار أمة ابنه للرهن فزهرها ثم استولدها لم تصر أم ولد لأدائه إلى
 بطلان عقد عقده بنفسه بخلاف مالورهن أمة فاستولدها أبوه فانها نصير لأنه لا يؤدي لتلك
 مردود بأن الراهن لو أحبل أمته المرهونة وهو موسر صارت أم ولد له وبطل الرهن مع أدائه إلى
 بطلان عقد عقده بنفسه (و) الأظهر (أن عليه قيمتها) يوم الاحبال سواء أنزل قبل ذلك
 أم بعده أم معه والتول في قدرها قول الأب لأنه غارم ولو تكرّر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها
 فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن عاوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة
 أشهر قبل ولادتها لأن العاوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك

(قوله وإن كان قنا) أى
 الأب (قوله كولد المغرور)
 أى إذا كان رقيقا (قوله
 فيطالب) أى الأب الرقيق
 ولا ينافى هذا ما سيأتى من
 أن الأب لا يعرم قيمة
 الولد لأنه في الحرّ لأنه
 التزم قيمة الأم كما سيأتى
 (قوله نفذ فيه) أى في
 نصيب الابن (قوله ولا
 حاجة إلخ) من تمام علة
 الضعيف يشير إلى الرد
 على الأظهر .

(قوله وإن كان قنا) أى الأب ويلغز به فيقال لنا حرّ بين رقيقين (قوله فيطالب بقيمة الولد
 بعد عتقه) تقدم في باب معاملة العبيد أنه لو اشترى القن شيئا بغير إذن سيده وتلف في يده
 تعلق بدله بذمته وإنما يطالب به بعد العتق لجمعه وقياسه أن يكون هنا كذلك لكن قضية ما ذكره
 بعد في المبعض أنه إذا عتق بعضه طوالب بقدر ما يخص جزء الحرية حالا وعليه فقد يفرق بين هذا
 وما مرّ بأنه ثم وجب عليه الدين برضامستحقه فلم يضايق فيه بخلافه هنا إلا أن يقال يمكن التسوية
 بين ما هنا وما مرّ ويفرق بينه وبين المبعض الآتى بأن جنسية المبعض وقعت مع حرية بعضه
 فتعلق الغرم بجملته وهو يقتضى التوزيع بخلاف مسئلتنا فإن الوطء وقع منه وهو رقيق كله
 فاستصحب حتى عتق كله كما في مسألة البيع المذكور (قوله والأوجه القطع بالثاني) هو قوله
 أولا (قوله وبه فارق) أى ما ذكر من قوة الشبهة (قوله أمة أجنبي وطئت بشبهة) أى فانها
 لانصير مستولدة للواطى ولو موسرا وغير مستولدة لما لكها (قوله أو قن نفذ فيه) أى نصيب
 ولده وقوله مطلقا أى موسرا أو معسرا (قوله وكذا في نصيب الشريك إن أسر) أى الأب فان
 كان الأب معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الإيلاء في
 نصيب الابن من المبعضة ذكر ذلك في الروض وغيره اه سم على منهج (قوله مردود) أى فنصير
 مستولدة للأب (قوله والتول في قدرها) أى القيمة (قوله اعتبرت قيمتها) وهل يجب مع ذلك
 مهر وإن سبقه الانزال في الوطأة الأولى واحتمل كون العاوق من ذلك الوطء أولا لأن الأصل
 براءة ذمته منه فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل في وطء ملك غيره وجوب المهر كسائر الاتلافات

بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتونة لأنها كانت واجبة ، وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العاوق وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العاوق . أما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها إليه ومقابل الأظهر مبنى على أنها لا تصير (مع مهر) بشرطه السابق كما لو استولد أحد الشريكين المشتركة ووجبا لاختلاف سببهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاء (لاقيمة ولد) فلا تلزمه وإن انفصل حيا أو ميتا بخناية مضمونة (في الأصح) لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولأنه انعقد في ملكه ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه ، ويؤخذ من تعاليل عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما لو كانت مستولدة لابن وهو ظاهر ومتى حكنا بالاتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى في فتاويه ويحصل ملكها قبيل العاوق كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد ومقابل الأصح يقول ينتقل الملك بعد العاوق لتحقق الصيرورة حينئذ (وعليه نكاحها) أى ويحرم على الأصل الحر من النسب نكاح أمة ولده وإن لم يجب إعفاهه لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ، ومن ثم لم يحرم على أصل قن كأمة أصل على فرع وأمة فرع رضاع على أصل قطعا (فلو ملك زوجة والده الذى لا تحل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكاحها قبل ذلك بشرطه (لم يفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء . ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطر و يسار وتزوج حرة . أما إذا حلت له حينئذ لكونه قنا أو مبعضا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفاهه فلا يفسخ بطر و ملك الابن قطعا فقول الأسنوى ومن تبعه كالشارح لافائدة لهذا التقييد مردود بما قررناه . والثانى يفسخ كما لو ملكها الأب لما له في مال ولده من شبهة الملك بوجود الاعفاف وغيره (وليس له نكاح أمة مكاتبه) إذ شبهته في ماله أقوى من شبهة الوالد ، ومن ثم قال (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر . والثانى يلحقه بملك الولد زوجة أبيه ودفع بما مر وإنما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لأنه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق ، إذ المكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والمالك والنكاح لا يجتمعان أبدا .

(قوله ويحصل ملكها قبيل العاوق) وهذا مبنى على الأصح المار في المتن كما يدل عليه قوله ومقابل الأصح الخ لكن في سياقه علاقة شديدة فلترجع عبارة الجلال المحلى (قوله) وإن لم يجب إعفاهه) أى على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مقدم عليه في وجوب الاعفاف (قوله الذى لا تحل له الأمة) يعنى أمة ابنه .

فلا يسقط إلا بيقين لكن قد يعارضه مامر عن حجج بالهامش من أن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص ، وقوله يمكن عاوقها به فيه شمل ذلك المالك كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر وفيه أن الأصل براءة ذمته مما زاد على أقل القيم إلا أن يقال الأصل عدم الانتقال عن ملك الفرع فاستصحب (قوله لعدم انتقالها) أى ولكن يجب عليه مهرها (قوله بشرطه السابق) أى في قوله ومحل إن لم يحلها الخ (قوله كما لو استولد أحد الشريكين المشتركة) أى فإنه يجب عليه حصة شريكه من المهر والقيمة وتصير مستولدة للواطى إن أسير ، فإن كان معسرا لا ينفذ الاستيلاء في حصة الشريك ، وقياس ما ذكرنا عن الروض عن سم أن يكون الولد مبعضا (قوله وجب الاستبراء) أى لحق الله تعالى (قوله من النسب) صلة الأصل واحترز به عن الأصل من الرضاع (قوله استحقاقه) مفعول شبهة أه سم (قوله ومن ثم لم يحرم) أى النكاح (قوله بما قررناه) أى من قوله أما إذا حلت له الخ (قوله إذ شبهته) أى السيد وقوله في ماله أى المكاتب وقوله أقوى أى أقوى من شبهته في مال الولد (قوله لما ذكر) أى من قوله إذ شبهته الخ (قوله وإنما لم يعتق بعض سيد) أى أصل سيد أو فرعه .

(فصل)

في نكاح الرقيق

(السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الإذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الإذن سببا للضمان واحتمال أنه لافادة كون الإذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى لأن نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سبب له آخر فيسقط القول بأنه كان الأحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نضا في الأول (مهرا ونفقة) أى مؤنة بل قد تطلق عليها غالبا في كلامهم (في الجديد) لعدم التزامها تعريضا ولا تصرحا بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فيصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (وهما في كسبه) كذمته لأنه بالاذن رضى بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحوال وفي النفقة بالتمكين وإنما اعتبر في إذنه له في الضمان كسبه بعد الإذن وإن تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الإذن ثم لاهنا كما مر (المعتاد) كالحرفة (والنادر) كلقطة ووصية وكيفية نعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة .

[فصل]

في نكاح الرقيق

(قوله فيسقط القول بأنه كان الأحسن الخ) في سقوط القول بما ذكر بمجرد ما قرره نظر ظاهر إذ هو لا يدفع الأحسن المذكورة ومن ثم اعترف بها حرج بعد أن أشار إلى الاعتراض على المتن وردّه باللفظ الذي ذكره الشارح .

(فصل)

في نكاح الرقيق

(قوله في نكاح الرقيق) أى وفيما يتبع ذلك كما لو قتلت الحرة نفسها (قوله ليكون نضا في الأول) على أن هذا المعنى مستفاد من التركيب على ما ذكره المصنف أيضا لأن الجار متعلق بالفعل وهو يضمن فلا فرق بين تقدمه وتأخره (قوله بل لو ضمن ذلك) أى لو ذكر ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعلى المهر والنفقة (قوله لم يضمنه) أى لم يلزمه (قوله لتقدم ضمانه) أى السيد (قوله على وجوبه) أى ما ذكر من المهر والنفقة (قوله وهما في كسبه) هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما تأمل اه كذا بهامش والأقرب نعم ، لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كالمؤذن له في الضمان ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم بما غرمه على الأصل (قوله بعد الإذن في النكاح) صريح في أن ما كسبه بين الإذن والنكاح لا يتعلق به مهر ولا نفقة لكن في سم على منهج عبارة الروض تعلق بما في يده من حادث بعد موجهما وكذا ربح ورأس مال اه قال بروالظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح اه . أقول : صرح به في شرح الروض اه . أقول : فما هنا محمول على غير المأذون له في التجارة وما في شرح الروض على خلافه (قوله وهو) أى وجوب الدفع (قوله ومهر غيرها الحال) أى إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لانطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الاطاقة كما يأتي في الصداق (قوله أن ينظر في كسبه كل يوم) أى وجوبا أخذنا من قوله لأن الحاجة الخ .

لأن الحاجة لها حاجة ثم إن فضل شيء بصرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر شيء منه للنفقة أو الحمول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر أولاً ثم للنفقة حملة ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الأذري في المقاتلين ثم بحث عدم تعيين كل منهما لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله في توسطه عن بعض محقق العصر (فإن كان مأذوناً له في التجارة) فيجبان (فيما بيده من ربح) ولو قبل الإذن في النكاح (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب ويفرق أيضاً بأن القن لا تعاق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضاً فإذا لم يف أحدهما تم من الآخر. والثاني لا كسائر أموال السيد (وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له) أو زاد على ما قدر له (ففي ذمته) يطالب به بعد عتقه لوجوبه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام المؤمن (وله المسافرة به) إن تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه (ويفوت الاستمتاع) عليه للملكة الرقبة فقدم حقه، نعم للعبد استحباب زوجته معه والكرء من كسبه فإن لم يطالبها للسفر معه فنفقتهما باقية بحالها (وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها (لزمه تخليته ليلاً) أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر كما صرح به الزركشي (للاستمتاع) لأنه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلاً انعكس الحكم وقيدته جمع بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت. قال الأذري ومحل إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كأن كان يستخدمه جميع النهار في نحو زرعها فلا فرق (ويستخدمه نهاراً)،

(قوله أوزاد) أي الرقيق
في المهر الذي قدره له
السيد .

(قوله لأن الحاجة لها) أي النفقة (قوله في المقاتلين) ما قوله وكيفيته الخ وقوله وقول الغزالي (قوله وهو القياس) معتمد (قوله فيما بيده من ربح) ومثله ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمنا عن شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه لأن دين التجارة لا يتعلق به ولا شبهة للرقيق فيه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده (قوله وبه فارق) أي بقوله لأنه لزمه الخ وقوله ما مر أي في قوله ولا يعتبر كسبه (قوله إن تكفل المهر والنفقة) ظاهر إطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك أنه لا فرق في ذلك بين طول السفر وقصيره ولو قيل يجوز السفر به إذا التزم أقل الأمرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد وأجرة مثله مدة السفر لم يبعد وكتب أيضاً لطف الله به قوله إن تكفل المهر والنفقة أي سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه إطلاقه وقديتوقف في المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به وسيأتي في قول الشارح فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل الخ التصريح بأن اللازم له الأقل من النفقة والأجرة (قوله والكرء) أي لها (قوله انعكس الحكم) أي فتلزمه تخليته نهاراً ويستخدمه ليلاً (قوله وقيدته) أي قيد قول المصنف لزمه تخليته ليلاً (قوله فلا فرق) أي بين كونها بمنزلة السيد أولاً.

إن تكفل المهر والنفقة (أى تحملهما وهو موسر أو أداها ولو معسرا) وإلا فيخليه لكسبهما) لإحاطته حقوق النكاح على كسبه (وإن استخدمه) نهارا (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (لزمه الأقل من أجره مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أى من ابتدائه إلى وقت المطالبة (وكل المهر) الحال أخذها مامرا (والنفقة) أى المؤنة مدة أحد ذينك أيضا فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل كما علم بمقررناه فالأقل من النفقة والأجرة كما هو ظاهر لأن أجرته إن زادت فالزيادة لسيدته وإن نقصت لم يلزمه الإتمام وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فانه يلزمه أجره المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لإئتم عليه فيه لانتفاء الضرر على الزوجة منه بوجه وخرج نهارا ما لو استخدمه ليلا ونهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شئ ، ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا وإلا كالاتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا يعطل شغله نهارا (وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع وردّ بأن الأصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح (ولو نكح فاسدا) لعدم الإذن أو لفقد شرط كخالفه المأذون (ووطئ فمهر مثل) يجب (في ذمته) لحصوله برضا مستحقه ، نعم لو أذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح فقط (وفي قول في رقبته) لأنه إتلاف ومحل الخلاف في حرة بالنسة عاقلة رشيدة متيقظة سلمت نفسها مختارة أو أمة سلمها سيدها فان فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لأنه جنابة محضة كما بحثه الأدرعي وهو ظاهر (وإذا زوج السيد أمته) غير المكاتبه كتابة صحيحة سواء محرمة وغيرها (استخدمها) بنفسه أو نائبه أما هو فلا أنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والحلوة بها وأما نائبه الأجنبي فلا أنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة (نهارا) أو أجرها إن شاء لبقاء ملكه وهول ينقل للزوج لإلتماع الاستمتاع خاصة (وسلمها للزوج ليلا) لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفى بها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والاستمتاع ،

(قوله إلى وقت المطالبة)
أى والصورة أن الاستخدام
أو الحبس باق بقريضة
ما قبله (قوله كالنهار) أى
فيلزمه هنا الأقل أيضا
كما صرح به حجج (قوله
كما مر) أى من مطلق
كون الليل في حقه
كالنهار وإن كان مامرا
في تخليته للاستمتاع وهنا
في لزوم الأقل المذكور
(قوله وفي استخدام ليل
لا يعطل الخ) المراد أنه
إن كان عمله ليلا يعطل
شغله نهارا يلزمه الأقل
المذكور وإن كان عمله
المعتاد نهارا هكذا ظهر
فليراجع .

(قوله إن تكفل المهر والنفقة) قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شئ . اه سم على النهاج وأقره الشهاب الرملي (قوله أى من ابتدائه) مجرد تصور والمراد الأقل من الأجرة ومدة الاستخدام (قوله أحد ذينك) أى مدة الاستخدام والحبس (قوله مطلقا) أى أقل أو أكثر (قوله لانتفاء الضرر على الزوجة الخ) أى للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والنفقة والمهر (قوله وإلا كالاتوني) عبارة المصباح والأتونى وزان رسول قال الأزهرى هو للحمام والخصاصة وجمعه العرب على أتانيين بتاءين نقلا عن الفراء وقال الجوهري هو مثقل قال والعامه تخففه . ويقال هو مولد وهذا القول ضعيف بالنقل الصحيح أن العرب جمعه على أتانيين وأن بالمكان أتونا من باب قعد أقام اه (قوله في حقه كالنهار) أى فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجره خدمة الليل (قوله والنفقة مطلقا) أى سواء كانت قدر الأجرة أو زادت عليها (قوله ما يفي بالجميع) أى جميع المؤن السابقة واللاحقة (قوله سواء محرمة وغيرها) إلتماض على غير المحرم لأنه قد يتوهم عدم جواز استخدامها خوفا من أن يؤدي ذلك إلى الحلوة بها أو نحوها (قوله لا يلزم من الاستخدام) أى على أنه لا يلزم كون النائب ذكرا .

أما المكاتبه فليس له استخدامها لأنها مالكة لأمرها قال الأذرعى وغيره والقياس في المبعضة أنه إن كان ثم مهابة فهي في نوبتها كالحره وفي نوبه سيدها كالقنة وإلا فكالقنة ومراده بالليل وقت فراغها من الخدمة عادة فقول الشافى في البويطى إن وقت أخذها مضى ثلث الليل تقريبا وإن كانت محترفة (ولا نفقة) ولا كسوة (على الزوج حينئذ) أى حين استخدامها (في الأصح) لاتقاء التسليم والتحكين التام . والثانى يجب لوجود التسليم الواجب . والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو ساهمها ليلا ونهارا وجبت قطعا (ولو أخلى) السيد (في داره) أو في محل غيره (بيتا وقال للزوج تخلوها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول ذلك ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه . والثانى يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ما يحسنه مع تمكن الزوج من الوصول إلى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة ، نعم لو كان زوجها ولديدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مروءة وخيف عليه من انفراده فيشبهه أن للسيد ذلك لاتقاء المعنى العلل به في حق ولده مع ضميمه عدم الاستقلال ولو قال لأسلمها للزوج إلا نهارا لم يلزمه إجابته وبحث الأذرعى لزومها إذا كان الزوج ممن لا يأوى إلى أهله ليلا كالخارص إذ نهاره كليل غيره فامتناعه عناد فلو قال السيد أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقينى ،

(قوله وإن كانت محترفة)
هو قيد في قول المصنف
استخدمها نهارا أى ولا
يلزمه تسليمها للزوج
حينئذ وإن كانت محترفة
وقال الزوج دعها تحترف
في بيتي وعبارة الهجة:
وأخذها للزوج ليلا فى
غير ولو صاحبة احترام

(قوله أما المكاتبه) أى كتابة صحيحة (قوله وإلا فكالقنة) أى بأن لم تكن مهابة وقضيته أنه يستخدمها ولو ليلا ونهارا ولا يلزمه لها شيء في مقابلة جزء الحرية ولعل وجه أنها لما لم تطالب الهابة مع إمكانها أسقطت حقها مما يتعلق بجزئها الحر .

فرع — حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثاها فليتامل سم على منهج . أقول : القياس لزومها لأنها لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافق (قوله حين استخدامها) قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذى استخدمها فيه فقط وقياس ما فى النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما والسقوط لا يتوقف على إثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتى فى نشوز بعض اليوم (قوله لأن الحياء والمروءة) قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لاتقاء ما عمل به من أن المروءة والحياء الخ سيما إذا كان الزوج إذا بعد بها سكن بالأجرة وكان المحل الذى عينه السيد مما جرت العادة بإيجاره أيضا وطاب منه أن يسكن فيه ويدفع الأجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد (قوله ولو فعل ذلك) أى الاختلاء بها فى بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه أى حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا (قوله نعم لو كان زوجها ولد سيدها) قد يخرج الوصى والقيم وعبارة شيخنا الزيدى ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وهى شاملة لهما فليراجع (قوله أو مروءة) أى كونه أمرد (قوله فيشبهه أن للسيد ذلك) أى وتلزم الولد نفقتها (قوله ولو قال) أى السيد (قوله لم يلزمه) أى الزوج (قوله وبحث الأذرعى لزومها) أى الإجابة (قوله ممن لا يأوى إلى أهله) معتمد .

إجابة الزوج كما لو أراد السيد أن يبذل عماد السكون وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك والأوجه من تردد للأذرعى وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها ازمائة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لاوجه لحبسها عند السيد بلا فائدة (وللسيد السفر بها) وإن تضمن الخلو بها وفوت التمتع على الزوج لأنه مالك لرقبتها ومنفعتها فيقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير إذن السيد لما فيه من الحيولة القوية بينها وبين سيدها وظاهر أن الأمة لو كانت مكتراة أو مرهونة أو مكاتبه كتابه صحيحة لم يجز لسيدها المسافرة بها إلا برضا المكاتري والمترهن والمكاتب قال الأذرعى والجانية المتعلقة برقبتها مال كالمرهونة إلا أن يلتزم السيد الفداء ومثل ذلك يأتي في سفر السيد بعده المزوج كحمرت الإشارة لذلك (والزوج صحبتها) فلا يمنع منه ولا يلزم بالانفاق عليها وله استرداد مهر من لم يدخل بها إن لم يسافر معها لكن محله كما قاله بعضهم إذا سلمه طانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يستردّه كما في نظائره (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كنفويته سواء كان عمدا أم خطأ أم شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا (وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أوماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكت بعد دخول) وفي الأنوار لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلت الأمة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته والفرق أن الحرة كالمسامة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب في المسئلة طريقتان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج أرجحهما المنصوص فيهما . والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض ،

(قوله إجابة الزوج) عبارة شيخنا الزياى فإن كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس والآتوني لم يلزم السيد تسليمها له نهارا إلا إن كانت حرفة السيد ليلا أيضا كما بحثه الأذرعى انتهى وهي مخالفة لما قاله الشارح وعبارة سم على منهج وكذا أى الحجاب الزوج لو كان محل راحة الزوج النهار لكنه حارس مثلا ومحل استخدام السيد النهار أيضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لأن السيد ورط نفسه بتزويجها اه وهي موافقة لما قاله الشارح (قوله فإنه لا يمكن من ذلك) أى بل الحجاب الزوج فالغرض من قوله كما لو أراد السيد الخ التنظير في الحكم لا القياس (قوله لا يجوز له المسافرة) أى فلا خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان الغصب لأنه وضع يده عليها بالسفر بلا إذن من السيد (قوله كما مرت الإشارة لذلك) أى في قوله بعد قول المصنف وله المسافرة به ولم يتعلق به حق للغير وإلا اشترط رضاه (قوله ولا يلزم بالانفاق عليها) أى إذا صحبها مالم تسلم له في السفر على العادة (قوله أم شبه عمد) علم منه أنه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة أو سبب أو شرط (قوله أنه لا مهر لها) أى لأن التفويت من جهتها ولم يتعرض لما يترتب على قتلها له من القصاص أو الدية لعلمه من محله (قوله وفي وجه) أى في التعبير بالمذهب تغليب .

بناء على أن السيد يزوج بالملك (ولو باع مزوجة) قبل الدخول أو بعده (فالمهر) المسمى (للبائع) وكذا لو لم يسم سواء أ كان صحيحا أم فاسدا دخل بها قبل البيع أم بعده لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه إلا ماوجب للفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد فللمشترى كمتعة أمة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشترى ولعتقها مالمالبائع ، ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشترى (فإن طلقت) بعد البيع (قبل دخول فنصفه) الواجب (له) لما ذكر (ولو تزوج أمته بعبد لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء وإن دخل بها الزوج بعد بيع أو عتق لهما أو لأحدهما أو قبله أو لم يدخل بها أصلا ، وقضية التعليل أنه لو كان مكاتباً كتابة صحيحة يلزمه المهر وهو كذلك لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي . وأما البعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط مافيه من الحرية نبه على ذلك الأذرعى وغيره ، ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنسحني أو نحوه فقبلت فوراً أو قالت أعتقتي على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فوراً عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق ، نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها . قال الدارمى عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منهما غير لازم ولو مستولدة ، فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها قد عتقت أو القيمة صح و برئت ذمتها منها إن علمها لا إن جهلها أو أحدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أنلفته ولو قالت له امرأة أعتقتك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتقتك على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد ، وإن قال لأمته أعتقتك على أن تنسحني زيدا فقبلت ووجبت القيمة عليها في وجه الوجهين كما اقتضاه كلام الرويانى ، واستظهره الأذرعى ، واعتمده الشيخ رحمه الله ، وإن قالت لعبدتها أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجاناً ولو لم يقبل أو إن كان في علم الله أنى أنكحك بعد عتقك فأنت حرة ونكحها لم يصح النكاح ،

(قوله فللمشترى) أى إن وقع الوطء في ملكه وعبرة التحفة فمن وقع أحدهما أى الوطء أو الفرض في ملكه فهو المستحق (قوله أو قبله أولم يدخل بها أصلا) انظر ماالداعى إلى هذا في الغاية

(قوله بناء على أن السيد يزوج بالملك) معتمد (قوله إلا ماوجب للفوضة) الأولى لا ماوجب الخ لأن ماوجب مما ذكر لم يجب بالعقد أيضا فما وجب بالنكاح الفاسد لم تشمله عبارة المتن (قوله وإن عتقت) أى بعد التزويج (قوله ولا يحبسها البائع) أى لزوال ملكه عن الرقبة ولا المشترى لأن سبب الوجوب لم يكن يملكه (قوله أو نحوه) كتزويجى (قوله فقبلت) أى بأن قالت قبلت (قوله عتقت) أى في صورتين (قوله واستحق عليها قيمتها) أى ولا يلزمها الوفاء بالنكاح كما يأتى (قوله نعم لو كانت أمته مجنونة) أو سفية فيما يظهر اه حجج في شرح الإرشاد . قال وقياس توقف وقوع الطلاق في خلع السفية على قبولها توقف عتقها عليه أيضا اه أى ومع ذلك لا يلزمها المال وإن عتقت لعدم صحة التزامها (قوله والوفاء بالنكاح منهما) أى السيد والأمة (قوله وكذا لو تزوجها) ينبغى أن يكون التشبيه راجعا لما لو جعل عتقها أو قيمتها صداقها فيقال إن كانت أنلقت العبد قبل العتق يجب مهر مثلها لأنها لم يلزمها شيء للسيد يكون صداقا وإن أنلفته بعد العتق صح النكاح بالقيمة وبرأت منها إن علمها وإلا فبمهر المثل (قوله ووجبت قيمة العبد) أى على المرأة والرجل (قوله ووجبت القيمة عليها) أى في ذمتها (قوله لم يصح) أى النكاح .

ولم تعتق للدور كما لو قال لأتمته إن دخلت الدار فأنت حرّة قبله بشهر مثلاً ثم تزوّجها في الحال لا يصح النكاح .

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد ويجوز كسرهما وجمعه جمع قلة أصدقة وجمع كثرة صدق ، ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث و بضم أو ففتح فسكون و بضمهما وجمعه صدقات وله أسماء جمع بعضهم ثمانية منها في قوله :
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وزاد آخر الطول في قوله :

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق

ماوجب بعقد نكاح ويأتي أن الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الأصل فيه أو وطاء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود ، وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ هو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة بآذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويرادفه المهر على الأصح . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (نسئ تسميته في العقد) « لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً منه » ولثلاث يشبهه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أدفع للخصومة ، وإنما لم يجب لأن الغرض الأعظم الاستمتاع ولو أحقه وذلك يقوم بالزوجين ،

(قوله كما لو قال لأتمته الخ) هذا التشبيه لشيء محذوف في الشرح وهو في شرح الروض وهو قوله بعد تقرير الدور لأنه حال العقد شك هل هي حرّة أو أمة ثم قال كما لو قال لأتمته الخ .

[كتاب الصداق]

(قوله ماوجب) هو خبر هو المارّ (قوله والأصل فيه) أي الفرض أو الوجوب (قوله وهذا على خلاف الأصل الخ) أي لأن المعنى اللغوي المشتق من الصدق لا يناسب إلا ما بذل في النكاح فقط (قوله لم يخل نكاحاً منه) أي وأما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحاً (قوله وإنما لم يجب) عبارة القوت ولأن المقصود الأظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون الصداق .

(قوله ولم تعتق للدور) أو إن يسر الله بيننا نكاحاً فأنت حرّة لم يصح النكاح وإن مضى بعد قوله زمن يسع العتق ولم تعتق للدور لأن العتق متوقف على صحته أي النكاح وهي متوقفة عليه ولأنه حال العقد شك هل هي حرّة أو أمة كما لو ألح اه شرح الروض .

(كتاب الصداق)

(قوله هو بفتح الصاد) أي شرعاً كما يؤخذ من قوله وهذا على الخ (قوله أصدقة) أي كافي قдал وأقذلة ، ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الألفية :

في اسم مذكر رباعي بمد ثالث افعلة عنهم اطرد

وقولها : أو فعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد

الخ اه سم على حجج (قوله بفتح) أي للصاد وقوله فتثليث أي للدال وقوله و بضم أي للصاد (قوله وجمعه صدقات) أي جميع اللغات فيما لحقته الهاء مما ذكر وكتب أيضاً لطف الله به قوله وجمعه صدقات أي بالوجوه السابقة فيه فإن جمع السلامة تابع لمفرده (قوله وزاد آخر الطول) أي وزاد آخر الطول والنكاح والحرس على الثمانية الأولى فقال :

وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عدّ ذلك موافق

(قوله أو وطاء) عطف على قوله بعقد نكاح (قوله أن المعنى الشرعي أخص) أي ويكون قولهم في توجيه تسميته صداقاً لإشعاره بصدق رغبة بآذله في النكاح يقتضى اختصاصه بما يذكرفي العقد فلا يشمل ماوجب بتفويت البضع قهراً وماوجب بوطء الشبهة (قوله ويرادفه) أي الصداق (قوله نكاح الواهبة نفسها) أي مع أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

فهما كالركن ، نعم لو زوج عبده بأتمته لا يستحب ذكره في الجديد إذ لا فائدة له كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة أن الجديد الاستحباب . قال الأذري والصواب الأول ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز أقل منها وترك المغلاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة صدقة أزواجه ماسوى أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه في خطبته: لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز إخلاؤه منه) أى من تسميته إجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرها ، نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضى الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) بأن وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بتمول كمنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف العينة لصحة بيعها أودين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابله الأصح يجوز بشرطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عجز وجوده فان فقد وله مثل وجب والإفقيته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، نعم يتمتع جعل رقبة العبد ،

(قوله لا يجوز أقل منها)
لعله إذا ذكر المهر في العقد
وإلا فسيأتى حكاية إجماع
على جواز إخلاء العقد منه
(قوله فان فقد وله مثل
الخ) يتأمل .

(قوله فهما كالركن) أى والركن متى وجد وجدت ماهية الشيء فعدم ذكر المهر لا ينافى وجود الماهية بدونه ولما لم يكن المقصود بالركنية ذات الزوج من حيث هو بل من حيث انصافه بالزوجية وذلك لا يوجد إلا بالصيغة جعلت ركنا أيضا كالزوجين (قوله والصواب الأول) أى قوله لا يستحب ذكره وهو المعتمد خلافا للحج (قوله عن عشرة دراهم) وهى تساوى الآن نحو خمسين نصف فضة (قوله ماسوى أم حبيبة) وأما صداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشى إكراما له صلى الله عليه وسلم ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح روض (قوله وبناته) عطف على أزواجه (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أى بأن تشددوا على الأزواج بطب الزيادة على مهور أمثالهن (قوله فإنها لو كانت) أى هذه الخصلة (قوله وجب تسميته) أى فلو خالف أم وصح العقد بمهر المثل (قوله وجبت تسميته) أى فلو لم يسم أم وصح كالتى قبلها (قوله ودين على غيرها) مفهومه أن الدين الذى عليها لم يصح به قطعا وفى سم على منهج ما نصه نعم يرد الدين على غيره فانه يصح بيعه ممن عليه ولا يصح جعله صداقا عميرة اه أى بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه أما على مقابله وهو المعتمد فيصح كما يصرح به قول الشارح بناء على الخ ومفهوم قوله يرد بيع الدين لغير من هو عليه موافق لما أفهمه كلام الشارح من أنه يجوز جعل الدين الذى للزوج عليها صداقا لها (قوله وإلا فقيمه ببلد العقد) ينبغى أن يبين معنى هذا الكلام فانه إن كان الصداق معينا فى العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتى فى قوله فلو تلف فى يده وجب مهر مثل وإن كان فى الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اه سم على حج . أقول : ويمكن الجواب باختيار الشق الثانى ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول لسكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد .

صداقا لزوجه الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر وأحد أبوى الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة إصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ، نعم يرد على عكسه صحة إصداقها مالزما من قود مع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وصحة إصداقه وإلا صح كل منهما (وإذا أصدقها عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (قتلت) تلك العين (في يده) قبل القبض (ضمنها) وإن عرضها عليها وامتنت من قبضها (ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالبيع بيد بائعه فيضمنها بهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد به (وفي قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثل بمثله والمتقوم بقيمته (فأعلى الأول) ليس لها بيعه) أى العين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التقابل فيه كما قاله القاضى الحسين ولها الاعتياض عما في الذمة كالبيع ، نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقله عن المتولى وأقره وهو المعتمد وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأن امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضى وجوب تسليمها في مجلس العقد وفارق جوازه في غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى فما قاله المتولى ليس بضعيف لأن الصنعة منزلة منزلة المبيع فكأنه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين في البيع (ولو تلفت) على الأول كما أفاده التفريع (في يده) قدر ملك له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه (وجب مهر مثل) لبقاء النكاح والبضع كالتلف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لورد المبيع والتمن تالف يجب بدله (وإن أنلفته) الزوجة ،

(قوله أم ابنه) كأن ولدته منه وهى في غير ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعلق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة (قوله يمكن تقويمها) يعنى يمكن أن تقوم لو تلفت لتأتى فيها الأحكام الآتية التى من جملتها الضمان بالقيمة احتراز أعمالا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط فلا يأتى فيه جميع ما يأتى فالشارح وطأ بهذا لتجرى فيه جميع الأحكام ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كاشفة إذ المراد ما يمكن وصفه ولو تلف كالعبد فتأمل (قوله كالمبيع) عبارة التحفة كالتمن (قوله وما اعترض به الخ) الاعتراض للبلقينى وصورته أنه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد (قوله لأن الصنعة الخ) يتأمل .

(قوله صداقا لزوجه الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوى الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه الخ صورة رابعة اه سم على حجج (قوله وجعل الأب أم ابنه الخ) وصورتها أن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم ير يد تزويجه وجعل أمه صداقا له (قوله ولا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الأربعة عليه الخ (قوله مالزما) أى أوقنها (قوله كعبد موصوف) أى معلوم بأن شوهد بعد التعيين وضبطت صفته قال حج ومن ثم لو تعذرا أى المثل والقيمة كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا اه وكتب عليه سم كأن المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تالف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلا وكان في الذمة وصف وإلا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معيننا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتالف اه (قوله والمتقوم بقيمته) المتبادر من هذه العبارة أنه قيمة يوم التلف لأقصى القيم (قوله كما قاله القاضى حسين) أى ويجب مهر المثل (قوله كالبيع) يشكل عليه ما قدمه في المبيع قبل قبضه من أن المبيع إذا كان في الذمة لا يجوز الاعتياض عنه لأنه مضمن (قوله نعم تعليم الصنعة) أى المجعولة صداقا لها (قوله لا يعتاض عنه) أى فلا بد من التعليم (قوله وهو المعتمد) فلو تنازعا في التسليم فقال هو لأعلم وقالت هى بالعكس فقضية قوله فيما يأتى فلا أصدقها تعليم نحو قرآن وطب كل التسليم الخ أن يقال بمثله هنا (قوله وفارق) أى عدم جواز الاعتياض عن التعليم (قوله بشدة الضعف فيه) أى الدين (قوله فكأنه) أى فيما لو أصدقها تعليم قرآن (قوله باع عرضا) أى بضعها وقوله بعرض أى تعليم (قوله فيلزمه مؤنة قنه) أى حيث كان غير آدمى أما الآدمى فيجب تجهيزه (قوله وتجهيزه) أى حيث كان محترما .

وهي رشيدة لغير نحو صيال كما مرّ نظيره في البيع قبل قبضه (فقباضة) - اقها عليهما ويبرأ منه الزوج (وإن أنلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كتنظيره ثم (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المتلف (وإلا) بأن لم تفسخه (غرّمت المتلف) بكسر اللام مثله في المثلى وقيّمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وإن أنلفه الزوج فكتلفه) بأفّة بناء على الأصحّ أن إنلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي بمهر المثل (وقيل كأجنبي) فتخير (ولو أصدق عبدين) مثلاً (فتلف عبد) بأفّة أو إنلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لافي الباقي على المذهب) تفرّيقاً للصنعة في السوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض المعتود عليه (فإن فسخت فمهر مثل) على الأول (وإلا) بأن أجازت (فإنها) (حصّة) أى قسط قيمة (التالف منه) أى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وإن أنلفته فقباضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كما مرّ (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القنّ (تخيرت على المذهب فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الأول وهو يرجع على الأجنبي المغيّب بموجب جنابته (وإلا) بأن أجازت (فلا شيء لها) غير المغيّب كالمشترى ، نعم لو كان المغيّب أجنبياً فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا إن امتنع من التسليم (والمنافع الفاتئة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت) منه الزوجة (التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع فقول الزركشى والصواب عند الامتناع من التسليم النضمين ممنوع ، وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل حيث لامتناع لاضمان على القولين (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاهها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الأصحّ أن جنابته كالآفة ، ومقابل المذهب يضمنها بأجرة المثل بناء على أن جنابته كجنابته الأجنبي (ولها) أى المالكّة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوّضة كما سيدكره وإلا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (العين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله بالإجماع لدفع ضرر فوت بعضها بالتسليم ، وخرج بملكته بالنكاح مالو زوج أمّ ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصحناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لهما وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لاعتقها بالنكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والحجورة وليها ما لم تكن المصلحة في التسليم ، وتنظير الأذرعى فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود ،

(قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفية ولعله إنما يضمنه ببذله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصحّ قبضها ، وقوله لنحو غير صيال احترز به من إتلافه لصيله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل اه سم على حجج (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح في العبدین ونحوها ، أما المثل كقفيزى برّ تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك إما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم (قوله والزوائد) أى المنفصلة (قوله وإن طلبت) غاية (قوله فامتنع) أى بناء على ضمان العقد (قوله وخرج بملكته) أى فليس لها الامتناع .

(قوله وخرج بملكته بالنكاح) أى بمجموع ذلك إذ هو مشتمل على قيدين فتوله مالو زوج أمّ ولده الخ محترز قوله ملكته وقوله مالو زوج أمة ثم أعتقها الخ محترز قوله بالنكاح (قوله ويحبس الأمة سيدها) هو محترز قوله المالكّة لأمرها (قوله المالك للمهر) لعله أخرج به الموصى بفوائدها فليراجع .

بأنه لامصلحة حينئذ ، نعم يتجه بحثه في أن لولى السفهه منعها من تسليم نفسها حيث لامصلحة ، والأوجه من تردد له في مكاتبه كتابه صحيحه أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم أن الأوجه أنه ليس له المنع مردوده فلعله سرى له أنه بدل بضعها ولا حق له فيه ، وكلامهم يردّه كما لا يخفى على المتأمل (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الأجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحول فلا يرتفع بالحول وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد . والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضي أبو الطيب وقال إن الأول غلط وصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني . قال الأذري وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقّهه ولم ينقله عن الشافعي (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم في قول يجبر هو) لإمكان استرداد الصداق دون البضع ، ومن ثم لم يأت القول بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفي قول لإجبار من سلم أجبر صاحبه) لأن كلا وجه له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ماله (والأظهر أنهما يجبران فيؤم بوضعه عند عدل ونؤم) هي (بالتمكين فإذا سلمت) وإن لم يطأ من غير امتناع منها (أعطائها العدل) فإن امتنعت استردت منها إذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها وإلا كان هو المجر وحده ولا نائبا عنه وإلا كانت هي المجره وحدها وإنما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ، ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين وأن يكون نائبا عنه ولا محذور في إجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها ، واختار البلقيني كونه نائبا لتصرّح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها والأوجه خلافه وكونه من ضمانه نظير مامرّ في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالتدي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ،

(قوله إذ ذلك هو العدل)
تعليل للأظهر (قوله)
لزوال العلة يتأمل (قوله)
وليس هذا كالممتنع
المذكور (تبس في ذكر
هذا العلامة حجج لكنه
لم يتقدم في كلامه ذكر
الممتنع والعلامة المذكور
ساق مقالة أخرى قبل
اختيار البلقيني أنه نائبا
جميعا ونقل استدلال
قائلها بقوله لو أخذ الدين
من الممتنع ملكه الغريم
وتبرأ ذمة المأخوذ منه
فأراد هنا أن يفرق بين
الزوج وبين الممتنع
المذكور .

فرع — فهم من الروضة أن لولى الصغيرة أن يزوجه بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا ترغب الأزواج فيها إلا بدونها اه سم على حجج (قوله بأنه لامصلحة) أى في التسليم فلا حاجة إلى بحثه (قوله أن لسيدها منعها) أى من تسليم نفسها (قوله في الكبير) أى الشرح الكبير (قوله لإمكان الاسترداد) .

فرع — طلب الزوج من لولى تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج يمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينه ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وإن ثبت بالبينه موتها لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم اه (قوله) وإن لم يطأ أى ترك الوطاء تركا ليس ناشئا من امتناع الخ (قوله إذ ذلك) أى الاسترداد ، وقوله هو العدل أى الإنصاف (قوله لقطع الخصومة بينهما) وقيل نائبا لقولهم : لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه اه حجج (قوله فالتدي أفتيت به) من كلام م ر .

ووجب مهر المثل فيسامه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها (ولو بادرت فمكنته طالبته) بالمهر على كل قول لبذلها مافي وسعها (فان لم يظأ)ها (امتنعت حتى يساه)ها المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء (وإن وطئ)ها بمكينيها منه مختارة مكافئة ولو في العبر (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه أما لو أكرهها أو كانت غير مكافئة حال الوطء ثم كملت بعده كان لها الامتناع ، ويؤخذ منه أنها لو لم تتمكنه إلا لظنها سلامة ماقبضته فخرج معييا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع ، وبحث الأذرعى أن تمكن نحو الرقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لابعده ، وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي الخجونة أو الصغيرة لمصلحة لارجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لأخ هذا من تفويت حاصل ومافيها تفويت معدوم وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة أما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بلا نزاع بل المحجور عليها بالسفه لوسامت نفسها ورأى الولي خلافه فالأوجه أن له الرجوع وإن وطئ (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا إذا طلبه لأنه فعل ماعليه (فان امتنعت) أى الزوجة ولو (بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) والأصح لا، فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد. لا يقال أهمل المصنف محل التسليم لأنه معلوم من كلامه في النفقات ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سامت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فإن طلبها إلى مصر فنفتقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطى في فتاويه : نعم ، وحكى الرويانى فيه وجهين : أحدهما نعم لأنها

(قوله إذ هذا تفويت حاصل الخ) عبارته في حواشى شرح الروض يفرق بأن الأخذ بها أى بالشفعة تفويت معدوم فأشبهه التحصيل فله تركه بالمصلحة ومسلتنا تفويت حاصل إذ البضع يقابله حق الحبس فإذا سلمها فقد فوت عليها حقها لاسيا حيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه اه فليتأمل فيه على مافيه من تحريف (قوله ولو) إنما يظهر وجهها بالنسبة للأصح الآتى ولعله وطأ بها فليتأمل .

(قوله ووجب مهر المثل) وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم إجبارها فيه وإن حلّ الأجل ، وقد يجاب عن هذا بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهى إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك . ونقل في الدرس عن شيخنا الزيدى الجزم بما قلناه (قوله وقع على خلاف المصلحة) أى فلها بعد الكمال الامتناع (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف إسقاط لالفهم عدم العذر فيه بالأولى فتأمل اه سم على حجج (قوله لا يقال أهمل المصنف محلّ التسليم) هو منزل الزوج والكلام هنا فيمن عقد عليها وهى ببلد العقد كالزوج مؤنة وصولها للمنزل الذى يريد الزوج من تلك البلد عليها اه حجج . قال سم عليه : ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفينة أو بالغة فسكنت ودخل عليها بإذن أهلها وهى ساكنة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكنة قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أوانى المرأة وهى ساكنة على جارى العادة تلزمه الأجرة اه كلام الخادم اه سم على حجج . وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرّضوا لأجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب الأجرة للعلة المذكورة (قوله من الشام إلى غزة عليها) ظاهره وإن جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها .

خرجت بأمره . والثاني لأن تمكينها إنما يحصل بغزة ، قال وهذا أقين وهو المعتمد (ولو استمتهت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كإزالة وسخ (أمهات) حتما وإن قبضت المهر للخبر المتفق عليه « لانظر قوا النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال المتولى فإذا منع الزوج الغائب أن يطرقها مغافسة فهنا أولى (ما) أى زمنا (يراه قاض) من يوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض التنظيف ينتهى فيها غالبا (لا) لجهاز وسمن ولا (لينقطع حيض) ونفاس وصوم وإحرام لإمكان التمتع بها فى الجملة مع طول زمنها ، وقول الزركشى إن قياس ما ذكره فى الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به فى التتمة فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل مردود (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء (حتى يزول مانع وطء) لأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به ويكره لولى صغيرة ولنحو مريضة التسليم قبل الإطاقة ويحرم وطؤها مادامت لا تحتمله ويرجع فيه بشهادة أربع نسوة وتسلم له نحيفة لا يمرض عارض وإن لم تحتمل الجماع إذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لامنه إن خافت إفضاءها ولو قال ساموها لى ولا أقر بها أجيب وجوبا إلى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن المقرئ لكن بشرط أن يكون ثقة ،

(قوله المغيبة) هو بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة وهى التى غاب عنها زوجها وفعلاها أغاب (قوله من يوم أو يومين) عبارة التحفة من نحو يوم أو يومين اه فتمت الثلاثة أيضا ولا بد من ذلك لينسجم مع المتن كما لا يخفى فلفظ نحو سقط من الكتابة (قوله ويكره لولى صغيرة الخ) هذا هو المراد من المتن ومن ثم قال العلامة حجج عقب قوله ولا مريضة أى يكره لولى والأخيرتين أى المريضة والهزيلة ذلك (قوله إن خافت إفضاءها) أى أو ما لا يحتمل عادة .

(قوله المغيبة) أى من غاب زوجها وهى بضم الميم وكسر العين بعدها ياء خفيفة فال فى الصباح وأغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهى مغيب ومغيبة (قوله وإلا فتمهل مردود) أى فلا تمهل وإن قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال فى الروض وشرحه فلوسامت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أوجاهلا فى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اه سم على حجج قال فى الروض وشرحه أيضا ومن أفضى امرأته بالوطء لم يعد إليه حتى تبرأ البرء الذى لو عاد لم يتخذها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو أو قال لولى الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أوراجين محرمين للصغيرة وكالمحرمين المسوحيان اه وقد يستشكل التخيير فى الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بأن قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة إلا أن يفرق بأن المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج إليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بأن نظر الأجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير اه سم على حجج (قوله ولا مريضة) أى لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولى صغيرة الخ ومحض عدم الوجوب إذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتى ولو قال ساموها لى ولا أقر بها أجيب إلى تسليم مريضة الخ (قوله حتى يزول مانع وطء) أى ولا نفقة لهما لعدم التمكين ، وينبئ أن مثلهما من استمتهت لنحو التنظيف وكل من عذرت فى عدم التمكين (قوله إن خافت إفضاءها) أى أو ما لا يحتمل من المشقة اه سم على حجج (قوله بشرط أن يكون ثقة) أى فلا يشترط انتشار الذكر ولا إزالة بكاره الغوراء .

(و يستقر المهر بوطء) بتغيير حشفة أو قدرها من فاقد هاسواء أوجب بنكاح أو فرض كافي المفوضة ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي (و إن) حرم (ك) و طء (حائض) أو في دبر كادل عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء وإزالة بكاره بلا آلة والمراد باستقراره الأمن عليه من سقوط كفه أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (و يموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل و طء لإجماع الصحابة و لبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه الأصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه وكالحرة المكاتبه والمبعضه وقد لا يجب أصلا كأن أعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لأنه في الجديد) لمفهوم قوله تعالى - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - الآية والمس الجماع والقديم يستقر بالخلاوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لأنها حينئذ مظنة الوطء وما استدلل به له من أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلاوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد إجماعا .

[فصل]

في بيان أحكام المسمى الصحيح

(قوله والمغصوب مملوكا)
قد يقال ما الداعي إلى ذلك
مع أن له قيمة في نفسه
(قوله من يرى لها)
أي الخمر .

(فصل)

في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاقد

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك ورد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبذل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمي نحو دم فكذلك ويفارق الخلع بأن العقد أقوى من الحل أقوى هنا .

(قوله ويستقر المهر بوطء) أي ويصدق في نفيه الوطء (قوله وإزالة بكاره بلا آلة) أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرش البكاره فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكاره كذا يفهم من سم على منهج (قوله وقد يسقط) أي ابتداء وقوله بعد وطئها أي و طء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أي فيبقى في ذمته حتى يعتق ويحول ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله إذ لو وجب رق) أي كان وجوبه يثبت ديننا يرق به بعضها اه سم على حجج (قوله ولا يستقر بها) أي الخلاوة .

(فصل)

في بيان أحكام المسمى الصحيح

(قوله كما ذكر) أي أو وصف بغير وصفه كعصير أو رقيق أو مملوك له (قوله على ما مر) أي في نفر يق الصفقة (قوله ويفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اه سم على حجج

على إيجاب مهر المثل (أو بمملوك ومغضوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) تفر يقا للصفقة
ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيرها (وتخير) لأن السمي كله لم يسلم لها (فان فسخت
فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلها (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغضوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن
المغضوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه (ولو قال زوّجتك بنتي وبعثك ثوبها
بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى
(وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدمه في تفر يق الصفقة وأعادها هنا على وجه أبين فلا تكرار
وخرج بثوبها ثوبين فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على)
قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمننا ونصفه صداقا فيرجع إليه
بطلاق قبل وطء ربه ويفسخ نصفه هذا إن كان ما خص المهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب
مهر المثل قطعا ومقابل الأظهر بطلانها ووجوب مهر المثل (ولو نكح) بألف بعضها مؤجل
بمجهول كما يقع في زمننا من قولها محل يموت أو فراق ففسد ووجوب مهر المثل لا ما يقابل المجهول
لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلا (على أن لأبيها) أو غيره ألفا من الصداق
أو غيره (أو) على (أن يعطيه) بالتحتية أو غيره (ألفا) كذلك (فالذهب فساد الصداق ووجوب
مهر المثل) فيهما لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض
ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع ويؤخذ منه أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها
ألفا صح بالألفين وهو محتمل وألحق لنظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق لأنه يفيد ومن ثم صح بعثك
هذا على أن تعطيني عشرة وتكون هي الثمن أما بالفوقية فهو وعد منها لأبيها وهو غير مفسد
للصداق كذا قاله جمع ،

(قوله ويفسخ) أي
بسببها (قوله فهو وعد
منها) لعلة بالنظر لموافقته
إياه وإلا فهي لا يتصور
منها وعد في صلب العقد
الذي الكلام فيه .

وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح إذا خلا من التسمية وجب مهر
المثل والطلاق إذا خلا عن العوض وقع رجعا ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله على إيجاب
مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله ومغضوب) وكالمغضوب كل ما ليس بمملوكا للزوج كأن نكح
بمملوك وخر أحر أو مغضوب لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل
قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينقصد بالبيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي
مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني (قوله ويأتي هنا
ما مر) والمعتمد منه أنه لا فرق خلافا لحج (قوله وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به
مالو اتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله فان المهر يفسد) أي ويجب مهر المثل اه
سم على منهج (قوله وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه إذا نقص ما ينحص الثمن عن ثمن المثل
بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر اه سم
على حج والكلام حينئذ في الرشيدة وهي المسئلة التي ذكرها الشارح بقوله أو وكيل عنها وكذا
لو لم يكن وكيفا وأذنت له (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجوب مهر المثل أي ولارجوع للزوج
على الأب بما دفعه له لأنه تبرع منه (قوله كذلك) أي من الصداق (قوله صح بالألفين) معتمد
(قوله بلفظ الاستحقاق) أي الذي أفاده قوله على أن لأبيها ألفا الخ .

وفيه نظر بل هو في أنكحتها بشرط أن تعطيني هي كذا شرط فاسد لأنه عقد في عقد أيضا وأى فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها (ولو شرط) في صلب العقد (خيارا في النكاح بطل النكاح) لمناقته لوضع النكاح من الدوام والزوج ، وشمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافا للزركشي (أو) شرط خيارا (في المهر فالأظهر صحة النكاح) لأنه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق لم يمتحض للعوضي بل فيه شائبة التحلة فلم يلق به الخيار لأنه يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل . والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار . والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر الشروط) أى باقيا (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أولم يتعلق به غرض) كأن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط أى لا يؤثر في صحة النكاح والمهر ، ولكنه في الأول مؤكدا لمقتضى العقد فليس المراد بالإلغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني ، وما أوممه كلام بعض الشارحين من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) سواء كان لها (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (أن لا تنفق لها صح النكاح) لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلائ لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لخالفته للشرع فقد صح «كل شرط

(قوله وهو الأوجه)
لعل وجه خروجه عما
يأتى في شرط مقتضى
العقد أن المقصود من
العقد اللزوم وهذا يناقيه
وقد يقال إن هذا ليس
من مقتضيات العقد بل
مخالف لمقتضاه وأى فرق

بين شرط الخيار المذكور
وشرط الطلاق ، وسيأتى
أنه مخالف لمقتضى العقد
ومحل بمقصوده فتأمله
فلعله يندفع به تشنيع
الشهاب على الشارح .

(قوله وفيه نظر الخ) وليس فيه ما يقتضى اعتماد مقتضى النظر فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضى مخالفة الأول لودكر أن الثاني هو الأوجه أو نحوه ، وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا لضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد (قوله أو شرط خيارا) قال في شرح الإرشاد : ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجوب عيب كما بحث لأنه نصريح بمقتضى العقد ، وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا يحيص عن ذلك للتأمل وإن خالفه مر اه سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذى لا يحيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ (قوله في المهر) كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أو لى الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلغى الصداق ورجع مهر المثل مثلا (قوله ولكنه في الأول) أى فى قوله إن وافق مقتضى النكاح (قوله مؤكدا لمقتضى العقد) أى العمل بمقتضاه كما هو قضية النكاح (قوله كشرط أن لا يتزوج عليها) .

تنبيه - قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضى منعه ولا عدمه . ويجب بمنع ذلك وادعاء أن نكاح مادون الرابعة مقتضى حلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه اه حج وكتب عليه سم مانصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بمد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعاله في الثبوت فليتأمل فيه اه (قوله كشرط أن لا تنفق لها) أى على الزوج (قوله فلائ لا يفسد) بفتح اللام المؤكدة .

ليس في كتاب الله فهو باطل» (والمهر) لأن شرطه لم يرض بالمسعى إلا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (ك) شرط ولى الزوجة على الزوج (أن لا يبطأ) ها مطلقا أوفى نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولى أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين أولا (بطل النكاح) للإخلال المذكور ولا تكرار في الأخيرة مع مامر في التحايل . أما إذا كان الشرط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها وهو المعتمد لأنه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقته في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدىء فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض . وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا إن أيس من احتمالها له كقرناء أو إلى زمن احتمالها فلا يضر كما قاله البغوى في فتاويه لأنه تصریح بمقتضى الشرط . قال الأذرى : فلو كانت متحيرة وحرمتا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة الزمنية إذا طالت دامت اه وهذا أوجه ، ومن هذا القسم كما نقلاه عن الخناطى وجزم به ابن المقرئ ما لو شرط أن لا ترثه أو يرثها أو ينفق عليها غيره وإن صحح البلقينى الصحة و بطلان الشرط . ومحل ما تقر في شرط نفى الإرث كما بحثه في الحادم في غير الكتابية والأمة ، فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها ، فإن أراد مادام المانع قائما صح النكاح لأنه تصریح بمقتضى العقد وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وإن أطلق فالأوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع ، ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على أن لا يفعل (ولونكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليأهمن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمته بقن ،

(قوله وهذا أوجه)
يتعين أن يجيء فيه
التفصيل الآتى فيما لو تزوج
كتابية أو أمة بشرط عدم
الإرث . ورأيت الشيخ
أشار إلى ذلك (قوله
على أن لا يفعل) انظره
مع قول الأصوليين إن
الفعل لا عموم له ، ولعله
سقط من النسخ لفظ
مطلقا أو نحوها .

(قوله ليس في كتاب الله) أى بأن لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وإن ثبت بغير القرآن (قوله أن يطلقها) أى بخلاف شرط أن لا يطلقها أولا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل اه سم على حج والظاهر الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله مع مامر في التحليل) أى لأن ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضاه ، ومثله لا يعد تكرارا لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله فله تركه) قال المحلى : بعد ما ذكر بخلافه فيها أى بخلاف ما لو شرطت هي عدم الوطء فلا يصح ، وظاهره ولو كان الزوج غير متبهي للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متبهي للنكاح لأنه موافق لمقتضى النكاح (قوله ولم تنزل موافقته في الأول) وهو ما لو كان شرط عدم الوطء منها (قوله إن أيس) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها (قوله وحرمتا وطأها) أى على الراجح (قوله واحتمل خلافه) أى القول بالصحة (قوله وهذا أوجه) ومحل حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يبطأ وإن زال المانع فقياس ما يأتي من البطلان في شرط عدم إرث الكتابية وإن زال المانع بطلانه هنا (قوله ومن هذا القسم) وهو ما أخل بمقتضاه (قوله صح النكاح) هذا هو الموافق لمامر في شرطه عدم وطء القرناء .

صحّ بالمسمى (واكمل مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهر أمثالهن (ولونكح) ولى
 أب أوجد (الطفل) أو مجنون أو سفيه (بفرق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال المولى عليه
 ومهر مثلها يليق به على ما مرّ في باب مبحث نكاح السفية وغيره (أو أنكح بنتا) له بموحدة
 فنون كما هو بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما في قوله لا ظهور ظهر
 إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كجنونة وبكر صغيرة أو سفية بدون مهر
 المثل (أو) أنكح بنتا له (رشيدة) بكرا بلا إذن منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه)
 أي مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترك في تصرف المولى بالزيادة
 في الأولى والنقص فيما بعدها . أما من مال المولى فيصح كما رجحه المتأخرون لأن في إفساده
 إضراراً بالابن بإلزامه بكامل المهر من ماله واظهار هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمين دخوله في
 ملكه ، وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مفرد هو صفة
 لسابق وجب تكرارها نحو - لا فارض ولا بكر . لا شرقية ولا غربية - مردود لأن شرط لا الواجب
 تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث
 قالوا في الأولى شرطها أن يابها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض
 ولون تقديراً وقالوا قد ترد اسماً بمعنى غير نحو - ولا الضالين . لا مقطوعة ولا ممنوعة . لا فارض ولا بكر -
 فأفهم هذا أن لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها ،
 وفي كلام المصنف فما ذكره اعتراضاً وتعليلاً غير صحيح (والأظهر صحة النكاح بمهر المثل)
 لأنه لا يفسد بفساد الصداق كما مرّ وفارق عدم صحته من غير كفاء بأن إيجاب مهر المثل هنا
 تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه . والثاني لا يصح لفساد المهر بما ذكر (ولونوافقوا)
 أي الزوج والمولى أو الزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة المولى حينئذ لا مدخل لها
 في اللزوم أو باعتبار من ينضم للفر يقين غالباً (على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالذهب وجوب ما عقد
 به) أولاً وإن تكرّر قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر
 لغيره وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر
 العلانية . والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالة الثانية ، ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضاً ،

(قوله صح بالمسمى) وعليه فلو انفسخ نكاح إحداها قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما
 باعتبار مهر المثل ، ولو كان مهر الباقية عشرين والى انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج
 ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو أن لا يصدق أحد
 معطوفيها على الآخر (قوله فسد المسمى) أي حيث لم يعين له قدراً ، ولو قالت لوليها وينقص
 عنه أخذاً مما يأتي في قوله وما إذا كان يزوجه بالإيجاب كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما
 ذكره بعد من البطلان على طريقة الرافعي (قوله أما من مال المولى فيصح) مختز قوله من
 مال المولى عليه (قوله قالوا في الأولى) هي قوله التي يجب تكرارها (قوله وذلك) أي قوله
 من غير كفاء (قوله على أن المهر مهر السر) أي السر إذا تقدمت العلانية إن تقدم .

(ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المخير (زوجهي بألف فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجتي من زيد فزوجها من عمرو (فلو أطلقت) الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) إذ الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به (وفي قول يصح بمهر مثل) وكذا لو زوجها بلا مهر (قالت: الأظهر صحة النكاح في صورتين) أي التقييد والإطلاق (بمهر المثل، والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر، وقول الزركشي كالباقي إنها لو كانت سفية فسمى دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل انعقد بالمسمى لثلا يضيع الزائد عليها واطرداه في الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل. لا يقال بل هو صحيح لأن عبارتها ملغاة في المال فكأن الولي ابتداء بما سماه فوجب. لآنا نقول بتسليمه لو ابتداء به أما في مسئلتنا فرتبه على تسمية غير معتبرة فلغما ترتب عليها وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجتي من فلان إن ردت عليّ ثيابي كان له تزويجها منه إن ردت ثيابها عليها وإلا فلا، وكذا لو قالت زوجتي من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجهه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر.

(فصل)

في التفويض

وهو لغة رد الأمر للغير. وشرعا إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر وإما تفويض مهر كزوجتي بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا هو الأول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح،

(قوله فيما ذكر) أي في قوله كما لو قالت (قوله فرتبه) أي الولي وقوله غير معتبرة وهي تسميتها لأن عبارتها لاغية في المال (قوله إن ردت عليّ ثيابي) أي مثلا (قوله كان له تزويجها) وإنما لم يبطل إذنها المذكور لاشتماله على التعليق لما مر في كلامه من أنه ليس وكيفا إذ التعليق إنما يبطل الوكالة دون الولاية إذ هي ثابتة قبل الإذن وغاية الأمر أن تصرفه موقوف على الإذن منها وقد وجد.

(فصل)

في التفويض

(قوله في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها (قوله وهو إخلاء النكاح عن المهر) أي على ما يأتي بيانه ومنه أن تقول لوليها زوجتي بلا مهر فيزوجها كذلك أو بدون مهر المثل أما لو قال الولي تزوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد (قوله والمراد هنا الأول) وأما الثاني فقد علم مما مر من أنها إن عينت مهرا اتبع وإن لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه أنها إذا قالت له زوجتي بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز إخلاء النكاح منه فإن أخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم.

[فصل]

في التفويض

(قوله إخلاء النكاح عن

المهر) يعني على الوجه

الخاص الآتي في المتن

ولعل اللام في المهر للعهد

الشرعي أي مهر المثل

ليدخل ماسياتي فيما لو

قالت له زوجتي بلا مهر

فزوجها بدون مهر المثل

أو بغير نقد البسط أو أن

إخلاءه عن المهر هو صورته

الأصلية فتأمل ..

وهو أفصح لأن الولي فوّض أمرها إلى زوجها أى جعل له دخلا في إيجابه بفرضه الآتى . وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنيته لم يحتج إلى ذكره إذا (قالت رشيدة) بكر أو نيب أوسفية مهملة كما علم من كلامه في الحجر لولها (زوّجنى بلا مهر) أو على أن لامه لى (فزوّج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوّج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل (فهو تفويض صحيح) كما علم من حدّه وسيأتى حكمه . وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوّجنى فقط فلا يكون تفويضا لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا ونفى المهر إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى أو بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شئٌ وصار كما لو سكت عن المهر ، ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد في غير التفويض ، ولو قالت زوّجنى بلا مهر حالا ولا ما لا وإن جرى وطء فهو تفويض صحيح كما جزم به في الأنوار وانتصر له الزركشى لافاسد وإن قال به أبو اسحق وصاحب المذهب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة ، وقال الأذرى إنه الذى يقتضيه إيراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب (وكذا لو قال سيد أمة زوّجتها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت ، وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوّجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكاه فينعتد بمهر المثل نظير ما مر في ولى أذنت له وسكت ، والمكاتبه كتابة صحيحة مع سيدها حرّة كما بحثه الأذرى ، ولا ينافيه ما يأتى من أن التفويض تبرع ، وهى لا تستقلّ به إلا باذن السيد لأن تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه ، ولو زوّجها على أن لامهر ولا نفقة لها أو على أن لا مهر لها وتعطى زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة لأنه أبلغ في التفويض (ولا يصحّ تفويض غير رشيدة)

(قوله لأن الوكيل يلزمه الحظ الخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر المثل فأكثر في العقد (قوله ولو زوّجها على أن لامهر ولا نفقة) يعنى الرشيدة أو من معناها ممن مرّ .

(قوله وهو أفصح) لعل الأفصح باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله كنيته) أى كنيته الزوج (قوله بكر أو نيب) تعميم (قوله أوسفية) أشار إلى أن هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها ، والذى قدّمه في أول البيع أن المراد بالرشيد في كلام الفقهاء غير المحجور عليه فهو مراد وإلا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها وما لها (قوله مهملة) بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها أو فسقت (قوله أو بمؤجل) أى إن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل وإلا فينعتد بما سمي أخذًا مما يأتى (قوله وسيأتى حكمه) أى في قول المصنف وإذا جرى تفويض الخ (قوله أو بغير نقد البلد) هذا عين ما سبق في قوله أولا أو بغير نقد البلد أو بمؤجل ، ولعل ذكره توطئة لقوله وصار كما لو الخ على أن هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وإن جرى وطء) من تمة الصيغة (قوله وإن قال به أبو إسحق) أى الاسفرايى (قوله وسكت) أى السيد ، وقوله فزوّجها الوكيل وسكت ، ومثله ما لو قال زوّجتها بلا مهر (قوله ولو زوّجها على أن لامهر) أى زوج الولى الحرّة أو السيد الأمة المكاتبه (قوله وقد أذنت) أى الحرّة أو المكاتبه في صورتين ومثلهما سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة .

كغير مكلفة وسفينة محجور عليها لأنها غير أهل للتبرع . أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح (وإذا جرى تفويض صحيح فلا يظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء ، وقد دلّ القرآن على أنها لا تستحق غير المتعة . واعتراض قوله شيء بأنه أوجب شيئاً هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ، ويردّ بما يأتي من إشكال الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شرط فعلم أنه لم يجب شيء من المال أصلاً بنفس العقد وأما لزوم المال بطاريء فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه (فإن وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر مثل) لها لأن البضع حق الله تعالى ، إذ لا يباح بالإباحة ، ومرة في نكاح المشرک أن الحر بين لالذمين لو اعتقدوا أن لامهر لمفوضة مطلقاً عملنا به وإن أساما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ بلا مهر ، وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل أى صداقها (بحال العقد في الأصح) لأنه المقتضى للوجوب والثاني بحال الوطء لأنه وقت الوجوب ، ونقل الأول عن الأكثرين لكن المرجح في الروضة كأصلها ، ونقله الرافعي عن المعتبرين ، وجرى عليه ابن المقرئ وهو المعتمد وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترب به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ، ويؤخذ منه أن الأوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضاً خلافاً لبعض المتأخرين ، إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترب به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهراً) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكاه الإمام بأنها إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب مالم يجب لها . قال : ومن طمع أن يلحق ما وضع على الأشكال بما هو بين طلب مستحيلاً . وأجيب بأن معنى المفوضة على الأول جواز إخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فأئدة ومعنى

(قوله أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعني أنها إذا أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض (قوله من إشكال الامام) يعني جواب إشكال الامام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتابة .

(قوله كغير مكلفة) مثال لغير الرشيدة (قوله أما إذنها) أى المحجور عليها بسفه للعالم بأن غير المكلفة لا يصح إذنها .

فرع - قال سم على منهج وتفويض المريضة صحيح إن صحت ، فإن ماتت وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اه . أقول : وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر وإلا فلا وجه للفرق بين إجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك أجاز الوارث أو ردّه (قوله من إشكال الإمام) أى من الجواب عن إشكال الامام . وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب للوجوب (قوله أو باعها) أى أو باعها معا (قوله أى صداقها) عبارة حجج أى صفاتها المراعاة فيه اه وعليه فكان الأولى جعله مقدراً بعد الجار في قوله بحال العقد ، فيقول وتعتبر بصفاتها المراعاة حال العقد فكان الأولى للشارح أن يقول أو صداقها (قوله ويؤخذ منه أن الأوجه) في الأخذ من ذلك نظر لأنه لم يقترب بالعقد إتلاف في مسألة الموت (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) هو حجج حيث اعتبر وقت العقد (قوله مطالبة الزوج) أى إن كان أهلاً وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتى الإشارة إليه (قوله وكفى بدفع الإثم) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم ، وهو مخالف لما مر من

وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لأنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما (و) لها أيضا (حبس نفسها) عن الزوج (ليفرض) لها مهرا لما مر أيضا (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة ماسمى فيه . والثاني لا لأنها ساحت بالمهر فكيف تضيق بتقدمه ، ولو خافت القوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها ، نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب ، واتصرله الأذرعى لأنها إذا رفعته لحاكم لم يفرض لها غيره فامتناعها تعنت وعناد (لاعلمها بقدر مهر المثل في الأظهر) لأنه ليس بدلا عنه بل هو الواجب . والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ، ومحل الخلاف فيما قبل الدخول . أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمها بقدره قولاً واحداً لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردى (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضى (في الأصح) كما يجوز تأجيل المسمى . والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ، ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (و) يجوز فرض (فوق مهر مثل) ولو من غير جنسه لما مر أنه غير بدل (وقيل لا إن كان من جنسه) أى المهر لأنه بدل عنه فلا يزداد عليه ، ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الإمام (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى قدر المفروض ورفع الأمر للقاضى بدعوى صحيحة (فرض القاضى) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أى بلد الفرض فيما يظهر ، ولا يعارضه التعبير ببلى المرأة لاستنزاه الفرض حضورها أو حضور وكيلها ، فالتعبير ببلى الفرض لتدخل هذه الصورة أولى وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا إن كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها ، فإن تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي . والحاصل أن العبرة في الصفة ببلدها أو ببلد وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلدة ، وفي قدره ببلى ،

(قوله باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها (قوله ومحل الخلاف الخ) عبارة القوت ذكر الماوردى تقدير المهر بعد الدخول وأن الحاكم يقدره فإن حكمه هنا مقصور على تقديره دون إيجابه لأنه وجب بالدخول وإن قدره الزوجان لم يصح تقديرهما إلا مع علمهما بقدره قولاً واحداً لأنه هنا قيمة مستهلك (قوله ولو من غير جنسه) كذا في النسخ وينبغي حذف لفظة غير لأن مقصود الغاية مخالفة القول الآتى (قوله في الصفة) أى صفة المهر .

استحباب التسمية إلا فيما استثنى ، وليس هذا منه (قوله نعم إن فرض) أى الزوج (قوله لاعلمها) في نسخة لاعلمها وهى عن خطه اه حجج (قوله ومحل الخلاف) هذا التقييد لاحاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضه بتراضيه وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجردة يوجب مهر المثل ، فالبحث عنه بحث يعلم به ماوجب لها بالوطء (قوله مستهلك) بفتح اللام ، يقال أهلكه واستهلكه بمعنى اه مختار (قوله ولو من غير جنسه) عبارة ابن حجر ولو من جنسه وهى أولى لأنها في مقابلة قوله وقيل لا إن كان من جنسه (قوله ويجوز النقص) أى بالرضا (قوله بدعوى صحيحة) أى كأن قالت نكحتنى بولى وشاهدى عدل ورضى بلا مهر وأطلب المهر (قوله أنه لا يعتبر بلدها) أى ولا بلد الفرض (قوله إن كان بها نساء قراباتها) أى وقالوا في النقد العبرة بنقد بلد المرأة أو الوكيل وإن لم يكن به أحد من قراباتها كما يعلم من قوله والحاصل الخ (قوله أو بعضهن) أى ولو كن أبعد ، وكان الأقرب غالباً بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة وعبارته فيما يأتي وتعتبر الحاضرات منهن وظاهره موافق لما هنا .

نساء قراباتها إلى آخر مامرّ (حالا) وإن رضيت بغيرها أو اعتيد ذلك لما مرّ أن في البضع حقا له تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجله ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل ، وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض العروص أن يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق بالعروض (قلت : ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع ، نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بأن لم يتغابن به نظير مامرّ في الوكيل . وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وإن رضيا ، وهو متجه نظير مامرّ وإن اختار الأذرعى خلافه ، وقول الغزى قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام إذا فصلت الحصومات بحكم باتّ مردود بأن مرادهم أن حكمه الباتّ بمهر المثل لا يمنع رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوز رضاهما به (ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره . لا يقال القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لانفوذ لو صادفه في نفس الأمر . لأننا نقول الذي دلّ عليه كلامهم أنه شرط لهما ، إذ قضاء القاضي مع الجهل غير نافذ وإن صادف الحق (ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج ، سواء الدين والعين (في الأصح) وإنما جاز أداء دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه ، وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه . والثاني يصح كالمو أدى الصداق عنه بغير إذنه وردّ بما مرّ ، نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله ، وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفاهه وقد أذن له في السكاح ليؤدى عنه والولى يفرض عن محجوره من مال محجوره ، ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب ، وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ، ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها وبعده لأنه إبراء عن مجهول ، ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته من ألفين نفذ (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي

(قوله وبدونه أو أكثر منه الخ) أي وحكمه وبدونه أو أكثر منه لا يجوز رضاهما به .

(قوله نساء قراباتها) أي وإن بعدن جدّا عن محل الفرض (قوله فرض العروص) أي وإن راجت (قوله نظير مامرّ) أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحالّ وإن رضيت بغيرها (قوله لا يقال القياس كونه) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي جواز التصرف والنفوذ (قوله بغير العاقد ومأذونه) أي كوكيله (قوله من مال محجوره) مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر (قوله من مطالبة زوجها) أي قبل فراغ المدّة (قوله وبعده) أي ولا بعده (قوله وهي تعرفه صح) من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحلّ بموت أو فراق ، وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذا لم يصح ، فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر (قوله ولو علمت أنه) أي مهر المثل (قوله وتيقنت) قضيته أنه لو اتقى تيقنتها ذلك لم يصح الإبراء ، وقياس مامرّ في الضمان خلافه بل مرّ أنه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برى فليتأمل ، ولعلّ ما هنا مجرد تصوير .

(كسمى فيتشطر بطلاق قبل الوطاء) كالمسمى في العقد ، أما الفاسد كحمر فلعو فلا يجب شيء حتى يتشطر ، وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهذا دوامه مع سبق الخوف عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طاق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا تشطر) لمفهوم قوله تعالى - وقد فرضتم لهن فريضة - ولها المتعة كما سيأتي (وإن مات أحدهما) أى الزوجين (قبلهما) أى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة في الطلاق (قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لبروع رضى الله عنها فهو كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في النفويض .

(فصل)

في بيان مهر المثل

(مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (وركنه الأعظم نسب) ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالأكثرين لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي (فيراعى) من أقاربها لتقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبية (إلى من تنسب هذه) التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعممة و بنت أخ لاجدة وخالة وأم لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر المار ، أما مجهولة النسب فركنه الأعظم نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي (وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب ثم بنات أخ) وإن سفلن

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروج وعود اسمان لنبت وواد اه شيخنا زيادى .

(فصل)

في بيان مهر المثل

(قوله مهر المثل) أى وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده (قوله لاجدة) أى ولو أم أب (قوله بروع في الخبر) قد يقال لادلالة في الخبر لتعيين العصبية لأن الندى في الخبر أنه قضى لها بمهر نساءها ولم يعلم المراد بنساءها من الخبر هل هذه العصبية خاصة أو الأنعم منهن وذوات الأرحام . اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضى زيادة التخصيص بنساءها وتلك الزيادة ليست إلا للعصبية (قوله أما مجهولة النسب) أى بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعى إمكان ذلك ، وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام . وكتب أيضا قوله أما مجهولة الخ يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذ كيف جهل الأب يكون مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليجرت اه سم على حجج . أقول : وجوابه أنهم إنما اعتبروا نساء الأرحام بناء على الغالب من أنه إذا جهل أبوها لا يمكن معرفة نساء عصباتها فإن أمكن عمل به . وبقى ما لو لم يعرف لها أب ولا أم كاللقيطه وحكمه يعلم من قوله الآتى فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها .

[فصل]

في بيان مهر المثل

(قوله نسبا وصفة) أى مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الرحم ثم في الأجنبية (قوله) خلافا للقفال والعبادي (الظاهر أنه مقابل كلام الأكثرين) (قوله بمهر نساء بروع) يعنى قضى لبروع بمهر نساءها .

(ثم عمات) لابناتهم ولا يردن على كلامه (كذلك) أى لأبوين ثم بنات عم ثم لأب ثم بنات أولاد عم وإن سفلن كذلك (فان فقد نساء العصبه) بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبر بهن أيضا (أو لم ينكحن أو جهل) نسبهن أو (مهرهن فأرحام) أى قرابات للأُم من جهة الأب أو الأم فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوها (جدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب تقدم القربى فالقربى من جهة أو جهات وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم وليس كذلك إذ كيف لاتعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردى والرويانى : تقدم الأم فالأخت للأُم فالجدات فان اجتمع أمّ أب وأمّ أمّ فوجوه أوجهها استواؤها ثم الحالة ثم بنات الأخوات أى للأُم ثم بنات الأخوال ولو لم يكن فى نساء عصبته من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الأذرعى . قال ابن قاسم : فينتقل إلى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزداد أو ينقص لتفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتى لم يبعد وكون ذلك فيه مشاركة فى بعض الصفات بخلاف هذا لانتاثيره إذ ملحظ التفاوت موجود فى الكل ، وتعتبر الحاضرات منهن ،

(قوله ولا يردن على كلامه) أى لأنهن لا ينتسبن إلا لأبائهن وليسوا من عصبه هذه (قوله نسبهن) لعل المراد أنه جهل كيفية انتسابها إليهن وعكسه بأن علم أصل الانتساب وجهت كيفية (قوله والأخوات) يعنى للأب كما يعلم مما يأتى وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الأجنبية كما نبه عليه حجج (قوله أى للأُم) بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به إلا بنات الأخوات للأب كما نبه عليه حجج أيضا (قوله الحاضرات) لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها وإلا فقد مر أن الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات .

(قوله ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم ، وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الإرث ذلك فتقدم العمه وإن بعدت وبنت العم وإن بعد (قوله ولا يردن) أى بنات العمات لأنهن لسن من نساء العصبات (قوله والأخوات) أى للأب لما يأتى ، وعلى هذا فبنات العمات والأخوات لسن من ذوات الأرحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن أصلا (قوله تقدم الأم) أى بعد نساء العصبات لأن الكلام فى ذوات الأرحام وفى حجج تنبيه علم من ضبط نساء العصبه ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كينت الأخت من الأب فى حكم الأجنبية وكأن وجهه أن العادة فى المهر لم تعهد إلا باعتبار الأوليين دون الأخيرة اهـ (قوله فالجدات) أى للأُم (قوله فان اجتمع أمّ أب) أى للأُم لأن الكلام فى قراباتها، أما أمّ أبى المنكوحه فلم تدخل فى الأرحام بالضابط الذى ذكره ، وينبغى أنها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الأرحام لأن المراد بنساء العصبه هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محلّ العصبه وأمّ الأب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه أنها لايشملها قولهم وهن المنسوبات إلى من تنسب هى إليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبه ولا من ذوات الأرحام كينت العمه ، ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبية (قوله أوجهها استواؤها) أى فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص (قوله من بصفتها) بأن لم تكن من قبيلتها فلا ينافى ما يأتى من اختصاصها بزيادة أو نقص ، كذا نقل من خط المؤلف أى بأن يكون الموجود من نساء عصباتها لا ينسب إلى أول جدّ تنسب هى إليه ويعد قبيلة لها بأن تنسب إلى جدّ آخر ويجمع الكل جدّ أعلى فالموجود ممن ينسب إلى الجدّ الأعلى من نساء عصباتها وليس من قبيلتها فتقدم أمها ونحوها عليه (قوله قال ابن قاسم) أى الغزى .

(قوله ومراً) أى فى التفويض (قوله بخلاف مجرد العقد) يعنى المذكور فى قوله أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين الخ وإن أوم سباق الشارح خلاف ذلك وعبرة الأذرعى ثم ما ذكرناه من عدم دخول الأجل فى مهر المثل فيما إذا كان قد وجب أما لو احتيج إلى معرفته ليعقد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر . قال شارح : يعنى السبكي لو كان عادة نساء العصابة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد فى المتلفات لا يمكن إلا الحول ونقد البلد . وأما فى الابتداء إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتها وإن كان مؤجلاً وعرضاً وغير نقد البلد فيما يظهر اه انتهى (قوله أولاً) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية وعبرة الأذرعى ولم يفرقوا بين العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا لاعمد لها أن يتكرر لأنه لا عبرة بتسليطها وتسليط الولى لا يؤثر إلا حيث يجوزه الشرع .

فإن غبن كلهنّ اعتبرت دون أجنبيات بلدها كما جزأ به وإن نوزع فيه ، فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليهما ثم أقرب النساء بها شهياً ، وتعتبر العربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (ويعتبر) مع ذلك (سن) وعفة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة و) كل (ماختلف به غرض) من علم وشرف فمن شاركتهنّ فى شيء منها اعتبروا وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ماختلف به الرغبات (فإن اختصت) عنهنّ (بفضل) بشيء مما ذكر أو نقص بشيء من ضده (زيد) عليه (أو نقص) منه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو ساحت واحدة) هى مثال للندرة والثقل لا قيد من نساءها (لم يجب موافقتها) اعتباراً بهاهنّ ، نعم لو كانت مساحتها لنقص دخل فى النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر (ولو خفضن) كلهنّ أو غالبهنّ (للعشيرة) أى الأقارب (فقط اعتبر) فى حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافاً للإمام ، بل ذكر الماوردى أنهنّ لو خفضن لنداءتهنّ لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً كما قاله الماوردى وكذا لو خفضن لدى صفة كسباب أو علم ، وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضاً من نحو علم فقد يخفف عن نحو العالم دون غيره ، ومراً أنهنّ لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالاً وينقص لائقاً بالأجل ، والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمرانى أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للمولى ولو حاك العقد به وذلك النقص الذى ذكره محله فى فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج الأب أو الجد صغيرة وكانت عادة نساءها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهنّ (وفى وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطاء) أى وقته لأنه وقت الإنلاف للعقد لفساده (فإن تكرّر) ذلك (فمهر) واحد ولو فى نحو مجنونة لاتحاد الشبهة فى الجميع فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافاً لما بحثه الأذرعى ، ثم إن أتحدت صفاتها فى كل تلك الوطآت فواضح وإلا بأن كانت فى بعض الوطآت سليمة سميحة مثلاً ،

(قوله فان غبن كلهنّ) ظاهره وإن قربت المسافة (قوله لنداءتهنّ) أى خستهنّ (قوله كسباب أو علم) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصاً بالريف له بنات زوج بعضهنّ بتدرّجاً جرياً على عادتهنّ وبعضهنّ بالمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لأهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من المصر وهو أن ذلك صحيح لآمانع منه لجرى العادة بالمسامحة لمثله ، وأنه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى حال الزوج أهو من المصر فيسامح له أو من القرى فيشدّد عليه ، ومثل الأب غيره من بنية الأولياء كما هو ظاهر ، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (قوله ومراً) أى قبل الفصل بعد قول المصنف حالاً (قوله لكونها سلطته) أى كالعاقلة وقوله أولاً أى كالمجنونة (قوله فى كل تلك الوطآت) هو بفتح الطاء لأن ما كان على وزن فعلة إن كان اسماً جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجففات وإن كان صفة كصعبة جمع على فعلات

وفي بعضها بحد ذلك اعتبر مهرها (في أعلى الأحوال) لأنه لو لم توجد إلا تلك الوطئة لوجب ذلك العالی فان لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا (قلت: ولو تكرّر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضا وخصه العراقيون بما إذا لم يبطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعى وحزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحرية أو مرتدة ماتت كذلك والمراد بالتكرّر كما قاله الدميرى أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدّد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرها فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتعدّد الوطآت وإن لم يقض وطره . والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعض قضاء الوطر ثم عاد تعدّد وإلا فلا (فان تعدد جنسها) كأن وطئها بنسكاح فاسد ثم بظن أنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها يفتنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدّد المهر) لأن تعددها كتعدّد النكاح (ولو كرر وطأ مغصوبة) غير زانية كناية أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها كما قاله الزركشى (أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب فقول بعض الشراح اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع (تكرّر المهر) لأن سببه الإلتلاف وقد تعدّد بتعدّد الوطآت (ولو تكرّر وطء الأب) جارية ابنه ولم تحبل (والشريك) الأمة المشتركة (وسيد) بالثنون ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه أو مطلقته الرجعية (فمهر) واحد فيهنّ وإن طال بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهنّ (وقيل مهور) لتعدّد الإلتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة إن لم تحمل فان حملت خبرت بين بقاء الكتابة وفسحها لتصير أم ولد فان اختارت الأول فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص .

(قوله فان اختارت الأول فمهر آخر) عبارة والده في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خبرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي .

بسكون العين والوطأة لانستعمل تابعة لغيرها حتى تكون صفة فيقال هذه وطأة ولا يقال هذه شيء وطأة بحيث تكون صفة له كما يقال هذه امرأة صعبة (قوله وإلا وجب لما بعد أدائه) معتمد (قوله وهكذا الخ) أي فيتكرّر المهر بتكرّر الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرّر التخيير أيضا بتكرّر الوطء أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنيات (١) قوله أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة لم يظهر للتعجيز باختيار الكتابة فيها وجه لأن الحامل لعقتها سببان الكتابة وأمّية الولد ، وأما غير الحامل فليس لعقتها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا أن يقال مراده باختارت الكتابة أنها اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن هذا ليس مما الكلام فيه ،

(١) هذه القولة متصلة بكلام الحاشية بعد قول المحشى (من الأجنيات) ويظهر أنها تعليقة على كلام المحشى لكن لم تعز في الأصل لا إلى مصحح ولا إلى غيره اه مصححه .

(فصل)

في تشطير المهر وسقوطه

(الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء منها) كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعقها وكردها أو إسلامها ولو تبعها أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل التنبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وإنما لم يلزم أبها المسلم مهرها مع أنه فوت بذلك بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وإن لزمها الإرضاع لتبعيتها لأن لها أجره تجبر ما نغمه والمسلم لاشئ له فلو غرم لنفر عن الإسلام ولأجفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وإنما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فلترد بدله وقضية إطلاقهما كغيرها عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وإن قيده بالمواردى بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق (ومالا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعها أو رجعا بأن استدخلت ماءه المحترم ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع إثم الطلاق البدعي بأن المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وإن قوضه إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه) ولو تبعها (وردته ولعانه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو) إرضاع (أمها) له وهو

[فصل]

في تشطير المهر وسقوطه
(قوله يلزمها المهر) أى
للزوج .

(فصل)

في تشطير المهر وسقوطه

(قوله وسقوطه) أى وما يتبع ذلك كحكم الزيادة الخ (قوله كما علم من كلامه) أى في قوله قبيل فصل: نكحها بخمر الخ ويستقر المهر بوطاء وبموت أحدهما (قوله قبل وطء منها) حال من الفرقة أو ظر فلعو متعلق بها (قوله كفسخها) أى فكان كإتلافها للمعوض قبل التسليم (قوله لم يلزم أبها) أى الزوجة (قوله والمفروض بعد) وتقدم له في تعريف الصداق أنه صحح جعل المفروض من المهر لأن العقد سبب في وجوبه وإن تأخر نفس الوجوب عنه فها هنا موافق له لأنه جعل المسمى والمفروض ومهر المثل أقساما لمطلق المهر (قوله على أن تبعيتها فيه) أى الإسلام (قوله كاستقلالها) أى على الراجح (قوله لتبعيتها) أى بأن لم يكن ثم غيرها (قوله كفراقه) أى بل جعل كفسخها (قوله ومالا) يكون منها) أى والفراق الذى لا يكون الخ (قوله بأن استدخلت ماءه) أى ولو في الدبر وهو تصوير للرجى قبل الوطاء أى فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انتضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شئ زيادة على ماوجب لها أولا (قوله ويفرق بين هذا) أى كون الفرقة بالخلع لامنها ولا بسببها (قوله وإن قوضه إليها) غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فقال أوفقوضه إليها الخ كان أوضح .

صغير وملكها (يشطرها) أى ينصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى - فنصف ما فرضتم - وقياسا عليه في الباقي ومم أنه لو تزوج أمته بعبد فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله مالو أذن لعبد في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمة أما النصف المستقر فواضح وأما النصف الرجوع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكة عند الطلاق لالعقد لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكة أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجوع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لأنه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق وسكت عما لو ارتد معا وحكمه تشطير المهر على الصحيح بخلاف ماسياتى في نظيره في المتعة ويالحق بالموت مسخ أحدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا فإن كان الزوج وكان قبل الدخول فإنه تنتجز الفرقة كفى التدريب ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حتى فيبقى للزوجة ، قاله تخريجا وإنما قلنا تنتجز الفرقة بعد الدخول بمسوخه حيوانا ، ولم ينتظر عوده إنسانا في العدة كالردة لأنه قد خرج عن الإنسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولا طراد العادة الإلهية بعدم عود المسوخ ، ولا كذلك المرتد فإنه يعود كثيرا ، ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب (ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا غير الارث وهو على التراخي كما اقتضاه كلام الرافعي ، لأنه جعله كخيار الواهب (والصحيح عوده) أى النصف إليه إن كان هو المؤدى عن نفسه أو أداء عنه وليه وهو أب أو جسد وإلا عاد للمؤدى كما رجحاه ، وإن أطال الأذرى في رده (بنفس الطلاق) أى الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه ، نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسح أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده ،

(قوله وقياسا عليه في الباقي) أى بجامع أن كلا فرقة لامنها ولا بسببها (قوله برقبته) أى نفسه (قوله مالكة عند الطلاق) أى وهو سيد الأمة وقوله لأنه أى مالكة عند العقد (قوله ولو أعتقه مالكة) أى وهو سيد الأمة (قوله لأنه ومشتريه) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ماسياتى في نظيره في المتعة) أى فإنه لامتعة (قوله ويلحق بالموت) أى في تقرر الكل وقوله وإن كان الزوج غاية (قوله فإنه تنتجز الفرقة) وتعتد إن دخل بها عدة الحياة (قوله فيبقى للزوجة) أى حيث قبضته كما يصرح به هذا الكلام فإن لم تقبضه تشطر لكن الفرقة ليست منها ولا بسببها حيث كان ديننا وأما لو كان عينا لم يقبضها فيحتمل إلحاقه بما لو قبضته فتنزعه ممن هو في يده لأنها ملكته بالعقد وتعد عوده للزوج ولورثته (قوله ولو مسخت) أى قبل الدخول (قوله وعاد كل المهر) التعبير بعاديشعر بأنها قبضته وهو مشكل فإنها ملكت بالعقد ومسختها لم يكن منها فكان القياس التشطير كما لأرضعتها أم الزوج مثلا. والجواب ما أشار إليه من أنها وإن لم تكن منها لكنها من جهتها (قوله وهو على التراخي) أى الخيار (قوله كخيار الواهب) أى لولده (قوله وإلا عاد للمؤدى) ومنها مالو أداء ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين مالو أداء عن ولده موليه حيث رجع إلى المولى أن الولي إذا دفع عن المولى عليه يقتدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فاذا أدى

(قوله ومثله مالو أذن لعبد الخ) لا يخفى أن استثناء هذه صوري لأن التشطير فيها واقع كما سيصرح به وإنما استثنائها نظرا إلى أن جميع العبد يصير لمالك واحد (قوله ولو أعتقه مالكة) أى وهو سيد الأمة (قوله ويلحق بالموت) أى المعلوم حكمه (قوله وإن كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا في نسخ ولا يخفى ما فيه من الحلال وعبرة والده في حواشى شرح الروض قوله أى شرح الروض ويعود إليها ذلك بكل فرقة أى في الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر ومن صورته مالو مسخ أحدهما حجرا أما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففي التدريب أنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج إلى آخر ما في الشارح ففي عبارة الشارح فإن كان الزوج وكان قبل الدخول الخ ثم رأيت في نسخة كذلك (قوله ينظر إليه) أى لم يكن له غرض في أخذه إلا النظر إلى صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه سيده .

(قوله والتعبير بنصف القيمة) أى كما فى المتن (قوله فى كلام الشافعى والجهمور) أى كما أنهم عبروا أيضا بقيمة النصف فالشافعى والجهمور تارة عبروا بهذه وتارة عبروا بهذه خلافا لما يوجهه سياق الشارح ، ثم إن عبارة الشارح مقابولة وحقا أن التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة أى الذى هو المراد كما سينحط عليه كلامه ، وعبرة التحفة : والتعبير بنصف القيمة بقيمة النصف وهى أقل وقع فى كلام الشافعى والجهمور فأما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون وإما أن يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الأولى لتوافق الثانية بأن المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بأن يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والأوجه من ذلك كله ما فى المتن وصوبه فى الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له إلى آخر ما فى الشارح (قوله قبل الفراق) أى وبعد الإصداق بقريئة ما يأتى .

عند الفراق لها لا الإصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فإن عتق ولومع الفراق عاد له (فلوزاد) الصداق (بعده) أى الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة أو متصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق فى يدها ضمنى الأرش كله أو نصفه تعدت بمنعها له بعد طلبه أولا أى لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذه ومما رآه فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرش لها كما علم مما مرّ أوفى يده فكذلك إن جنى عليه أجنبي أوهى (وإن طلق) مثلا (والمهر) الذى قبضته (تالف) ولو حكما (فله نصف بدله من مثل) فى مثل (أو قيمة) فى متقوم كالورد المبيع فوجد ثمنه تالفا (وإن تعيب فى يدها) قبل نحو الطلاق (فإن قنع) الزوج (به) أى بنصفه معيبا أخذه بلا أرش (وإلا) بأن لم يقنع به (فنصف قيمته سليما) ونصف مثله سليما فى المثلى والتعبير بنصف القيمة فى كلام الشافعى والجهمور فى موضع بمعنى قيمة النصف المعبر بها فى موضع آخر مؤداهما واحد إذ الثانية ترجع للأولى وإلا فهى بظاهرها أقل لأن التشقيص ينقصها ، ولذا صوّب فى الروضة رجوعه بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هى فى تحييرها الآتى مع كونه من ضمانها (وإن تعيب قبل قبضها) له بأقّة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمانه (فإن عاب بجناية وأخذت أرشها) يعنى وكان الجانى ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه بل وإن أبرأته عنه بل ولوردته سليما (فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين لأنه بدل الفاتت وبه فارق الزيادة المنفصلة . والثانى لاشئ له من الأرش كالزيادة المنفصلة (ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كولد وعمرة وأجرة ولوفى يده فيرجع فى الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها ، والفراق إما يقطع ملكه من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب ، نعم فى ولد الأمة الذى لا يميز تتعين قيمة أمه لانصفها حذرا من التفريق المحرم وإن قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيما يظهر ولو كان الولد حملا عند الإصداق ،

عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الأجنبي فاذا رجع كان للمؤدى وكتب أيضا لطف الله به قوله وإلعاد للمؤدى . وأما فى البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقا كما قاله الشارح فى خيار العيب بعد قول المصنف ولونلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن (قوله عند الفراق) أى لأن الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج إن كان أهلا للملك ولسيده حين الطلاق إن لم يكن أهلا والبائع صار أجنبيا (قوله فله كل الزيادة) أى فى الفسخ وقوله أو نصفها أى فى الطلاق وقوله من ملكه أى إن انفسخ النكاح وقوله أو مشترك أى إن طلق (قوله ضمنى الأرش كله) أى إن كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أى إن لم يكن منها ولا بسببها (قوله أوفى يده فكذلك) أى أى يجب كل الأرش للزوج أو نصفه (قوله ولو حكما) أى كأن أعتقته (قوله والتعبير) مبتدأ خبره بمعنى قيمة النصف (قوله فإن عاب) أى قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ (قوله منفصلة) أى سواء فارق بسبب مقارن أم لا أخذنا من قوله الآتى ولها فيما لو فارق لا بسبب مقارن الخ (قوله فيرجع فى الأصل) أى إن كان بفسخ وقوله أو نصفه أى إن كان بطلاق وقوله أو بدله أى كلا أو نصفا إن كان تالفا (قوله تتعين قيمة أمه) أى نصف قيمة الأم وقوله لانصفها أى الأم فيما لو طلق وقيمة الأم كلها لادانها فيما لو فسخ وقوله وإن قال غاية .

فإن رضى رجوع في نصفهما وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة، هذا إن لم تنقص بالولادة في يدها وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجوع بنصف قيمتها حينئذ فإن كان النقص في يده رجوع في نصفها وإنما نظرنا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده ثم ولدت في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظرا إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها (و) لها فيما لو فارقها لاسبب مقارن بعد زيادة متصلة (خيار في متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق . ومحل ذلك ما لم يعد إليه كل الصداق وإلا فإن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجوع إليه بزيادته المتصلة وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وإن كان بسبب عارض تخيرت بين أن تسلمه زائدا وأن تسلمه قيمته غير زائد (فإن شئت) فيها وكان الفراق لاسببها (د) له ولو معسرة (نصف قيمة) للهر بأن يقوم (بلاز زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لأن العود هنا ابتداء تملك لافسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسحا لعاد لمالكه أولا وهو السيد (وإن سمحت) بالزيادة وهي مطلقة التصرف (لزومه القبول) لها لكونها تابعة لانظر المنة فيها فليس له طلب القيمة (وإن) فارق لاسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبير عبد) كبيرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للريضة والتعظيم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة . أما مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيئا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قلّ به ثمرها وكثر حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فإن اتفقا) على أنه يرجع (بنصف العين) فظاهر لأن الحق لا يعدوها (وإلا فنصف قيمة) للعين مجردة عن زيادة ونقص لأنه الأعدل ، ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على إعطائه لازيادة (وزراعة الأرض نقص) لأنها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فإن اتفقا على نصفها محرّثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك وإلا رجوع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع . ومحل ذلك فيما إذا اتخذت للزرع كما في الحرث وكان في وقته وإلا فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في أرض للزراعة (وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة للأمن عليها معه غالبا بخلاف الأمة وردّ هنا وإن وافقه كلامهما في خيار البيع أنه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي ، ولا يقاس ما هنا على البيع إذ المدار ثم على ما يتخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبيل الإقالة ،

(قوله فإن رضى) أى برده (قوله مع نصف قيمتها) أى وقت الفرقة (قوله لاسبب مقارن) بحث في شرح الروض أن مثل المقارن الحادث قبل الزيادة اه سم على منهيح (قوله وليس منها ارتفاع السوق) أى ولا من النقص انخفاضه (قوله وإن كان بسبب عارض) أى وقد حدث بعبد الزيادة (قوله ولو كان فسحا لعاد) قد يقال بل القياس أنه يعود له وإن قلنا فسخ بناء على الرجوع من أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وكما أنه يرجع العبد إذا عتق يرجع للمشتري لو باعه السيد بعد النكاح ، ويؤيده ما قاله سم على حجج من قوله قد يقال فلم عاد للمؤدى كما تقدم .

(قوله فإن رضى الخ) إنما توقف على رضاها لأنه حصل فيه زيادة في ملكها (قوله لاسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الرجوع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الرجوع الكل ، وعبارة الروض وأما المتصلة كالسمن والصنعة فالزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد إلى أن قال ولو عاد إليه الكل نظرت فإن كانت بسبب عارض كردتها فكذلك أى فكما ذكر في عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها فلا يتصور فيه إلا الرجوع في الكل فتأمل .

يقضى أنه فيهما إن حصل به نقص فيجب والإفلا (وإطلاق نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع التهرى لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجز على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير (وإن طلق) مثلا (وعليه ثم مؤبر) بأن تشقق طلعها أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) أى قطعه ليرجع هو لنحو نصف النخل لأنه حدث في ملكها بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطعه أخضر وتنظير الأذرى مردود بأنه لما كان نظرم لجانبها أكثر جبرالما حصل لها من كسر الفراق ألقى النظر إلى هذا الاعتقاد وأوجب الفرق بينهما وبين مامر في البيع (فان قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا تنقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة لانتفاء الضرر حينئذ عليه بوجه (ولو رضى بنصف نحو النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه) وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الأصح) إذ لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل في يدها) كبقية الأموال المشتركة. والثاني لا تجبر ورجحه جمع وادعى الأذرى أنه الأصح أو الصحيح لأنه قد يمنعها السقي إن أرادته لتنمية الثمرة عند إضراره بالشجر أما إذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو أعيرها نصفه فلا يجب لتلك قطعا وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لا ضررها لأنها لا تبرأ بذلك فان قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإفلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها (ولو رضيت به) أى الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طابها لأن حقه ثبت معجلا فلا يؤخر بدون رضاه والتأخير جائز بالرضا لأن الحق لهما ولا يلزم فلو رجع أحدها عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنفعة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبيل اشتركا فيهما (ومتى ثبت خياره) لنقص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب مالم يطلب فتسكف هي اختيار أحدها فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين ينافي بتفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقها عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع السكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لافائدة في البيع ظاهرا أى لأن الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه أى في الصورة الأخيرة بالأعطاء حتى يقضى له القاضى به ووجهه أن رعاية جانبها لما مر ترجح ذلك

(قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق الخ) أى على ما إذا لم ترض (قوله يأخذ نصف العين) هو بالياء التحتية أى يأخذ الزوج .

(قوله يقضى أنه فيهما) أى الأمة والبهيمة أى ويحتمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر (قوله وإن اعتيد) غاية (قوله وأنا أقطفه) من باب ضرب اه مختار (قوله وإن قال لها) غاية (قوله أجبرت) هو مع قوله ورضيت لا يتخلو عن حزازة اه سم على حجج وذلك لأنه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لأن الاجبار إلزام الممتنع من الفعل على قبوله (قوله وهو على التراخي) أى الاختيار (قوله وتمنع من التصرف فيها) أى العين .

وتلقى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك (ومق رجح بقيمة) للمتقوم لنحو
 زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الأقل من يومى الاصداق والقبض) لأنها إن كانت يوم
 الاصداق أقل فما حدث في ملكها فلا تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه
 فلا ضمان عليها فيه أيضا وما أفهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما إذا لم يحصل
 نقص بينهما عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين
 فالعبرة بها كما مر نظيره في المبيع والتمن إذ الذى قاله الأصحاب أنه يعتبر أقل قيمة من يوم
 الاصداق إلى القبض. قال الزركشى وغيره هو الصواب ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف
 في يدها بعد الفراق فإنه يجب قيمة يوم التلف لتلفه على ما كفه تحت يد ضامنة له ولو أصدقها
 حليا فكسرتة أو انكسرت ثم أعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها
 لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سميت عندها كقن نسي صنعة ثم
 تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعفى عندها ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كولو تعيب
 بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإن لم ترض الزوجة برجوعه في الحلى المذكور رجح
 بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهى أجرة مثلها من نقد البلد وإن كانت من جنسه كما في
 الغصب فيما لو تلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ وإن فرق بعض المتأخرين
 بين ما هنا والغصب بأنه ثم أنف ملك غيره فكلف رد مثله مع الأجرة وهنا إنما تصرفت في ملك
 نفسها فتدفع نصف قيمة الحلى بهيئته التي كانت من نقد البلد وإن كان من جنسه أو أصدقها إناء
 نحو ذهب فكسرتة وأعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لأجرة لصنعة أو نسبت
 المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرّم أى عند خوف الفتنة وإن صح شراؤها
 بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء (ولو أصدقها تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولودون ثلاث
 آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواظم مثلا عينا
 أو فى الذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذى يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية إن
 ربح إسلامها (و) متى (طلق) مثلا (قبله) أى تعليمها هى دون نحو عبدها ولم تصر زوجته له
 بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لانتسبى وكان التعليم
 بنفسه كما فى النهاية وصوبه السبكي (فالأصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول
 وبعده لأنها صارت أجنبية فمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الألفة وتعلق آمال كل
 بصاحبه فاشتدت الوحشة ،

(قوله فاشتدت الوحشة)

لا يخفى ما فى هذه العبارة .

(قوله على ذلك) أى على أنه لا يملكه إلا بعد قضاء القاضى (قوله هو الصواب) أى ما قاله الأصحاب
 (قوله ثم تعلمها عندها) أفهم أنه لو تذكروها بنفسه عندها رجح فيه بغير رضاها (قوله فعفى
 عندها) والفرق أن السمن الطارىء يعدّ زيادة فى نحو الأمة وزوال العيب لا يعدّ زيادة بل يقال
 فى العرف إنه عاد إلى حاله الأول (قوله إذ لأجرة لصنعة) أى لأنها محرّمة ويؤخذ منه أنه لو أبيع لها
 فعله كأن اتخذته لتشرب منه لإزالة مرض قام بهالزمه أجرة الصنعة كالحلى المباح (قوله تعليم ما فيه
 كلفة) أى بحيث تقابل بأجرة وإن قلت (قوله لاشتماله) بيان لما يقصد شرعا (قوله الذى يلزمها
 مؤنته) أى بخلاف غيره إما لكونه غنيا بمال أو كونه نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على
 الكسب (قوله ولو كان) غاية فى الصحة .

(قوله أو تعذر بأن كان لها واختلغا الخ) إن كانت الصورة أنه أصدقها ليعلمها بنفسه فهي صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وإن كانت الصورة أنه أصدقها تعليما في الذمة فلا تعذر فإن أراد بالتعذر التعسر الآتي في إفتاء والده فمسئلة القرن كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم إنه صريح في أن (٣٥٥) إفتاء والده فيما لو كان التعليم

لنحو قنأ أيضا وليس كذلك ، والذي في فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقتم بأنه لا يتعذر التعليم لأنه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره إليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الأول فمن يعمل بقوله منهما ، فأجاب بأنه لا يخفى عسر التنصيف لأن النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حدّ جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكّم ويؤدى إلى النزاع لاسيما أن السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ إن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل أه فكان صواب العبارة ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان لنحو

والثمة بينهما فلا ينافي مامرّ من جواز النظر الأجنبية للتعليم . والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل إن طلق بعد الوطاء أو النصف إن طلق قبله وعلم أنه لو أمكنه تعليمها ما استحقته في محاسن واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خياوة رضى بالحضور كحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتمسهما فلا تعذر ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنأ وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلغا فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليل الأسنوى بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكّم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ودعوى ردّه وأن الحجاب الزوج عند طلبه نصف غير ملفق مردودة وقياسه على إجابة المدين فاسد إذ ذلك مفروض فيما لو أحضره نظيره حقّه من كل وجه فأبى رب الدين إلا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على التأمّل (ويجب) حيث تعذر ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) إن فارق (بعد وطاء ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطاء فلا شيء له وإلا رجع عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر وإلا فأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمها لها في ذمته لم يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فإن لم يعلمها أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق الصحف ولا يشترط تعيين الحرف الذى يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ماشاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غاب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرى حسن فإن لم يغاب فيها شيء تخير فإن عين الزوج والولى حرفا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به

(قوله والتممة) عطف سبب على مسبب (قوله إن طلق قبله) أى ولو بأجرة إن بذلتها فإن لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم تجبر على بذلها ولها مهر المثل (قوله في محاسن واحد) أى أو محاسن مر أه سم على منهج (قوله أو تعذر) الأولى إسقاط هذه الصورة لأنه مع التعذر يجب مهر مثل وإن لم يختلف في القدر أو إبداله لقوله بعد قوله قنأ أولها ولم يتعذر لكونه في ذمته (قوله بأن كان لها واختلغا) الأولى إسقاط قوله واختلغا لأن ما أفاده به هو المراد بقوله وإن اتفقا الخ (قوله مردودة) جرى عليها حجج (قوله ويجب حيث تعذر) أى لبلادة كما في الروض (قوله أما لو أصدقها) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه (قوله ولا بد من علم الزوج والولى) قضيته أنه لا يشترط علم المرأة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لأنه لا يزوجهما بغير نقد البلد إلا إذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت يجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الأمر إلى وليها فما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج والولى ويكفى في علمهما سماعه له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله ولا يشترط تعيين الحرف) أى الوجه (قوله وهو كما قال الأذرى الخ) معتمد .

عندها مطلقا أولها في الذمة واختلغا فإن اتفقا الخ كما أفتى به الوالد في الثانية أخذا من تعليل الأسنوى الخ ومثلها الأولى (قوله حيث تعذر) أى في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالأصح تعذر تسليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ .

وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة (ولو طلق) مثلا قبل الدخول و بعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به (فنصف بدله) أى قيمة المتقوم ومثل المثل كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البديل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقته عتقه بصفة رجوع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما (فإن كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البديل (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلوس . والثاني لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح (ولو وهبته) له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) مثلا قبل وطء (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بد له من ذلك لعوده إليه بملك جديد فأشبهه ماله وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فإن البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق

(قوله ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به) هو واضح حتى في مسألة الرهن خلافا لما في حاشية الشيخ ، ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى .

(قوله وعليه تعليم المعين) أى من الكفاية التي لم يشملها ماتعتمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعاً غيره ممن تعلمت قراءته (قوله شهرا) أى وتعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزم الآخر الإجابة فإن تراضيا بشيء عمل به (قوله ولم يرض بالرجوع) هو واضح بالنسبة للإجارة والتزويج أصح بيع المؤجر والمزوجة ومشكل في الرهن فإن الرهن يمنع من بيع المرهون وقوله ولم يصبر أى الزوج (قوله وامتنع من تسلمه) أى الآن (قوله رجوع إن كانت معسرة) هلا قيل بعدم الرجوع مع الإعسار أيضا لاحتمال أن يصير موسرة وقت وجود الصفة فينفذ العتق المعلق بالصفة أو الموت لأن العبرة باليسار والإعسار فيهما لوقت وجود الصفة وكون الأصل عدم وجود اليسار لا يمنع من النظر لذلك مع تشويف الشارع للعتق إلا أن يقال في منع الرجوع مع إعسارها إضرار له بتأخير الرجوع إلى وقت وجود الصفة بخوّر له الرجوع حالا ليتمكن من الفسخ وأخذ صداقه (قوله وبه فارق نظائره) لعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلاس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما ، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله :

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد

وزاد بعضهم أيضا فقال :

في البيع والقرض وفي الصداق بعكس إذا استعمله باتفاق

(قوله كالذى لم يزل) معتمدا هنا .

وهنا عين المستحق لا أثر له لأن علة المقابل القائل بأنه لا شيء له لأنها عجبت له ما يستحقه تتأني فيما سلمه من مسألة الفليس فكانت حجة عليه وخرج بما ذكرنا مالو لم تهبه بلفظ الهبة فإنه يرجع بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وإن أوهم كلام الشارح خلافه (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فأنحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما في المحرر وكأنه أشار لما مر أنه يمكن رد إحدى العبارتين إلى الأخرى (أو) بمعنى الواو إذ لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير إذ هو عيب (ولو كان) المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرم للمحكوم عليه شيئا. والطريق الثاني طرد قولي الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهية العين (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والتي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا لولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة والقديم له ذلك وله شروط: أن يكون الولي أبا أو جدًا وأن يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض ولو خالعا قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق وإن خالعا على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار إن جهل التشطير فاذا فسخ عووض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق وإن خالعا على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعووض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العووض مشتركا بينهما فلها عليه ربع السمي وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعووض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعا على أن لا تبعه لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه .

(قوله فإنه يرجع بنصفه)
أي نصف البدل (قوله
وإلا فنصف الصداق)
الأولى وإلا فنصفه كما
في الروض (قوله وجعلناه
على ما يبقى لها) عبارة
الروضة ومعناه على
ما يبقى الخ، ولعل ما في
الشرح محرف عنه من
الكتابة .

(قوله فكانت حجة عليه) أي المقابل (قوله وخرج بما ذكر) أي في قوله بلفظ الهبة (قوله مالو لم تهبه بلفظ الهبة) أي كأن قالت له أعمرتك أو أرقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظها (قوله وله شروط) أي للقديم (قوله استحقه) أي الغير وقوله وله نصف الصداق أي مع العووض الخالع عليه (قوله صح في نصيبها) أي هو النصف (قوله ويثبت له الخيار) أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجازة (قوله رجع عليها بمهر المثل) أي ويبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبقى لها منه) أي وهو النصف .

(فصل)

في المتعة

وهي بضم الميم وكسرهما لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنائهم يتركها وأن يضم لحجه عمرة. وشرعا مال يدفعه أي وجوب لمن فارقتها أو سيدها بشروط كما قال (يجب) على مسلم وحرّ وشدّتها (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر) بأن فوّضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى - ومتعهنّ - ولا ينافيه - حقا على المحسنين - لأن فاعل الواجب محسن أيضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب إيجابها إباحاش الزوج لها وهو منتف هنا ، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لإباحاش و لم يجب إلى آخره من وجب لها شطر بتسمية أو يفرض في التفويض لأنه يجبر الإباحاش، نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت طلاقا رجعيا وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتكرّر بتكرّره كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أو باتنا (في الأظهر) لعموم قوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - وخصوص - فتعالين أمتعنّ - وهنّ مدخول بهنّ ، ولا نظر للنهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر ، بخلاف الشطر سواء في ذلك أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت . والثاني وهو القديم لامتعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فع الكلّ أولى (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لابسببها كطلاق) في إيجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردّته ولعانه أم من أجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة أو إرضاع نحو أمه لها ، وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكل منهما مستحيل في الطفلة أن يزوّج أمته الصغيرة بعد تفويضها أو كافر بذته الصغيرة لكافر تفويضها وعندهم أن لامهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيتراجعوا إلينا فيقضى لها بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها ، أما ما كان بسببها كإسلامها وفسخه بعبيها وعكسه أو بسببها كأن ارتدّا معا ، وكذا لو سببها معا كما في البحر عن القاضي أبي الطيب أنه فراق من جهتها وأنه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لأنها تملك بالحيازة ، بخلاف الزوج قال فإن كان صغيرا أي أو مجنوننا احتمل أن لها المتعة .

[فصل]

في المتعة

(قوله وتكرّر بتكرّره) ظاهره ولو في العدة وخالف في ذلك حج (قوله ففعلت) أي أم لا ولعله سقط من الكتابة (قوله أو أن يتزوج طفل بكبيرة الخ) هذا لا يصح تصورا لقوله وإرضاع نحو أمه لها فكان الأصوب أن يقول بدله وإرضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله كأن ارتدّا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتابة .

(فصل)

في المتعة

(قوله وهو ما يتمتع به) أي ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به الخ (قوله وأن يضمّ لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه اه سم على حج (قوله طلقت طلاقا رجعيا) أي خلافا لحج (قوله وتكرّر بتكرّره) أي وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول (قوله وفيه غنية) أي كفاية (قوله فيقضى بمتعة) أي لها (قوله أو أن يتزوج طفل) أي تفويضا (قوله أو بسببها) أي فلا متعة اه حج فعلّ هذه ساقطة من كلام الشارح .

والمعتمد خلافه ، وكذا لو ملكها مع أنها فرقة لاسببها وفرق الرافي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع والمتعة إنما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (ويستحب أن لاتنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها ، ويسن أن لاتبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرئ وإن بلغت أو جاوزته جاز لإطلاق الآية . قال البلقيني وغيره ولا تزيد أى وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى ومجمله ما إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأحناف نظائر : منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ، ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك ، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال الأوجه خلاف كلامه ، بل مقتضى النظائر أن لاتصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضى وهو ظاهر (فإن تنازعا قدرها القاضى بنظره) أى اجتهاده (معتبرا حالهما) أى ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة فى مهر المثل (وقيل حاله) لظاهر - على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - ويرد بأن قوله تعالى بعد - وللطوائف منكم بالعرف - فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضى .

(قوله بل مقتضى النظائر الخ) هو من عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مرّ والمعارض هو شيخ الإسلام (قوله فيه إشارة الخ) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه .

(فصل)

فى الاختلاف فى المهر والتحالف فيما سمي منه

[فصل]
فى الاختلاف فى المهر
(قوله ومن يبدأ به)
ينبغى حذفه ليتأتى له
الاستدراك وليس هو
فى عبارة التحفة .

إذا (اختلفا) أى الزوجان (فى قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحاول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مرّ فى البيع فى كيفية اليمين ومن يبدأ به ، نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ماله وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه ،

(قوله والمعتمد خلافه) أى فلا متعة لها ، وقوله وكذا لو ملكها أى فلا متعة لها (قوله ولذا لو باعها) أى لهذا الفرق المذكور (قوله ويسن أن لاتبلغ نصف مهر المثل) أى فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغى اعتباره وإن فاتت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل (قوله فلا يشترط ذلك) أى عدم مجاوزتها مهر المثل (قوله وهو ظاهر) وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لابد من نقص قدره وقع عرفا فيه نظر ، وظاهر إطلاقه الأول (قوله معتبرا حالهما) أى وقت الفراق (قوله ورد بأن المهر بالتراضى) مجرد كونه بالتراضى لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل ، وقيل أقل مال يجب فى الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل إنما هو بتراضيهما .

(فصل)

فى الاختلاف فى المهر

(قوله فيما سمي منه) أى ولو حكما ليشمل ماله أنكر الزوج التسمية من أصلها .

فيصدق بيمينه لأنه غارم ويكون ما يدعيه أقل ، أما لو كان أكثر فتأخذ مادعته ويبقى الزائد في يده كمن أقر لشخص بشيء فكذبه والأصل براءة ذمته عما زاد (ويتحالف) عند الاختلاف السابق أيضا (وإرثها ووارث واحد) منهما (والآخر) لقيامه مقام مورثه ، نعم الوارث إنما يحلف في النفي على نفي العلم كلا أعلم أن مورثي نكح بألف وإنما نكح بنجسائة ، ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فإنه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم ، وينفذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ، ولا يفسخ بالتحالف كالبيع (ويحب مهر مثل) وإن زاد على مادعته لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجب قيمته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعى زيادة عليه . والثاني يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويحب مهر المثل ، ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا ، فإن كان مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تحالفا أيضا كما ذكره ابن الرفعة وإن ادعى تفويضا فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالأصل ، وكألو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها إذ لم تدع على الزوج شيئا في الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبته له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لاتقاء جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه في العقد (أو سكت عنه) بأن قال نكحتها ولم يزد أي ولم يدع تفويضا وإلا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان) لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرها وزادت عليه تحالفا) لأنه اختلاف في قدر المهر وقول جمع في قدر مهر المثل محل تأمل لأنها قد تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدر دونه فإن أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف في قدر المهر بأن يدعى أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير مأمرة أن تقول قوله في قدر مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا وقول الشارح هنا بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لأن السالبة الكلية

(قوله ولا يلزم من القطع بالثاني) وهو جانب الإثبات المقابل للنفي (قوله مطلقا) أي في الإثبات والنفي (قوله من المحق فقط) احتراز عن الكاذب فينفسخ باطنا أيضا بفسخ القاضي (قوله ولا يفسخ بالتحالف) أي بنفس التحالف (قوله فوجب قيمته) أي وهي مهر المثل (قوله تحالفا في الأصح) أي فإن أصر الزوج على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحنف أو البيان (قوله فإن كان) أي المسمى الذي ذكره (قوله وإن ادعى تفويضا) أي وهي تسمية (قوله فاذا حلفت) أي وقد حلف الآخر على عدم التسمية (قوله فكذلك) أي يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفت استحقت مهر المثل (قوله لأن النكاح يقتضيه) أي المهر (قوله وقول جمع) منهم شيخ الإسلام (قوله فإن أريد أن هذا) أي الاختلاف .

(قوله عند الاختلاف السابق) أي مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين كما لا يخفى (قوله لمصيره بالتحالف مجهولا) تعليل للثن (قوله ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتي (قوله من غير نقد البلد) قيد في المسئلتين (قوله ووجه رده امتناع مطالبته له الخ) لا يخفى أن هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أو عدمه الذي هو محل النزاع وإنما الرد لما ادعاه المخالف آخر من أن لها المطالبة بالفرض . وحاصل الرد منع أن لها المطالبة بالفرض إذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت لأن الزوج ينازعها فيه ويدعى أن النكاح إنما وقع بمسمى إلا أنه دون مهر المثل ولعل وجه سماع دعواها مع أنها لم تدع شيئا في الحال كما قاله المستظهر المذكور أن دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالفرض سمعت (قوله وقول الشارح هنا بأن نفي في العقد الخ) هذا إلى آخر السوادة يحتاج إلى تحرير .

تصدق بنى الموضوع وقوله بأن نفي في العتد راجع لقول المصنف أنكر المهر وقوله أولم يذكر فيه راجع لقوله أوسكت عنه فهو اف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذلك بيان مهر المثل وهنا بيان للانكار أو السكوت (فإن أصر منكرًا) للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عايه مهر مثلها (وقضى لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعتد بأقل متمول وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختافا في التدرج ابتداء لأن إنكاره التسمية ثم يقتضى وجوب مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح فنسكت عنه البيان وخرج بقوله مهر مثل مالو ادعت نكاحا يسمى قدر المهر أولا فقال لا أدري أو سكت فانه لا يكف البيان على الراجح لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضى لها وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالمورث . والثاني أنه لا يكف بيان مهر والتول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لأن الأصل براءة ذمته ، والثالث القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها (ولو اختاف في قدره) أى السعى (زوج وولى صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولى صغير أو مجنون وقد أنكرت نص الولى عن مهر المثل أو وليها (تحالفا في الأصح) لأن الولى بمباشرته للعقد قائم مقام الولى كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولى ، والثاني لاحتالفا لأننا لو حلفنا الولى لأثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالفا بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدى للانفاسخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عايتها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالفا كذا قاله وقال البلقينى التحقيق فى الأولى حلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاها الأكثر من مدعى الزوج اه وهو ظاهر ومن ثم تبعه الزركشى وغيره ويأتى ذلك فى الثانية أيضا ويحلف فان نكل حلف الولى وثبت مدعاها وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهى التى تحالفا ولا ينافى حلف الولى هنا قولهم فى الدعاوى لا يحالفا وإن باشر السبب لأن ذلك فى حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا فى حلفه أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا والقول بأن الوجه المفصل ثم بين أن يباشر السبب وأن لا يرد هذا الجمع ممنوع بأنه مع مباشرته للسبب إن حلف على استحقاق الولى لم ينفذ وإلا أفاد (ولو قالت نكحتى يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالألنين فان (ثبت العتدان بإقراره

(قوله وفارقت ما قبلها)
يعنى قول المصنف ولو
ادعت تسمية فأنكرها
الح (قوله أو وليها) أى
بأن كان المهر من مال
ولى الزوج .

(قوله وفارقت ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها (قوله بل يحلف على نفي ما ادعته) ثم إذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطالب هى بتسمية قدر غير ما عرفت أولا أو كيف الحال؟ فيه نظر ولا يبعد أن يقال يرجعان لمهر المثل لأنه أنكر التسمية وحلف على نفي ما ادعته فاتفى وبقى عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل (قوله وظاهر أن الوارث) ومثل ذلك مالومات الزوجة وادعت ورثتها على الزوج أنه لم يكسبها مدة كذا أولم يدفع لها المهر فتصدق الورثة فى دعواهم ذلك إن لم تقم بينة به (قوله أو وليها) أى بأن كان الصداق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) أى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح النهج عدم اعتبار الرشد فيحلف السفهية ولعله غير مراد فيحلف الولى .

أو بينة) أو يمينها بعد نكوله (ازمه ألقان) وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول ولأن السمي وجب بالعقد فاستصحب بقاءه ولم ينظر لأصل عدم الدخول عملاً بقرينة سكوتة عن دعواه الظاهر في وجوده وبهذا يجاب عن استشكل البلقيني رحمه الله هنا وأيضاً فأصل البناء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والأصل عدمه . والثاني لم يعلم له مسند إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه (وإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لأنه الأصل (وستط الشطر) في النكاحين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وحافه وإنما تقبل دعواه عدمه في الثاني إن ادعى الطلاق منه (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لاعتقاد لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العتود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعياً وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جداً فلم يلتفتوا إليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحايفها على أني ما ادعاه لإمكانه ولو أعطاه ما وادعت أنه هدية وقال بل صدق صدق بيمينه وإن لم يكن المدفوع من جنس الصدق لأنه أعرف بكيفية إزالة ما سكه فإن أعطى من لادين عليه شيئاً ، وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق المنكر بيمينه ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبتصده وبأنه يريد إبراء ذمته بخلاف معطى من لادين عليه فيهما ، وتسمع دعوى دفع صدق لولى محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكراً إلا إذا ادعى إذنها نطقاً ولو اختلفا في عين المنكوحه صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداها : بل أنا فقط بألف تحالفاً ، وأما الأخرى فالتقول قولها في أني النكاح وإن أصدقها جارية ثم وطئها علماً بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصدق أو نصفه فقط وعلاه في الروضة بذلك وبأنه لا يبعد أن يخفى مثل ذلك على العوام ، ثم بنى عليهما مالوكان علماً بأنهما تملك جميع الصدق بالعقد فعلى الثاني يحد ، وعلى الأول لا وهو الأوجه أو بعد الدخول حد ولا تقبل دعوى جهل ما كنها للجارية بالدخول لإلزام قريب عهد بالإسلام أو بمن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

(قوله بخلاف معطى من لادين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول ، صدر ما ميدياً فتأمل (قوله وبأنه لا يبعد الخ) كذا في النسخ ولعله سقط من ألف قبل الواو إذ هو في الروضة علة بأحد الأمرين ورتب عليهما ما يأتي وانظر ما وجه وجوب الحد على الثاني مع أن شبهة اختلاف العلماء قائمة ولا بد .

(قوله وأيضاً فأصل البقاء) أي لما أوجبه العتدان من المهرين الكماين (قوله فاندفع ما للبلقيني) أي أو غيره من كل ما يجب عليه (قوله صدق المنكر) هذا يشكل عليه ما مر آخر العارية من أن من دفع غيره مالا وادعى أنه قرض والآخر أنه ودیعة أو وكيل فيه صدق الدافع وعبارته ثم قبيل كتاب العصب وبما تقرر ظهر ضعف قول البلغوي لودفع لغيره ألفاً فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد أفق الوالد رحمه الله تعالى بتصديق المالك ويؤيده قول الأنوار عن منهاج القضاة لوقال بعد تلفه دفعته قرضاً وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اه (قوله صدق كل فيما نفاه) أي ولانكاح (قوله ثم وطئها) أي الجارية (قوله لم يحد) أي وولده منها حر للعلة المذكورة (قوله فعلى الثاني) هو قوله هل تملك قبل الدخول الخ وقوله وعلى الأول لا هو قوله وبأنه لا يبعد وقوله ولا تقبل دعوى الخ أي وعليه فيعزر فقط لما قدمه من أنه لا حد عليه .

(فصل)

في وليمة العرس

من الولم وهو الاجتماع، وهي أعنى الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لسكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره قال الأذري رحمه الله إن محل ندب وليمة الختان في حق الله كور دون الاناث لأنه يخفى ويستحيا من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما ينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر أن محله في السفر الطويل لتضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فسكالخاضر (وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها (سنة) مؤكدة بل هي آكد الولايم لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدن من شعير، وأنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بمرسوم وأقط » وأنه قال لعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه وقد تزوج « أولم ولو بشاة » وأقلها لتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي رحمه الله والمراد أقل السكالم شاة لقول التنبيه وبأى شيء أولم من الطعام جاز وهو يشمل الماء كول والمشروب الذى يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسراً وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسرى وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قالوا إن لم يحجبها فهي أم ولد وإن حجبها فهي امرأته، وفيه دليل عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسرى إذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا في كونها زوجة أو سرية وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لأن التصد بها مأمور وهو لا يتقيد بذات الخطر. ولم يعترضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوى

[فصل]

في وليمة العرس

(قوله لأن القصد بها مأمور) انظر ما مراده بما مر وهو تابع فيه لحج لكن ذلك قال قبل ذلك في ضمن سؤال وجواب مانصه والظاهر أن سرها صلاح الزوجة وبركتها (١)

(١) قوله صلاح الزوجة

الحج هكذا بخط المؤلف

وعبارة حج رجاء صلاح

الزوجة ببركتها اه

مصححه .

(فصل)

في وليمة العرس

(قوله وهو الاجتماع) أى لغة وقوله وهى أى شرعاً (قوله لحادث سرور) .

تنبيه — قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور أن السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سروراً وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدها بصورة الآخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح » (قوله أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقرئ في قوله وضيمة موت الحج (قوله بمدن من شعير) ظاهره أنه لم يضم إليهما شيئاً آخر ولم يعلم كيفية فعله فيهما (قوله من سكر وغيره) أى فيكفى في أداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير أنه ليس بمكروه ولا حرام خلافاً لمن توهمه من ضعفة الطلبة ثم رأيت في السيرة الشامية مانصه روى التوقانى بسند واه عن موسى بن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخاً بسكر » (قوله إن لم يحجبها) أى عن الخروج (قوله فلا فرق فيها) أى السرية (قوله ذات الخطر) أى الشرف (قوله لأن القصد بها مأمور) أى في قوله وطعام يتخذ الحج .

أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به ، والأفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل خلافا لما بحثه ابن السبكي في التوشيح ، ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة (وفي قول أو وجه) وصوب جمع أنه قول ، وهو القياس لأن مع مثبتته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المار « أولم ولو بشاة » وحملوه على الندب لخبر « هل على غيرها : أي الزكاة قال لا إلا أن تطوع » وخبر « ليس في المال حق سوى الزكاة » وهما صحيحان ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به ، وصرح الجرجاني بنذب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجه ما قالوه ثم أن فيه نفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد . ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة ، وبحث الأذري رحمه الله أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت ، فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافا للزركشي رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه أنها كالعقيقة فتعددت بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا ، ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لانهارا لأنها في مقابلة نعمة ليلية لقوله وسبجانه وتعالى - فإذا طعمتم فانتشروا - وكان ذلك ليلا اه وهو متجه إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا (والإجابة إليها) بناء على أنها سنة (فرض عين) لخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وترتك الفقراء » « ومن لم يجب الدعوة » أي بفتح الدال ، وقول قطرب بضمها غلطوه فيه ،

(قوله لوجبت الشاة) هذا إنما يتأتى مع قطع النظر عما فسره به الحديث فبما مر أن المراد به أقل الكمال .

(قوله أن وقتها موسع) أي في حق الحرّة . أما الأمة فوقتها إرادته إعادتها للوطء ، ونقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله (قوله فيدخل وقتها به) أي العقد (قوله من حين العقد) قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها ، والظاهر الوجوب لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة ، وعليه فالمراد بقوله فتجب الإجابة الخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد (قوله ولا بطول الزمن) هذا علم من قوله أولا ولا آخر لوقتها (قوله أنها لو اتحدت الخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد (قوله فإن لم يقصد) أي بأن أطلق (قوله ومنازعة بعضهم) مراده حجج (قوله وكان ذلك) أي الطعام الذي قيل في شأنه ذلك (قوله فعلها ليلا) أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سننها ليلا بأنه عليه الصلاة والسلام فعلها كذلك (قوله ومن لم يجب الدعوة) ليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة ، وعبارة الحافظ السيوطي في شرح ألفيته نصها : قال الحافظ حجج في النكت لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود : من أتى عسرا فآ أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد : وفي رواية ، بما أنزل الله على محمد ، وكقول أبي هريرة فيمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، وقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فهذا ظاهر أن له حكم المرفوع ، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم على ما ظهر له من القواعد . قال : والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند اه .

كذا قاله جمع ، وينافيه قول القاموس وتضم إلا أن يجب بأن سبب التغليب أن قطرب يوجب الضم « فقد عصى الله ورسوله » والمراد وليمة العرس لأنها المهدودة عندهم وللخبر الصحيح « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس ، ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر . وقيل تجب ، واختاره السبكي رحمة الله عليه لأخبار فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض ، ويرد بفرض تسليم ما عطل به بأنه يؤدى إلى التواكل (وقيل سنة) لأنه تمليك مال فلم يجب ، ويرد بأن الأكل سنة لا واجب . أما على أنها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا : أى بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة (وإنما تجب) الإجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو فى بقية الولائم (بشرط أن) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو يميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح بابها وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر إن شئت ما لم يظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأذّب أو الاستعفاف مع ظهور رغبته فى حضوره ، ويحمل عليه قول بعض الشراح أو قال له إن شئت أن تحملى لزمته الإجابة ، وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمى بل تسن إن رضى إسلامه أو كان نحو قريب أو جار ، وسيأتى فى الجزية حرمة الميل إليه بالقلب ، ولا يلزم ذميا إجابة مسلم ، وأن لا يكون فى مال الداعى شبهة أى قرية بأن يعلم أن فى ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل معه إلا حينئذ ، ويرد بأنه يحتاط للوجوب مالا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة ، وأن لاتدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثمّ نحو محرم له أنى يحتمسها أولها وأذن زوج المزوجة وسنّ لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خالوة محرمة خشية الفتنة ، ومن ثم لو كان كسفيان وهى كرابعة وجبت الإجابة ، والأوجه أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتى آخر العدد . ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أولا يعرف ثم غيره بل يأتى فى هذا ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلّة ما عنده ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بآذنه كذا قيل وفيه نظر ، إذ الذى يظهر حينئذ أن

(قوله ومنه وليمة التسرى)
أى من الغير ليوافق ما نقله
الشهاب سم عن الشراح
من عدم وجوب الإجابة
لوليمة التسرى (قوله على
الصحيح) يعنى وجوب
الإجابة عينا كما علم مما مر
أى وكفاية على مقابله
(قوله لأنه لا يوجد الآن الخ)
تعليل لتقييد شبهة فيما
مر بالقسوية كما يصرح
بذلك عبارة التحفة (قوله
وأذن زوج المزوجة)
أى فى الوليمة بقرينة ما بعده
(قوله بل يأتى فى هذا
الشرط) يعنى المذكور
فى كلام المصنف أولا .

(قوله كذا قاله) أى التغليب (قوله أو عند فقد بعض شروط) لا يخفى أن شروط الوجوب أى وجوب الإجابة هى المذكورة بقوله بشرط الخ فيصير المعنى إنما تسنّ عند فقد بعض الشروط تلك الشروط وذلك فاسد اه سم على حجج (قوله ولا يلزم ذميا إجابة مسلم) أى مطلقا سواء كان بينه وبين الداعى قرابة أم صداقة أم لا ، ولعل وجهه عدم وجوب الإجابة على واحد منهما بدعوة الآخر إن طلبها للتودّد ، وهو منتف بين المسلم والذمى . قال شيخنا الزياى : وهذا بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع (قوله وسنّ لها الوليمة) يتأمل صورة سنّها لها فإن الكلام فى شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ، ولا يدفع هذا التوقف ما يأتى فى كلام الشراح لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضى السنّ إلا أن يقال يمكن تصويره فى حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتى (قوله ويتصور اتحاد الرجل) أى انفراده (قوله بأن لا يكون) أى يوجد (قوله ومن صور وليمة المرأة) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة فى حق المرأة حينئذ وليس كذلك .

العبرة بدعوته لابدعوتها لأن الوليمة صارت له باذنه لها المقتضى لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج فطرة غيره باذنه ، وحينئذ يتعين أن يزداد في التصور أنه أذن لها في الدعوة أيضا ، وأن لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان وغيره وان توقف الأذرعى في إطلاقه ، وأن لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا طالبا للباهاة والفخر كما في الإحياء ، وبه يعلم اتجاه قول الأذرعى كل من جاز هجره لا تجب إجابته ، وأن لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة . أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم بل يجيب الأسبق ، فان جا آ معا أجاب الأقرب رحما فان استويا أفرع ، وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقوله أفرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه ، إذ لو قيل بالنذب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد ، وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك ثم إن أذن لعبدته في أن يولم كان كالحرق لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا نظير مامر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعى ، وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا باذن سيده ولو مكاتب لم يأذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلّا فلا يذنب فيما يظهر أو مبعضا في نوبته وغير قاض أى في محل ولايته ، نعم يستحب له مالم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره . قال الماوردى والرويانى والأولى في زماننا أن لا يجيب أحدا لحث النيات ، وألحق به الأذرعى رحمه الله تعالى كل ذى ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابته لعدم نفوذ حكمه لهم ، وأن لا يعتذر للداعى فيعذره أى عن طيب نفس لحياء بحسب القرائن كما هو ظاهر ، وأن (لا يخص الأغنياء) بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلّة ما عنده ، فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم . أما إذا خصهم لا لغنائم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلّة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة ، وما تقرر هو مراد المحرّر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الأغنياء فلا يرد عليه قول الأذرعى في اشتراط التعميم مع فقره نظر . قال : والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أر بعين دارا من كل جانب ، وأن لا يتعين على

(قوله مالم يخص) أى القاضى ، وقوله بها أى بالاجابة (قوله إلا من كان يخصهم الخ) عبارة الأذرعى : نعم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية شكى ابن كج عن النص أنه لا بأس بالاستمرار (قوله لغير عذر كقلّة ما عنده) انظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر .

(قوله وأن لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا) عطفه على الفاسق يقتضى أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق ، وهو ظاهر لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة (قوله أجاب الأقرب رحما) وهذا الترتيب جار في الواجب والمندوب (قوله وجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجيب غيره) أى فلا تجوز له الاجابة (قوله وهو أب أو جد) يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولت من مالها له لا يجيب الحضور ، وهو كذلك لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم ، ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة باذن من طلبت منه وجبت الاجابة على من دعى له (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير إذن وليه ، وينبغى تقييده بما إذا لم يقوّت عليه ما يقصد من عمله (قوله مالم يخص) أى القاضى ، وقوله بها أى بالاجابة اه سم (قوله فلا بأس باستمراره) أى الطلب في حقه (قوله أن لا يجيب) أى القاضى (قوله كل ذى ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والأسواق (قوله وأن لا يخص الأغنياء) ويظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا (قوله أوقلة ما عنده) أى وانفق أن الدين دعاهم لذلك هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء .

ينافي إطلاق قوله المارّ
ولا أثر لعداوة بينه وبين
الداعي فليحرّر (قوله
كما علم مما مر من البيان)
أى في قوله المارّ وأن
لا يعذر بمرخص جماعة
كما في البيان وانظر ماوجه
علم ما ذكره مما مرّ عن
البيان وظاهر كلامه أن
الخوف على العرض ليس
عذرا برأسه ولا يخفى
مافيه على أنه أولى من
مجالسة من لا تليق به
مجالسته بل يظهر أن العلة
في كون المجالسة المذكورة
من الأعداء انخراط العرض
لأن الضرر في ذلك ليس
راجعا إلا للعرض (قوله
بناء على ما يأتي الخ) قال
الشهاب سم انظر ماوجه
البناء مع أن الآتي أنه
يحرم حضور المحل الذي فيه
الحرم بخلاف مجرد دخوله ،
نعم الترق لأخ بين حضور
الآنية وحضور الصور
وهو أن المقصود من الصور
نصها في المحل وهو حاصل
حرم مجرد الحضور بمحل
هى فيه . وأما الآنية فإن
المتصود منها الاستعمال
وهو غير حاصل بمجرد
حضورها اه (قوله وبه
يفارق الجار) قال الشهاب
سم هذا الكلام قد يفيد
وجوب الإجابة لدار

المدعوى حق كأداء شهادة وصلاة جنازة (وأن يدعوه) بخصوصه كما مرّ (في اليوم الأول فان
أولم ثلاثة) من الأيام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنتها في الأول في غير
العرس ، وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول ، أودعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني واعتمده
الأذرعى (وتسكروه في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح « الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء وسمعة » والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام وأنه لو كان لعذر كصيق
منزل وجبت الإجابة مطلقا (وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أوطمعه في جاهه)
أوليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أولنحو عامه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شيء كما
هو ظاهر . وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه
وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أوصيانة نفسه عن أن يظنّ به
كبرا واحتقار مسلم (وأن لا يكون ثم) أى بالمحل الذى يحضر فيه (من يتأذى) المدعوى (به)
لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشى ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي (أولا يليق به مجالسته)
كالأردال للضرر . وأما قول الماوردى والرويانى : لو كان هناك عدوّ له أو دعاه عدوّه لم يؤثر في
إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعى على ما إذا كان لا يتأذى به ، ولا تكون كثرة الزحمة
عذرا إن وجد سعة أى لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مرّ عن البيان وإلا عذر
(و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أى محرّم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح
مسلم أى يباشر الأكل منها بلا حيلة تجوّزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير
ممتنة أنه لا يحرم دخول محلها ، وكنظر رجل لامرأة أو عكسه ، وبه يعلم أن إشراف النساء على
الرجال عذر ، وكآلة مطربة محرّمة كذى وتر وزمر ولوشبابة وطبل كوبة ، وكمن يضحك
بفحش وكذب كما في الإحياء . أما محرّم ونحوه مما مرّ بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار
فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ، ويوافق قول الحاوى إذا لم يشاهد الملاحى لم يضرّ سماعها
كالتى بجواره ونقله الأذرعى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ، ثم نقل عن قضية كلام
آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة
بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظنّ بالمدعوى وبه يفارق الجار ، وفرق السبكي أيضا بأن في
مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بالضرورة ،

(قوله لم تجب في اليوم الثاني) ومن ذلك مايقع أن الشخص يدعو جماعة ويعتقد العقد ثم بعد ذلك
يهيء طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ثانيا (قوله وسمعة) عطف تفسير (قوله كصيق منزل)
أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم (قوله أن يقصد) أى المدعوى بإجابته الخ
(قوله ولا أثر لعداوة بينه) أى المدعوى لأن الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) هو
ظاهر فيما إذا كانت العداوة بينه وبين غير الداعي . أما إذا كان العدو هو الداعي فقضية ما تقدم في قوله
ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي أنه لا يعتبر للوجوب حينئذ ويمكن تقييد ما مرّ بما ذكرهنا (قوله أن
إشراف النساء على الرجال عذر) أى ولو أمكنه التفرغ عن رؤيتهنّ له كتغطية رأسه ووجهه بحيث
لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة (قوله فإنه تعمد الحضور الخ) قضيته أنه لو حضر على ظنّ أن لامعصية
بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذى هو فيه ،

بجوارها منكر ، نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اه

وما قاله هو الوجه وبتسايم أن قضية كلام الأولين الحلّ فهو محمول على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة (فإن كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أوجه (فليحضر) وجوبا إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ، ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لأنه ليس للإزالة فقط كما تقرّر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهام ، فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ، ولا يجلس معهم إن أمكن ويفرق بين وجوب الإجابة وإزالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب إزالة الرصدي في الحج وإن قدر عليها بأن من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعهم أن تشتد شوكتهم مع أن الأصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر (ومن المنكر فراش حرير) في دعوة اتخذت لرجال ، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ، ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور . وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ، ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل ، وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل ، فإن ارتكب أحد محرّما في اعتقاده لزم هذا المترع بالحضور الإنكار فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ فقد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرّر ، وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ، ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شارب الخنق أحده وأقبل شهادته لأن المعول عليه في تعليقه أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد الرفوع إليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجائوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتد تحريمه أيضا ، وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى حرمة هذا حتى على النساء ، وفرش جاود نمور بقي وبرها كما قاله الحلبي وغيره ، وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله ، وكذا مغصوب ومسروق وكاب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى ، والقول بأن الأولى التعبير بفرش الحرير لأنه الحرّم دون الفراش لأنه قد يكون مطويا مردود إذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جاوسا محرّما على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه برده قرينة السياق أنه جلس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره

أوحض أصحاب الآلات بعد حضوره محل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه ، والظاهر خلافه أخذنا بقوله من سوء الظنّ بالمدعو الخ (قوله وما قاله) أي الأذرعى والسبكي من أنه لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور أو غيره (قوله ثم عذر) انظر ما العذر ويمكن تصويره بما لوخاف على نفسه ضررا يلحقه إن لم يحضر (قوله من يزيله غيره) غيره نعت لمن أوحال (قوله وفرش جاود نمور) أي لما فيه من الخيلاء والكبر (قوله وصورة حيوان) الذي أفتى به الشهاب الرملي أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد ، وخالفه حجج في الزواجر ، والأقرب ما في الزواجر ، ووجهه أن حمل النقد والتعامل به وإن كان عليه صورة

(قوله وما قاله) أي الأذرعى والسبكي (قوله ومانعهم) أي من شأن مانعهم (قوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جاود السباع إلا جلد النمر أي لورود النهي عنه كما قاله الحلبي وأن الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ، ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور وبرها وتمييزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جاود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين انتهت فليحترّر (قوله إذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا) أي خلافا لقول المعترض لأنه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع إلى ما وفي العبارة مشاحة لا تخفى .

وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة ، هذا إن كانت بمحل حضوره لانحو باب وممر كما قالوا
 قدر على إزالتها أم لا وازوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ، ألا ترى أن من بطريقه محرّم
 تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته والإفلا . والحاصل أن المحرّم إن كان بمحل الحضور لم
 تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره . أما مجرد
 الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو العتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور
 غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الأسنوي ، وسواء في الصورة المحرّمة أ كانت (على ستف
 أوجدار أو وسادة) منصوبة لما نذكره في المختة لترادفهما (أوستر) علق لزيينة أو منفعة
 (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعى (ويجوز) حضور محل
 فيه (ما) أى صورة (على أرض وبساط) يداس (ومختة) ينام أو يتكأ عليها ، وما على طبق
 وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتدل لاعلى نحو إبريق كما بحثه الأسنوي لارتفاعه قال
 وعندى أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من التسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإفناق والمعاينة ،
 وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاملون بها من غير تكبير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن
 عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال مابه الحياة فصار كما في قوله
 (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالتمرين لأن ابن عباس رضى الله عنهما أذن لمصوّر في ذلك
 (ويحرم) ولو على نحو أرض و بلا رأس إذ ما مرّ بالنسبة للاستدامة وما هنا في الفعل (تصوير
 حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مرّ للوعيد الشديد على ذلك ، نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن
 عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكمته تدريهن أمر التريبة
 ولا أجرة لمصوّر كما لا أُرش على كأمر صورة (ولا تستط إجابة بصوم) لحبر مسلم « إذا دعى
 أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل » أى فليدع بدليل رواية
 « فليدع بالبركة » وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حكاه القاضي أبو الطيب عن
 الأصحاب أى إن أمن الرياء كما هو ظاهر ، واستثنى منه البلقينى ما لودعاه في نهار رمضان والمدعوون
 كهم مكفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار
 إلى آخره مشقّ فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح ، وعلم مما تقرر عدم وجوب
 الأكل ولو في وليمة العرس والأمر به محمول على انذب ويحصل بلقمة (فان شقّ على الداعى
 صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم بنذب قضائه ولحبر فيه لكن قال
 البيهقي إن سنده مظلم ، وينذب كما في الإحياء أن ينوى بقطره إدخال السرور عليه . أما إذا لم يشق
 عليه فالإمسك أفضل . وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويأكل الضيف)
 جوازا كما مرّ ، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته
 وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجها (مما قدّم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه
 اكتفاء بالقرينة ، نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره ،

(قوله والحاصل أن المحرّم)
 أى المجمع على تحريمه
 بقرينة مأمرا آ نفا (قوله
 وحرم الحضور) أى إذا
 لم يقدر على إزالته كما علم
 مما مرّ (قوله ومقطوع
 الرأس) أى مثلا كما علم
 مما مرّ في الشارح . قال
 الشهاب سم ويظهر أن
 خرق نحو بطنه لا يجوز
 استدامته وإن كان
 بحيث لا تبقى مع الحياة
 فى الحيوان لأن ذلك
 لا يخرج عن المحاكاة .

إنما هو للعدر فى الاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه والعدر فى الاحتياج والضرورة لا تزيد على
 ملازمة الحيض للحائض ومع ذلك ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض (قوله وما على طبق
 وخوان) بالسكسر والضم لغة اه مختار (قوله لاعلى نحو إبريق) خلافا لحجج (قوله وإن لم يكن له نظير)
 أى كفرس بأجنحة (قوله إن سنده مظلم) أى وهو علامة عدم القبول وهذا فى التجريح دون قولهم فيه كذاب

إلا بانظ، وأفهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى
 العرف أكل جميعه والأوجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا
 امتنع وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع
 بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره . والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم
 رضاه به كما هو ظاهر فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حملة على علم رضا المالك لأنه حينئذ كمال نفسه
 قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجوز أن يأكل
 فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لا لتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له
 أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره ولا لرذيل
 أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له اه وبه يعلم
 أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة والنصفة مع
 الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال في قران نحو مرتين بل قيل
 أو سمسنتين (ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) انفسه لأنه المأذون له فيه دون ما عداه
 كاطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقله إلى محله أو بنحو بيع أو هبة ، نعم له تليم من معه
 ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تليم ذي الحسيس دون عكسه ما لم تتم قرينة على خلاف
 ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشى منها حصول ضغينة كما هو ظاهر وأفهم
 كلامه عدم ملكه قبل الازدراء فله الرجوع فيه ما لم يتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير
 أنه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه التاضي والأسنوي وأقن به الوالد رحمه الله تعالى وإن
 نسب في ذلك للسهو والمراد بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه، نعم ضيافة
 الذمي المشروطة عليه تملك بتقدمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به (وله) أي الضيف مثلا (أخذ
 ما) يشمل الطعام والنقد وغيرها وتخصيصه بالطعام رده المصنف رحمه الله في شرح مسلم
 فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) أو يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو
 ظاهر (رضاه به) لأن المدار على طيب نفس المالك فاذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف
 قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال، وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول
 لحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر على
 ما يأتي في الشهادات للخبر المشهور ،

(قوله ما لم يفاوت) أي
 المالك .

(قوله إلا بانظ) أي لم تدل القرينة على أنه قاله حياء أو نحوه (قوله فوق الشبع) أي المتعارف
 لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله بحمل الأول) هو قوله بكراهة الأكل وقوله
 والثاني أي قوله بحرمته وقوله ويضمنه أي ضمان العصب (قوله مع الرفقة) أي بضم الراء وكسر ها اه
 مختار (قوله في قران) أي جمع وقوله على خلاف ذلك أي فيهما (قوله وصرح بترجيحه) وقياس
 ملكه بوضعه في فيه أنه لومات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف
 فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم
 الزوال لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل اه سم (قوله وهو
 الدخول لحل غيره) وحرمة الدخول لأكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقا وإنما
 اقتصر على ما ذكر لأنه مسمى التطفل ثم المراد بحمله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي أن مثل ذلك

أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل (ويحل) لكن الأولى تركه (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودرهم ودنانير (في الاملاك) أى عقد النكاح وكذا سائر الولايم كالختان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يكره في الأصح) لحبر «أنه صلى الله عليه وسلم حضر إملا كما فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنهبون فقالوا نهيتنا عن النهي فقال إنما نهيتكم عن نهبه العساكر أما الفرسان فلا، خذوا على اسم الله فحاذبنا وجاذبناه» قال البيهقي إسناده منقطع وابن الجوزي موضوع لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعهم أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات إلا اثنين فإنه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع ولا انتطاع. والثاني يكره للدناءة في التقاطه وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النشار (ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكة (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه لأنه دناءة، نعم إن علم أن النائر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فإن أخذ منه أو التقطه وبسط ثوبه لأجله فوقع فيه فملكه كالأخذ ولو صبيا وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره في ملكه وجهان جار يان فيما لو عشت طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا وقع التلحج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيات بحجره غيره لكن الأصح في الصور كلها الملك كالأحياء ماعدا صورة النشار لقوة الاستيلاء فيها أما العبد فيملكه سيده فإن وقع في حجره من غير أن يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه لم يملكه.

(قوله مغيرا) قال الشيخ (قوله ومنه) أى منتهبا (قوله ومنه) أى من التطفل وظاهر العبارة أن المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فليظن هل هو المراد أو أن المراد أن المتصف بذلك من دخل معه من جماعته (قوله لحبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر إملا كما عليه وسلم حضر إملا كما الخ) انظر ما وجه الدليل منه مع أنه لا نثر فيه (قوله) نعم إن علم أن النائر لا يؤثر به) أى لا يخص به بعضهم دون بعض (قوله وحيث كان أولى به الخ) لم يقدم قبله ما ينزل هذا عليه وهو ما إذا سقط في حجره من غير أن يبسط له لكنه إنما يصير أولى به مادام في حجره فإن سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتي في الشرح وحيث قلنا هو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتي (قوله لكن الأصح في الصور كلها الملك) أى لا أخذ الثاني.

مألو وضعه في محل مباح كسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك (قوله أنه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوى ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة والإفلاك كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى وفيه وقفة بل ينبغي أن يقطع مطلقا لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغسل فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الإذن له في الدخول على ذلك الوجه (قوله ويخرج مغيرا) أى منتهبا وقوله ومنه أى التطفل (قوله في الاملاك) بكسر الهمزة (قوله وابن الجوزي موضوع) فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع إنما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشى بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فإن الأول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يحى في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه قال ابن عراق وكان نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به أنه لم يباح له في الحديث قرينة تدل على أنه موضوع غاية الأمر أنه احتمال عنده أن يكون موضوعا لأنه من طريق متروك وكذاب فأدخل في الموضوعات لهذا الاحتمال وهذا إنما يتم عند تفرد الكذاب أو التهم على أن الحافظ حجج في النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه في سلك الموضوع اه (قوله في ملكه) أى الغير (قوله فإن وقع في حجره) أى الشخص.

(كتاب القسم)

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبتحتهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانها بيان بقية أحكام عشرة النساء فسقط القول بأنه كان حقه أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لأنه مقصود الباب (يختص القسم) أي وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى - فإن ختم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم - أي فانه لايجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم ، نعم يستحب له عدم تعطيلهن وأن يسوى بينهما وإدخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وإن كان الأوضح دخولها على المقصور (ومن) له زوجات لايلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي ، نعم إن (بات) في الحضر أي صار ليلا أو نهرا فالنصيب يبات لبيان أن شأن القسم الليل لا لإخراج مكته عند إحداهن نهرا إذا الأقرب لزوم مكته مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وإن أتم فليس في عبارته ما يقتضى جواز المبيت بالفعل عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لأنه إنما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضى شيئا مما ذكر وبه يظهر أيضا اندفاع ما قيل إن عبارته توهم قصر الوجوب على ما إذا بات وليس كذلك بل تجب التسوية لو كان عندها نهرا دائما ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لاسيما إذا كان النهار وقت سكونه كالخارس (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لاسيما إن عصى بأن لم يقرع لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت (عند من بتى منهن) تسوية بينهما للخبر الصحيح « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم وقول الاصطخري إنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى - ترجى من تشاء منهن - الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج في الحضر مالمو سافر وحده ،

(كتاب القسم والنشوز)

(قوله بزوجات) أي ولو كن من الجن أو بعضهن من الإنس والبعض الآخر من الجن فستحق الجنية التسم وإن جاءت على غير صورة بنى آدم حيث عرف أنها زوجته لأنها لا ترى على صورتها الأصلية فتزوجها بها مع العلم بأنها إنما تجيء على غير صورتها الأصلية رضا منه بمجيئها على أي صورة كانت (قوله عدم تعطيلهن) أي الإماء (قوله أي صار ليلا) أي حصل (قوله ولا معنى بات) أي ولا أن معنى بات الخ (قوله لزمه فورا) أي فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتي (قوله إذا كان عند الرجل امرأتان) أي مثلا (قوله وشقه مائل) هو ونحوه مما ورد في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف (قوله خلاف المشهور) أي فالعتمد وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله لكن اختاره السبكي) ضعيف .

[كتاب]

القسم والنشوز

(قوله ومن لازم بيانها) قوله (الخ) فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بأن القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على أن من المشهور أنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر (قوله وبه يظهر أيضا اندفاع ما قيل الخ) القائل هو الأذرعى وعبارته كلامه أي المصنف يوم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداة بها إلا بالقرعة على الأصح كما سيأتي انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشارح كالعلامة حج لم يتواردا معه في الرد عليه على محل واحد ، نعم تقع المناقشة مع الأذرعى في أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر .

ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والأولى أن يسوى بينهما في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجاً من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضاً (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداءً أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأنم) لأن المبيت حقه ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه (و) لكن (يستحب) له (أن لا يعطلهن) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصيلها لهن لثلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة وآثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقد يمتنع الاعراض لعارض كأن ظلمها ثم بانت منه فيلزمه القضاء على الرجح بطريقه الشرعي ويندب أن لا يخلى الزوجة في كل أربع ليال من ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات وأن يناما في فراش واحد كما في الجواهر حيث لا عذر في الانفرد سيما إن حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي وأقره (ورقاء) وقرناء ومجنونة يؤمن منها ومراقة (وحائض ونساء) ومحرمة ومول أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبي لأن المقصود الأنا لا الوطء وكما تستحق كل النفقة (لناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعى الطلاق كذباً أو معتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطبق الوطء ومغسوبة ،

(قوله بطريقه الشرعي) أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يتقضى من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا كذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافاً لما في التحفة

لما بينه الشهاب سم في في حواشها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ماوجب لاجوب لسبب الوجوب (قوله ومعتدة) معطوف على قول المصنف ناشزة .

(قوله ونكح جديدة في الطريق) هو مجرد تسوير وإلا فلا استصحاب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي (قوله فلا يلزمه قضاء للمتخلفات) خرج ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة مادام في السفر (قوله وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها (قوله بطريقه الشرعي) أي وهو عودها لعصمته (قوله لا عذر في الانفرد) أي يتضيه (قوله وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجنم لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش اه سم على حج وقوله لأن هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجدوم ولم يتيسر لها فسوخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتفى في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكيناها له من الجماع والتمتع بها على ما يريد منها أولاً فيه نظر والظاهر الأول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيهاً على أن ما ذكره المصنف للسيد (قوله أو تمنعه من التمتع) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مثلاً مستحكماً وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها (قوله أو تغلق الباب) وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزاً (قوله أو تدعى الطلاق كذباً) هل مثل ذلك ما لو وقع عليه الطلاق ظاهراً فطلبها لعامة بعدم وقوعه باطناً وامتنعت لوقوعه ظاهراً وحرمة تمكيناها فيه نظر ولا يبعد أن امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج ثم إن غلب على ظنها صدقه فيما قال وجب عليها تمكينه أو كذبه حرم التمكين .

ومحبوسة وأمة لم يتم تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لانفقة لهن ، وقول الروائي : ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدى منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين بعيد والأوجه ترجيح مقابله ويأتي أوّل الخلع ما يصرح به ، ويظهر أن محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها. والمستحق عليه القسم زوج عاقل أو سكران ولو مرافقا ، نعم إثم جوره على وليه إن علم به أو قصر كما هو واضح على أن التعبير بالمرافق جرى على الغالب فالميز الممكن وطؤه كذلك والأقرب أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بيانه عندهن لزم عليه إيجابتهن لذلك وسنها وإثمه على نفسه لتكليفه ، أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم عليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضب وقت إفاقة وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه وفيما لا ينضب لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ماجرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد يمكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن يسقط حقها إن صلح محلها لسكنى مثلها فيما يظهر (فإن لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن في بيوتهن) توفية لحقهن (وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن (وله دعاؤه) بمسكنه وعليهن الإجابة لأن ذلك حقه فمن امتنعت أى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الأذرى وغيره وإن استغر به الروائي وإن نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقبها من نحو مطر (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل والثاني لا ، كما له المسافرة ببعض دون بعض (إلا انرض كقرب مسكن من مضي إليها) أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم لاتقاء الإيحاش حينئذ فمن امتنعت فنأشز. قال الأذرى : لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاؤه للقريبة للأمن عليها اعتبر عكس ما في كلام المصنف ، والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص اه وقوله (أو خوف) عليها عطف على قرب ،

(قوله ومسافرة بإذنه) لا يقال لو قال ولو بإذنه لكان أحسن وإن كانت مسألة عدم الإذن معلومة بالفحوى. لأننا نقول تسكرر مع قوله المارة بأن تخرج بغير إذنه (قوله لتتكون لكل واحدة نوبة الخ) علة غائية (قوله قضى للأولى) وهل يقضى للأخرى ما باته عند تلك في زمن الجنون يراجع (قوله وقوله أو خوف عليها الخ) أى قول المصنف .

(قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظاهرا أو حبسها الزوج لحقها عليها (قوله والأوجه ترجيح مقابله) وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك (قوله لا قبلها) أى فلا يحل له ذلك قطعا لرضاء به وقت العقد (قوله والأقرب أن غيره) أى غير المميز (قوله وآذاه الوطء) الواو بمعنى أو وبه عبر حج (قوله وطلبته) قضيته أنها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل بما مر في العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا إذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين وقد يفرق بأن الجنون مظنة للايذاء مع أنه ليس مكافئا تخفف في أمر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع أن المجنون لم يعص بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله ووليه أوقات الجنون) أى فلو اختلف أوقات الإفاقة طولا وقصرا من غير انضباط للطول والقصير فهل تعتبر كل نوبة بحسبها ، فيقضى لمن وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت الطويلة لها أو يكتفى لكل واحدة بما صادف نوبتها من الإفاقة قصر أو طال (قوله نوبة من هذه) أى ونوبة من هذه (قوله إلا ذات خفر) أى شرف (قوله أو يرسل لها مركبا) أى وعليه مؤنته اه سم ذهابا وإيابا (قوله وقوله) أى المصنف .

صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لاعكسه (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها أو ملكه أو غيرها ولو لم تكن هي فيه حال دعائهم فيما يظهر (ويدعوهم) أي الباقيات (إليه) بغير رضاهن لما مرّ فإن أحبن فلها المنع ، وحينئذ يصحّ عود قوله إلا برضاها لهذه أيضا بأن يجعلان قسما وهي قسما آخر (وأن يجمع ضربتين) أو زوجة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها حكيمه في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (إلا برضاها) لأن الحق لهما ولهما الرجوع ، نعم لا يعتبر رضا السرية بل المعتبر رضا الزوجة فقط وللحرة الرجوع هنا أيضا ، أما خيمة السفر فله جمعها فيها لعسر أفراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة ويؤخذ منه عدم جمعها في محل واحد من سفينة ما لم يتعدّ أفراد كل بمحل لصغرهما مثلا ، أما إذا تعدّد المسكن وانفرد كلّ بجميع مرافقه نحو مطبخ وحشّ وسطح ورحبته و بئر ماء ولاق فلا امتناع لهما وإن كانا من دار واحدة كعلاو وسفل وإن اتحدا غلقا ودهليزا فيما يظهر إذ الفرض عدم اشتراكهما فيما يؤدّي إلى التخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدّي اتحاده إليه كاتحاد الممرّ من أول باب إلى باب كل منهما ، والأوجه أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه أفراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لأن الاشتراك فيها يؤدّي إلى التخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى ولا تنزها الإجابة لأن الحياء والرؤية يباين ذلك ، ومن ثم صوّب الأذرعى التحريم ويمكن حمله على ما إذا أدّى إلى رؤية عورة محرمة أو قصد به الإضرار والأول على خلافه (وله أن يرتب القسم على ليلة) وأولها مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عاداتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسى حيث حدّثها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لأن المقصود حاصل بكل لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية (والأصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لأن الله جعله سكنا (والنهار تبع) لأنه وقت التردد (فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضمّ الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة إلى الأتون وهو أخذود الحجاز والجصاص ذكره في القاموس (فكسه) كعكس ما ذكر فإن كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزه نهاره عن ليله ولا عكسه أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالأوجه

(قوله صريح) خبر بعد خبر وكان الأولى أن يقول عطفًا على الخ ، ثم رأيت بالانصب في حجج (قوله وسرية) أي لمن يطؤها ولو سوداء (قوله وللحرة الرجوع هنا) أي فيما إذا كان معها سرية (قوله ما لم يتعدّ أفراد كل) أي بخيمة وإن ترتب على ذلك أذى لهما أو لإحداها للمشقة مع عدم دوام الخ ، والمراد أن من شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدّد (قوله كعلاو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لاتقن بهما (قوله من أول باب) أي للمحل (قوله أو قصد به الإضرار) ويحرم التمكين في هذه الحالة على المرأة أيضا لأنه إقرار على معصية (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الأضرّ لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره (قوله وهو أخذود) أي حفيرة .

(قوله متحد المرافق)
قال الشهاب سم قضيته
جواز الجمع في مسكن
متعدّد المرافق لكن قضية
قوله وأما إذا تعدّد المسكن
الخ خلافه اه (قوله
وسطح) قال الشهاب
المذكور الظاهر أن المراد
أنه لا ينبغي أن يكون لهما
سطح واحد لأنه لا بد
أن يكون لكلّ منهما
سطح بدليل قوله الآتي
كعلاو وسفل لأن الظاهر
في مثله اختصاص العلو
بالسطح اه (قوله مع علم
الأخرى) عبارة غيره
بحضرة الأخرى (قوله
أو غيره) هذا تفسير
الآتوني في أصل اللغة وإلا
فالمراد به هنا وقاد الحمام
خاصة أي أو نحوه ممن
عمله ليلا (قوله لعكس
ما ذكر) هو باللام أوله
خلافًا لما يوجد في النسخ
فهو علة أي فعلة العكس
عكس العلة المذكورة
في المعكوس .

أن محلّ السكون هو الأصل والعمل هو التبعية وأنه لا يجزى أحدهما عن الآخر وأنه لو كان عمله في بيته كحياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والأثوني عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل إذ التصد الأنس وهو حاصل ، ومحل ما تقرر في الحاضر ، أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تسكن خالوته في سيره فهو العماد كما بحثه الأذرعى ، وعماده في الجنون وقت إفاقته أى وقت كان ، وقول بعض الشراح وأيام الجنون كالغيبية جار على كلام البغوى الذى ضعفاه ، فعلى ما مر من النظر لأيام الإفاقة وحدها والجنون بعدها الأصل في حقه كغيره ، نعم مر في غير المنضبط أن الإفاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها ، فعليه قد يقال إن العماد هنا وقت الإفاقة ، وما اقتضاه كلام الشامل عن الأصحاب أن من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنابة وجماعة وإجابة دعوة مردود وإنما ذلك في ليالى الزفاف فقط على ما أتى لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمنسوب تقديعها لواجب حقها كذا قاله ، لكن أطال الأذرعى وغيره في رده واعتمدوا عدم الحرمة أى وعليه فهى عذر في ترك الجماعة كما مر ، وتجب التسوية بينهما في الخروج لنحو جماعة فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم (وليس للأول) وهو من عماده الليل ، ويقاس به في جميع ما أتى من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الإفاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضها الخوف) ولو ظنا وإن طالت مدته وإن نظر فيه الأذرعى أو احتمالا كما نقله عن الغزالي ليعرف الحال ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها . قال الرافعى : أو لها متعهد كحرم إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيوتة عندها ويقضى وقياسه أن مسكن إحداهن لو اختص بخوف ، ولم تأمن على نفسها إلا به جازله البيوتة عندها مادام الخوف موجودا ويلزمه القضاء ، نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه (وحينئذ) أى حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق ، فقول بعض الشراح يحتمل إرادة هذا وضده والأمرين بعيد (إن طال مكثه) عرفا وتقدير القاضى لطوله بثلاث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا مردود والأوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتنقذ الأحوال عادة ، فهذا القدر لا يقضى مطلقا وما زاد عليه يقضى مطلقا ، وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليقهم بالمساحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمع به ، وحق الأذى لا يسقط بالعذر (وإلا) بأن لم يطل مكثه عرفا (فلا) يقضى للمساحة به ، وقول الزركشى ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل للضرورة وإنما الإثم عند تعديه بالدخول وإن قلّ مكثه ، ومع ذلك لا يقضى إلا إن طال مكثه خلافا لما يوحى قوله وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضى مطلقا لتعديه ، وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرورة وإن أكره لكنه هنا يقضى عند فراغ النوبة لامن نوبة إحداهن ، وعند فراغ زمن القضاء ،

(قوله وقول بعض الشراح) يوهى أن ما قبله ليس من كلام هذا البعض وأن الحكم فيه مراد مع أنه ينافى ما سينحط عليه كلامه وعبارة التحفة وعماده في الجنون وقت إفاقته أى وقت كان وأيام الجنون كالغيبية كذا جزم به شارح وإنما يتأتى على كلام البغوى الذى ضعفاه الخ فكأن الشارح توهم أن قوله كذا راجع إلى قوله وأيام الجنون كالغيبية خاصة فعبر عنه بما ذكر (قوله أو الإفاقة) أى على ما مر (قوله ليعرف الحال) أى ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف .

(قوله هو الأصل) معتمد (قوله وإن طالت مدته) أى الدخول (قوله إذ لا يلزمه) تعليل لقوله الآتى فله أن يديم الخ (قوله ولم تأمن على نفسها) أى أو مالها وإن قلّ فيما يظهر (قوله لم يبعد تعيينه عليه) معتمد .

يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد ، وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها وله قضاء الفائت في أى جزء من الليل (وله الدخول نهارا) لحاجة لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطرف على نسائه جميعا فيدنون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي جاءت نوبتها فيبيت عندها (وينبغي أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة أى يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى وذهب جمهور العراقيين إلى وجوبه لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول غيرها ، وهو حرام كما صرحا به ، ويرد بوقوعه هنا تابعا ، ويعتفر فيه ما لا يعتفر في غيره (والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة) وإن أطال على ما اقتضاه إطلاقهما ، وصرح به الماوردى لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ، ونقله ابن الرفعة عن نص الأم ، ويجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا طالت بقدر الحاجة . والثانى على ما إذا طال فوقها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وبه يعلم صحة ما في المذهب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف . والثانى يقضى إذا طال كما في الليل ، واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسياق (و) الصحيح (أن له مأسوى وطء من استمتاع) للخبر المار ولأن النهار تبع . والثانى لا يجوز ، وما بحثه بعضهم من الحرمة إن أفضى إليه إضاء قويا كما في قبلة الصائم يرد بأن الفرق بينهما أن ذات الجماع محرمة إجماعا ثم لاهنا لأنه إذا وقع وقع جائزا إنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا ، والثانى لا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضى) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) لتعديه ، والثانى لا يقضى لأن النهار تبع (ولا تجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأن كان (نهارا) أى في قدرها لأنه وقت التردد وهو يتل ويكثر ، وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذى بحثه الامام أخذنا من كلامهم امتناعه إن كان قاصدا ، وجرى عليه الأذرعى فقال لاشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص . أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه (وأقل نوب التسم ليلة ليلية) ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما فيما يظهر في النهار لأنه ينص العيش ، ومن ثم جاز برضاهن وعليه سماوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للتابع ولقرب عهده بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين ليلتين وإن كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيحرم بغير رضاهن (على المذهب)

(قوله فيجب القضاء) أى قضاء زمن المكث عندها وكذا من الذهاب والاياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله وذهب جمهور العراقيين إلى وجوبه) يعنى وجوب عدم طول المكث الذى هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه (قوله ما في المذهب) (قوله صحة ما في المذهب) أى من وجوب القضاء (قوله على أن في حله الخ) المناسب على أن في حرمة (قوله والثانى لا يجوز) هو مكرر فقد مر (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير (قوله وجرى عليه الأذرعى فقال الخ) لا يخفى أن ماجرى عليه الأذرعى أخص من حيث التقيد بالدوام .

(قوله يلزمه الخروج إن أمن) أى فإن لم يأمن كمل الليل عندها ، والأولى له عدم التمتع وعليه فينبغى قضاء بقية الليل أيضا حيث لم يعزل عنها فى مسكن آخر من البيت (قوله وإن قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا ، نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب أن زمنها لو طال قضاء بعد فراغ النوب اه حج وهو الأقرب (قوله من غير مسيس) أى وطء انتهى شرح منهج ويصرح به قوله الآتى مأسوى وطء من استمتاع للخبر المار (قوله فيما يظهر في النهار) أى وأما الليل فهو في كلامهم (قوله في ليلة واحدة) أى أو يقال هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش . وقيل يكره ، ونصّ عليه في الأمّ ، وجرى عليه الدارمي والرويانى ، وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لانتقير بزمن أصلا وإنما هو إلى الزوج (والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهما (للابتداء) في القسم بواحدة منهنّ تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا ، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب الأول من غير قرعة ، نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات لأن الأول لغو ، فإذا تمّ العدد أقرع للابتداء كما مثله كلامه لما مر أن الأول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لأنه الآن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها أيضا (ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسامة على كتابية فيحرم عليه ذلك لأنه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لحرّة مثلأمة) تجب نفقتها أى من فيها رقّ بسائر أنواعها ولو مبعوضة : أى لها ليلتان ، وللأمة ليلة لاغير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرّة ثلاثا وللأمة ليلة ونصنا لم يجوز فعل سهو من أورد عليه أن كلامه يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرّة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وإنما سوى بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحرّ بأن تكون تحته حرّة غير صالحة للاستمتاع فنكح أمة ، ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرّ وإن كانت البداء بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرّة أو بعد تمامها أو في الحرّة ليلتين كما جزم به ابن المقرئ وهو المعتمد ، فلو لم تعلم هى بالعتق حتى مضى أدوار وهو يقسم لها قسم الاماء لم يقض لها ماضى . وقال ابن الرفعة القياس أنه يقضى لها اه والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك ، وعلم مما مرّ أن حق القسم حيث وجب للأمة لالسيدة (وتختص بكر) وجوبا بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبع ولاء بلا قضاء وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي رواية البخارى تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها . وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والثلاث أقلّ الجمع والسبع أيام الدنيا . ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندها وجب لهما حق الزفاف فان زفنا مرتبا بدأ بالأولى وإلا أقرع بينهما ،

(قوله لأن الأول لغو) انظر ما الداعى إليه مع أنه لا بد من الاقراع لما بعد الأولى وإن لم يكن الابتداء بها لغوا (قوله أقرع للابتداء) أى للابتداء بكل واحدة قبل التى بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجمع (قوله لخبر مرسل الخ) تعليل للثمن (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أى أفهم أن من في عصمته جديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها .

(قوله وإن تفرقن) قال سم على حج يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند إحداهنّ أزيد من ثلاث ، فإذا بات عند إحداهنّ ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته ، ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا (قوله من غير قرعة) أى فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلى ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ، ويوجه بأنه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لمنّ على الزوج فأشبهه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهنّ من غير سبق قسم ، وبيعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فأحذره (قوله وإنما سوى بينهما) أى الحرّة والأمة (قوله الجزم به) أى بالقضاء (قوله وجب للأمة) أى يكون للأمة فهو خير (قوله وجوبا بالمعنى) وهى من لم تزل بكارتها بوطء في قبائها .

ولا حق لرجعية بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها . أما إذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متواليه ثم يقضى مالباقيات من نوبتها ماياته عندها مفترقا (ويسن تخييرها) أى الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) أى قضاء السبع لمن تأسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلامة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم ، وما بحثه البلقيني من أن محله إذا طلبت الإقامة عندها كما طلبته أم سلامة وإلا كان الخيار له محل نظر ، نعم إن خيرها فسكنت أو فوّضت إليه الإقامة تخير كما هو ظاهر ، فإن أقام السبع بغير اختيارها لو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهى البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ، ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض نعت (ومن سافرت وحدها بغير إذنه ناشزة) فلا قسم لها ، نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرّة ليلتين قضاهما إذا رجعت كما نقله وأقره ، وهو المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في ردّه ، وكذا لو ارتحلت لحراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي (وبأذنه لغرضه يقضى لها) لأنه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج (لا) يقضى لها (فى الجديد) لأنها فوتت حقه وإذنه رافع للإثم خاصة ، وخرج مالمو سافرت بأذنه معه أو بغير إذن ولا نهى ولو لغرضها فانها تستحقه ، فإن منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر على ردّها مثال لا قيد فمع قدرته كذلك ، وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها فى ذلك السفر .

(قوله مالباقيات) كذا فى التحفة وانظر ماوجه ذكر مامع ما الآتية فى قوله ماياته (قوله قضى السبع لهن) أى لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم (قوله من أن محله) أى محل تخييرها (قوله أو بغير إذن ولا نهى) أى والصورة أنها معه .

(قوله ولا حق لرجعية) أى يترتب على الرجعة ، فإن طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقى منها بخلاف مالمو بانها عندها ثم طلقها ثم راجعها وبقى مالمو طلقها طلاقا بائنا بعد أن بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدّد النكاح فهل يبىب عندها بقية السبع الأول قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثانى أو يسقط ما بقى من السبع الأول وتلزمه سبعة للعقد الثانى فقط فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله وسبع بقضاء) عبارة شرح الإرشاد فان سبع بطلبها قضى لكل . قال فى شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح فى أنه يقضى لكل واحدة سبعا انتهى سم على حج . أقول : وكيفية القضاء أن يقرع بينهما ويدور فالليلة التى تخصها بيبتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا ، وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا ، وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الأدوار إلى أن يتمّ السبع وتتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر (قوله قضاء السبع لهن) أى لكل واحدة منهن (قوله فان أقام السبع بغير اختيارها) أى وعليه فلو ادعى غير الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لأن الأصل عدم طلبها (قوله لأنها لم تطمع فى حق غيرها) أى فى حق شرع لغيرها ، فان الخمس مثلا لم تشرع لأحد (قوله مطلقا) أى سواء طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرّة ليلتين) أى أو ليلة عند أمة ، وقوله قضاهما إذا رجعت وذلك لاستحقاقها لها قبل السفر والسفر لا اختيار لها فيه (قوله وكذا لو ارتحلت) أى الزوجة لا بقيد كونها أمة (قوله على قدر الضرورة) أفهم أنها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضى لها ما استقرّ قبل سفرها لاختيارها له (قوله وبأذنه لغرضه) أى ولو مع غرضها كما يأتى (قوله ولا نهى) أى والحال أنها معه (قوله فمع قدرته كذلك) أى فلا حقّ لها .

فان استمتع بها فيه أتجه وجوب ذلك والتقديم يقضى لوجود الإذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشى فيظهر أنها حكاية نفسها وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معا لم يستطع حقها كما قاله الزركشى وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي (ومن سافر لنقلة حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للقيم أن يخص بعضهن بقرعة فيقضى للمخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله ، نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة والراد بالوكيل هنا المحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر معه ، والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات ويحرم عليه أيضا ترك السكك كما في البسيط عن الأصحاب لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين (وفي سائر الأسفار) إلا لنقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب) غير المغرب للزنا على ما يأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر كما صرح به ابن أبي هريرة (بقرعة) وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء وطن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد . قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا ويؤخذ منه أنه لا قضاء مادام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم ، بل جزم به في الأنوار إذ نص الشافعي على أن هذا من رخصه في نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة كما مر ، والثاني لا يستصحب بعضهن بقرعة في التصير فان فعل قضي لأنه كالإقامة (ولا يقضى) للزوجات المتخلفات ،

(قوله فان استمتع بها) ظاهره أن الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والتسم لها في جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبته له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه (قوله كما قاله الزركشى) أي خلافا لحج (قوله مع الزوج) أي ولو كان سفره معصية وعبارة شيخنا الزياي والامتناع منه لعصيانه به نشوز لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه) كشدّة حر أو برد في الطريق لا تطبق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك وفائدة القرعة إسقاط الإثم لا القضاء (قوله فان كان أجنبيا امتنع) أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك (قوله إلا لنقلة) الأولى أن يقول أي التي تغير النقلة لأن هذا قسم قوله ومن سافر لنقلة الخ فلا وجه للاستثناء (قوله قبل بلوغ مسافة القصر بعيد) قال سم على حج قوله قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه (قوله ويشترط في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون التصير لما مر من جواز استصحابها فيه بالقرعة (قوله وقضى للباقيات) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة .

(قوله بنية إقامة الحج) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المتن قضي مدة الإقامة لأنه إذا صار مقبياً بلانية لا يقضى إلا ما زاد على مدة الترخيص وحينئذ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي (قوله ولو كتب (٣٨١) للباقيات) أى والصورة أنه

سافر حاجة كما صرح به فى الروض . وحاصل هذه المسئلة أن للأصحاب وجهين فيما لو سافر حاجة وأقام ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضى ما بعد الكتابة أو لا يقضى إلا ما قبلها إن كان فعل ما يوجب القضاء أى لأن إقباله على الباقيات بالمكانسة رافع الإقبال على مساكنة التى معه كما وجهه به الفهامة سم ورجح البلقينى من الوجهين الأول وبهذا تعلم ما فى سياق الشارح لهذه المسئلة الموهوم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله نقله الأصل) هذه العبارة لشرح الروض تتلها الشارح برمتها وذلك مراده بالأصل الروضة

(قوله مدة ذهاب سفره) لأنه لم ينقل اه حجب (قوله قضي من حين الكتابة) يتأمل هذا فإنه يقضى من حين الإقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضي من حين الكتابة (قوله لم يقض لمن) أى ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصبحها من الموضع الذى خلفها فيه فيقضى مدة استصحابها (قوله ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله أولاً ولا يقضى مدة ذهاب سفره وقوله الآتى ولو أقام بعد مدة الحج فإن الظاهر أن هذا الذهاب هو عين السفر الآتى بعد الإقامة ويمكن عطنه على قوله إقامة فيغاير ما قبله (قوله من المحل الآخر) أى الذى أقام فيه (قوله ولو أقام بعد مدة) أى بعد وصوله مقصده (قوله قضي) أى الزائد فقط وقوله وإلا فلا ولعل وجهه أنه لما استصبح السفر جعل كله مقتضى الترخيص بخلاف ما إذا وجدت الإقامة القاطعة للسفر فإن السفر الثانى جديد بالنسبة للأول جرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) أى قهراً عليها (قوله للاتباع) أى لاتباع فعله عليه السلام حين وهبت سودة الحج (قوله ولذا لم يشترط) أى ولا كونها رشيدة (قوله ولبعض الزوجات) أى إذا كان معيناً .

(مدة) ذهاب (سفره) لأن المسافرة قد لحقتها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فإن وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقبياً) بنية إقامة أربعة أيام عند وصوله (قضى مدة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخيص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة كما صوّبه البلقينى وسكتنا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الأولى . وسافر بها حاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبيت معها ما لم يخالفها فى بلد فإن خالفها فى بلد لم يقض لهن كما نقله الأصل عن فتاوى البعوى (لارجوع فى الأصح) لأنه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل إقامة قاطعة ولا مدة الذهاب أيضاً لكن هل يقضى مدة الذهاب من المحل الآخر فيه احتمالان أرجحهما لا ولو أقام بعد مدة ثم أنشأ سفراً منه أمامه فإن كان نوى ذلك أولاً فلا قضاء وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخيصه قضى وإلا فلا . والثانى يقضى لأنه سفر جديد بلا قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بها لأن الاستمتاع حقه فيبيت عندها فى ليلتها (فإن رضى) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض هى بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سرده نوبتها لعائشة رضى الله عنهما وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه ولا يواليهما إن كانتا متفرقتين لمافيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا لو تأخرت فآخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضاً كما قاله ابن النقيب (وقيل) فى المنفصلتين (يواليهما) إن شاء (أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقتها (سوى) بين الباقيات وجوباً لأنها صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له) فله التخصيص (لواحدة) فأكثر لأن الحق له فله وضعه حيث شاء مراعيًا ما مر فى الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات أولاً وللجميع قسم على الرؤوس كما لو وهب شخص عيناً لجماعة أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل

(قوله مدة ذهاب سفره) لأنه لم ينقل اه حجب (قوله قضي من حين الكتابة) يتأمل هذا فإنه يقضى من حين الإقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضي من حين الكتابة (قوله لم يقض لمن) أى ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصبحها من الموضع الذى خلفها فيه فيقضى مدة استصحابها (قوله ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله أولاً ولا يقضى مدة ذهاب سفره وقوله الآتى ولو أقام بعد مدة الحج فإن الظاهر أن هذا الذهاب هو عين السفر الآتى بعد الإقامة ويمكن عطنه على قوله إقامة فيغاير ما قبله (قوله من المحل الآخر) أى الذى أقام فيه (قوله ولو أقام بعد مدة) أى بعد وصوله مقصده (قوله قضي) أى الزائد فقط وقوله وإلا فلا ولعل وجهه أنه لما استصبح السفر جعل كله مقتضى الترخيص بخلاف ما إذا وجدت الإقامة القاطعة للسفر فإن السفر الثانى جديد بالنسبة للأول جرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) أى قهراً عليها (قوله للاتباع) أى لاتباع فعله عليه السلام حين وهبت سودة الحج (قوله ولذا لم يشترط) أى ولا كونها رشيدة (قوله ولبعض الزوجات) أى إذا كان معيناً .

ولا يواليهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما أى على حكمهما من التزويق إن كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتى (قوله أوله وللجميع قسم على الرؤوس) أى بأن يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن =

يسوى) فتجعل الواحدة كالمعدومة هنا أيضا لأن التخصيص يورث الإيحاش ولو أخذت على حقها عوضا لزمها ردّه لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضى لها لأنها لم تسقطه مجانا ومرا أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى ومعلوم أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجوعها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التجبر وشبهه كما هنا لالتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصاحبة الشرعية ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فوراً ولو بات في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل إلا بشهادة رجلين .

(فصل)

في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولو ائقحه

إذا (ظهر أمارات نشوزها) كشونه جواب وتعبس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال (وعظها ندبا) أى حذر ها عقب الدنيا بالضرب وسقوط المؤمن والتسم والآخرة بالعذاب قال تعالى - واللاتى تخافون نشوزهن

(قوله حل بذل العوض مطلقا) أى سواء كان النازل أهلا أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلا والأقرب أن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتى أو بشرط حصولها الخ عطف عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو (قوله وهو) أى العوض (قوله ولو غير المنزول له) أى ولا رجوع على النازل كما مر وفيها إذا نزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبه لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اه حجج وكتب عليه سم مانصه قوله ولا رجوع على النازل هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أمالو بذله على النزول والحصول له فينبغى الرجوع اه مر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول له مطلقا اه مر . أقول : بقى مالو أفهم النازل للمنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذى استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للنزول له خلافه فهل للنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لأن المنزول له مقصر بعدم البحث (قوله بعده) أى إن أمن على نفسه وإلا اعزل عنها فى محل آخر من البيت (قوله إلا بشهادة رجلين) أى فإن لم يقمها وجب لها القضاء .

(فصل)

في بعض أحكام النشوز

(قوله وسوابقه) أى ظهور الأمارات وقوله ولو ائقحه أى كبعث الحكيمين (قوله كشونه جواب) أى بعد لين اه حجج .

= هكذا ظهر فليراجع (١)
(قوله كما هنا) أى فى
مسئلة القسم .

[فصل]

فى بعض أحكام النشوز

(١) (قوله هكذا ظهر
فليراجع) بهامش نسخة
المؤلف صرح به ابن
عبد الحق فى حواشى
المحلى .

فعظوهن - وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذ ابات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا فالعالم تعذر أو توب وحسن أن يستميلها بشيء والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم حرمتها حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه كما مر (فإن تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم أى الوطء أو الفراش لظاهر الآية لافي الكلام حرمتها لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين المهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك أيضا ماجاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب في الأظهر) لعدم تأكيد الجنابة بالتكرار (قات : الأظهر يضرب) أى يجوز له بشرط علمه بإفادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين المستثنين (فإن تكرر ضرب) إن علم ذلك أيضا مع وعظه وهجره والأولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وإن لم تنزجر إلا به حرم المبرح وغيره كما يأتي ولا يناق قول الروياني عن الأصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ما يأتي في سوط الحدود والتعازير لأنه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه أولى خفف فيه مالم يخفف في غيره على أن الأوجه جوازه بسوط وعصا هنا أيضا ولا على وجه أو مهلك ولا لنحو تخيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه ولا أن يبلغ ضرب حرة أر بعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقتة ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى - فإن أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا -

(قوله بخلاف هجرها في المضجع) هذا يقتضى اتحاد حكم ظهور أمارة النشوز وتحققه في المهجر وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فإن تحقق الخ وقد يقال المراد أنه إذا لم يتحقق جاز له المهجر في المضجع وإن تحققه طلب منه (قوله بفتح الجيم) يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع اه مختار (قوله ككون المهجور نحو فاسق) أى وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق ولا البدعة نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب ابن مالك وصاحبه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه روض . أقول : ويجمع أسماءهم باعتبار الأوائل مكة وأسماء آبائهم باعتبار الأواخر عكة (قوله ماجاء من مهاجرة السلف) أى ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله في المرتبة الأولى) وهى مالو ظهرت أمارات النشوز (قوله إن علم ذلك) أى أنه يفيد (قوله والأولى العفو) أى بخلاف ولى الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصاحبة لنفسه شرح روض (قوله ما يعظم ألمه عرفا) ظاهره وإن لم يخش منه محذور تيمم لسنن صرح حج بخلاف ذلك (قوله ولا على وجه) أى وإن لم يؤذ (قوله وإنما ضرب) أى ضرب القاضي (قوله والتعزير مطلقا) أى أفاد أم لا .

(قوله أى الوطء أو الفراش)
أى وإن أدى إلى تفويت
حقها من القسم لما هو
معاوم أن النشوز يسقط
حقها من ذلك وبهذا
فارق ما مر في الرتبة وإنما
عبر المصنف بالمهجر في
المضجع إشارا للفظ الآية
كما هو عادته في هذا الكتاب
الشارح وإنما فسر المراد
بالمضجع (قوله لا على وجه
الخ) معطوف على قوله
ضرب مدم (قوله وقد
يستغنى عنه) لعاه سقط
عقبه لفظ بالمبرح من
السكتة كما هو كذلك في
التحفة (قوله وإنما ضرب)
هو بالبناء للفعول كما هو
واضح أى وإنما جاز
الضرب أى من الحاكم
للحد والتعزير الخ وقد
ذكر الشهاب سم أن
الشارح ضرب على هذا
بعد أن تبع فيه حج وقال
هذا لا يصح لأن الزوج
لا يحسد ولا يعزر لحق الله
نعالى اه وكأنه قرأ ضرب
ببنيا للفاعل فتأمل .

نعم خصص الزركشى ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فتعين الرفع إلى الحاكم ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق يمينه كما يحتمل في المطلب لأن الشرع جعله وليا عليها أملا بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا وقول المصنف فإن تكرر ضرب تصریح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ما ذكر فيه من الراجح ومقابله وأيضا ففيه فائدة العلم بأنه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعي والمصنف وأن محل الخلاف بينهما عند اتفانه فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما في تلك الحالة أيضا فقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرار كان أقعد ممنوع بل الأقعد مافعله لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق (فلو منعها حقها كقسم ونفقة أزمه القاضي توفيقه) إذا طلبته فان لم يتأهل لكونه محجورا أزمه وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشمته لمشقة الرفع للحاكم (فان أساء خلقه وآذاه) بنحو ضرب بلا سبب نهاء من غير تعزير وهو وإن كان القياس جوازه عند طلبها ممنوع لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقصر على نهيها رجاء أن يلتزم الحال بينهما كما أفاده السبكي ومن تبعه وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها أراد الحالة التي بخلاف الأول . قال الشيخ والظاهر أن الحيولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره محبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما أنه يسن له إذا كرهت صحبتها لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر (فان عاد) اليه (عزره) بطلبها بما يراه (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد) عليه (تعترف) وجوبا فيما يظهر إن لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بالتعرف (القاضي الحال) بينهما (بثقة بخبرها) بفتح أوله وضم ثالثة بجوارته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما ونيها اليه لعسر إقامة البيعة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب . وقال الزركشى الظاهر اعتبار

(قوله التي بخلاف الأول)
أى بأن كان بظن الحاكم
(قوله والظاهر أن الحيولة
بعد التعزير الخ) وحينئذ
فكان الأولى تأخير هذه
المسئلة عن التعزير الآتى
كما صنع في شرح الروض
(قوله إن لم يظن فراقه
لها) كأن مراده بهذا
التقييد أنه إذا ظن أن
مراده فراقها وأن الحال
لا يلتزم بينهما يسمى في
فراقهما بغير تعرف
فليراجع .

(قوله نعم خصص الزركشى) معتمد (قوله صدق يمينه) أى حيث لم تعلم جراته واستهتاره حينئذ
وإلا لم يصدق إلا ببينة اه حجج أى فان لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضرها فيعزره القاضي (قوله
أما بالنسبة لسقوط شيء) لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا محترزا له لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق
كأن يقال صدق يمينه بالنسبة لسقوط التعزير (قوله بعد ما ذكر) متعلق بتصريح (قوله وله) أى
الزوج (قوله من غير تعزير) أى في المرة الأولى لما يأتي في كلام المصنف (قوله والظاهر أن الحيولة
بعد التعزير) يتأمل مع قوله أولا من غير تعزير إلا أن يقال مراده الإشارة إلى أن الغزالي إنما
قال ذلك حيث نهاء ولم يمتنع بل عاد لاساءتها فعزره وأسكنه بجوار من يعرف حاله ولم يفد ذلك معه
(قوله والاسكان) أى بجوار عدل (قوله كما تركت سودة) أى لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها
لكبرها (قوله أسكنهما) أى وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة لأن مصالحة السلي تعود عليه .

من نسكن النفس لحبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة ، وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ، ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية (ومنع الظالم) من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا ، وكان الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله وليا عايبا في التأديب فاحتيط له بخلافها (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لأنه من باب دفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكتفى حكم واحد بل لابد من اثنين ينظران في أمرها بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لأنهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حا كان (مولى من) جهة (الحاكم) لتسميتهما في الآية حكيمين ، وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بأن التولية على المفلس لآلئاته وما هنا بخلافه (فعلى الأول يشترط رضاها) ويشترط في الحكيمين تكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء للمقصود المبعوث من أجله لالذكورة وإنما اعتبر فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهمما بنظر الحاكم كما في أمينته (فيوكل) الزوج (حكما) إن شاء (بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة إن شاءت (حكما ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق ، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي أمينين غيرها ليتفقا على شيء ، فإن عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ، ولو أغمى على أحد الزوجين أو جرت قبل البعث امتنع أو غاب أحدهما بعده نفذ أمرها ككبتية الوكلاء ، ولا يجوز لو كسل في طلاق أن يخالغ لأن توكله وإن أفاده مالا فوّت عليه الرجعة ، ولا لو كسل في خلع أن يطلق مجانا ، ولو قال لو كسله خذ مالي منها ثم طلقها ، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق ، وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوى وأقره لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب ، فإن قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر لأنه زاد خيرا . قال الأذرى : وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعتني .

(قوله ولو أغمى على أحد الزوجين الخ) في الروض قبل هذا مانعه فإن أغمى على أحد الزوجين أو جرت ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمهما وإن أغمى على أحدهما إلى آخر ما في الشارح .

(قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) معتمد ، وقوله بعدل الرواية أي كعبد وامرأة (قوله ويعزرها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله لالذكورة) أي ولكن تسن أه منهج (قوله امتنع) أي البعث حتى يفيقا ويأذنا (قوله ولو قال لو كسله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله ثم اختلعتني) أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع ، فلو خالغ قبل أخذ المال لم يصح .

(كتاب الخلع)

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لأن كلا لباس للآخر كما في الآية . وأصله قبل الإجماع قوله تعالى - فلاجتاح عليهما فيما اقتدت ، به فإن طبن لكم - الآية ، وخبر البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقته التي أصدقها إياها : خذ الحديقة وطلقها تطليقة » وهو أول خلع في الإسلام ، وهو مكروه ، وقد يستحب كالطلاق ، وسواء في جوازه حالة الشقاق والوفاق ، فلو حلف بالثلاث على ما لا بد له من فعله كان في التخلص به تنصيص يأتي في الطلاق ، وإذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فإنه إذا أعادها لا يقبل قوله فيه وإن صدقته كما جزم به بعضهم ، ويؤيده ما مر أن انفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل ، وإنما قبلت البيعة هنا كما هو متمضى أمره بالإشهاد لائم لأنه لا يمكن توجيهه بأنها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها أقوى ، ولو منعها نحو نفقتها لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيًا أولاً بتصد ذلك وقع بائناً ويأثم بمنعه في الحالين وإن تحقق زناها ، كذا نقله في الشامل والبحر وغيرها عن الشيخ أبي حامد لكنه رأى مرجوح والمعتمد أنه ليس باكره ، والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه ، ولعل الفرق على الأول أنه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمسقطه ونكرهه نزل منزلة الإكراه بالنسبة للالتزام للمال بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك (هو فرقة بعوض) متصود كميته وقود لها عليه راجع لجهة الزوج أو سيده ولو كان العوض تقديراً كأن خالعهما على ما في كفها وهما عالمان بأنه لا شيء فيه فيجب مهر المثل إذ قوله في كفها صلة لما أوصفه لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعهما على شيء مجهول ، وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ، ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجه قبل الدخول إن أبرأني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصح الإبراء ،

(كتاب الخلع)

(قوله خذ الحديقة) عبارة الشيخ في منهجه قبل الحديقة الخ فلعلهما روايتان (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت نسيء عشرتها معه على ما يأتي ، وقضية اقتضاه على الاستحباب أنه لا يتأني فيه بقية الأحكام (قوله على ما لا بد له من فعله) أي على ترك ما لا بد له الخ سم على حج ومثله فعل ما لا بد له من تركه على ما يأتي للشارح (قوله فليشهد عليه) أي ندبا (قوله ووقع رجعيًا) ضعيف وقوله وقع بائناً أي لعدم الإكراه (قوله والمعتمد أنه ليس باكره) أي فتبين ويلزمها ما التزمته في صورتين (قوله ولو كان) غايه (قوله فيجب مهر المثل) أي أو على ما في ذمته وليس فيها شيء أو وهما جاهلان بما فيها فيجب مهر مثل .

(قوله على ما لا بد له من فعله) لاحاجة إليه في التفصيل الآتي لأنه جار في عموم الخلف على شيء وإن استغنى عنه كما يعلم مما يأتي وإنما هو قيد لمحل الخلف في أنه هل يندب حينئذ الخلع أولاً وعبارة التحفة وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة التائنين بعود الصفة فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على أن في التخلص به تنصيلاً يأتي في الطلاق فتفظن له اه وقوله لكثرة القائلين الخ أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به اتقى وجه الاستحباب فتأمل (قوله في هذه الصورة) يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع (قوله ولعل الفرق) أي بين ما إذا منعها نفقتها لتختلع وما إذا لم يقصد ذلك (قوله راجع الخ) وصف لعوض (قوله أوسيده) قد يقال لاحاجة إليه مع التعبير بجمه (قوله غايته أنه وصفه بصفة) أي بالمعنى اللغوي ليشمل الصلة .

(قوله ويقع الطلاق) أى ولا يرجع إليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتى فى دفع الملازمة لما مرّ أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشىء ومن قوله فى الفرق الآتى آخر السوادة فلم يرجع منه شىء على ما يأتى فى القولة التى بعد هذه (قوله لأن من لازمه الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة أى فى هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتى اه ومراده بجوابه الآتى المذكور فى قول الشارح فيما يأتى إذ لا ملازمة الخ وكأنه فهم أن الشهاب حجج الذى تبعه الشارح فهم أن المراد بهذا التوجيه أنه علم فى هذه الصورة وغيرها فردّ عليه بما ذكر ووجه الردّ أن التوجيه قاصر على هذه الصورة وما أشير إليه فى الجواب الآتى بما مرّ فى غيرها وظاهر أن الشهاب حجج إنما فهم أن التوجيه لهذه الصورة ووجه (٣٨٧) جوابه حينئذ أن ما مرّ من

أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشىء شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم لجوابه مفيد . نعم فرق الشهاب سم فى قوله غير هذه الصورة وبين ما مرّ بأنها ثم لم تأخذ شيئاً ، وهنا ملكت نفسها فى نظير البراءة فهى فى معنى المفوضة^(١) (قوله بمقتضى انظره) لعلمه متعلق بقوله يقع (قوله إذ لا ملازمة الخ) هو دفع للملازمة

ويقع الطلاق لأنها مالكة للمهر حال الإبراء وإذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كماله ولأن المعلق بصفة يقع مقارناً لها كما ذكره فى تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه وتأيد بعضهم ذلك بصحة خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ممنوع إذ لا ملازمة لما مرّ أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشىء ، وبأن معنى قولهم فى تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فينقارنان فى الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها أنه إذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قارنه الطلاق والتشطير إنما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على أن جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على الأول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت فى ضمنه وفى مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شىء له أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير متعود كعدم أو بتعود راجع لغير من مرّ كأن عاق طلاقها على إبرائها زيدا عما لها عليه فإنه لا يكون خلعاً بل يقع رجوعياً (بلفظ طلاق) أى بلفظ محصله صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتى والكون لفظ الخلع الأصل فى الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الأخص على الأعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع فى الترجمة معناه كما أفاده حده له . وأركانها

(قوله ويقع الطلاق) أى ولا يرجع له عليها بشىء لأنها لم تأخذ منه عوضاً كما يأتى فى قوله لم يرجع عليها بشىء (قوله للنجز به) أى صداقها قبل الدخول (قوله لما مرّ) أى فى غير هذا الكتاب (قوله بل على الأول) هو قوله إذا وجد الشرط (قوله على إبرائها زيدا) خرج به ماله عاق طلاقها على إبرائها له من صداقها أو غيره فإنه يقع بائناً ومنه ما يقع كثيراً من التعليق على الزوج بأنه إن تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وأبرأته من ربيع دينار مثلاً من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقاً منه بحيث ثبت وجود المعلق عليه وأبرأته براءة صحيحة طلقت بائناً وسيأتى ذلك فى قوله بعد قول المصنف ولو خالع بجهول فى قوله فإن علماه ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها الخ (قوله بلفظ محصله) أى للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره .

عطف هذا عليه وهو تابع فى هذا التعبير لحجج لكن ذلك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح إذ لا ملازمة الخ بما نصه . ويجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علة (قوله بأن البراءة الخ) قال الشهاب سم قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت فى ضمنه لكن الطلاق يقارنها ، والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمل اه (قوله من باب عطف الأخص) قال الشهاب المذكور يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو .

(١) (قوله فى معنى المفوضة) هكذا بخط المؤلف وعبارة ابن قاسم على النعمة بعد أن ذكر هذا الفرق بعينه (فهى فى معنى المتعوضة عن المهر) وهى ظاهراً فتأمل اه مصححه .

موطئا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى - بل أتم قوم تجهلون - والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعة في المقابل الآتي حيث قال وشرط قابله ولم يقبل وشرطه قابل فدل على أن المقصود إنما هو شرط الركن لادائه (قوله أي صدوره من زوج) هذا يناسب ما ذكرته في القولة قبلها لا ما أول به الشارح المتن فتأمل (قوله فان كان بغير إذنه الخ) لم يبين فيما سيأتي الشق الثاني من هذا التفصيل وهو ما إذا كان بآذنه وقد بينه في التحفة فراجع (قوله من مال السفينة) كذا في النسخ ويجب حذف لفظ مال كما في التحفة (قوله أو قبض أو إقباض) أي ودلت قرينة على أنه أراد التمليك ليوافق ماسيأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع بالأخذ باليد ولا يملك (قوله ليصح خلع من أصله تكليف واختيار وبالمسمى الخ) صريح فإنه لا يشترط في صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتي في خلع السفينة خلافه فكان

زوج وملتزم وبعوض ووضيعة (شرطه) الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا (زوج) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو بأقل شيء وبلا إذن لأن لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى (ووجب) على المختلِع (دفع العوض) العين أو الدين (إلى مولاه) أي العبد لأنه ملكه قهرا، نعم المأذون له يسلم له في أوجه الوجهين وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله وكذا مبعوض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهابة فان لم تكن مهابة فما يخص حرته (ووليّه) أي السفينة كسائر أمواله فان دفعه له فان كان بغير إذنه في العين يأخذها الولي فان علم إن قصر حتى تلفت ضمنها في أوجه الوجهين فلو لم يعلم بها وتلفت في يد السفينة رجع على المختلِع بغير المثل لا البديل أي لأنه ضامن ضمان عقد لاضمان يد وفي الدين يرجع الولي على المختلِع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلِع من السفينة ماسمه إليه فان تلف في يده لم يطالبه، نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع له أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض جاز لها أن تدفع إليه ولا ضمان عليها لأنها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الأذري عن الماوردي على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولي المبادرة لأخذه منه (وشرط قابله) أو ملتزمة من زوجة أو أجنبي ليصح خلع من أصله تكليف واختيار وبالمسمى نعم سيأتي أن الوكيل السفينة لو أضاف المال إليها يقع بالمسمى (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رفق لأن الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فان اختلعت أمة) ومحلّه في رشيدة وإلا فسك السفينة الحرّة فيما يأتي (بلا إذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت لوقوعه) بعوض فاسد، نعم إن قيد بتخليتها العين لم تطلق (وللزواج في ذمتها مهر مثل) ،

(قوله زوجته معها) أي ولو بوكيلها (قوله أو مع غيرها) أي كأجنبي بقوله نعم المأذون له أي في الخلع (قوله وكذا المكاتب) أي كتابة صحيحة أخذنا من العلة (قوله بناء على دخول الكسب الخ) أي وهو المعتمد (قوله فما يخص حرته) أي فيسلم له ما يخص الخ أو خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد (قوله فان دفعه) أي الملتزم (قوله بغير إذنه) أي الولي وقوله ضمنها أي الولي وقوله رجع أي الولي (قوله لأن ضمانه) أي عوض الخلع (قوله لأنها مضطرة) أي لعدم إمكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها إليه (قوله وعلى الولي المبادرة لأخذه) أي فان قصر ضمن على قياس مامرّ في العين (قوله أو أجنبي ليصح) أي التزامه للعوض (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله انتهى سم على حج أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى إطلاق تصرفه الخ (قوله نعم سيأتي أن الوكيل) أي عن الملتزم المطلق التصرف (قوله وإلا فسك السفينة) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج. أقول: وينبغي وقوعه في هذه بائنا لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد (قوله أو عين اختصاص كذلك) أي له أو لغيره (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالتجّه أنها تطلق.

يتبعها

نعم يرد على المتن صحة خلع الأمة فليحرج (قوله نعم الخ) لو آخر هذا

الاستدراك عن المستدرّك عليه لكان أوضح (قوله أو عين اختصاص) إنما قيد بالعين لأجل قول المصنف الآتي وفي صورة الدين المسمى

يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العين) إذ هو المراد حينئذ ولو خالغته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل ومنازعة السبكي فيه بأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده مردودة بأنه ليس مقتضاه اختيارا وإنما يحمل عليه للضرورة وفي قول قيمتها إن تقوم وإلا فمثلها (و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد عتقه ويساره وفي قول مهر مثل ويفسد المسمى ورجحه في المحرر ، وجرى عليه كثير من لأنها ليست أهلا للالتزام (وإن أذن) لها السيد في الاختلاع (وعين عيناه) أي من ماله (أو قدر دينها) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الأولى عملا بإذنه ، نعم إن أذن لها أن تخالغ برقبتها وهي تحت حرّ أو مكاتب لم يصح لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق (و بكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا بإذنه أيضا فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها يتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت مالو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد بعد العتق (وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه دين ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح فإن زادت عليه فكما مرّ أما المبعوضة إن اختلعت على مملكتها فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالأمة أو على الأمرين أعطى كل حكمه المذكور والمكاتبه كالتقنة في جميع مامرّ فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا ، نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا إذن فإن الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المسكوبة فإنه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات إنه غلط (وإن خالغ سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بألف (أو قال طلقك على ألف) أو على هذا فقيلت أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها (فقيلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وإن أذن لها الوليّ فيه لعدم أهليتها للالتزامه ، وليس للوليّ صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه إطلاقهم لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فالأوجه جواره أعنى صرف المال في الخلع أخذنا من أنه يجب على الوصي دفع جائز عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشئ . ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف أما لو قال لها إن أبرأني من مهرك فأنت طالق فأبرأته لم يقع لأن المعلق عليه ،

(قوله ولو خالغته بمال الخ) إن كانت الصورة أن المال دين كما هو المتبادر فكان الأولى تأخيرها عن مسألة الدين الآتية (قوله في الثانية) الأصوب حذفه (قوله لم يصح) عبارة التحنة فكما مرّ في الأمة أي فيصح بمهر المثل فمراد الشارح عدم صحة المسمى (قوله تتبع بالزائد) أي في الدين وبدله في العين كذا قاله حجج ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل أخذنا مما مرّ فليراجع (قوله ولم يمكن دفعه إلا بالخلع) كأن الظاهر أو أمكن فتأمل (قوله دفع جائز) أي بمال من مال المولى .

(قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمسكوبة ولو كانت تملك انتهى سم على حجج وسيأتي في الشارح أنها تخالف الأمة فيما لو اختلعت بدين بلا إذن الخ (قوله كما يصح التزام الرقيق) أي للدين وقوله بعد عتقه أي كله (قوله لم تطاق) إلا إذا قال إن متّ فأنت حرة انتهى حجج أي إذا قال المورث الخ (قوله ولا مأذونة) أي في التجارة (قوله نعم تخالفها) أي المسكوبة (قوله خالغ سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا (قوله محجورا عليها بسفه) أي حسا بأن بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم حجر عليها القاضي أو شرعا بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما (قوله فالأوجه جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة انتهى سم على حجج (قوله أما لو قال لها) أي السفيهة .

وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره ، وصرح به الخوارزمي وغيره ، وليس من التعليق قول المرأة : بذلت لك صداق على طلاق ، فقال أنت طالق فيقع رجعيًا لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه ، وحينئذ لا يبرأ لأن هذا البذل في معنى تعليق الإبراء وتعليقه غير صحيح خلافاً لابن عجيل والحضرمي حيث أفتيا بأنه بائن يلزمها به مهر مثلها ، فقد خالفهما غيرهما وبالغ فقال : لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه أي لعدم وجهه ، إذ الزوج إن طلق أو فوض إليها لم يربط طلاقه بعوض ، ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ، ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك وقع بائناً بمهر المثل لأنه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضى فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ، وهذا والأوجه وقوعه بائناً إن ظن صحته ووقوعه رجعيًا إن علم بطلانه ، ويحمل كلام كل على حالة ، فلو علق بإعطائها ففيه احتمالان أرجحهما أنها لا تطلق بالإعطاء لأنه لا يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفينة . والثاني أن ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيًا (فإن لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لأن الصيغة تقتضى القبول ، نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضم التماس قبولها وقع رجعيًا كما يعلم مما يأتي ، ولو قال لرشيده ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداها فتنتظ لم يقع طلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضى قبولهما فإن قبلتا بانت الرشيده لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من السمي وطاقت السفينة رجعيًا (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفينة (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) لأن الزائد عليه هو التبرع وليس مازاد على وارث لخروجه بالخلع عن الإرث ، ومن ثم لو ورث بدوثة عم توقف الزائد على الإجازة مطلقاً ، أما مهر المثل فأقل فمن رأس المال ، وفارقت المكاتبه بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاهله صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ، ويصح خلع المريض بأقل شيء لأن طلاقه مجاناً صحيح فبشيء أولى ، ولأن البضع لاتعاق للوارث به (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام . والثاني لعدم الحاجة إلى الافتداء لجرانها إلى البينونة ، نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما يحسبه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها لأن وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها حتى يزيله ،

(قوله وليس من التعليق قول المرأة) أي ولو رشيده (قوله وهو لا يصح) أي لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر فلو قال لأنه لم يصح كان أوضح (قوله فلو علق بإعطائها) يعني السفينة (قوله لأن الصيغة الخ) تعليل للثمن (قوله مطلقاً) أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر خلافاً لما وقع في حواشي التحفة .

(قوله وهو الإبراء) أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاعتداد به (قوله قول المرأة) أي ولو رشيده انتهى حجج (قوله لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيًا انتهى سم على حجج (قوله أنت طالق على ذلك) فقبلت انتهى حجج (قوله إن ظن صحته) أي الطلاق البائن لصحة الإبراء بمهر المثل إن كانت رشيده وإلا وقع رجعيًا ولا مال (قوله هو التبرع) أي المتبرع به ، وقوله وليس أي هذا الزائد ، وقوله على وارث أي تبرعا عليه ، وقوله لخروجه أي الزوج ، وقوله ومن ثم لو ورث أي الزوج ، وقوله مطلقاً أي زاد على مهر المثل أم لا وقوله وفارقت أي المريضة ، وقوله المكاتبه أي حيث لم يتعلق العوض بما في يدها إن كان اختلاعها بغير إذن السيد (قوله لجرانها) أي صبرورتها ، وقوله لأن وقوعه أي الطلاق .

(قوله لحرمة إخراجها) يؤخذ منه أنه حيث لم يترتب عليه إخراج بأن كانت في ملكها مثلا لا يمتنع فليراجع (قوله وتحمل الدراهم) أي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح ، وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان (قوله ويطلب ببدله) أي من الغالب (قوله ولها حكم الناقصة) أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يردّ عليها الخالصة ويطلبها بالمغشوشة كما في شرح الروض (قوله ولم يملكه للبائع لعود ملكه له) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لعدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف وسقط ، وعبارة والد الشارح في حواشئ شرح الروض التي هي أصل ما هنا نصها : فأما إذا ملكه له لم يعد إليه (٣٩١) إلى آخر ما في الشارح ، فقوله

فأما إذا ملكه له ساقط

من الشارح مع تحريف

قوله لم يعد إليه . واعلم

أن قول الشارح كوالده

إذا أعرض عنه الخ

جواب إنما . وحاصل

ما في المسئلة أن المصنف

في الروضة لما ذكر حكم

مالو أعطته المغشوشة

عقبه بقوله . قلت ظاهر

كلام القائل بالملك أنه

لا ينظر إلى الغش لحقارته

في جنب الفضة ويكون

تابعا كما سبق في مسئلة

نعل الدابة اه وتبعه

في الروض إلا أنه زاد

الترجيح ففهم شيخ

الإسلام في شرحه وهو

المراد ببعضهم في كلام

الشارح أن مسئلة النعل

المشبه بها ما إذا اشترى

دابة وأنعلها ثم ظهر بها

عيب فردّها حيث يتبعها

وسيعلم مما يأتي أنه بعد نحو وطء في ردّة أو إسلام أحد نحو وثنيين موقوف (ويصحّ عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق لعموم قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما اقتدت به - نعم لو خالعتها على أن تعامله بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مرّ لتعذره بالفراق وكذا على أنه برىء من سكنها كما في البحر لحرمة إخراجها من السكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة لأعلى غالب نقد البلد ولأعلى الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لامن غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها وله ردّه عليها ويطلب ببدله وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مرّ في مسئلة نعل الدابة جزم بذلك ابن المقرئ ولم يرجح المصنف في الروضة شيئا غير أنه وجه ملك الغش بما مرّ وقول بعضهم إنه يؤخذ من تشبيهه بالنعل أنه لو انفصل عاد ملكه إليها مردود بأنه إنما عاد النعل إلى المشتري إذا أعرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم عود ملكه له

(قوله وسيعلم مما يأتي أنه) أي الخلع (قوله على أنه) أي يمتنع (قوله وعليها فيهما) الضمير راجع لقوله نعم لو الخ وقوله كذا (قوله مهر المثل) أي وتبين (قوله وفي المعلق) كأن قال لها إن دخلت الدار أو أعطيت زيدا كذا من الدراهم فأنت طالق على كذا من الدراهم (قوله الخالصة) أي وهي المقدّر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين (قوله ولا يجب سؤاله) أي عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقته الزوجة عليه (قوله لامن غالب نقد البلد) أي أو من نقد البلد بالأولى لكنه لا يطلب ببدلها بل يملكها (قوله وله ردّه عليها) مفهومه أنه لو لم يردّه عليها استقر ملكه عليه ، وقوله ويطلب ببدله أي من الدراهم الإسلامية الخالصة (قوله ولها حكم الناقصة) أي في أنها لا تطلق بها ويردّها عليها فهو من عطف العلة على المعلول (قوله تبلغ نقرته) أي الفضة الخالصة (قوله بما مر) أي من قوله لحقارته .

نعلها ، فأخذ منه ما ذكره عنه الشارح ثم ردّه والد الشارح بما حاصله أن النعل له حالات : منها إذا أعرض عنه المشتري بغير تملكه للبائع وهذه هي التي يعود فيها النعل للمشتري إذا سقط ، ومنها إذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشتري وهي المشبه بها ، وحينئذ لا يصح الأخذ المذكور ، ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو أنه كان مقتضى التشبيه أن الزوج إنما يملك الغش إذا ملكته له الزوجة نظير النعل المشبه به فأجاب عنه بقوله وإنما احتيج الخ هذا حاصل ما في الشارح كالحواشئ ، ولك أن تقول ما المانع من كون مسئلة النعل المشبه بها هي ما إذا باع الدابة منعولة فإن النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به في أبواب البيع ، وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه ، ويندفع أخذ شيخ الإسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبني على أن المشبه به مسئلة ردّ الدابة منعولة فتأمل .

وهذه الحالة هي المشبه بها في كلام الروضة وحينئذ فلا يعود النش إلى ملكها بانفصاله وإنما احتيج في ملك البائع للنقل إلى التمليك بخلاف النش لأن النقل يصدد السقوط من الدابة بخلافه (ولو خالغ بمجهول) كشوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مر (أو نحو مغبوب أو (خمر) معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لأنه عقد على منفعة يضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنسكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (وفي قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف أيضا هذا كله حيث لا تعلق أو عاق باعطاء مجهول لكن مع الجهل بخلاف إن أبرأني من صداقك أو متعتك مثلا أو دينك فأنت طالق، فأبرأته جاهلة به أو بما ضم إليه فلا تطلق لأنه إنما علق بإبراء صحيح ولم يوجد كما في إن برئت ومثله ما لو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها لأنها لا تسقط بالإسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معارضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي، وغلط جمعا أجروا كلام الأصحاب على إطلاقه فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاق غير معمول به فإن علماه ولم يتعاق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لأنه منتظر فكفي علمه بعد البراءة ناجزه فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعاق به حق مستحق أو كان ثم جهن مالم يقل لها بعد أنت طالق فان قاله أتجه أنه إن ظن صحة البراءة وقصد الإخبار عما مضى وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالفة ودل الحال على جهلها به لكونها محجورة لم تستأن فكذلك والإصدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في الباطنة .

(قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل انتهى سم على حج . أقول : يجب أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابلها (قوله والخلع معها) أي أما مع الأجنبية فسيأتي (قوله هذا) أي الخلاف (قوله ومثله) أي في عدم الطلاق (قوله إسقاطها لحضانة) والكلام في المعلق كما هو الفرض أموالها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طاعت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقتها على أن لا سكنى لها (قوله وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمبرأ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق (قوله فان علماه) محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع (قوله ومحل ما مر) أي من عدم الوقوع (قوله وقصد الإخبار عما مضى) أي فلو قصد الإنشاء بذلك على ظن صحة البراءة فتقضيته وقوع الطلاق رجعيا (قوله وطابق الثاني الأول) أي بأن كان طلاقه مثلا وقوله لم يقع أي الثاني وقوله وإلا وقع أي ما أوقعه ثانيا رجعيا وقوله ثم ادعت جهلها أي لتكون البراءة فاسدة فتطالب بما لها عليه (قوله فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قرانها لتصديقها بعدم الوقوع أولا مؤاخذا له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضى لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله . نعم إن كذبها في إقرارها لثالث الخ الثاني .

(قوله باعطاء مجهول لكن) أي الاعطاء وعبرة الأذرى محل اليمينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بنسب تعليق أو معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلا إن أبرأني من صداقك الخ (قوله وجهله كذلك) مبتدأ وخبر أي وجهل الزوج كجهل الزوجة في أنه يؤثر في عدم الوقوع (قوله وقولهم لا يشترط علم المبرأ) أي من أبرأه غيره (قوله في مجلس التواجب) انظر ما قضيته (قوله وطابق الثاني الأول) انظر ما المراد بالمطابقة هل هي بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصرحة والكناية أو غير ذلك .

محمول على ذلك وفي الأنوار لوقال إن أبرأني من صداقتك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته
 ففي وقوع الطلاق خلاف مبنى على أن التعليق بالإبراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعياً أو خلع
 بعوض كالنكاح بالإعطاء والأصح الثاني فعلى الأول هو كالتعليق بالمستحيل ، وعلى الثاني وجهان
 وأقرب الوجهين الوقوع كأنه طالق إن أعظمتني هذا المصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر
 المثل انتهى وقوله فيبرأ صحيح لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض
 أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ ويجرى مآثره فيما لو أحوال به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته
 ثم طلبه المحتمل وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا
 والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك أنه
 لا يقع طلاق في صورتين لأنه لم يبق حال التعليق دين حق يبرأ منه ، نعم إن أراد التعليق على
 لفظ البراءة وقع رجعياً وفارق المصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كفاها مع علمه أنه
 لا شيء فيه بأنه ذكر عوضاً غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف
 إلا لموجود يصح الإبراء منه ومما أنه لو علق ببراءة سفيهة فأبرأته لم يقع وإن علم سفهها فقياسه هنا
 عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها أما خلع الكفار بنحو حرم فيصح نظراً لاعتقادهم فإن
 أسما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح الشرك وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي
 على هذا الحزم أو المصوب أو غيرها هذا أو على صداقتها ولم يصرح ببيانة ولا استقلال بل أطلق
 فيتبع رجعياً ولا مهر سواها أو خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف الخلع على
 صحيح وفساد معلوم نشأ فساداً من غير الجهالة فيصح في الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من
 مهر المثل ومما صحته بمئة لادم .

(قوله وأقرب الوجهين
 الوقوع) أي باننا بدليل
 ما بعده (قوله وقوله) أي
 الأنوار أي على ما في بعض
 نسخه وفي نسخة أخرى
 منه بعد قوله خلاف مانصه
 مبنى على أن التعليق
 بالإبراء محض تعليق يقع
 به الطلاق رجعياً ولا يبرأ
 أو خلع الخ وهي كذلك
 في بعض نسخ الشارح مع
 إسقاط قوله وقوله فيبرأ الخ
 فكان الشارح يرجع إلى
 هذه النسخة آخر (قوله
 لأن الفرض أنه) أي
 الثالث وإلا فلا عبرة
 بتكذيب الزوج كما هو
 ظاهر ثم لا يخفى أن ما ذكره
 مجرد دعوى تحتاج إلى
 دليل فتأمل .

فائدة — سئل شيخنا الزبدي عن من قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك
 الله فقال لها أنت طالق ثلاثاً فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لأنه متبرع به لم يعلقه على
 شيء انتهى (قوله محمول على ذلك) أي قوله وإلا صدق (قوله وقد أقرت به) أي الصدق
 (قوله فيبرأ وتطلق رجعياً) فيما لو علق طلاقها على البراءة أي وقلنا هو تعليق محض وليس ذلك
 مفروضاً فيما لو أقرت به لآخر بل حكم ما لو أقرت به لثالث من الوقوع وعدمه مبنى على هذا فالتنظير
 الآتي في قوله وقوله فيبرأ صحيح الخ على ما في بعض النسخ ممنوع (قوله فعلى الأول) أي قوله
 فيبرأ وتطلق رجعياً ، وقوله وعلى الثاني أي قوله أو خلع بعوض (قوله فقياس ذلك الخ) معتمد
 (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقك على أتى برىء
 من صداقتك وهما أو أحدهما يجزئ فيقع الطلاق باننا بمهر المثل حيث قبلت (قوله وفارق المصوب)
 أي فيما لو علق بإعطائها له (قوله بخلاف الإبراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الأنوار فيما
 لو أحوال به ثم طلقها على البراءة منه معصوم بما إذا كان الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو
 الموافق لما مر من أنه لو وقع الطلاق على البراءة المنجزة باننا بمهر المثل مع فسادها (قوله فقياسه
 هنا الخ) معتمد (قوله وأما الخلع مع غير الزوجة) عتزز بقوله فيما تقدم والخلع معها (قوله
 على هذا الحزم) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الحرية والنصب والإوقع باننا بمهر المثل اه
 سم على حجج (قوله ويجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو
 مائة معلومة اه سم . أقول : وكيفيته أن تفرض مذكاة فتعسط عليها وعلى المعلومة .

فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء لأنها كلها تافهة عرفا فإذ ينظر لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لأنه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره نوطئة لقوله (فلو قال لو كيله خالعه بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لأنه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فانتفت المحاباة وبه فارق بيع هذا من زيد بمائة كالمهر (وإن أطلق) تكالعه بمال وكذا خالعه بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضى المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فإن نقص فيها) أي في الأولى أي نقص كان، وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق وكان نقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة، وفي الثانية نقضا فاحشا، ومر في الوكالة وكان نقص فيها خالعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفي قول يقع بمهر مثل) كالخلع بنحمر، ورجحه في الروضة كإصلها وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعي عن الأكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الأسنوي أن الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأني به مأذونا فيه (ولو قالت لو كيلها اختاع بألف فامثل) أو نقص عنها كما في المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالأولى (نفذ) لموافقته الإذن وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجههما المنع (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شيء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها (وفي قول) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لأن الأكثر إن كان

(قوله بغير الجنس أو الصفة) أو خالعه بمؤجل كما صرح به في التحفة (قوله الصريحة) ينبغي حذفه لأنه لا يتأتى إلا في الأولى فتأمل .

(قوله فيقع رجعيا) أي في الدم (قوله لم ينقص منها) أي ولا يخالع بغير النقد الذي عينه لاجنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله لأنه) أي ما خالعه به من النقص (قوله وله الزيادة عليها) بقى ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أولا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة أما إذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول إليها أم لا فيه نظر والأقرب الأول وعليه فيجب مهر المثل إن كان من جنس ماسما من النقد ولم ينقص عنه لأنه لم يفوت مقصوده وإن كان من غير جنسه أو دون ماسما الزوج، فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله يقتضى المال) أي وهو الراجح (قوله لم ينقص عن مهر مثل) أي نقضا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وليظهر قوله وفارقت الثانية الخ (قوله وكان نقص فيها) أي قوله في الأولى أي نقص (قوله ومر في الوكالة الخ) أي ضابط التفويض الفاحش وهو ما لا يتعابن به (قوله وكان نقص فيها) أي في الثانية ومثلها الأولى ولعله ترك التنبيه عليه لأنه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حجج كان أولى (قوله يقع بمهر مثل) أي في الثانية (قوله أوجههما المنع) ولعله وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه وظاهره أنه لا فرق بين المعين ومافي الذمة لكن ينبغي أنه لو دفع المعين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله ويلزمها مهر مثل) قال في شرح البهجة سواء أزداد على مقدرها أم نقص اه سم على حجج .

المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به ، وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وهو أنه مما سمته هي ومن أقلّ الأمرين من مهر المثل وما سماه الوكيل وصوّبت وزيادته على مهر المثل في حال إطلاقها كزيادته على مقدرها (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بأن قال من مالي (خلع أجنبي) وستأني صحته (والمال) كله (عليه) دونها لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وإن أطلق) بأن لم يصفه لنفسه ولا إليها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالأظهر أن عليها ما سمته) لأنها التزمتها (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها فكانت افتدائها بما سمته وزيادة من عنده ، وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته . قال الغزالي : ولا فرق بين أن ينويها أولا وردّ بحزم إمامه بأنه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طلب عليها وقال إنه بين ولا إشكال فيه ، وسيأتي لذلك تمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه إلا إن ضمن كأن قال على أي ضامن فيطالب به لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وإن ترتب على إضافة فاسدة ، ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكورة في التبن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أم لا ، ولا يشكل على ما تقرر مامر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لإمكان الفرق بينهما بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الأظهر عليها أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مرّ وعليه التكملة إن نقص عنه (ويجوز) أي يحلّ ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحريرا ولو كانت الزوجة

(قوله كزيادته على مقدرها) أي فيما مرّ فيه (قوله مطالبة الوكيل بالكل) أي في صورة الإطلاق (قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمه) أي فيما إذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص وفي التحفة في ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه .

(قوله واستبداد) أي استقلال (قوله وهذا) أي كون عليها ما سمته وعليه الزيادة (قوله ولا فرق) أي في أن عليها ما سمته وعليه الزيادة (قوله إذا لم ينوها) أي بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله ولا طلب عليها) أي أصلا لا بالأصل ولا بالزيادة (قوله وقال إنه بين) معتمد (قوله وسيأتي لذلك تمة في نظيره) أي فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج الخ فانه صريح في أنه يطالب بما لزمها ويرجع عليها إذا غرم وإن لم يضمن وعبرة حجج بعد ما تقدم فإن لم يمثل في المال بأن زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به إلا إن ضمن فيم سماه ولو أزيد من مهر المثل وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة اه وهي تفيد أنه إذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طوب كل منهما ويرجع بما غرم ضمن أو لم يضمن وإن لم يمثل لم يطالب بما لزمها إلا إذا ضمنه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها ، هذا يناق ما تقدمه في قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه الخ ويمكن الجواب بأن قوله بما لزمها أي في غير هذه الصورة (قوله بما لزمه) يتأمل فإن العوض إنما يلزمه إذا أضاف المال إلى نفسه وهو حينئذ خلع أجنبي فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه في هذه الصورة فلعلى العبارة بما لزمها ، ثم رأيت في كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير بلزمها ، ثم رأيت في نسخة صحيحة لزمها (قوله على إضافة فاسدة) أي كأن أضاف الجملة إليها (قوله ولا يشكل على ما تقرر) أي من قوله ولا يطالب وكيلها الخ .

مسامة لإمكان مخالفة المسامة فيما لو أسامت وتخلف ثم أسلم فإنه يحكم بصحة الخلع (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولى لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أى لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض) العين والدين لعدم أهليته له ، فان فعل وقبض برىء الخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقله وأقره أيضا لكن حملة السبكي كابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها لا يتعين إلا قبض صحيح ، فإذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج في ذمته ، ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها إن قصد الرجوع بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما إذا نوى نفسه به ، ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال للمال يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالأداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فإن التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد ومع إذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لاسفيتها وإن أذن الولي ، فلو فعل وقع رجوعيا إن أطلق ، فان أضاف المال إليها بانت ولزمها المال ورجع به عليها بعد غرمه ، كذا أطلقوه ، ويظهر أن يجيء فيه ما مر في الوكيل أنه لا يطالب إلا إن طوب (والأصح صحة توكيله امرأة بخلع) وفي نسخة خلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لصحة تفويض طلاقها إليها ، وتوكيل امرأة امرأة بخلع صحيح قطعاً ، ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع ،

(قوله كذا نقله الخ) معتمد (قوله لكن حملة السبكي) اعتمده شيخنا الزيادي (قوله إذ ما فيها) أى الذمة (قوله ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا) هذه التتمة التي أشار إليها فيما تقدم (قوله وفيما إذا أملك) أى العبد بأن لم يصفه له ولا لها (قوله بعد العتق) أى لكه فيما يظهر (قوله ويفرق بين هذا الخ) أى حيث يرجع العبد عليها فيما لو أطلق وهذا الفرق إنما يتأتى على ما نقله فيما مر عن الإمام من أن الحر إذا أطلق لامطالبة له عليها بشيء . أما على ما نقله عن الغزالي فالمسئلتان مستويتان عند الإطلاق (قوله وما مر في توكيل الحر) أى من أنه إذا أطلق انصرف لنفسه وأنه إذا غرم لا يرجع عليها (قوله لم يتأهل مستحقه) أى وهو العبد (قوله تطرأ مطالبته) أى للمرأة (قوله فاشترط صارف عن التبرع) أى وهو قصد الرجوع اه حجج إلا أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حجج في جانب الحر من أنه يرجع عليها ما لم ينو التبرع بأن نواها أو أطلق وأن العبد إنما يرجع عليها إذا قصد الرجوع . أما على ما ذكره الشارح من اعتماد كلام إمام الحرمين في الحر وهو أنه لا يرجع عليها عند الإطلاق وما ذكره في العبد من أنه يرجع عليها إذا نواها أو أطلق فلا يتأتى ما ذكره من التوجيه من أنه لا بد من قصد صارف عن التبرع فإنه صريح في أنه إذا أطلق لا يرجع عليها فليتأمل (قوله وقع رجوعيا إن أطلق) أى أو نوى نفسه (قوله ورجع به) إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفية لا يغرم ، وعبارة حجج وإنما صح هنا لأنه لا ضرر فيه على السفية ، كذا ذكره وهو صريح في أنه لا يطالب ، فما قيل إنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم .

(قوله وتخلف) أى وخالع في حال التخلف (قوله أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) أى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله إذ ما فيها) يعنى الذمة (قوله بأن نواها) قد يقال إن هذا لا يلائم الفرق الآتي (قوله إن أطلق) أى أو أضافه إليه كما في التحفة (قوله ورجع عليها بعد غرمه الخ) عبارة التحفة فان أضاف المال إليها بانت ولزمها المال وإنما صح هنا لأنه لا ضرر فيه على السفية ، كذا ذكره وهو صريح في أنه لا يطالب فمما قيل إنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله ما مر في الوكيل) يعنى الوكيل في الشراء مثلا لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل .

لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن . والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلا) أى الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أرادته منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكنى فيه اللفظ من جانب كل واحد بالإعطاء فأعطته .

(فصل)

في الصيغة وما يتعلق بها

(الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد إن قلنا بصراحته أونواه لأن الله تعالى في قوله جل وعلا - الطلاق مرتان - ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الأصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وأفتى به البلقيني متكررا واستدل له بالآية نفسها إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها وإلا لكان الطلاق أربعا ، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (فعلى الأول) الأصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أى الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لأنه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أى هي وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الأصح) لورودها في الآية السابقة . والثاني أنه كناية لأنه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صریح) في الطلاق لتكرره على لسان حملة الشرع لإرادة الطلاق فكان كالتكرار في القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أولا (وفي قول) هو (كناية) يحتاج إلى نية ،

(قوله لم يصح توكيله امرأة الخ) قال ع لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيله فيه اه وقوله في طلاق بعضهن أى مبهما أما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيله في طلاقهن .

(فصل)

في الصيغة وما يتعلق بها

(قوله وما يتعلق بها) أى كوقوع واحدة بثلاث الألف إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (قوله) واستدل له بالآية نفسها) أى هي قوله - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - (قوله فطلاق ينقص العدد) معتمد (قوله بأنه لا يصير طلاقا) أى بل هو فسخ (قوله فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال اه سم على حجج (قوله والثاني أنه) أى لفظ المفاداة (قوله حملة الشريعة) المراد بهم الفقهاء (قوله) ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى ، وبشكل مما يأتي في الطلاق من أن المصادر ككنايات ، ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه : ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اه ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق

[فصل]

في الصيغة

(قوى أى هي) هذا وما سيأتي في لفظ الخلع يخالف ما قالوه في الطلاق فليحذر ثم رأيت الشهاب سم نبه على ذلك .

لأن صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لاغير وانتصر له جمع نقلا ودليلا (فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للردّ وهو مهر المثل كالخلع بمجهول ، وقضيته وقوع الطلاق جزما وإنما الخلاف هل يجب عوض أولا ، والنوى في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية ، وحمل جمع مافي الكتاب على ما إذا نوى بها التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية قبول مادلّ عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها وما في الروضة على ما إذا نوى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وإن قبلت فعلم أن صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها وأن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وإن نوى به طلاقا وفيه نظر لا يخفى . هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضر التماس جوابها وقبلت وقع باننا ، فإن لم يضمّر جوابها ونوى وقع رجعيا وإلا فلا ، وخرج بمعا مالو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا ، وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم بمامرّ و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق ، وكذا على أنه فسخ إن نوى (وبالجمية) قطعا ، وهي ماعدا العربية لانتفاء اللفظ المنعبد به (ولو قال بعثك نفسك بكذا فقالت اشترت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لأن هذا ،

(قوله وحمل جمع) أى من حيث الحكم لا الخلاف كما صرح به حجج (قوله وقبلت) أى وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي وكذا يقال فيما بعده (قوله وخرج بمعا مالو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى في أول الأقسام وهو ما إذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى (قوله إن نوى) أى الزوجان كما صرح به الأذرعى قل فلو لم ينويا أو أحدهما لم يقع .

بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع فيصير المعنى وما اشتق من الخلع صريح ، وعليه فالفرق بينه وبين المفاداة على ما أفاده قوله في المفاداة أى هي وما اشتق منها أن المفاداة ترد اسم مفعول ، يقال فاديت المرأة فهى مفاداة ومصدرا لكن ذكر المفاداة من المال وحملها على المبتدأ في أنت مفاداة بكذا قرينة على إرادة اسم المفعول ، وهذا ولكن قوله في باب الطلاق قصر يحى الطلاق أى ما اشتق منه إجماعا ، وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مرّ في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر (قوله لأن صرائح الطلاق ثلاثة) وهى : الطلاق والفراق والسراح (قوله وقضيته) أى قوله يجب مهر المثل (قوله على ما إذا نوى بها) أى الصيغة (قوله وإن قبلت) أى ونوى التماس قبولها اه حجج (قوله وفيه نظر) أى في الحمل (قوله والأوجه) ينبغى جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق اه سم (قوله بانت) أى بما ذكره أو نواه ، وقوله أو عرى عن ذلك أى ذكر المال ونيته (قوله وقع باننا) أى بمهر المثل ، وقوله ونوى أى الطلاق ، وقوله وإلا أى إن لم ينو الطلاق (قوله فإنها تطلق) ينبغى أن محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وإن أضر التماس قبوله وقبل ، وعبارة سم قوله والأوجه ينبغى جريان هذا التفصيل في الأجنبي ، وبحثت به مع م ر فوافق اه (قوله بصرائح الطلاق مطلقا) أى نوى أولا قلنا هو طلاق أولا (قوله وبالجمية) أى ولو من عربى (قوله بناء على الطلاق) أى على قولى الخ (قوله ما كان صريحا في بابه) أى ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .

لم يجسد نفاذا في موضوعه فاستثنأوه منها غير صحيح وإن سألته جمع كالزكشي والدميري (وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه . أما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (وله الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة (بلفظ) كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كاعطائه الألف كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه . أما الخرساء فبإشارة مفهومة . والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (غير منفصل) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل ، وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلاث ألف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعدم تخالفهما هنا في المال المعتبر قبولها لأجله وإنما اختلفا في الطلاق في مقابله والزواج مستقل به فوقع ما زاد عليها ، وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ، ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لأن البائع لا يستقل بتملك الزائد . والثاني تقع واحدة بألف نظرا إلى قبولها . والثالث لا يقع لاختلاف الإيجاب والقبول (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للتأكيد أو أي وقت أو حين أو زمن (أعطيني) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالبا لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرؤ جنونه عقبه ، ولا (رجوع له) عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا الاعطاء في المجلس) بل يكفي بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الأزمنة صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا لأن جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه ، وأفهم مثاله أن متى أي ونحوها إنما تكون للتراخي إثباتا أما نفيًا كمتى لم تعطيني ألفا فأنت طالق فالفور فتطلق بمعنى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وإن قال إن) بالكسر (أو إذا) ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي (أعطيني فكذلك) أي لارجوع له ، ولا يشترط القبول لفظا لأنهما حرفا تعليق كمتى . أما المفتوحة كما قاله الماوردي وإذا فالطلاق مع أحدهما ،

(قوله لم يجسد نفاذا في موضوعه) أي لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص ، وهو غير متصور هنا لأن بيع الرجل لزوجته حرمة كانت أو أمة غير صحيح (قوله فاستثنأوه منها) أي القاعدة (قوله محضة كالبيع) يتأمل وجه ذلك فإن العلة بشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا (قوله أو ضمنت) قاله سم على حجج (قوله كما قاله جمع) معتمد (قوله لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة مامر في البيع (قوله إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي (قوله ويفارق) أي حيث قلنا بالبطلان انتهى سم (قوله بل يكفي بعد تفرقهما) أي ولو طال الزمن جدا (قوله وقوعه فورا) أي وقوع تطلقه فورا (قوله بخلافه) أي جانبه . وقوله فتطلق أي طلاقا رجعيا (قوله كل ما لم) أي لفظ .

يقع بائنا حالا و يظهر تقييده بالنحوى أخذا مما يأتي في الطلاق ، و ظاهر كلامهم أنه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا ، و وجهه أن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق وأنه قبضه (لكن يشترط) إن كانت حرّة ، و ألحق بها المبعضة و المكاتبه سواء الحاضرة و الغائبة عقب علمها (إعطاء على الفور) و المراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا ، و قيل ما لم يتفرقا بما مرّ في خيار المجلس لأن ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل إذ الأعواض تتعجل في المعاوضات و تركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مرّ ، بخلاف إن إذ دلالة لها على زمن أصلا و إذا لأن متى مسماها زمن عام و مسمى إذا زمن مطلق لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا فهذا الاشتراك في أصل الزمن و عدمه في إن اتضح أنه لو قيل متى ألك صح أن يقال متى أو إذا شئت دون إن شئت لأنها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذى فى متى عن الزمان ، و محل التسوية بين إن و إذا في الإنبات . أما النفي فإذا للفور بخلاف إن كما يأتي . أما الأمة فمتى أعطت طلقت و إن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها ، و من ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقادرتها عليه حالا ، و في الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة و بردّ الزوج الألف لمالكها ، و يتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ، و لا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوى أنه لو قال لزوجه الأمة إن أعطيتى ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لأن الاعطاء في حقاها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تملكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتى ثوبا إذ لا يمكن تملكه لجهالته فصار كاعطاء الحرّة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتى ألفا أو هذا الثوب (و إن بدأت بطلب طلاق) كطلقتى بكذا أو إن أو إذا أو متى طلقتى فلك على كذا (فأجاب) ها الزوج (معاوضة) من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) ليدلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها ، و هو الطلاق الذى يستقلّ به كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات و المعاوضات (و يشترط فور لجوابه) في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة و إن علقتم متى ، بخلاف جانب الزوج كما مرّ ، فلو طلقتها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعا بلا عوض ،

(قوله يقع بائنا حالا) انظر هل هو في الظاهر و الباطن و إن لم تكن أعطته شيئا أو في الظاهر فقط مؤاخذا له باقراره لا غير (قوله ظاهرا) أى و كذا باطنا كما هو ظاهر لأنها لم تلتزم له شيئا فليراجع (قوله لعدم ملكها له) هو من كلام البغوى (قوله لأن الاعطاء الخ) هو وجه عدم المناقاة .

(قوله يقع بائنا) قاله سم على حجج (قوله و المكاتبه) و قياس ما مرّ في المكاتبه من أنه إذا خالها على عوض بغير إذن سيدها دينيا كان أو عينيا بانت بمهر المثل أنه بردّ عليها ما قبضه منها و لا يملكه و يستقرّ له في ذمتها مهر المثل (قوله أو سكوت طويل) أى كل منهما بدليل ما يأتي في قول المصنف و لا يضرّ تخلل كلام يسير (قوله يتفرقا بما مرّ) أى بأن يفارق أحدهما الآخر مختارا (قوله لأن ذكر العوض) علة لقول المصنف إعطاء على الفور (قوله لصراحتها) أى متى (قوله صح أن يقال) أى في الجواب ، و قوله لأنها أى إن (قوله أما الأمة) مختار قوله إن كانت حرّة (قوله و في الأول) أى غير الحجر (قوله بعد عتقها) أى كلها أخذا من كلامه في معاملة الرقيق (قوله فلها الرجوع) أى بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته أو أبطلته أو نقضته أو فسخته (قوله كما مرّ) أى في قوله و إنما وجب في قولها الخ (قوله حمل على الابتداء) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر . قال في شرح الروض مانصه و الظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اه و لم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشتركة اه سم على حجج . أقول : نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره .

وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي ولا يشترط هنا توافق نظرا للشائبة الجعالة فلو قالت طلقى بألف فطلق بخمسائة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل (ولو طلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بألف) وهو يملكهن عليها (فطلق طاقة بثلثه) يعنى لم يقصد بها الابتداء سواء أقل بثلثه أم سكت عنه ولم ينبو ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليباً لشوب الجعالة إذ لو قال رد عبدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجد . وأما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة هذا لا يقتضى الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيه أيضا فاستويا ولو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فتقط كما صرحا به في الطلاق وجزم به في الأنوار (وإذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له عليها لأنها إنما بذلت المال لتملك نفسها كما أنه إذا بذل الصداق لامتلك هي رفعه (فان شرطها) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لى عليك الرجعة فقبلت (فرجى ولا مال) له لأن شرط الرجعة والمال متنافيان أى فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضى الرجعة (وفى قول بأن بمهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعا بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لأنه رضى هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقى بكذا وارتدت) أو ارتد هو أو ارتدا معا (فأجابها الزوج فورا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هي أو هو أوهما على الردة (حتى انتقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لا تنقطع النكاح بالردة في الحالين أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالا بالمال ،

(قوله فردّه بأقل) أى بأن
نقص من ألف خمسمائة
قبل أن يردّ وإلا فالجعالة
تلتزم بتمام العمل (قوله
نصفها) أى الزوج بدليل
مابعده (قوله ولم يوجد)
أى الصفة والتوافق .

(قوله وفارق الجعالة) أى حيث يستحق فيها الجعل وإن تراخى العمل (قوله إن صرحت بالتراخي) أى كأن قالت إن طلقتنى ولو بعد شهر مثلا (قوله ولو طلبت) أى المرأة (قوله أم سكت عنه) أفهم أنه إذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف أونوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها (قوله وقعت واحدة) أى بثلث الألف وأما لو قالت طلقنى ثلاثا بألف فتقال أنت طالق واحدة بألف فسيأتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طلبة فقط فقالت طلقنى ثلاثا الخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثلثين مجانا الخ (قوله على أن لى عليك الرجعة) أو إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق طلبة رجعية فأبرأت كما أتى به جمع أخذنا من فتاوى ابن الصلاح فرجى الخ اه حج (قوله فيتساقطان) هذا يقتضى بطلان البراءة وفيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافى البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فلا ينافى شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا بطلانها فى نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما فى المسئلة الأولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معلولة فى نفسها فتأمل اه سم على حج .

بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة كما يحته السبكي وغيره أى إن لم يقع إسلام إذ المانع أقوى من المقتضى وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوه (وإن أسلمت) هى أو هو أوها (فيها) أى العدة (طلقت بالمال) المسمى لأننا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) فى الخلع سكوت أو (تحلل كلام يسير) ولو أجنبيا من المطاوب جوابه (بين إيجاب وقبول) لأنه لا يعد إعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق أو الجعالة وبه فارق البيع أما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم أنه يضر أيضا وهو الذى اعتمده الوالد رحمه الله نظير المرجح فى البيع .

(فصل)

فى الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

(لو قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولى عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعا قبلت أم لا ولا مال) لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر أن له عليها كذا بحجة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملغاة فى نفسها وفارق قولها طلقنى وعلى أو ولى على ألف فأجابها فانه يقع بائنا بألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام حمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم إن شاع عرا أن ذلك للشرط كعلى صار مثله أى إن قصده به كما نقلناه عن المتولى وأقره وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يقدم اللغوى لأن ما هنا فى لفظ شاع استعماله فى شيء قبلت إرادته منه وذلك فى تعارض المدلولين ولا إرادة فتقدم الأقوى وهو اللغوى وأيضا فما هنا فيما إذا اشهر استعمال لفظ فى شيء ولم يعارضه مدلول لغوى والكلام هناك فيما إذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ويمكن توجيه إطلاق المتولى بأن الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد وأما الاشتهار الذى لا يلحق الكناية بالصرح فانما هو بالكنايات الموقعة أما الألفاظ الملزمة فيمكن فى صراحتها الاشتهار ، ألا ترى أن بعثك بعشرة دنانير وفى البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهار فيه .

(قوله بخلاف ما لو وقعا) أى الجواب والردة (قوله إن لم يقع) ينبى أنه فيما بعد الدخول وإلا لم يؤثر الإسلام وإن جزم به فى شرح منهجه ووافق السبكي فى شرح الروض .

(فصل)

فى الألفاظ الملزمة للعوض

(قوله على ما ينفرد به) أى وهو وقوع الطلاق (قوله أن ذلك) أى قوله أنت طالق (قوله صار مثله) أى فان قبلت بانت به وإفلا وقوله إن قصده يعلم منه أن مجرد الشيوخ لا يصيره صريحا فى الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوخ وعدمها أنه يقبل قوله أردت حيث شاع وإن كذبتة فى الإرادة بخلاف ما إذا لم يشع (قوله وذلك فى تعارض) أى والذى تعارض فيه مفهومان (قوله وأيضا) عطف على قوله صار مثله (قوله فيمكن فى صراحتها) قضيته حمل اللفظ عليها عند الإطلاق وهو مناف لما قدمه من أنه لا بد من

(قوله أما الكثير ممن لا يطلب جوابه) كان ينبى أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وإن كان مفهوما بالأولى .

[فصل]

فى الألفاظ الملزمة للعوض (قوله لأنه أوقع الخ) هذا فى صورتى المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله وأيضا هنا فيما إذا اشهر الخ) هذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض ولكنه عن إطلاق المتولى والشارح تبع الشهاب حجج فى تقييد إطلاق المتولى بقوله أى إن قصده وفى الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان الخ ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع أنه جواب عنه من حيث إطلاقه فلم يلام إذ الجواب الأول الذى هو للشهاب حجج حاصله أنه لا بد من دعوى الإرادة المذكورة حتى يقبل والثانى حاصله أنه إذا اشهر لفظ فى إرادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الإطلاق من غير حاجة إلى دعوى الإرادة فكان الأصبوح أن يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لإطلاق المتولى كما لا يخفى وما فى حواشى شيخنا من أن قوله وأيضا الخ معطوف على قوله صار مثله ظاهر الفساد .

فاندفع بما تقرر أولا استشكل هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول وآخرها قول ابن الرفعة إن هذا مبنى على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف ، والأوجه كما أفتى به العراقي فيقال قال أزواجه أبرئني وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حملة على التعليق (فإن قال أردت) به (ما يراد بطلاقك بكذا) وهو الإلزام (وصدقته) وقيل (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائنا بالمسمى لأن المعنى حينئذ عليك كذا عوضا ، أما إذا لم تصدقه وقيل فيقع بائنا مؤاخذا له بإقراره ، ثم إن حلفت أنها لاتعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها ، وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته أو كذبتة وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد وإلا وقع رجعيًا ولا حلف لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك ولم يردده ومرة أنه رجعي ، وما استشكل به السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامها بإياها بالعوض ، حيث لا التزام لاطلاق يرد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدّمه على الحالية ، نعم لو كان نحو يا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ومحل ما تقرر كما قاله في الظاهر أما في الباطن فلا وقوع ، ومقابل الأصح المنع إذ لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للإلزام فكان لإرادة (وإن سبق) طلبها بمال معلوم وقصد جوابها (بانت بالمدكور) لتوافقهما عليه لأنه لو حذف عليك لزم فمع ذكرها أولى فإن أهمته وعينه فهو كالابتداء بطلاقك على ألف فإن قبالت بانء بالألف وإلا فلا طلاق وإن أهمه أيضا أو اقتصر على طلاقك بانت بمهر المثل ، أما إذا لم يقصد جوابها بأن قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيًا كما قاله الإمام وأقره ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يكون جوابا (وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمدّهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمننت (بانت ووجب المال) لأن على للشرط فإذا قبلت طلقت ودعوى مقابله أنه يقع رجعيًا

(قوله وإلا) أي وإلا
نصدقه ولم يحلف يمين الرد
(قوله ولا حلف) أي منها
(قوله ومحل ما تقرر) أي
في كلامهم من الوقوع
رجعيًا فيما إذا كذبتة
في الإرادة وقوله كما قاله
أي السبكي .

قصد الإلزام به إلا أن يقال ما تقدم فيها لو كان اللفظ غير ملازم (قوله فاندفع بما تقرر) أي في قوله لأن ما هنا شاع الخ (قوله حملة على التعليق) أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت وإلا فلا ، ويقبل ذلك منه وإن كذبتة في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك في التعليق بخلاف قوله وعليك أو ولي عليك كذا حيث لم يقبل عند اتقاء تصديقها لعدم اشتهاره في الشرط (قوله وإلا) أي وإلا يحلف وقع الخ وقوله ولا حلف أي اليمين المردودة (قوله في مثل هذه الواو) أي في قوله وعليك أو ولي عليك (قوله وقصدها) أي الحالية (قوله فمع ذكرها أولى) بقى مالوعينته وأبهم هو كطلقتي بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام اه سم على حجج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل لأنه ليس هنا من جانبه وإن لم تقبل فلا وقوع (قوله وحلف الخ) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه . قال في شرحه قال الأذري وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام ، وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإيجابها فورا خلاف الظاهر ، وظاهر الحال أنه من تصرفه ، ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيًا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يفتقر بمن تابعه على الأول فإنه لم يظفر بما حثقه بعده اه سم على حجج وقوله وقع رجعيًا معتمد (قوله ولو سكت عن التفسير) أي بأن أطلق (قوله يكون جوابا) أي فيقع بائنا.

لأن الشرط في الطلاق يُلغو إذا لم يكن من قضاياه كأنت طالق على أن لا تزوج عليك ترد بأنه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه ، أما الشرط التعليق كأنت طالق إن أعطيتني ألفا فلا خلاف في توقفه على الإيعطاء (وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالنزمت ، وإن بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه (في الفور) أي بحسب التواجب (بانت ولزمها الألف) لوجود العقد المقتضى للإلزام إيجابا وقبولا ، وخرج بلفظ الضمان غيره كقبيل أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال ، وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني على كذا فقال أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا يقع إلا إن شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر (وإن قال متى ضمننت) لي ألفا فأنت طالق (فمتى ضمننت) كما مر (طلقت) لأن متى للتراخي ولا رجوع له كما مر (وإن ضمننت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمننت ألفين طلقت) بألف لوجود المعلق عليه في ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر وإذا قبض الألف الزائد فهو أمانة عنده (ولو قال طلق نفسك إن ضمننت لي ألفا فقالت) في بحسب التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمننت وطلقت (بانت بألف) لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير ، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء (فإن اقتصررت على أحدهما) بأن ضمننت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا مامر في بابه لأن ذلك عقد مستقل ولا التزام مبتدأ لأنه لا يصح بغير النذر ، بل التزام يقبل في ضمن معاوضة فإزم لأنه وقع تبعا لامقصودا ، وألحق بذلك عكسه وهو إن ضمننت لي ألفا فقد ملكتك أن تطلق نفسك ، ولا يشكل ما تقرّر بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تملك لا يقبل التعليق لأنه علم مما تقرّر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واعتبر لأنه وقع تبعا لامقصودا بخلاف ما يأتي وما نوزع به في الإلحاق بأن معنى الأول التمييز أي طلقتك بألف تضمنينه لي ،

(قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالنزمت فكان ينبغي ذكره مع ما خرج (قوله المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطبيقها نفسها معلق (قوله أي طلقتك بألف تضمنينه لي) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لي فإن هذا هو معنى طلق نفسك إن ضمننت وأيضا فإن الذي يضر تعليقه إياها هو التملك لا الطلاق .

(قوله أما الشرط) مقابل ما فهم من أن على أن لي عليك كذا شرط إلزامي (قوله على الإيعطاء) أي فورا (قوله ولو قالت طلقني الخ) وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئني وأنا أطلقك أو تقول هي له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق ، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك (قوله إلا إن شاءت) أي فيقع رجعيا (قوله المعلق عليهما) أي الأمرين المعلق عليهما (قوله مامر في بابه) بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمننت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته أتجه وقوع الطلاق بائنا لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لم راه سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمننت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمننت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم لأنه بعوض أي وهو الضمان ، وإنما كان عوضا لصيرورة ماضئته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به (قوله ولا التزام) أي ولا هو التزام (قوله وهو) أي حقيقة العكس فطلق نفسك فعل التعبير بما ذكر بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها (قوله بأن معنى الأول) أي كلام المصنف .

(قوله والتعليق هنا) أي

في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها (قوله) ويمكن من أخذه) كان ينبغي تقديمه على قوله أو تعذر عليه الأخذ الخ إذ هذا مفهومه (قوله) وكالإعطاء الإتياء) كأن يقول إن آتيتي مالا بالمد أما الإتيان كأن يقول إن آتيتي بمال بالقصر فظاهر أنه مثل الجيء فيما يأتي فيه (قوله كأن) قالت له قبل ذلك التعليل طلقني) كذا في النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقني كما هو كذلك في كلام المتولى صاحب هذا الاستدراك (قوله) وهي الإقباض المتضمن للقبض) الظاهر أن مراده من هذا الجواب أن الأخذ إنما جعله المصنف شرطا لما إذا أراد المعلق بالإقباض فردا مخصوصا منه وهو الإقباض المتضمن للقبض لا مطلق الإقباض وحينئذ فيتوقف في قول الشارح الآتي ووجه دفعه الخ إذ ظاهره أن القبض دائما مستلزم للإقباض وظاهر أنه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضا

والثانية التعليق المحض ، ونظيره صحة بعثك إن شئت دون إن شئت بعثك يرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مرة في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا إلا في الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته وإن لم يذكرها ، والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (وإذا علق بإعطاء مال فوضعه) أو أكثر منه فورا في غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق فإن قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الأخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به ويمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الأذري وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وإن لم يأخذه لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال أعطيته فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء لأن العوضين يتقارنان في الملك ، وعلم منه أنها لو كانت سفية لم تطلق بإعطائها . والثاني لا يدخل في ملكه فبرده هو ويرجع لمهر مثلها وكالإعطاء الإتياء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله الجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (وإن قال إن أقبضتني) أو آديت أو سامت أو دفعت إلى كذا فأنت طالق (فقبل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليقات) فلا يملكه لأن الإقباض لا يقتضي التملك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه ، نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التملك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني أو قال فيه إن أقبضتني كذا لنفسى أو لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للإقباض مجلس) تفرعا على عدم الملك لأنه صفة محضة (قلت : ويقع رجعيا) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التملك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الإقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهو إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لافي إن أقبضتني فانتقل

(قوله والثانية) أي العكس (قوله وإذا علق بإعطاء مال) قضية مأمرة من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه أنه يشترط مثل ذلك هنا ، وعليه فلو علق بإعطاء نحو حتى برّ فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يتصدق في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر ، والأقرب الأول لأن ما ذكر وإن لم يعد مالا لكنه يتصدق في الجملة فأشبهه ما لو طلق بميتة أو علق بها (قوله فوضعه) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كآلف درهم ، وعليه فلو علق بإعطاء مجهول كان أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر ، وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده ، ويستحق مهر المثل (قوله طلقت) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يمتد بوضعه بين يدي الأعمى ، ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أولا ، ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا الابصار أيضا أم لا فيه نظر ، والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فهما كما لو خالع على عوض فاسد (قوله كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتضى التملك (قوله لأنه) أي الإقباض .

ويسمى إقباضا على أن صواب العبارة لتلائم ما قبلها استلزام الإقباض للقبض فتأمل .

نظره من صورة إلى أخرى ، ووجه دفعه استلزام الإقباض للقبض (أخذه) بيده (منها) فلا
يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا
هنا أيضا (والله أعلم) إذ هو خارج عن أقسام الخلع فلم يؤثر فيه الإكراه (ولو علق) طلاقها
(بإعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتباً (فأعطته) عبدا
(لبالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) أعطته عبدا (بها) أي بالصفة
(طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم
استيفاء صفة السلم (أو بأن) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود
الصفة ، نعم يتخير لأن الإطلاق يقتضي السليم (فله) إمساكه ولا أُرْس له ، وله (ردّه ومهر مثل)
بدله بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الأصح لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على
مقابلته وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة ، بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالها على عبد موصوف
وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله ردّه وأخذ بدله سليما بتلك الصفة لأن
الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر
من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا ردّ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه
وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالردّ للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه
(ولو قال) إن أعطيتي (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان ولو مدبرا لوجود
الاسم ولا يملكه لأن ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي وما استشكل به
من أن هذا التعليق إن كان تملكا لم يقع لعدم وجود الملك أو إقباضا وقع رجعيا وكان في يده أمانة
يمكن ردّه بأن الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما يملكه . والثاني ممكن
من غير بدل بخلاف الأول فإنه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا
من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله (إلا) قرينة ظاهرة على أنه أراد بعبد العموم لأن النكرة
في الإثبات وإن كانت مطلقة لاعامة يصح أن يراد بها العموم أي من لا يصح بيعها له عن نفسها كأن
كان (مغصوبا) أو مكاتبا أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مرهونا (في الأصح) فلا

(قوله فلا يكفي وضعه بين يديه) ضعفه شيخنا الزيادي (قوله لأنه لا يسمى قبضا) هذا التوجيه
يقتضي الاكتفاء بالوضع بين يديه لأن المعلق عليه هنا الإقباض وكأنه تبع حجج في التعبير
به لكن حجج فرض الكلام في التعليق بالقبض دون الإقباض فلا يعترض عليه ، وقد يقال إن
الصيغة اقتضت شيئين : الإقباض منها والقبض منه ، فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذي
تضمنه الإقباض (قوله لم تطلق) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه
لا فرق وهو مشكل ، والظاهر أنه يجزى هنا ما يأتي اه سم على حجج . أقول : وقد يجاب
بأن في كلامهم الإشارة إلى أن المعطى هنا غير مغصوب أيضا حيث قالوا إن أعطته بصفة السلم
ملكه إن كان سليما ويخير بين الرضا به وردّه والرجوع إلى مهر المثل إن كان معيبا (قوله فالردّ
للسيد) أي ولو كان سفيها فالردّ لوليه فيما يظهر (قوله وإلا فوليه) أي السيد (قوله على أي صفة
كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي أي من لا يصح بيعها
له عن نفسها الخ (قوله ولا يملكه) أي العبد المعطى .

(قوله بأن الذي وصفه الخ)
أشار بهذا إلى إصلاح المتن
إذ لو علم أنه معيب عند
الأخذ لم يكن له ردّه كما
لا يخفى . وظاهر أن ما حلّ
به الشارح حلّ معنى وإلا
فلا يخفى أن قول المصنف
معيبا معطوف على محذوف
والتقدير أو بها طلقت ثم
إن كان سليما فلا ردّ له
أو معيبا فله ردّه (قوله
على أنه أراد به العموم)
وظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا
العموم البدلي لا الشمولي
إذ لا يصح أن يكون المراد
طلقت بكلّ عبد أي فلا
تطلق ببعض العبيد
وحينئذ فقد يقال فهذا
العموم يؤدّي معناه
الإطلاق فإن كان هذا
العموم يصحح الاستثناء
فالإطلاق مشبه فتأمل
(قوله أي من لا يصحّ
بيعها له الخ) لم يقدم لهذا
التفسير مفسرا فكان
الأصوب تأخيره عن
مغصوبا كما في النحفة .

تطلق به لأن الاعطاء يقتضى التملك ، وهو متعذر في المصوب مادام موصوبا بخلاف المجهول .
والثاني تطلق بمن ذكر كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر ، نعم إن
قال موصوبا طلقت به لأنه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانا ولو أعطته عبدا
لها موصوبا طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه موصوبا (وله مهر مثل) في غير نحو المصوب
لأنه لم يطلق مجانا ، ولو علق باعطاء هذا العبد المصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر
المثل كما لو علق بخمر (ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فقالت طلقتي ثلاثا بألف فطلق الطلقة)
أو الطلقتين (فله ألف) وإن جهلت الحال لأنه حصل غرضها من الثلاث ، وهو البيونة
الكبرى (وقيل ثلثة) أو ثلثاه توزيعا للألف على الثلاث (وقيل إن علمت الحال فألف وإلا
فثلثه) أو ثلثاه ، وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا ، وهو الأوجه عملا
بتمولهم المارّ إنه أفادها البيونة الكبرى ، والضابط أنه إن ملك العدد المسئول كله فأجابها به فله
المسمى أو ببعضه فله قسطه وإن ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بما أوقع
فله المسمى والإوزع على المسئول ، ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقتي ثلاثا بألف فطلق واحدة
بألف وثلثين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ما قاله الإمام ومن تبعه وقال في الروضة إنه
حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى بثلاث الألف ، وجزم به في
العباب ، والأوجه الأول ، ويؤيده الفرق الآتي وإن قال جوابا لما ذكر طلقتك واحدة بثلاث
الألف وثلثين مجانا وقعت الأولى بثلثة فقط أو ثلثين مجانا وواحدة بثلاث الألف وقع الثلاث
إن كانت مدخولا بها وإلا فالثنتان ، ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث واحدة منها
بثلثة كما قاله الأصحاب ، وجرى عليه ابن المقرئ والأصفهاني والحجازي . قال في الروضة : وفيه
كلام الإمام السابق فعلى قوله لا يقع إلا ثنتان رجعتان وإنما لم يجز على هذا ابن المقرئ نظير
ما سبق له للفرق بينهما ، وهو أنه في تلك لم يوافقها في العدد إلا بعد مخالفتها ما اقتضاه طلبها من
توزيع الألف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلفت بخلافه في هذه ، وإن قالت طلقتي واحدة
بألف فطلقها ثلاثا أو ثلثين استحق الألف ، ولو أعاده في جوابه والألف في مقابلة ما أوقعه كما
جزم به في الأنوار ، وقال في البحر إنه المذهب (ولو طلبت طلقة بألف فطلق) بألف أو لم

(قوله وشمل كلامه الخ)
وجه الشمول أن معنى قوله
فطلق الطلقة أوقع الطلقة
أى ولو بتلفظه ببعض
الطلقة إذ يقع بها طلقة
(قوله وجزم به في العباب)
أى بوقوع الأولى بثلثة
بقرينة ما بعده (قوله
ما سبق له) أى ما سبق له
في كتابه الروض قبل ذكره
ما هنا وإن لم يسبق ذكره
هنا (قوله أوقع واحدة)
أى بألف (قوله في مقابلة
ما أوقعه) انظر هل لاخلاف
فائدة في غير التعاليق .

(قوله طلقت به) أى ويقع باثنا بمهر المثل (قوله وهو الأوجه عملا بقولهم) قد قدم ما يخالفه
حيث قال بعد قول المتن ولو طلبت واحدة الخ مانصه ولو طلبت واحدة بألف فطلق نصفها بانت
بنصف المسمى إلا أن يقال ذلك مفروض فيما إذا كان يملك عليها الثلاث أو أن الضمير ثم راجع
للرأة ويدل عليه قوله ثم أويدها ، وهذا هو الظاهر (قوله والضابط) أى على الراجح
(قوله وإلا وزع) وعليه لو قالت طلقتي عشرة بألف فطلق واحدة استحق عشرة لأنها نسبة
الواحد للعشر أو طلق عشرة أو ثلاثا استحق الألف (قوله والأوجه الأول) هو قوله على ما قاله
الإمام (قوله وفيه كلام الإمام السابق) هو قوله وقع الثنتان الخ ، وقوله للفرق بينهما هذا
الفرق المشار إليه في قوله ويؤيده الفرق الآتي (قوله نظير ما سبق) لعل المراد ما تقدم في قوله
ولو ملك عليها الثلاث الخ من وقوع الثلثين مجانا وعدم وقوع الواحدة والألف يسبق التصريح بان
المقرئ في كلامه (قوله ولو أعاده) غاية .

يذكر الألف طلقت بالألف أو (بمائة وقع بمائة) لقدترته على الطلاق مجانا فبعوض وإن قلّ
 أولى ، وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة (وقيل بألف) حملا على ماسألته (وقيل لا يقع
 شيء) للخالفه ، وفي المحرر لو قالت طلقت واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الألف
 وقع الثلاث واستحق الألف أى كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة
 فيه على ماسألته (ولو قالت طلقتى غدا) مثلا (بألف) أو إن طلقتنى غدا فلك ألف (فطلق
 غدا أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانته) وإن علم بفساد العوض كما لو خالغ بخمر لأنه حصل
 مقصودها وزاده في الثانية بالتعجيل (بمهر مثل) لفساد العوض يجعله سامانها له في الطلاق وهو
 محال فيه لعدم ثبوته في النمة والضيعة بتصريحها بتأخير الطلاق ، وهو لا يقبل التأخير من جانبها
 لأن الغلب فيه المعاوضة ، وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فطلقها في الغد
 إجابة لها استحق المسمى لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق . أما لو قصد الابتداء وحلف
 إن اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده فيقع رجعا لأنها لو سألته التأخير بعوض ، فقال قصدت
 الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدئ فان ذكر مالا اشترط قبولها (وقيل
 في قول بالمسمى) وما اعترض به من أن الصواب ببده لأن التفريع إنما هو على فساد الخلع ،
 والمسمى إنما يكون مع صحته يرد بأن بدله مهر المثل فيتحد القولان ، فان قيل بدله مثله أو قيمته
 قلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكأن وجه وجوبه مع الفساد على خلاف
 القاعدة أن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر له (وإن قال
 إذا) أو إن (دخات الدار فأنت طالق بألف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو
 على التراخي (طامت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول . والثاني لا تطلق لأن المعاوضة
 لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المر بوط به ويقع الطلاق بانته (بالمسمى) كما
 في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الأعواض المطلقة والمعوّض
 تأخر بالتراضى لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله
 بالمسمى لا يقتضى ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة ،

(قوله وفي المحرر لو قالت
 طلقتى واحدة الخ) وتقدم
 هذا في كلام الشارح قبيل
 المتن (قوله استحق
 المسمى) كان ينبغي أن
 يزيد قبله لفظ حيث كما
 لا يخفى (قوله ببده) أى
 الألف .

(قوله فقبلت بمائة) أى من عدم وقوع شيء اه سم (قوله والضيعة بتصريحها) أى في قوله
 لفساد العوض الخ (قوله وبهذا فارقت) لم يظهر بما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين ما لو قالت
 إن طلقت غدا فلك ألف ولعله أن إن طلقت غدا نصريح بتعليق الطلاق على مجيء الغد بخلاف
 قولها إن جاء الغد وطلقتنى فإنه جعل المعلق صريحا بمجيء الغد ولم يصرح بتعليق الطلاق وإن
 كان عطفه على مجيء الغد يستلزم تعليقه ، وفي قوله الآتى لأنه ليس فيه تصريح الخ إشارة إلى
 ما ذكر (قوله وكان وجه) توجيه للرجوع ، وقوله وجوبه أى المسمى (قوله فقبلت فورا)
 أى بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن (قوله بل يجب تسليمه في الحال)
 أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اه سم على حيج . أقول : وعليه فلو سلمته ولم
 تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركة كما لو استأجر دارا بمسمى ثم
 تخرّبت قبل استيفاء المنفعة فإنه يرجع بما دفعه من الأجرة للأجير ، ثم قضية قوله تقارن العوضين

خلافاً لمن ادّعه لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البيئونة (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ويردّ بأن هذا معاوضة غير محضة واستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملاً فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الاملاء (ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهته الزوجة) لأن الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الأجنبي لأن الله سمى الخلع فداء كفداء الأسير وقد يحمله عليه ما بينهما من الشرّ (وهو كاختلاعها لفظاً) أي في ألفاظ الالتزام السابقة (وحكماً) في جميع ما مرّ فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظراً لشوب المعاوضة وما وقع في بعض نسخ الشارح نظراً لشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة في طلق امرأتى بألف في ذمتك ففعل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكماً ما لو طلقها على ذا المغصوب أو الحجر أوقن زيد هذا فيتع رجعيًا وفارق ما مرّ فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالع عن زوجته بألف صحح من غير تفصيل لاتحاد البادل بخلاف ما لو اختلعتا ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلاً خالعهما على مؤخر صداقها في ذمتي فيجبها فيقع بانها بمنزلة المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لأن لفظ مثل مقدر في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ماسمته زاد أو نقص لأن التولية المقدره تكون مثلاً ،

(قوله خلافاً لمن ادّعه) قال شيخنا مراده الجلال المحلى قلت: الجلال المحلى لم يدع هذا وإنما ذكر أنه ظاهر كلام المصنف وعبارته وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه الخ وظاهر أن ما قاله الشارح لا يصلح للردّ عليه (قوله ولو خالع عن زوجته الخ) هذا والذي بعده مستثنيان أيضاً .

في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وأنها إنما تملك البضع بالدخول ، وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا بردّ العوض يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لأنه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع (قوله خلافاً لمن ادّعه) مراده المحلى (قوله ما لو قال إن كنت حاملاً) قال في شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبهه ما إذا جعله عوضاً اه سم على حجج (قوله وهي حامل في غالب الظن) لم يبين مفهومه والذي يظهر أنه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال للحامل إن كنت حاملاً فأنت طالق الخ وقضية إطلاقه أن المدار على كونها حاملاً في نفس الأمر وإن لم يظنه وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فإن تحققت فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله وله عليها مهر مثل) أي ويردّ المائة لها (قوله وقد يحمله) أي الأجنبي وقوله ما بينهما أي الزوجين وقوله من الشرّ قال حجج وهذا كالحكمة وإلا فلو قصد بقداؤها منه أنه يتزوجها صح أيضاً لكنه يأثم فيما يظهر (قوله فهو من الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظراً للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعلق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريباً أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل اه سم على حجج (قوله نظراً لشوب التعليق) أي بدل قوله نظراً لشوب المعاوضة (قوله ما لو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلاً وهو مغصوب في نفس الأمر فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال خلع بمغصوب الخ (قوله ولو خالع عن زوجته) أي مع أجنبي (قوله بخلاف ما لو اختلعتا) أي فانه يقع بمهر المثل على كل منهما (قوله ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي (قوله لزمها ماسمته) أي والمؤخر باق بحاله .

من حيث الجملة وبنحو ذلك أفق الولي العراقي (ولو كملها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه ولو بالتصد كما مر أي فيكون خلع أجنبي والمثل عليه بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما إذا أطلق وهو ما صرح به الغزالي واعتراض الأذري له بجزم إمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما إذا لم يخالفها فيما سمته وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه (ولأجنبي توكلها) في اختلاع نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبي آخر فإن قال لها سلى زوجك أن يطلقت بأف أو لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول على بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكل وإن لم تنقل على ولو قل طاق زوجك على أن أطاق زوجتي ففعلا وقع باننا لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فاسك على الآخر مهر مثل زوجته وإذا وكلها الأجنبي في الخلع (فتتخير هي) بين أن تخالع عنها أو عنه بالصرح أو بغيره مع النية فإن أطلقت فالظاهر كما قاله الأذري وغيره وقوعه عنها قطعا أي نظير ما مر في الوكيل بقيدته لکن لما كانت تستقل به إجماعا بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طواب وإلا فالمباشر فاذا غرم رجوع على موكله إن وقع الخلع عنه وإلا فلا (ولو اختلع رجل) بماله أو مالها (وصرح بوكاتها كاذبا) عايبها (لم تطلق) لأنه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي ، نعم لو اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت بقوله ولا شيء له (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) يعني بعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة ،

(قوله من حيث الجملة) لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا وإلغا سمته صادق بأن يكون ذهباً مثلاً وما على الزوج فضة وأبن المماثلة في هذه (قوله وما إذا طاق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله مردود) هذا مخالف لما قدمه من النقل عن الغزالي فيما لو خالها وقد يقال إنه لا مخالفة لأنه ثم جعل ألفاً ما سمته لازماً لها عند الاطلاق والزائد عليه ، وهنا جعل ما سمته لازماً لها وهو نظير ما عينته هناك فسمها لازم لها في صورتين وما زاده الوكيل ثم هو الذي اختص به (قوله وكذا أجنبي) أي له توكل أجنبي آخر (قوله فإنه توكل) أي لأن منفعة الخلع راجعة إليها فعمل سؤلها عند الاطلاق على التوكيل (قوله مهر مثل زوجته) قد يشكك بما مر من أنه إذا كان العوض مقصوداً غير مال أو مجهولاً وقع الطلاق مع الأجنبي رجعياً وعبارة النهج قبيح وإهما التوكيل فلو خالها بفساد يتصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت بمهر مثل ثم قال وخرج بزيادتي ضمير خالها خالعه مع أجنبي بذلك فيتبع رجعياً ويمكن الجواب بأنه إنما يقع رجعياً فيما ذكر حيث صرح بسبب الفساد وكتوبه على هذا المنصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع منصوب وما هنا وإن كان العوض فيه فاسداً فينس الأمر لم يصرح فيه بسبب الفساد فأشبهه ما لو قال طلقها على هذا العبد وهما يعلمان أنه منصوب (قوله بقيدته) وهو ما إذا لم يخالفها فيما سمته أخذاً بما رذبه اعتراض الأذري (قوله واختلفوا الخ) قال سم على حجج إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذري اه (قوله فاذا غرم) أي المباشر (قوله بانت بقوله) أي الزوج .

(قوله ولو بالقصد) أي فتكفي النية ولا يشترط التصريح (قوله بقيدته) أي بأن لم يخالفه فيما سمى الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ، ومعلوم أنها إن خالفت فهمي كالأجنبي بالأولى (قوله واختلفوا الخ) قال الشهاب سم إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما . اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذري اه (قوله وحيث صرح باسم الموكل طواب) أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال في الذي بعده (قوله بماله) هو مشكك ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقته على أنه لا ينافي ما اقتضاه صديقه في المسئلة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع

(قوله أو الأجنبي) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالغ الأجنبي وصرح بوكالتها كاذبا فقد (٤١٨) ذ كر قبل (قوله ولو اختلغ

بصداقها) يعني الأب ومثله الأجنبي. واعلم أن الشيخ في حاشيته استشكل هذا على مامرّ فيما إذا خالغت أمها على صداقها وتقدم أن الأم مثال فغيرها كالأب ثم تجمل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين في الحاشية وظاهر أنه لا إشكال لأن صورة مامرّ أن الأم مثلا قالت خالغها على مؤخر صداقها في ذمتي فقولها في ذمتي يقتضي أنها لم تخلع على نفس الصداق لأنه ليس في ذمتها وإنما هو في ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بأن لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره وأما هنا فالأب إنما خالغ على نفس الصداق إذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادّعاها إلا إن قامت عليه قرينة كما يأتي عن البلقيني فتأمل (قوله وكذا لو أراد بالصداق) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله وكذا

(فان اختلغ) الأب أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم يطلق) لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد ولأنه ليس له صرف مالها في عوض الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يخلع لأنها لم تملكه قبل الخلع فاستثناء الزركشي له ممنوع (أو باستقلال خلع بمغصوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها فان لم يذكر أنه مالها فهو بمغصوب كذلك وإلا وقع رجعيا لامتناع تصرفه في مالها بما ذكر كما مرّ فأشبهه خلع السفينة كما لو قال بهذا المغصوب أو الحجر لأنه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع بخلاف الكبير^(١) كما مرّ لأن المنفعة عائدة لها فلزمها البذل ولو اختلغ بصداقها أو على أن الزوج برىء منه أو قال طلقها وأنت برىء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه، نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال للزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي قال البلقيني وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اه ومرّ آنفا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك فان قالت هي له إن طلقتنى فأنت برىء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقرئ على الأول لأن الإبراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالحجر فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتنى فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتملك وهذا ما حزم به ابن المقرئ وأخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الأسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعيا

(قوله في عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خالغ على مالها من الزوج كما مرّ بما فيه (قوله فاستثناء الزركشي له) أي للموقوف (قوله فيقع الطلاق بائنا) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها خلع بمغصوب أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالغ بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمه المخالغ وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وإن صرح بأنه من مالها وهي مانصة أي والخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالاً رجعي تخلع السفينة إلى أن قال فان أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق أو استقلالاً بانت بمهر المثل عليه كما مرّ اه سم حجج (قوله ولو اختلغ) أي أبوها وقوله بصداقها أي كأن قال له خالغها على مالها عليك من الصداق وهذا قد يشكل بما مرّ في قوله ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالغها على مؤخر صداقها الخ فان قوله مثلا يقتضي أنه لا فرق بين الأم وغيرها في ذلك وقد يقال إن ما تقدم محمول على ما إذا دلت قرينة على إرادة المثل وما هنا على خلافه أخذنا مما يأتي عن البلقيني وأيضا فالأب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا .

(١) قول الشارح بخلاف الكبير إلى قوله البذل، ليس موجودا بأكثر النسخ اه مصححه .

إنما هو لأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيها وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق .

وقد جزم به القاضي في تعليقه . وقال الزركشي تبعاً للبلقيني : التحقيق العتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعياً أو ظن صحته وقع بائناً بمهر المثل ، وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى .

(فصل)

في الاختلاف في الخلع أوفى عوضه

لو (ادّعت خلعاً فأنكر) أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره . ثم اختلفا فتالت طلقتني متصلاً فبنت وقال بل منفصلاً فلي الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق يمينه) لأن الأصل عدمه مطلقاً أوفى الوقت التي تدعيه فيه فإن أقامت به بينة ولا تكون إلا رجائين بآنت ولم يطالبها بالمال لأنه ينكره مالم يعد ويعترف به ، قاله الماوردي لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الأوجه وليس كمن أقرّ لغيره بشيء فأنكره ثم صدق لأبدي من إقرار جديد من المقرّ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مرّ نظيره في الشفعة (وإن قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني أو طلقتني (مجاناً) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك أو نحو ذلك (بآنت) بأقراره (ولا عوض)

فرع — يقع كثيراً أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معاوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعياً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لابائنا لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فإنه دقيق كثير الوقوع وقال حجج ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فأسدة فنجز الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي وهو يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهراً وأنه في الباطن محمول على قصده فإن كان صادقاً فيه لم يقع باطناً ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي أو بائن وأظن أن في كلام الشارح السابق ما يصرّح بالثاني (قوله وقع بائناً بمهر المثل) ومثله مالو كان العوض مجهولاً كأن قال له الأب ولك ما يرضيك ، أو على ما دفعته لها وكان مجهولاً أو نحوه ومثله أيضاً مالو طلقها على إسقاط حقها من الحضنة . وبقي مالو خالها على رضاعة ولده سنتين مثلاً ثم مات الولد قبل مضيّ المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله فطلقها) أي بأن قال لها أنت طالق (قوله وأفتى بذلك) أي بقول الزركشي تبعاً للحج .

(فصل)

في الاختلاف في الخلع

(قوله أوفى عوضه) أي وما يتبع ذلك كما لو خالغ بألف ونوباً نوعاً (قوله أو نحو ذلك) كأن قال قصدت الاستئناف (قوله وهو الأوجه) أي خلافاً لحجج .

[فصل]

في الاختلاف في الخلع

(قوله وإن لم يوجد إقرار منها الحج) كذا في بعض النسخ كالنخفة وفي بعضها مانصه مالم يعد ويعترف به قاله الماوردي لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الأوجه وليس كمن أقرّ لغيره بشيء فأنكره ثم صدق لأبدي من إقرار جديد من المقرّ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مرّ نظيره في الشفعة اه والظاهر أنه يرجع إلى هذه النسخة بعد أن تبع النخفة في الأولى فليحجّر (قوله وهي معترفة به) أي بالمال .

عليها إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهداً ويحلف معه أو تصدقه فيثبت المال ، وإذا حلفت ولا بينة له وجب نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الأذري والزر كشي أنها ترثه . وصورة المسئلة أن يقرّ بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فإن أقرّ بأنه خالها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه ، نصّ عليه في البويطي وهو ظاهر (وإن اختلفا) أى المتخالفان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها أو الأجنبي (في جنس عرضه أو قدره) أو نوعه أو صفته أو أجله أو قدر أجله أو في عدد الطلاق بأن قالت طلقتي ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف أو سكت عن العوض (ولا بينة) لأحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقنا أو إحداهما (تحالفا) كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فإن أقام أحدهما بينة قضى له (ووجب) بعد فسخهما أو فسح أحدهما أو الحالكم العوض (مهر مثل) وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه بدل البضع الذي تعذر رده إليه . وأما البيئونة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف إنما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله يمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الألف طلقت ثلاثا عملا بإقراره وتحلف أنها لا تعلم أنه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الألف ، نعم إن أوقعهن فقال ما طلقتهما قبل ولم يطل الفصل استحق الألف (ولو خالغ بألف ونويا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وإن كان من غير الغالب جعلاً للمنوى كالمفوض بخلاف البيع لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فإن لم ينويا شيئاً فغالب نقد البلد فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقاً للجهل بالعوض (ولو قال أردنا) بالألف الذي أطلقناه (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم أو فلوسا) أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الأول) الأصح كما لو اختلفا في المفوض ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) أما لو اختلفت نيتها وتصادقا فلا فرقة . وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف ، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهراً ولا شيء عليها له لإنكار أحدهما الفرقة ، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى ، وعلم بمامرّ ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أو رجعيًا إن فسدت الصيغة وقد تجزى الزوج الطلاق أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد .

(كتاب الطلاق)

هو لغة حلّ القيد . وشرعا حلّ قيد النكاح باللفظ الآتي . والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع

(قوله مما يتم الخلع بدون قبضه) كأن قال طلقتك بكذا فقبلت (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا (قوله بلا تصادق) أى بأن قال كل منهما لا أعلم مانواه صاحبي (قوله إن تعلق بما لم يوجد) أى بأن علق بإبرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح الإبراء .

(كتاب الطلاق)

(قوله والأصل فيه) أى في وقوعه .

[كتاب الطلاق]

(قوله هو لغة حلّ القيد)

الظاهر أن المراد بالقيد

أعم من الحسى والمعنوى

ليكون بين المعنى اللغوى

والمعنى الشرعى علاقة كما

هو الغالب وإن كان

المعنوى خلاف ظاهر

التعبير بالحلّ ، وعبرة

الأذري عبارة عن حلّ

القيد والإطلاق انتهت

فحلّ حلّ القيد على

الحسى كما هو المتبادر منه

وعطف عليه الإطلاق

الذى هو أظهر في أخذ

المعنى الشرعى منه كما تقرّر

ثم ظاهر قوله م في تفسير

الطلاق أنه حلّ القيد أنه

مصدر فانظر هل استعمل

الفعل من هذه المادّة

مجردا ويحتمل أنه اسم

مصدر بمعنى التطبيق

فليراجع .

الأمة بل سائر الملل وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطاء وحكمين رأياه أو مندوب كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة مالم ينحس الفجور بها أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر وإلا ففى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الخبر الشريف « المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الأعصم » كناية عن ندره وجودها إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أى من غير نحو تعنت كاهو شأن الحق من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بأن سلم الحلال عن ذلك كله للخبر الصحيح « ليس شئ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » وفى رواية صحيحة « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لاحقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صورته الإمام بما إذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لثلاثين فى مامر فى عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤتمتها من غير تمتع بها. وأركانها: زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذ) أى لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيدكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغشى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكروه كما سيدكره (إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تمديا وهو المراد به حيث أطلق وسيدكر أن مثله كل من زال عقله بما أتم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الأصح أى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع ،

(قوله وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكاف إذ ليس له ولاية الطلاق (قوله ومما سيدكره أنه لا يصح الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر (قوله ومغشى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور ذكر المغشى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز (قوله وهو المراد به حيث أطلق) أى فليس المراد به من شرب السكر مطلقا وإن لم يزل عقله .

(قوله وحكمين) انظر مامعى الوجوب عليهما مع أنهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه: اللهم إلا أن يقال إنه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك (قوله مالم ينحس الفجور بها) أى فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لأن فى إبقائها صوتا لها فى الجملة بل يكون مباحا ، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لوطقتها وانتفاء ذلك عنها مادامت فى عصمته حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة قال حج ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها يؤدى إلى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع بفجورها فيما يظهر فيهما اه وكتب عليه سم قوله مبيح تيمم لا يبعد أن يكتبى بأن لا يحتمل عادة (قوله لاحقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حج (قوله لثلاثين فى مامر) أى فى قوله كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها (قوله ومحل) أى زوجة وقوله وولاية عليه أى الحل (قوله فلا يصح منهما) أى الوكيل والحاكم (قوله ويعلم هذا) أى كونه من زوج (قوله بما أتم به) يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل وإقرارنا بإياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كفى الأذى عنهم (قوله الدال عليه) أى النفوذ (قوله على مؤاخذته) متعلق بإجماع .

عليهما كالإتلاف لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الإتلافات خاصة كما أشار إليه بالعلو في كلامه (قوله والنهي فلا تقر بوا الصلاة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال إن السكران لا يتعلق به التكليف مع أنه خوطب بالنهي في الآية. فأجاب عنه بما ذكره الذى حصله أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله ومن أطلق عليه التكليف الخ) يشير به إلى أنه لا خلاف في الحقيقة بين الأئمة في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالأصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف (قوله كأن لقنه أعجمى الخ) وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعماله في موضوع آخر على ما فيه من التفصيل (قوله وإن كان في بعضها أظهر) أى فلا بد من الظهور في كلال المعنيين بخلاف الصريح فإن ظاهره ليس إلا الطلاق وإن احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ

وهو ربط الأحكام بالأسباب تعليفا عليه لتعديبه وألحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لايعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهي في - لا تقر بوا الصلاة وأتم سكارى - لمن في أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجزى عليه أحكام المكافين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه (ويقع) الطلاق (بصرح) وهو ما لا يمتثل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا (بلانية) لإيقاع الطلاق من العارف بدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمى لا يعرف مدلوله فتصد لفظه فقط أومع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه أن الإكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهى ما احتمال الطلاق وغيره وإن كان في بعضها أظهر كما قاله الرافى (بنية) لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا فلو لم ينو لم يقع بالإجماع وإن اقترن بها قرينة ظاهرة كأنت بأن بينونة محرمة لا تحايين لى أبدا أو غير ظاهرة كاست بزوجتى ما لم يقع جواب دعوى فإقرار ، وفارق ضم صدقة لاتباع لتصدقت حيث كان صريحا في الوقف بأن صرائحه غير منحصرة بخلاف الطلاق ،

(قوله وهو ربط الأحكام) أى وقوع الطلاق وقوله بالأسباب أى التلنظ بالطلاق (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أى فالصبي والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى حيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا (قوله النشوة) هو بثلاث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة إذا حي وربنى وشب اه كذا في القاموس (قوله أطلق عليه) أى السكران (قوله نحو صلاته وصومه) ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى إليها السكر غالبا اه حجج (قوله ويقع الطلاق) أى ممن يصح طلاقه ولو سكران (قوله وإن كان) أى الطلاق (قوله كاست بزوجتى) ومثله ما لو قال إن فعات كذا فليست بزوجتى أو إن فعات كذا ما أنت لى بزوجة أو ماتا كوني لى بزوجة أو إن شكاني أختى لست لى بزوجة أو فما تصالحين لى زوجة أو إن فعات كذا ما عاد زوج بنتى يكون زوجها أو ما عدت كوني لى بزوجة فان نوى في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعاق عليه وإلا فلا اه حجج بالمعنى وقول حجج أو إن فعات كذا ما عاد الخ انظر وجهه في هذه الصورة ولعله أن المعنى فيه أنه ينوى بما ذكر الخالف أنه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها (قوله ما لم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على حجج . أقول : الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطالب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتى كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه (قوله فإقرار) ويترب عليه وقوع الطلاق ظاهرا أما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه وإلا فلا ما لم ينو به الطلاق (قوله وفارق) أى أنت بائن بينونة (قوله حيث كان) أى ضم صدقة الخ وقوله بأن صرائحه أى الوقف .

الطلاق إذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وإن احتمل معه الطلاق من الوثائق فهو ضعيف فتأمل (قوله ما لم يقع جواب دعوى فإقرار) ر بما يأتي له في دعاوى والبيئات ما يخالف هذا فليراجع .

و بأن بينونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا يتبع لا يأتي في غير الوقف وما بحثه ابن
الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه
فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرايح فقط مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر
فيه قصد لفظ بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك
فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لأن الملاحظ أن التغليب عليه
اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها وشرط وقوعه بصريح أو كناية
رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يتبع بغير لفظ عند أكثر العلماء
(فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه إجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في
الباب السابق وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتغالها في
معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر الفراق فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وما لم
يرد من المشتقات بما ورد لأنه بمعناه. والثاني أنهما كنيانان لأنهما لم يشتهرا اشتغال الطلاق ويستعملان
فيه وفي غيره وما في الاستدكار من أن محل هذين فيمن عرف صراحتهما أمان لم يعرف إلا الطلاق
فهو الصريح في حقه فقط وقول الأذري عنه أنه ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه واضح في نحو
أعجمي لا يدرى مدلول ذلك ولا يخاطب أهله مدة يظن بها كذبه وإلجأه بالصراحة لا يؤثر فيها

(قوله مردود الخ) ومعالم
أن الصورة أنه أجبر بأنه
نوى أما في حال سكره
أو بعده كاهو شأن الحكم
بالوقوع بالكنايات وحيث
فإنما أوقعنا عليه الطلاق
بإقراره (قوله أي ما اشتق
منه) أي أو نفسه في نحو
أوقعت عليك الطلاق أو
نحوه مما يأتي.

(قوله وبأن بينونة) هذه العلة لاتأني في بقية صيغ الكناية (قوله فكذلك هي) أي الكناية
فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر
في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وقوله وهو أي الصريح وقوله موجود فيها
أي الكناية (قوله ولا يتبع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه (قوله عند
أكثر العلماء) أشار به إلى خلاف سيدنا مالك فإنه قال يقع بنيتها اه حجج بالمعنى وقول حجج
بنيتها أي بأن يضم في نفسه معنى أنت طالق أو طلقك أما ما يخاطر للنفس عند الشجرة أو التضجر
منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطبيقه لها فلا يقع به طلاق أصلا (قوله وكذا الخلع)
ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون بها فسحا عنده لم يكن ذلك
قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اه حجج وكتب عليه سم قوله
على مذهب أحمد أي من غير تقليد صحيح لأحمد وعلى قياس قول سم لصراحة الخلع لا يكون
صارفا عن كونه كناية في الطلاق حيث لم يذكر معه المال ولا نوى (قوله وما اشتق منهما) هذا
ظاهر في أن مصدر الخلع والمفاداة صريح بخلاف الطلاق وقد تقدمنا بالهاتين في باب الخلع
عند قول المصنف والمفاداة كخلع إلى آخر ما فيه (قوله وإلحاق ما لم يتكرر) لم يذكر وجه الإلحاق
(قوله واضح) خبر عن كل من قوله وما في الاستدكار الخ وقوله وقول الأذري الخ (قوله
ولا يخاطب أهله) عطف على قوله في حقه فقط (قوله وإلجأه) ظاهره أنه يؤخذ به باطنا
ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمي الذي
لا يعرف له معنى.

لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به ، وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصرح والكناية عندهم لاعندنا لأننا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ، ومحله إن لم يترافعوا إلينا كما مر ، وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة يأتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطاقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلق نفسك (وأنت طوالق) لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وأنت (طالق) وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ولا انظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لأن منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لأن قائله لا يريدون به سوى المبالغة في الإيقاع ، ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما

(قوله إن لم يترافعوا إلينا) أي إلى حاكمنا وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية (قوله وطلقت منه) أي الصريح من الزوج ، وقوله بعد أن قيل أي حيث عد ذلك مرتبا على السؤال عرفا (قوله طلقها) أي فإن لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر منقول صريحا وهل يكون كناية أولا فيه نظر ، ثم رأيت في حجب أنه لا صريح ولا كناية ، وظاهره وإن سبق مشاجرة بين الزوجين .

فرع - وقع السؤال في الدرس عن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك (قوله صريح في طلقة) أي فإن نوى أكثر منها وقع مانوا (قوله لو قصد أحد التعليق عليها) أي على سائر المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها كما يأتي للشارح في أول فصل فإن طالقتك أو أنت طالق الخ (قوله قبل منه) أي فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لأن المعنى عليه إن اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا .

مسئلة - في فتاوى السيوطي رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقية شخص فقال ما فعلت بزواجك قال طلقته سبعين فهل يقع عليه الثلاث أولا . الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذا له بإقراره .

مسئلة - قال رجل لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه . الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبرأ من حلقه ، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث .

مسئلة - حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الخالف أولا ثم كتب الآخر . الجواب إن لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علم أنه يكتب فيها لم يحث وإلا حث ،

مسئلة - فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية ، وإذا قلت بعد وقوعه في الحال فمضى أم مضى لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مهم . الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية ، فإن أر يد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعاق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء اه سم على حجب

(قوله منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما في حاشية الشيخ .

يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويطلق) لمن ليس اسمها ذلك لما سيذكره
ويا مسرحة ويامفارقة وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر وعلى الطلاق خلافا لجمع كما أفق
به الوالد رحمه الله تعالى ، وكذا الطلاق يلزمى إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخرا في فتاويه
أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا أفعل كذا لا فرض على على الأرجح ولا والطلاق ما أفعل أو
ما فعلت كذا فهو لغو حيث لانية ، ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر ،
وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى وما فى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما إذا نوى
الاستئناس أو أطلق ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق فى حق
النحوى وغيره كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن الزوج محل التطبيق وقد أضافه إلى غير محله
فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق (لا أنت طلاق و)
أنت (الطلاق فى الأصح) بل هما كنباتان كأن فعات كذا ففیه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو
ظاهر لأن المصدر لا يستعمل فى العين إلا توسعا . والثانى أنهما صريحان كقوله ياطال أو أنت طال
ترخيم طالق شدوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيمًا لطالب وطالع ولا
يخصص إلا النية وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو
الطلاق ، وعلم مما تقرر أن الخطأ فى الصيغة إذا لم يحل بالمعنى لا يضر كقوله بالإعراب ، ومنه ما لو
خاطب زوجته ،

(قوله إذا خلا عن التعليق)
ليس هذا فى فتاوى والده
وكأنه أشار به إلى أن
شرط الحنث به حالا إذ لم
يعلقه بشيء فإن علقه أى
حلف به على شيء كان
قال على الطلاق أو قال
الطلاق يلزمى لأفعل أو
لأفعلن فلا يقع عليه إلا
بوجود الصفة كما هو
واضح (قوله فصار كما لو قال
أنا منك طالق) قد يفرق
بأن أنا منك طالق صادق
فما إذا كان الموقع للطلاق
هو أوهى بخلاف مطابقة
لا يصدق إلا إذا كانت هى
الموقعة فتأمل (قوله
لا يستعمل فى العين إلا
توسعا) هذا ظاهر فيما
فى المتن (قوله وعلم مما تقرر
الخ) هذا رتبة الشهاب
حج على كلام أسقطه
الشارح فليراجع .

وما ذكره فى مسألة قال رجل الخ وقع عليه الثلاث ظاهره أنه حيث مضى زمن يمكن فيه الطلاق
ولم يطلق وقع حالا ، وقد يقال إن كونه سببا لا يستلزم الفورية وما ذكره فى مسألة الشاهد مصور
بما إذا أراد أنه لا يجتمع خطى وخطه فى ورقة وإلا برد ذلك لم يحنث إذا تأخرت كتابة الحالف
عن كتابة المحلوف عليه على ما يأتى للشارح فى فصل قال طلقتك أو أنت الخ فراجع (قوله
بتشديد اللام) أى المفتوحة (قوله وعلى الطلاق) أى فانه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه
وفى سم أى إن اقتصر عليه أى على قوله على الطلاق وقع فى الحال كقوله أنت طالق وإن
قيده هل ولو نية كأن أراد أن يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بداله واثنى عن الحلف
كما فى مسألة الاستئناس اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو
لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر اه سم على حجج وسند ذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف
ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجع (قوله إذا خلا عن التعليق) ظاهره أنه
إن اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لأنه يمين
والأيمان لاتعلق (قوله كما رجع إليه) أى الوالد (قوله لا أفعل) راجع لقوله وعلى الطلاق الخ
(قوله لا فرض على) أى فلا يكون صريحا ولكن كناية (قوله كما لو قال أنا منك) وهو كناية
(قوله والثانى أنهما صريحان) أى أنت طلاق وأنت الطلاق (قوله وعلم مما تقرر) أى من نحو
أنت طالق حيث لم يقع به إلا واحدة .

فرع - قال حجج ولو قال طالق فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل
والأقرب الثانى ، ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان
مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الإيقاع فأختلفت المغادان . فان قلت : قضية
هذا ترجيح الثالث . قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد
الإيقاع به اه .

بقوله أتم أو أنتا طالق وأن تقول له طلق فيقول هي مطلقة فلا يقبل إرادته غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لولم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة وقول البغوي لوقال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق نظر فيه الغزى بأن النبي الداخل على كاد لا يثبت على الأصح إلا أن يقال وأخذناه للعرف قال الأشموني المعنى ما قارت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات وهو باطل اه . واعلم أن أفعال المقاربة وضعت لدنو الخبر محصولا فإذا حصل عليه النبي قيل معناه الإثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح أنه كسائر الأفعال ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون - قوله - فذبحوها - لاختلاف وقتيهما إذ المعنى أنهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت موالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجأ إلى الفعل (وترجمة الطلاق) ولو من أحسن العربية (بالعجمية) وهي ماسوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما أنه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حمالة الشرع أما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما في الروضة عن الامام والروايي وأقره بعدها عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمها في نحو أنت على حرام لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرايح عن موضوعها بنيتها كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للنزل أو بالسراح التوجه اليها أو أردت غيرها فسبق لساني اليها إلا بقرينة كلها من وثاق في الأول أو فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره أو اسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا وعلى الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نحوه رأسى

(قوله قال الأشموني الخ)
كان ينبغي ذكره عقب
تنظير الغزى إذ هو مؤيد
له .

(قوله بقوله أتم الخ) وفي الأنوار لوقال نسائي طواق وأراد أقاربه لم تطلق زوجته ويتعين حملة على الباطن أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك اه حجج وكتب عليه سم قوله فالوجه الخ ينبغي إلا مع قرينة اه (قوله فلا تقبل إرادته غيرها) أى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة أنه يدين بل قوله لأن تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف إنما يكون عند الاطلاق وقوله نظر فيه الغزى الخ معتمد وقوله أن نفيها أى كاد وقوله ولو من أحسن العربية شامل للعربى الذى يحسن غير العربية اه سم على حجج (قوله عن موضوعها بنيتها) أى الزوج (قوله وعلى الطلاق الخ) أى ولوقال على الخ .

فرع - لوقال أنت دالتى بالدال فيمكن أن يأتي فيه مافى تالى بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الألسنة كاشتهار تالى فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية .

فرع - ولوقال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لوقال تالى بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالتى بالدال إلا أنه لامعنى يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة أى إبدال بعضها من بعض وقرىء - وإذا السماء كسطت - وقسطت .

(قوله فكالاستثناء كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فهو كناية الخ) كذا في نسخ من الشارح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى أنه إن قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة (٤٢٠) الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا

فكالاستثناء كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهي صريحة فيقع عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاه (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الأصح عند البصريين أن الاسم المحكى فى حالة الرفع حركته حركة حكاية لإعراب فيقدر الإعراب فيه فى الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع إنما يأتى على مقابل الأصح أنها حركة إعراب أو أنه نظر إلى أن التقدير هنا كقوله الحلال إلى آخره فالكاف داخل على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام أو حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمى (فصرح فى الأصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم) لعدم تكرره فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والأوجه معاملة الخالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عاداتهم والتلاقى بالثناء كناية سواء فى ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن الأشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم

فرع - أبدال الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها الماطلة للغريم ومنها المساقطة يقال تالك المرأتان أى تساحتنا فيكون كناية قذف بالمساقطة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالى ثم دالى وفى رتبها تالك ثم تالك ثم ذلك وهى أبعدها والظاهر التقطع بأنها لانسكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية إلى آخر ما طال به فراجع اه سم على حجج (قوله فهمى كناية) ببعض الهوامش أن المصنف ضرب على قوله فهمى كناية اه ووجهه أن السكناية تفتقر إلى نية الطلاق وما هنا ليس كذلك فان قوله على الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة أن يقول من فرسى أو نحوها انصرف عن إضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلى (قوله إن عزم) متعلق بكناية (قوله ونحو ذلك) وحاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لأن قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها اه سم على حجج (قوله قلت الأصح أنه كناية) ومن السكناية أيضا مالوزاد على قوله أنت حرام ألفاظا تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالحنيزير أو الميتة وغيرها ومن ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم على لبن أى أو إن أتيتك أتيتك مثل أمى وأختى أو مثل الزانى فلا يخرج به عن كونه كناية وقد شمل ذلك كله إطلاق المصنف وليس من السكناية فيما يظهر ما لو قالت له أنا ذاهبة إلى بيت أبى مثلا فقال لها الباب مفتوح فهو لغو (قوله ولا على لسان الخ) عطف على العدم ملحوظا فيه جانب المعنى وكأنه قال وعدم تكرره على لسان حملة الشرع (قوله ويألف عاداتهم) أى فيعتبر حالهم فيه.

فلأن قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها لكن فى نسخة أخرى مانصه فكالاستثناء كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا وقع عليه قبل إتيانه بنحو جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء اه وهذه النسخة هى التى تناسب القياس على الاستثناء لكن الأولى التى توافق ما فى فتاوى والده التى نسب إليها (قوله أن الاسم المحكى الخ) نازع فى هذا الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنماتيم إن كان المحكى لفظ الحلال وحده وهو ليس كذلك إنما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها وأما ال فى ذلك فراجع (قوله من كانت لغته ذلك أم لا) لا يخفى أن المراد بكونه لغته أنه من بلد مثلا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء

الوقوع

الآتى وليس المراد أن فى لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء إذ الظاهر أن هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حقه قطعاً فليراجع.

الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما إذ التلاق من التلاق والطلاق الافتراق ، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه (وكنايته) أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة إذ البت القطع وتنكير هذا لغة والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفاً بأل مع قطع الهمزة (بتلة) أي متروكة السكاح ومنه «نهى عن التبتل» ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بأن) من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لاتحدين بعدها لي أبدا كما مر (اعتدى استبرئى رحمك) ولو عبر موطوءة طلقت نفسى (إلحقى) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) أي لأنى طلقتك (حبلك على غاربك) أي خلعت سبيلك كما يخلى البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (لأنده) أي أزر (سربك) بفتح فسكون وهو الإبل وما برعى من المال أي تركتك لأهم بشأنك . أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا أيضا (اعزى) بمهملة فمعجمة أي تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراء أي صيرى غريبة أجنبية منى (دعيتى) أي اتركيتى (ودعيتى) بتشديد الدال من الوداع أي لأنى طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا كتجرى تزدى اجرجى سافرى تقمى نسترى برئت منك إلزمتك لأهلك لأحاجة لي فيك أنت وشأنك أنت وولية نفسك وسلام عليك وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قميصك أو بارك الله لك لافيك ، وسيأتى أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بأن كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله أحسن الله جزاك اعزى لاقعدى ، ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر ، فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث إنه كناية ، ومثله ما لو قيل له هل طالق فقال ثلاثا كما يأتى قبيل آخر الفصل من هذا الباب

(قوله إذ التلاق من التلاق) ردهذا السيوطى فى فتاويه كما نقله عن الشهاب سم حيث قال أعنى السيوطى . وأما من قال تالى من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لردّه فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل اه أى لأن الوصف منه متلاق والكلام فيما إذا قال لزوجته أنت تالى . أما إذا قال على التلاق مثلا فظاهر أنه يأتى بمعنى التلاق (قوله ويجوز عكسه) نقل الزيدى عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول . أما لو قدر له مفعول كافظ نفسك فلاخفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل .

(قوله اقتضى ما ذكرناه) أى من أنه كناية مطلقا (قوله وتنكير هذا لغة) قضيته أنه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة ، وعبرة المنهج وتنكير البتة جوزه الفراء اه ومقتضاه أنه لم يسمع وإنما أجزه بناء على مذهبه من أن ما ورد من اللغة مخالفا للقياس يجوز النطق فيه بما يوافق القياس وإن لم يسمع وهو مخالف لمذهب سيبويه من أنه لا ينطق إلا بما ورد (قوله مع قطع الهمزة) أى غير قياس (قوله نهى عن التبتل) أى التعزب بلامقتضاه (قوله ويجوز عكسه) قال شيخنا الزيدى قال المطرزي وهذا خطأ (قوله ونحوها) من النحو اذهى يامسخمة ياملطمة ، ومنه أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثائى (قوله لافيك) أى فليس كناية فلا يقع به طلاق إن نواه (قوله نحو قومي) أى فليس كناية الخ (قوله ومثله) أى فى أنه كناية (قوله فقال ثلاثا) .

فرع — لو طلق رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد ، ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والى لغا . والحاصل أن الذى يبنى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاث بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبه عنه عرفا كان كالسكنانية فان نوى أنه من تمة الأول أو بيان له أثر وإفلا وإن انقطعت نسبه عنه عرفا

ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فإن وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نية به ما ذكر فلم تمحض النية للإيقاع وكطالق ما لوطقتها رجعا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على الأصح (والإعتاق) أي كل لفظ له صريح أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملك ، نعم أنا منك حرّ أو أعتقت نفسي لعبد أو أمة واستبرئ رحمك لعبد لغو وإن نوى لعدم تصوّر معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها . والحاصل أن الزوجية تشملهما والرق يختص بالملوك وبحث الحبستاني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة والأذرعى في نحو أنت لله ويامولاي عدم كونه كناية هنا وفي قوله بانت مني أوحمرت على كناية في الإقرار به ، وقوله لوليا زوجها إقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ، ولو قيل له يازيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا إن أرادها لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، كذا في الروضة وفيها لو قال كل امرأة في السكة طالق وهي فيها أنها لا تطلق ، وأقرب ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج بأنه إقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيا وانقضاء عدتها تزوج غيره ، ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا

لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه حجج مفرقا . ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقنع لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبه عرفا عن لفظ الطلاق (قوله حيث لا يقع به شيء) أي وإن كرره مرارا (قوله على تقديرها) قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق أو هل هي طالق فقوله طالق وقع فليراجع (قوله فلا يقع به شيء) وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فتقع عليه طلقة واحدة فقط بقوله الأول أنت طالق ويلغو قوله وثانيا الخ وإن نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الأقرب وقوع الثلاث لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وإن لم ينو (قوله تشملهما) أي الزوج والزوجة فصحت إضافته لكل منهما (قوله والرق يختص بالملوك) فلم تصح إضافة التخاص منه للسيد (قوله لبعد مخاطبته) أي أما لأمته فكناية عمق (قوله كناية) أي أنه كناية الخ وقوله وقوله أي الزوج وقوله لوليا أي الزوجة وقوله زوجها أي خطابا لزوجته فيها (قوله كناية فيه) أي الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا ولم نحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا (قوله لم تطلق زوجته) معتمد (قوله لأن المتكلم لا يدخل الخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح (قوله أنها لا تطلق) وهو موافق لما قدمه من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، وعبارة حجج تطلق (قوله بأنه إقرار بزوال الزوجية الخ) قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية كما قدمناه عن حجج في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة .

(قوله وقوله لوليا زوجها إقرار) كأن الفرق بينه وبين قوله لها تزوجي حيث كان كناية فيه أن الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع (قوله إقرار بالطلاق) أي وبانقضاء العدة كأنه عليه حجج (قوله لا يدخل في عموم كلامه) انظر أي عموم هنا والعلم لا عموم له والعموم الذي اقتضاه إضافة امرأة إلى العلم غير المراد إذ هو إما يفيد العموم في السورة ولو قال إذ مخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا (قوله بأنه إقرار) لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر وانظر ما للحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق .

فكناية على أرجح الوجهين ويفرق بينه وبين ما مرّ في جعلتها ثلاثا بأن ذلك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة ، وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم لإفادة استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفادا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره ، وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لأنه وقع تابعا فحمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا (ولو قال) لزوجته (أنت) أو نحو يدك (على حرام أو حرمتك) أو كالحرم أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقا) وإن تعدد (أو ظهارا حصل) مانواه لاقضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكفى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية إذ هو من قبيل دلالات الألفاظ ومدلول اللفظ تحريمها . وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبته الشارع عليه عند قصد التحريم أو الإطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظهما (أونواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لهما لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح . أما لونواهما مرتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا منهما على ما رجحه ابن المقرئ لكن القياس ما رجحه في الأنوار من أن النوى أولا إن كان الظهار صحا معا أو الطلاق وهو بأن لغا الظهار أورجى وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأييد الأول بأن الطلاق إنما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ممنوع بل يتبين بآخره وقوع النويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما رواه النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست أي زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه كفارة يمين) أي مثلها حالا ولو لم يظأها كما لو قاله لأتمته أخذنا من قصة

(قوله فكناية على
أرجح الوجهين) الظاهر
أنه كناية في الطلاق
والعدد فليراجع .

فرع — وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتكم ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط أم ثلاث . والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني زودتكم الخ الطلاق لا يقع عليه إلا طلقة واحدة بقوله الأول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (قوله في جعلتها ثلاثا) أي حيث لم يقع به شيء وإن نوى على الأصح (قوله أن ما كان صريحا في بابه) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكر وكذا قوله الآتي وسيأتي في أنت طالق الخ أن كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر وهو ظاهر لأن ألفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار أيضا ، وكذا عكسه لما في كل منهما من الإشعار بالبعد عن المرأة والبعث يكون بكل من الطلاق والظهار .

فرع — وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص : على السخام لأفعل كذا هل هو صريح أو كناية . والجواب عنه بأن الظاهر أنه ليس صريحا ولا كناية لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق (قوله بقرن النية) معتمد (قوله وتأييد الأول) هو قوله على ما رجحه ابن المقرئ (قوله وحينئذ فيتعين الثاني) وهو معتمد والثاني هو قوله ما رجحه في الأنوار .

مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير ، وروى النسائي رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطأها أى وهى مارية أمّ ولده إبراهيم ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه فأنزل الله - لم تحرم - الآية » ، ومعنى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - أى أوجب عليكم الكفارة التى تجب فى الإيمان وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار ، وبه يرد بحث الأذرى حرّمته لما فيه من الإيذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بأنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروهاً فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الأمّ فكان كذباً معانداً للشرع ، ومن ثم كان كبيرة فضلاً عن كونه حراماً والإيلاء ، بأن الإيذاء فيه إثم ، ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرها ، ولو قال لأربع أنتنّ على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرر فى واحدة وأطلق أو بنية التأكيد وإن تعدد المحاسن كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم تكن له نية فى الأظهر) لأن لفظ التحريم يصرف شرعاً لايحجب الكفارة (والثانى) هو (لغو) لأنه كناية فى ذلك وخرج بأنّ على حرام مالمو حذف على فيكون كناية فلا تجب به كفارة ،

(قوله النازل فيها) أى فى مطلق الأمة وعبرة التحفة كما لو قال لأمته أخذنا من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك الخ ولعل فى عبارة الشارح سقطاً من الكتبة .

(قوله فلم تزل به عائشة) ظاهر هذا السياق أن تحريمها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا وفى حاشية شيخنا الزيدى مانصه قوله - تحلة إيمانكم - قال البيضاوى : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها فدعا أمته مارية إليه فأنت حفصة وعرفت الحال ففضبت وقالت يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى ؟ فقال عليه السلام يسترضيها إنى أسرت إليك سرّاً فاكتميه هى على حرام فوردت الآيات اه (قوله وهو) أى نية تحريم عينها (قوله وفارق) أى أنت على حرام (قوله ومن ثم كان) أى الظهار (قوله كاليمين) ظاهره أنه لافرق فيه بين كونه بالله أو بالطلاق فى محي ، هذا التفصيل وهو كذلك (قوله وخرج بأنّ على حرام الخ) بقى من جملة ما يخرج به مالمو حذف أنت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطى أنه لا كفارة عليه ، وذلك موافق لما أفق به والده كالشرف المناوى من عدم وجوب الكفارة ، لكن فى فتاوى الشرح أن على الحرام والحرام يلزمى كناية وعليه كفارة حيث كان له وجه وتجب بالتلفظ اه .

مسألة - فىمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمضى بقى لحظة أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم والجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعاق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث باحث فى هذه المسألة فقال الكناية مااحتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال إذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق ، ولا بد فى التعليقات من ذكر المعاق وهو الطلاق المعاق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان . قلت : دلالاته عايمها ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا

إلا بنية (وإن قاله لأتمته ونوى عتقا ثبت) قطعاً لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها ،
 وشمل كلامه الأمة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء ، بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة
 بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين ومنه المنزوجة والمعتدة (أو) نوى (تحريم
 عينها أو لانية) له (فكازوجة) فيما مرّ فتلزمه الكفارة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد
 حرام على) أو نحوه (فاعو) لاشيء فيه لتعذره فيه ، بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق
 (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بأن كما قاله الرافعي كجماعة ، وما
 اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبأن دون أنت لأنها صريحة
 في الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بأن بأن لما لم يستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل
 يكفي بأوله) استصحاباً لحكمها في باقيه دون آخره لأن انعطافها على ماضى بعيد ورجحه كثيرون
 واعتمده الأسنوي وغيره وادعى بعضهم أن الأول سبق قم ، لكن المرجح في الروضة كأصلها
 الاكتفاء بأوله وآخره أى يجزى منه كما هو ظاهر . فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو
 المعتمد والأوجه مجي . هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظاً كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى
 قدر عدتها ثم طلقها ثلاثاً ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق .

قال النحاة إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح
 ابن جنى في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث : لفظية ، وصناعية ، ومعنوية . فالأولى
 كدلالة الفعل على الحدث . والثانية كدلالته على الزمان . والثالثة كدلالته على الأفعال ، وصرح
 ابن هشام الحضراوى بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن
 والالتزام وهي لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث
 الوضع والدلالة اللفظية .

تنبيه - ما قلنا من أن هذه الصيغة وعد . فان قيل : لفظ السؤال تكوّن بحذف النون .
 قلت : لافرق فانه لغة ، وعلى تقدير أن يكون لنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين العرب والملاحون
 بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكوّن فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك
 اه نقله سم بهامش التحفة عن السيوطي ، ويؤخذ من قوله فإن نوى بذلك الأمر الخ صراحة
 ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجه كوني طالقاً لأن هذا اللفظ لا يقصد به إلا الإنشاء فيقع
 عليه الطلاق حالاً (قوله إلا بنية) أى لليمين ومثل أنت حرام ما لو قال على الحرام ولم ينو به طلاقاً
 فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري ، وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه (قوله وشمل كلامه
 الأمة) عبارة المنهج وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة إلى آخر ما ذكر
 وجهها : أوجهها لا اه فقد صرح بعدم وجوب الكفارة في الزوجة المحرمة والأمة المعتدة عن
 شبهة وسكت عن الأمة المحرمة ، وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة في الأمة المحرمة وسكت
 عن الزوجة فانظر هل ذلك مقصود منه أو مجرد تصوير فتاحق الزوجة المحرمة بها ويكون المعتمد
 غير ما في المنهج فليتأمل (قوله ثم زعم) أى قال .

لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرآن (وإشارة ناطق بطلاق فلغو) وإن نواه وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الإفهام بها كالكتابة ، وردت بأن تفهم الناطق إشارته نادرة مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ، نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيرا إلى زوجة له أخرى طلقت لأنه ليس فيه إشارة محضة هذا إن نواها أو أطلق فيما يظهر لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتمال غيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك ، وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارة كهي بالأمان وكذا الافتاء ونحوه ، فلو قيل له إنجوز فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كهبة وإجارة وبيع (والحلول) كمتق وطلاق وفسخ والأقارب والدعاوى وغيرها وإن أمكنه الكتابة للضرورة (فإن فهم طلاقه) وغيره (بها كل واحد فصريحة وإن اقتص بفهمه فطنون) أي أهل فطنة وذكاء (فكناية) كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لها على نية ذلك للضرورة ، فتقول المتولى ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إنى قصدت الطلاق ليس بقيد وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه والقياس محيئه هنا بل الأخرس يشمله (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة

(قوله ثم لو قال الخ) قال الشهاب سم في هذا الاستدراك شيء لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم (قوله أي وهذه ليست كذلك) الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال أنه لا يحتاج في هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد فهم المراد منه عند الإطلاق فهما قريبا الذي فهمه الشهاب بيم حتى نظر في كون هذا قريبا فتأمل (قوله مع احتمال) الظاهر أنه إنما أتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الإطلاق التي بحثها .

(قوله لم يقبل) وينبغي تديينه لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا (قوله ولو أنكر نيته) أي الطلاق (قوله أنه لا يعلمه نوى) وتظهر فائدة ذلك في العدة (قوله أنه نوى) أي لا ترث منه إن كان الطلاق بائنا (قوله وإن نواه) غاية (قوله طلقت) أي الأخرى (قوله ونحوه) أي كالإجارة والإذن في دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس اه حج (قوله للضرورة) علة يعتد وإنما لم تقدم الكناية على الإشارة لأن كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لإحداها على الأخرى (قوله أي أهل فطنة) وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم من أنه يشترط لصحته أن يكون هناك عدلان يعرفان لغتهما غيرها وأنهما يوجدان غالبا فيقال هنا يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة فلو فهمها فطنون في غاية من الفطنة قل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس لم تكن إشارته كناية بل تكون كالتى لم يفهمها أحد وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد (قوله تعريفه بها) أي بالكتابة الثانية (قوله ولم يرج برؤه) وكذا من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل أنه هنا كذلك قياسا ، ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثم لاحتياجه للعان واضطراره إليه ولا كذلك هنا اه حج والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا أنه حيث رجي برؤه انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر (قوله فلغو) أي ويقبل قوله في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا ، ولو أنكر نيته صدق بيمينه (قوله وقال إنما قصدت قراءة الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء أو أطلق وعبارة الحلى فلو تناهظ

المكتوب فقط صدق يمينه (وإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فأما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وإن انحمت لأنها المتصودة أصالة بخلاف ماسواها من السوابق والواحق فإن انحمت سطر الطلاق فلا وقوع ، وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع ، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ، ونقله الروياني عن الأصحاب ، أما لو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقى البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر المطلق وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء ، بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنسبة فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق مالو كتب كناية كأنه خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية على ما حكاها ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بأن الذي فيه الجزم بالوقوع . قال الأذرعى : وهو الصحيح لأننا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب (وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئته فقرأته) أى صيغة الطلاق منه نظير مامرء وإن لم تفهمه أو طالعتهم وفهمت ما فيه وإن لم تتلفظ بشيء كما نقله الإمام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ، نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها ، والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به وبين جواز إجراء ذى الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في الصحف ظاهر ، والأوجه عدم الفرق بين ظنه كونها أمية أولا إذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وإن قرأ عليها)

(قوله أو كتابي وقع)
أى وهو صورة المتن
وحيث أنك فلان تقول
لا مخالفة بين ما فى هذا
القول بالنسبة لصورة المتن
وبين المتن مع ما أردفه به
الشارح فما وجه المقابلة
بقيل وعبارة الروض
وشرحه بعد أن عبر بمثل
ما فى المتن نصها ولو انحى
إلا موضع الطلاق طلقت
لوصول المقصود وقيل لا

الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الأصح اه فأنهم
تخصيص الإنشاء بما لو قصد القراءة وقوع الطلاق إذا قصد إنشاءه أو أطلق (قوله وإن كتب إذا
بلغك الخ) فى الروض وإن علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعاً وقراءة بعض الكتاب
إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق
طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغي إذا
علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طلقتين اه سم على حجج وقول سم كوصول
بعضه أى فإن قرأت ما فيه صيغة الطلاق طلقت وإلا فلا ، انظر ما المراد بنصف الكتاب هل هو
نصف الورقة المكتوب فيها أو نصف الحروف ، وعليه فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام
مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الأول ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أى قوله وإن
كتب إذا الخ (قوله فإن انحمت الخ) معتمد (قوله وقيل إن قال) أى وقد انحمت غير سطر الخ
(قوله مالو أمر غيره) أى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق (قوله ونوى
هو) أى الأمر عند كتابة الغير (قوله أو كناية أخرى وبالنسبة) يراد أن هذا التوكيل
فى التعليق ، ومرء أنه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه
على أنه يشترط كون النية من الآتى بالكناية كتابة أو غيرها وأنه لا يكفي النية من أحدها
والكتابة من الآخر (قوله فامتثل ونوى) أى فإنه يقع (قوله وبقوله) عطف على قوله وخرج
بكتب (قوله بأن الذى فيه) أى الرافعي (قوله وهو الصحيح) معتمد (قوله وفهمت ما فيه) أى
لأن ذلك يعد قراءة عرفاً (قوله قبل قوله) أى ظاهراً (قوله ظاهر) أى وهو أن المقصود ثم عدم
تعظيم القرآن وهو منتف بالإجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه من مجرد الاعلام
وقد وجد (قوله عدم الفرق) أى فى وقوع الطلاق .

وقيل تطلق إن قال
كتابي كما ذكر لأن قال
كتابي هذا أو الكتاب
انتهت (قوله وخرج
بكتب) أى فى قوله ولو
كتب ناطق (قوله نعم
لو قال الزوج الخ) هو
استدراك على قوله أو
طالعتهم وفهمت ما فيه الخ
وفى نسخة تقديم هذا
الاستدراك على قوله
والأوجه الخ وهى أنسب.

فلا (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها وإنما انعزل القاضى في نظير ذلك لأن العادة في الحكم أن يقرأ عليهم المكاتب فالتصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وأيضاً فالعزل لا يصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق . والثانى تطلق لأن المقصود اطلاعها على ما فى الكتاب وقد وجد (وإن لم تكن قارئة فقرأ عليها طلقت) إن علم الزوج بأنها أمية لأن القراءة فى حق الأمى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا جهل حالها فلا تطلق نظراً إلى حقيقة اللفظ ، قال الأذرى : مفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأها خالياً ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصاً ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه وبقى ما لوعلى بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسبت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها ولو علقه بقراءتها عالماً بأنها غير قارئة ثم تعادت ووصل كتابه هل تكتفى بقراءة غيرها الظاهر الاكتفاء فى الثانية نظراً إلى حالة التعليق وعدم الاكتفاء فى الأولى لذلك ولا نقل عندى فيهما .

(فصل)

فى تفويض الطلاق إليها ، ومثله تفويض العتق للقتن

(له تفويض طلاقها) أى المكافئة لا غيرها (إليها) بالإجماع واحتجوا له أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا - إلى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى ،

(قوله فلا طلاق) أى وإن ظنها حال التعليق أمية (قوله وإن لم تكن قارئة) أى فى نفس الأمر (قوله فقرأ عليها طلقت) لوقرىء عليها فى هذه الحالة وهى نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فهل يكتفى لأنه تعليق على صفة أولاً لعدم تأهلها لسماع الكتاب فيه نظر والأقرب الثانى لأن مقصود الزوج اطلاعها على ما فى الكتاب وهو منتف فى الحالة المذكورة (قوله بخلاف ما إذا جهل حالها) أى كونها قارئة (قوله فلا تطلق) أى بالقراءة عليها وقوله فلو طالعه أى الغير (قوله أو قرأها) أى الصيغة وقوله لم تطلق معتمد (قوله ويحتمل أنه يكتفى بذلك) أى فى الوقوع وهو معتمد حجج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الأول (قوله ثم تعادت ووظل كتابه) المتبادر من هذا الصنيع أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأمتها ولعل وجه ما فهم من وقوع الطلاق أن التعليق فى مثل ذلك يراد منه مجرد الاعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله هل تكتفى) أى لا تكتفى قراءتها (قوله الاكتفاء فى الثانية) أى وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء فى الأولى) أى فلا تطلق .

(فصل)

فى تفويض الطلاق إليها

(قوله فى تفويض الطلاق) أى وما يتبعه من وقوع واحدة أو أكثر (قوله واحتجوا له) وإنما عبر به لما قيل ليس فى الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق فمن اختارت الفراق أنشأ طلاقها ومن ثم قال تعالى - فتعالين - الآية (قوله إلى آخره) وإنما قال الخ ولم يقل الآية

(قوله قال الأذرى مفهومه)
يعنى ما فى المتن (قوله ولا نقل عندى فيهما) هو آخر كلام الأذرى فكان ينبغى للشارح أن يعقبه بقوله اه .

[فصل]

فى تفويض الطلاق

والأوجه أنه لو قال لها طالقين فقالت أنت طالق ثلاثا كان كناية إن نوى التفويض إليها وهي تطليق نفسها طلقت وإلا فلا ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت كما يأتي ولو فوّض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالأوجه كما قال البندنجي في المعتمد الذي يقتضيه المذهب أنه يقع واحدة لانفاقهما عابها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه (وهو تملك) للطلاق (في الجديد) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول (فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لأن التملك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، نعم لو قال طالق نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسى ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير قاله الثقال وظاهره اغتفار الفصل اليسير إذا كان غير أجنبي كما مثل به وأن النصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرع والأوجه اغتفار اليسير ولو أجنبيا كالخلع وفي الكفاية ما يؤيده ومحل مامر ما لم يعاقب حتى شئت فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التملك اشتراطه كجزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقرئ والأصفهاني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد (وإن قال) لمطلقا التصرف لغيرها كما مر نظيره في الخلع (طلق نفسك بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وإن لم تقل بالألف كما اقتضاه إطلاقه ويكون تملكيا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة (وفي قول توكيل) كما لو فوّض طلاقها الأجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (في الأصح) نظير مامر في الوكالة . والثاني يشترط لأن التفويض يتضمن تملكها نفسها بلفظ تأتي به وذلك يقتضى جوابا عاجلا ولو أتى هنا حتى جاز التأخير قطعاً (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومر أن الأصح منه عدم اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض ، لكون الدليل أكثر من آية (قوله فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أنت بما تضمنه قوله طالقين .

فرع - في سم على حجج لو كتب لها طالق نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى (قوله كان كناية) أي منهما وقوله وهي أي نوت (قوله ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا وقع) ظاهره أن مانوا يقع بقولها ذلك وإن لم تنو أود كرت دون مانوا فليحجر (قوله فطلق أحدهما واحدة) وينبغي أن صورة المسئلة أنه فوض إليهما في الطلاق على أن يوقعا معا فعلا ذلك في زمان واحد أما لو أذن لسكك منهما في الطلاق على انفراده ، فينبغي أن يقع ثنتان لأن كلا أتى بما أذن له فيه غايته أن يزداد على الواحدة من الموقع للثلاث يلغو لعدم الإذن فيه (قوله في المعتمد) اسم كتاب (قوله ويسقط ما اختلفا فيه) ولا يشترط لوقوع الطلاع فور منهما لما يأتي من أن التفويض للأجنبي توكيل لا تملك (قوله ثم طلقت لم يقع) ظاهره وإن جهات الفورية وهو ظاهر لما عمل به من أن التملك لا يؤخر (قوله كما جزم به) أي عدم اشتراط الفورية في حق (قوله وهو المعتمد) خلافا لحج (قوله لا غيرها) أي أما غير مطلقا التصرف فينبغي أنها إذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت صرح بذلك في شرح المنهج السابق أول الخلع (قوله كما اقتضاه إطلاقه) قال الروياني ولو قال لها طالق نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم اه شرح روض اه سم على حجج وقول سم يقع الطلاق أي رجعيا (قوله ولو أتى هنا) أي على القول بأنه توكيل .

(قوله كان كناية) أي منه ومنها (قوله ولو فوّض طلاق امرأته إلى رجلين) أي مع تفويض العدد كما هو ظاهر إذ لو لم تفوّض لهما العدد فلا ترد في أنه لا يقع إلا واحدة بكل حال ولا يحتاج إلى بحث (قوله لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير إذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كافي التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كقوله في التحفة أن تطليقها وقع جواب التملك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله بل عدم الرد) يعنى بل الشرط ذلك .

(قبل تطلقها) لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلوطلقت قبل عامها برجوعه لم ينفذ (ولو قال إذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لاعموم الإذن وقول الشارح وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقه بشرط في الأصح وأنه إذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك وقول بعضهم إن ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم في الوكالة لا يجوز لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمة و بلا يجوز ثم أنه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن وإن صح من حيث عمومته انتهى مردود إذ العول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف مع الفساد (ولو قال أئني نفسك فقالت أئنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أئنت) نفسى (ونوت أو) قال (أئني ونوى فقالت طلقت) نفسى (وقع) كولو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر هذا إن ذكر النفس فان تركها معا فوجهان أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كقوله البوشنجى والبغوى في تعليقه قال الأزرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وأفهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع (ولو قال طلقي) نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن بأن علمت نيته ليس بقيد (ثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نويه (وإلا) بأن لم ينو شيئا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع دون ما زاد عليها (في الأصح) لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما، نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لاختلاف وكذا إن نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو اثنتين وقع ما نوته اتفاقا لأنه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تأنظ بهن فانها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقرن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أي وحد فثالث (فواحدة) تقع فبهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلقي زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا

(قوله وقول بعضهم) هو الشهاب حجج وظاهر أن الضائر في قوله جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل وقلنا بأنه يفسد خصوصه دون عمومته ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل أصلا وحيثئذ فالرد عليه بما يأتي غير ملاق لكلامه فتأمل (قوله نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما الخ) وحيثئذ فكان اللائق أن يدخل تحت قول المصنف وإلا صورة ما إذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق الحلبي لكونها محل الخلاف

(قوله قبل تطلقها) أي قبل الفراغ من تطلقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو بعده (قوله بجواز ذلك بعده) أي بعد القبول (قوله فلو طلقت قبل عامها برجوعه) أي وإن كانه بعده في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع (قوله لم ينفذ) أي على القولين (قوله يبطل خصوصه) أي التوكيل (قوله لا يصح تعليقه) أي الوكالة (قوله فيه إشارة لذلك) أي قوله أن التعليق يبطل خصوصه (قوله هذا) أي الحكم المذكور من الوقوع (قوله إذا نوت نفسها) قضيته أنه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أئني حيث نوى به الطلاق وبه صرح حجج فقال سواء أتوى هو ذلك أي نفسها أم لا (قوله إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية (قوله لاختلاف) أي في وقوع الواحدة .

لم يقع إلا واحدة ولو قال طلق نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلق نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا فقول بعض المتأخرين والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلق ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود .

[فصل]

في بعض شروط الصيغة
والطلاق

(قوله عند عروض

صارفها الخ) هذا صريح
في أنه يحمل قولهم يشترط

قصد اللفظ لعناه على أن

المراد به نية إيقاع الطلاق

ويناسبه ما قدمه أول

الباب عند قول المصنف

ويقع بصريحه بلانية وقد

أشار الشهاب سم هناك

إلى أنه لا مانع من أن معنى

هذا الشرط أن لا يصرفه

عن معناه إلى معنى آخر

وعليه فلاحاجة إلى هذا

التقييد غاية الأمر أنه

إذا وجد صارف مما يأتي

احتيج حينئذ مع هذا

القصد بهذا المعنى إلى قصد

إيقاع لوجود هذا

الأمر العارض فتأمل

(قوله لم أقصد الطلاق

والعتق) أى لم أقصد

لفظهما بل جرى على

لساني مثلا كما هو ظاهر

(قوله ولا يستغنى عن

هذا) أى ما فى المتن .

(فصل)

في بعض شروط الصيغة والطلاق

منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لا مطلقا لما يأتي في الهزل والعب ونحوها صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصد ما حينئذ إذا (مرّ بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالكسكيران (طلاق لغا) وإن أجازته وأمضاه بعد يتقلته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى أنه حالة تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق يمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له في الأولى ظاهرة إذ لأمانة على النوم ولا يشك على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن وتكليفه فلم يمكن رفعه هنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا أو الجنون بقيده ولا يستغنى عن هذا باشرطه التكليف أول الباب لأن هذا وما بعده كالشرح

(قوله طلقت واحدة) أى في صورتين (قوله وشمل قولنا) أى في كونه يلغو عند التحالف (قوله مردود) لم يبين وجه الرد وقد يتوقف في الرد بأن الظاهر ما ذكره ذلك البعض لأنه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئة الواحدة ولم توجد وإذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها فإذا طلقت الثلاث فقد شاعت الواحدة في ضمنها .

(فصل)

في بعض شروط الصيغة

(قوله لتصددها) أى اللفظ والمعنى (قوله مرّ بلسان نائم) ظاهره وإن عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت العصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجب النوم بحيث تقضى العادة بأن مثله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء الزيل للعقل بأن العقل من الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم فإنه قد يطاب استعمال ما يحصل له من راحة البدن في الجملة وهو قضية عدم تقييد النوم في كلامه بعدم العصية وقوله وإن أجازته غاية (قوله عهد له جنون) أى سابق (قوله صدق يمينه) أى الصبي والمجنون على العتق (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق (قوله والعتق ظاهرا) أى أما باطنا فيمنعه ولعل المراد حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لأن الصريح يقع به وإن لم يقصد (قوله أو الجنون بقيده) أى إمكان الصبا وعهد الجنون .

لذلك نلى أنه يستفاد منه هنا عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذ التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كغوا اليمين ومثله تلفظه به حاكيا أو تكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر للغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي كدعواه أن الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق ظاهرا لظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمانة ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد عليه بخلاف ما إذا علمه (ولو كان اسمها طالقا فقال لها ياطالق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق (في الأصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها وإن لم يغير. والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشى وضبط المصنف ياطالق بالسكون ليفيد أنه في ياطالق بالضم لا يقع أى مطلقا لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العملية وفي ياطالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطلق أى مطلقا وينبئ في الحالين أن لا يرجع لدعوى خلاف ذلك اه ورد بأن اللحن غير مؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والأوجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقرن المسمى حرا فيه هذا التفصيل (وإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال ياطالق وقال أردت النداء) باسمها (فالنتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة ،

كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله) وكذا لو قال لها طلقتك الخ) الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع (قوله) بخلاف ما إذا علمه) أى فلا تجوز له الشهادة فالخالفه بالنسبة إلى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد (قوله) لأن بناءه على الضم الخ قال الشهاب سم يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العملية لأنها نكرة مقصودة (قوله) وفي ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قال الشهاب المذكور قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطلق إذ ليس شبيها بالضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله أنه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدتها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه

(قوله سبق لسانه أو غيره) دخل فيه ما مرّ عن الروايين ولا قرينة ثم تدل على الصبا والجنون والنوم التي ادعاها فتأمل إلا أن يدعى أن عهد الجنون وإمكان الصبا والنوم ينزل منزلة القرينة لتقرّبها صدقة فيما قاله (قوله إلا بقرينة) ومنها ما لو قال لزوجته أنت حرام فظن وقوع الثلاث به فأخبر على مقتضى ذلك الظن أنه طلقها ثلاثا أو أخبر عن نفسه مجيبا لسائل قال له أطلقت زوجتك بأنه طلق ثلاثا أو أخبر عن نفسه ثم قال ظننت أن ماجرى بيننا طلاق فأفتيت بخلافه ما لو حلف أنه لا يفعل كذا فأخبر ببطان العقد ففعله وبان صحة العقد لأن بطلان العقد أجنبي من الفعل المخاوف عليه بخلاف ذينك اه حجج بالمعنى (قوله أما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفمه كان أولى وقوله مطلقا أى كان هناك قرينة أم لا (قوله أن أقول طلبتك) ظاهره وإن لم تكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر (قوله ولها قبول قوله) أى يجوز لها وقوله ولمن ظن أى يجوز الخ (قوله بخلاف ما إذا علمه) أى سبق اللسان أو نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة (قوله ولو قصد الطلاق) وبقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب المانع والمقتضى وإذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني (قوله طلقت) أى سواء هجر اسمها أم لا وهذا علم من قوله كما لو قصد طلاقها الخ (قوله والأوجه حمل كلامه) أى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا .

فان (قوله ورد بأن اللحن الخ) قال الشهاب أيضا قد يقال إنما يكون لنا إن قصد به معين وإلا فهو

نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لنا .

فإن لم يقل ذلك طلقت وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملاً بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة (ولو خاطبها بطلاق) معاق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما أثرت قرائن الهزل في الاقرار لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازلاً أو لاعباً) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهراً وباطناً للإجماع والخبر الصحيح: «ثلاث جدتهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» وخصت لنا كيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع إليه ولكون اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغييراً ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئاً وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطنياً ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى (أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسياً أن له زوجة كما نقله عن النص وأقره وإن بحث الزركشي تخريجاً على حث الناسي (وقع) ظاهراً وباطناً كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وأنه المذهب وجزم به في الأنوار واعتمده الأذرعى لأنه خاطب من هي محل الطلاق والعبارة في العتود ونحوها بما في نفس الأمر، نعم في الكافي لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت إلى البلد وهو لا يعلم فقبل له ألك في البلد زوجة فقال إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلح ،

(قوله كما اقتضاه كلام الروياني الخ) عبارة شرح الروض ، وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع انتهت .

(قوله فإن لم يقل ذلك) أي أردت النداء (قوله حكم عليه بالطلاق) أي من وقت الصيغة على المعتمد (قوله في هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه (قوله كما شمله) أي ما ذكر من المعاق والمنجز (قوله ومثله أمره لمن يطلقها) أي لا لمن يعاق طلاقها لما مر في قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه (قوله يتأثر بها) أي الترائن (قوله وخصت) أي الثلاثة وقوله كذلك أي هزلها وجدها سواء (قوله وفي رواية) يحتمل أنه بدل الرجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته ، ويحتمل أنه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير في هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالأبضاع وشبه ما يتعلق بالحرية بها لتأكيده (قوله إذ الهزل) علة لسكون الهزل أخص (قوله يختص بالكلام) أي واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أي اللعب وقوله عليه أي الهزل (قوله وفيه) أي فيما جعله الغير (قوله لا بد منه مطلقاً) أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرها (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ (قوله حث الناسي) أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسى الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وإن كان الراجح عدم الحنث (قوله وقع) أي ظاهراً وباطناً (قوله فعلى قولي الخ) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث وقد قال على قولي حث الناسي فيكون قائلاً بالوقوع وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالعتمد في مسألة الرستاق أنه إن قاله على غلبة الظن دون مجرد التعاقب

في الفرق بينهما صورة التعليق قيل ويؤيده ما يأتي أن من حلف على إثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لاحث عليه وإن تبين أن الأمر بخلافه اه فسقط القول بأنه مردود مخالف لكلامهم إذ هو قائل بحث الناسي إذا حلف على أمر ماض ولو كان واعظا مثلا وطب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضررا منهم طلقتمكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها أي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في أصل الروضة بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال المصنف لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا إذ الحكم يعم كل من تلتظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظه بكلمة كافر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تنضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله التولي (وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) اقتصد لفظ الطلاق لمعناه ورد بأنه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق .

لم يقع وإلا وقع هذا وفي حاشية شيخنا الزياي ما نصه حق لو قيل هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق ثم قال وأفتى به شيخنا الرملي وهو يقتضى أن المعتمد الوقوع في مسألة الرستاق فليراجع ، والرستاق اسم للقرية الصغيرة (قوله في الفرق بينهما) أي بين ما نقل عن الكافي وبين خطاب الأجنبية بالطلاق (قوله صورة التعليق) أي فلا يقع في مسألة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسألة التان فإنه لا تعليق فيها إلا أن هذا لا يلائم قول الشارح أولا منجز أو معلق بعد قول المصنف ولو خاطبها الخ (قوله بأنه) أي التأييد (قوله مخالف لكلامهم) أي فان صاحب الكافي يقول بحث الناسي فما ذكره لا يعارض كلام غيره إذ هو مبني على عدم حث الناسي (قوله إذ هو) أي صاحب الكافي (قوله شيئا) أي دراهم أو غيرها (قوله ومثله ما لو علم بها) أي وكانت من جملة من تضرر بهم (قوله لأنه لم يقصد) يؤخذ منه أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول ما ذكره للتضرر أو عدمه حيث أراد بظلمتكم فارتت مكانكم أو أطلق (قوله لم يقع) أي وإن قصد به معناه عند أهله ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا أراد أن يتزوج بنت أخت زوجته عليها فأفتى بأنه يحرم الجمع بينهما ثم إن آخر قال له يخلصك في ذلك الخالع وخالع له زوجته ثم تزوج بنت أختها وهو أنه إن كان علما بأن الخلع طلاق نفذ الخلع وصح العقد الثاني وإن لم يعلم للخلع معنى أصلا بل ظن أن ذلك أمر مجوز للعقد الثاني مع كون الأولى باقية على زوجته لم يصح (قوله ويصدق في جهله معناه) أي ولا يقع باطنا إن كان صادقا وقوله ويقع أي ظاهرا (قوله بغير حق) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه خالف بالطلاق الثلاث لا يحترث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده إن لم يحترث له بالضرب ونحوه وهو أنه لاحث لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احترث له جميع السنين وكان حلف أنه لا يحترث له أصلا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم منه أنه إن لم يحترث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل خالف أنه لا يفعل فأكره عليه فإنه يحث لأن هذا إكراه بحق ويدل لذلك قول حجاج فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حث بالحترث .

(قوله بأنه مردود) يعني هذا القيل من حيث إنه فهم كالبلقيني عن صاحب الكافي أنه قائل بعدم الوقوع حتى أيده بما ذكره وصاحب الكافي إنما يقول بالوقوع لأنه يقول في المبني عليه بالحث فكذا الخ المبني وحينئذ فالشارح إنما أتى بكلامه بصورة الاستدراك للتحفظ الخلاف المشعر به البناء المذكور في كلامه فليتأمل (قوله ما لم يعرف معناه) الأولى إسقاط لفظ معناه لأنه هو المحدث عنه وعبارة التحفة ورد بأن المجهول لا يصح قصده

كما لا يصح إسلامه لخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراهه رواه أبو داود والحاكم وصححه إسناده على شرط مسلم ولأنه قول لو صدر منه باختياريه لحنث به وصح إسلامه فإذا أكرهه عليه بباطل لغا كالردة وحيث أن فالو كان الطلاق معلنا على صفة ووجدت باكرهه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحل كما يؤخذ من كلامهم ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الإكراه فيها ، ولو أكرهه على طلاق زوجته نفسه وقع لأنه أبلغ في الإذن ، وكذا لو نوى المكره الإيقاع لكنه الآن غير مكره ، ومن الإكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه (فإن ظهر قرينة اختيار بأن) هي بمعنى كأن ، والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا (أكره) على طلاق إحدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكفى أو تجز أو على) أن يقول (طلقت فسرحة أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) لاختياريه المأثري به . واعلم أنه لا فرق بين الإكراه الحسي والشري ، فالو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليديعن أمته اليوم فوجدها ،

(قوله كما لا يصح إسلامه)
أي بأن كان مقرا بالجزية
إذ إكراهه غيره بحق .

(قوله كما لا يصح إسلامه) أي حيث لم يكن حرييا . أما هو فيصح إسلامه مع الإكراه (قوله ولأنه) أي الطلاق قول أي وكل ما كان كذلك إذا أكرهه عليه لغا ، ومن هنا ظهر قوله نعم تقدم الخ (قوله أو بحق حنث) خلافا لحج (قوله زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء ، وقوله وكذا لو نوى المكره أي بفتح الراء (قوله فغلبه) أي ولو قبل وقته المعتاد (قوله بوجه) أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث ، وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث النوم لوجود من يستحي من الوطء بحضوره عادة عنده كحرمه وزوجه له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ، ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد (قوله إحدى امرأتيه مبهما) مفهومه أنه لو أكرهه على التعيين بأن قال له بأن تعين إحداها وتطأها كان إكراهها ، وهو ظاهر (قوله فكفى) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكناية أن يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنى بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما ، ثم قال وكناه أبا زيد وبأبي زيد تسمية كما تقول سماه اه جعل التسمية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام يريد غير معناه ، ولعل هذا بحسب اللغة . وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لحفائه فهو نية أحد محتملات اللفظ لانية معنى مغاير لمداولة (قوله فالو حلف ليطأن زوجته الخ) أي ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر (قوله فوجدها حائضا) أقول : إنه تبين أن الحيض كان موجودا قبل حلفه ، وعليه فالو حلف وهي طاهرة ثم حاضت ، فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بأن طرقها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام قبل عيني ، الغد فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حنث وإلا فلا وكتب أيضا لطف الله به قوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصديق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منها .

حاملًا منه لم يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث . والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها ودات عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وإن أعسر حنث بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعا والسابق إلى الفهم (وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكروه) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي أمر غير مستحق (هتد) المكروه (به) عاجلا سواء أ كانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكروه) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كاستغاثته (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حقه) أي فعل به ماخوفه منه ، إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ، وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها وإلا اقتضت منك كما مرّ وبعاجلا لأقتلنك غدا فيقع فيهما وإن علم من عادته المطردة أنه إن لم يتمثل أمره الآن يتحقق القتل غدا كما اقتضاء إطلاقهم ووجهه أن بقاءه إلى الغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد) فيمن يناسب حاله ذلك وإلا

(قوله حاملًا منه) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يتدر على جملة وإن قدر على أكثره ولم يوفه لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المخاوف عليه (قوله خص يمينه بالمعصية) كالأصل الظهر في هذا اليوم ، وقوله أو أتى بما يعمها كلا أصلى في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة ، وقوله قاصدا دخولها : أي المعصية ، وقوله أنه أراد الخ يؤخذ منه أنه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادّعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر الدين أنه تصرف فيها وأثبت ذلك بطريقه ، وقوله بولاية ومنه المشد المنسوب من جهة الملتزم ، وكتب أيضا قوله فان عجز عنه أي بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ، بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ، ويصرح بذلك قول الشهاب حجج في آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لسكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضى المدة اه وقول حجج بشرط الإعسار الخ . أما لو حلف أنه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا وأعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما يسره به إلى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لأنه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء إذ لا يبر بالأداء إلا في آخر الشهر ، والبر ليس محصورا فيما يسره به قبل الآخر فليس في إتلافه تفويت البر باختياره ، ولهذا فارق ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث ، إذ البر محصور في ذلك الطعام ، ويظهر أن المراد بالإعسار هنا مامرّ في المفلس ، ويحتمل أن يكون ما هنا أضيّق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ، ثم وإنما يترك له الضروري لا الحاجي اه حجج قبيل باب الرجعة ويكاف البيع ولو بدون ثمن المثل فيما يظهر (قوله بتخويف) لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا فاحتمالان للامام من الخلاف فيما إذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصاوا فبان خلافه . قال في البسيط لعل الأوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار بر اه سم على منهج .

فالصفة الشديدة لدى مروءة في الملا كذلك كما يصرح به قول الدارمي وغيره أن اليسير في حق ذى المروءة إكراه (أو حبس) طويل كما في الروضة وغيرها أى عرفا ولذا بحث الأذرعى نظير ما قبله أن القليل لدى المروءة إكراه (أو إتلاف مال) يتأثر به ، فتقول الروضة إنه ليس باكراه محمول على مال قليل لايبالى به كتخويف موسر أى سخى بأخذ خمسة دنانير كما في حلية الرويانى (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه الأذرعى وإن علا أو سفل وكذا رحم في أوجه الوجيهين ، ويتجه أيضا الإلحاق بالقتل هنا نحو جرح وجفور به بل لو قال له طلق زوجتك وإلجرت بها حالا كان إكراهها فيما يظهر ، بخلاف قول آخر له طلق وإلقت نفسى أو كفرت أو أبطلت صومى مالم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراهها كما بحثه الأذرعى أى في صورة القتل ، وهو ظاهر (وقيل يشترط قتل ، وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لإفضائهما إلى القتل (ولا يشترط التورية) في الصيغة كأن ينوى بطلقت الإخبار كاذبا أو إطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها سرا إن شاء الله ودعوى أن المشيئة بالقلب تنفع بلا تلفظ وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوى غيرها) لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لإشعاره بالاختيار ، ومن ثم لزمتم المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا تبرك حتى تخلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان إكراهها على الحلف فلا وقوع بالإخبار بخلاف مالم حلف لهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف (ومن ثم يزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولنا وفعلنا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم لبيان ما فيه من الخلاف ، بخلاف ما إذا لم يأثم به ككراهه على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لافي جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر ، وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوى فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير مميز لما يصدر منه لرفع

(قوله نحو جرح) بالرفع
أو النصب معمول للإلحاق

(قوله فالصفة) أى الضربة الواحدة (قوله لدى المروءة إكراه) خرج بذى المروءة غيره ، فالقليل في حقه ليس باكراه وإن ترتب عليه ضرره في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظره لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به (قوله أو إتلاف مال) أو أخذه منه بجامع أن كلا تفويت على مالسه (قوله مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدى إلى التلف عادة (قوله ونحوها) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لأن عزله ليس ظاهرا بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال (قوله وكذا رحم) وينبغى أن مثله الصديق والخدام المحتاج إليه (قوله وإلقت نفسى) أى وأما صورة الكفر فليس إكراهها لأنه يكفر حالا بقوله ذلك (قوله ومن ثم لزمتم) أى التورية (قوله على الكفر) وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصى حق لو أكره على الدلالة على امرأة يزنى بها أو إنسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذبا يلزمه التورية أم لا ، ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر (قوله بخلاف مالم حلف) أى من غير سؤال منهم (قوله من نحو شراب أو دواء) قضيته أنه لو ألقى من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر بر وينبغى أن يكون كذلك إن علم أن ذلك يزيل عقله اه سم على منهج (قوله ويصدق بيمينه فيه) أى في الجهل بها (قوله للتداوى) أى ولو استعمله ظانا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع .

القلم عنه (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز «أبك جنون فتال لا فقال أشربت الحمر؟ فتال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر إن الاسكار يسقط الإقرار»، وأجيب بأن هذا في حدود الله التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر، إذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى إقراره بالزنا، فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الحمر متعدياً بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جاوز أن ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالتسكاح (ولو قال ربك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين. قال المتولى حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبذك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائداً (طالق وقع) إجماعاً في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق، نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها ثم أعادته فنبتت ثم قال أذنك مثلاً طالق لم يقع نظراً إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولأن نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولاً ثم يسرى للباقي، وقيل هو من باب التعبير ببعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها (لافضلة كريق وعرق) على الأصح لأن البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق. قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا، ويرد بمنع أنه فضلة مطلقاً لما مر في تعليقه، ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على مافي الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثير من بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقرئ وهو الأوجه، ويدل له إيجاب ضمانه في الغصب وأن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح، وبه يعلم أن الأوجه في حياته عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحى، وكذا إن أطلق فيما يظهر، وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني، وصرح به البغوي في تعليقه أن عقاك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر (وكذا متى ولبن في الأصح) لأنهما وإن كان أصلهما دماً فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول. والثاني الوقوع كالدم لأنه أصل كل واحد منهما، ولو طلق إحدى أنثيتها طلقت على ما أتى به أحمد الرسول معللاً بأن لها أنثيين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره، ولعل قولهم عضو يشملهم لأنهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمتطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وإن التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك أو لحيتك طالق، والتعبير عن الكل ببعض إيمائنا في بعض موجود يعبر به عن الباقي، وصور الروايات المسئلة بما إذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه (قوله فاستنكهه) أى ثم رأتها فمه (قوله إن الإسكار) بيان لما (قوله التي تدرأ) أى تدفع (قوله إذ ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله أو سنك) أى المتصل بها في الجميع أخذنا من قوله نعم لو انفصل الخ (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلتها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ (قوله وصوبه) أى التسوية (قوله وهو الأوجه) أى التسوية بين الشحم والسمن خلافاً لحجج (قوله وهذا واضح) أى هذا التوجيه على القول بعدم الحنث (قوله ما لو أراد) أى فلا تطلق (قوله كالدم) أى قياساً على الوقوع بالإضافة إلى السم (قوله أو لحيتك طالق) أى فإنه لا يقع وحله حيث لم يكن لها حية وإن قلت.

بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله ويرد بمنع أنه فضلة مطلقاً الخ) لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق وصفالفضلة فيكون قيداً محرراً للفضلة التي ليست كالريق والعرق مثل السم والمعنى لا كفضلة متصنة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله على مافي الروضة الخ) في هذه السوادة مؤاخذات. منها أن قوله على مافي الروضة صيغة تبرئة فلا يناسبه التبرئة من ضده بقوله وإن سوى الخ مع أنه سيستوجه هذا الذي تبرأ منه ثانياً. ومنها أن ما استدلل به على ما استوجهه من إيجاب ضمانه في الغصب لا يدل له. ألا ترى أن الصفة تضمن به وهي معنى قطعاً وكذلك قوله وأن السمن العائد غير الأول لا يدل لأن المعاني كذلك بل الأعراض كلها كذلك كما هو مذهب أهل السنة. ومنها قوله وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم الخ فيه أن ما تضمنه هذا الفرق من كون السمن معنى يناقض ما قدمه إلى غير ذلك من المؤاخذات التي لا تخفى.

في المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أولا (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤون فصح إضافة الطلاق إليه على حل السبب المتتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الأسنوي ومن ثم حذفها الدارمي ثم إن أتحدت زوجته فظاهر وإلا فمن قصدها (وإن لم ينو طلاقا) أي إيقاعه (فلا) يقع عليه شيء لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشتراط قصد الإيقاع لصيرورته كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافة إليها) وإن نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لانطاق (في الأصح) لأنها المحل دون اللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له إضافة لها ولو فوّض إليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التفويض . والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتخصيص على المحل نطقا أو نية (ولو قال أنا منك) مرة أنه غير شرط (بأن) أو نحوها من الكنايات (اشتراط نية الطلاق) كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في أنا منك طالق والأصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الإضافة هنا ولأن المنوى هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة، وثم الأخيران فقط أي نية إيقاع الطلاق الملفوظ وإضافته إليها وقول الروضة إن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فيستويان صحيح إذ استواءهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ) أي أنا (رحمى منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وإن نوى به الطلاق لاستحالت في حقه (وقيل إن نوى طلاقها وقع) لأن المعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي منك .

(فصل)

في بيان محل الطلاق والولاية عليه

(خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره غير أنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس

(قوله هل تطلق إلى المنكب) والراجح أنها تطلق إلى المنكب فتبقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق بإضافته له وإن قل (قوله طلقت) وظاهر إطلاقه وقوع الطلاق وإن ظن الزوج أنها ليس لها ذلك وقال إنما ذكرت ذلك لظني أنه ليس لها ما يتعلق به اليمين وأنه لا انعقاد ويوافق ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق لظنها أجنبية حيث علل الوقوع بأن العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر وقوله على ما أتى به الخ معتمد وقوله يشمل أي قول أحمد (قوله فصح إضافة الطلاق) عبارة حجج فصح حمل إضافة الخ وعليه فعلى على بابها صلة حمل وأما على إسقاط لفظ حمل فيجوز أن على بمعنى اللام وبها عبر المحلى (قوله فقد مر) أي وهو أنه كناية .

(فصل)

في بيان محل الطلاق والولاية عليه

(قوله والولاية عليه) أي المحل (قوله غير أنه) أي إن جره يوهم الخ وقولهم يوهم يفيد أن الحاصل

(قوله وهو القطع بنية الإضافة هنا) انظره مع قول المتن وفي الإضافة الوجهان (قوله إذ استواءهما بهذا التقرير الخ) هذا التعليل لا يصح أن يكون تعليلا لصحة ما في الروضة كما لا يخفى وعبرة التحنة فإن قلت صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا . قلت : استواءهما بهذا التقرير الخ .

[فصل]

في بيان محل الطلاق والولاية عليه

كذلك على أن ذكر أصل الخطاب تصوير فقط (بنكاح) كإن تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) إجماعا في المنجز والخبر الصحيح « لاطلاق إلا بعد نكاح » وحمله على المنجز يردده خبر الدارقطني « يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس » وخبره أيضا « سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم أنزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا يملك » (والأصح صحة تعليق العبد ثلاثة كقوله إن عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيتعن) أي الثلاث (إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لأنه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولأن ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد . والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وأفهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع إنه باء آخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه باء آخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال إن صار قبل وجود شرطه أو معه عتقا لكن مر ثم أن الصحة تقارن آخر اللفظ المتأخر (ويلحق) الطلاق (رجعية) لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وفي صحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله : الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف (ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ (ثم نكحها) ،

بمجرد إيهام لأنه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم على حجج من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله تعالى خطبا لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله قرابة) أي ذات قرابة لها أو هي بمعنى قرينة (قوله ملك) أي زوجية وقوله لا بأس أي بنكاحها (قوله طلق مالا يملك) ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم براه نقض لأنه إفتاء لاحكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك ، نعم نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكمه بذلك إذا صدر ممن يرى ذلك كها هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اه حجج (قوله فيقع عليه طلقتان) انظر ما فائدة الخلاف على هذا وفائدته عودها له بالاحتمال لأن الطلقتين إنما وقعتا وهو حر فلا يحرم من في حقه (قوله لفظ العتق) أي للعبد (قوله فلتقع فيها) انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فان استوفى مال الأرقاء قبل العتق فلا تعود له إلا بمحل (قوله) وقد صرح بذلك الخ معتمد وقوله في غرره هو شرح البهجة (قوله أو معه عتقا) هو محل الاستدلال (قوله زوجة في خمس آيات من كتاب الله) أي بمعنى أن الآيات الخمس تنفيذ تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لأنه ذكر في شيء من الآيات الخمس أن الرجعية زوجة لافي اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وإنما

أى جدد عقدها (ثم دخات لم يقع) بذلك طلاق (إن دخات في البيونة) لأن البين تناوات دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فالتحات ومن ثم لو علق بكلاما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا إن لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضا (في الأظهر) لارتفاع النكاح المعلق فيه. والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخل البيونة لا يؤثر لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفته وهي التعليق بالنعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث لأن العائد طلقات جديدة هذا إن علق بدخول مطلق أما لو حالف بالطلاق الثلاث أنها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنها تقتضيه أو تعطيه دينه في شهر كذا ثم أبنها قبل انتضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكته مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه يحث كصوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كولو حالف لياً كان ذا الطعام غدا فتألف في الند بعد تمكته من أكله أو أتلفه وكما لو حالف أنها تصلى اليوم الظهور خفضت في وقته بعد تمكنتها من فعله ولم تصلى وكما لو حالف لبشر بن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه .

(قوله هذا إن علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم فيه نظروا الظاهر أن للمقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل اه (قوله ولم توجد) قال الشهاب المذكور خرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حث والخلع نافذ مر .

لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشمها من الآيات (قوله جدد عقدها) ذكره إيضاح وإلا فالنكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره (قوله الخلاف الآتي) وهو قوله وكذا إن لم تدخل الخ (قوله بدخول مطلق) أى أو مقيد كان دخات الدار هذا الشهر اه سم على حجج (قوله) أو تمكته مما ذكر) أى فى قوله أو يعطيه دينه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد ويتبين بطلان الخلع وفى سم على حجج : فرع اعلم أن البر لا يختص بحال النكاح وأن البين تنحل بوجود الصفة حال البيونة كما صرح بذلك تبعاً لم شيخ الإسلام فى شرح الروض فى مسألة مالو علق بنى فعل غير التطابق كالضرب نضر بها وهى مطانة طلاق ولو باننا أنه تنحل البين اه (قوله ولم توجد الصفة) أى وهى الدخول أو الاعطاء وخرج ما إذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حث والخلع نافذ مر اه سم على حجج وقوله خلافا لبعض المتأخرين أى حجج وذكرة شيخنا الزياى فى آخر كلامه فى أول الخلع من الباقى (قوله ويتبين بطلان الخلع) أى تبين وقوع الثلاث قبله ومحل كما هو النرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوع فعل الخلاف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وإن لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البيونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله لازوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره ومما نظر به الوقوع . فان قلت قلوا فى مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحث لأنه فوت فكذا هنا لأنه فوت بالخلع . قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لاتقاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشارح فى باب الأيمان قيد بالتسكن فقال فى الكلام على مسألة الرغيف كولو حالف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكته من النعل فإنه يقع الثلاث قبل الخلع اتفقوا به البر باختباره اه وعلى هذا لو حالف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا فى الشهر الآتى فخلع قبله فلا حث مطلقاً فليتأمل جدا ويتبين استتاع استمتاعه بها بمجرد الخلع لأن الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم

فانه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل ومسئلة إن لم تخرجى الليلة من هذه الدار ومسئلة مالو قال لزوجه إن لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلى التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبست الخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوها واضح فان المقصود في المسائل الأول الفعل وهو إثبات جزئى وله جهة برّ وهى فعله وجهته حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البرفاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره وأما المسائل الأخر فالمتصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط فانه إذا فعل لا نقول برّ بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بأنه إنما يحصل بمضى الزمن إلى آخره مردود بأنه إنما يتأتى في هذه المسائل لافى المسائل الأول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة الموت فى أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله إن الحنث فى مسئلة تاف الطعام ومالو جاف أنها تصلى اليوم الظهر إنما هو لأن اليأس من البر حصل ممنوع وإما هو لما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكي إن الصيغ ثلاث لا أفعال وإن لم أفعال ولأفعال والأولان يخاص فيهما الخلع دون الثالث ولوحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه نخالع بانة ولا يقع الطلاق المعلق به كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور إن الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن لا يجدى هنا لأن بينهما ترتيبا زمانيا لأن وقوع الثلاث يستدعى رفعها ولو كان له زوجات خفف بالثلاث لا يفعل كذا ،

(قوله لأن بينهما ترتيبا زمانيا) قال الشهاب المذكور أيضا يتأمل فيه وفى دليله المذكور .

ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر برّ به واستمر الخلع والإبانة قبله اه سم على حجج ثم ما نقله عن حجج فى باب الأيمان من التمكن هو معنى قول الشازح هنا وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه الخ ومثله فى حجج فاعل هذا القيد ساقط من نسخة سم حتى احتاج لنقله عما فى الأيمان (قوله فانه يحنث) أى فى المسائل الثلاث (قوله ونحوها) أى هاتين المسئلتين وهما قوله ومسئلة إن لم تخرجى الخ وقوله ومسئلة مالو قال لزوجه الخ (قوله فهو نقيضه) وهو عدم أكاه (قوله والحنث يتحقق بمناقضة اليمين) أى يحصل الخ (قوله وأما المسائل الأخر) هى قوله ومسئلة إن لم تخرجى الخ والمسائل الأول هى قوله كما لو حلف ليا كان ذا الطعام الخ (قوله فاذا صادفها الآخر) أى آخر جزء من المدة التى اعتبرها فى التعليق وقوله بائنا أى من النكاح الأول فيشمل مالو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا (قوله فى أثناء وقت الصلاة) أى من أنه إذا لم يفعل الصلاة فى أول الوقت ومات وقد بقى من الوقت ما يسعها لم يأنم فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الموت موجبا للاثم (قوله وقوله) أى المخالف (قوله لما قدمناه من التعليل) أى فى قوله فان المقصود فى المسائل الأول الخ (قوله وبذلك ظهر) أى بقوله أما لو حلف بطلقتين فأكثر الخ (قوله والأولان) أى ومشاهما إن فعلت كذا اه حجج (قوله دون الثالث) ومثله النفى المشعر بالزمان كما إذا لم أفعال كذا اه حجج . أقول : ومثل إذا كل أداة شرط غير إن واعتمد شيخنا الزيدى فى أول الخلع أنه يتخلص الخلع فى الصيغ كلها مطلقا (قوله ثم حلف به) أى بالطلاق ثانيا وكذا لو حلف ابتداء أنه لم يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير (قوله ولا يوكل فيه) أى الخلع (قوله المعلق به) أى بالخلع (قوله لأن وقوع الثلاث) يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها اه حجج وذلك أنه

ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها ، وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البيئونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حرّ (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصاها (عادت ببقية الثلاث) بالإجماع إذا لم يكن زوج ووفقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم ، واستدل له البلقيني بقوله تعالى - فان طلقها فلا تحل له - الآية لأنه لم يفرق بين أن تزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقضى ذلك عدم الفرق (وإن ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحرّ في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث (وللعبد) أى من فيه رق وإن قل (طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة لأنه مالك

لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبيئوتها به ، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع . وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور ، وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور (قوله ولم ينو) الواو للحال (قوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه) عبارة حجج هنا ولو قبل اه وهى تنفيذ أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ، ثم رأيت صرح بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال ومرا أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ، ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البيئونة الكبرى ، وله أن يعينه في مئة وبائنة بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اه ثم كتب عليه سم مانصه قوله وله أن يعينه إلى آخره تقدم في فصل شك في طلاق فلانة الذى استقرّ عليه رأى شيخنا الشهاب الرملى في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في مئة ومبائة بعد وجود الصفة لاقبله ، وفيه أيضا فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ، ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال على الطلاق طائقتين ما فعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طائقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهن بل له توزيع الطائقتين على اثنتين لأن يمينه في ذاتها لا تقتضى البيئونة الكبرى وإن اتفق هذا بحسب الواقع أنه لو أوقع طائقتين على واحدة حصلت البيئونة الكبرى تأمل اه (قوله تعينت) أى للثلاث فيقعن عليه منها خاصة إذا فعل المحلوف عليه (قوله وليس له) أى لاظهارا ولا باطنا فلا يدين ، وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف . أما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو أن الثلاث موزعة عليهن فقياس ما يأتى فيها لو قال أردت ينسكن أو عليكن بعضكن أنه يدين ، وكتب أيضا لطف الله به قوله وليس له الخ انظر الفرق بين هذا وما يأتى للشارح فيما لو قال لزوجتيه أنما طالقان ثلاثا وقال أردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طائقتان حيث قيل عند قول المصنف الآتى ، ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو ينسكن الخ حيث وزعت الثلاث عليهن ولو عند الإطلاق ، ويمكن الفرق بأن قوله لزوجتيه أنما ولنسائه أوقعت عليكن ظاهر في توزيع العدد عليهما أو عليهن فكأن ما قاله محتملا احتمالا قريبا بخلاف ما هنا فإنه ليس فيه ذكر الزوجات ولا نيتهم فلم تقبل إرادته التوزيع لخالفته ظاهر لفظه وصرح به (قوله توزيع العدد) بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فيطلق كل طائعة (قوله إذا لم يكن) أى إن لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد (قوله إذا كان) أى الزوج .

للطلاق فينيط الحكم به ولخبر مرفوع للدارقطني « طلاق العبد ثنتان » وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردّها بلا محل اعتبارا لكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللخبر ثلاث) وإن تزوج أمة لما مر ، وقد صحح « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى - الطلاق مرتان - أين الثالثة؟ فقال : أو تسريح بإحسان » (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا بالإجماع إلا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أى من طلق مريضا والمطلقة (في عدّة) طلاق (رجعي) إجماعا (لا بأئن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضا (ترثه) بشروط لا حاجة لنا بالإطالة بها ، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امرأته السكيبية في مرض موته فورثها عثمان رضى الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم ، ولأنه قد يتصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل ، وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة أثناء الحول فرارا منها ، ويحتمل التحريم .

(فصل)

في تعدد الطلاق بذية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك

(قال طلقك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) مانواه ولو في غير موطوءة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه (وكذا الكناية) إذا نوى بها عددا .

[فصل]
في تعدد الطلاق الخ

(قوله فله ردّها) أى حال الرق (قوله ولو كان طلقها) أى الذمي الذي استرق (قوله لما مر) أى في قوله لأنه مالك للطلاق الخ (قوله من ربع الثمن) أى لأن زوجاته كتن أر بعا (قوله كره الخ) معتمد .

(فصل)

في تعدد الطلاق

(قوله وما يتعلق بذلك) أى من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلقة معها طلقة (قوله وقع مانواه) ومثل ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة واحدة ونوى ثلاثا فيقع مانواه لإمكان حمل واحدة على أنها ملفقة من ثلاثة أجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه أيضا بأنه لما قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت فقول به بعد طلقة واحدة لو قيل به كان رفعا لما أوقعه والواقع لا يرفع لكن التوجيه الأول أولى لما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثا من أن المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا للثنتين على أنهما ملفقتان من أجزاء ثلاث طاقات ولو نظر إلى الوقوع بمجرد أنت طالق وقطع النظر عن ثنتين لم يكن للتردد في وقوع الثلاث وجه (قوله ولو في غير موطوءة) وبهذا فارق ما لو نوى الاستثناء فقط حيث بلغوا لأنه قصد رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لاصريحا ولا كناية وسيأتي عن سم رحمه الله .

لخبر ركانة الصحيح « أنه طلق امرأته ألبتة ثم قال ما أردت إلا واحدة خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وردّها إليه » دلّ على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مرّ ، ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولانية له فواحدة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الصباغ فإن زاد ثلاثاً اتجه أن يقال إن نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في ردّ الثلاث عنها وقع الثلاث وإن نوى التعليق بأن قصد إيتاع طلاق متنق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها بمن يتع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق حمل على المعنى الأوّل لأنه المتبادر من قائل ذلك غالباً كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ، ولو قال لزوجتيه أمتا طالقان ثلاثاً أو أنت وضرتك طالق ثلاثاً ونوى أن كلا طالق ثلاثاً أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثاً فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لأن المفهوم منه ما أوجب البيئونة الكبرى ويحمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلاً بتولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً وأطلق وقع طلقتان لأن المعنى إلا نصفهن ، وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء أفهم عدم إرادته البيئونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب كما بخطه ، وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهما ،

(قوله لخبر ركانة الصحيح)
قال الشهاب م: كأن
مبنى الاستدلال أن المراد
بكونه طلقها ألبتة أنه
طلقها بصيغة ألبتة (قوله)
فإن زاد ثلاثاً اتجه أن
أن يقال الخ (تقدّم هذا
في كلامه أرائل الكتاب
لكن بأوجز مما هنا .

(قوله لخبر ركانة) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل اه
سم على حجج (قوله ألبتة) أي طلاقاً مبتوتاً (قوله سائر) أي جميع (قوله فواحدة كما أفق به الوالد الخ) ظاهره وإن أراد تعليق الطلاق على صفة يقول بوقوعه معها جميع المذاهب وقياس ما ذكره فيما لو قال ثلاثاً أن يقال بمثله هنا (قوله حمل على المعنى الأوّل) هو قوله اتجه أن يقال إن نوى بذلك مزيداً الخ (قوله اتجه وقوع الثلاث) أي خلافاً لحجج وعليه فيفرق بينه وبين قول المصنف الآتي ، ولو قال لأربع أوقعت عليكن الخ بأن ما هنا من الكل التفصيلي وما هناك من الكل المجموعي وفي سم على حجج : فرع في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه وقال في شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف ، وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه سم على حجج وعبارته على المنهج : فرع قال على الطلاق الثلاث إن رحمت دار أبو يك فانت طالق وقع الثلاث كما أفق به شيخنا الرملي نظراً لأوّل كلامه ولأن قوله فانت طالق لا ينافيه لجواز أن يراد فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث مر ثم تارة أخرى صورها مر بقوله على الطلاق الثلاث إن دخلت الدار أنت طالق ثلاثاً اه وقوله لجواز أن يراد الخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين فلا يقع عليه إلا واحدة (قوله بأن الاستثناء أفهم الخ) مثله ما لو قال أردت الثلاث موزعة عليهما بالسوية فيقع على كل منهما ثنتان لأن الثلاث إذا قسمت عليهما خص كلا طلقة ونصف فتكمل وهو ما أفهمه اقتضاه ثم في وقوع الثلاث على ما لو قال أردت أن كل طلقة موزعة عليهما وقد يفرق بين هذا والاستثناء بأنه في مسألة الاستثناء لما ذكر ما يدل على عدم إرادة البيئونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة بخلاف ما هنا فإن اللفظ فيه ظاهر في إرادة

يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) تقع فقط دون المنوى لعدم احتمال اللفظ له (وقيل) يقع (المنوى) كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى . ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهذا هو المعتمد في أصل الروضة ، نعم إن أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث وقعن عليهما (قلت : ولو قال) أنت طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نيته الإيقاع في أنت واحدة لما مرّ من أنها كناية (عددا فلنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحيد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة ، والله أعلم) لأن اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ، ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا في التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع مانواه أو ثنتان اه وفيه بعد لأن الواحدة قد مرّ إمكان تأويلها بالتوحيد ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ، نعم يمكن توجيهه بأنه يصح إرادة الأجزاء فالأصح مافي التوشيح ، ولو قال يامائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كائنة طالق لا يقع إلا واحدة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لأنه المتيقن ، وإنما سوّوا بين أنت طالق واحدة ألف مرة وكألف مرة لأن ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ما هنا على أن المراد بها التوحيد حتى لا ينافيها ما بعدها ، لأنه خلاف المتبادر من لفظها وحملنا عليه ما مرّ لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ، ولو قال طالق أنت ياداهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة . والأصل عدم وقوع ما زاد عليها ، ولو قال عدد التراب فواحدة كما أفق به أيضا لأنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي ، وقول ابن العماد ، وكذا التراب لأنه سمع ترابة ولنا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه برّد بعدم اشتها ذلك فيه ، أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد

(قوله نعم يمكن توجيهه الخ) لاوجه للتعبير بالاستدراك هنا (قوله ولم نحمل ما هنا) أي أنت طالق واحدة ألف مرة .

البيّنونة فلم يقبل ما يخالفه (قوله يدل عليه) أي على حذف طالق (قوله وقيل يقع) معتمد (قوله وقعن عليهما) أي القولين (قوله بعد نيته) أي أومعه (قوله هل يقع مانواه) معتمد (قوله وفيه بعد) أي في التردد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين (قوله بالتوحيد) الأولى بالتوحيد (قوله نعم يمكن توجيهه) أي وقوع الثلاث (قوله فالأصح مافي التوشيح) أي وهو حملة على إرادة الأجزاء وإن لم يقصدها بمعنى أنه حيث نوى الثلاث يقعن لأن له حملا صحيحا يصح إرادته فيحمل اللفظ عليه وإن لم يقصده (قوله وإنما سوّوا) أي في وقوع واحدة (قوله يمنع لحوق العدد) ظاهره وإن نوى العدد والظاهر خلافه (قوله وحملنا عليه) أي التوحيد وقوله ما مرّ أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا الخ (قوله ونوى واحدة) مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا ياطاق إن شاء الله من وقوع واحدة لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق لأنها المحققة فيجعل قوله ثلاثين متصلا بداهية (قوله كما هو ظاهر سياق الكلام) أي ولا يشكل عليه ما قدمنا من وقوع واحدة فيما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ، لأن وصل ثلاثا بدخلت ظاهر في أن التقدير إن دخلت دخلت ثلاثا فعمل بظاهر اللفظ في كل من المسئلتين .

وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث ، وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في أنت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ، ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أولا أتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ملاح بارق أو عدد مامشي الكلب حافيا أو عدد ماحرك ذنبه ، وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة ، بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ، ولو سأله ثلاثا فأجابها بالطلاق ولانية له فواحدة ، وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلق نفسك ثلاثا فقات طلقت ولا نية لها ، وأوقعنا الثلاث لأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه ، ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الأسنوي ، ولو خصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة

(قوله كلما حلت حرمت) ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رأيت حجج صرح بالوقوع عند القصد (قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تنقّم هذا في كلامه أوائل الباب (قوله وقعن) قال حجج وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا اه وفي بعض الهوامش عن الشارح أنه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض .

(قوله ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع مازاد على الواحدة (قوله كلما حلت حرمت فواحدة) أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا فيه نظر ، والذي يظهر أنه إن نوى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لأنها مادامت في العدة هي محل للطلاق وكلما تقتضى التكرار فإن انتقض عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطاق لأن التعاقب سابق على هذا النكاح ثم رأيت في حجج بعد أدوات التعليق الآتى في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده وعبارته نصها ، ولو قال لموطوءة كما علم بالأولى من كلامه الآتى في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة إلا إن أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع مانواه اه (قوله طلقت ثلاثا) أي في الصور الثلاث (قوله أو أصنافا) أي فإنه يقع ثلاث في الصور الثلاث (قوله فأجابها بالطلاق) أي بأن قال أنت طالق أو طلقت (قوله ثم قال جعلتها) أي الواحدة (قوله وقعن) يتأمل هذا مع ما قدمه بعد قول المصنف لأنك طلاق الخ من قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اه . أقول : ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر أو أن الخاصمة هنا قرينة على إرادة المرأة بخلاف ما تقدم لأن اللفظ لما لم يقع جوابا لشيء ضعفت فيه إرادة الزوجة فرجع إلى نيته بعد قوله وقعن وفي نسخة ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه لكن أفق الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في أمر آخر ما ذكرنا عن سم .

فرع — قال في العباب فلو قال أنت طالق ملء السموات أو ملء الأرضين فثلاث اه وكتب سم على حجج مانصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب

أصبغه لكن أفق الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فأطبق كفه وقال إن كنت فعلته فأنت طالق مخاطبا كفه بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كالأمر فقال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى على عدم التدينين في شرح الروض في مسألة مالو أشار بأصبغه وقال أردت الأصبع ، ولا ينافيه مافي الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداها امرأتى طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (أو) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (ثلاثا) يقعن عليه لتضمن قصده لمن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لمن وإن لم يتلفظ بهن كما مرّ وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه في الأنوار . وقال الزركشي : إنه الصواب المنقول عن الماوردي والتفقال وغيرها فإن لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقت واحدة فقط ، ولو قصدن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الأوجه كما قاله الأذرى كالحسانی والأقوى وقوع واحدة لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الإتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة (وقيل) تقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشيء) إذ الكلام الواحد لا يتبعص ، وخرج بقوله أراد إلى آخره ما لوقاله عازما على الاختصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز ، وردّه الإمام بأنه جهل بالعربية وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا لكن في الردّ مبالغة مع كونه صحيحا في العربية لأن فيه تفسيراً للإبهام في الجملة ، وقد صرحوا به في شرح ، فأوقلن غيرها كما يأتي ، نعم الثاني أظهر والفرق بين هذا ،

(قوله فهو محل الأوجه كما قاله الأذرى) هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم أن الصورة الخ (قوله والأقوى وقوع واحدة الخ) أي خلافا لما قاله الأذرى كالحسانی وحينئذ فكان الأصوب أن يقول قبل هذا ولو قصدن بمجموع أنت طالق ثلاثا . قال الأذرى كالحسانی فهو محل الأوجه الخ كما هو كذلك في التحفة ويكون هذا بدل قوله فهو محل الأوجه الخ (قوله وقد صرحوا به الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فأوقلن الخ ، نعم كتب عليه الشهاب سم ما لفظه دعوى التصريح بمنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره اه وسياتي ما بينه فيما يأتي .

من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة مر اه وفي حجج وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولى وغيره وكتب عليه سم مانصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعات هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أولا . فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض اه سم على حجج وقياس قول سم ويدين التدينين في مسألة العصا المذكورة وتممة النسخة المحكية وجرى على عدم التدينين في شرح الروض فيما لو أشار بأصبغه وقال أردت الأصبع ولا ينافيه مافي الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداها امرأتى طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (قوله أو معه) أي ثلاثا (قوله لم يقبل ظاهرا) وقياسه أن ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الخالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لأفعل كذا أنه لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده على فيه أما في الباطن فلا وقوع ، ثم ينبغي أن مثل وضع اليد مالو دلت قرينة قوية على إرادته الخلف وأن إعراضه عنه لغرض تعلق بذلك .

ومثاله ظاهر مما تقرر (ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخل فصل) بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس وعى (فثلاث) يقعن ولو مع قصد التأكيّد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد دين ، نعم يقبل منه قصد التأكيّد والاخبار في معلق بشيء واحد كرره ولو مع طول الفصل بل لو أطلق هنا لم يتعدّد ، بخلاف ما إذا قصد الاستثناء أو فارق نظيره في الإيمان حيث لم تتعدّد الكفارة مع قصد الاستثناء بأن الطلاق محصور في عدد فتقصد الاستثناء يقتضى استيفاءه بخلاف الكفارة ولأنها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ، ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة ، وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به (وإلا) أى وإن لم يتخلل فصل كذلك (فإن قصد تأكيّد) للأولى أى قبل فراغها أخذها مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخرى بين (فواحدة) لأن التأكيّد {معهود لغة وشرعا} (أو استثناء فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكيده بالنية (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ ولأن عمله على فائدة جديدة أولى من التأكيّد . والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيّد محتمل فيؤخذ باليقين ، ويبحث بعضهم اشتراط نية التأكيّد من أول التأسيس أو في أثناءه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن ، وما تقرر من التفصيل يجري في تكرير الكناية كما عدتّى اعتدى كما حكاه الرافعي في التروع المنشورة في الصريح والكناية وفي التكرير بما زاد على ثلاث خلاف ،

(قوله بينهما) يعنى بين الأولى وما بعدها فتأمل (قوله منها أو منه) كذا في التحفة لكن قال سم إن كلامها لا يضر وفي نسخة من الشارح حذف منها كأنه لما قاله سم (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما إذا طال النصل لكن سيأتى له في باب الإيلاء أنه يتعدّد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس فاعلم ما هنا عند اتحاد المجلس فليحسّر (قوله أى قبل فراغها الخ) سيأتى قريبا نقله عن بحث بعضهم .

(قوله ومثاله) أى وهو ضربت شديدا ، وقوله ظاهر وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مهم فتقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه اسم للماهية ولا تكثر فيها وإنما التكرير فيما توجد فيه وهو إنما يميز بالصفة (قوله أنت طالق أنت طالق الخ) وكذا لو قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة فيأتى فيه ما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله أو كلام منها) المتجه أن كلامها لا يضر وإن كثر لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق اه سم على حجج وكتب أيضا لطف الله به قوله أو كلام منها أى حيث طال الزمن فلا ينافى ما ذكرنا عن سم (قوله ومن ثم لو قصد) أى التأكيّد (قوله بشيء واحد) أى كأن دخلت الدار مثلا (قوله لم تتعدّد الكفارة) أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتي (قوله ولأنها) أى الكفارة (قوله إن دخلت الدار أنت) ومثله أنت طالق إن دخلت الدار (قوله عمل به الخ) ينبى أن محل ذلك ما لم يتأخر الإخبار بذلك مدّة عن التعليق ثم يدعى ذلك لقصد إسقاط نفقة أو كسوة تجمدت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهى الدخول (قوله أخذها مما يأتي) فدينع الأخذ ويكتفى بمقارنة التصدّد للأوكد من الثانية والثالثة ، ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لم يقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن رفع التأكيّد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة التصدّد فليتأمل اه سم على حجج (قوله على فائدة جديدة) أى من اللفظ حيث أفاد الثاني ما لم يفده الأول (قوله من أول التأسيس) وهو الصيغة الأولى (قوله وهو حسن) فيه ما ذكرنا عن سم .

والأصح القبول كما أطلته الأصحاب واعتمده الأسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه لأنه لم يصرح به وإنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث وقد قال البلقيني لا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة يقع بها طلبة لفرغ العدد لأنه إذا صح التأكيذ بما يقع لولا التأكيذ فلائن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيذ أولى (وإن قصد بالثانية تأكيذا) للأولى (وبالثالثة استثناء أو عكس) أي قصد بالثانية استثناء وبالثالثة تأكيذ الثانية (فثلاثان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيذ الأولى) أو بالثانية استثناء وأطلق الثالثة أو بالثالثة استثناء وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الأصح) لتخيل الفاصل بين المؤكذ والمؤكذ والثاني طلقثان وبعثفر النصل البسير (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيذ الثاني بالثالث) لتساوئهما في الصفة (لالأول بالثاني) ولا بالثالث فلا يدع ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقضية للتغاير أما باطنا فيدين كما صرح به الساوردي وقال ابن الرفعة إنه مقتضى النص فإن لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كتم والفاء فلا يفيد قصده التأكيذ مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أولا فإن قصد تأكيذ الأولى ،

(قوله والأصح القبول) أي قبول قصد التأكيذ فلا يقع بالرابعة مثلا شيء (قوله تأكيذ الأولى) ينبغي التدين هنا أخذنا مما مروى يأتي سم على حجج وبيافته ما يأتي في قول الشارح أما باطنا فيدين الخ (قوله تأكيذ الثاني بالثالث) وهل مثله قصد مطلق التأكيذ حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أولا لأنه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل اه سم . أقول : والأقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لأصل بقاء التصد (قوله فلا يفيد قصده التأكيذ مطلقا) أي سواء قصد تأكيذ الأول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا قال سم على حجج وينبغي أن يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره) قال في الروض وشرحه وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخات الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستثناء ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيذ أو أطلق فلا تعدد فيهما اه سم على حجج وهذا يفيد قول الشارح ولو حلف الخ وقوله قبل نعم يقبل الخ (قوله فإن قصد تأكيذ الأولى) ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا رأى جماعة حلف عليهم بالطلاق أنهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلبة أو ثلاث وهو أنه إن قصد تأكيذ الأول أو أطلق فطلقة أو الاستثناء فثلاث . لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلبة فلانكون الثانية مؤكدة لها بل هي بين ثانية فيقع الثلاث. لأنا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضى العرف فيها بأنهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم أضافوه صدق عليهم عرفا أنهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى الجمين الأولى الحلف بأنهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره الخ فافهمه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا . وينبغي أن يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم له في ذلك الوقت حيث أراد أنهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتعدى فقال له تغد مي فامتنع فقال إن لم تغد مي فأمرأتى طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق بنى فعل الخ ومفهومه أنه لو لم ينو الحال لم تطاق إلا باليأس لكن في كلامه ثم أنه قد تقوم قرينة خارجية

(قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) اعلمه في صورة الاطلاق عند عدم التوالي إن اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع .

(قوله فطلقة) أى لأنه تعلق فى المعنى بشىء واحد (قوله أو الاستئناف فكما مرّ الخ) عبارة التحفة أو الاستئناف فثلاث كما مرّ (قوله وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراد الخ) عبارة التحفة وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراد به أنت طالق فليس مغايرا له الخ وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه قوله بأنه تفسير لما أراد الخ هذا هو ما أورده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتى فى شرح قوله فلو قاطن لغيرها ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعاً لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن أن يصرح على أنه تمييز فمنا التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تسميم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ، وكذا عبروا به أيضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى ألفيته: اسم بمعنى من مبين الخ اه .

أو أطاق فطلقة أو الاستئناف فكما مرّ وكذا فى المبين إن تعلقت بحق آدمى كالظهار والمبين العموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة (وهذه الصور فى موطوءة) ومثلها هنا وفيما يأتى من فى حكمها وهى من دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قاطن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينوتها بالأولى وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراد به أنت طالق إذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) أى غير الموطوءة (إن دخلت الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق إن دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (فى الأصح) لوقوعهما معا مقترنين بالدخول ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أو قلنا بأن الواو للترتيب لم يقع إلا واحدة والثانى تقع واحدة كالمعجز ولو قال لغير موطوءة أنت طالق إحدى عشرة طلقة ثلاث أو إحدى وعشرين فواحدة لأن الأول مركب والثانى معطوف فكأنه قال واحدة وعشرين أو إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلتها فطالق طقتين فدخلت ثلاث ولو غير موطوءة أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالا للطرفين وفارق نظيره فى الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عدد محصور بخلاف ما مرّ أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث فثلاث كما حزم به ابن المقرئ فى روضه أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت (فثنتان) تقعان معا (وكذا غير موطوءة فى الأصح) يقع عليها ثنتان معا فى مع ومعها فقط لا فى فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقرئ فى روضه تبعاً للتولى خلافا لشارحه وابن الوردي فى بهجته لأن حقيقة المعية المقارنة بخلاف النوقية والتحتية فالترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) تقعان معا (فى موطوءة) المنجزة أو لا ثم الضمنية ويدين إن قال أردت أنى سأطلقها (وطلقة فى غيرها) لبينوتها بالأولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ثنتان فى موطوءة مرتبا الضمنية أو لا ثم المنجزة وقيل عكسه ويافى قوله قبلها كانت طالق أمس يلفو أمس ويقع حالا وواحدة فى غيرها (فى الأصح) لما مرّ ،

تقتضى النور فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم أنه إذا دلت القرينة هنا على إرادة الضيافة حالا حث (قوله أو أطاق) أى أو قصد الاخبار (قوله فكما مرّ) أى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث ، نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار فى معاق بشىء واحد الخ (قوله وكذا فى المبين) هو بالنسبة لما قبله من عطف الأعم على الأخص إذ الأول حلف أيضا لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف ما بين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمى إذ الأول حلف على صفة محضة لاتعلق فيها بحق أصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ (قوله لا تتكرر) أى ولو قصد الاستئناف (قوله وهى من دخل فيها ماؤه) أى ولو فى الدبر (قوله لما أراد) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها انتهى سم على حجج (قوله إذ ليس) أى التفسير (قوله بأن الواو للترتيب) أى على المرجوح (قوله وإن دخلتها الخ) من تمام صيغته التى تلفظ بها (قوله فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لمقابلة بين بائى (قوله وأخواتهما) أى من بقية أسماء الجهات (قوله لأن حقيقة المعية المقارنة) أى فلا يقع إلا واحدة (قوله ويدين) أى فى صورتين .

نم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلاقه بملاوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع سوى واحدة في موطوءة (ولو قال) أنت طالق (طلاق في طلاقه وأراد مع) طلاقه (فطلقتان) ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى - ادخاوا في أمم - أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلاقه) في الجميع لأنه مقتضى اللفظ في الأولين والأقل في الثالث (ولو قال نصف طلاقه فطلاقه بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح وقوع نيتين عند قصد المعية وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلاقه في نصف طلاقه توها من كانها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية وإلا وقع بها نيتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخه الأسنوي والبلقيني لأن التقدير نصف طلاقه مع نصف طلاقه فهو كنصف طلاقه ونصف طلاقه لكن رده الشيخ في شرح منجه بأننا لا نسلم وقوع نيتين بهذا المقدر وإنما وقع في نصف طلاقه ونصف طلاقه لتكرار طلاقه مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلاقه لنصفها انتهى. وأجيب بأن ذلك إنما يظهر في حالة الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد مالا تفيد الطرية والإلم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلاقه لأن تكرير الطلاقه المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرها وقد مر في الإقرار ما يعلم منه أن نية المعية تفيد مالا يفيد لفظها كما صرحوا به مع استسكاله والجواب عنه (ولو قال) أنت طالق (طلاق في طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير موطوءة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لأنها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنها موجبة عند أهله وإن جهله وقصد معناه عند أهله فطلاقه لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لأنها موجبة وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلاقه) عرفه أو جهله إذ هو المتيقن (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) لأنه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة برّ بأن يكتب قبل رقيقته كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأول حينئذ لا يسمى أنه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره، نعم يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الخالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق،

(قوله نعم يصدق بيمينه) هل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه انتهى سم على حجج .

فرع - في شرح الخطيب لو قال أنت طالق طلاقه قبلها وبعدها طلاقه وقع الثلاث لأن هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلاقه وأخر عنها بعض طلاقه فتكمل الطلقتان (قوله طلاقه في طلاقه فطلاقه) أي حيث لم يقصد المعية لما يأتي في الشرح (قوله كل منهما) أي النصفين (قوله قبل رقيقته) أي ولو بعد تواطئه مع رقيقته على أنه يكتب بعده (قوله بخلاف العكس) أي بأن يكتب بعده (قوله نحو لا أقعد معك) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا بما ذكره في الأيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات، نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد أو نحوه يحنث .

(قوله ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة برّ) يعني لم يحنث. واعلم أن السيوطي أفق في هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه أعنى السيوطي مسئلة: شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكاتب الخالف أو لائم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط الخالف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه الواقعة ولا عامه أنه يكتب فيها لم يحنث وإلا حنث اه (قوله ويقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لأشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف فليراجع

(بعض طلقة) أو نصف أو ثلثي طلقة (فطلقة) إجماعا إذ لا يتبعض فأيقاع بعضه ككاه لمتونه (أو نصفي طلقة فطلقة) لأنها مجموعهما ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير مامر في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الأصح (إلأن يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصد (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما لحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل ويكمل القائل به الثاني بعيد ويفارق ما لو أقر بنصف عبيدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الأعيان ، ويؤيده أنه لو قال علي نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجز فيه الخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث أو إلغاء النصف الزائد لأن الواحد لا يشتمل على تلك الأجزاء فيتبع طلقة بعيد وإن اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلاث طلقة طلقتان) لإضافة كل جزء إلى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الإضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطاقق طلقتان ، ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث وقد علم بما تقرر أنه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وإن لم تزد الأجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وإن أسقط أحدها فطلقة مالم تزد الأجزاء عليها فيكمل مازاده (ولو قال نصف وثلاث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده التغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة أثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لأن كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما لو أطلق لبعده عن النهم ولو قال خمسا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا (فان قال أردت بينكن) أو عليكن (بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة . أما باطنا فيدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما أراد به بخلاف عليكن فلا يقبل إرادة بعضهن به جزما ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت اثنتين على هذه وقسمت الأخرى على الباقيات قبل وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخرى بين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ،

(قوله بعض طلقة) بقى ما لو قال إن فعلت كذا فأنت طالق فطلقة وإن فعلت كذا فثلاث طلقة فيحتمل التعدد نظرا للعطف وإضافة الجزء إلى الطلقة واختلاف التعليقات ويحتمل وهو الأقرب أنه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وكرر ذلك مرارا فإنه يقع عليه طلقة فقط إن لم يقصد استنفا (قوله وهو الأصح) انظر ما فائدة الخلاف هنا ثم رأيت في حجج بعد قول الشارح وهو الأصح مانسه ونظير فائدة الخلاف في ثلاثا لأن نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لافي الرفع تغليباً للتحرير وفي طلقتي ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) أي في الجملة فلا ينافي ما بعده فتأمل .

(قوله فهو من باب السراية الخ) هنا خلل في النسخ ، وعبارة التحفة عقب قوله لأنها مجموعهما نصها ورجح الامام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير مامر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا لأن نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لافي الرفع تغليباً للتحرير وفي طلقتي ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) أي في الجملة فلا ينافي ما بعده فتأمل .

ولحق الأخرين بطلقة لثلاثا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة
وربع طلقة وثلاث طلقة فتلحق ثلاثا لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهما ،
ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة (ولو طلقها ثم قال
لأخرى أشركتكم معها أو أنت كهى) أو جعلتكم شريكها أو مثلها (فإن نوى) بذلك الطلاق
المنجز (طلقت وإلا فلا) لأنه كناية . أما لو علق طلاق زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لأخرى
أشركتكم معها روجع ، فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل لأنه رجوع عن
التعليق وهو ممنوع أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق
بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فإن نوى طلقت وإلا فلا لأنه كناية ولو طلق هو أو
غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتكم معها ، فإن نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد
فطلقتان لأنه يخصها واحدة ونصف على الأصح وتكمل فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة
ثم لأخرى طلقت الثانية ننتين والثالثة واحدة نص عليه ، وهو يحول على ما إذا نوى تشريك
الثانية معها في العدد وإلا فواحدة فيها أيضا ، ولو قال أنت طالق عشرًا فقالت يكفيني ثلاث فقال
الباقى لضررتك لم يقع على الضرّة شيء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قاله ، نعم إن نوى به
طلاقها طلقت ثلاثا أخذًا مما قدّمناه في الكناية كذا قاله المتولى ، والمذهب كما قاله البغوى أنه إن
قالت تكفيني واحدة فقال والباقي لضررتك طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين إن نوى أوقالت يكفيني
ثلاث لغا ما ألقاه على الضرائر .

(قوله أوقالت يكفيني ثلاث
لغا) أى وإن قصد به
الطلاق أى خلافا للمتولى
إذ لا عبرة بقصده بما زاد
على الثلاث .

(قوله ولحق الأخرين بطلقة لثلاثا) أى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهما بعضهن
(قوله أو أنت كهى) قال فى شرح الروض أما لو قال أشركتكم معها فى الطلاق فتطلق وإن لم
ينو كذا صرح به أبو النرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم على حجج (قوله أو بدخولها
نفسها صح) وبقى ما أطلق هل يبنى حملا على أنه قصد إلحاق الأولى فى طلاقها بدخول الثانية
أو يحتمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو على تعليق طلاقها بدخولها نفسها فيه نظر ،
والأقرب الثالث لأنه المتبادر من إشرافها معها لأن الظاهر منه أشركتكم معها فى الصفة التى قامت
بها (قوله فإن نوى أصل الطلاق) ينبغى أن مثله ما لو أطلق لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه
(قوله الطلاق لواحدة) أى لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فتقال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم
قال للثانية أشركتكم مع فلانة فى هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتكم مع الثانية فى طلاقها (قوله
طلقت الثانية ننتين) أى لأنه يخصها بالإشراك نصف الثلاثة فتكمل ننتين (قوله وإلا فواحدة)
أى بأن قصد التشريك فى أصل الطلاق أو أطلق (قوله إن نوى به طلاقها) أى الضرّة ، وقوله
والمذهب الح معتمد ، وقوله طلقتين إن نوى أى فإن لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزع
النتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مرّ من أن الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينو به الإيقاع
(قوله لغا ما ألقاه) أى ما لم يقصد به الطلاق أخذًا مما تقدم فى الكناية لكن قضية إطلاق الشارح
أنه لا فرق وإلا لم يكن لإفراده بالذكر فائدة .

(فصل)

في الاستثناء

(يصح الاستثناء) لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا . والأول المتصل ، والثاني المنقطع ، ولا دخل لها هنا بل إطلاق الاستثناء عليه مجاز ، ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ماعدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعدّ كلاما واحدا ، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة ، ولعالمهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس لسدوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعى) ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكير كما قاله في الأيمان ، ولا ينافية اشتراط قصده قبل الفراغ لأنه قد يقصده إجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعدّ فاصلا عرفا ، بخلاف الكلام الأجنبي وإن قلّ لا ماله به تعاق وقد قلّ أخذنا من قولهم : لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله صحّ الاستثناء ، وعلم بذلك ما صرحوا به ، وهو أن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله ، ودعوى أن ما تقرّر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وإن زاد على نحو سكتة التنفس بخلافه هنا لأنه يحتمل بين كلام اثنين مالا يحتمل بين كلام واحد . (قلت : ويشترط أن ينوى الاستثناء) وألحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتى كما علم مما قدمناه (قبل فراغ اليمين في الأصح ، والله أعلم) لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعا على ما حكاه جمع ، بخلاف ما لو اقترنت بكاه ولا خلاف فيه ، أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثناءه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا ، ويتجه أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إن دخلت ما صرّ في اقترانها بأنت من أنت بائن وإيما لم يجر الخلاف المارّ في نية الكناية هنا لا يمكن الفرق بأن

[فصل]

في الاستثناء

(قوله بخلاف ما لو اقترنت بكاه) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التي هي مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هي منطوق المتن .

(فصل)

في الاستثناء

(قوله والأول) هو قوله تحقيقا ، وقوله والثاني هو قوله أو تقديرا (قوله ولا دخل له) أي الثاني (قوله بل يسمى) أي التعليق (قوله واحتج له) أي لصحته ، وقوله ولا ينافية أي السكوت (قوله لأن ما ذكر يسير) قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضرّ ، وفي شرح الإرشاد للشارح نرم أطلقوا أنه لا يضرّ عروض سعال ، وينبغي تقييده بالحقيف عرفا اه سم على حجج (قوله يازانية) انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عنده في تطليقها اه سم على حجج (قوله وألحق به) أي الاستثناء (قوله كأنت طالق بعد موتى) أي إذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق (قوله قبل فراغ اليمين) قال في شرح الإرشاد إن آخره وإلا فقبل التلقظ به فيما يظهر اه والأوجه أنه لا يشترط قصده بل التلفظ به ، ولو اشترط أن يقصد حال الإينان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه اه سم على حجج وقول سم إن آخره أي الاستثناء عن الصيغة .

الاستثناء صريح في الرفع فكفي فيه أدنى إشعار به بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكّد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر لكن ما نقلناه عن المتولي وأقره فيمن قال أنت طالق ونوى إن دخلت الدار أنه إن نوى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية يقتضى مجيء ما مر في الكناية هنا لكنه يشكّل على صنيع المنهاج حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقنا به وإنما ألحق ما ذكرنا بالكناية لأن الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم يقبل وأن لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لأجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلثا إلا ثلاثا باطل بالإجماع فيقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف إلا ثلث إلا ربع إلا سدس إلا ثامن طلقة ثلاث وإن قصد الاستثناء بشرطه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن الطلاق لا يتبع بعض إذ المعنى أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فلا يقع إلا ثلث طلقة فيقع إلا ربع طلقة فلا يقع إلا سدس طلقة فيقع إلا ثامن طلقة فلا يقع إلا واحد (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع المفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين اثنتين وإذا لم يجمع الفرق كان المعنى إلا اثنتين لا يتبعان فتقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث)

(قوله يقتضى مجيء ما مر) أى من الخلاف (قوله إلا بما فرقنا به) أى من قوله لإمكان الفرق بأن الاستثناء الخ وقوله وإنما ألحق ما ذكرناه أى من قوله فيمن قال أنت طالق ونوى إن دخلت الدار الخ وقوله لأن الرفع فيه أى ما ذكرناه (قوله وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين وذلك لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه اه سم على حجج وكتب أيضا لطف الله به وإلا لم يقبل أى ظاهرا وبيدين ومثله في هذا الشرط إسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشترط فيه إسماع الغير حتى لو قال قلت إن دخلت الدار وأنكرت صدق يمينه قال سم على حجج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء ، فإن ما ادّعى فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعى عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود (قوله وأن لا يجمع مفرق) أى على الراجح أخذنا من قوله الآتى بعد قول المصنف وقيل ثلاث بناء على الجمع .

(قوله ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقنا به) قال الشهاب سم قد يقال عنه مخلص أيضا كما يؤخذ من قوله وإنما ألحق الخ فليتأمل على أن قول الثمن قبل فراغ ليس صريحا في الإكتفاء بالمقارنة لبعض لأن النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الأمر أنها تصدق أيضا ببعض فيحوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لتصد شموله بالمقارنة لبعض فتط فقوله وهنا باكتفاء أى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل اه (قوله وإلا لم يقبل) أى ظاهرا كما هو قضية التعبير بل يقبل (قوله) ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف الخ انظر ما وجه تعلق هذه بما نحن فيه .

(قوله ومن المستغرق كل امرأة لى طالق الخ) النسخ هنا مختلفة وفي كلها خلل. وحاصل مقاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة حجج أنه إن قدم غيرك على طالق لا يقع إلا إن قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه سنة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر (قوله سوى التي في المقابر) أي وهي حية وأصل ذلك كلام الحواري وعبارته خطب امرأة فامتنعت لأنه متزوج فوضع امرأته في المقابر ثم قال كل امرأة لى سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طالق (قوله وسيأتي في الإيلاء) تبع حجج في هذه الاحالة ولم يتبعه في ذكر القاعدة في الإيلاء (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت (قوله ومنه إن لم يكن في السكيس إلا عشرة دراهم الخ) قال الشهاب سم ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل لأن المفهوم من هذا التصور تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن السكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اهـ .

بناء على الجمع فيكون مستغرقاً فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة ثلاث) لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه ومن المستغرق كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لى سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين بين نصب غير أولاً ولا بين النحوى وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال أنت طالق ثلاثاً ولا تطلق واحدة أو ثلاثاً لا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذى يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقين فقط وأشعر كلام المصنف بصحة استثناء الأكثر كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما وقع وهو معنى الاستغراق لأنه خرج بالنص فبقى غيره على الأصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثاً (وهو) أي الاستثناء بنحو إلا (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه فيهما وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لأطوك سنة إلا مرة ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فإنه مهم ومنه إن لم يكن في السكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ،

(قوله كل امرأة لى طالق غيرك) قضية ماذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على إرادة الصفة أم لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه وفي حججنا مانعه بعد كلام طويل والذي يتجه ترجيحه أنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بإرادة الشرط أو تقم قرينة على إرادتها كأن خاطبته بتزوّج على فقال كل الخ ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق لأنه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء اهـ (قوله سواها) أي فيقع عليه ما نلفظ به من واحدة أو غيرها ومفهومه أنه لو كان له امرأة غيرها لم تطلق المخاطبة لأنه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله سوى التي في المقابر) أي مثلاً (قوله وأشعر كلام المصنف) أشار به إلى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون المخرج أكثر من الباقي (قوله ويصح تقديم المستثنى) أي وفي اشتراط النية فيه ما مر من قول سم قال في شرح الإرشاد الخ (قوله وسيأتي في الإيلاء) لم يذكرها ثم (قوله في نحو لأطوك) أي وترك الوطء مطلقاً وكذا الباقي اهـ سم على حجج (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل لأن المفهوم من هذا التصور تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن السكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اهـ سم على حجج .

ووقع السؤال كثيرا عن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخصا وكله في شر هل يحث إذا كله بعد ذلك في خير والذي أفق به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولأن لهذه اليمين جهة برّ وهي كلامه في الشرّ وجهة حث وهي كلامه في غيره لأن الاستثناء يقتضى النفي والإثبات جميعا ، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداها تنحلّ اليمين بدليل مالو حلف لا يدخل اليوم الدار أو لياً كأنّ هذا الرّغيف ، فإن لم يدخل الدار في اليوم برّ وإن ترك أكل الرّغيف وإن أكله برّ وإن دخل الدار ، وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لانحلّ حتى يحث بالخروج ثانيا لابسة له لأن اليمين لم تشمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد ، فإذا وجد وقع (فلو قال ثلاثا إلا اثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المعنى ثلاثا يتعن إلا اثنتين لانتعان إلا واحدة فتقع (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان) لأنه لما عتب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق ،

(قوله ووقع السؤال كثيرا عن حلف الخ) وفي لأفعله إلا إن جاء ولدى من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردّد ، وسيأتى في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعده ، فإذا اتقى مجيئه بقى الامتناع على حاله وقضيته حثه بعد موته مطلقا . وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والإوقع فبعيد جدا بل لاوجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل اه حجج ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه في شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فأنكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعين (قوله أولياً كأنّ هذا الرغيف) بأن يجمع بينهما في يمين واحدة مع العطف بأو (قوله وإن ترك) غاية (قوله فإذا وجد وقع) وأما إن خرجت غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس مأمرة الانحلال لاشتمال يمينه على جهتين ، وقد يفرق فليراجع من كتاب الأيمان . وفي حجج أنه لو قال إن خرجت بغير إذنى فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه انحلت بالخروج الأول فلا يحث بخروجها ثانيا بغير إذنه اه ، وهي تؤيد الانحلال .

فرع — وقع السؤال عن رجل قال لزوجه تكوني طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتيك هل يقع عليه طلاق أم لا . والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع لأن تكوني طالقا ليست صيغة طلاق بل هي إخبار بأنها تكون طالقا في المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكأنه قال على الطلاق ثلاثا لولا أخشى الله الخ فالمعنى أنه إنما منعه من كسر رقبته خشية الله عزّ وجل وهي موجودة فلا وقوع (قوله إلا واحدة فتقع) أى لأنها مستثناة من المستثنى الأول .

نظرا للقاعدة المذكورة أى ثلاثا تقع إلا ثلاثا لاتع إلا اثنتين تقعان (وقيل ثلاث) لأن المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) إلغاء للمستغرق وحده أو ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة أو إلا واحدة واثنتين فثنتان أو طلقتين وطلقة إلا طلقة فثلاث أو ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة فواحدة ، وكذا ثلاثا إلا واحدة وواحدة وإن اختلفت حروف العطف كأنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة فثلاث أو واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة فثلاث أو ثلاثا إلا اثنتين إلا اثنتين فواحدة أو ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة فثلاث على الأصح إلغاء للاستثناء الثانى فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث أو اثنتين إلا واحدة إلا واحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فواحدة فيما يظهر (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملتوظ لأنه لفظ فأتبع به موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة) أو إلا أقل الطلاق ولا نية له كما فى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي فى المستثنى منه ولم يعكس لأن التكميل إنما يكون فى الإيقاع تغليبا للتحريم . والثانى يقع ثنتان ، ولو قال أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة . قال الزركشى : فالقياس وقوع طلقة أو طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا . قال بعض فقهاء العصر : القياس وقوع طلقة لأننا نكمل النصف فى طرف الإيقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصفا فبقي نصف طلقة ثم يكمل الإيقاع فبقي طلقة ، وخالف فى ذلك بعضهم فأوقع ثنتين ، لأن الاستثناء عنده يصير مستغرقا فإنه أوقع طلقة ونصفا ثم كلنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كلنا ذلك طلقتين فى الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل فوق ثنتان ، ويؤيده أن الاستثناء فى لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق ، هذا والأوجه وقوع واحدة ، ولو قال أنت طالق أولا ، أو أنت طالق واحدة أولا بأسكان الواو فيهما لم يقع به شئ . لأنه استفهام لا إيقاع فأشبهه هل أنت طالق إلا أن يريد بأنت طالق إنشاء الطلاق فتطلقى ، ولا يؤثر قوله حينئذ أولا ، فإن شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت ، لأن المعنى أنت طالق فى أول الطلاق ، أو قال أنت طالق لاتفق عليك ، أو أنت طالق لافواحدة ، أو أنت بائن إلا بائنا ، أو إلا طالقا ونوى ببائن الثلاث وقع طلقتان (ولو قال أنت طالق إن) أو إذا أومتى مثلا (شاء الله) أو أراد أوضى أو أحب أو اختار

(قوله نظرا للقاعدة المذكورة) هى قول المصنف وهو من نقي إثبات وعكسه (قوله فثلاث على الصحيح) أى فان نوى بأقل الطلاق فى إلا أقل الطلاق واحدة فثنتان (قوله والأوجه وقوع واحدة) لكن بشكل ذلك بأنه لا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما والاقتصار على واحدة يقتضى الجمع فى المستثنى منه دون المستثنى ويمكن الجواب بأن محل امتناع الجمع إذا أدى جمع المفرق الى استغراق وههنا ليس كذلك فإنه لما قال أنت طالق طلقة ونصفا وقع كما أوقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل فى جانب الإيقاع وعند الاستثناء صحح استثناء الواحدة وألغى استثناء النصف فوقعت واحدة لأنه فى المعنى استثنى طلقة من اثنتين (قوله وهو يحسن العربية طلقت) أى واحدة (قوله أو إلا طالقا ونوى) أى فى بائنا أصل الطلاق فان نوى عددا واستثنى منه فالظاهر صحة الاستثناء ، فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا إلا بائنا ونوى واحدة أو قال إلا طالقا وقع ثنتان لأنه استثنى واحدة من ثلاث .

(قوله أو ثلاثا إلا اثنتين وواحدة الخ) إلى قوله أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين لا محل له هنا وإنما هو من فروع قاعدة الاستغراق وعدمه المارة على أن هذه الصورة الأولى تقدمت فى المتن (قوله وهو يحسن العربية) انظر مفهوم هذا القيد .

(أو) أنت طالق (إن) أو إذا مثلا (لم يشأ الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ
اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما في الأول فللخبر الصحيح « من حلف ثم
قال إن شاء الله فقد استثنى » وهو عام للطلاق وغيره ، وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو
قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا ، وكذا إن أطلق خلافا
للأسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما أن الاستثناء للإخراج فاشترط فيه ذلك ،
ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد
طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله
لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعق) تنجيذا أو تعليقا (ويمين) كوالله لأفعلن كذا
إن شاء الله (ونذر) كعلي كذا إن شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حلف وعقد وإقرار
ونية عبادة ، ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيرها عنها كان شاء الله أنت طالق ، ولو فتح
همزة إن أو أبدلها بإذ أو بما كأنت طالق إن شاء الله طلقت طلقة واحدة سواء النحوي في الأول
وغيره (ولو قال ياطالق إن شاء الله وقع في الأصح) لأن النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة حال
النداء ولا يقال في الحاصل إن شاء الله وإذ وما شاء الله بخلاف أنت كذا فإنه قد يستعمل للقرب من
الشيء وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت
صحيح فينتظم الاستثناء في مثله وفي ياطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وأنت طالق ثلاثا ياطالق
إن شاء الله يرجع الاستثناء لغبر النداء فتقع واحدة . قال القاضى : ومحل ذلك كله فيمن ليس
اسمها طالقا وإلا لم يقع شيء أى مالم يتصد بالطلاق (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا) يقع شيء
(فى الأصح) إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تطليقتك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير مامر . والثانى يقع
لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معاومة فلا يحصل الخلاص . قال الأذرى : ومحل
الخلاص إذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله ، وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا
أن يسبقى ،

(قوله أما فى الأول الخ)
هو تابع فى هذا للشهاب
حجج لكنه أغفل الثانى
والشهاب المذكور ذكره
بعده بقوله وأما فى
الثانى فلاستحالة الوقوع
بخلاف مشيئة الله تعالى
ولأن عدم المشيئة غير
معاوم أيضا (قوله نظير
مامر) هو إحالة على غير
مذكور كما علم مما تقرر .

(قوله أما فى الأول الخ) قال حجج وأما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله ولأن عدم
المشيئة غير معاوم أيضا اه (قوله وهو عام للطلاق) أى شامل (قوله وكذا إن طلق) أى يقع
فى الصور المذكورة (قوله واشترط فيه ذلك) أى نية الإخراج (قوله فى كلام واحد طلقت) أى
لأنه كأنه قال أنت طالق على أى حالة وجدت (قوله سواء النحوي الخ) قد يشكل على ماسياتى
فى قول المتن فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا قلت لإفى غير نحوي فتعليق الخ ثم قضية قوله هنا
سواء النحوي فى الأول وغيره يقتضى أنه يفرق فى غير الأول بينهما فليراجع إلا أن يقال إنما قيد
بالأول لأن توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين
فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه (قوله فان ذكر شيئا اعتمد) انظر ما المراد
بالشيء الذى إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهى الأصح ومقابله فى أن المعنى إلا أن يشاء
عدم طلاقك ، وغاية الأمر أن الأصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا
عليها منعنا الوقوع للشك فيه ، ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح فى الوقوع وقوله إلا أن يشاء
رفع له ولم نعم به فعملنا بالأصل .

القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحث ، ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثاً أو وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير أو ثلاثاً وواحدة إن شاء الله ثلاث أو واحدة ثلاثاً أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرئ في روضه ، والأوجه حملها على ما إذا نوى بالاستثناء عوده للأخيرة فقط بخلاف ما لو قصدتها أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالق إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة ، وكذا بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل ، ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر .

(فصل)

في الشك في الطلاق

[فصل]
في الشك في الطلاق

وهو كما سيأتي ثلاثة أقسام : شك في أصله ، وشك في عدده ، وشك في محله ، كمن طلق معينة ثم نسبها (شك في) أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أولاً (فلا) يقع بالإجماع (أو في عدده) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ ، لخبر «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك» ،

(قوله القضاء والقدر) أي إلا إن قدر سبحانه وتعالى على بكلامه فلا أحت (قوله أو واحدة ثلاثاً) أي كررها ثلاثاً (قوله بخلاف ما لو قصدتها) قضية تخصيص عدم الوقوع بحفصة وعمرة الوقوع في ثلاثاً وواحدة في غير الأخيرة قطعاً فليتأمل الفرق بين الصورتين إلا أن يقال إن الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان إيقاعاً لجملة العدد عليها فأشبهه ذلك جمع المفرق في الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فالنهي ما حصل به الاستعراق وهو الواحدة فوعدت الثلاث ، بخلاف حفصة وعمرة فأنما يتعلق بكل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصيح قصده (قوله أو أطلق) أي فلا وقوع (قوله حفصة وعمرة طالق) أي ولم يعلم هل شاء أولاً ، فالظاهر عدم الوقوع لأن الأصل عدم المشيئة (قوله فأشار) أي إشارة مفهومة (قوله لأن لهم مشيئة) أي وهي غيب عنا (قوله لأنه تعليق) أي فلو شاءت خرقاً للعادة هل يقع الطلاق أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إن لم يشأ زيد اليوم) أي عدم طلاقك .

(فصل)

في الشك في الطلاق

(قوله في الشك في الطلاق) أي وما يتبع ذلك من نحو الإقراع بين الزوجة والعبد .

(قوله وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم ظاهره أنها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لأنها محكوم بزوجيتها ظاهرا أو مشكوك في حلها لغير فليتأمل (قوله أوقعهن عليها) أي إن كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر (قوله الأولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردي قال أبو علي الفارقي وهذا الكلام باطل لأن حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها واحدة وانتقض عدتها حلت لغير بيقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يلزم الثلاث حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث اهـ (٤٦٢) وفي حواشي التحفة للشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على

كلام الفارقي (قوله أي فليراجع في الأول أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) يأخذ بالأكثر في الثاني فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أو لم يطلق أصلا الأولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا أي لتعود له بعده يقينا بدور جديد (ولو قال إن كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي ذا الطائر غرابا (فامرأتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للطلقة منهما ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال فإن أيس منه لم يلزمه ذلك كما بحثه الأذري وغيره وسواء في اجتنابهما أ كان الطلاق رجعيا أم غيره ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما عند اجتماعهما وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها،

(قوله فليراجع في الأول) هو قوله شك في أصل طلاق وقوله ويأخذ بالأكثر في الثاني هو قوله أو في عدد (قوله لتعود له بعده يقينا) أشار بهذا إلى تأويل قول المحلى وطلاقها ثلاثا فتحل لغيره يقينا فإنه اعترض بأن يمتنع أن يحصل بطلقة واحدة وفي سم على حجج: فرع حلف وحث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفنى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يحتج بزوجه إلى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك اهـ وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده أنه في مسألة المتن وهي مالو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعيينها للحث ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزويجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في مسألة المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقيق صدق التمين بها اهـ وقوله بها أي بالزوجة في قوله إحداهما كما طالق ولا كذلك هنا لاحتمال كون الحلف بالله في تحقق الطلاق فيجوز له الوطء لأن الأصل بقاء العصمة ولكن يؤيد ما أفنى به الشهاب ما يأتي في قول المصنف ولو قال إن كان غرابا فامرأتى طالق وإلا فبعدي حرّ (قوله لم يحكم بطلاق أحد) أي ولا يلزمهما البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) أي البحث والبيان أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما (قوله الفرق بينهما) أي البيان والتعيين (قوله في كل من المحلين) فيما ذكره أي من أن هذا من التعيين لا البيان وقفة لأن التي وقع عليها معينة في نفس الأمر فالبحث عنها وتمييزها بيان وصورة الإبهام أن يقع على واحدة لا بعينها ويفوض إليه حصره في واحدة باختياره وما هنالك كذلك

لنعود له بعده يقينا) كذا في نسخ الشارح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو قبل لتعود كما في التحفة ولشيخنا كلام في حاشيته مبنى على ما في نسخ الشارح ينبني التأمل فيه ثم إن قوله ولتعود له بعده يقينا يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الأذري (قوله فإن أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الأذري وغيره اهـ (قوله وسواء في اجتنابهما الخ) أي أما في وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا يجبان إلا في البائن كما يعلم مما يأتي في كلامه وصرح به في التحفة هنا (قوله أن هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر

عند

أنه إنما قال هذا لأنه فهمه كالشهاب حجج أن قول المصنف فإن قالهما رجل لزوجتيه صورته

أنه قال إن كان غرابا فأحدا كما طالق وإن لم يكنه فأحدا كما طالق من غير تعيين إذ هذا هو الذي يظهر عليه أن ما هنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب أن صورة المتن أنه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح إن هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله إذ محل الفرق بينهما الخ) في بعض النسخ أن محل الفرق بينهما بلفظ إن بدل إذ فيكون هو المأخوذ ويكون قوله أن هذا تعيين لا بيان بيانا لما في قوله ما يأتي لكن يمنع هذا أن كون ما هنا تعيين لا بيان لم يتعرض له المصنف فيما يأتي فتأمل .

عند قوله طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) حتما الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد النال المعجمة كما ضبطه بعضهم أي يتذكر حرمة إحداها عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للطلقة (إن صدقناه في الجهل) بها لأن الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت أنها المطلقة طوب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وإن احتمل فإن نكل حلفت وقضى لها فان قالت الأخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما أو إحداها أنه يعلم التي عنها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي عامه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الأذري سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبنى على مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوجة أنها تعلم سبق أحد النكاحين (ولو قال لها ولأجنبية) أو أمة (إحدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (في الأصح) لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتهما والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالتصد ولا يشكل ما تقرر بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للحجيج لأنهما على حد واحد إذ ذلك حيث لانية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف إلى زوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته ، نعم لو كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجه كما بحثه الأسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع بقاء أصل الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبده آخر أحدا كما حرر لا يعتق الآخر وأما إذا قال لزوجه ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لأنه ليس محلا للطلاق ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت ابنتها التي ليست زوجة لي صدق أو نساء المسلمين طوالت ولا نية له لم تطلق زوجته أو إن فعلت كذا فأحدا كما طالق ثم فعله بعد موت إحداها أو بينوتهما تعين الطلاق في الباقية كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بنساء على أن العبرة بحالة وجود الصفة لاجتماع التعليق (ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال الطلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت أجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وإن بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف أحد فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الأجنبية حينئذ والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي قبلها وفرق الأول بينهما بما مر فلو نكح امرأة صحيحا وأخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال أردت فاسدة

(قوله لكنه) أي سماع الدعوى (قوله ولو قال لها ولأجنبية الخ) وجه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة أن فيه شك بالنسبة إلينا (قوله فانه ينصرف للصحيح) أي للفظ الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال (قوله لأنهما على حد واحد) هو وجه عدم الإشكال (قوله لاحتماله) علة للتدوين وقوله إذ الاسم العلم الخ علة لما في المتن .

(قوله عند قوله طالق) قضيته أنه لا تنكفي النية عند قوله أنت وقياس مامر في أنت بائن الاكتفاء بذلك (قوله فالوجه كما قاله الأذري الخ) ضعيف (قوله قبل قوله في الأصح) بيمينه اه حج (قوله وكما لو أعتق عبده) أي أو أعتق غيره عبدا له الخ وقوله كما لو أعتق عطف على قوله لصدق اللفظ (قوله وأما إذا قال) أي مثلا (قوله فلا يقبل قوله) قضيته أنه يدين وقياس مامر فيما لو كان بيده عصا وقال هي طالق خلافه فليراجع ثم رأيت في سم أن قياس مسألة العصا عدم القبول لظاهرها ولا باطنا (قوله صدق) أي وإن كان ثم قرينة دالة على إرادة الزوجة كأن قال ذلك بسبب محاصمتها له في شأن زوجته أو جوابا لقولها طلق بنتي ويدل على ذلك ما يأتي في قوله ولو قال ابتداء أو بعد سؤال طلاق الخ (قوله تعين الطلاق في الباقية) ولو قال أردت عند قولى إحدا كما طالق التي ماتت أو بانت هل يقبل أو لا فيه نظر ولا يبعد القبول .

النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ ، نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا والأوجه محيىء ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره وإن احتمل الفرق بينهما بأن التبادر هنا لزوجه أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجه زينب بنت محمد طلقت إلغاء للخطا في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوى لعدم الاشتراك فيه (ولو قال لزوجه إحداهما كما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لأن اللفظ صالح لكل منهما (وإلا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهما أو طلاقها معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلاق (فأحدهما) يقع عليها الطلاق مع إبهامها (ويأزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيرتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين إن طلبناه أو إحداهما لرفع حبه عن فارقها منهما فإن أخر بلا عذر أتم وعزر إن امتنع ومحل ما تقرّر إن كان الطلاق بائنا أما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة فإن انتقضت لزمه في الحال كما قاله الأسنوي لأن الرجعية زوجة ولو لم تطالبه فلا وجه لايجابها قاله ابن الرفعة لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بأن بقاءها عنده قد يجر إلى محذور لتشوّف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر (و) عليه (نفقتها) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر إلى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وإن لم يقصر في تأخير ذلك ولا يسترد منهما شيئا إذا بين أو عين وعلم من قولي فلا الخ الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم ما أراد به بقوله في الحال (ويقع الطلاق) في قوله إحداهما كما طالق (باللفظ) جزما إن عين وعلى الأصح إن لم يعين (وقيل إن لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لأنه لو وقع قبله لوقع لافي محل والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين وردّ هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة وإلا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسابها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ،

(قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) لا يخفى أن الذي تقدم في بحث الأسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حالة الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الأسنوي .

(قوله والأوجه محيىء ما بحثه) أي الأسنوي المارّ في قوله نعم لو كانت الأجنبية مطلقة (قوله فيقبل منه تعيين زينب) قياس بحث الأسنوي أنه لا ينصرف لزوجه وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق اسم على حجج (قوله في كلام المصنف) هو قوله وقال قصدت الأجنبية الخ (قوله زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي الخ (قوله أو التعيين إن طلبناه الخ) ضعيف (قوله لكن كلامهم صريح في خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد (قوله وعليه لو استمهل الخ) قضيته أنه لو استمهل لم يمهّل فيما لو طلبناه أو إحداهما وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا .

ولاحسب إلامن التفريق (والوطء) لاحداها (ليس بيانا) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه (وقيل تعيين) ونقل عن الأكثرين كوطء المبيعة في زمن الخيار يكون إجازة وفسخا ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك الميمن وعلى الأول تبقى المطالبة عليه بالبيان والتعيين فإن بين الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بموجبه ولها المهر لجهلها بأنها المطلقة بخلاف الرجعية لاحد بوطئها وإن بين في غير الموطوءة قبل فإن ادعت الموطوءة أنه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه لها المهر واحدا للشبهة وله تعيين غير الموطوءة للطلاق وعليه مهرها كما مر وقضية كلام الروضة عدم الحد وإن كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أولا وإن جزم في الأنوار بحسده كما في الأولى وله تعيينه للموطوءة (ولو قال) في الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لأنه إخبار عن إرادته السابقة (أو) قال مشيرا اليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للأخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لأنه أقر بطلاق الأولى ثم بطلاق الثانية فيقبل إقراره دون رجوعه ويؤخذ بإقراره بطلاق الثانية لأنه أقر بحق عليه لغيره أما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الامام قال فإن نواها فالوجه أنهما لا تطلقان إذ لاوجه لجل إحداها عليهما جميعا إذ نيته باحداها لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على إبهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التعليل عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له ، وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط . وأما المبهم فالمطلقة هي الأولى مطلقا لأنه إنشاء واختيار لإخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة (ولو ماتنا) أى الزوجتان (أو إحداها قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بأن (بقيت مطالبته) أى المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) .

(قوله وله تعيين غير الموطوءة للطلاق) كذا في النسخ والصواب إسقاط لفظه غير من هذا وإلحاقها في قوله الآتي آخر السوادة وله تعيينها في الموطوءة الذى هو قسيم هذا فان لفظه غير ساقطة منه في النسخ أيضا (قوله فالوجه أنهما لا تطلقان) أى بل إحداها مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه في كلام الشارح (قوله حتى يبين) يعنى حتى يعين ولشيخنا في حاشيته هنا كلام ينبغي تأمله فان فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر .

(قوله ولا تحسب إلامن التفريق) أى إما من القاضى أو باجتنابه لها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة (قوله لاحد بوطئها) أى ويعزر إن علم التحريم ويجب لها المهر (قوله وقضية كلام الروضة) أى في مسألة التعيين (قوله بتعيين) ظاهره أنهما لا يطلقان لظاهرها ولا باطنا وهو المعتمد أخذنا من قوله فيبقى على إبهامه وعبارة شيخنا الزيادة قوله لا تطلقان أى باطنا أمافي الظاهر فتطلقان (قوله أو هذه قبلها) أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام اه حجج (قوله طلقت الثانية) هى قوله أو هذه قبلها (قوله وأما المبهم) قسيم قوله في الطلاق المعين (قوله واختيار) عطف تفسير وقوله وليس أى والحال أو هو مستأنف .

حكم (الإرث) ولو لم يرث إحداهما بطريق الزوجية ولأنه قد ثبت إرثه في إحداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميثة نصب زوج إن توارثا ، فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الأخرى ، نعم إن نازعته ورتتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها ، وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها وإلا فبنصفه في أوجه الوجهين لأنهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه) إذ هو إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيها إذا كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مساهمين وأبهمت المطلقة لا إرث . والثاني يقوم مقامه فيهما كما يخلفه في حقوقه كردّ بعيب واستلحاق نسب . والثالث المنع فيهما لأن حقوق النكاح لا تورث ، وشمل كلامه مالو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى ، ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لاتفاء التهمة ، بخلاف مالو ماتتا قبله ولو مات بعدها فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تخليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم (ولو قال إن كان) هذا الطائر (غرابا فأمرأتى طالق وإلا) بأن لم يكنه (فعبدى حرّ وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامها والتصرف فيه ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان ، ولا يؤجره الحاكم ، وإذا قال حدثت في الطلاق طاعت ثم إن صدّقه في ذلك فذاك ولا يمين عليه . وإن كذبه وادّعى العتق حلف السيد ، فإن نكل حلف العبد وحكم بعقته أو في العتق عتق ثم إن صدّقه فكأمرأ وإن كذبه ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) أنها المطلقة حتى يسقط إرثها ويرقّ العبد لأنه متهم في ذلك ، والطريق الثاني فيه قولنا الطلاق المبهم بين الزوجين ومحل الخلاف إذا بينه في الزوجة .

(قوله ولو لم يرث إحداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لايتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله ولأنه قد ثبت إرثه الخ في التحفة قبل هذا مانصه اتفاقا في البيان ثم عطف قوله عليه ولأنه الخ فلعل الكتابة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان (قوله فيوقف من مال كل الخ) كلام مستأنف (قوله نعم إن نازعته ورتتها الخ) قال الشهاب سم هذا إنما يظهر في البيان .

(قوله حكم الإرث) ومقتضاه أنه يوقف إرث الزوج من الميثة وإن احتمل عدم إرثها لكونها مطلقة ثلاثا أو كون إحداهما كتابية (قوله بطريق الزوجية) لكونها كتابية اه حجج أى ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فإن بين أو عين في السامة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من السامة (قوله وأبهمت المطلقة لا إرث) أى لليأس من تعيين المطلقة ، إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث (قوله وشمل كلامه) أى قوله والأظهر قبول بيان وارثه (قوله وقع أحدهما) أى أحد الأمرين (قوله ولا يؤجره الحاكم) أى لينفق عليه من أجرته أى ولو أراد التسكيب لنفسه فلسيده منعه منه لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت مايزيله ، فلو اكتسب باذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه لأنه إما باق على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة عليه ، وإما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال (قوله ثم إن صدّقه) أى العبد (قوله وحكم بعقته) أى فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بخلفه (قوله وحكم بطلاقها) أى ويعتق العبد أيضا (قوله فيه قولنا الطلاق) هما قول المصنف ولو مات الزوج الخ وقول الشارح والثاني يقوم مقامه الخ ، وضمّ الثالث إليهما لا يخرج ذلك عن كون في كلّ من المسئلتين قولين لأنه إنما جاء من جمعهما .

فإن عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه قاله السرخسي وغيره واستحسنه الرافعي وقال في الروضة إنه متعين ، وبحث البلقيني أخذنا من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي منه دينه ولم ينظروا هنا إلى التهمة فيما ذكر ولا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر قبول بيان وارثه لأنها هنا أظهر باعتبار ظهور نفسه في كل من الطرفين المتغايرين ، وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة في المال دون القطع (فإن قرع) أي من خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن علق في صحته وإلا فمن ثلثه ، إذ هو فائدة القرعة ، وترث هي مالم تصدق على أن الخنث فيها وهو بائن (أو قرعت لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وإنما دخلت في العتق للنص لكن الورع أن تترك الإرث (والأصح أنه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لأن القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه في غيره أولى فيبقى الإبهام كما كان ، ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين ، والثاني يرق لأن القرعة تعمل في الرق والعتق فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله ، وردت بأنها إذا لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه .

(قوله والميت في الرق) قضيته أن القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا إلى التهمة الخ) عبارة التحفة فإن قلت : لم ينظروا هنا إلى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر قبول بيان وارثه . قلت : لأنها هنا أظهر الخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكان الموقع له في ذلك ما في بعض نسخ التحفة تحريفا . فإن قلت : لم ينظروا الخ ولا يخفى فساده (قوله فمنع غيره) أي غير الطريق .

(قوله فإن عكس) أي بأن بينه في العبد (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد (قوله على الميت دين) شامل لما إذا حدث الدين بعد الموت كأن حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث (قوله ولم ينظروا هنا للتهمة) عبارة حجج فإن قلت : لم ينظروا هنا للتهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر قبول بيان وارثه . قلت لأنها الخ اه وهي واضحة فانهم نظروا إلى التهمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا إليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه في واحدة منهما لكونها مساعة والأخرى كتابية (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لأننا لم نتحقق دخوله في ملكه ويكون في بيت المال ثم على مياسير المسامين .

تم الجزء السادس

ويدي

الجزء السابع ، وأوله : فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

فهرس

الجزء السادس

من

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٢٠ فصل في إرث الحواشي	٢ كتاب الفرائض
٢٢ « في الإرث بالولاء	٣ ما يبدأ به من تركة الميت
٢٣ « في حكم الجد مع الإخوة	٧ إن تعلق بعين التركة حق كالزكاة قدم
٢٦ « في موانع الإرث وما معها	على مؤن تحريمه
٢٧ المشهور أنه لا توارث بين حرين	٨ أسباب الإرث أربعة
وذمي	٩ المجمع على إرثهم من الرجال عشرة ومن
٣٣ فصل في أصول المسائل وما يعول منها	النساء سبع
وتوابع ذلك	١٠ إذا فقد الوارث فلا يرث ذوو الأرحام بل
٣٧ فرع في المناسخت	يرد المال لبني المال
٣٩ كتاب الوصايا	١٢ فصل في بيان الفروض التي في القرآن
٤٤ إن أوصى للعبد فاستمر رقه فالوصية	الكريم وذويها
لسيده	١٣ من يأخذ النصف والرابع والثلث والثلثين
٤٧ تصح الوصية لعمارة مسجد	والثلث ؟
٤٨ تصح الوصية لوارث إن أجاز باقي الورثة	١٤ من يأخذ السدس ؟
٥٠ ما تصح الوصية به	فصل في الحجب
٥٣ فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات	١٧ « في بيان إرث الأولاد وأولادهم
في المرض	انفرادا واجتماعا
	١٨ « في كيفية إرث الأصول

صحيفة	صحيفة
١٥١ لا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعنف عن المسئلة	٥٨ فصل في بيان المرض الخوف والملحق به المقتضى كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث
١٥٢ ماهو المسكين	٦٨ فصل في أحكام لفظية للموصى به وله
١٥٣ ماهو العامل؟ وما المؤلفة قلوبهم	٧٤ لووصى لملها فأنت بولدين فلهما بالسوية الأئني كالدكر
١٥٤ ما المراد بالرقاب، وما الغارم؟	٧٨ يدخل في وصية الفقراء المسكين وعكسه
١٥٥ ماسبيل الله؟	٨٣ فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان مايفعل عن الميت وما ينفعه
١٥٦ ما ابن السبيل؟	٩٠ حجة الإسلام وإن لم يوص بها تحسب من رأس المال
١٥٧ فصل في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطي	٩١ للأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح
١٦٢ فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها	٩٤ فصل في الرجوع عن الوصية
١٦٨ فصل في صدقة التطوع .	٩٧ « في الإيضاء
١٧٣ كتاب النكاح	١٠٠ شروط الوصى
١٧٥ طرف من خصائصه صلى الله عليه وسلم	١٠١ الأصح جواز وصية ذمى
١٧٨ النكاح نعتريه أحكام كثيرة	١٠٣ شروط الوصى في أمر الأطفال
١٨١ من يستحب نكاحها	١٠٩ كتاب الوديعة
١٨٣ مايسن لمريد النكاح	١١١ شرط الوديع والمودع
١٨٤ من يحرم نظره إلى العورة وما هي؟	١١٤ للوديعة الرد كل وقت
١٨٨ يحرم نظر الأمرء	١١٨ الأمور التي توجب ضمان الوديعة
١٩٣ مايبيح النظر ومس الأجنبيّة	١٣٢ كتاب قسم النى والغنيمة
١٩٧ فصل في الخطبة بكسر الحاء	١٤١ فصل في الغنيمة وما يتبعها
١٩٩ تحرم الخطبة على الخطبة	١٤٤ لا يخمس السلب على المشهور
٢٠٠ ما الذى يقوله من استشير في خاطب	١٤٧ لا يعطى من معه أكثر من فرس إلا لفرس واحد
٢٠١ مايستحب للخاطب فعله	١٤٩ كتاب قسم الصدقات
٢٠٥ فصل في أركان النكاح وتوابعها	١٤٩ ماهو الفقير
٢٠٧ لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح	
٢٠٨ يصح عقد النكاح بالعجمية في الأصح	
٢١١ لا يصح نكاح الشغار وما هو الشغار	
٢١٣ شروط شاهدى النكاح	

صحيفة

- ٢١٤ الأصح انعقاد النكاح بابي الزوجين
وعقدوئيهما
- ٢١٩ فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه
- ٢٢٣ للأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة
بغير إذنها
- ٢٢٤ لا تزوج الثيب إلا بإذنها
- ٢٢٦ أحق الأولياء بالتزويج
- ٢٣١ فصل في موانع الولاية للنكاح
- ٢٣٦ لو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوّج
السلطان
- ٢٤٠ ما يقوله وكيل الولي للزوج
- ٢٤١ يلزم المجر تزويج مجنونة بالغة ومجنون
ظهرت حاجته
- ٢٤٤ ما الحكم فيما إذا زوجها أحد الأولياء
زيدا والآخر عمرا
- ٢٤٨ فصل في المكفأة
- ٢٥٠ لو طلبت من لاولي لها أن يزوّجها
السلطان بنسب كفاء ففعل لم يصح
في الأصح
ماهي خصال الكفأة ؟
- ٢٥٦ فصل في تزويج المحجور عليه
- ٢٥٨ يزوّج المجنونة أب أو جد إن ظهرت
مصلحة
- ٢٦١ لو نكح السفينة بلا إذن من وليه
فباطل نكاحه
- ٢٦٢ نكاح عبد بلا إذن سيده باطل
- ٢٦٣ الأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على
النكاح
- ٢٦٥ باب ما يحرم من النكاح
- ٢٧٠ ليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر

صحيفة

- ٢٧١ لو طرأ مؤبد تحريم على نكاح
قطعه
- ٢٧٢ يحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها
من نسب أو رضاع
- ٢٧٣ من حرم جمعها بنكاح حرم جمعها
في الوطاء بملك
- ٢٧٥ إذا طلق الحرّ نكاحه أو العبد طلقته لم
تحلّ إلا بشروط
- ٢٧٨ فصل في نكاح من قبها رق وتوابعه
- ٢٨٠ لو وجد حرّة بمؤجل أو بدون مهر
مثل فالأصحّ حلّ أمة في الأولى دون
الثانية
- ٢٨٣ لو جمع من لا تحلّ له أمة حرّة وأمة
بعقد بطلت الأمة لا الحرّة في الأظهر
- ٢٨٤ فصل في حلّ نكاح الكافرة وتوابعه
- ٢٨٦ الكتابية المنكوحه الإسرائيلية
وغيرها كمسلمة منكوحه في نفقة
وكسوة وقسم وطلاق
- ٢٨٧ تحرم متولدة من وثني أو مجوسيّ
وكتابية جزما وكذا عكسه في الأظهر
- ٢٨٩ باب نكاح المشرك
- ٢٩٢ لو أسلم ثم أحرم بنسك ثم أسامت وهو
محرم أقرّ النكاح بينهما
- ٢٩٤ لو ترفع إلينا في نكاح أو غيره ذمّي
أو معاهد ومسلم وجب علينا الحكم
بينهما جزما أو ذميان وجب في الأظهر
- ٢٩٥ نقرّ الكفار على ما نقرّهم عليه ونبطل
مالا نقرّهم عليه
- ٢٩٦ فصل في أحكام زرجات الكافر إذا أسلم
على أكثر من مباحة

صحيفة	صحيفة
٣٥٨ فصل في المتعة	٣٠١ فصل في مؤنة السامة أو المرتدة
٣٥٩ « في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه	٣٠٢ باب الحيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعاً
٣٦٣ « في وليمة العرس	٣٠٥ لو حدث بالزوج عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول
٣٦٤ حكم الإجابة إليها	٣٠٦ الفسخ قبل دخول يسقط المهر
٣٦٥ شروط الإجابة إلى الوليمة	٣٠٧ لا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
٣٦٩ يأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ	٣٠٨ يشترط في الفسخ بالعنة رفع إلى الحاكم وكذا سائر العيوب
٣٧٢ كتاب القسم والنشوز	٣١٠ لو نكح وشرط في العقد فيها إسلام فأخلف فالأظهر صحة النكاح
٣٨٢ فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولو افاقه	٣١١ لو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفواً فبان فسقه مثلاً فلا خيار لها
٣٨٦ كتاب الخلع	٣١٢ لو غرّ حرّ أو عبد بحرّية أمة نكحها وصحناه فالولد قبل العلم بأنها أمة حرّ
٣٩٧ فصل في الصيغة وما يتعلق بها	٣١٥ فصل في الإعفاف
٤٠٢ « في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها	٣١٨ إنما يجب إعفاف قاعد مهر محتاج إلى نكاح
٤١٢ « في الاختلاف في الخلع أو في عوضه	٣٢٢ فصل في نكاح الرقيق
٤١٣ كتاب الطلاق	٣٢٤ إذا زوّج السيد أمته استخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً
٤١٩ ترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب	٣٢٨ كتاب الصداق
٤٢١ كنايات الطلاق	٣٣٢ لو قال كلّ لا أسلم حتى تسلم في قول يجبر هو
٤٢٢ الاعتاق كناية طلاق وعكسه	٣٣٥ فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاقد
٤٢٨ فصل في تفويض الطلاق إليها ، ومثله تفويض العتق للفق	٣٤٠ فصل في التفويض
٤٣١ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق	٣٤٥ « في بيان مهر المثل
٤٣٤ لو لفظ مجمىً بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع	٣٤٩ « في تشطير المهر وسقوطه
٤٣٦ شروط الاكراه على الطلاق	
٤٣٩ فصل في بيان محلّ الطلاق والولاية عليه	

صحيفة

٤٤٣ للعبد طلقان فقط

٤٤٤ فصل في تعدد الطلاق بنية العمد فيه

أو ذكره وما يتعلق بذلك

٤٤٨ لو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت

مثلا قبل تمام طالق أو معه لم يقع

٤٥٥ فصل في الاستثناء

٤٥٧ الاستثناء من نفي إثبات وعكسه

٤٦١ فصل في الشك في الطلاق

٤٦٢ لو قال إن كان ذا الطائر غربا فأنت

طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتى

طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد

منهما

٤٦٣ لو قال لها ولأجنبية إحدا كما طالق

وقال قصدت الأجنبية قبل قوله

في الأصح

٤٦٣ لو قال زينب طالق وقال قصدت أجنبية

فلا يقبل على الصحيح ظاهرا

صحيفة

٤٦٤ لو قال لزوجتيه إحدا كما طالق وقصد

معينة منهما طلقت .

يقع الطلاق في قوله إحدا كما طالق

باللفظ جزما إن عين وعلى الأصح

إن لم يعين

٤٦٥ لو قال في الطلاق المعين مشيرا إلى واحدة

هذه المطلقة فبيان لها

لو ماتتا أو إحداها قبل بيان للعينة

وتعيين للبهمة بقيت مطالبته بالبيان

أو التعيين

٤٦٦ لو مات الزوج قبل البيان أو التعيين


فالأظهر قبول بيان وارثه لاتعيينه .


لو قال إن كان هذا الطائر غربا فامرأتى

طالق ، وإلا فعبدى حرّ وجهل حال

الطائر وقع أحدهما مبهما ، وإن مات لم

يقهل بيان الوارث على المذهب





COLUMBIA UNIVERSITY



0026815931

893.799

R145

v. 6

JUN 1 1961

